

روح
التصالحمة

ومعارج قبولها عند
الله تعالى

على مرسى



روح الصلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

[الإصدار الثالث]

الجزء الأوّل

تأليف

على مرسى مرسى

المراجعة والتصويب

حفصة على مرسى





Al-Azhar Al- Sharif
Islamic Research Academy
General Department
For Research, Writing &
Translation

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة للبحوث
والتأليف والترجمة

السيد الأستاذ / علي مرسى مرسى محمد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبالإشارة إلى طلبكم الخاص بفحص ومراجعة مؤلفكم (روح الصلاة ومعارج قبولها عند الله تعالى) - نفيدكم بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية، ولا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم (٥) نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع، والله تعالى موفق .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً في ١٧/١/٢٠١٠م

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة
عبدالله
١٧/١/٢٠



الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

فهد
١٠/١/٢٠

الأمين المساعد للثقافة

١٨
٢٠١٠
عبدالله

اعتماد مجمع البحوث الإسلامية للمادة العلمية للكتاب

نص خطاب الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة المتضمن تركية
المادة العلمية للكتاب واعتماد نصوصه والموافقة على طبعه وتداوله
من فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روح الصلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق والترقيم الدولي

القومية ٢٣٩٢٢ ٢٠٠٩ ٢ ٨٠٨٣ ١٧ ٩٧٧

ISBN: {977/17/8083/2}. N.R, NO {23922/2009}.

THIRD EDITION

الإصدار الثالث

(2023 / AD - 1442 / H)

(٢٠٢٣ - ١٤٤٢ هـ - م)

جمهورية مصر العربية، القاهرة، المعادي،
٧ شارع حلوان الزراعي، طرة الأسمنت.



كتاب
من إصدار

PUBLISHED BY



P.C: 11729, Maadi, Cairo, Egypt.


7: Helwan st, Tora Elcement.

{ جميع الحقوق محفوظة }

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية لهذا الكتاب محفوظة للمؤلف طبقا للقانون،
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزءا أو تسجيله
على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف خطيا.

ALL RIGHTS RESERVED

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR NO PART OF THIS PUBLICATION
MAY BE TRANSLATED, REPRODUCED, DISTRIBUTED IN ANY FORM OR BY
ANY MEANS, OR STORED IN A DATA BASE OR RETRIEVAL SYSTEM,
WITHOUT THE PRIOR WRITTEN PERMISSION OF THE AUTHOR.



[الجزء الأول]

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
[النساء: ١٠٣].

الصَّلَاةُ الْخَمْسُ مِنْهُجِيَّةٌ حَيَاةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا الكتاب

الحمد لله العليّ الحميد المبدىء المحصى المعيد، وأشهد أن لا إله إلا الله ذو العرش المجيد، الفعّال لما يُريد، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، النّبىّ الأمّى العربىّ القرشىّ الحليم الرّشيد، اللّهم صلّ على محمّد النّبىّ وأزواجه أمّهات المؤمنين وذريّته وأهل بيته، كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أمّا بعد - فيتضمّن هذا الكتاب في [إصداره الثالث] جوامع فُروض الصّلاة التي اشتملت تصانيفه على التّعريف بأركانها وواجباتها وهيئاتها وسُننها، والترجمة الوصفية لأفعالها وأقوالها، والتفصيل الكامل لفروضها ومواقيتها، والتي يتسنى للمسلم أن يجعل منها ذكراً متواصلاً لله تعالى يعيش مع كلّ ركوع فيها فيوضاته وتجليّاته، ويستروح مع كلّ سجدة منها رحمت ربّه تعالى وبركاته لقوله ﷺ [خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوَّاهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ (١)].

وإبرازاً لتلك المعانى السّامية عند القارىء الكريم، وتأكيداً لفرضية الصّلاة وأهميّتها في حياة كلّ مسلم ومسلمة، وتحقيقاً لمنهجها التربوىّ الفعّال في كيان كلّ بيت وأسرة، كان هذا الكتاب الذى تضمّنت صفحاته قُبساً من هديها، ونوراً من فقهها وأحكامها، باعتبارها المدد الإيمانى الذى يغمر أحاسيس المسلم بالطّمأنينة، والفيض الإلهى الذى يملك عليه مشاعره، والصلّة القائمة التى تُؤكّد عبوديته لخالقه سبحانه، فيضرح إليه بحاجته، ويشكو إليه ألمه، ويسلط له في طلبه، ويُسلم له فكره وكيانه وجوارحه، عندما يقفُ خاشعاً أمام الرّحمن جلّ وعلا في موقف يُشرق عليه فيه النور والبهاء.

ولقد تضمّن التّصنيف المنهجى لهذا الكتاب عدداً [من الأجزاء] التى سجّلت الترجمة الوصفية لأفعال الصّلاة وأقوالها، والتفصيل الكامل لفروضها ومواقيتها فاشتمل [الجزء الأوّل] منها على تلك الإشراقات والمشاهد التى تضمّنتها بعض الآيات القرآنية عن الصّلاة ترغيباً وترهيباً، ثمّ يعرض لنا من خلال النصوص الشرعيّة دراسة وافية عن الصّلوات الخمس المكتوبات موضّحاً كلّ ركن من أركانها وما لازمه من هيئات وسُنن ومُستحبات وحُكم كلّ منها عند الأئمّة الأربعة وغيرهم من العلماء.

ولمّا قال رسول الله ﷺ [مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ (٢)]. فإنّ خاتمة هذا الجزء من الكتاب تأتى وقفه ترغيبية عميقة الأثر نتعرّف من خلالها على معنى الخُشوع وكماله في الصّلاة، وأثر هيئته على الجوارح والقلوب، وكيف يتخلّص المسلم من وساوس الشيطان وغوائله، وكذلك عدم الغلو في العبادة والتوسّط في

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٦٠٣] وأبو داود [٤٢٥].

(٢) أخرجه مسلم [٢٢٨/٧] وأورده في صحيح الجامع [٥٦٨٦].

أمور التَّقَرُّبِ والطَّاعَةِ، إِنَّهُ مِنْ خِلالِ هِذا كَلَّمَهُ مُجَلِّقٌ بِالقارِئِءِ إِلى آفاقِ السُّنَّةِ الحانِيةِ الِتي جَعَلتْ مِنَ الأحكامِ الفِقهِيَّةِ رِياضًا نَدِيَّةً تَسْتَلِهُمُ القُلُوبَ عَقبَها هَدِيًّا وإِرشادًا، وتَسْتَشِعِرُ الجِوارِحَ شِذاها ناسِيًّا واقتِداءً.

ويُخَلِّصُ [العِزَّةُ الثَّانِي] بِقارِئِهِ إِلى الفِضْلِ الِذي حَظِيَّتْ بِهِ الأُمَّةُ المُسلِمةُ عِندما أَدخَرَ لَها رَبُّها يَومَ الجُمُعَةِ عِيدًا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَلى سائِرِ الأُمَمِ، وَخَصَّها بِدُونِ غَيرِها بِهَذا المُؤتمِرِ الأَسبِوعِي إِذا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ إِليها لِتَحَقِّقِ لَهم خَيرِةِ الدِّينِ والدُّنيا إِلى يَومِ القِيامَةِ تَنفِيذًا لِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتابِهِ العَزيزِ ﴿كُنْتُمْ خَيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. ثُمَّ خَصَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَلاتِها بِقَولِهِ [مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِرَ لَهُ ما بَينَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ، وَزِبادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحِصَى فَقَدْ لَعَنَ^(١)]. ثُمَّ يَنبِئُهُ ﷺ إِلى خُطُورَةِ تَرَكَ هِذِهِ الفَريضةِ وَهَجَرِها بِقَولِهِ [مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمُوعٍ تَهاوُنًا بِها طَبِعَ اللَّهُ عَلى قَلْبِهِ^(٢)].

ويُشيرُ الكِتابُ ضَمِنَ [العِزَّةُ الثَّالث] إِلى المُؤكِّدِ مِنَ السُّنَنِ والتَّطَوُّعاتِ مِثَلِ صَلَاةِ الوِترِ والقُنُوتِ وسُجُودِ التَّلاوةِ والشُّكْرِ والسَّهْوَ، وَصَلاتِ المُسافِرِ والمَريضِ، وَقِيامِ اللَّيلِ وَصَلَاةِ الاستِخارةِ والتَّراوِيحِ والاعتِكَافِ وَصَلَاةِ العِيدِينِ، ثُمَّ يُطَوِّفُ الكِتابُ بِقارِئِهِ حَولَ المَعانِي السَّامِيةِ لِصَلَاةِ الضُّحَى والاسْتِسقاءِ، وَالكُسُوفِ والخِوفِ، ثُمَّ يَعرِضُ لِصَلَاةِ المِيتِ بِاعتِبارِها مِنَ فِروضِ الكِفايةِ، تَأكِيدًا لِالأحكامِ وَشَرَحًا لِلفِروضِ والأركانِ.

ثمَّ يُجَمِّلُ [العِزَّةُ الرَّابِع] ضَمِنَ أَبوابِهِ المُتعدِّدةِ أَحكامَ المَساجِدِ وأَدابِها، وَأهمِّيَّةِ العِنايةِ بِنِظافَتِها وطِهارَةِ أَمكانِها، لَما لَها مِنَ مِكانةٍ مَهمَّةٍ فِي شِرعِ الدِّينِ عِندما اخْتَصَّها رَبُّنا بِالذِّكْرِ فِي ثَمانِيةِ عَشَرَ مَوضِعًا فِي كِتابِهِ، وَلِما يَقتَضِى الأَمْرُ عَلى هِذا بَلِ أَضافَ لَها تَشْرِيفًا عَليًّا عِندما قَرَنَها إِلى نَفسِهِ كَقَولِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يَعمُرُ مَسجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ﴾. فَالمَساجِدُ هِيَ بَيتُ اللَّهِ الِتي يُذكَرُ فِيها اسْمُهُ، وَلِذلكَ أَصبَحَتْ خَيرَ بَقاعِ الأَرْضِ وَمِنَ أعظَمِ مَناراتِ العِلمِ وَالهُدَى، لَما فِيها مِنَ مِجالِسِ الذِّكْرِ والعبادَةِ، وَعَمَّارِها هُمُ صَفاةُ الخَلقِ مِنَ الأنبياءِ والرُّسُلِ، وَمِنَ تَبعِهمُ مِنَ المُؤمِنِينَ بِإِحسانِ إِلى يَومِ الدِّينِ.

كما كان مِنَ الضَّرورِي أن يَتَضَمَّنَ هِذا الجِزءُ تلكَ البُحُوثِ المُتكامِلةِ عَن صَلَاةِ الجِماعَةِ الِتي تَتَوخَّدُ أَهدافَ العِبادَةِ فِيها عَلى جَمِعيَّةِ القُلُوبِ وَتَوجُّهُها إِلى الخالِقِ جَلَّ وَعَلا بِلِفظِ الجِماعَةِ، وَكانَ كَلِّ واحِدٍ مِنَ خِلالِها يَتَحَمَّلُ تَبعَةَ الدُّعاءِ بِلسانِ الآخِرِ وللآخِرِ تَأصِيلًا لِعُمقِ الوِحدةِ والتَّكاتفِ الِتي تُعبِّرُ عَنها رُوحُ هِذِهِ الصَّلَاةِ بَينَ المُسلِمينَ، إِنَّها العِبادَةُ الِتي تَزولُ فِيها فِوارِقُ الدَّمِ واللَّونِ والجِنسِ بَينَ النَّاسِ، وَتَنمُحِي بَينَهمُ آثارَ العِنى والفِقرِ والرُّئاسةِ والجِاهِ والسُّلطانِ.

إِنَّ المادَةَ العِلميَّةَ الِتي أَحاطتْ بِكُلِّ هِذِهِ المَسائِلِ وَقَدَّمتْ لَها الشَّرْحَ والبِيانَ، إِنَّها أَكَّدتْ فِي مَضمونِها عَلى هِذا المَعنى السَّامِى لِأحكامِ هِذِهِ الصَّلَاةِ فِي حَياةِ المُسلِمِ بِاعتِبارِها التَّرْجِمةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٧/٨٥٧] وَأَبُو داوُدَ [١٠٥٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٥٧].

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ [١٠٥٢] وَالنَّسَائِيُّ [١٣٦٧].

الحياة لمنهجية الإسلام العظيم في تهذيب النفس الإنسانية والاعتزاز بطهارتها معنى ومبنى، وبرهنت على أن القلب الشريف السامي لا يكون إلا في الجسد النظيف الوضئ، الذي لا يشع إلا حسناً وجمالاً، ولا يفيض إلا نداوةً وبهاءً، فحُسن الظاهر ونظافته هو الدليل القائم على نقاء الباطن وطهارته.

إن ما يحتويه هذا [المؤلف] إنما يُعتبر تحصيلاً فقهياً هادفاً يُضاف إلى رصيد المسلم من العلم النافع الذي يعرف به ربه ويعبده، ويوحّده ويذكره، ويمجّده ويمجّده، فكفى بطالب العلم شرفاً أن تضع له ملائكة الرحمن أجنحتها رُضاً بما يصنع، وكفى بالمتفقه في دينه عزاً أن يستغفر له من في السموات والأرض لقوله ﷺ:

* * [طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ^(١)]. وقوله [فَرِيضَةٌ]: أى فرض من الله تعالى معلوم كى تدركوا حقائقه وأحكامه لتقيموا به شرعه وتعرفوا به أصول الدين وأركانه.

وكما يُرغب الدين في نشر العلم وطلبه وتعلّمه وتعليمه، فإنه يُشير كذلك إلى أن خير العلم ما نفع، وأن خير الهدى ما اتبع، ويُؤكّد في ذات الوقت أن من أجل العلوم ما قرّب إلى الخالق جلّ وعلا، وأشرفها ما أعان على الوصول إلى عفوه ورضاه لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد [إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَفَهَّهُ فِي الدِّينِ^(٢)]. وزاد عند الطبراني [وَأَهَمُّ رَشْدُهُ] أى زاده هداية وتوفيقاً في معرفة دينه.

وليس للمسلم من تكرمه في حياته أعظم من أن يُورثه الله علم الأنبياء كما في قوله ﷺ [وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(٣)]. أى بنصيب وافر وكامل وشاهده في القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿شَرُّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]. ويُراد به هنا: معانى القرآن وما اشتمل عليه من علم وأحكام وعقائد ومعاملات، ثم تُرجع الآيات فهم ذلك كلّه وإدراك حقيقته وتدبّير أمره إلى هؤلاء الذين اختصهم الله بذلك كما في قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وعندما يقيم الكتاب محورية البحث فيه على التعريف بأركان الصلاة وفروضها وهيئاتها وسُننها، فإنه يستمد ذلك من هدى الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء الأمة الكرام، وهو بذلك يعرض لموضوعات مهمة جدية بالقراءة والمدارسة، ويشرح مسائل يحتاجها المسلم للتفقه في أحكام دينه والتعرّف على فروضه وواجباته، بما تضمّنه من علوم بيانية تُفيد سائر الناس كبيرهم وصغيرهم، رجالهم ونساءهم، ولما ذُكر فيه من أحكام تُعين على فهم أركان الدين وحقائقه، وتدبّر أصوله ومقاصده، وما ناسب ذلك من شروح فقهية، وإشارات تفسيرية، وأثار سلفية، وشواهد بيانية للكثير من أبوابه الفقهية ومسائله الحكمية.

ومن خلال مواقف عديدة تنبّهنا صفحاته إلى إشارات الخطر الناجمة عن ترك الكثيرين

(١) أخرجه في صحيح الجامع [٣٩١٤] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم [٢٢٨/٧] وأورده في صحيح الجامع [٥٦٨٦].

(٣) حديث أخرجه أحمد [٢١٦١٢] وابن ماجه [١٨٣] وأبو داود [٣٦٤١].

لفرض الصلوة وهي ركن الدين القويم وعماده المتين، ناصحاً المقصّرين في أدائها المضيعين لأركانها وخشوعها أن يعقلوا صلاتهم، لأنّه ليس للمرء من صلاته إلّا ما عقل منها حتّى قال رسول الله ﷺ [اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(١)]. أى اجعلوا بينكم وبين غضبه سبحانه وقاية بالمحافظة عليها في أوقاتها الموقّعة لها.

ومن خلال هذا التوجّه فإنّ الكتاب يأتي في أسلوبه مُتمعاً لقارئه، وفي مادّته مُروّحاً للنّاظر فيه، فإن شاء أوسع من العلم نصيباً، ومن صفحاته ترغيباً وترهيباً، وإن شاء وجده ناصحاً لما التبس عليه من أمره شارحاً لما صعّب عليه من إدراكه وفهمه، أمّا أحاديث الكتاب فقد تمّ تحرّيجها بالقدر الذى فتح الله به علينا ويسّر لنا، مُعتمدين في ذلك على روايات الصّحيح التى سجّلتها كتب السنّة الحانية، وكذلك أحكامه، فما من حكم منها إلّا وهو قول إمام من الأئمّة المُعتمدين، وما ذكر فيه من أدلّة فليست هى كل الأدلّة الواردة في مسائله الفقهيّة ولكنّها جزءٌ منها فقط، وما ذكر منها إشارة إلى ما لم يُذكر.

ومن المهمّ أن نُشير إلى أنّه لا اجتهاد لنا في تقديم المادّة العلميّة للكتاب سوى محاولة القيام بالترجمة الصّحيحة لموضوعاته، والنقل الأمين لأحكامه، والفضل في ذلك كلّهُ إنّما يُسجّل لفقهاء هذه الأمّة الرّاشدة وأعلامها النّجباء هؤلاء الذين اجتباهم الله تعالى ليكونوا لدينه حُفَظاً، وعلى سنّة نبيّه ﷺ وهدية حُرّاًساً، فتركوا لنا هذا الفيض الدّاخر من علوم الفقه والتّفسير والعقيدة والأخلاق لننهل منها بلا تعب، ونبحث فيها دون عناء، لذلك تسطرّ عن أحد الأئمّة الكرام قوله:

[غافلنى أهل الجهل مرّتين من عمرى: (إحداهما): بكلامهم فيما لا يحسنونه أيّام جهلى. (والثّانية): بسكوّتهم عن الكلام بحضرتى أيّام علمى. كما سرّتى أهل العلم مرّتين من عمرى (إحداهما): بتعليمى أيّام جهلى، والثّانية: بمذاكرتى أيّام علمى^(٢)]. فأىّ شىء أدرك من فاته علم دينه، وأىّ شىء ترك من أدرك في حياته فضله وخيره وقد قال ﷺ [خيارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً إِذَا فَهَمُوا^(٣)]. أى إذا تبصّروا حقائق الدّين ووقفوا على أحكامه وفروضه من معينه الذى لا ينضب.

وعلى هذا النّحو فإنّ مادّة الكتاب تأتي في توجّهها عطاءً روحياً مُتجدّداً تعيش معه النّفس المؤمنة إشراقات الصّلاة وأنوارها، وفي مضمونها زاداً فقهيّاً مُتميّزاً يستلهم به المسلم جلال الطّاعة وأريجها، تلك التى جعلت من أبوابه بحوثاً فريدة يستروح الفكر الإنسانى مادّتها ومحتواها، ومن تصانيفه العلميّة دروساً قيّمة جديرة بالاهتمام والعناية.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع نوراً في صحائف الأعمال، وهدياً نستعين به في سائر الأفعال، مُتجاوزاً عمّا نكون قد قصّرنا فيه عن غير قصد، إنّه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

(المؤلّف)

(١) أخرجه في صحيح الجامع [١٠٥] وأورده في الصّحيحة [٨٦٨].

(٢) انظر تهذيب الأخلاق لابن حزم رحمه الله [ص ٢٧].

(٣) حديث أخرجه أحمد [٩٩٧٩م] ومسلم [٢٣٢١/٦٨].

روح الصلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

تكتسب الصلاة أهميتها من خلال موقعها الفريد في التعريف بديننا الحنيف، وبما أحاطها الشرع الشريف من أوامر تؤكد فرضيتها في حياة المسلم، وأحكام تدل على ركنيتها في تحقيق عبوديته لله تعالى، فما قبلها من الإسلام لا يكون إلا بها، وما بعدها من فرائض لا يقوم إلا على أساسها، فهي الركن الثاني الذي يصدق الأول عقيدة وإيماناً، ويبرهن على حقيقته سلوكاً والتزاماً، ثم تأتي الأركان التالية لها من زكاة وصوم و حجّ ترجمة عملية لإقامتها، وتصديقاً إيمانياً بفرضيتها، ويصبح الإسلام بعد ذلك أثراً ناتجاً عنها، وواقعاً قائماً على عمادها.

والصلاة من أول ما افترض الله من الإسلام ليلة المعراج، ومن أكثر الفروض ذكراً في كتابه تعالى، ومن أول ما يحاسب عليه العبد من العمل يوم القيامة، ومن آخر ما يفقد من الدين، فإن ضيعها المرء ضاع دينه كله لقوله ﷺ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة»^(١).

ولمّا كانت هذه الفريضة من أعظم العبادات شأناً وأوجهاً برهاناً، وأشهرها في حياة الناس بياناً، وأنفعها في النفس تأثيراً، اعتنى الشارع الحكيم بيان فضلها، وتعيين أوقاتها وذكر شروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناءً عظيماً لم يتحقق في سائر أنواع الطاعات، وجعلها من أعظم شعائر الدين، وبذلك كانت الركن الوحيد الذي لا يسقط عن المسلم بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها تهاون أو اختلال.

والله تبارك وتعالى افترض الصلاة على المؤمنين خمساً في اليوم والليلة كتاباً موقوتاً في قوله تعالى ﴿لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. والمعنى أنه فرضها عليهم في أوقاتها المحدودة، فلا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت، ثم بين نبينا ﷺ أن هذه الخمس هي الحق المفروض لله تعالى على العباد في قوله عند أحمد «اعبدوا ربكم وصلّوا خمسكم»^(٢).

ويأتي الأمر الصريح بالمحافظة على الصلاة تأكيداً لفرضيتها وإقامتها بلا تضييع لأوقاتها، أو تهاون في استيفاء أركانها في قول الله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَتَوَمُّوا لِلَّهِ قِنْتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولمّا ذكر رسول الله ﷺ الأعمال قال «أحبُّ العمل إلى الله عز وجلّ تعجيل الصلاة لأول وقتها»^(٣).

(١) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٢٥٧٥] والروض النضير [٧٢٧].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٠٦١] والطبراني في الكبير [٧٦٦٤].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٨٣] وأبو داود [٤٢٦] والترمذي [١٧٠].

ولمّا كانت موازين الأعمال في الإسلام لا تقوم إلا على صحّة الصلّاة عند الله تعالى، فإنّ قبول سائر الأعمال موقوف على إقامتها في مواقيتها، فلا يقبل من تاركها صوماً ولا حجاً ولا صدقةً ولا جهاداً ولا شيئاً من الأعمال لقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلّاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسدت سائر عمله»^(١). والصلاح كون الشيء على حالة استقامته وكمالته فإذا شملها القبول سُمح له في جميع أعماله.

والصلّاة من أول الفرائض التي رفع الله تعالى قدرها وعظّم شأنها وألزم عباده بها في كل الظروف والأحوال، وجعلها واجبة عند كل شديدة وسقم أن يؤدّيها العاقل البالغ قائماً ما استطاع، وجالساً إن لم يستطع القيام، ومضطجعاً إن لم يقدر على القعود، ومومياً إن لم يقدر على الركوع والسجود، حتّى أوجب فرضها عند الخطورة بالنفوس والخوف عند محاربة المعتدين، ولم يرفعها الله تعالى عن عباده في حال أمن ولا خوف ولا صحّة ولا مرض.

ولن يزول فرض الصلّاة إذا حضر وقتها في حال من الأحوال إلا في الحال التي تزول فيها العقول، والزائل العقل كالميت الذي لا يلزمه وجوب فرض الله في بدنه من الفرائض كلها، ثم لم يرخص الخالق سبحانه لأحد غلب بنوم أو نسيان أن يدعها إلا أن يأتي بها كما افترضت عليه لو لم يغلب عليها فقال رسول الله ﷺ «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١). فأمر الإتيان بها مرتين بتذكّره لها.

ثم جعل جميع الطاعات من الفرض والنفل مقبولة بغير طهارة فلا تنقضها الأحداث ولا تفسدها الأنجاس، إلا الصلّاة وحدها لإيجاب حقّها وإعظام قدرها ورفع شأنها، وإنما منع المرأة من الصلّاة فلا تقربها إلا وهي طاهرة من الحيض، إلا أنه خفف شطرها عن المسافر رحمة به لما يصادفه من تعب السفر وشدّته، وألزمه على كل حال فرض الشطر الباقي لقوله ﷺ «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلّاة»^(٢).

ومن الدليل على أنها أرفع الأعمال أن الله عز وجل أوجب أن لا تؤتى إلا على طهارة الأطراف ونظافة الجسد وما عليه من لباس، وكذلك البقاع التي يصلّى عليها من جميع الأقدار والنجاسات، ثم زاد فرضيتها إجلالاً وتعظيماً عندما أمر المؤمنون إذا قدموا الماء عند حضور وقتها أن يضربوا بأيديهم على صعيد الأرض الطيب فيمسحوا مكارم وجوههم به إعظماً لأمرها وتشريفاً لقدرها أن لا تؤتى إلا بطهارة.

لذلك قال الكثير من الأئمة إن الصلّاة ليست مجرد تعبير رُوحى يؤدّيه المسلم وإنما

(١) أخرجه في صحيح الجامع [٢٥٧٣] وأورده في الصحيحة [١٦٣٦].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٢٠٤] والنسائي [٢٢٧١] واللفظ له.

تعتبر انعكاساً صادقاً لتلك الطريقة التي يُريد الإسلام من خلالها الارتقاء بالمجتمع المسلم عندما تعنى الصلوة في حياة أفرادهم أمرين متلازمين:

(أولهما) - تحقيق العبودية المطلقة لله كما في قوله: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٦]. فربط سبحانه فيها بين تحقيق العبودية والصلوة باعتبارها الركن الأعظم بعد توحيد المسلم لخالقه ومولاه.

(والثاني) - أن يكتسب المسلم من خلالها طهارة الروح والجسد في وقت واحد متزامن كما في قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. إنه يشير إلى تلك المعاني الجليلة السامية التي تربط بين نوعين من الطهارة: «الحسية» التي تهتم بأحوال الجسد نصرته وبهاء، و«المعنوية» التي ترتقى بقلب المسلم ومشاعره الإنسانية فيزداد بذلك الوصف البهي حسناً وجمالاً.

فالصلوة في الإسلام إنما تمثل أكمل تصوير لما نطلق عليه «الوحدة ثنائية القطب» حيث تعتبر باطلية بدون وضوء وطهارة، بينما يمكن في الدين المجرد أداء طقوس الصلوة مع وجود ما يُسمى بالطهارة المقدسة التي عرفتها بعض نظم الرهينة في كل من المسيحية والهندوسية، فالرهبان الذين يتجنبون النظافة يشعرون شعوراً دينياً أن إغفال البدن بل الإهمال المتعمد لنظافته يقوّي العنصر الروحي في الصلوة، فكلمة قل البدني كلما زاد التأكيد على الروحي!!

إن من المراجع الإكليريكية الذين أخذوا هذا الجانب من الصلوة إلى أقصى مداه [يعقوب الرسولي] عندما يصور المدى الذي يمكن أن يصل إليه الإهمال المتعمد للبدن ما ذكر عن تجنب النظافة في بدايات القرون الوسطى وقتما كان ينظر إلى النظافة على أنها شيء بغيض، وكان الرهبان رجالاً ونساءً يفاخرون بأن الماء لم يمسه أقدامهم إلا عندما يضطرون لعبور الأنهار [١].

إن الوضوء وما يتبعه من حركات متتابعة في الصلوة من قيام وركوع وسجود إنما يمثل الجانب العقلي فيها ووجود هذا الجانب يضيف إليها النظام والصحة معاً، فهي ليست إقبالا روحياً فقط بل تعتبر نشاطاً عملياً ضد الحمول والاسترخاء، إن الوضوء بالماء البارد في فجر الشتاء يجدد الدورة الدموية للإنسان ويبقى على حيويتها كما إنه يأتي مغفرة لذنوب المسلم وأوزاره وحسبنا في ذلك قول النبي الأكرم ﷺ «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى، قال: إسباغ الوضوء على المكاره» [٢].

إن المسلم رغم الأذى الذي يصيبه من شدة البرد وألم الجسد يسبغ وضوءه ويأتي به على أكمل وجه تحقيقاً للعبودية المطلقة بينه وبين ربه سبحانه في هذا الوقت من ليل الشتاء وبرده القارس، وإذا أردنا أن نركز على الناحية العقلانية في الصلوة لوجدنا أنها بدورها ليست أحادية

(١) انظر كتاب الإسلام والغرب [ص ٢٩٣] راجع برتراند رسل، Bertrand Russell The History of of Western philosophy (London: n. p. 1946) p. 371.

(٢) أخرجه مسلم [٤١/ ٢٥١] وأحمد [١٠٩٣٦] والترمذي [٥١].

الجانب، فالشأنية تتكرر في الرضوء الذي هو نظافة وصحة، ثم يكون في ذات الوقت إيمان وفضيلة، عندما أضيف عليها الإسلام خصوصية رفعت هذه الطهارة إلى مستوى الفكرة وربطها عضوياً بالجانب التعبدي عندما يقرر القرآن الكريم ذلك - خلافاً لما يتوقَّعه أصحاب الدين المُجرد - ضمن قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

إن عبارة «النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» لا توجد إلا في دين الإسلام الخالد ذلك لأن البدن في جميع الشرائع الأخرى «خارج الاعتبار». والذي يدلُّ على هذا أن الحُمَامَاتِ العامَّة التي بناها الرومان قد اختفت بعد انتشار المسيحية، ففي الوقت الذي كانت فيه الكنيسة تغلق الحُمَامَاتِ وتبنى الأديرة، فإن الإسلام كان على عكس ذلك تماماً يبنى الحُمَامَاتِ قُرب المساجد حتى إنه لا يوجد مسجد واحد في العالم بدون دورة للوضوء أو نافورة للماء وليس ذلك من قبيل الصدفة بحال [١].

وعلى الرغم من أن الطهارة تُكتسب عن طريق النظافة فإنها لا تُختزل إلى مجرد التنظيف لأنها في جوهرها أمر عقدي بحت يتعلَّق بإزالة الرُّجْسِ الحُكْمِيِّ النَّاجِمِ عن تلك الوظائف الحيويَّة المعروفة، فعلى الصعيد العملي يُمكن للمسلم أن يكون نظيفاً دون أن يكون طاهراً، إلا أنه يصعب عليه أن يكون طاهراً ومُتقدراً في وقت واحد، وبالتالي فإنَّ الحدَثَ لا يُمكن أن ينفصل عن تلك الإفرازات النَّاجِمة عنه، وبذلك يندمج أثر الحدَثان الحسِّي والحكْمِي في مواجهة طهارة المسلم وطهوريته الواجبة.

كما أن الشيطان الذي يتحكَّم في عالم الحدَث يقترب من الجنب بخطى حثيثة بسبب مفارقة الملائكة الحارسة له بمجرد وقوعه في الجنابة فلا يستطيع الصلاة أو حتى قراءة القرآن، وعلى ذلك فإنَّ الطهارة تستهدف العودة بالمسلم إلى الحالة الأولى التي كان عليها قبل الحدَث ولا يكون استردادها إلا باتِّباع الأحكام التي تتعلَّق بكيفية الخروج من الدائرة المؤقتة لهذا الحدَث كما في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاقْبَلُوهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. والآية الكريمة إنما تؤكد أنَّ الطهارة والصلاة صنوان لا يفترقان وأنها الترجمة الحيَّة لفلسفة الإسلام في تكريم الجسم الإنساني والاعتزاز به معنى ومبنى، وتبرهن على أن القلب الشريف لا يكون إلا في هذا الجسم الوضوء النظيف، الذي لا يشع إلا حسناً وجمالاً، ولا يفيض إلا نضرة وبهاء، فحسَّ الطاهر ونظافته لهو الدليل القائم على نقاء الباطن وطهارته وقد قال تعالى في ختام الآية ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَبِّحَهُ بِحَمْدِهِ﴾.

(١) انظر كتاب الإسلام والغرب - على عزت بيغوفيتش [ص ٢٩٤].

الجزء الأول

الجزء الأوّل

[١٥ - ٦٠٦]

روح الصّلاة ومعارض قبولها عند الله تعالى

(الباب الأوّل)

إشراقات ومشاهد

ويتضمّن بعض الإشارات التّرجيبيّة والمشاهد التّرهيبية التي سجّلها البيان القرآني الخالد حول أهميّة الصّلاة وأثرها في حياة المسلم.

(الباب الثّاني)

الصّلاة تعريف وفرضيّة

أقسام الصّلاة

* الصّلاة المفروضة.

* الصّلاة الواجبة صلاة التّوافل.

* الصّلاة شفع ووتر.

(الباب الثّالث)

البيان القرآني لأركان الصّلاة وهيئاتها

الصّورة الوصفية لأركان الصّلاة

- النّيّة - تكبيرة الإحرام - القيام - القراءة - الرّكوع - الرّفع من الرّكوع والاعتدال - السّجود - الرّفع من السّجدة الأولى - الجلوس بين السّجنتين - التّشهُد الأوّل والجلوس له - القعود للتّشهُد الأخير - التّشهُد الأخير - الصّلاة على النّبي (ﷺ) بعد التّشهُد الأخير - الخُروج من الصّلاة بالسّلام - الطّمأنينة في الأركان - ترتيب الأركان.

(الباب الرّابع)

ما يتّصل بالصّلاة من أحكام

(أوّلاً) - شروط الصّلاة

(ثانيًا) - الشّتره أمام المصلّي

(ثالثًا) - المواضع المنهي عن الصّلاة فيها

رابعًا - ما يُباح في الصّلاة

خامسًا - مكروهات الصّلاة

سادسًا - مُبطلات الصّلاة

(الباب الخامس)

مواقيت الصّلاة

(الباب السّادس)

الأذان والإقامة

التعريف بالصَّلوات الخمس المكتوبات

(الباب الأوّل)

لماذا كانت الصَّلوات خمسًا في اليوم واللييلة؟

- (أولًا) - فضل المحافظة على الصَّلوات الخمس.
- (ثانيًا) - التعريف بالفرائض الخمس المكتوبات:
- (١) - صلاة الصُّبح (٢) - صلاة الظُّهر (٣) - صلاة العصر.
- (٤) - صلاة المغرب (٥) - صلاة العشاء.
- (ثالثًا) - الصَّلوات الخمس والصَّلابة الوُسطى:

(الباب الثَّاني)

السُّنن الخارجة عن الصَّلابة

(أولًا) - الدُّكر بعد الصَّلابة

(ثانيًا) - الدُّعاء عقب الصَّلوات وغيرها

(ثالثًا) - السُّنن الرّاتبية للصَّلوات الخمس

(الباب الثَّالث)

الخُشوع في الصَّلابة

[كيف يتحقّق للمُسلم أكمل الخُشوع]

(الباب الرّابع)

كيفية مُواجهة المُسلم لفوائل الشَّيطان

- * هل تكون وساوس الشَّيطان مُبطلّة للصَّلابة؟ * قُوّة المُقتضى * زوال العارض *
وسوسة شياطين الإنس * وسوسة النَّفس للنَّفس * حديث النَّفس والخواطر الواردة على
القلب * الفرق بين الإلهام المحمود والوسوسة المذمومة.

(الباب الخامس)

كيف يتخلَّص المؤمن من وسوسة الشَّيطان

- (١) - أن يكون سلاحه في هذه المُواجهة علمٌ يتفقّه فيه.
 - (٢) - الاحتياط المُتوافق مع شرع الدِّين.
 - (٣) - عدم الغُلو في العبادة والتَّوسُّط في أمور التَّقَرُّب والطَّاعة :
 - (٤) - شريعة الإسلام بين التَّيسير والتَّعسير:
- (*) لِمَاذَا كان التَّشديد في أوَّل التَّكليف والتَّيسير في آخره.
 - (*) المُشقَّة تجلب التَّيسير .
 - (*) الرُّخصة الحقيقيَّة والمجازيَّة.
 - (*) الصَّلابة بين الرُّخصة ورفع الحرج.
 - (*) العزيمة وتعريفها.

الكتاب الأول

(الباب الأول)

إشراقات ومشاهد

ويشمل بعض الإشارات التوعيبية والمشاهد الترهيبية التي تضمنتها أكثر من آية ضمن البيان القرآني الخالد حول فريضة الصلاة وأثرها في حياة المسلم

(المشهد الأول)

﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه - ١٤].
تُشير الآية الكريمة إلى هذا الترابط الوثيق القائم بين عقيدة المسلم وعبوديته لله تعالى وإقامته للصلاة، فالألوهية الواحدة هي قوام العقيدة الصحيحة والله عز وجل يؤكدها بالإثبات المؤكد في قوله تعالى ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ﴾ ثم بالقصر المستفاد من النفي والاستثناء في قوله تعالى ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾: نفياً لهذه الألوهية عن كل ما سواه، وعلى الألوهية تترتب العبودية المطلقة لله تعالى والتي من خلالها يستشعر القلب أن هناك عبداً ورباً، عبداً يعبدُ ورباً يعبدُ، وليس في هذا الوجود إلا عابد ومعبود، وليس في هذا الوجود إلا ربٌّ واحدٌ والكلُّ له عبيد، فالعبودية المطلقة تعني الخضوع الكامل لله تعالى والتوكُّل المطلق عليه سبحانه.

وتعني كذلك غاية الدُّل له مع غاية الحب، بل هي عاية الوجود الإنساني كله ووظيفته الأولى، حينما يتوجه الكلُّ إلى الله تعالى بكلِّ حركة في الجوارح، وكلِّ نبضة في القلب، فلا تكون الوجهة إلا إلى الخالق وحده خالصة كما أمر في قوله تعالى ﴿ فَاعْبُدْنِي ﴾.

وعندما تُترجم العبادة إلى عمل ملموس ومشاهد طبقاً لنسق الآية الكريمة، تأتي الصلاة صورة تطبيقية حية لتحقيق هذه العبودية في ضمير المسلم ووجدانه، وواقعاً محسوساً يبرهن على مقامها في نفسه، وفرضاً مفروضاً يؤكد حقيقتها في أخلاقه، ومظهراً إيمانياً لما قبلها من الإسلام، وأساساً راسخاً لما بعدها من الفروض والأركان.

وكما قرن تعالى الذكر بالصلاة وجعله سرّاً الأعظم في قوله: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾. قرنه في مواضع أخرى بالصيام وبالجهاد وبالْحجِّ ومناسكه، بل وجعله لبَّ العبادات وروحها، فجاءت مصاحبة الذكر لها واقترانها بها دليلاً على أن هدف هذه العبادات ومقصودها الأكبر إعلاء ذكره سبحانه وإظهار دينه في العالمين.

ولمَّا كانت الصلاة هي أعظم الذكر الذي لا ينقطع وصاله بالله تعالى فإن فرضيتها تُحتم على الناسي والنائم أن يأتي بها عند تذكُّرها، وفي ذلك تنبيه على عظم قدر الصلاة في حياة المؤمنين لقوله ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ،

فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١). أى لتذكرنى فيها حمداً وتكبيراً بلا رياء لأذكرك بها فى عالم الملائكة بالمدح والثناء، والمراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكونه يفضى إلى ذكر الله تعالى، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكوره سبحانه.

وإذا كانت الصلاة من أول فروض الدين وأجلها على الإطلاق، فإنها تعتبر بذلك من أعظم مراتب الذكر والعبادة، ومن أعلى درجات الخضوع والإنابة، عندما تذكّرنا أنه لا معبود بحق إلا الله فى توجّهنا إليه بقولنا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. وأنه تعالى لا مستعان إلا به فى أعمالنا ﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وأنه لا هادى إلى صراط الحقّ غيره فى حياتنا ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وأنه سبحانه وتعالى المستحقّ للإجلال والتعظيم فى قولنا «سبحان ربّي العظيم». وإليه جلّ وعلا يرجع الحمد كله والشكر كله «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». إنّه الحمد المبارك الكثير والثناء الجزيل الذى يقربه العبد فى هذا المقام كما يحبّ ربه ويرضى وهذا ما يترجم حال المؤمن مع ربه دوماً وهو فى الصلاة.

وكما تظهر هذه التقريرات فى أقوال الصلاة، تظهر كذلك فى أعمالها وأفعالها، من قيام فى قنوت، إلى قراءة فى ترتيل، ومن ركوع فى تواضع، إلى سجود فى خشوع وتطامن، ومن تسبيح فى تدبر وأناة، إلى قعود فى استكانة وتمام، وذلك كله مستمد من قيمتها فى تحقيق العبودية لله، ومن مقامها فى تحقيق الشهادة لله تعالى.

ثم تتسع دائرة العلاقة بين الصلاة المفروضة التى هى أعلى مراتب الذكر والطاعة، وبين ظرفية الزمان التى يعيشها المسلم عند إقامته لفرض الصلاة خمس مرات فى اليوم والليلة كما فى قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهَا الصَّلَاةَ ذَلِكَ ذِكْرُكَ لِلَّذِينَ يَرْتَدُّونَ﴾ [هود: ١١٤]. وفى تفسير هذه الآية قال ابن عباس رضى الله عنه: «إنها تضمنت الصلوات الخمس عندما أشارت إلى طرفى النهار وهما: الزوال والدلوك وفيهما الظهر والعصر، وزلف الليل ثلاث: فى ابتدائه وهى المغرب، وفى اعتدال فحتمته وهى العشاء، وعند انتهائه وهى الصبح»^(٢).

(قال) القرطبي [لم يختلف أحد من أهل التأويل فى أن الصلاة فى هذه الآية يُراد بها الصلوات المفروضة، وخصّها بالذكر لأنها ثمانية الإيمان وإليها يفزع فى النوائب، وكان ﷺ إذا نابه الأمر واشتد عليه هرع إلى الصلاة لحديث حذيفة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلى»^(٣)]. لكونها دافعة للنوائب ومفرجة للكروب.

وعندما تجمع الصلاة فى ذكرها وطاعتها بين طرفى النهار من دلوك الشمس إلى غسق

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٩٧] ومسلم [٣١٤/٦٨٤].

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٣ ص ١٠٦٨].

(٣) حديث حسن أخرجه أحمد [٢٣١٩٢] وأبو داود [١٣١٩].

(٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٩ ص ١٠٩].

اللَّيْلِ وَزُلْفٍ مِنْهُ ، فَإِنَّهَا تُمَثِّلُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ ،
وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ ، لِيَعِيشَ الْمُصَلِّيُ مَوْصُولًا بِرَبِّهِ ، مُؤْتِنَسًا بِالصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا ، مُبْتَعِدًا عَنِ
اقتِرَافِ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا وَالْأَوْزَارِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ
مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ الْوَجْهِ الْكَاشِفِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

وحقيقة التكليف بالإقامة في قول الله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [هود: ١١٤] . و﴿ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧] . و﴿ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [إبراهيم: ٣١] . و﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٣] .
و﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ٧٧] . لا تقوم إلا على شرطين :

(الأول) - إدامة فعلها في أوقاتها المحددة لها دون تفريط في أداؤها وعلى ذلك تكون
الإقامة من قام الشيء : أى دام وثبت ، أو قام الحق أى ظهر وأتضح .

(والثاني) - أداؤها بإتمام أركانها وأقوالها واستيفاء هيئاتها وسننها وآدابها .

فالشَّرْطُ [الأول] : يعنى المداومة على فعلها والتجرد لأدائها من غير فتور أو تهاون
وبلا كسل أو تقاعس ، وإلى هذا المعنى أشار عمر رضى الله عنه بقوله «إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي
الصَّلَاةُ ، فَمَنْ حَفَظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفَظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لَمَّا سِوَاهَا أُضْيِعَ (١)» .
فإذا حافظ المسلم على صلاحه إقامة وفرضية ، وعلى كفيئتها تطبيقاً وأداءً فقد سلم له هذا
الرُّكْنُ الَّذِي يَسْلَمُ لَهُ بِهِ دِينُهُ كُلَّهُ .

ويقصد [بالثاني] : تعديل أركانها وحفظها من أن يقع خلل في فروضها وأجزائها ، من أقام
العود إذا قومه . وعبر عن أداء الصلاة بالإقامة لأن القيام بعض أركانها ، كما عبر عنها
بالقنوت وبالركوع وبالسجود وقالوا : سبَّح إذا صلى لوجود التسبيح فيها ، وتحمل الإقامة على إدامة
فعلها من غير خلل في أركانها أو نقص في سننها وشرائطها .

والآية في إطارها التوجيهي الكريم وبيانها القرآني الخالد تُصَوِّرُ لَنَا الْمَعْنَى الْمُتَكَامِلَ لِحَقِيقَةِ
الصَّلَاةِ وَفَاعِلِيَّتِهَا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ ، فَتَجْعَلُهَا فِي أَبْهَى صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْقُنُوتِ وَالطَّاعَةِ ، وَتَبْرُزُ
قَدْرَهَا الرَّفِيعَ فِي أَسْمَى وَسَيْلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْقُرْبِ وَالضَّرَاعَةِ ، وَتَحْمِلُ بَيْنَ ثَنَائِهَا الْكَرِيمَةِ الدَّعْوَةَ
الصَّرِيحَةَ الَّتِي تُوَكِّدُ إِقَامَتَهَا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ نَهْجًا قَوِيًّا يَجَسِّدُ مِنْ خِلَالِهِ الْإِلْتِمَازَ الصَّادِقَ
بِفُرُوضِ الدِّينِ ، وَيَبْرَهِنُ عَلَى حَقِيقَةِ عِبَادِيَّتِهِ الْمُطْلَقَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وإذا كانت الآية الكريمة قد ربطت بين العبودية الحقة لله وبين إقامة الصلاة ، فإنها تؤكد
على هذا المعنى العظيم الذي يتحقق للمرء من خلال توحيده خالقه وإقباله عليه في كل هيئات
الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، فَلَا عَمَلَ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ ، ثُمَّ
تَعْظِيمِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ خِلَالِهَا بِالتَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ وَالْمُنَاجَاةِ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٦] .

(المشهد الثاني)

﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨-٢٣٩].
 أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

أشارت الآية الكريمة إلى وجوب المحافظة على الصلاة بقوله تعالى ﴿حَفِظُوا﴾ والوقوف على معنى [الحفظ] يقتضى أن نعرف أن هناك حفظاً يُقابل [النسيان] وحفظاً يُقابل [التضييع] والاثنا يلتقيان: فالذى حفظ شيئاً ونسيه فإنه قد ضيعه؛ والذى حفظ ما لا ثم بدده فقد ضيعه أيضاً؛ وهى كلها معانٍ تلتقى فى فقد الشيء؛ فالحفظ معناه أن تضمن بقاء شيء تأكدت أهميته ملازمته فى حياتك اليومية؛ فقوله تعالى ﴿حَفِظُوا﴾ معناه: لا تضيّعوها رغم كل الظروف الحاضرة والمستجدة؛ وكما أنكم تدركون حلاوة الصلاة فى القرب من معية ربكم سبحانه؛ فالأجلر بكم أن تمسكوا بإقامتكم لها ومحافظةكم عليها ما بقيت لكم حياة.

لذلك كان الحال مع الصلاة هو اليسر والسهولة، فالمسافر جعلت له الرباعية اثنتين رخصة كما أحب الله من عبده أن تؤتى، والمرضى يصلى قدر الجهد إن لم يستطع قائماً فمن قعود إيماء بالرأس أو إشارة بالعين رحمة من ربه وفضلاً، ومن لم يجد الماء أو فقد القدرة على استعماله فما عليه من حرج إذا قصد التيمم وكان الصعيد الطيب له تنقية وطهراً، والخائف يصلى راجلاً أو راكباً حيثما توجه عند الخوف ملائمة لظرفه الطارىء عفواً من الله ويسراً.

لقد جعل الشرع الشريف لكل حالة من أحوال المسلم المتعددة وضعاً خاصاً يتلائم مع كل ظرف من ظروفه خوفاً أو أمناً، شدة أو رخاء، صحة أو مرضاً، سفراً أو إقامة، قدرة أو عجزاً، ليحقق له التيسير فى دينه، ويرفع عنه الحرج فى عبادته، انطلاقاً من تلك القاعدة الأصلية التى تضمنها قوله ﷺ من رواية أحمد عن ابن عمر رضى الله عنه «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١). وكذلك يروى الشيخان قوله ﷺ فى صلاة السفر «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٢). وجاء عند النسائي بلفظ «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة». ثم يعرف رسول الله ﷺ رخصة قصرها بأنها «صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣). ومراده أن القصر إكرام من الله تعالى بتخفيف الصلاة من أجل مشقة السفر وعنايه.

ويقول عمران بن حصين رضى الله عنه «كان بى الناصور فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤). وجاء عند الترمذى

(١) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٨٦٦] وأورده فى صحيح الجامع [١٨٨٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٤٨] وأبو داود [٢٤٠٨] والنسائي [٢٢٧١].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٦٨٦/٤] وأبو داود [١١٩٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٥٢] والترمذى [٣٧٢] وابن ماجه [١٠١٦].

بلفظ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ». وفيه دليل على أَنَّ الْمُكَلَّفَ مُلْزَمٌ بِالصَّلَاةِ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ. ثُمَّ يَأْتِي جَوَازُ الصَّلَاةِ جَالِسًا لِلْعُذْرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةٌ فَجَالِسًا، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا».

ثُمَّ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى جَالِسًا لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» (١). وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ طَاعَةً فَمُنِعَ مِنْهَا بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ وَلَوْلَا هَذَا الْمَانِعُ مَا تَرَكَ مَا كَانَ يُؤَدِّيهِ مِنْ طَاعَةٍ، وَالْأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ «إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلِكِ: أَكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ» (٢).

وَعَنِ التَّيْمَمِ ثَبِتَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» (٣). وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ» (٤). وَهُوَ شَرَعًا قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَسَبَبٌ وَجُوبُهُ هُوَ سَبَبٌ وَجُوبِ الْوَضُوءِ، وَشَرَطَ جَوَازَهُ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ خَلَفَ لَهُ فَلَا يَشْرَعُ مَعَهُ، فَالتَّيْمَمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ [عَزِيمَةٌ]. وَلِلْعُذْرِ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ [رُخْصَةٌ] وَهِيَ فِي اللَّغَةِ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ فِيهِ، وَفِي اصطلاح الفقهاء الانتقال من حكم صعب إلى حكم سهل لِعُذْرِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، أَوْ هِيَ الْحُكْمُ الْوَارِدُ عَلَى فِعْلِ لِأَجْلِ الْعُذْرِ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْعَزِيمَةِ [٥].

ثُمَّ يَأْتِي قَوْلُهُ تَعَالَى «فَإِذَا قَضَيْتُمَا الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أُطْمَأْنِنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]. لَيْسَ أَنَّ كِتَابَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَافْتَرَضَهَا عَلَيْهِمْ مَوْقُوتَةً لَا عُذْرَ فِي تَرْكِهَا حَتَّى وَقَتْ الْمُسَافِقَةَ وَالِدَّفَاعَ عَنِ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ وَالصِّيَالِ وَالنِّضَالِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا عُذْرَ لِمَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ تَنَاسَاهَا قَصْدًا تَنَكُّرًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَتَضْيِيعًا لِفُرُوضِ دِينِهِ وَأَحْكَامِ شَرْعِهِ.

وَفِي أَمْرِ التَّخْفِيفِ عِنْدَ الْخَوْفِ الطَّارِئِ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمِيءًا إِيمَاءً» (٦). وَالْإِيمَاءُ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ اللَّغَةِ مُرَادِفٌ لِلْإِشَارَةِ أَوْ هُوَ الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ «أَوْمًا إِلَى الشَّيْءِ»: إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ كَمَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ إِيمَاءَ الْمَرِيضِ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَاءُ بَدُونِ انْحِنَاءٍ [٧].

(١) حديث أخرجه أحمد [١٩٥٦٧] والبخاري [٢٩٩٦]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٣٦٤٧] وابن أبي شيبة [٢٣٣/٣]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٣] وأورده في الصحيح [١٦٦٦]. (٤) حديث صحيح أخرجه الترمذي [١٢٤] والنسائي [٣٢١]. (٥) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ١٣٧]. (٦) حديث أخرجه مسلم [٨٣٩/٣٠٦]. (٧) انظر الموجز في أصول الفقه [ص ٢١٨] والمصباح المنير [وما - ص ٢٥٨].

وبهذا تميّزت الصلّاة عن سائر العبادات : فلا تسقط عن المسلم بحال ، ولا يتطرق إلى فرضيتها تهاون أو اختلال ، كما لا يترخص في تركها تبعاً للطّروف والأحوال ، ولا تجوز النّياية فيها ببدن أو مال ؛ إنّ المسلم الحقّ من خلال يسر هذا الدّين العظيم لا يتسنى له أن يكون في حالة لا يستطيع معها القيام بأداء ما افترض الله عليه من صلاة مهما كانت العوائق والملّمات والمشاقّ والصّعوبات .

وإنّما يكون الجرم والتّهاون في حقّ النّفس رهيباً بعد ذلك أن تُترك تلك المنحة الإلهية التي تطهر الظاهر كلّهُ بغسل أو وضوء ، وتطهر الباطن بما ران على القلب من ذنوب وأوزار ، وتمحو ما سيطر على النّفس من هموم وأحزان ، ثمّ تكون الجناية الكبرى أن يدخل المرء نفسه النار ويرديها مواقف البهت والخسار تركاً لفريضة موقوتة الأداء أو تهاوناً في أمر معلوم من الدّين دون ما عذر يمنع أو ضرورة تعوق .

(المشهد الثالث)

﴿ أَتْلُ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْتَغِي الصَّلَاةَ تَنْهَى
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾
[العنكبوت - ٤٥] .

يقف بنا النصّ القرآني الوضويء أمام هذا النوع الفريد من العبادة التي يعكس أثرها المباشر على حياة المسلم وأخلاقه ، فتنهاه عن الفحشاء والمنكر ، وتمنعه من الإثم والفجور ، وتضفي عليه من سوايغ الطّاعة والإجلال ما يعصمه من ذل المعصية ، وتورثه من الخشية والإنابة ما يحول دون ارتكابه الذنوب والخطايا ، فإذا ما لبى المصلّي نداء ربه تعالى وأدرك أنّه واقف بين يدي من يطّلع على خفايا أعماله وخطاياها ، اطمأنّت بذلك نفسه وتمكّنتها مراقبة الله تعالى تذلاً وطاعة ، وأخبت لعظمته تواضعاً وإنابة ، واستسلم لأمره خوفاً ورجاء .

وكلّما أفاضت عليه فريضة من الفرائض بهاءها وجلالها ، وتمكّنت من تصرفاته هيبتها ورهبتها ، استظلتها فريضة أخرى تالية ، فيستنقذ بها نفسه من الهوى والضلال ، وينتشل بها حياته من الأكدار والذنوب والأوزار ، ثمّ تأتي الآية الكريمة لتؤكد التلازم الكامل بين كتاب الله تعالى أمراً ونهياً ، وبين الصلّاة فريضة وذكر ، وتبرهن على أنّ البيان القرآني المصاحب لكلّ صلاة وجوباً وقراءة ، إنّما يأتي تأصيلاً لأحكام الدّين وبياتها ، وترغيباً في أوامر الشرع والحض عليها ، وترهيباً من النّواهي والتحذير منها ، ودعوة صريحة يحملها كلّ نصّ للانتهاج عن الفحشاء ، وحكمة هادفة يؤكدها كلّ توجيه للابتعاد عن المنكر .

وترجمة لذلك تضمّنت الآية الكريمة الأمر بالتلاوة والدّعوى عليها ، وبيّنت التّربط القوي الوثيق بينها وبين إقامة الصلّاة وأدائها في أوقاتها ، بقراءتها وركوعها وسجودها وخشوعها وجميع شروطها ، وحين تقام الصلّاة في حياة المسلم على هذا النحو فإنّه يخجل

أن يرتكب إثمًا يقف بعده في حضرة خالقه ومولاه، كما يستحي أن يصطحب معه ذنبًا ليلقاه به كلما لبى نداء الصلاة.

وكما أن النقيضين في عرف الشرع لا يجتمعان أبدًا، فإن التجرد من الدنيا لا يتفق وذنس الفحشاء والمنكر، والتطهر من الخطايا لا يجتمع وإثم الذنوب والمعاصي، وكذلك ذكر الله تعالى عندما يتأكد من خلال الصلاة نهجًا ملموسًا في واقع الحياة، فإن تأثيره في النفس البشرية يكون أكبر من كل اندفاع ونزوع، وأقوى من كل رغبة وجموح.

ومدلول الآية يؤكد أن الصلاة الحقيقية هي التي باشرت تأثيرها الإيجابي الفعال في واقع هؤلاء الذين أقاموها على نحوها الصحيح، فتأصلت بها أخلاقهم وعبادتهم، وأدركوا معانيها سلوكًا والتزامًا، وخضعت بها جوارحهم تذللًا لكبرياء الله تعالى، وتواضعًا لعظمته، ووثوقًا بوعده، فاستعانوا بها صبرًا، وامتلأوا لمقاصدها خشوعًا ورهبة، وركنوا إليها تبتلاً وإنابة.

أما من لم تتعد صلواته مرحلة الأداء، ولم تتخط إقامته لها دائرة الإجزاء، بلا ردة عن إثم، أو نهى عن منكر، أو هجر لمعصية، فتلك التي تترك صاحبها وشأنه حيث هو على طريق المعصية التي أبعدته من ربه سبحانه، ليطمأن في غيبه، ويزداد في إثم، وعلى هذا يحمل الحديث الذي ذكره أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «إِن فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ (١)».

فالصلاة الحقيقية هي التي تنهى ممتثلها عن المنكر لما فيها من القرآن المتلو المشتغل على الموعظة، فإن لم تنهه عن بغيه وتحول بينه وبين معصية الله تعالى فهي صورة صلاة تؤدي بلا معنى فلا تظهر عليه بركتها ولا تتأثر جوارحه برهبتها ولا تجد نفسه من خلالها هدايتها حتى تأتي عليه صلاة أخرى وهو عن ربه معرض وفي حال مناجاته له غافل مبعث.

ومثل هذه الصلاة لم يزد بها صاحبها من الله إلا مقتًا ولم تزد من خالقه إلا سُخْطًا، وفي ذلك دلالة على أن مرتكب الفحشاء والمنكر لا حظ له من صلواته، ولا تأثير لفاعليتها في حياته، لغلبة معاصيه وذنوبه على طبعه، وسيطرتها على سلوكه، فتتركه على حاله وآثامه مطردًا عن رحمة ربه ومولاه، وهو الأمر الذي قصده ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له: «إِنَّ فُلَانًا كَثِيرُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا».

فالصلاة المقبولة هي التي تطوع صاحبها لأمر ربه سبحانه، وتعينه على البر والتقوى، وتباعد بينه وبين الفجور والفسوق، وتهديه إلى الطريق المستقيم. فتتبر القلب، وتهذب النفس، وتجمل المرء بمكارم الأخلاق، وتسلحه بالصدق والأمانة، والوفاء والقناعة، والحلم والتواضع، والعدل والإحسان، وتسمو به عن زين الدنيا وبهرجها، وتوجهه إلى الله تعالى وتزيد من مراقبته له وخشيته

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٧٤٠] وابن حبان [٢٥٦٠] وأورده في الصحيحة [٣٤٨٢].

منه، حتى تملأ بذلك همته وتركو نفسه، فيبتعد عن الشر والغلر والخيانة، ويرتفع عن الكذب والكبر والدناءة، وينتهي عن الإثم والبغى والعدوان، والفسوق والعصيان .

وهنا كله يدل على مدى الأثر الذي أحدثته الصلاة في تهذيب النفوس، وتقوم الأخلاق والمعاملات، وتأسيس القيم في سلوك المؤمنين القانتين، عندما يمثل كل جزء من أجزائها تمريناً على فضيلة من تلك الفضائل القويمية، وتأكيداً لحلق من الأخلاق الكريمة وتعويداً على صفة طيبة من الصفات الحميدة التي استحث المؤمن على التمسك بأهدابها والتحلل بقيمتها وفضائلها .

والصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، هي الصلاة التي يكون العبد فيها خاشعاً خالقه تعالى، ومُعظماً لجلال مولاه، راجياً عفوه ورحمته ورضاه، فحظ المسلم من صلاته بقدر خوفه من خالقه سبحانه، وتأثر قلبه بخشيتته، واستقامته مع عباده، ووقوفه عند حدود الشرع وآداب الدين، وانتهائه عما نهى عنه رب العالمين، ليؤكد تطابق مسلكه الإيماني مع حقيقة صلاته، عندما تحول بينه وبين الفحشاء والمنكر .

وهكذا تهذب الصلاة رعونة النفس البشرية وتركها، وترتفع بقيمتها وأخلاقها الرفيعة، وتعلو درجة صاحبها في المكارم الحميدة والصفات القويمية، وتورثه الطاعة والخشوع بما أسبغه لسانه على روحه وقلبه من ذكر الله تعالى فيها تسبيحاً وتحميداً وقد صدق القول من ربنا سبحانه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ .

(المشهد الرابع)

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه - ١٣٢] .

إنها الدعوة الصريحة التي تحدّد واجب المسلم تجاه الأهل والأبناء، وتؤكد مسئوليته الكاملة نحو توجيههم التوجه الصحيح لأداء الفريضة التي تصلهم معه بالله تعالى، وتوحد اتجاههم العلوي في الحياة، وتعمل على تقويم أخلاقهم وتزكية نفوسهم من خلال الالتزام بأوامر الدين وفروضه، وما أسعد الحياة في ظلال بيت يتجه كل من فيه إلى الله تعالى ويستلهم مقوماته ومبادئه من الإسلام العظيم الخالد .

إن قوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ : يمثل أقصى الجهد الذي ينبغي أن يبذل من أجل أن تحقق الصلاة آثارها الصحيحة في كيان الأسرة المسلمة إلى الحد الذي يمكن معه أن تؤتي ثمارها الإيمانية في المشاعر والسلوك نهيًا عن الفحشاء وابتعادًا عن المنكر، والآية الكريمة وإن كانت تتضمن الخطاب إلى النبي ﷺ ويدخل فيه أهل بيته على التخصيص، فهي في عمومها تحمل التكليف إلى كل مسلم أن يأمر أهله بالصلاة ويمثلها معهم ويصطبر عليها ويلزمها، حتى تتحقق آثارها في مشاعر الأبناء وسلوكهم، تأسياً بما كان يفعله رسول الله ﷺ مع أهل بيته لما روي أنه بعد نزول هذه الآية كان يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة رضي الله عنها

ويقول: «الصَّلَاةُ». وكان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أيقظ الأهل، وأحيا الليل، وكان إذا أوتر قال «قُومِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ^(١)». وكثيرا ما كان يقول «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ^(٢)». يريد أزواجه رضى الله عنهن حتى يصلين.

وقد أشار العلماء إلى ما تضمنته الآية من تكليف لكل مؤمن أن يتجه بالدعوة أول ما يتجه إلى أبنائه وبناته إذا بلغ الواحد منهم سبع سنين، وهي فترة التمييز الملائمة لتقبل الأمر بالصلاة وتعليمها لهم، ولا تتوقف مهمة الوالد عند ذلك، وإنما تتعداها إلى مسئولية تعليمهم مواقيتها وأركانها وهيئاتها، ويتحقق له ذلك من خلال مراحل ثلاثة:

(الأولى) - تعليمهم أركان الصلاة وتعريفهم بفروضها وهيئاتها وواجباتها ومواقيتها وما تتوقف عليه من شروط الطهارة، وترغيبهم في أدائها لورود ذلك صريحا في قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا^(٣)». وقوله ﷺ «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ، وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ^(٤)».

(الثانية) - أمرهم بأداء الصلاة وتقرينهم عليها كي يألّفوها ويعتادوها ولا يتركوها عند البلوغ وهو ما تضمنه قوله ﷺ عند أحمد «مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَأَضْرِبُوهُمَ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا^(٥)». وفي لفظ «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ».

(الثالثة) التأديب على تركها إذا بلغوا من العمر عشر سنين، وهو تأديب مشروع في حق الأبناء ويكون بالضرب غير المبرح والوعيد والتعنيف، والأصل فيه قول النبي ﷺ «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمَ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(٦)». والاستدلال به واضح لأنه يتناول منطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع [٧].

وعلى ذلك فإن الأحاديث قد جمعت بين الأصول الثلاثة التي تركز إليها التربية الناجحة للأبناء عندما أشارت:

(١) حديث أخرجه مسلم [١٣٤ / ٧٤٤] وافقه البخارى [٥١٢] وأبو داود [٧١١].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [١١٢٦].

(٣) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٤٠٢٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٤٠٧] وأبو داود [٤٩٤] وأورده في صحيح الجامع [٤٠٢٥].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٨٩] وأورده في صحيح الجامع [٥٨٦٧].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٧٥٦] وأبو داود [٤٩٥].

(٧) قال ابن القيم [أمر رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش، والرجل قد يعيث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر وهذا أيضا من لطف سد الذرائع]. انظر أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠. ومعنى سد الذرائع: الحيلولة دون حدوث الخلل، وفي الاصطلاح هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. انظر الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٧٦.

(١) - إلى [التعليم] الذي هو مصدر المعرفة والذي يحصل منه أثر في نفس المتعلم إذا اختص بالتكرير كما في قوله ﷺ «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ».

(٢) - ثم يأتي [الأمر] الذي هو طلب الفعل الملزم باقتضاء الطاعة من المأمور بإتيان المأمور به فعلا كما في قوله ﷺ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ».

(٣) - ثم يتدرج ذلك إلى [التأديب] الذي يبدأ باللوم والتعنيف والتوبيخ الذي يستلزم من خلاله محاولة تفهم أسباب التقصير وعلاجها، حتى يصل الأمر بالوالد إلى إنزال العقاب الجسدي المتمثل في الضرب غير المبرح الذي يدعونهم لأمره ﷺ في الحديث بقوله «وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا».

وقد يبدو لبعض الناس من خلال لفظي [الأمر] و[الضرب] شيء من القسوة والعنف أو الإرغام على أداء الصلاة، أو معجافة في الأسلوب الذي يجب أن يتبع في التربية، لأنه ردة عن اللين والترغيب، وهذا في الواقع وهم كبير يقع فيه الكثير من الآباء، ذلك لأن رسول الله ﷺ قد أعطى مهلة كافية وفترة زمنية للأهل وللطفل جميعا والتي هي من سن السابعة إلى العاشرة - حتى ينتقلوا إلى مرحلة العقاب البدني على ترك الصلاة، فقد يقع الصبي أو الفتاة في هذه المرحلة تحت تأثير بعض العوامل النفسية أو الفكرية التي تدفعهما إلى الجموح أو الكسل أو غير ذلك، فيكون الأمر الدائم بإقامة الصلاة محذرا ومنبها وكافيا لتحقيق الهدف، حتى إذا استمر جموحهما عوقبا بالضرب.

لذلك اعتبر الشريعة الشريفة أن الأمر بالصلاة وتعليمها من تمام رعاية الوالد لأولاده وقيامه بالمسئولية التي أوجبها عليه الشرع تجاه أسرته لقوله ﷺ من حديث معقل بن يسار:

(١) - «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رِعِيَةً فَلَمْ يَحْطِهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (١)».

(٢) - «لَا يَسْتَرْعَى اللَّهُ عَبْدًا رِعِيَةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (٢/*)».

وفي لفظ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ» الحديث.

وحاصل الروايتين أنه نفي [النصيحة] في إحداهما، وأثبت [الغش] في الأخرى، فكأنه لا واسطة بينهما، ويتحقق ذلك من ترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم وديارهم وترك نهيمهم عن الذنوب والمخالفات، وعدم ردع المفسد منهم وترك النصيحة لهم بالمحافظة على الفروض والطاعات،

(١) حديث أخرجه البخارى [٧١٥٠] وأورده في صحيح الجامع [٥٧٤٠].

(٢) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠١٦٩] ومسلم [١٤٢/٢٢٧].

(*) قال النووي [وفي معنى التحريم في الحديث تأويلان أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني - حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، كما أن معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاهم عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان ما أوتئمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلية فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حذرهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر المعبدة عن الجنة]. [انظر نووى مسلم ج ٢ ص ٤٤٤].

فيعامل سبحانه من قام بحق ما استترعاه عليه [بفضله] ويعامل من أهمل هذه الرعاية [بعدله] وما يعفو عنه ربنا سبحانه فهو أكثر. (قال) الرافعي [يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين؛ وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي؛ فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم^(١)].

وكما أن المؤمن مكلف بهداية نفسه وإصلاح قلبه، فهو مكلف أيضا بهداية أهله وإصلاح بيته، وكما أنه يحمل تبعة نفسه وجب عليه أن يحمل تبعة أهله وأولاده، وفي تفسير قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْلًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]. قال الأكثرون من أهل العلم [قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم]. وروى الحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير قول الله تعالى ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال: «عَلِّمُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ^(٢)».

وذكر القشيري أن عمر رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله نقى أنفسنا فكيف لنا بأهليتنا؟ فقال: «تَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ وَأَمَرُوهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ». وقال بعض العلماء: لما قال تعالى ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ﴾. [دخل فيه الأولاد، لأن الولد بعض منه فيعلمه الحلال والحرام ويحبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام]. وقال مجاهد ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله تعالى وأدبواهم^(٣). وعن قتادة [مروهم بطاعة الله تعالى وانهؤهم عن معصيته].

إن الغاية من حياة الإنسان لا تنحصر في إيجاد أجيال تحسن التلذذ والمتاع، وإنما يتحدد مقصدها الإيماني من خلال تواصل أجيال مسلمة تحقق رسالة الوجود، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة الغاية والسلوك.

إن موقف أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام بعد ما أنعم الله عليه بالأولاد، يضعنا أمام هذه الحقيقة المهمة في حياة المسلم عندما يخلد القرآن الكريم قوله تعالى ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]. إنه يريد أولاداً يعرفون ربهم ويركعون له ويسجدون، وما أقبح أن ينسل الرجل فساقاً يعصون ربهم ولا ينتهون؟ وما أكثر الأسر التي لا تبالي من تلد أياً أولادها كفاراً أم يحيون مؤمنين؟

لقد طلب الإسلام من الأب أن يصلي النوافل في بيته حتى يألف أبنائه الركوع والسجود لله رب العالمين، كما طلب أن يتلى القرآن فيه ليتعطر هواؤه بمعاني الوحي الخالدة، وفي الحديث «اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً^(٤)». أي إن البيت الذي

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٩].

(٢) أخرجه الحاكم [٣٨٧٦] وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [٤٩١٥].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٧٧٧/٢٠٨] وافقه البخاري [٤٣٢] وأبو داود [١٠٤٣].

لا يُصَلَّى فيه كالقبر العفن الموحش، ويستحيل أن يُبني مُجتمع إيماني سليم على بيوت خربة لا نصيب لها من تقوى الله ولا أثر فيها لواقع الدين .

إن التواصي بالصلاة مع أولادنا وأسرنا لحسنة نكتسبها يزيد الله لنا فيها حسناً، وإن لم يجعلها كلمة باقية في عقبننا، فما عسانا أن نكون قد قدمنا للإسلام سوى جيل من الخلف الضائع الشارد، فهل نحن مُنتهون !! .

(المشهد الخامس)

﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

[الذَّارِيَات: ١٧-١٨] .

إنها مواقف الإشراق تلك التي تعيدها علينا الآيات وصفًا لما مضى، من أحوال قوم هبوا في ظلمة الليل لرُبهم رُكعًا سجدًا والقلوب حولهم في غفلة والناس في سباتهم نيام، لا يهجعون في ليلهم إلا القدر اليسير، وتحافى جنوبهم هذا الدفء الحاني والفراش الوثير، فلا يُنقلهم تعب عن ذكر أو صلاة، ولا يمنعهم نوم من تبتل أو رجاء، حتى إذا ما امتد بهم ليلهم إلى السحر، كان قُربهم من الله تعالى سجدًا يستمطرون به رحمته، وقنوتًا يستدرون به عطفه، واستغفارًا يرجون به عفوه ورضاه، فجاء وصفهم في مُحكم التنزيل صورة مُشرقة وضيئة لهؤلاء الذين تحافت جنوبهم عن المضاجع اللينة والرقاد اللذيذ .

لقد استأثروا دومًا بالإكرام الإلهي الفياض، والحفاوة الربانية البالغة لما قال تعالى ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٧﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِّمَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦-١٧] . لقد وقع بين جنوبهم ومضاجعهم جفاء يحول دون وصالهم هذا النوم على أمل الخلوّة برُبهم؛ إنها المضاجع اللينة التي تدعو الجنوب إلى الرقاد وتلذذ المنام إلا أن هذه الجنوب لا تستجيب لأن لها شغلا عنها برُبها سبحانه؛ شغلا بالتوجه إليه في خشية يتنازعها الخوف من عدم القبول وطمع يحدوه الرجاء في عفو الله ومغفرته .

لذلك كانت أفضل الصلوات بعد المكتوبة صلاة الليل وهو ما جاء بيانه في قوله ﷺ «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل»^(١) . وأفضل ساعات المناجاة والرضا في جوف الليل الآخر، وأقرب ما يكون العبد من ربه في سجود السحر، وعن ذلك تسجل السنة ما رواه البيهقي عن أسماء بنت يزيد رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَحْشُرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَادَى مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٢) .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٨٥٧] ومسلم [٢٠٢/١١٦٣] والنسائي [١٦١٣] .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٦٩٣] وانظر الترغيب والترهيب [ج ١ ص ٤٢٥ رقم ٩] .

إن هؤلاء عندما يقومون مُتَهَجِّدِينَ فَإِنَّهُمْ يَنعَمُونَ فِي صَحْوَةِ اللَّيْلِ الْهَادِيءِ بِنَلْقَى الْفَيْضِ الْمُنزَّلِ مِنْ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ صَلَاحًا وَهَدَايَةً، وَيَأْتَسُونَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ صَلَاةً وَعِبَادَةً، وَيَفُوزُونَ بِلَذَّةِ ذِكْرِهِ مُنَاجَاةً وَتَلَاوَةً، وَكَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي يَرْتَلُونَهُ إِنَّمَا يَنْتَزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى رَحْمَاتٍ تَتَجَاوَبُ مَعَهَا أَرْكَانُ الْوُجُودِ كُلِّهِ فِي لِحَظَاتِ التَّرْتِيلِ بِلَا لَفْظِ بَشَرِي، فَيَسْتَشْرِفُ قُلُوبُهُمْ قَوْلَ رَبِّهِمْ «هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ». فَيُنَالُونَ مِنْ خِلَالِهِ إِشْرَاقَاتِ فَضْلِهِ، وَتَنعَمُ أَرْوَاحُهُمْ مِنْ فَيُوضَاتِ كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ وَرِضَاهِ.

وَرِغْمَ كَدِّ النَّهَارِ وَتَعَبِهِ، فَإِنَّهُمْ يُغَالِبُونَ هَاتِفَ النَّوْمِ وَجَاذِبِيَّةَ الْفِرَاشِ لِيَأْتِيَ تَهَجُّدَهُمْ فِي سُكُونِ السَّحْرِ وَصَحْوَتِهِ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِمْ وَزَادًا، وَاسْتِجَابَةً لِدَعْوَتِهِ وَإِشَارًا، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْاِغْتِنَامُ بِالْقُرْبِ وَالْقَبُولِ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ مِنْ لَيْلِ الْقَانِتِينَ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» (١).

وَالْوَعْدُ مِنْ رَبِّنَا تَعَالَى قَائِمٌ لِمَنْ اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَقَدْ أَلْهَجَ لِسَانُهُ بِتَوْحِيدِهِ وَذِكْرِهِ، وَأَذْعَنَ لِحُكْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَاعْتَرَفَ بِفَضْلِهِ وَنِعْمَتِهِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ فَوْزًا بِعَوْنِهِ وَمُدَدَهُ أَنَّهُ: إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِذَا اسْتَغْفَرَهُ غَفَرَ لَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَنْزِلُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ. مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (٢). وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

وَكَانَ اللَّيْلُ إِذَا انْتَصَفَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَائِلَةً:

يَا رِجَالَ اللَّيْلِ جِدُّوا رَبَّ صَوْتٍ لَا يَرُدُّ
مَا يَقُومُ اللَّيْلُ إِلَّا مَنْ لَهُ عَزْمٌ وَجِدُّ

وَكَأَنَّ الْكِرَامَ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ لِأَبْنَاءِ الْأُمَّةِ فِي جِيلِهَا الْحَاضِرِ أَنَّ النَّشْرَ الْأَوَّلَ عِنْدَمَا تَجَافَتْ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ أَدْرَكُوا حَقِيقَةَ الْوَقْتِ وَقِيَمَتَهُ، وَهَدَاةَ اللَّيْلِ وَبَسْطَةَ الرَّحْمَةِ فِيهِ، وَتَيَقَّنُوا أَنَّ الذَّنْبَ لَا يَغْسَلُ إِلَّا بِدَمْعِ الرَّجَاءِ وَالْمِ الْخَوْفِ وَلَا يُمَحَى إِلَّا بِدَلِّ الْاِفْتِقَارِ وَمَحَبَّةِ الْقُرْبِ، وَأَنَّ شَجَاعَةَ الرِّجَالِ لَا تُسْقَى إِلَّا بِبِكَاةِ النَّدَمِ وَاسْتِغْفَارِ الْأَسْحَارِ، وَمَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ الْعَظِيمَ رِجَالَهُ إِلَّا كَذَلِكَ [٣].

وَالْحِكْمَةُ جَاءَتْ فِي وَصِيَّةٍ مِمَّنْ أَنْارَ اللَّهُ بِصِيرَتِهِمْ حِينَ قَالَ [إِنَّ دَقَائِقَ اللَّيْلِ غَالِيَةٌ فَلَا تُرْخَصُوهَا بِالْغَفْلَةِ]. فَكَأَنَّهَا الدَّعْوَةُ الصَّرِيحَةُ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ كَيْ يُجَدِّدَ سَمْتَ هَؤُلَاءِ

(١) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٧٥٧/١٦٦] وَأَحْمَدُ [١٤٢٩١]. (٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٧٥٨/١٦٨]

وَالْفَقْهُ الْبُخَارِيُّ [٦٣٢١] وَأَبُو دَاوُدَ [٤٧٣٣]. (٣) أَوْرَدَهُ الرَّاشِدُ فِي كِتَابِ الرَّفَائِقِ [ص ٣١].

الذين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، فزكوا حماسهم وعاشوا أمجادهم ونشروا النور في الأرجاء التي لفتها ظلمات الجاهلية، أما نحن أبناء هذا العصر فقد غرنا التساهل حتى أرخصنا دقائق الليل الغالية، وبددنا ساعات النهار الالهية، إما بغفلة عن فرض أوجه الرحمن، أو نزوة أغرانا بها الشيطان، حتى تغيرت الأحوال والقول من ربنا لا يُبدل:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

(المشهد السادس)

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٢٨) ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ (٢٩)
 فِي جَنَّتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٣٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٣١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٣٢﴾
 قَالُوا لَمَنَّا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٣٣﴾ [المدثر: ٣٨-٤٣].

علي الدرب ذاته ومن خلال المشاهد القرآنية المتتابعة وفي موقف الكرامة للمؤمنين يوم الدين، تطالعنا صورة القانتين الصادقين وهم في جنات النعيم يتساءلون عن المجرمين، وقوفاً على المصير الذي آلت إليه نهايتهم، وجزاء السعير الذي أصابهم بعد التفريط في حق الله تعالى والتهاون تركاً في فرضية الصلاة، وقد جاء تساؤلهم على مشهد من تلك النفوس الرهينة بما كسبت، المقيدة بما فعلت، عما انتهى بهم إلى هذه الصورة المؤلمة وهذا الموقف المحزن المشنوم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾.

وتتحرك الألسنة الثقيلة في ذلة التائه المستكين، باعتراف مفصل يتناول الجرائر التي أسلمتهم إلى الضياع المحتوم، إجابة على تساؤل المؤمنين: ﴿لَمَنَّا مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾. إنهم في هذا الموقف الصعب الرهيب يتذكرون المساوىء التي أردتهم موطن التهلكة والخسار، من ترك للصلاة إثمًا وجحودًا، إلى التنكّر لحق المسكين تهاونا وتفريطًا، ومن خوض في الباطل مع الخائضين سفاهة وفجورًا، إلى خاتمة السوء تكديبا بيوم الدين كفرًا وعنادًا، لقد أدركوا فداحة المحصلات عند مواجهتهم لهذا الموقف يوم الدين، وتيقنوا خطورة النتائج لحظة معايشتهم لتلك النهاية المفزعة، أمام هؤلاء الذين مالشوا يتساءلون عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾.

فيقدر قيمة الصلاة في ميزان الحق يكون العقاب المتمثل في ﴿سَقَرٍ﴾ تلك التي لا تترك لحمًا إلا عصرته، ولا دماً إلا أحرقتة، ولا عظماً إلا حصدته، إنها سقر ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٍ﴾. فحقيقة العذاب فيها أعظم من الإدراك، بل هي أشد هولاً مما يُعتقد أن يدرك، وأشد وقعاً وعذاباً مما قد يكون أو يتصور.

فهي ﴿لَا تَبْقَى وَلَا تَذَرُ﴾ إنها تكنس العظام كنساً، وتبلع اللحم بلعاً، وتمحو الآثار محوًا، فلا يبقى من كان فيها حياً، ولا تدره ميتاً، ولا يقف أمامها شيء، ولا يبقى وراءها شيء، فكُلُّما تجدد اللحم على العظم تعطشت من جديد في ضراوة للسحق والالتهام، إنها تتعرض للبشر وتبرز لهم عذابها وتنشره ﴿لَوْاحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾: فهي تعلن عن نفسها عندما تشير

الفرع في نفوس هؤلاء المتهاونين المفرطين، الذين يجيبون وهم في ألم العذاب، وعذاب العقاب ويكفكفون دمع الندم حين يسألون يوم الدين: ﴿لَمَرَّتْكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

(المشهد السابع)

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾

[البقرة: ٤٥].

الاستعانة لغة واصطلاحاً: طلب الإعانة وهي مصدر استعان، يقال: استعنته واستعنت به فأعنتني، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وتكون الاستعانة بالله عز وجل وحده فهو المستعان به في كل الأمور من قوله تعالى ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا﴾ [الأعراف: ١٢٨]. فالاستعانة بالله في كل الأمور هي رجاء المؤمن ومطلبه كلما لحا لحاقه قائلاً ﴿وَمَا لَكَ تَسْتَعِينُ﴾. والاستعانة بالله عز وجل مطلوبة في كل خير وتكون من العباد فيما يقدرون عليه من قولهم: استعنت بفلان: طلبت معاونته فأعنتني وعاونني [١].

ويرشد الحق تبارك وتعالى المؤمنين في الآية الكريمة إلى الاستعانة بشيئين هما [الصبر] و[الصلاة] وكأن سياق الآية يقتضي أن يقال [وإنهما] ولكنه قال [وإنها لكبيرة] فهل المقصود فيه واحدة منهما أم الاثنين معاً؟ ذلك لأنه عندما يأتي أمران منضمّان إلى بعضهما لا تستقيم الأمور إلا بهما معاً ليكونا علاجاً مشتركاً واحداً؛ فكان الوصف الإيمانية التي جاءت بها الآية لا تنجزاً بحال فلا يتم الصبر إلا [بالصلاة] ولا تتقن الصلاة إلا [بالصبر] والله تعالى كنى عن الأغلب فيها وهو [الصلاة] كقوله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ النَّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. وقوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. فرد الكناية إلى الفضة لأنها الأغلب والأعم، وإلى التجارة لأنها الأفضل والأهم، وقيل: إن الصبر لما كان داخلياً في الصلاة عاد إليها كما في قوله ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

والاستعانة [بالصبر والصلاة] توجيه خص الله به عباده كي يستعينوا بهما على كل أمر مهم من أمور دنياهم وآخرتهم، ولم يخص بالاستعانة بهما شيئاً دون شيء في قوله سبحانه ﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾. وإنما بدأ بالصبر قبل الصلاة لأن الإيمان وجميع الفرائض والنوافل لا تتم إلا بالصبر؛ وعلى ذلك فإن قوله تعالى ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾: يؤكد على أمرين مهمين في حياة المسلم:

(الأول) - الاستعانة بالصبر

وهو ما يمكنه من أداء ما افترض الله تعالى عليه من العبادات والطاعات والإذعان لأمره

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ١٤٨] والموسوعة الفقهية [ج ٣ ص ٢٤٧].

سبحانه ونهيه، والتسليم بقضائه وقدره، واحتمال الأذى في الدعوة إلى الحق والكشف عن الضلال، والاحتساب عند موت الأعزاء وفراق الأحباء، والتحقق أن في الصبر المعاني الثلاثة: [للعن والشدة والضم] فيقال [صبر] إذا أتى بالصبر؛ و[تصبر] إذا تكلفه واستدعاه؛ و[اصطبر] إذا اكتسبه وتعمله. أمّا [حقيقة] الصبر: فهو خلق فاضل من أخلاق النفس الإنسانية يتمتع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر.

ولمّا كان الصبر المحمود هو [الصبر النفسي] فإن مراتبه وأسماءه تأتي بحسب متعلّقه: فإن كان صبراً عن شهوة الفرج المحرّمة سُمي [عفة] وضدّها الفجور، وإن كان عن شهوة البطن سُمي [شبع نفس] وسُمي ضدّه شرّها ودناءة، وإن كان لإجابة داعي الغضب سُمي [حلمًا] وضدّه تسرعًا، وهكذا يسمّى [عدلاً] إذا تعلّق بالتسوية بين المتماثلين وضدّه الظلم، ويُسمّى [سماحة] إذا تعلّق ببذل الواجب والمستحب بالرضا والاختيار، وعلى هذا جميع منازل الدين [١].

فيصير الاسم الجامع لذلك كلّهُ [الصبر] من قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَٰبِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. وهذا يدلُّ على ارتباط مقامات الدين كلّها بالصبر من أولها إلى آخرها، وضرب رسول الله ﷺ مثلاً لذلك من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما قال «عجبت للمؤمن إذا أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر في كل أمره، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فم امرأته» [٢].

(الثاني) - الاستعانة بالصلاة

إن المسلم الحق إذا أصابه ما أحزنه أو نزل به ما أغمه فزع إلى الصلاة مُستعيناً بها على دفع التوائب العظام وتفريج الكروب والأحزان، والتغلب على بلاوى ومحن الزمان، باعتبارها الصلّة الوثيقة القائمة بين العبد وخالقه سبحانه، تلك الصلّة التي يستمد منها القلب يقينه وإيمانه، وتستشعر فيها الروح قوتها وصلابتها، وتجذب فيها النفس الإنسانية زادها ومغنمها، لكونها أمراً تعبدياً يجلب الرزق ويدفع الأذى ويشرح الصدر، ويحفظ النعمة ويبعد عن المرء وساوس الشيطان ونزغاته ودليل ذلك:

(١) - إنّها من أعظم ما يتحرّز به المرء لا سيّما عند تورّان قوّة الغضب والشهوة لكونهما ناراً تغلي في قلب ابن آدم لقول النبي ﷺ في رواية المسند «وإن الغضب حمرة في قلب ابن آدم، أمّا رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض» [٣]. أي فليسرع إلى ربه ساجداً حتى يسكن غضبه ويذهب انفعاله.

(١) انظر عدّة الصّابرين لابن القيم | ص ١٢.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٩٢].

(٣) أخرجه الترمذى [٢١٩١] وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) - إن في الصلاة شفاءً لما في الجسد من أوجاع وعلل لما أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « ما هجرت إلا وجدت النبي ﷺ يصلي ، قال : فصللي ثم قال : اشكمت دَرْدُ ! قلت لا ، قال : فم فصل فإن في الصلاة شفاءً (١) . » و [اشكمت دَرْدُ] كلمة فارسية خاطب بها رسول الله ﷺ أبا هريرة ثم أشار عليه بالصلاة التي فيها الشفاء لوجع بطنه بقوله ﷺ « فم فصل فإن في الصلاة شفاءً » . أي إبراء مما تشكى منه .

(٣) - ليس هناك أعظم من أن يقف المرء بين يدي خالقه تعالى مُتَبَتِّلاً حتى يسعد فؤاده ، ويرتاح باله ، وتطمئن نفسه ، فهو على الدوام قيرير العين بالركوع والسجود لربه وخالقه وفي القرآن الكريم جاء قوله تعالى ﴿ كَيْ تَقْرَ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ [طه : ٤٠] . أي أقر الله عينها بما أحبت فلا تطمح إلى ما هو فوقه ، ولذلك جاء عن حذيفة رضي الله عنه قوله « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (٢) . »

فإذا ضاقت الأسباب وتأزمت المسائل وتمتعت الأحوال وصعبت الأمور فعلى المسلم أن يتوجه من خلال الصلاة لخالق الأسباب أن يزيل كربيه ويفرج هممه ، وهو ما حدث لنبي الله زكريا عليه السلام عندما دعيا الله في الأمر الذي حزبه وهو في أروع لقاءته مع ربه قائلا : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ : فإن ملائكة الرحمن لم تنتظر إلى أن ينتهي نبي الله من صلاته بل نادته من فورهِ وهو قائم يصلي : ﴿ أَنْ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِبَحِيٍّ ﴾ [آل عمران : ٣٨ - ٣٩] . وفي هذا كله دلالة واضحة على أنه ينبغي لمن نزل به كرب وهم أن يفرغ إلى خدمة خالقه ومولاه بالسجود والصلاة ، ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهي ركعتان عقبها .

لقد أدرك المسلم الحق أن الصلاة تكفر سيئات من أدى حقها ، وأكمل خشوعها ، فوقف بين يدي ربه تعالى راجياً ، حتى إذا ما انصرف منها وجد خفة في نفسه ، وأثقالاً قد وضعت عنه ، وذنوباً قد حطت عن كاهله ، وبذلك أصبحت الصلاة قرّة عينه ونعيم روحه وجنة قلبه ومهجة فؤاده كما كانت لنبيه ﷺ كذلك .

إن المحبين الطائعين يقولون نصلّي فنستريح بصلاتنا تأسياً بنبيهم وقدوتهم ﷺ في قوله « فم يا بلال فأرحنا بالصلاة (٣) » . وجاء في رواية « يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها » . ولم يقل أرحنا منها ، فكانت قرّة عينه ﷺ فيها وهو ما أكدّه قوله ﷺ « وجعلت قرّة عيني في الصلاة (٤) » . فمن جعلت قرّة عينه في الصلاة كيف تقرّ عينه بدونها !! والعين لا تقر إلا بما يسرها ويرضيها ، إنها الفيض المتدفق الذي امتن به الله تعالى على كل مؤمن يريد زاداً للطريق ، ورياً في الهجير ، ومدداً حين ينقطع المدد ، ورسيداً حين ينفد الرصيد .

(١) حديث حسن أخرجه أحمد [٩٠٤٣] وابن ماجه [٣٥٢٢] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣١٩٢] وأبو داود [١٣١٩] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٨٦] .

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٣٣] والنسائي [٣٩٥٠] .

ضياء الصبر ونور الصلاة يضيئان من مشكاة واحدة

وكما جمعت الآية الكريمة بين الصبر والصلاة في سياق واحد متصل جاءت السنة الحانية لتجمع بين نور الصلاة وضياء الصبر في مشكاة واحدة فيما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأان - أو تملأ - ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو: فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها^(١)». أي أن كل إنسان يسعى لنفسه، فممنهم من يبيعهما لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، وممنهم من يبيعهما للشيطان والهوى باتباعهما فيهلكها.

فإذا جاء التعبير النبوي الكريم في كون الصبر [ضياء] كما قيل في كون الصلاة [نورا] فحينئذ لا يكون بين [النور والضياء] فرق مادى بل هو مشترك لفظي، لأن أصل النور في لغة العرب الأضواء المدركة بالبصر ويستعمل مجازاً فيما صح من المعاني ولاح فيقال منه: كلام له نور، وقد سمي الله تعالى كتابه نورا فقال ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]. وسمى نبيه الأكرم ﷺ نورا فقال ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]. وهذا لأن الكتاب يهدي ويبين وكذلك رسول الله ﷺ، ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبينها وواضعها.

وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». والمعنى أنها بقدرته سبحانه أنارت أضواؤها واستقامت أمورها وقامت مصنوعاتهما، فما يكاد قوله: «اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». يتجلى حتى يفيض على الدنيا النور الهاديء الوضيء فيغمر الكون كله، ويفيض على المشاعر والجوارح وينسكب في الحنايا والجوانح، ليصبح الكون كله في فيض النور الباهر، ومن ثم تعانقه وترشفه العيون والبصائر، وإذا كان الكون كله بما فيه نور طليق من القيود والحدود، تتصل فيه السموات بالأرض، والأحياء بالجماد، والقريب بالبعيد، وتلتقي فيه الشعاب والدروب، والحواس والقلوب، فإن كل الطاعات والعبادات تستمد قوامها ومنهجها ونظامها وجوهر حقيقتها الذي تقوم عليه من نوره سبحانه:

* فيصير الصبر [ضياء] عندما يتحقق انبعاث هذا الفيض الإلهي بنوره على القلب والجوارح من خلال الاضطراب على العبادات والمشاق والمصائب، والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتّباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك؛ فمن كان صابرا على تلك الأحوال مثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاعت له عواقب أحواله وصحّت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب والرضا على مرغوبه وفي التنزيل ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وهكذا تصير الصلاة [نورا] عندما تمتنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهبى

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٢٨٠٠] ومسلم [٢٢٣/١] والترمذى [٣٥١٧].

إلى الصَّواب، وكما يُستضاء بالنور فإنَّ أجزءها يكون نوراً ظاهراً على وجه صاحبها يوم القيامة، وأنها سبب لإشراق أنوار المعارف ومُكاشفات الحقائق وانسراح القلب لفراغه من هموم الدُّنيا وإقباله على الله تعالى بظاهره وباطنه، ولما كانت جوارح المُصلي كُلِّها مُقيّدة بالصلاة عن جميع الشَّهوات فإنَّ الصلاة في هذا الوقت تكون أصعب على النَّفس ومكابدتها أشدُّ؛ ولذلك جاء التعبير عن هذه المكابدة بقوله ﴿وَأَنَّهُمْ لَكَبِيرَةٌ﴾ بمعنى ثِقيلة شاقَّة على النَّفس إلا على من أُيد في الأزل بخصائص الاجتهاد والهدى وهم من جاء وصفهم في الكتاب: ﴿الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٦].

لذلك جعل الله تعالى الصلاة من فيض رحمته أمراً مسوراً على الخاشعين الذين يقرون الطاعة بالثَّواب والمعصية بالعقاب، لأنَّ الذي ينصرف عن الطاعة لمشقَّتْها عَزَل الطاعة عن الثَّواب فأصيحبت ثقيلة، والذي يذهب إلى المعصية عَزَل المعصية عن العقاب فأصيحبت سهلة؛ فشهد سبحانه لمن حقَّت عليه أن يُقيمها له، إنَّه من الخاشعين الذين تيقنوا لقاء الله وأنهم إليه راجعون إقراراً بالبعث والجزاء يوم العرض على ربِّ الأرض والسَّماء.

(المشهد الثامن)

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يَدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾
[سورة هود: ١١٤].

إنَّه الزَّاد الذي يبقى حين يفنى كلُّ زاد، عندما يأتي الأمر من الخالق جلَّ وعزَّ إلي نبيه ﷺ والمؤمنين معه أن يُقيموا الصلاة في توقيتها المحدد بقوله (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ) ليطوِّع القلوب على الحقِّ الذي يصلها بربِّها الرَّحيم الودود القريب المُجيب، وينسم عليها نسمة الأنس في وحشتها وعزلتها في هذه الحياة، وتعنى إقامتها إدامة ولاء العبودية لله تعالى، وهو الولاء الذي لا يسقط عن المسلم بحال من ساعة التكليف إلى ساعة الوفاة من خلال الوقوف في ساحة ربِّه خمس مرات في اليوم والليلة، والإقامة في اللغة من أقام الشيء: ثبته أو عدَّله وأقام الرَّجل الشَّرع: أظهره، وأقام الصلاة: أدام فعلها وحافظ على مواقيتها وأركانها وهيئاتها.

ولم يختلف أحد من أهل التأويل في أن المراد بالصلاة في هذه الآية هي الصَّلوات الخمس المفروضة، وخصَّها بالذكر لأنها ثمانية الإيمان وركن الدِّين الأعظم وإيها يُفزع في النَّوائب، كما لم يخصَّ الله تعالى عملاً من أعمال الدِّين يُكفر به الخطايا، ويُطهر به المُذنبين، كما خصَّ الصلاة بذلك حتَّى جاءت الأخبار أنَّ الحسنات في هذه الآية هي الصَّلوات الخمس المؤدَّة كلَّ يوم باعتبارها مُكفَّرات للذنوب والآثام ويتأيد هذا بحديثين:

(الأوَّل) - ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ:

أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي (١).
 (والثاني) - قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» (٢). وجاءت بعض الروايات بلفظ «كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر».

ثم يأتي الخبر عن تساقط ذنوب المرء كلما ركع أو سجد لقوله ﷺ من رواية ابن عمر رضي الله عنه «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه، فكلماً ركع أو سجد تساقطت عنه» (٣). وجاء في المعنى ذاته ما روى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه من قوله ﷺ «إن المسلم يصلي وخطايا مرفوعة على رأسه، كلما سجد تحانت عنه، فيفرغ من صلاته وقد تحانت خطايا» (٤). أي تساقطت واندرت.

وكما تأتي الصلاة في أول النهار خالصة لله وحده لا شريك له تكون له في آخره كذلك عندما تذكر الآية طرفي النهار وهما أوله وآخره وما بعده من زلف الليل من ساعات التهجد والقرب والتبذل، لتشمل أوقات الصلاة المفروضة دون تحديد لعددتها أو الإشارة إلى أركانها أو هيئاتها، وهي ما اقتضته حكمة الله جل في علاه أن يكون في تكرارها طرفي النهار وزلفا من الليل ما يعمر الوجدان بطاعته وحبّه، ويزيد القلب طمأنينة بذكره ورضا بقضائه وصبرا على أداء فرائضه، ومن خلال هذا كله تسلس الغرائز الجامحة، وتهدأ النفوس الثائرة، عندما تسكن إلى جناب الله تعالى ورحمته وقد استلهمت عفوه ورضاه.

ثم يأتي التعقيب على الأمر بإقامة الصلاة وأدائها مستوفاة أن الحسنات يذهبن السيئات، وهو نص عام يشمل كل حسنة للدلالة على أن ثواب الصلاة من أجل الحسنات وأعظمها على السواء فهي داخلة فيه بالإلوة لكونها ذكر وتضرع وعبادة، ويبين قول الله تعالى «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» (٥).

(قال) ابن العربي [وجه التمثيل - في الحديث - أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقدار الذنوب والأوزار حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته] (٦).

- (١) حديث أخرجه مسلم [٢٧٦٣/٣٩] وافقه البخاري [٤٦٨٧].
- (٢) حديث أخرجه أحمد [٩١٦٩] ومسلم [٢٣٣/١٦] والترمذي [٢١٤].
- (٣) أخرجه في صحيح الجامع [١٦٧١] والصحيح [١٣٩٨].
- (٤) أخرجه الطبراني في الكبير [٦١٢٥] وأورده في الصحيح [٣٤٠٢].
- (٥) حديث أخرجه البخاري [٥٢٨] ومسلم [٢٨٣/٦٦٧] والترمذي [٢٨٦٨].
- (٦) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ١٧].

والذنب في الأصل [ما يستعمل في كل فعل يستوخم عقابه اعتباراً بذنبه، ولهذا سُمي الذنب تبعاً اعتباراً بما يحصل من عاقبته ^(١)]. أو هو الأمر غير المشروع يرتكب، أما الخطيئة فهي الذنب عن عمد وجمعها خطايا وخطيئات وتغلب بالمتعمد من الذنوب من قوله تعالى ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَلَدْخَلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]. والخطيئة تقع على الصغيرة أيضاً مثل قوله تعالى ﴿وَأَلْدَىٰ أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]. وتقع على الكبيرة مثل قوله تعالى ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١]. أما السيئة فهي الأمر الذي يتعلق به الذم في العاجل والعقاب في الآجل.

وفي تفسير «الحسنات» قال ابن عباس رضي الله عنه [المعنى أن الصلوات الخمس كفارات لسائر الذنوب بشرط اجتناب الكبائر]. ولعله استند في ذلك إلى قول النبي ﷺ عند مسلم «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» ^(٢). أي ما لم تجتنب من غشى الشيء: لا يسهه، كالإشراك بالله تعالى، وقتل النفس، والزنا، والسرقعة، والمعنى أن الله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب الذي لا يتم إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها والله تعالى أعلم.

ويأتي لفظ [الاجتناب] أظهر في ترك الكبائر وهجرها كما في قول رسول الله ﷺ عند مسلم «مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». من قوله: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُتَدَخِّلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. ويأتي قول الله تعالى ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا﴾: أبلغ من لفظ التحريم أو التارك لأنه يفيد الأمر بأن يكون التارك في جانب بعيد عن الشيء المنهى عنه لخطورته وفضاعته، وهو يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه.

(قال) في حجة الله البالغة [الصلاة جامعة للتنظيف والإخبات مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت، ومن خاصية النفس إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه، وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، فمن أدى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءها وصلواتها لوقفتها وأتم ركوعها وخشوعها وأذكارها، وقصد بالأشباح أرواحها، وبالصور معانيها، لا بد أنه يخوض في لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا ^(٣)].

ويتأيد هذا بما جاء عند مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله» ^(٤). وقوله «إلا كانت

(١) انظر بصائر ذوى التمييز [ج ٢ ص ١٩]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٢٣٣ / ١٤] والترمذى [٢١٤].

(٣) انظر حجة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٧]. (٤) حديث أخرجه أحمد [٢٢١٣٨] ومسلم [٢٢٨ / ٧].

كُفَّارَةٌ» من التكفير وهو المحو، وهي [جزاء مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّرْعِ لِحُجُو الذَّنْبِ وَأَصْلُهَا مِنَ التَّغْطِيَةِ، كَأَنَّهَا تَغْطِي الذَّنْبَ وَتَسْتُرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ «كَفَرْتُ الشَّيْءَ أَكْفَرُهُ كَفْرًا»: أَيْ سَتَرْتَهُ، وَ«رَمَادٌ مَكْفُورٌ»: إِذَا سَفَّتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ وَالتُّرَابُ حَتَّى غَطَّتَهُ (١)].

وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَكْفُورَةً لِلذَّنُوبِ وَالْآثَامِ فَقَدْ تَنَاسَى مِنْ تَرْكِهَا جُحُودًا وَاسْتِنكَارًا أَنْ حُكِمَ فِي شَرَعِ الدِّينِ حُكْمَ الْكَافِرِ أَيْضًا لِإِنْكَارِهِ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ (٢)». وَفِيهِ تَوْبِيخٌ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ وَتَحذِيرٌ لَهُ مِنَ التَّهَانِ بِفَرْضِهَا وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ إِلَى نَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمِثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا بَايَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ أَنْ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَقِيلَ أَرَادَ بِالتُّرُكِ تَرْكَهَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِوَجُوبِهَا أَوْ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتِهَا.

ثُمَّ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ (٣)». وَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عِقُوبَةَ الْكَافِرِ وَهِيَ الْقِتْلُ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ، كَمَا تَبَيَّنَ الرِّوَايَاتُ أَنَّ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ هِيَ الصَّلَاةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَمَلٌ عَلَى صِفَتِهَا فِي إِفَادَةِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الدَّوَامِ، إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.

وعلى ذلك فإن الصلاة عندما تكون في حياة المسلم مكفرة للذنوب ومأخذه للآثام فإنها تصبح من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت فقد معها المرء دينه كله باعتبارها المحققة لمعنى إسلام الوجه لله تعالى، ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يبس من الإسلام إلا بما لا يعبا به ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(المشهد التاسع)

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿١٥٤﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٥٥﴾﴾

[الفاتحة: ٤ - ٥].

إنَّه القَوْلُ الإِلَهِيُّ الْمُنزَّلُ الَّذِي يُؤَكِّدُ بِهِ الْمُصَلِّيَ ارْتِبَاطَهُ الدَّائِمَ وَالْمُسْتَمِرَّ بِالْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ حَيْثَمَا كَانَ وَمَهْمَا كَانَتْ ظُرُوفُهُ وَعَوَامِلُ التَّأثيرِ فِيهَا، وَبِذَلِكَ تَتَمَيَّزُ مُعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الرَّأبِيَةِ عِنْدَمَا تَتَوَحَّدُ فِي جَمَاعَةٍ مُنْتَظِمَةٍ مُتَحَابَّةٍ، وَلَيْسَ أَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُقَامُ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَتَتَوَحَّدُ فِيهَا الْأَهْدَافُ وَالتَّوَجُّهَاتُ وَالْمَقَاصِدُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْوَاحِدِ وَالْقِبْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالتَّوَجُّهُاتُ لَا يَصْدُرَانِ إِلَّا بِلِسَانِ الْجَمَاعَةِ

(١) انظر الموسوعة الفقهية [١٢/٢٥٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٨٣٣] والترمذي [٢٦٢١] والنسائي [٤٦٢].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٨٢/١٣٤] وأبو داود [٤٦٧٨] والنسائي [٤٦٣].

التي انصهرت في بوتقة إيمانية واحدة ليتأكد من خلالها أنه لا معبود بحق إلا الله عز وجل
يقول الجميع: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

وعندما يشارك المسلم في جماعة الصلاة ضمن صفوفها المترابطة وقد التحم كتفه بكتف
أخيه يستشعره ويعاضده، فإنه بذلك يشارك مشاركة فاعلة في إقامة الجماعة التي شدد رسول
الله ﷺ النكير على من فارقها ونزع نحو الفردية والانعزالية بقوله من حديث أبي ذر «مَنْ
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(١). كما أخبر ﷺ أن صاحب المذهب
الفردى هالك لا محالة في قوله «فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»^(٢).
أى يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلى مع الجماعة هجراً لها، فكلُّ بعيد عن
الجماعة هالك ولا يأكل الذُّبُّ من الغنم إلا البعيدة الشاردة.

ولا تعنى الجماعة توحد الأعمال بين الإمام والمأموم فقط كقوله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٣). وإنما تعدت ذلك إلى التوحد في الأذكار والدعوات والأمانى
والتوجهات، فلغة الصلاة المؤداة لله في حينها هي التي تترجم روح الجماعة لا لغة الفرد
لنفسه، ويتحقق ذلك بقول الصلّى في قيام الصلاة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ونون الجمع
في الأمرين تعبر عن المقصد الواحد والهدف الواحد لهذه الجماعة، وكأن كل فرد فيها يذكر
نفسه بهذا القانون السماوى الذى خلق الله تعالى من أجله هذه الجماعة فى أنها لا تعبد
إلا الله ولا تستعين إلا به ولا تهتدى إلى الصراط المستقيم إلا من خلال دينه الذى اختاره وسنة
نبيه ﷺ التى أحب الخالق سبحانه أن يقتدى بها ويهتدى.

وعلى ذلك فإن الإمام لا يستطيع أن يدعو فى الصلاة إلا بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد
عند قوله (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أو قوله (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). ولا يستطيع فى التشهد كذلك
إلا أن يقول (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) تحقيقاً لقوله ﷺ «فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ
كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٤).

والمسلم وهو فى صلواته يجعل من هذه التحية سهماً للأنبياء والملائكة والصالحين من الإنس
والجن، بعدما اختص نفسه ومن معه بالسَّلَام من الله تعالى بقوله «السَّلَامُ عَلَيْنَا». فهذه الدعوة
تصيب كل عبد تقى، وتعم كل صالح، كلما صدرت من مسلم فى صلواته لقول رسول الله ﷺ
«أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». ومن هذه الدعوة استنبط بعض العلماء ما يلى:
(١) - إن فى الصلاة حقاً للعباد مع حق الله تعالى، وأن ترك المسلم للصلاة المفروضة إخلالاً
بهذا الحق لحرمانه إخوانه من المؤمنين من دعائه الواجب فيها بقوله «وعلى عباد الله الصالحين».

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٤٥٣] وأبو داود [٤٧٥٨].

(٢) من حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٤٧] والنسائي [٨٤٦].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [٨٠٥] ومسلم [٤١١/٧٧] وأبو داود [١٢٣٨].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٨٣١] ومسلم [٤٠٢/٥٥].

وعلى الصلّى أن يستحضر في هذا التّوقيت جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده، وأن من أراد أن يحظى بهذا السّلام الذي يرُدّه الخلق في الصّلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

(٢) - وإنّ المسلم سواء كان منفرداً في صلاته أو مُصلّياً في جماعة فإنّه يُحقّق هذا المعنى في أذكار الصّلاة وقراءتها وأدعيّتها، وهو على هذا يُؤدّي صلاة جماعيّة حتّى لو كان منفرداً، لأنّه يصلّى وقد وضع نفسه بين جماعة المسلمين على مُستوى العالم كلّهُ عندما يُخاطب ربّه سبحانه قائلًا:

- ❖ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : ولا يقول (إِيَّاكَ أَعْبُدُ) .
- ❖ ويقول ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ : ولا يقول (أِهْدِنِي) .
- ❖ ويقول (السّلام علينا) ولا يقول (السّلام علىّ) .

ثمّ يأتي السّلام الذي هو فرض للخروج من الصّلاة بلُغة [الجمع] للدّلالة على أنّه العهد الذي يلتزم به المسلم مع نفسه ثمّ يترجمه قولاً وعملاً مع النّاس أجمعين عندما يدعو لهم بالسّلامة من الآفات في الدّين والنّفوس كلّما صلّى لربّه سبحانه بقوله [السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته] حتّى قصرها الشّرع عليّ لفظة [عليكم] لتشمل المسلمين في كلّ آفاق الأرض : ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ .

ومن الدّلالات التي يحملها قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ :
أولاً - إنّ المُراد من [نون الجمع] فيه التّسبيه على أنّ الأوّلَى بالإنسان أن يُؤدّي الصّلاة بالجماعة ولأنّ ثوابها أمر معلوم من الدّين بالضرورة ومنه قوله ﷺ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١) .

ثانياً - إنّ الرّجل إذا كان يُصلّى بالجماعة فإنّه يقول [نَعْبُدُ] والمُراد منه مُشاركة الجمع في هذه العبادة المُؤدّة، وإن كان يُصلّى وحده كان المُراد [أنى أعبدك والملائكة الذين معي في هذه العبادة] . فكان المُراد بقوله [نَعْبُدُ] هو وجميع الملائكة .

ثالثاً - إنّ المؤمنين إخوة فلو قال [إِيَّاكَ أَعْبُدُ] لكان قد ذكّر عبادة نفسه ولم يذكر عبادة غيره، ولكنّه عندما قال [إِيَّاكَ نَعْبُدُ] فقد ذكر عبادة نفسه وعبادة جميع المؤمنين شرقاً وغرباً، فكأنّه سعى في إصلاح مهمّات سائر عباد الله المؤمنين الذين شاركهم في قولهم : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

رابعاً - لما كانت عبادة المرء قد امتزجت بالتّقصير ولم تبلغ حدّ الكمال الذي يُستحق أن يذكرها العبد وحدها، كان عليه أن يخلطها بعبادات كلّ العابدين لتتوحّد في عبادة واحدة بقوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٤٩/٦٥٠] وأحمد [٥٩٢١] .

خامسا - إن قول المصلّي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ جَمَعَ فِيهِ كُلَّ عِبَادَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَعِبَادَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَلَا يَلِيقُ بِكِرْمِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُمَيِّزَ الْبَعْضَ عَنِ الْبَعْضِ وَيَقْبَلَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ، فِيمَا أَنْ يَرُدَّ الْكُلَّ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِمَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ بِقَبُولِ الْكُلِّ، وَحِينَئِذٍ تَصِيرُ عِبَادَةُ هَذَا الْقَائِلِ مَقْبُولَةً بِبِرْكَةِ قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادَةِ غَيْرِهِ.

والتقدير: كأن العبد يُناجِي رَبَّهُ ويقول [إلهي إن لم تكن عبادتي مقبولة فلا تردني، لأنني لست بوحيد في هذه العبادة بل نحن كثيرون، فإن لم أستحق الإجابة والقبول فإنني أتشفع إليك بعبادات سائر المتعبدين من الأتقياء والصالحين، فأجبنى بعفوك وجودك وكرمك يا مجيب السائلين^(١)].

(المشهد العاشر)

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: ١ - ٢].

السُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ سِمَاتُ رَيْسَةِ وَصِفَتُهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ اسْتَشْعَرُوا رَهْبَةَ الْمَوْقِفِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ خَشَعَتْ قُلُوبُهُمْ لِحَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَاسْتَكَانَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي حَضْرَتِهِ، وَاخْتَفَتْ مِنْ أَذْهَانِهِمْ شَوَاغِلُ الْمَادَّةِ وَبَرِيقُهَا، وَانْتَحَتْ مِنْ نَفْسِهِمْ هَوَاجِسُ الْحَيَاةِ وَالْآمَةِ، بَعْدَمَا اسْتَغْرَقُوا بِصَلَاتِهِمْ فِي ذِكْرِهِ، وَانْشَغَلَتْ جَوَارِحُهُمْ وَمَلَامِحُهُمْ بِنُجْوَاهِ، وَتَوَارَى عَنْ حَسَبِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ كُلِّ مَا حَوْلَهُمْ مِنْ زَخَارِفٍ وَمَطَامِحٍ وَأَمَالٍ وَغَايَاتٍ.

إنهم في هذا الموقف لا يشهدون إلا رحمة الله تعالى ولا يستشعرون إلا فضله ورضاه، ولا يتذوقون إلا فيض الحبِّ وحلاوة المناجاة، فيطهرون وجدانهم من كلِّ دنس، وينفضون عن كاهلهم كلَّ شائبة، وعندئذ تتصل الذرةُ النَّائِثَةُ بِمصدرها، وتجد الروح الحائرة طريقها، ويعرف القلب الموحش مشواه، وساعتها تتضاءل القيم والأشياء، وتنمحي الشعارات والنظريات، إلا ما يتصل منها بخالق الأرض والسَّمَوَاتِ.

وإذا كان الخشوع في أصل اللغة يجمع بين الانخفاض والخضوع والتذلل والسُّكُونِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيُخَوِّضُونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وقول الله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. فإن المؤمن لا يستشعر معنى ذلك كله تطبيقا ولا يعيش حلاوته واقعا ملموسا إلا من خلال التذلل لأمره تعالى وتلقيه بذلة القبول والانقياد، فخوف العبد من معصية الله عند مقامه في حضرته يُوجب له خُشُوعَ الْقَلْبِ وَخُضُوعَهُ لَا مَحَالَةَ، وَكَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَشَدَّ اسْتِحْضَارًا لِعَظَمَةِ رَبِّهِ وَكِبْرِيَاءَهُ، كَانَ أَشَدَّ خُشُوعًا وَخَشْيَةً وَخَوْفًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

(١) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ١ ص ٢٥٢].

ولمّا كانت الصلّاة من أعظم فرائض الإسلام ومن أقوى مبادئه وأركانها بعد شهادتي التّوحيد، فإنّ نوازع النّفس الإنسانيّة تستطيع من خلال هذه الفريضة المقدّسة أن تتوحّد نحو الهدف الأسمى الذي يجمع بين عبوديّة القلب وعبوديّة الجوارح في لحظات إيمانيّة يمكن للمرء من خلالها أن يستعيد سيطرته على غرائزه ونواياه، وأن يحطّم غروره وكبريائه أمام عظمة الكبير المتعال الذي خلقه فسوّاه.

وعندما يشتغل القلب بالنيّة والإخلاص، والخشوع والطّاعة، والتّجرّد والإنابة، فإنّه يعيش تلك اللّحظات من الفيض المنزّل التي تتدفّق فيها النّفحات الإلهيّة لتغمر حياته بالنور والإشراق، وتُسيغ جوارحه بالبهجة والضياء، وتجعله ينسجم مع هذا الإيقاع البليغ الذي يحكم الكون كلّهُ بقانونه التّعبدي السّامي ليتأكّد معه خضوع النّفس لجلال الله تعالى وعظمته مع كلّ سجود وصالاة.

وكذلك اللّسان عندما يلهج بذكر ربّه تعالى، ويحمده ويثنى عليه طالباً عفوه ورضاه، ويخصّه بالعبادة والاستقامة، والخضوع والاستكانة، ويطلب منه العون والرّشاد والهداية، فإنّه ينعم بتلك اللّحظات التي تسمو فيها النّفس فوق شواغل الحياة والمصالح الخاصّة، والخطط الموضوعية والبرامج المرسومة، ويتحرّر من رقابة الأيام، ويهجر حسابات العقل الباردة، ويترك التّجارة اللّاهية، فإنّ ذلك يكون مدعاة لأن تتدلّل الجوارح لربّها وتخضع، وتسجد له متطامنة وتركع.

كما يتناسى المرء من خلال صلواته خالقه سبحانه الحكيم على الأشياء وفق ما يملكه من مقومات الدّنانير والأموال، وما يحمله من الأنساب والألقاب، وما يتمسك به من معايير التّقاليد والثّقافة والسياسة والسّلطان والجاه، ولكنّه يستشعر معياراً عقدياً جديداً يؤكّد له أنّ الصلّاة إنّما هي الحياة الحقّ لمن ينظر إليها من زاوية الحياة، وكما يقول محمّد إقبال رحمه الله:

[فإنّ الصلّاة هي الإنسان الذي يحطّم قيوده الفرديّة ليأخذ سبيله إلى الحرّيّة، الحرّيّة التي تعني انخلاءه من رقّ العبوديّة لغير الله تعالى، وتعني تخلّصه من كلّ أدران الحياة، وتعني انفكاك أسره من برائن الشّيطان وغواياه، وتعني عروجه الإيمانيّ خمس مرّات في اليوم عبر آفاق السّماء تلبية لنداء الله (١)].

وإذا كانت إرادة الله تعالى قد شاءت أن يخاطب الإنسان عن طريق وحيه الذي انقطع، فإنّ الإنسان ذاته بكيانه كلّهُ وحسّه ومشاعره يعرج إلى ربّه جلّ وعلا من خلال الصلّاة الخاشعة عبر التّسبيح والدّعاء، والتّبتّل والرّجاء، وكأنّ هذه الصلّاة قد جاءت عطاءً إيمانياً متجدّداً عوضاً عمّا انقطع من صلة هذه الأرض بوحي السّماء.

(١) انظر كتاب المسجد مرآة الإسلام للمفكر الفرنسي رجاء جارودي [ص ١٨٥].

(الباب الثاني)

الصلاة تعريف وفرضية

اختلف علماء اللغة في أصل الصلاة فقيل هي الركوع والسجود، وقيل أصلها الدعاء^(١) من صَلَّى يُصَلِّي إِذَا دَعَا، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أَيْ ادْعُ لَهُمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٢): أَيْ دَعَتْ لَهُ. [وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ الْخُصُوصَةَ «صَلَاةً»: لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ^(٣)].

وهي في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، و(اختلف) في اشتقاقها، فقيل [إنها مشتقة من الصلة لأنها توصل العبد وتقربه من رحمة ربه تعالى]. (قال) الزجاج [الأصل في الصلاة اللزوم من قولهم: قد صلي واصطلي إذا لزم، ومعنى صلي الرجل: أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نار الله الموقدة من قوله تعالى ﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ٥٦]. وقال أهل اللغة أن مسمأها اشتق من [الصلون] وهما مكتنفا العظم الذي عليه الإليتان، لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود^(٤)].

(قال) ابن الأعرابي [الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام: التسبيح^(٥)]. وهي [اسم علم] وضع لهذه العبادة، لأن الله تعالى لم يخل زمانا من شرع، ولم يخل شرعا من صلاة، وإذا نظرنا إلى [معنى الصلاة] لغة واصطلاحا، وجدنا أن الصلة بينهما وثيقة. [فالدعاء واللزوم والتعظيم كلها معان موجودة في الصلاة بمعناها الشرعي وأطلقت على الصلاة كلها من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه^(٦)].

وصلاة الله على رسوله في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، رحمته له وحسن ثنائه عليه وبه سميت الصلاة [رحمة] لما فيها من الدعاء والاستغفار، والصلاة من الملائكة الدعاء والاستغفار ومنه قوله ﷺ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ»^(٧). أَيْ دَعَتْ لَهُ وَبَرَكَتْ فَكُلُّ دَاعٍ هُوَ مُصَلٍّ، وَفِي الْحَدِيثِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»^(٨). أَيْ الْأَدْعِيَةُ الَّتِي يَرَادُ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مُسْتَحَقُّهَا لَا تَلِيْقُ بِأَحَدٍ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ [٩].

والقرآن الكريم يطلق لفظ [الصلاة] على الصلوات الخمس المفروضة وعلى غيرها، كما

(١) انظر بصائر ذرى التمييز للمفبروز آبادي. (٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٦٩٣٩] والدارمي [١٧٣٨]. (٣) انظر كتاب الصلاة لعماد الصواف [ص ٣٤]. (٤) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٣٧٦]. (٥) انظر لسان العرب [ج ٧ ص ٣٩٧]. (٦) انظر كتاب الصلاة في القرآن للدكتور فهد الرومي [ص ١٣]. (٧) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٦٢٠]. (٨) من حديث أخرجه مسلم [٥٥/٤٠٢] وافقه البخاري [٦٣٢٨]. (٩) انظر لسان العرب [ج ٧ ص ٣٩٨].

لم يقصر التعبير عن الصلوات الخمس على لفظ الصلاة وحدها بل عبّر عنها بالفاظ أخرى، ففي النوع [الأول] أطلق لفظ الصلاة على عدة معان منها:

* [الرحمة] - كما في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. ولما اختلف اللفظ فيه كررت الرحمة تأكيداً وإشباعاً للمعنى [١].

* ومنها [العبادة] - كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. أى أن ذلك كان عبادة في ظنهم.

* ومنها [النافلة] - لقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

* ومنها [التسبيح] - لقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفوات: ١٤٣] أى من المصلين ومنه سبحة الضحى.

* ومنها [القراءة] - لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. أى بقراءتك تعبيراً بالجزء من الجملة.

أما النوع [الثاني] فإن القرآن لم يقصر التعبير عن الصلوات على لفظ الصلاة بل عبّر عنها بالفاظ متعددة منها:

(١) - قد يُعبّر عن الصلاة بلفظ [الذكر] كما عبّر به عن صلاة الجمعة في قوله تعالى ﴿فَأَسْعِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) - وقد يُعبّر عن الصلاة بلفظ [الاستغفار] كما في قوله تعالى ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَغْفِرُوا لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٨]. (قال) الترمذى [أى يُصلون لأن في الصلاة سؤال المغفرة والرحمة]. ومن المرويات في ذلك ما جاء عن سودة أم المؤمنين قالت «يا رسول الله إذا متنا صلى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا؟ فقال لها: إن الموت أشد مما تُقدرين». [قال] شمر: قولها: «صلى لنا» أى استغفر لنا عند ربّه تعالى، وكان عثمان رضى الله عنه قد مات حين قالت سودة ذلك [٢].

(٣) - وقد يُعبّر عن الصلاة بلفظ [الركوع] كما في قول الله تعالى ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. لما أخرجه البخارى عن مجاهد في تفسير [اركعوا] أى: صلّوا. وقوله «لا يركعون»: أى لا يصلون [٣].

(٤) - وقد يُعبّر عن الصلاة أيضا بلفظ [السجود] كما في قوله تعالى ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]. وتفسيره عند البخارى: «المصلين» [٣]. وقيل إن المراد ما كان يفعله ﷺ في جوف الليل من قيامه للتهجد وتقلبه في تصفح أحوال المجتهدين

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٢ ص ١٧٧]. (٢) أورده ابن منظور في لسان العرب [ج ٧ ص ٣٩٧].

(٣) أخرجه البخارى معلقاً [بعد رقم ٤٧٦٧].

ليطلع على أحوالهم وينظر ما يصنعون لحرصه على ما يؤدي منهم من طاعات .
 (٥) - وقد يُعبر عنها بلفظ [القرآن^(١)] كما في قول الله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ
 كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] . وفي معناه أخرج البخاري عن مجاهد قال : إنها
 صلاة الفجر^(٢) .

وحين يتأمل المتأمل في المعاني التي أطلق عليها لفظ [الصلاة] يجدها لا تتعدى
 أربع حالات :

الأولى - إما استعمال لكلمة الصلاة في معناها الأصلي كالدعاء ومنه الاستغفار .
 الثانية - أو من باب إطلاق الكل على الجزء كإطلاقه الصلاة على صلاة الخوف
 والجنابة والعيد والجمعة والجماعة والسفر .
 الثالثة - أو من باب إطلاق مسمى الصلاة على بيوت الصلاة .

الرابعة - وقد يطلق لفظ الصلاة على غيرها لإظهار الصلة الوثيقة بين المعنيين عندما
 جعل لفظ الصلاة بمثابة الرباط القوي الذي يجعلهما كالشيء الواحد الذي لا ينفصل
 بعضه عن بعض كإطلاق لفظ الصلاة على الدين كما في قوله ﴿أَصَلُّوْا تَأْمُرُكُمْ﴾
 [هود: ٨٧] . أو على الإسلام كما في قوله تعالى ﴿فَلَا صَلَاقَ وَلَا صَلَافًا﴾ [القيامة: ٣١] .
 أى ولا أسلم، وفي هذا كشف لمدى التلازم الكامل بين الصلاة والدين أو الصلاة والإسلام .

ولو لم يكن من استعمالات القرآن كلها للفظ الصلاة إلا إطلاقه لها على الدين والإسلام
 لكفى بهما بياناً لمفهوم الصلاة في القرآن الكريم حيث جعلهما كالشيء الواحد الذي
 لا ينفصل، وهو المعنى الظاهر في حديث نبينا ﷺ «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ
 تَرْكُ الصَّلَاةِ^(٣)» . فأى تلازم بين الصلاة والإسلام أكثر من هذا؟ وكفى بهذا المفهوم
 للصلاة في القرآن بياناً^(٤) .

ثم نعرض لفرضية الصلاة من خلال التبويب التالي :

(١) - وجوب الصلاة

تُعرف الصلاة في اصطلاح الفقهاء بأنها التَّعبُّدُ لله تعالى بأقوال وأفعال^(٥) معلومة
 مُفتتحة بالتكبير مُختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة ، وقال الحنفية [هي
 اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والرُّكوع والسُّجود ، أو هي عبارة عن أركان

(١) انظر كشف السرائر لابن العماد [ص ١٠٥] . (٢) أخرجه البخاري مُعلِّقاً قبل رقم [٤٧١٨] . (٣) حديث
 أخرجه مسلم [١٣٤ / ٨٢] والترمذي [٢٦١٨] . (٤) انظر كتاب الصلاة في القرآن للدكتور فهد الرومي [ص ٢٣] .
 (٥) المراد بأقوال الصلاة: القراءة والتكبير والتسبيح والدعاء ونحوه، وبأفعالها: القيام والرُّكوع والسُّجود
 والجلوس ونحوه، ولعل مُستند وصفها بافتتاحها بالتكبير واختتامها بالتسليم ما رواه أبو داود [٦١]
 والترمذي [٣] أن رسول الله ﷺ قال «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مُقدَّرة معلومة^(١) .

والصَّلَاةُ ثابتة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة على أنها واجبة على كلِّ مُسلم يشهد
ألا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله إجماعاً قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة ودليل ذلك
قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] . أى مفروضاً
أداؤها في الوقت المُقدَّر لها فلا تؤخَّر عنه ، ومن السُّنَّة قولُ النَّبِيِّ ﷺ لَمُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين
بعثه إلى اليمن «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ
رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي
كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٢) . وقوله ﷺ من حديث عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «خَمْسَ صَلَوَاتٍ
افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ أَحْسَنِ وَضُوءٍ هُنَّ وَصَلَاةٍ هُنَّ لَوْ فُتِنَ ، وَأَتَمَّ رُكُوعٍ هُنَّ وَسُجُودٍ هُنَّ
وَخُشُوعٍ هُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ»^(٣) .

والمراد [بالصلوات المفروضة] الخمس المكتوبات التي تؤدى كل يوم وليلة وهي : الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، وإجماع الأُمَّة مُنعقد على أنَّ هذه الصَّلوات أمر معلوم
من الدين بالضرورة ، فمُنكرها كافر ، وجاحدها مُرتد عن دين الإسلام ، وتاركها كسلا
مع اعتقاد فرضيتها فاسق بإجماع أُمَّة المُسلمين ، وهي من آخر ما يُفقد من الدين فإن
ضيعها المرء أضاع دينه كله لما رواه ابن حبان عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله
ﷺ قال «لَتَنْقُضَنَّ عَرَى الإسلامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ ، فَكَلِّمْنَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّهَتِ النَّاسَ بِأَلْتِي
تَلِيهَا ، فَأَوْلَهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»^(٤) .

وإذا انتقض الأمر بعد التمامه فسَدَ فاستعير ذلك لما يتمسك به من أمر الدين وما يتعلق
به من شعب الإسلام حتى يلحق ذلك بالصَّلَاة التي هي أقوى عُرَى الدين وفروضة ، فليس
بعد ذهاب الصَّلَاة إسلام ولا دين إذا صار هذا الرُّكن آخر ما يذهب من الإسلام ، وكل
شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقُدِّمت فريضة الصَّلَاة على باقى العبادات لأنها عماد الدين ، وبها يتحقق الإسلام
وتظهر الملة ، وتُكفَّر الخطايا ، وتمحى الذُّنوب والآثام ، ويؤدى شكر المُنعَم سُبْحانه
وتعالى لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ قال «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحُجِّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٥) . وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم «الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغْشِ الْكِبَائِرُ»^(٦) .

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٣٧٧] . (٢) حديث أخرجه مسلم [١٩/٢٩] وافقه البخارى [٤٣٤٧] . (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٢٥] والنسائي [٤٦٠] وابن ماجه [١١٥٨] . (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٠٦٠] وأورده فى صحيح الجامع [٥٠٧٥] . (٥) حديث أخرجه البخارى [٨] ومسلم [١٦/٢٠] . (٦) حديث أخرجه مسلم [٢٣٣/١٤٦] والترمذى [٢١٤] .

(٢) - متى فرضت الصلاة؟

الصلاة هي الفريضة التي أخذت مكانتها في التشريع على قدر أهميتها في التكليف بما يتناسب ومقامها الرفيع من المكلف سبحانه، فكل تكاليف الإسلام فرضت بواسطة الوحي إلا الصلاة التي جاء الأمر بها مباشرة من الله تعالى، عندما استدعى سبحانه رسوله ﷺ ليفرض عليه الصلاة وهي تحيته لأمة محمد ﷺ نظراً لأنها شرعت في قربه من ربه لذلك جعل الحق سبحانه الصلاة المفروضة في القرب وسيلة لقرب أمة رسوله الأكرم ﷺ منه في الدنيا والآخرة يوم يقوم الأشهاد ومن دلالات ذلك:

(أولاً) - إنها وحدها التي تولّى ربنا عز وجل إيجابها على الأمة بمخاطبة رسوله ﷺ من غير واسطة حين عرج به إلى السماء قبل الهجرة بسنة ونصف.

(ثانياً) - أنها فرضت في ليلة من أفضل الليالي عند نبينا ﷺ وأن تأخير فرضها إلى هذه الليلة كان إشادة بها وبياناً لأهميتها.

(ثالثاً) - أنها فرضت في أعلى وأشرف مكان من فوق سبع سموات.

(رابعاً) - أن الله تعالى فرضها خمساً بالفعل وخمسين بالميزان لقول أنس بن مالك رضي الله عنه «فرضت علي النبي ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين» (١). وجاء في رواية أبي ذر رضي الله عنه «فرض الله علي أمتي خمسين صلاة» فذكر الحديث إلى أن قال «فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدى» (٢). وفي هذا دلالة على محبة الله تعالى لهذه الفريضة وعنايته بها سبحانه.

(خامساً) - إنه عندما فرض الله تعالى الحج مرة في العمر، والصيام والزكاة مرة كل سنة، كانت الصلاة هي العبادة الوحيدة التي فرضت خمس مرات في اليوم واللييلة.

وعلى ضوء ذلك ربط البخاري فرض الصلاة بالإسراء فيؤب له كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣). ثم أخرج في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال «يأمرنا - يعني النبي ﷺ - بالصلاة والصدق والعفاف» (٤). ومن المعلوم أن حديث أبي سفيان لهرقل كان بعد الإسراء.

(قال) ابن أبي جمرة [والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه لما عرج به ﷺ رأى في تلك الليلة تعبد الملائكة، وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمة تلك العبادات كلها في كل ركعة يصلّيها العبد بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص، كما أن في اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٥٧٨]. (٢) أخرجه البخاري [٣٤٩] ومسلم [٢٦٣/٥٨].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٥٤٧]. (٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [٣٤٩].

تعظيم بيانها ورفيع شأنها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعددت على ما سبق بيانه بالأحاديث الصحيحة الصريحة [(١)] .

ولقد تباينت الروايات في تحديد تاريخ الإسراء : (فقال) شارح الطحاوية [الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة قبل الهجرة بسنة، وقيل : بسنة وشهرين (٢)] . (وأشار) الحافظ في الفتح إلى الحكمة من وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج فقال [أنه لما قُدس نبينا ﷺ ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور، فناسب ذلك أن تُفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه ﷺ في الملأ الأعلى ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة وليناجى ربه تعالى، ومن ثم كان المصلي يناجى ربه جلّ وعلا (٣)] .

واختلفوا في هيئة الصلاة حين فرضت :

(١) - فروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعاً لقولها «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتروكت صلاة السفر على الأولى (٤)» . وجاء في رواية مسلم «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر (٥)» . وتكرر لفظ [الركعتين] ليفيد عموم التثنية لكل صلاة وبذلك قال الشعبي وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق .

(٢) - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنها فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين لما أخرجه مسلم «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (٦)» . وبذلك قال نافع بن جبير والحسن بن أبي الحسن البصرى وابن جريج وروى عن النبي ﷺ ما يوافق ذلك .

(قال) فى الفتح [والذى يظهر لى وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح (٧)] . كما روى أحمد عن عائشة قالت «قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب فأنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتهما. قال : وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى (٨)» . وقد أجمع المسلمون على أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلًا مستفيضاً .

(١) انظر فتح البارى [ج ٧ ص ٢٥٦] . (٢) انظر شرح الطحاوية [ص ٢٤٦] . (٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٥٤٨] . (٤) حديث أخرجه البخارى [٣٩٣٥] والنسائي [٤٥٣] . (٥) حديث أخرجه البخارى [٣٥٠] ومسلم [٦٨٥/١] . (٦) حديث أخرجه مسلم [٦٨٧/٦] وأبو داود [١٢٤٧] . (٧) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٥٥٤] . (٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٩٢٠] والدارمى [١/٤٢٤] - رقم ١٥٠٩ .

(٣) - هل كانت هناك صلاة قبل الإسراء؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لم يكن على النبي ﷺ صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان قد أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات، وكان النبي ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وقام معه المسلمون نحواً من عام حتى شقّ عليهم الأمر، فأنزل الله تعالى التخفيف في ذلك فنسخه فضلاً منه ورحمة، فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس المكتوبات.

وقال ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ يعني قُمِ اللَّيْلَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا منه، فاشتد ذلك على النبي ﷺ وعلى أصحابه وقاموا الليل كله، ولم يعرفوا ما حدّ القليل فأنزل تعالى ﴿نُصِّفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ فاشتد ذلك عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم، ففعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسختها فقال ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس، فلما فرضت نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم.

[وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغدأة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى ﴿قَارِءُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس المفروضات^(١)].

ولمّا كان من الثابت أن هناك آيات قرآنية نزلت قبل الإسراء وفيها ذكر الصلاة والحث على إقامتها والثناء على أهلها كقوله في سورة العلق [١٩] ﴿كَأَنَّمَا لَطَّعْتَ تُحْمَةً وَأَسْتَجِدُّ وَأَقْتَرِبُ﴾. وكقوله في سورة الأعلى [١٤-١٥]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ وفي سورة الكوثر [٢]: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ وغيرها من الآيات، وإذا علمنا أن هذه السور قد نزلت قبل سورة الإسراء فإن الأمر لا يخلو من مقصدين مهمين [٢]:

الأول - أن يكون المقصود بهذه الآيات الكريمة من هذه السور الحديث عن صلاة النافلة وليست الصلاة المفروضة، لكن اللفظ في هذه الآيات بالأمر، والأمر يقتضي الوجوب عند علماء الأصول.

الثاني - أن يكون المقصود بهذه الآيات الصلوات المفروضة لكنّها غير الصلوات الخمس التي فرضت في الإسراء، ولعلّ هذا هو ما يقصده ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره للآية الكريمة ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٢] وَمِنْ

(١) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٥٥٤].

(٢) انظر مقدّمتان في علوم القرآن [ص ١٤].

أَلَيْلٍ فَسَبَّحَهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودَ» [ق: ٣٩ - ٤٠]. حين قال [وكانت الصلاة المفروضة قبل الإسرائ ثنتان قبل طلوع الشمس في وقت الفجر، وقبل الغروب في وقت العصر، وقيام الليل كان واجبا على النبي ﷺ وعلى أمته حولا ثم نسخ في حق الأمة وجوبه ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى ذلك كله ليلة الإسرائ بخمس صلوات ولكن منها صلاة الصبح والعصر فهما قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (١)].

(٥) - افتراض الصلاة على الأنبياء قبل بعثة النبي (ﷺ)

كان من دلالات تعظيم قدر الصلاة ومباينتها لسائر الأعمال إيجاب الله تعالى إيائها على أنبيائه ورسله صلوات الله عليهم، وإخباره في كتابه الكريم عن إقامتهم لها وتعظيمهم إيائها ومحافظةهم عليها.

فمما سطر في مكنون الكتاب عن ذلك :

* ما ذكر عن إبراهيم خليل الرحمن أنه لما ذهب بإسماعيل إلى الأرض المقدسة أسكنه بواد ليس به أنيس دعا ربه فقال ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. ولم يذكر عملا آخر غير فرض الصلاة، فدل ذلك على أنه لا عمل أفضل من الصلاة ولا يوازها كما في قول الله سبحانه ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. ومن رواية عبد الرزاق عن قتادة «في قول الله تعالى ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ قال: هم المصلون (٢)». وفيه ذكر من أركان الصلاة أعظمها وهي [القيام والركوع والسجود].

* ثم خص الله إسماعيل عليه السلام بقوله تعالى ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]. وكان لما أوحى الله به إلى أنبيائه فعل الخيرات وإقام الصلاة كما في قوله تعالى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]. فقدم سبحانه إقامتهم للصلاة مثلا على فعلهم الخير باعتبارها أشرف العبادات البدنية التي شرعت لذكر الله تعالى.

* ولما أصاب نبي الله داود عليه السلام الخطيئة وأراد التوبة إلى ربه لم يجد مفرعا ولا ملجأ لذلك إلا الصلاة والركوع لقوله سبحانه ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]. أي خر ساجدا لله وقد يعبر عن السجود بالركوع، ولا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع هنا السجود إلا أن كل واحد منهما يختص بهيئته، ثم جاء هذا على تسمية أحدهما بالآخر فسمى السجود ركوعا، ولما سئل

(١) انظر تفسير ابن كثير [ج ٧ ص ٢٦٤].

(٢) أورده المروزي في تعظيم قدر الصلاة [١٣].

مقاتل عن قول الله تعالى ﴿وَحَزْرًا كَعَا﴾ قال معناها أنه وقع من الركوع ساجداً لله عز وجل، أي لما أحس بالأمر قام إلى الصلاة ثم وقع من الركوع إلى السجود لاشتمال كل منهما على الانحناء.

وعن صلته عليه السلام جاء قول النبي ﷺ من حديث ابن عمرو رضي الله عنه «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(١). وعن ثابت البناني قال [كان داود نبي الله ﷺ قد جزأ ساعات الليل والنهار على أهله فلم يكن تأتي ساعة من ساعات الليل والنهار إلا وإنسان من آل داود قائم يصلي، فعمهم الله في هذه الآية: ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]^(٢). ولما قال تعالى ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ قال داود لسليمان: إن الله عز وجل قد ذكر الشكر فاكفني صلاة النهار أكفك صلاة الليل، قال: لا أقدر، قال: فاكفني إلى صلاة الظهر؟ قال: نعم، فكفاه [٣].

* ولما قرب الله سبحانه نبيه موسى نجياً وكلمه تكليماً كان أول ما افترض عليه من العبادة إقام الصلاة ولم ينص له على فريضة غيرها، فقال له مخاطباً ليس بينه وبينه ترجمان: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. فدل ذلك على عظم قدر الصلاة وفضلها وتميزها على سائر الأعمال إذ لم يبدأ مناجييه وكليمه بفريضة أولى منها، ولما حوَّط موسى بالصلاة كان ذلك دليلاً على أن شرع من كان قبلنا شرع لنا وهو الحكم الذي أخذ من الآية الكريمة.

* ثم كان من أول ما كلف به موسى أن يأمر به بنى إسرائيل بعد أن آمنوا: الصلاة فقال تعالى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَيَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - [يونس: ٨٧]. وفي تفسيرها قال ابن عباس «كانت الكعبة قبله موسى ومن معه». وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعاً لموسى، ولم تخل الصلاة عن شرط استقبال القبلة فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة.

* ولما التفت عصا موسى حبالهم وعصيتهم وعلموا أن ذلك ليس بسحر انقادوا للإيمان بالله ولم يلهموا إلا السجود الذي هو أعظم أركان الصلاة تحقيقاً لطاعة الله والإنابة إليه ﴿فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾ [٤] قالوا «أَمَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] - [٤٧]. فغفروا جباههم لله تعالى في التراب خضوعاً لجلاله، فلم يجعل لهم مفرعاً إلا الصلاة مع الإيمان وهو مفرع كل منيب [٤].

(١) حديث أخرجه البخاري [١١٣٩] ومسلم [١٨٩/١١٥٩] وأبو داود [٢٤٤٨].

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بإسناد صحيح [٣١٨٧] وأورده في تعظيم قدر الصلاة [٢٤].

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ٢٧٦].

(٤) انظر كتاب تعظيم قدر الصلاة [ص ٣٩].

* وفي قصة يونس حين التقمه الحوت قال الله تعالى ﴿قُلْ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسِيحِينَ ﴿١٥٠﴾ لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤]. وفي تفسيره قال قتادة: «كان كثير الصلاة في الرخاء فنجاه» (١).

* وعندما نهى شعيب قومه عن عبادة غير الله وحذرهم من التطفيف في الكيل والوزن قالوا: ﴿يَنْشَعِيبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [هود: ٨٧]. وفي ذلك دليل على أنهم لم يكونوا يرونه يعظم شيئاً من الأعمال تعظيمه للصلاة، فقد كان عليه السلام كثير الصلاة مواظباً على العبادة فرضها ونفلها ويقول: الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فلما أمرهم ونهاهم غيروه بما رآه يستمر عليه من كثرة الصلاة.

* وفي تناول القرآن الكريم لقصة نبيه زكرياً قال ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾: وفيه الدلالة على أن الصلاة كانت مشروعة في دينهم، أما المحراب فهو الموضع العالي الشريف، أو هي غرفة في المسجد بناها زكرياً لمريم عليها السلام وجعل بابها في وسطه لا يصعد عليها بسلم.

* وحكى القرآن الكريم عن نبي الله عيسى عليه السلام حين تكلم في المهدي صبياً فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣١].

* ولقد جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أن الأنبياء قبله لم يزالوا يصلون الخمس التي صلاها جبريل بالنبي ﷺ ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» (٢). وجاء عند أحمد وابن خزيمة بلفظ «يا محمد هذا وقتك ووقت النبيين قبلك» (٣). ومراده أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفيه الأول والآخر كان مثله وقتاً للأنبياء قبلك، فصلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة.

* ثم يأتي حديث صهيب رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد في مسنده والذي يؤكد فيه رسول الله ﷺ على هذا المعنى فيقول «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ وَلَا يَحْدُثُنَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَطَنْتُمْ لِي! قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ؟ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جَنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يَكْفِي هَؤُلَاءِ- أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ، أَوْ قَالَ كَلِمَةً شَبِيهَةً، بِهِذِهِ شَكَّ سُلَيْمَانَ- قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اخْتَرِ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ؟ قَالَ فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا:

(١) أخرجه المروزي بإسناد صحيح [٢٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٩٣] والترمذي [١٤٩].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٣٢٢] وابن خزيمة [٣٢٥].

أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكَلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخَيْرٌ لَنَا !! قَالَ : فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ - قَالَ : وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ - قَالَ : فَصَلَّى ، قَالَ : أَمَا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا ، أَوْ الْجُوعُ فَلَا ، وَلَكِنْ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، فَهَمَسِيَ الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ : اللَّهُمَّ يَا رَبِّ بَكَ أَقَاتِلُ ، وَبِكَ أَصَاوِلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١) .

والشاهد من الحديث : أن رسول الله ﷺ ذكر نبياً من الأنبياء دون ذكر لاسمه وعندما أحب أن يستخير الله تعالى في الأمور التي أوحى بها إليه قام إلى صلاته « قَالَ : وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ - قَالَ : فَصَلَّى . وهذه الرواية تكاد تكون قريبة في معناها مما جاء عن حذيفة رضي الله عنه لما قال « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (٢) . أى كان رسول الله ﷺ إذا نزل به هم أو أحزنه أمر أسرع إلى الصلاة .

ومثل الصلاة في ذلك الذكر والدعاء، لحديث ابن عباس قال « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (٣) . » ولحديث ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤) . »

(٥) - أقسام الصلاة

تنقسم الصلاة عند [الأئمة الثلاثة] إلى قسمين :

(القسم الأول)

أولاً - الصلاة المفروضة

يأتى الفرض في اللغة بمعنى : التقدير والإلزام . يقال : فَرَضَ الْقَاضِي النِّقْمَةَ أَي قَدَرَهَا وَحَكَمَ بِهَا ، وَسَمِيَتْ أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَاتٌ مُحْكَمَةٌ بِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ أَي أَوْجَبَهَا ، فَهِيَ فَرِيضَةٌ « فَعِيلَةٌ » بِمَعْنَى « مَفْعُولَةٌ » : أَي الْمَقْدَرَةُ الْوَاجِبَةُ أَوْ الْمَحْدَدَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا قَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [الْأَحْزَابِ : ٣٨] . أَي قَدَرَهُ لَهُ .

والفرض في الاصطلاح : هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، أو المطلوب فعله طلباً جازماً ، أو ما يُتَابُ فاعله ويُعاقب تاركه في النار ، وحُكْمه : أنه لازم اعتقاداً وعملاً فيكفر منكره ويفسق تاركه ويُعذب بالنار ، وتنقسم الفروض إلى قسمين :

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٨٣٩] و [١٨٨٤٢] بلفظ مختلف

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣١٩٢] وأبو داود [١٣١٩] .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠١٢] وابن ماجه [٣١٤٧] بالفاظ متقاربة .

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٦٢] .

(الأول) - [الصلوات الخمس والجمعة] وهي فُروض العين التي يلتزم كل مسلم مكلف بأدائها من قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

والمفروض من الصلاة على المكلف خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره لما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»^(١). وثمرة أدائها سقوط الطلب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى والبعد عن المخالفات والسيئات لقول الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

والصلوات الخمس هي أكد الفروض وأفضلها بعد الشهادتين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمس، وقد ثبت عدد ركعات كل صلاة من هذه الصلوات بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). فأشارت نصوص الذكر الحكيم إلى عدد ركعات الصلوات مجملة في المقدار ثم زال هذا الإجمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم لها قولاً وفعلاً، وأداؤها بالجماعة سنة مؤكدة عند الجمهور خلافاً لبعض الخنيفة الذين قالوا بوجوبها.

وعلى ذلك جاء ثلاث من هذه الصلوات رباعية وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية، هذا في الحضر، أما في السفر فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من ثلاثين سفرة وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعاً قط حتى في حجة الوداع وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمنى الصلوات ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ومن أخذ العلم عنهم رضی الله عنهم أجمعين.

(الثاني) - [الصلاة على الميت] وهي فرض كفاية بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فإذا قام بها البعض سقطت عن الباقي فلا يكلفون بها ولكن ينفرد بثوابها من قام بها منهم، إلى غير ذلك من الواجبات التي لا تلزم واحداً بعينه، وإنما تجب في حق الجماعة في الجملة، وهذا هو الواجب الكفائي وقد سمي بذلك لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهده، بخلاف الواجب فإنه لا بد فيه من فعل كل معين بذاته فسمي من أجل ذلك «فرض عين»^(٣). ثم أضاف [الأحناف] إلى ذلك قسماً آخر هو:

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٠٦١] والترمذي [٦١٦].

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٧٢٤٦].

(٣) انظر الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز [ج ١ ص ٥٢].

ثانيا - الصلاة الواجبة

فصارت أقسام الصلاة عندهم ثلاثة، والواجب في اللغة بمعنى: الثابت واللازم والمستحق، فيقال: وجب الحق أي ثبت ولزم، واستوجه أي استحقه، وفي الاصطلاح: (قال) ابن السمعاني [الواجب ما يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه، وهو في اللغة من السقوط من قوله تعالى ﴿فَأَذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. أي سقطت فكأنه الشيء الذي سقط على المخاطب به فلزمه وأثقله كما يسقط عليه الشيء فلا يمكن دفعه عن نفسه، وبمثله قال إمام الحرمين وغيره^(١)].

ويُعرف [الأحناف] الواجب بأنه ما ثبت بدليل فيه شبهة أي أنه غير قطعي الثبوت أو قطعي الدلالة، وحكمه عندهم أنه لازم عملاً لا اعتقاداً فمنكره يفسق ولا يكفر لقيام الشبهة، وتاركه يآثم إنمّا أقل من إثم تارك الفرض فيعذب بغير النار أو يحرم من شفاعة النبي المصطفى ﷺ يوم القيامة.

ويرى [الشافعية والمالكية والحنابلة] أنه لا فرق بين الفرض والواجب فهما عندهم بمعنى واحد إلا في باب الحج فيكون [الفرض] بمعنى ما يبطل بتركه الحج كالوقوف بعرفة ويكون [الواجب] بمعنى ما يجبر بدم، كما يختلف الفرض عن الواجب عند [الحنابلة] في بعض أعمال الصلاة حيث عدوا للصلاة واجبات، وقالوا إن الصلاة تبطل بتركها عمداً، أما تركها جهلاً أو نسياناً فإنه لا يبطل الصلاة بل يجبر الترك بسجود السهو بخلاف الفرض فإن تركه يبطل الصلاة مطلقاً، والواجب قسمان:

* [واجب لعينه] وهو ما لا يتعلق وجوبه بعارض كالوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة.

* [واجب لغيره] وهو ما يتعلق وجوبه بعارض كسجدة السهو وركعتي الطواف وقضاء نفل أفسده والمندور من الصلاة.

(القسم الثاني)

(١) - صلاة النوافل

النفل لغة مطلق الزيادة ومنه قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُدَا سَحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢]. والنافلة الزيادة، لأنه دعا في إسحاق وزيد يعقوب من غير دعاء فكان ذلك نافلة أي زيادة على ما سأل، ويقال لولد الولد: نافلة لأنه زيادة على الولد.^[٢] وشرعاً اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع، وفي «أنيس الفقهاء» [الزيادة على الفرائض والتطوع].

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٤٦٠].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١١ ص ٣٠٥].

وفي «تحرير التنبيه» [النفل والتطوع والندوب والمستحب والمرغب فيه وكلها بمعنى واحد وهو السنة^(١)].

ويراد بالسنة في عرف الشرع ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه أو ندب إليه قولاً أو فعلاً مما لم يأت به الكتاب العزيز، وقد يراد بها المستحب سواء دل عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ومنه سن الصلاة، وقد يراد بها ما واطب عليه رسول الله ﷺ مما ليس بواجب، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، وفي الاصطلاح: الطريقة المسلوكة الجارية في الدين من غير افتراض ولا وجوب^(٢).

واختلف مسمى هذه السن عند الأئمة باختلاف درجاتها عندهم:

(١) - فسُميت بسُنن [الرواتب] من قولهم «رتب على الصلاة»: أي رتب أمره عليها فأثبتها واستقر عليها. [و«الأمر الراتب»: الدائم الثابت، ورتبه: أثبته وأقره^(٣)]. وهي السن الدائمة المستمرة التابعة لغيرها أو التي تتوقف على غيرها، أو على ما له وقت معين كالعيدين والضحي، والتراويح، ويطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها لأنها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض^(٤).

(٢) - وسُميت [بالرغائب] جمع رغبة وهي لغة العطاء الكثير أو ما حُض عليه من فعل الخير، والرغبة اصطلاحاً عند المالكية على ما قاله الدسوقي: هي ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة، وقالوا [الرغبة هي ما داوم الرسول ﷺ على فعله بصفة التوافل أو رغب فيه بقوله «مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا». كما صارت الرغبة كالعلم بالغلبة على ركعتي الفجر^(٥)].

(٣) - وسُميت [بالتطوعات] من قوله تعالى ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، وهي اسم لكل خير يباشره المرء عن طوع واختيار من غير إيجاب موجب من قولهم «تطوع بالشئ»: تبرع به من الطوع والطواعية والطاعة، ثم ذكر العلماء أن للتطوع في الاصطلاح ثلاثة معان:

(الأول) - أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، أو ما كان مخصوصاً بطاعة غير واجبة، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم، وهذا ما ذكره فقهاء بعض الحنفية وهو مذهب الحنابلة والمشهور عند الشافعية، والتطوع بهذا المعنى يطلق على

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٤٣٣].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٢٩٨].

(٣) انظر الإفصاح في فقه اللغة [٢ / ١٢٣٠].

(٤) انظر أنيس الفقهاء للقونوي [ص ١٠٥ - ١٠٦].

(٥) انظر الموسوعة الفقهية [ج ٢٢ ص ٣٢٤] والمصباح المنير [ص ٨٨].

السُّنَّةُ والمندوب والمُستحب والنفل والمُرغَّب فيه والقربة والإحسان والحسن فهي كلها ألفاظ مترادفة تتحد معنى وإن اختلفت لفظاً.

(الثاني) - أن التطوع هو ما عدا الفرائض والواجبات والسُنن، أو هو ما فعله خير من تركه في الشرع، وهو اتجاه الأصوليين من [الحنفية].

(الثالث) - هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشؤه الإنسان ابتداءً.

(قال) السبكي [إن الخلاف في ذلك لفظي وغاية الأمر فيه أن ما يدخل في دائرة التطوع بعضه أعلى من بعض في الرتبة، فأعلاه هو السنة المؤكدة كالعبدین والوتر عند [الجمهور] وركعتي الفجر عند [الحنفية] ويلى ذلك المندوب أو المستحب كتحية المسجد، ويلى ذلك ما ينشؤه الإنسان ابتداءً لكن كل ذلك يسمّى تطوعاً، والأصل فيه قول النبي ﷺ للرجل الذي يسأل عندما عرفه فرائض الصلاة والصيام والزكاة: هل عليّ غيرها؟ فقال له «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»^(١).

وصلاة التطوع أنواع: منها ما تشرع له الجماعة، ومنها ما لا تشرع له الجماعة، ومنها ما هو تابع للفرائض، ومنها ما ليس بتابع، ومنها ما هو مؤقت، ومنها ما هو مقيد بسبب، وكلها يطلق عليها صلاة التطوع.

(٤) - وسُميت [بالمفضائل] جمع فضيلة وهي ما فعله رسول الله ﷺ أو أمر به أمراً غير مؤكّد، وتركه في بعض الأحيان أو لم يظهره في جماعة، وحكمه أنه يثاب فاعله ولا يأثم تاركه [٢].

[ولا خلاف أن أعلى المندوبات يسمّى «سنة» وسمّى ابن رشد النوع الثاني «رغائب» وسمّاه المازري «فضائل» وسمّوا النوع الثالث من المندوبات «نوافل»^(٣). وتأتي كلها في شرع الدين على قسمين:

١ - (سنة مؤكدة) وهي ما واطب النبي ﷺ على فعله ولم يتركه إلا مرة أو مرتين كركعتي الفجر وركعتين بعد الظهر والعشاء، وحكمها أن فاعلها تأسياً يثاب على فعله، وتاركها لا يعاقب بل يعاتب من النبي ﷺ، وعند الأحناف لها حكم الواجب في أفعال الصلاة فإن تركت سهواً تجبر بسجود السهو كالواجب.

٢ - (سنة غير مؤكدة) وهي ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه بل تركه كثيراً كصلاة أربع قبل العصر، واثنتين قبل المغرب، وتسمى مندوباً، ومستحباً، وفضيلة، وحكمها أن فاعلها تأسياً يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

(١) انظر الموسوعة الفقهية [١٢ / ١٤٦ - ١٤٧] وأنيس الفقهاء [ص ١٠٥].

(٢) انظر النهاية لابن الأثير [٣ / ٤٥٥] والتعريفات للشريف الجرجاني [ص ١٤٦].

(٣) انظر الموسوعة الفقهية [٢٢ / ٢٧١].

ولقد أخبر الرسول الكريم ﷺ أن العبد لا يزال يتقرب إلى ربه تعالى بالنوافل حتى يحبه كما جاء في حديث أبي هريرة أن الله تعالى قال «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(١).

والمراد [بالنوافل] في الحديث ما كانت لاحقة بالفرائض أو مشتملة عليها أو مكملة لها، ويقصد بها التطوعات من جميع العبادات كالسنن القبليّة والبعديّة للصلوات الخمس والنوافل والمستحبات وقراءة القرآن، وهو من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى، وكذلك الأذكار التوقيتية والموظفة وكفي في شرفها ما جاء في التنزيل الحكيم: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ [البقرة: ١٥٢]. فمحبة الله تعالى للعبد تقع بملازمته والتقرب إليه بالنوافل والاستكثار منها كما جاء قوله تعالى في الحديث القدسي «وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه».

وفي الحديث التأكيد على أمرين:

(الأول) - أنه يفيد بصيغة المضارعة تواصل النفل مع الفرض في الأداء دون ما فصل بينهما، وأن النافلة لا تقدم على الفريضة لكونها زائدة عليها، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وداوم على ذلك تحققت منه إرادة التقرب إلى الله تعالى.

فالمراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الأكابر [من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغروراً].

(الثاني) - أن ملازمة العبد لما افترضه الله ومداومته على إتيان النوافل من صلاة وصيام وصدقة وغيرها فإن ذلك يفضي به إلى محبة الله كما في قوله «حتى أحبه».

ويشير تبارك وتعالى في الكثير من المواضع القرآنية إلى أهمية التطوع والمساهمة إلى الخير والمبادرة إلى أعمال الصلاح والبر والتي منها قوله جل شأنه:

* ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْبُؤُهُمْ فَاسْتَبِقُوا إِلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

* ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

والثابت عن النبي ﷺ كثرة تنقله وتقربه إلى الله بالطاعات والقربات:

* فكان ﷺ يقوم من الليل إلا قليلاً حتى تتفطر قدماه فتقول عائشة لما تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك فيقول «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢).

(١) حديث أخرجه البخاري [٦٥٠٢].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٤٨٣٧] ومسلم [٢٨١٩/٧٩].

* ومن المؤكّدات التي واطب عليها رسول الله ﷺ اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة وأخبر أن من أتى بهنَّ [بِنِي لَهُ بَيْنَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ] (١).

* وكان يقول [رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا] (٢). وترجمت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذلك بقولها [لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ] (٣). أي لم يكن أشدَّ حرصًا ومحافظةً ومُتَابَعَةً مِنْ حِرْصِهِ وَتَعَاهُدِهِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري [أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَتَوَمُّ عَلَى وَتَرٍ] (٤).

* ولما سُئِلَ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ أُرْبِعَ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ قَالَ [إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ] (٥).

* وَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةَ [بِضْعٍ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] (٦).

(٢) - الصَّلَاةُ شَفَعٌ وَوَتَرٌ

لَمَّا كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُعِيدُ فَائِدَةً مُعْتَدًا بِهَا وَأَنَّ الْكَثِيرَ جَدًّا يَعْمُرُ إِقَامَتَهُ، اقْتَضَتْ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُشْرَعَ أَقَلُّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَالرَّكْعَتَانِ أَقَلُّ الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةُ] (٧). كَمَا جَاءَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي] (٨). وَفِي ذَلِكَ سِرٌّ دَقِيقٌ وَهُوَ أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ قَدْ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَقَّانِ يَنْضَمُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْآخِرِ وَيُجْعَلَانِ شَيْئًا وَاحِدًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالشُّعْبُ وَالْوَتْرُ﴾ [الفجر: ٣].

فَإِذَا ضُمَّ إِلَى الْوَتْرِ وَتَرَ آخِرَ كَانِ شَفَعًا، وَإِذَا انْتَقَصَ مِنَ الشُّعْبِ وَاحِدًا آخِرَ كَانِ وَتَرًا، فَأَصْلُ الصَّلَاةِ هُوَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يُشْرَعَ أَقَلُّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَضُمَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْآخَرِ فَصَارَتَا شَيْئًا وَاحِدًا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَطُولُ قِرَاءَتَيْهِمَا] (٩).

فَكَانَ [الوَاجِبُ] الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٢٨/١٠١] وأبو داود [١٢٥٠] والترمذي [٤١٥]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٧٢٥/٩٦] والترمذي [٤١٦]. (٣) حديث أخرجه البخاري [١١٦٣] ومسلم [٧٢٤/٩٧] وأحمد [٢٤١٥٢]. (٤) حديث أخرجه البخاري [١١٧٨] ومسلم [٧٢٢/٨٦] وأبو داود [١٤٣٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٤٧٨] وابن ماجه [٩٥٨] بلفظ مُتَقَارِبٍ. (٦) حديث أخرجه البخاري [٩] ومسلم [٢٥/٥٨] واللفظ له. (٧) من حديث أخرجه مسلم [٤٩٨/٢٤٠] وأبو داود [٧٨٣]. (٨) أخرجه في صحيح الجامع [٣٨٣٢]. (٩) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٩٢٠].

فكان الواجب الذي لا يسقط بحال في عدد الركعات إنما هو إحدى عشرة ركعة، ثم لما هاجر النبي ﷺ واستقر الإسلام وكثر أهله وتوفرت الرغبة في الطاعة زيدت الصلوات ست ركعات وأبقيت صلاة السفر على النمط الأول، ثم توزعت هذه الست على كل من الظهر والعصر والعشاء.

أما صلاة المغرب فناسب أن يكون الواحد الموتر للركعات فيها من غير زيادة كما في قوله ﷺ «صلاة المغرب وتر النهار»^(١). وكذلك وقت الفجر فلكونه وقت نوم وكسل، فلم يزد فيه عدد الركعات، وإنما زيد فيه استحباب طول القراءة لمن أطاقه وهو قوله تعالى ﴿وَقُرْءَانَ الْقُرْءَانِ قُرْءَانًا فَالْقُرْءَانِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

[والشفع] في التعريف: الاثنان، [والوتر] الفرد. واختلف في ذلك فروى مرفوعاً عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «هي الصلاة: منها شفع ومنها وتر»^(٢). وجاء عند الترمذي «هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر»^(٣) وقال الربيع ابن أنس وأبو العالية [هي صلاة المغرب: الشفع فيها ركعتان والوتر الثالثة].

أما [الوتر] لغة: فهو ضد الشفع ومنه [الوتيرة] وهي الطريقة، يقال: «هم علي وتيرة واحدة» أى طريقة وسجية وأصلها من التواتر وهو التتابع من قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]. أى واحداً بعد واحد، وشرعاً صلاة مخصوصة سنّها رسول لله ﷺ وأمر بها وأشارت إليها سورة الفجر في آية جمعت بين مسمى كل من الشفع والوتر.

وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه وأصحابه والكسائي وحمزة وخلف (والوتر) بكسر الواو والباقون (بفتح الواو) وهما لغتان بمعنى واحد، وفي الصحاح: الوتر (بالكسر): الفرد ومنه ويطلق مسمى الوتر على كل عدد فرد ومنه الواحد والثلاث والخمس والسبع ويدل عليه حديث أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٤).

كما يطلق الشفع على العدد الزوجي من الركعتين والأربعة وما زاد، فكل ركعتين شفع ومنه قوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٥). أى تسليم من كل ركعتين وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما واستدل به على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، وقول الحسن: المراد بالشفع والوتر: العدد كله لأن العدد لا يخلو منهما وهو إقسام بالحساب.

(١) أخرجه في صحيح الجامع عن ابن عمر [٣٨٣٤] وأورده في الروض النضير [٥٢٣].

(٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٩٧٩].

(٣) أورده الترمذي في جامعه [٣٣٤٢] وأحمد [١٩٨٠٥] والحاكم [٣٩٧٩] وقال صحيح.

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٨٦] والحاكم [١١٥٦].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٧٤٩] وأبو داود [١٣٢٦] وأحمد [١٧٤٥٥].

ومن الشَّفَع أيضا «الشَّفيع»: وهو من انضمَّ رأيه إلى رأى للشفوع له في طلب النَّجاح، وكذلك شفاعة النَّبى ﷺ للمُذنبين لأنها تضمُّهم إلى الصَّالحين، والشَّفعة في العقار لأنها تضمُّ ملك البائع إلى ملك الشَّفيع [١]. وكذلك خلق الله كلُّه شفيع من قوله تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذَّاريات: ٤٩]. [أى الكفر والإيمان، والشَّقَاوة والسَّعادة، والهدى والضَّلالة، واللَّيل والنَّهار، والسَّماء والأرض، والجنَّ والإنس، والوتر انفراد الله عزَّ وجلَّ عزَّ بلا ذلَّ، وقُدرة بلا عجز، وقُوَّة بلا ضعف، وعلم بلا جهل، وحياة بلا موت، وسمع بلا صمم وما وإزاها].

(قال) ابن العربي (٢): [لَمَّا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ أَقْلَ النَّفْلِ رُكْعَتَانِ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالشَّفَع﴾ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالْوَتْرِ﴾ يُطْلَقُ عَلَيِّ الْوَتْرِ وَحْدَهُ الَّذِي هُوَ الْفَرْدُ، وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ «الاسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمَى الْجَمَارِ تَوًّا، وَالسَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَّافُ تَوًّا (٣)». و«التَّوُّ»: هُوَ الْوَتْرُ]. والمُرَادُ بِالاسْتِجْمَارِ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

والأصل أن صلاة الليل هي الوتر وهو معنى قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ لَيْلِيٍّ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوَتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يُطْلِعَ الْفَجْرَ (٤)». وجاء قوله ﷺ عن عمرو بن شعيب في المُسند «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ (٥)». لِيُؤَكِّدَ عَلَيَّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُقَدَّرَةٌ تَقْدِيرًا وَجُوبًا.

وإنما شرعها النَّبى ﷺ وترا لأنَّ الوتر عدد مبارك يُحِبُّهُ الْخَالِقُ جَلَّ وَعَلَا، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرَضْ عَلَيَّ الْعِبَادَةَ إِلَّا مَقْدَارًا يَتَأْتَى مِنْهُمْ، ففرض عليهم أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم أكملها بباقي الرُّكعات في الحَضْر، ثم أَمَدَّهَا بِالْوَتْرِ لِلْمُحْسِنِينَ لَعَلَّهُمْ ﷺ أَنَّ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْإِحْسَانِ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَقْدَارٍ زَائِدٍ مِنَ الْعَمَلِ، فَجَعَلَ الزِّيَادَةَ بِقَدْرِ الْأَصْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(الباب الثالث)

البيان القرآنى لأركان الصَّلَاةِ وهياتها

ذكر الله تعالى الصَّلَاةَ فِي كِتَابِهِ بِمَوَاقِيتِهَا وَقِيَامِهَا وَقِرَاءَتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَأَسْمَائِهَا [٦] فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي التَّكْبِيرِ: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّر: ٣]. وَقَالَ فِي الْمَوَاقِيتِ: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ۝ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٣٤٠].
(٢) انظر أحكام القرآن [ج ٤ ص ١٩٢٨].
(٣) حديث أخرجه مسلم [٣١٥ / ١٣٠٠].
(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٦٦] وأبو داود [١٤١٨].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٩٤١].
(٦) هي أجزاء من الصَّلَاةِ أَبْرَزَهَا الْقُرْآنُ بِإِطْلَاقِهَا عَلَيْهَا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ اِهْتِمَامًا بِهَا وَإِظْهَارًا لِمُحَوَّلِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَنَوْعِهَا وَتَعَدُّدِهَا.

وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴿الرُّومُ: ١٧، ١٨﴾. وقال ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

وقال في قيامها: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]. وقال في قراءتها: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاء: ١١٠]. أى بقراءتك، وقال في رُكوعها وسُجودها: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحَجَّ: ٧٧]. وقال تعالى في خشوعها: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٢].

وهذا كله مجمل فرَضه الله تعالى في كتابه العزيز ثم أحال إلى نبيه ﷺ بيان صفة الصلَاة وتفصيل عدد الرُكعات والسُجودات، والفرائض والهيئات، والأركان والمستحبات، والفضائل والتطوعات، فقال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٤].

فجاءت أفعال النبي ﷺ وأقواله في الصلَاة بيانا منهجيا تطبيقيا لما أجمل من أمر الصلَاة في كتاب الله الخالد، ودلالة واضحة على وجوب التأسى والاقتداء بكل ما ثبت عنه ﷺ من أركانها وسُننها وهيئاتها لقوله ﷺ من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي (١)». وهذا مقتض وجوب كل ما فعله رسول الله ﷺ إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه، فإن قيل: المراد ما يرى وهى الأفعال دون الأقوال وجاء الرد من العلماء على ذلك بجوابين:

(أحدهما) - إن المراد رؤية شخصه ﷺ وكل شيء فعله ﷺ أو قاله وجب علينا مثله.

(الثانى) - إن المراد بالرؤية العلم أى: صلُّوا كما علمتمونى أصلى (٢).

الصورة الوصفية لأركان الصلَاة

الرُكن فى اللغة هو جانب الشيء الأقوى ولهذا نُسِمى الزاوية رُكنا لأنها أقوى جانب فى الجدار لكونها معضودة بالجدار الذى إلى جانبها، أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء منه كالرُكوع فى الصلَاة، وتبطل الصلَاة لو خلت من الرُكوع لفقد ركن من أركانها وهو الرُكوع، وأركان العبادة جوانبها التى عليها مبنها وبتركها بطلانها، واصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به [من التقويم] إذ قوم الشيء بركنه، ويُطلق على جزء من الماهية كقولنا [القيام رُكن فى الصلَاة]. ويُطلق على جميعها، وقيل [هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه (٣)]. وعلى هذا يكون [الرُكن] هو الواجب فعله وكان جزءا من حقيقة الفعل، أما [الشرط] فهو الواجب فعله ولكنه ليس جزءا

(١) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٤٠٩] والبخارى [٧٢٤٦].

(٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٥٧].

(٣) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ١٧٩].

من حقيقة الفعل بل من مقدماته .

ويتضمن مبحثنا التالي صورة وصفية تجمع بين العلم البياني والشرح التفصيلي لكل ركن من أركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها، وتتوقف عليها صحتها، وتعتبر جزءاً ذاتياً لها، والتي إذا ما تخلف واحد منها لا يتحقق غرضها، ولا يعتد بفعلها، ثم يأتي تفصيل ذلك في عبارات سهلة وجيزة تمكّن المطلع عليها من الاستيعاب الكامل لأحكامها وفروضها، والفهم الجيد لواجباتها وسننها، والتي دلّت عليها صفة صلاته ﷺ الواردة في الأحاديث الصريحة الصحيحة والتي منها ما روى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مَعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ . . . » .

« . . . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُحَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَيْنِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعْدَ مَتَوْرِكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى ، قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) . » .

وقوله « يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ » : بالخاء المعجمة أي يُلينها ويُثنيها، والمراد أن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض، ويتضمن البيان الوصفي لأركان الصلاة الحديث عن فروضها القولية والفعلية والتي تشتمل على ستة عشر ركناً نعرض لها بالتفصيل التالي :

(الركن الأول)

(النية)

نية الصلاة هي العزيمة الصادقة التي تؤكد إخلاص التوجه إلى الله تعالى عند إقامة فرض الصلاة والتي أجمع علماء الأمة على أنها لا تجزىء إلا بالنية ويقصد بها علم الإنسان بقلبه أي صلاة يصلي مقروناً بذلك بعزمه على تأديتها تقرباً إلى الله عز وجل، والنية في كلام العرب من جنس القصد والإرادة، وفي تعريفها قال البيضاوي [النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٤٩٠] وأبو داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤] .

والشَّرع خصَّصه بالإرادة المتوجَّهة نحو الفعل لابتنغاء رضا الله تعالى وامتنال حُكمه].
 وحقيقة النِّيَّة عند العلماء [قصد التَّقرُّب إلى الأمر سُبحانه وتعالى بفعل ما أمر به
 على الوجه المطلوب منه، وبالنِّيَّة يتميَّز العمل لله إخلاصًا من العمل لغيره رياءً، وتتميَّز
 مراتب الأعمال كالفرض عن النَّدب والعبادة عن العادة كالصَّوم عن الحميَّة] (١).
 ونقل الأكثرون إجماع العلماء على أنَّ الصَّلَاة لا تصحُّ إلا بالنِّيَّة، فهي فرض من
 فُروضها وركن من أركانها كالتكبير والقراءة والرُّكوع وغيرها، ولو تلفَّظ بلسانه ولم ينو
 بقلبه لم تنعقد صلاته وبذلك قالت [المالكيَّة والشافعيَّة] وهي شرط صحَّة عند كلِّ من
 [الحنفيِّين وأحمد] كاستقبال القبلة والطَّهارة.

والأصل في كلِّ نية أن يكون عقدها مع التَّلبُّس بالفعل المنويِّ بها أو قبل ذلك
 بشرط استصحابها، فإن تقدَّمت النِّيَّة وطرأت غفلة فوق التَّلبُّس بالعبادة في تلك الحالة
 لم يعتدُّ بها، كما لا يعتدُّ بالنِّيَّة إذا وقعت بعد التَّلبُّس بالفعل وبذلك قال أبو حنيفة وأحمد.
 و(قال) آخرون [من شروط النِّيَّة أن تكون مُقارَنة للتكبير لأنه أوَّل فرض من فُروض
 الصَّلَاة، فيجب أن تكون النِّيَّة مُقارَنة له أي: إذا أحرم نوى صلاته في حال التكبير لا
 قبله ولا بعده، ولما كانت النِّيَّة هي قصد الفعل فللمُصلي أن يُحضر في ذهنه ذات الصَّلَاة
 وما يجب التَّعرُّض له من صفاتها: كالظَّهريَّة والفرضيَّة وغيرها، ثمَّ يقصد هذه العلوم
 قصدًا مُقارنًا لأوَّل التكبير ويستصحبه حتَّى يفرغ من تكبيره] (٢).

(قال) صاحب الشَّرح المُمتع [تنقسم النِّيَّة إلى قسمين:

(الأوَّل) - [نية العمل]: وهي التي يتكلَّم عنها الفقهاء؛ لأنه إنَّما يُقصد بها النِّيَّة
 التي تتميَّز بها العبادة عن العادة؛ وتتميَّز بها العبادات بعضها عن بعض، فينوي أن هذه
 عبادة، وينوي أنَّها صلاة، أو ينوي أنَّها فريضة أو نافلة وهكذا، ونية العمل هي التي قال
 فيها رسول الله ﷺ [الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءِ مَا نَوَى] (٣). كما أن نية تمييز العبادات
 عن غيرها تتطلَّب الإشارة إلى أن تقدير الأعمال بنيانها كالصَّلَاة وغيرها من كونها فرضًا
 أو نفلًا، ظهرًا مثلًا أو عصرًا، مقصورة كانت أو غير مقصورة] (٤).

(والثَّاني) - [نية المعمول له]: وعليها مدار صحَّة الصَّلَاة، ودليل ذلك قوله تعالى
 في الحديث [أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلٌ أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ
 بِرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ] (٥). وهذا يتطلَّب تصحيح نية العمل بحيث تكون خالصة لله
 تعالى، فإن خالط هذه النِّيَّة نية لغير الله تعالى بطلت، فلو قام رجلٌ يُصلِّي ليراه النَّاسُ

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١ ص ١٧٦]. (٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٤٦]. (٣) من
 حديث أخرجه البخاري [٥٠٧٠] ومسلم [١٩٠٧/١٥٥]. (٤) انظر الشَّرح المُمتع [ج ١ ص ٤٨١ -
 ٤٨٢]. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٤٠٦].

فالصلاة باطلة لأنه لم يُخلص النية للمعمول له وهو الله عز وجل كما في قوله:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة: ٥].

وإذا كانت النية لازمة للصلوات المفروضة علينا وكفاية وكذا الصلاة الواجبة فإن النفل المطلق لا يلزم تعيينه بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة عند [الثلاثة] وقالت [المالكية] بتعيينها في السنن المؤكدة كصلاة الوتر والعيدين والاستسقاء وكذلك رغبة الفجر، أما المندوبة كالرواتب والضحي والتراويح والتهجيد فيكفي فيها نية مطلق الصلاة ولا يشترط تعيينها لأن الوقت كاف في تعيينها [١].

ويستخلص من تعريف العلماء للنية أنها تقوم على مدارين:

(الأول) - قصد إيقاع صلاة فرض معين وتعيينه بنية الفرضية، على أن يكون ذلك مقارناً لجزء من تكبيرة الإحرام أو متقدماً عنها بزمن يسير عرفاً.

(الثاني) - أن يتأكد في فعل الصلاة إخلاص القلب لله تقرباً إليه وحده.

[المدار الأول] يعني قصد الفعل بإيقاع الصلاة المعينة بذاتها، ويعنى [المدار الثاني] ربط القصد بمقصود معين وهو أداؤها امتثالاً لأمر الله تعالى وتحقيقاً لعبوديته سبحانه وهو المعنى الذي يؤكد قول الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]. فالإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب لما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ» [٢]. وجاء عند مسلم بلفظ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». فلا تقبل إلا بها.

والتقرب إلى الله تعالى إنما يكون بالإخلاص في دين الله باعتباره القاعدة الأصلية التي يقوم عليها الإسلام لقوله تعالى ﴿فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢٢]. وقوله تعالى ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]. وقد أورد ابن أبي الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم «أَخْلَصَ دِينُكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ» [٣]. بأن يكون تعبده امتثالاً لأمره وقياماً بحق ربوبيته، فأقل الطاعة إن سلمت من الرياء والعجب وقارنها بالإخلاص عظمت في ميزان القبول عند الله تعالى، وشتان بين قليل مقبول لا يحصى ثوابه وكثير مردود لا يدرك قبوله.

وفي معنى قول الله تعالى ﴿لِيَتْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]. قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، ثم قرأ قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة [ج ١ ص ٢١٦].

(٢) من حديث أخرجه البخاري (١) ومسلم [١٥٥/١٩٠٧].

(٣) أورده في فيض القدير عن معاذ رضى الله عنه [٢٩٨] وقال صححه الحاكم.

صَلِّحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠]. ويأتى المعنى ذاته فى قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥].

* فإسلام الوجه فى الآية الكريمة: معناه إخلاص القصد والعمل لله سبحانه.

* ومقصود الإحسان فيها: متابعة رسوله ﷺ وإحياء سنته وأتباع سبيله.

وإذا خرجت النية من دائرة قصد الفعل إلى دائرة الإخلاص لله عز وجل، فإن ذلك يُحقّق بشارة رسول الله ﷺ للمؤمنين فى قوله [مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ (١)].

* وقوله ﷺ من حديث الضحّاك بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ (٢)].

* وقوله ﷺ عند أبى داود والنسائى بإسناد حسن عن أبى أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى وَجْهَهُ (٣)].

وذلك يعنى فى مقام الإخلاص لله أن يعمل العبد على استحضار مُشاهدة الله تعالى إياه وإطلاعه عليه وقربه منه، لأنّ استحضاره ذلك فى عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله تعالى وإرادته بالعمل، وهو المعنى الذى تضمّنه قوله ﷺ من حديث أبى بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالنَّيِّبِ وَالرَّفْعَةِ بِالَّذِينَ وَالثَّمَكِينَ فِي الْبِلَادِ وَالنَّصْرِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (٤)].

والنية محلّها القلب باتّفاق العلماء، فإن نوى المصلّى بقلبه ولم يتكلّم بلسانه أجزأته النية باتّفاقهم ومن علم ما يريد فعله فلا بدّ أن ينويه بقلبه ضرورة. (قال) ابن القيم فى إغاثة اللّهفان [وإنما النية قصد فعل الشئ، فكلّ عازم على فعل هو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها لا يمكن عدمها فى حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج فيها إلى تعب ولا تحصيل (٥)].

لذلك قال العلماء إنّ التلقّظ بالنية بدعة لأنّه من عمل اللسان وهو من الجوارح والتكلّم بها نوع من العبث المخالف للسنة، ولكون النية فى قلب الإنسان وليست فى لسانه، ومن

(١) أخرجه ابن ماجه [١٢] وأورده الألبانى فى التعليق الرغيب [٢٧٧/١] ومعناه صحيح. (٢) حديث صحيح أخرجه البرزّاز [٣٥٦٧] والبيهقى فى الشعب [٦٨٣٦] والصّحيحه [٢٧٦٤]. (٣) حديث حسن أخرجه النسائى [٣١٤٠] وأورده الألبانى فى صحيح الجامع [١٨٥٦]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١١٢٠ م] وأورده فى صحيح الجامع [٢٨٢٥]. (٥) انظر إغاثة اللّهفان [ج ١ ص ١٣١].

يعتقد أنها ليست في قلبه ويُريد تحصيلها بلسانه فتحصيل الحاصل مُحال، لذا كان الاتفاق على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد لأنه لم يُنقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم تلفظوا بالنية لا سرًّا ولا جهرًا ولا أنه أمر بذلك، ولو أن ذلك كان مُستحبًا لفعله رسول الله ﷺ أو أمر به، فإنه ﷺ قد بين للأمة كل ما يُقرب إلى الله تعالى لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها وأحوالها إلا عنه وقد ثبت قوله [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلَّى].

وتبطل الصلاة بتحويل النية، فإذا أحرم المصلّي بفريضة ثم حوّلها بالنية إلى فريضة أخرى أو نافلة بغير عُذر، أو أحرم بنافلة ثم حوّلها إلى فريضة أو نافلة أخرى لم تصح وبطلت صلاته. (قال) النَوَوِي [مذهبنا في هذه المسألة أنها تبطل وبه قال مالك وأحمد].

وفي ذلك قال الشيرازي [وإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر لأنه قطع بنيته ولم يصح العصر لأنه لم ينوّه عند الإحرام، وإن صرف نية الظهر إلى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه، أما التطوع فقد ورد فيه قولان :

(الأول) - لا تصح لها ذكرناه في العصر .

(والثاني) - تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة (١).

إن النية الصادقة تحمل المرء على أن ينظر إلى واجبه كأنه رقيب حتى في قلبه لا يرايه ولا يجامله، ولا يتخدع من تأويل ولا يفتتر بفلسفة ولا تزيين، ولا يسكته ما تسوّله النفس، ثم تأتي النية بعد ذلك كله حارسة على العمل.

فكل إنسان يستطيع أن يذعن وأن يأبى ومن ثم تكون هذه النية مُدافعة للعمل من ناحية ومُستجيبة ومُطاوعة من ناحية أخرى، فهي على الحقيقة متى صحّت كانت استقلالاً تاماً للإرادة، وكانت مع ذلك ضابطاً لهذه الإرادة على حال واحدة تلك التي ينتظم بها قانون الدين ومبادئه، ثم إنه لا ضابط لصحة العمل واستقامته إلا النية الصحيحة المُستقيمة، فالتروير والتكليس كلاهما سهل ميسور في أيّ عمل ولكنها مُستحيلان في النية إذا خلصت لوجه الله عز وجل.

ولمّا أحبّ ﷺ أن يخبر صحابته بما هو أخوف عليهم عنده ممّا كانوا يتذكرون فيه قال [الشرك الخفي: أن يقوم الرجل فيصلي فيزيّن صلاته لمن يرى من نظره رجل (٢)]. إنه يُحذّرهم من خطر الرياء الذي يأخذ بهم إلى تحسين الصلاة لأجل رؤية الناس وهؤلاء هم الذين ذكرهم الله في قوله ﴿رَأْمُونَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. إنهم الشهوة الخفية التي تُفسد العمل وتحوّل دون الإخلاص لله تعالى، وقد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سلبياً وخليقته مُستقيمة وسريته مُطمئنة.

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٥٣]

(٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٤٠٨] وأورده في المشكاة [٥٣٣٣].

(الركن الثاني)

تكبير الإحرام

تعني تكبيرة الإحرام^[١] في افتتاح الصلاة أن كل شيء وكل قيمة وكل حقيقة تتضاءل وتتصاغر أمام عظمة الخالق سبحانه، فهو وحده الكبير الذي تتوارى أمام كبريائه كل القوى والرموز والأجرام، وتنمحي أمام جلاله وكماله كل الأفلاك والأشكال والأحجام، وتذل لسلطانه كل الرقاب المتعالية، وتخضع له جباه الطغاة الجبابرة، فهو سبحانه ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

إن المسلم الحق من خلال هذا المعنى الجامع لتكبيرة الإحرام يستطيع أن يستصغر كل كيد يواجهه، وكل قوة تُصارعه، وكل عقبة تُؤرقه، ويستشعر من خلالها أن الذي دعاه ليقف هذا الموقف، هو الرحيم الذي يفيض عليه بفضله، وهو الكريم الذي يمتن عليه برحمته، وهو القوى الذي يمدّه بعونه ورضاه.

ولم يكن هناك أعظم من كون التكبير تحريماً للصلاة باعتباره الشعار القائم والمعلن لإثبات الكمال لله وحده وتنزيهه عن كل عيب ونقص، وإفراجه بكل تعظيم وإجلال، وما من حركة في الصلاة إلا وكان أولها «الله أكبر» وآخرها «الله أكبر» ولذلك كانت هذه العبارة هي أعظم وأجل ما في الكلام الإنساني كله، حتى أنها أصبحت أول ما يجب من أركان الصلاة لقوله ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

إنها الأكبيرة التي يسلم المرء من خلالها نفسه إلى الإرادة القائمة على الطاعة للفرص الإلهي، لينتزعها من أوهام دنياها حتى يضعها بين يدي حقيقتها الإلهية ويروضها علي ذلك كل يوم وليلة خمس مرات مسمّاة في اللغة خمس صلوات لا يكون الإسلام إسلاماً بغيرها؛ فلا غرو كانت الصلاة بهذا المعنى كما وصفها رسول الله ﷺ في قوله أن «رَأْسَ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(٢).

والمعنى السامي لافتتاح الصلاة بالتكبير لعظمة الله، إنما يتأكد أثره الفعال عند هؤلاء الذين يقبلون على الله تعالى بقلوبهم وأبدانهم وقوفاً في ساحة فضله ورضاه والتزاماً بطاعته وهداه، فأشربت قلوبهم محبته، وخضعت جوارحهم لجلال عظمته، واستسلمت إرادتهم لسلطان مشيئته فأقروا ﴿بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطْلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

(١) يقصد بالإحرام الدخول في حرّمات الصلاة بحيث يحرم على المصلي أن يأتي بشيء يناهى أعمالها، يقال أحرم الرجل إحراماً، إذا دخل في حرمة لا تهتك، فلما دخل بهذا التكبير في الصلاة التي يحرم عليه أن يأتي بغير أعمالها سُميت بتكبيرة الإحرام. (ج ١ ص ٢١٩ المذاهب الأربعة للجزيري - بتصرف).

(٢) حديث أخرجه أحمد [٢١٩١٥] وأورده في صحيح الجامع [٥١٣٦].

ولقد جاء في الصحيح من حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له [مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا تَعْرِفُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ^(١)].

وقوله ﷺ [مَا يُفْرِكُ؟] بضم الياء وكسر الفاء: وهو من الفرار يُقال منه قد أفررتُ فلاناً إفراراً إذا فعلتَ به فعلاً يفِرُّ منه، والمعنى: أي ما يحملك على الفرار وأنت تعلم أن لا إله إلا الله، وكان عدى بن حاتم نصرانياً لا يحب أن يلتقى برسول الله ﷺ بعد سماعه عنه، ففرَّ حتى كان في أقصى أرض المسلمين مما يلي بلاد الروم.

ولما كره عدى مقامه حيث كان قال [لَا يَنْبَغُ هَذَا الرَّجُلُ، فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَاسْمِعْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا مَا هُوَ بِضَائِرِي! فَلَمَّا أتى رسول الله ﷺ قال له يا عدى بن حاتم: أسلمتَ؟ قُلْتُ: إني من أهل الدين (أي أنه نصرانياً) فقال النبي ﷺ أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ^(٢). وكان سبب فراره هو ظهور هذا الدين الجديد، ولذلك قال له النبي ﷺ [مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى؟].

ولقد جاء المعنى ذاته في قول الله تعالى ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ وذلك يقتضى جواباً هو ﴿قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]. أي أنه لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله عز وجل أكبر شهادة من كل شيء، كما أن قول رسول الله ﷺ لعدى رضي الله عنه يقتضى نفس الجواب وهو: لا شيء أكبر من الله، فإن الله أكبر من كل شيء وهو ما يؤكد قول الله تعالى ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحج: ٣٧]. فكل معنى لهذه الكلمة من معاني العزة والكبرياء والمعظمة فهو ثابت لله عز وجل.

فمن تفهّم هذه المعاني الجليلة أدرك مشروعية التكبير في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد، وحيث يقصد الإعلان كالتكبير في الأذان، والتكبير في الأعياد، والتكبير إذا علا شرفاً والتكبير إذا رقى الصفا والمروة، والتكبير إذا ركب الدابة كما جاء في السنن عن جابر رضي الله عنه قال [كُنَّا إِذَا سَاقَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا^(٣)]. وجاء عند البخاري بلفظ [كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا^(٤)].

فإذا عاش المصلّي هذه المقاصد الإيمانية وعلم أنه لا شيء أكبر من الله تعالى ولا أعظم منه، استحيا أن ينشغل قلبه بغير خالقه سبحانه، وحرّم على نفسه الانشغال بشيء آخر، لشروعه في مُناجاة ربه تعالى والالتفات إليه وحده، وكانت [تكبير الإحرام] إقبالا روحياً يقطعه عن كل شيء، وعروجاً إيمانياً يخلق به إلى آفاق لا تحدّها حدود، تعالياً عن المادة

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٢٧٦] والترمذي [٢٩٥٤]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٢٧٣] وابن حبان [٢٢٨٠] موارد. (٣) أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح [٢٤٨٥]. (٤) حديث أخرجه البخاري [٢٩٩٣].

وسُمواً عن حياة الأرض ، في فيض يُحقِّق لقلبه وجوارحه الخشوع والسكينة بعيداً عن أعمال الحياة وهمومها ، وشواغل المادة وبريقها ، ورغبات المال والجاه والسلطان ، تلك التي لا تقف بالإنسان عند حدٍّ محدود أو أمد موقوت .

كما لا يُجزىء للدخول في الصلاة عند أكثر الأئمة إلا قول [الله أكبر] فلا يقوم مقامه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد لما جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر (١) » . والأصل في ذلك أن خضوع القلب لله تعالى وتوجهه إليه رغبة ورهبة وهو في صلاته أمر خفي لا بد له من ضبط حدده رسول الله ﷺ بأمرين :

(الأول) - أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه ، فيأتي هذا الاستقبال مقام التوجه إلى ربه سبحانه وهو من أعظم شعائر الدين .

(الثاني) - أن يعظم خالقه سبحانه بلسانه قائلاً [الله أكبر] . فيأتي هذا التكبير ضبطاً للنية واستحضاراً لها في أول الصلاة .

وهذا نص صريح في تعيين لفظ التكبير للدخول في الصلاة ، ذلك لأن من جبلة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء تأثرت بذلك جوارحه لقول النبي ﷺ « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب (٢) » . ففعل اللسان والجوارح أقرب مظنة لفعل القلب ، ولا يصلح للضبط في هذا المقام إلا قول المصلي [الله أكبر] فكانت هذه العبارة أفصح بيان يؤكد انقياد القلب للتعظيم ، ولم يكن هناك لفظ أحق أن يقال في مقام توجه القلب إلى الله تعالى منه . ثم يأتي قوله سبحانه ﴿ وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المذثر : ٣] . ليؤكد على مسألتين :

(الأولى) - أن التكبير هو التعظيم ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب ، والثناء عليه باللسان بأقصى غايات المدح والبيان ، والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له تعظيماً وتبجيلاً ، وأنه تعالى أكبر من أن يكون له صاحبة أو ولد .

(الثانية) - أن الآية الكريمة وإن كانت تقتضي في عمومها تكبير الصلاة فإن مرادها تقديس المصلي لربه وتنزيهه له ، فلا يتخذ ولياً غيره ، ولا يعبد سواه ، ولا يرى فعلاً إلا له ، ولا نعمة إلا منه سبحانه .

والله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لم يشرع شيئاً سُدّي ولا خلواً من حكمة بالغة ، بل في طوايا ما شرعه وأمر به من الحكم والأسرار التي تبهر العقول ما يستدل به الناظر فيه على ما وراءه ، فيسجد القلب خضوعاً وإذعاناً لما أراد خالقه وكيف أمر ، ولما كان المصلي

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٦١] وأورده في المشكاة [٨١٠] .

(٢) من حديث أخرجه مسلم [١٥٩٩ / ١٠٧] وأحمد [١٨٢٨٨] وابن ماجه [٣٢٣٤] .

قد تخلى عن الشواغل وقطع جميع العلائق، وأخذ طهره وزينته لصلاته وتهياً للدخول على الله تعالى بالتعظيم والإجلال، شرع له أن يفتتح ذلك بأبلغ لفظ يدل على هذا المعنى وهو قول [الله أكبر]، فإن في هذا اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق في جانب المحذوف الجرور بمن ما لا يوجد في غيره، ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه ولا يؤدي معناه ولا تنعقد الصلاة إلا به كما هو مذهب أهل الحديث .

لذلك كان هذا [اللفظ واستشعار معناه] هو باب الصلاة المقصود الذي يدخل منه على ربه تعالى، فإذا استشعر المرء بقلبه أن [الله أكبر] من كل ما يخطر بالبال والخطر استحسب أن يشغل قلبه في الصلاة بغيره، وإن لم يتحقق ذلك فلا يكون موقفاً لمعنى [الله أكبر] ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ ولا أتى البيت من بابه، والإجماع قائم على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضرها بقلبه، والمقصود أنه قبيح به أن يقول بلسانه [الله أكبر] وقد امتلأ قلبه بغير الله الذي هو قبلة قلبه في الصلاة ومهجة روحه في هذه الحياة، فلو قضى حق [الله أكبر] وأتى البيت من باب التعظيم والإجلال لدخل وانصرف بكل أنواع النفحات والهدايات والبركات المنزلة من رب الأرض والسّموات [١].

وكما كان التكبير تحريماً للصلاة، صار كذلك شعاراً لأركانها وأفعالها وهيئاتها، وأصبح بعرف الشرع والدين اللفظ المتعبد به في سائر الفروض والقربات، وسبيلاً لتنزل المنح والرحمات، ثم أصبح بعرف الشرع شعاراً للعبادات كلها من أذان وصلاة وذكر بقوله [الله أكبر] وحمل عليه لفظ النبي ﷺ الوارد على الإطلاق في موارد التي منها قول رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [٢]. والشرع يقتضى بعرفه ما يقتضى بعمومه [٣].

ومن دلالات هذا الحديث :

(١) - أن رسول الله ﷺ سمي الوضوء فيه [مفتاحاً] مجازاً لأن الحدّث مانع من الصلاة فهو على المحدث كالقفل على الباب فإذا توضأ زال ذلك المانع .

(٢) - أن ما [يحرم] بالتكبير ما حرم الله فيها من الأفعال، وإسناد التحريم للتكبير مجاز والمحرّم في الحقيقة هو الله تعالى، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أى الدخول في حرمتها، ولا بد من تقدير مضاف أى أن سبب الدخول في حرمتها هو التكبير . [ولذلك سميت التكبير التي ندخل بها إلى الصلاة - تكبيرة الإحرام - لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة، ويسمى الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريم، والتحريم

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم [ج ٢ ص ٢١٨].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٠٦] وأبو داود [٦١].

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٤ ص ١٨٨٦].

جعل الشيء مُحَرَّمًا، والهاء لتحقيق الإسمية^(١) .

(٣) - أَمَا [تحليلها] فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ بِالتَّسْلِيمِ يَحُلُّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَأَنَّهُ ﷺ حَصَرَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى السَّلَامِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاقِضَةِ لِلصَّلَاةِ خِلَافًا لِمَنْ يَرَى الْخُرُوجَ مِنْهَا بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ.

والصواب الذى عليه جمهور العلماء وجوب تكبيرة الإحرام وأنها ركن من أركانها عند الأئمة الثلاثة والجمهور إلا الأحناف الذين قالوا إنها شرط من شروط صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها لاتصالها بالقيام الذى هو ركن من أركانها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة القائم على أن المراد من قول الله تعالى ﴿وَرَتَّلْ فَكَتِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٣]: تكبيرة الإحرام، والأمر فيه للوجوب وغيرها ليس بواجب، والتكبير لغة التعظيم ومعنى قوله تعالى ﴿فَكَبِّرْ﴾: أى فعظم بأن يقال: [الله أكبر]. وجاء فى التفسير أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَرَتَّلْ فَكَتِّرْ﴾: [قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَكَبَّرَتْ خَدِيدَةٌ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ الرُّوحِيُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (٢)]. ومعنى [الله أكبر]: أى أكبر من أن يُشْرَكَ بِهِ أَوْ يُذَكَّرَ بِغَيْرِ الْمَدْحِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّنْأَةِ.

ويقوله ﷺ «وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»: استدلال الجمهور على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار حيث يتعين فيه لفظ «الله أكبر» وهذا ما تناقلته الأمة خلفاً عن سلف عن النبي ﷺ والإجماع على أنه من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها لقول النبي ﷺ «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضِعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ (٣)». وقوله ﷺ للمسيء صلواته «إِذَا قَمِيتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ (٤)». وقول عائشة رضى الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٥)».

ولذلك لا تصح الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام فلو تركها الإمام أو المأموم سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته، ولا تجزىء عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها. (قال النووى [تكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم، والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم (٦)].

(١) انظر التوقيف [ص ٢٠٠] والموسوعة الفقهية [٢٠٦/١٣].

(٢) أورده القرطبي فى تفسيره [ج ٩ ص ٩٢] وقال ذكره القشيري.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٥٧] والنسائي [١٠٥٢] والحاكم [٨١٥].

(٤) حديث أخرجه البخارى [٧٥٧] ومسلم [٣٩٧/٤٥].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٤٩٨/٢٤٠] وأبو داود [٧٨٣].

(٦) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٣٢].

ويُتصل بهيئة التكبير أمران:

(الأول) - صيغة تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام أن يقول المُصلّي [الله أكبر] بحزم الرأء وجزمها سُكونها بحيث يقف على الرأء والوقف بالسُكون من قولهم [جَزَمَ الحَرْفَ: أسكَنَهُ]. ودليل ذلك ما عناه الترمذى فى جامعہ لإبراهيم النخعي حيث قال «التكبير جزمٌ والسَّلامُ جزمٌ»^(١). أى لا يمدان ولا يعرب أو اخر حر وفهما بل يسكن فيقال (الله أكبر، السَّلامُ عليكم ورحمة الله). والجزم القطع ومنه سُمى جزم الإعراب وهو السُكون، (قال) ابن الأثير فى النهاية [معناه أن التكبير والسَّلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره]^(٢).

فلو ضمَّ [الرأء] من أكبر لم تصحَّ صلاته كما قاله ابن يونس فى شرح التنبية وبدلُ عليه قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». فلم ينطق فيها بالتكبير إلا مجزوماً. (قال) النووى [لم يسمع التكبير إلا موقوفاً ولو مدَّ المُصلّي الهمزة من (الله) أو من (أكبر) لم تنعقد صلاته، لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام فكأنه يتساءل ويقول [الله أكبر؟] وذلك يُخرجه من التصديق الإيماني].

(قال) النعمان ومحمد [يصحُّ الشروع فى الصَّلاة بكلِّ ذكر خالص دالُّ على تعظيم الله تعالى لقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٣]. والمراد ذكر اسم الله تعالى لافتتاح الصَّلاة، لأنه عطْفٌ [صَلَّى] على [ذَكَرَ] بالفاء الدالُّ على التعقيب بلا فاصل، والذكر الذى تعقبه الصَّلاة بلا فاصل هو التحريم.

ولإطلاق الآية قالوا: يصحُّ الشروع بما دُكر، فلو شرع بغير التكبير بأن قال [الله أجلُّ أو أعظم] أو [الرحمن أكبر] أو [تبارك الله] أو [سبح أو هلل]: صحَّ مع الكراهة التحريمية لحديث «وتحرِّمها التكبير» ونحوه وهو حديث آحاد يُفيد الوجوب ومُواظبة النَّبِيِّ ﷺ على الافتتاح [بالتكبير]. (وجملة القول) أن الثابت بالنص عند الأئمة الافتتاح بذكر خالص يدلُّ على التعظيم، ولفظ [التكبير] ثبت بدليل يُفيد الوجوب، فيكره تحريماً الافتتاح بغيره لمن يحسنه وخرج بالذكر الخالص غيره، فلا يصحُّ الشروع فى الصَّلاة بنحو [اللهم اغفر لى] لأنه مشوب الدعاء، ولا [بالتعوذ والحوقلة] لأنهما فى معنى الدعاء، وكذلك [ببسملة] فإنها للتبرُّك.

(الثانى) - ما يشترط لصحة تكبيرة الإحرام

ويُشترط لصحة تكبيرة الإحرام عند أئمة الهدى:

(١) - أن تكون متصلة بالنية والإتيان بها قائماً لمن كان فرضه القيام، وأن يرفع الإمام

(١) أوردته الترمذى عن النخعي مدرجاً بالحديث [٢٩٧].

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ٥٥].

صوته بها ويمدّه من غير تمطيط ولا تحريف، أما تكبيرات الانتقال كالرُكوع والسُّجود ففيها قولان: (الأوّل) يُستحبُّ ألاّ يمدّها، (والثاني) يُستحبُّ مدّها إلى أن يصل إلى الرُّكن المنتقل إليه حتّى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر.

(٢) - النطقُ بها بحيث يُسمع نفسه إن أمكن، فإذا عجزَ الإنسان عن النطق بها لكونه أخرس فإنّه ينويها بقلبه، لأنّ قول الإنسان «الله أكبر» متضمّن لقول اللسان وإقرار القلب، لأنّه لم يقل بلسانه «الله أكبر» إلّا حين أقرّها بقلبه وعزم عليها، ولا يلزم عند ذلك تحريك اللسان بها بل يكفيهِ مجردُ النية عند بعض الأئمة وإن كان الأمر طارئاً فلا بدّ عندهم من تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير.

كما لا يشترط عند الحنابلة أن يُسمع نفسه بها لأنّ الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وعلى هذا فلو تأكّد الإنسان من خروج الحروف من مخارجها ولم يُسمع نفسه سواء أكان ذلك لضعف سمعه، أو لأصوات حوله أو لغير ذلك، فالرّاجح أنّ جميع أقواله معتبرة، وأنّه لا يشترط أكثر ممّا دلّت عليه النصوص على اشتراطه وهو القول باللسان والإقرار بالقلب.

(٣) - كما يتعيّن أن يكون لفظها «الله أكبر» فلا يُجزىء ما قرّب منها ولو قام مقامها ولا يجوز إبدالها بغيرها لأنّها قد تحمل معنى نظنُّ أنّ غيرها يحمله وهو لا يحمله، فإن قال «الله الأكبر» فالصّحيح أنّه لا يُجزىء لأنّ قوله «أكبر» مع حذف المفضّل عليه يدلُّ على أكبرية مطلقّة بخلاف «الله الأكبر» فإنّه يقول: ولدى هذا هو الأكبر، فلا يدلُّ على ما تدلُّ عليه أكبر بالتنكير، ثمّ إنّ هذا هو الذى ورد به النصّ الواضح الصّريح.

(٤) - أن تكون بجملة عربيّة صحيحة إن كان قادراً عليها، وإن لم يستطع النطق بها كبر بأغته ولا حرج عليه لأنّه لا يستطيع غيرها لقول النّبى ﷺ «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). لأنّ التّكبير يشتمل على ثلاثة أشياء: قول القلب، واللفظ العربى الذى جاء به النصّ، والثالث المعنى، والذى لا يعرف اللّغة العربيّة يستطيع أن يُكبر بقلبه، ويستطيع أن يُكبر بالمعنى أيضاً، ولا يستطيع أن يُكبر باللفظ، فإذا أخذنا بقول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغابن: ١٦]. كان له أن يأتى [بالشّيئين] وهما: تكبير القلب والمعنى، ويسقط عنه [الثالث] وهو التّكبير اللفظى لأنّه عاجز عنه.

كما لا تجوز تكبيرة الإحرام بلغة أجنبيّة لمن يحسن العربيّة وتجوز لمن لا يحسن وبه قال الشّافعى ومالك وأبو يوسف ومحمّد وأحمد وداود والجّمهور، وقال أبو حنيفة: تجوز التّرجمة لمن يحسن العربيّة ولغيره لأنّ تكبيرة الإحرام عنده ليست من الصّلاة بل هى شرط خارج عنها كما سبق بيانه [٢].

(١) من حديث أخرجه مسلم [٤١٢ / ١٣٣٧]. (٢) انظر المجموع للنوّوى [ج ٤ ص ٣٦٧].

(٥) - ألا يُعَدُّ همزاً فيها ولا باء أكبر فإن فعل ذلك بطلت صلاته عند الجمهور، وألا يحذف الهاء من لفظ الجلالة وألا يأتي بواو متحركة أو ساكنة بين كلمتي التحريمية بأن يقول (الله وأكبر)، ولو قال (الله هو أكبر) لم تنعقد، ولو زاد ألفاً بعد الباء فقال (أكبار) لم تصح سواء فتح الهمزة من أكبر أو كسرها، لأن (إكبار) بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض، ولو شدد الباء من (أكبر) فالذي قاله ابن رزین أنها لا تنعقد، وقد نص الشافعي أنه لو أدخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته وهذا لا خلاف فيه لأنه ليس بتكبير، كما تطلب الموالاة في النطق بين لفظي التحريمية بحيث لا يفصل بين لفظي الله وأكبر بكلام أو سكوت، و(قالت) الشافعية: يُغتفر للعامى زيادة واو متحركة أو ساكنة ولو بلا عذر.

(٦) - يجب أن يُكَبَّرَ للإحرام قائماً حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راعياً يجب أن تقع منه تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف لأن الأصل عدم التكبير إلا في القيام (١).

(٧) - ألا يشرع فيها المأموم قبل فراغ إمامه منها عند جمهور العلماء لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» (٢). و(قالت) المالكية: يشترط أن يبدأ بالتحريمية بعد بدء الإمام وألا يختتمها قبله.

ما يتصل بتكبيرة الإحرام من أحكام

١ - يُسْتَحَبُّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال لِيُسمع المُصلِّين فيعلموا صحّة صلاته، فإن كان المسجد كبيراً لا يبلغ صوته إلى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه بلغ عنه بعض المأمومين لما رواه مسلم «اشتكى رسول الله ﷺ فصلىنا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليُسمع الناس تكبيره ﷺ (٣)». وما جاء في حديث مسهر «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير (٤)».

٢ - يُسنُّ للمأموم والمنفرد الإسرار بالتكبير بقدر ما يُسمع نفسه فقط إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره، هذا عام في القراءة والتكبير والتسيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها.

٣ - كما يُسنُّ رفع اليدين لافتتاح الصلاة عند الأئمة الأربعة والجمهور لما رواه مالك ابن الحويرث رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه (٥)».

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٦٣].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٧٠٥] ومسلم [٤١١/٧٧] وأحمد [٧١٤٤].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٤١٣/٨٤] والنسائي [١١٩٩] وأبو داود [٦٠٦] واللفظ له.

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٤١٨/٩٦].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٣٩١/٢٩] وافقه البخاري [٧٣٧].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(١)». وجاءت رواية أحمد بلفظ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ». وقوله «مَدًّا»: مفعول لفعل محذوف: أى يمدُّهما مَدًّا، أو منصوب على الحال: أى رفعهما حال كونه مَدًّا لهما، والمدُّ صادق برفعهما قائمتين أو مبسوطتين إلى جهة القبلة مضمومة الأصابع أو مفرقتها [٢].

(الركن الثالث)

(القباع)

إنَّ المسلم عندما يقوم في الصَّلَاةِ وقد جمع النية عليها يستشعر أنه قد حطَّم الحدود الأرضية المحيطة بنفسه من الزمان والمكان، وخرج منها إلى روحانية لا يُحدُّ فيها إلا بالله وحده، وبالقيام فيها يحقِّق لذاته معنى إفراغ الفكر السامى على الجسم كله ليمتزج بجلال الكون ووقاره، كأنه كائن منتصب يشارك كل الكائنات فى التسبيح بحمد الله جلَّ فى علاه، وبالتولَّى شطر القبلة فى سمتها الذى لا يتغير على اختلاف أوضاع الأرض يعرف المسلم حقيقة الرمز لهذا المركز الثابت فى روحانية التوجُّه إلى الله، فيحمل قلبه معنى الطمأنينة والاستقرار على جاذبية الدنيا وانتصاره فى معترك الحياة.

وعندما يقف المصلَّى ببدنه وروحه بين يدي خالقه مُطرقاً يناجيه وهو أقرب إليه من حبل الوريد، فإنه سبحانه يسمع منه ما يقول ويعلم من قلبه ما ينوى، ولا ريب فى أن من يفعل ذلك مرَّات كثيرة فى اليوم والليلة، فإن قلبه يتأثر بخالقه فيأتمر بما أمر به وينتهى عما نهى عنه، فلا ينتهك للناس حرمة، ولا يعتدى منهم على نفس، ولا يظلمهم فى مال ولا يؤذيههم فى عرض أو دين.

والقيام من الأركان التى أجمعت الأمة على فرضيتها فى الصَّلَاةِ لكلِّ صحيح قادر عليه منفرداً كان أو إماماً من قولهم «قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقُومُ»: أى نهض على أدائها، فكل ما يأتى به المصلَّى من تحريمة وقراءة مفروضة ومسئونة حتى الركوع إنما يقع فى قيام مفروض ائتماراً بقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولشبه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لعمران بن حصين رضى الله عنه «صَلِّ قَائِمًا^(٣)». وقوله «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا^(٤)». (قال القرطبي [القنوت: القيام وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر الأنباري، وأجمعت الأمة على أن القيام فى صلاة الفرض واجب على كلِّ صحيح قادر عليه منفرداً كان أو إماماً^(٥)].

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٥٧٤] والترمذى [٢٤٠] وأبو داود [٧٥٣].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٥ ص ١٥٨].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [١١١٧] وأبو داود [٩٥٢] والترمذى [٣٧٢].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٤١١/٧٩] وأبو داود [٦٠١].

(٥) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٢١٧].

ولمّا كانت هيئة القيام من أفضل هيئات الصلاة لقيام المُصَلِّي فيها قانتاً كما أمره الله تعالى، اقتضت حكمة الشرع أن يختص الذكر فيه بالحمد والثناء والمجد وتلاوة القرآن فخص بذلك الأفضل بالأفضل، ومن هنا كان النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حتى يستشعر المسلم نعمة وقوفه بين يدي ربه ومناجاته له بتلاوة كلامه تعالى ويحوز الأفضلية في صلاته لقوله ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت» (١).

وعندما سئل رسول الله ﷺ «أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام» (٢). أى القيام المُقتضى لكثرة التلاوة والذكر والثناء على الله تعالى، وعن مدى الخضوع المُلازم لهذا الركن يأتي قوله ﷺ «إذا قُمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه، وأجمع الإياس مما في أيدي الناس» (٣). ولمّا سئل ابن عمر رضى الله عنه عن القنوت قال «ما أعرف القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن» (٤).

والقيام في الفرائض ركن بالإجماع من التحريم إلى الركوع فلا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به ويشترط فيه الانتصاب بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، كما لا يشترط الاستقلال فلو استند إلى جدار أو إنسان أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لأنه يسمّى قائماً.

وقال آخرون بجواز الاتكاء على العصا في النوافل إلا ما حكى عن ابن سيرين من كراهته، وقال مجاهد: ينقص من أجره بقدره، وأما في الفرائض فمنعه مالك والجمهور وقالوا: من اعتمد على عصا أو حائط أو نحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته، وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة والسلف، وهذا إذا لم يكن ضرورة فإن كانت جاز وكان أفضل من الصلاة جالساً والله أعلم [٥].

ويتعلّق بفرضية القيام ما يلي:

(١) - من لم يستطع القيام في الفرض لمرضه وعجزه صَلَّى من قعود أو اضطجاع لإجماعهم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً ودليلهم قوله ﷺ «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» (٦). وفي الحديث الدلالة على أنه صَلَّى على الحالة التي يقدر عليها، أمّا صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لا تصح ويكون صاحبها آثماً ما لم يكن هناك عذر يبيح له ذلك. (قال)

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٥٦] وأحمد [١٥٣٣٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائي [٢٥٢٥] وأبو داود [١٣٢٥] واللفظ له.

(٣) أخرجه في صحيح الجامع [٧٤٢] وأورده في الصحيحة [٤٠١] من حديث أبي أيوب رضى الله عنه.

(٤) أورده القرطبي في تفسيره [ج ١٥ ص ٢٣٩].

(٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٣٨].

(٦) حديث أخرجه البخاري [١١١٧] وأبو داود [٩٥٢] والترمذي [٣٧٢].

النووي [لو قال مُسلم: أنا استحلُّ القُعود في الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض كفر، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام^(١)].

(٢) - من صَلَّى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فإن ثوابه كثواب صلاته قائما لم ينقص لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا مرض العبد أو سافر كتب من الأجر مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا^(٢)».

(٣) - كما يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع ودليله ما هو مشهور في الصحيح لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم لقوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الرجل القاعد «صلاته قائما أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائما، وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعداً^(٣)». وقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم^(٤)». وهذا الحكم متفق عليه عند الثلاثة، أما الأحناف فيفترض القيام عندهم في صلاة الوتر ومثله الصلاة المنذورة وركعتي الفجر فلا تصح صلاتهما من قعود.

(٤) - أما لو صَلَّى النافلة قاعداً أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القائم بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعداً أو مضطجعا للعجز فإن ثوابها ثواب القائم، والحديث ورد فيمن صَلَّى النفل قاعداً أو مضطجعا مع قدرته على القيام، يستوى في ذلك جميع النوافل المطلقة والرأبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء، أما الجنائز فلا تصح قاعداً مع القدرة لأن القيام معظم أركانها^(٥).

(٥) - كما يجوز صلاة القاعد القادر على القيام خلف الإمام القاعد العاجز عن القيام لحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فحشش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً^(٦)».

(٦) - أما العاجز الذي تقوس ظهره لشيخوخة أو كبر وصار في حد الرأكين فيلزمه القيام، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر عليه، فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الرأكين لزمه، ولو عجز عن الركوع والسجود لعلته بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحني صلته قدر الإمكان^(٧).

(١) انظر المجموع للنووي [ج ٤ ص ٣٣٦].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١٩٥٦٧] والبخاري [٢٩٩٦].

(٣) حديث أخرجه البخاري [١١١٦] ومسلم [٧٣٥] وأحمد [١٩٧٧٣].

(٤) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٣٨١٦] وابن ماجه [١٠٢١].

(٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٤٣].

(٦) أخرجه البخاري [٦٨٩] ومسلم [٤١١/٧٧] وأبو داود [٦٠١].

(٧) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٣٧-٣٣٨].

مبحث فى السنن المتعلقة بالقيام فى الصلاة

يتطلب كمال الأدب مع الله تعالى حال القيام فى الصلاة التزام المصلّى بتحقيق الهيئات التعبدية المطلوبة لجوارحه، حتى يستقل كل واحد منها بنفسه فى قيامه لربه تعالى قنوتاً وطاعة، خشوعاً وعبادة:

فتفريج القدمين، ورفع اليدين مع التكبير، ووضع إحداهما على الأخرى أعلى الصدر، وجعل البصر موضع السجود، وتسكين الأطراف، والتخشع والتضرع، إنما يأتى مقدمة للقنوت الذى أمر الله تعالى به فى قوله ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفى تفسير الآية الكريمة قال مجاهد: القنوت طول الركوع والخشوع وعض البصر وخفض الجناح من رحمة الله تعالى. وقيل: إن أصل القنوت فى اللغة الدوام على الشيء فجاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً كما فى قوله تعالى ﴿وَكَاَنَّتْ مِنَ الْقَنَّتَيْنِ﴾ وفى الأثر عن أبى عمران الجوني «أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: إذا قُمت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الدليل، وذم نفسك فهى أولى بالذم، وناجني بقلب وجل ولسان صادق^(١)». ولن تتحقق هذه المعانى إلا من خلال الالتزام بالهدى الصحيح المنقول عن نبينا ﷺ حال القيام فى الصلاة والذى يتضمنه مبحثنا على النحو التالى:

أولاً - وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام

أخبر رسول الله ﷺ أن وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة من أخلاق النبوة لما تمثله هذه الهيئة فى هذا الموقف من صفة السائل الدليل، وأنها أسلم من العيب وأحسن فى التواضع والتدلل وأقرب إلى الخشوع لحديث الحرث بن غضيف رضي الله عنه قال «ما نسيت من الأشياء ما نسيت أنى رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله فى الصلاة^(٢)». وهو ما دلت عليه رواية عمرو بن حريث رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة^(٣)». وجاءت رواية وائل ابن حجر رضى الله عنه عند مسلم بلفظ «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(٤)». وعند أبى داود «ثم أخذ شماله بيمينه».

ومذهب العلماء فى وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام فى الصلاة فرضاً ونفلاً ولو حكماً كقعود العاجز والقعود فى النفل أنه سنة وبه قال على وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضى الله عنهم وسعيد بن جبير وأبو مجلز وآخرون من التابعين وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء لقول وائل ابن حجر

(١) أورده ابن رجب فى كتاب الخشوع فى الصلاة [ص ٢٥].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٩٠٤].

(٣) أورده فى صحيح الجامع [٤٩٧٥].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٤٠١ / ٥٤] وأبو داود [٧٢٣].

رضي الله عنه «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ (١)». وفي رواية ابن ماجه «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ (٢)».

وما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله ﷺ «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمَرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ (٣)». كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٤)». ويتصل بذلك ما يلي:

(١) - للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى بوحدة من الكيفيات التالية:

* يُسَنُّ الْقَبْضَ بِخَنْصَرٍ وَإِبْهَامِ الْيَمْنَى عَلَى رُسْغِ الْيُسْرَى وَاضْعًا بَاطِنُ كَفِّ الْيَمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى مَاذَا بَاقِيَ الْأَصَابِعِ عَلَى سَاعِدِهِ وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَالشُّورِيُّ وَإِسْحَاقُ لَمَّا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ (٥)». وفي رواية «ثُمَّ أَخَذَ كَفَّهُ بِيَمِينِهِ».

* أو أن يُخَيَّرَ بَيْنَ بَسْطِ أَصَابِعِ الْيَمْنَى فِي عَرْضِ الْمَفْصَلِ وَبَيْنَ نَشْرِهَا فِي طَوْلِ السَّاعِدِ.
* أو أن يُحَلَّقَ إِبْهَامَهُ وَخَنْصَرَهُ وَبَنْصَرَهُ وَيَضَعُ الْوَسْطَى وَالْمُسْبِحَةَ عَلَى الْمَعْصَمِ وَهُوَ مَوْضِعُ السُّوَارِ، وَتَجْمَعُ الْأَحَادِيثُ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْوَضْعِ عَلَى أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ السُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِصِفَتَيْنِ:

(الأولى) - بقبض اليمنى على كوع اليسرى.

(والثانية) - بوضع اليمنى على ذراع اليسرى من غير قبض.

(٢) - يكون وضع اليدين على الصدر وهو الذي صح عنه ﷺ في موضع اليدين حال القيام لقول طاوس «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (٦)». وقول وائل رضي الله عنه «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ (٧)». ومشهور مذهب أحمد أنه يُسَنُّ قَبْضَ الْيَمِينِ عَلَى كَوْعِ الشَّمَالِ وَجَعَلَهُمَا فَوْقَ السَّرَّةِ لِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْرِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السَّرَّةِ (٨)». والكوع: مفصل الكف من الذراع ويقابله الكر سوع وبينهما الرُّسْغُ:

* فالكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٨٦٥] والنسائي [٨٨٦]. [٢٠] من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٦٧]. (٣) حديث أورده في صحيح الجامع [٢٢٨٦]. (٤) حديث حسن أخرجه أبو داود [٧٥٥] والنسائي [٨٨٧]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٢٧] والنسائي [٨٨٨]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٥٩]. (٧) حديث صحيح بطريقه رواه ابن خزيمة [٤٧٩]. (٨) أخرجه البيهقي بإسناد حسن [١٣٠/٢] وعلقه البخاري [١٠٣/١] مختصراً معجزوماً.

* والكُرسُوعُ طَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخَنْصِرَ وَهُوَ النَّاتِيءُ عِنْدَ الرَّسْغِ .

* وَالرَّسْغُ مَفْصَلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ .

وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَضَعُ بَطْنِ كَفِّ الْيُمْنِيِّ عَلَى ظَهْرِ كَفِّ الْيُسْرِيِّ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سَرْتِهِ ، بِاسْطِ أَصَابِعِ الْيُمْنِيِّ عَلَى رِسْغِ الْيُسْرِيِّ أَوْ عَلَيَّ سَاعِدِهَا لِحَدِيثِ طَاوُسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ » . وَمَا رَوَى عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ (١) » .

(قَالَ) التِّرْمِذِيُّ [وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السَّرَّةِ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا تَحْتَ السَّرَّةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ (٢)] .

(٣) - تَوْضِعُ الْيُمْنِيِّ عَلَى الْيُسْرِيِّ بِمَجْرَدِ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ بِلَا إِرْسَالٍ وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُكَبِّرُ ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا وَيَقْبِضُهُمَا وَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ ، بَلْ مِنْ حِينِ أَنْ يَنْزِلَهُمَا مِنَ الرَّفْعِ يَقْبِضُ الْكُوعَ .

(٤) - كَمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الصَّحِيحِ قَبْضُ الْيَدِ الْيُمْنِيِّ لِمَرْفِقِ الْيُسْرِيِّ ، أَوْ وَضَعُهُمَا عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ مُقَابِلَ الْقَلْبِ ! وَكُلُّ تَعْلِيلٍ يَأْتِي فِي مُقَابِلِ السَّنَةِ مُرَدُّدٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّنَةَ أَحَقُّ بِالتَّبَاعِ .

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ، أَيْ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ النَّهْيُ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ ، كَمَا أَنَّ فِيهِ إِجْحَافًا لِعَدَمِ التَّوَسُّطِ فِي الْبَدَنِ لِتَفْضِيلِهِ جَانِبَ الْيَسَارِ عَلَى جَانِبِ الْيَمِينِ ، فَخَيْرُ الْهَيْئَاتِ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ وَهُوَ الْوَسْطُ الَّذِي بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ .

(٥) - لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَرْسَلَ يَدَيْهِ إِلَى جَنْبِيهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَمْرٍ بِهِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ فِيهِ خِلَافٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمَّا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنِيَّةَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣) » .

وَمِنْ اصطلاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الرَّأْيُ « يَنْمِيهِ » : فَمُرَادُهُ رَفْعُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ إِظْهَارُ التَّضَرُّعِ لِلوَاحِدِ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ وَابْتِعَادُ عَنِ الْعَيْثِ حَالِ الصَّلَاةِ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ يَتَوَاضَعُ بِذَلِكَ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا (٤) » . وَلَيْسَ هُنَاكَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٥٢] . (٢) انظر تحفة الأحرؤى [ج ١ ص ٥٣٥] . (٣) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ [٧٤٠] وَأَحْمَدُ [٢٢٧٤٧] . (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الْأَثَارِ [٣٣٢] .

وكما أكد الشَّرع أنَّ من تمام الخشوع في الصَّلَاة والتَّحَلِّي فيها بذلَّ العبوديَّة يكون مع وضع اليدين على الصَّدر أقرب، وأشار أيضا إلى أنَّ حشر النَّاس يوم القيامة يكون على قدر صنيعهم في الصَّلَاة لما رواه أبو حازم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ صَنِيعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبَضَ أَبُو النَّضْرِ شِئْلَهُ بِيَمِينِهِ وَأَخْتَى هَكَذَا (١)]. وجاء في المُسنَد عن يحيى بن سعيد عن سُفيان عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ: وَصَفَّ (يَحْيَى) الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ (٢)].

ولعلَّ البيان القرآني قد أشار إلى ما يحمله المعنى السَّامى لوضع المُصَلِّي يديه على صدره في قول الله تعالى ﴿وَأَضْمُرْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ﴾ [طه: ٢٢]. وقوله تعالى ﴿وَأَضْمُرْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصاص: ٣٢]: والجناح في تفسير أهل اللُّغة هو العَضُد ومنه تأتي الجانحة وهي الضَّلَع القصيرة ممَّا يلي الصَّدر:

(*) فالآية الأولى تعني وضع اليد على الجيب الذي يقع أعلى الصَّدر ومنه قول الرَّاجز: [أَضْمُهُ لِلصَّدرِ وَالْجَنَاحِ].

(*) ثُمَّ فَسَّرُوا [ضَمَّ الْجَنَاحِ] فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِالْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ وَالسُّكُونِ وَالْإِخْبَاتِ وَهِيَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ تَحْقِيقَهَا مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ كَمَا شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثانيا - التَّفْريق بين القدمين حال الصَّلَاة

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ التَّفْريق بين القدمين حال القيام في الصَّلَاة تَفْريقًا يَسِيرًا غير أن [الهاكِيَّة] عدَّوه مندوبًا، ويكون عند [الحنفيِّين] بقدر أربع أصابع، فإن نقص أو زاد لغير عُذر كرهه، وقدَّره الشَّافعيَّة بشبر واحد، وقالت [الهاكِيَّة] فيه بِالْعُرْفِ بحيث لا يَضْمُهُمَا وَلَا يَفْرَقُهُمَا كَثِيرًا حَتَّى يَتَفَاحَشَ عُرْفًا، لما رواه نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْرَجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَلَا يُمَسُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا يُقَارِبُ وَلَا يَبَاعِدُ (٣). وربط آخرون مقدار التَّفْريق بين القدمين بحدِّ الكتفين بحيث لا يزيد مقدار التَّفْريق عنهما قياسًا بينهما، كما يكره أن يُقدَّم إحداهما على الأخرى حال القيام.

ويكره للمُصَلِّي لصق إحدى قدميه بالأخرى حال قيامه بل يُستحبُّ التَّفْريق بينهما لقول عيينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَالرَّقِ

(١) أخرجه المروزي في كتابه تعظيم قدر الصَّلَاة بإسناد حسن [٣٣١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٨٦٤].

(٣) أورده ابن القَيِّم في بدائع القوائد [ج ٣ ص ١٠٢] وعزا لإخراجه إلى الأثرم.

إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَقَالَ أَبِي: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ^(١). ولأنه أمكن للقيام في الصلاة كما أن ضمَّ القدمين عند الهوي للِسُجُودِ أمكن للانحدار.

وجاء في رواية حرب وقد سأل الإمام أحمد عن [الرجل يصف بين قدميه أحب إليك أم يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة؟ قال: يراوح بين قدميه أحب إلي، يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة، لما رواه الأعمش عن المنهال عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلاً يُصَلِّي صَافِيًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: لَوْ رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ، وَلَئِنَّ أَرَوَحَ لِلْمُصَلِّي وَقَدْ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشَقَّةَ عَنِ الْمُصَلِّي^(٢).

وفي الترويح بين القدمين في القيام قال ابن المنذر [قال مالك وأحمد وإسحاق لا بأس به، قال: وبه أقول^(٣)]. وحكى ابن المنذر عن ابن عباس [أنه يكره أن يُقَدِّمَ الْمُصَلِّي أَحَدِي رِجْلَيْهِ حَالَ الْقِيَامِ وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهَا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا، وَمِثْلَهُ عَنِ مُجَاهِدٍ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ].

ثالثا - دعاء الاستفتاح

دعاء الاستفتاح هو الذكر الذي يبدأ به المسلم صلاته بعد تكبيرة الإحرام، وقد يُقال له: استفتاح الصلاة، وإنما سُمِّيَ بذلك لأنه أوَّلُ ما يَقُولُهُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرِ، فَهُوَ يَفْتَتِحُ بِهِ صَلَاتَهُ أَى يَبْدُوهَا بِهِ. (قال البعلبي [هو عبارة عن الذكر المشروع بين تكبيرة الإحرام والاستعاذة للقراءة من «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أو «وَجْهَتُ وَجْهِي» أو نحوها، سُمِّيَ بذلك لأنه شرع ليستفتح به في الصلاة^(٤)). نظراً لما يتضمنه هذا الدعاء في أوَّلِ القراءة من تنزيه المُصَلِّي ربه تعالى وحمده حمداً يشمل وصفه بكلِّ كمال، ويستلزم براءته من كلِّ نقص وعيب، ويُدبِّلُ على أن جلاله وعظمته فوق كلِّ عظمة وجلال، وأنَّ شأنه علا على كلِّ شأن، وأنَّ سلطانه سبحانه قهر كلِّ سلطان.

لذلك يُسنُّ لكلِّ مُصَلٍّ من إمام ومأموم ومُنفرد ومُسافر ومُفترض وغيرهم أن يأتي بسكتة عقب تكبيرة الإحرام وقبل القراءة يسرُّ فيها بدعاء الاستفتاح الذي قال بمشروعيته جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولا يُعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله تعالى فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا يشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين، واحتجَّ له بحديث المسمى بصلاته وليس فيه استفتاح، والجواب عن ذلك هو أن النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّمَهُ الْفَرَائِضَ فَقَطُّ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا^(٥).

(١) أورده ابن قدامة في المغنى [ج ١ ص ٦٦٦]. (٢) أورده ابن القيم في بدائع الفوائد [ج ٣ ص ١٠٢]. (٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٣٨]. (٤) انظر الموسوعة الفقهية [٤ - ٤٧ / ٥٧]. (٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٩٢].

واتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ مُجْمَعٍ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ لَا يَشْرَعُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ
مَجْمُوعُ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَكَرَّرُ فِي غَيْرِهَا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ
مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] وَلَمْ يَسْكُتْ» (١).

وورد في دعاء الاستفتاح العديد من الروايات التي يدلُّ ظاهرها على أن المصلِّي مُخَيَّرٌ
في الاستفتاح بأيِّها شاء لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، ومن أصحَّ الروايات
التي جاءت في هذا الاستفتاح:

(١) - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ
سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكَوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ
اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» (٢).

والمُرَادُ بِالمُبَاعَدَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ». مَحْوُ مَا وَقَعَ مِنْ
الدُّنُوبِ وَالْعَصْمَةِ مِمَّا سَيَقَعُ مِنْهَا، وَالغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ «كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»: امْتِنَاعُ الاقْتِرَابِ مِنَ الدُّنُوبِ كاستحالة اقتراب المشرق من المغرب،
وَفِي قَوْلِهِ «كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». وَقَعَ التَّشْبِيهِ بِالثُّوبِ الْأَبْيَضِ لِأَنَّ ظَهْرَ
النِّقَاءِ فِيهِ أَشَدُّ وَأَكْمَلُ لصفاته ونظافته، بخلاف غيره من الألوان، والتَّنْقِيَةُ فِيهِ مَجَازٌ عَنْ
زَوَالِ الدُّنُوبِ وَمَحْوِ أَثَرِهَا.

ثُمَّ يَأْتِي سُؤَالَ المُصَلِّي لِرَبِّهِ تَعَالَى: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ
وَالْبَرْدِ». وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنْوَاعِ مَغْفِرَتِهِ سُبْحَانَهُ الَّتِي هِيَ فِي تَمْحِيطِ الخَطَايَا وَالدُّنُوبِ
بِمِثَابَةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ فِي إِزَالَةِ الوَسْخِ وَالدَّرَنِ.

(قَالَ) الخَطَّابِيُّ [إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا التَّوَكِيدَ فِي التَّطْهِيرِ مِنَ الخَطَايَا وَالمُبَالَغَةَ فِي مَحْوِهَا عَنْهُ،
وَالثَّلْجُ وَالبَرْدُ مَاءَانِ لَمْ تَمْسُهَا الأَيْدِي، وَلَمْ يَمْتَهِنَهُمَا الاستعمال، فَكَانَ ضَرْبُ المَثَلِ بِهِمَا
أَوْكَدَ فِي بَيَانِ مَعْنَى مَا أَرَادَهُ مِنْ تَطْهِيرِ الثُّوبِ (٣)]. (وَنُقِلَ) عَنِ الكِرْمَانِيِّ: [يَحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ فِي الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ إِشَارَةٌ إِلَى الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: فالمُبَاعَدَةُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالتَّنْقِيَةُ لِلْحَالِ
وَالغَسْلُ لِلْمَاضِي (٤)].

وَاسْتَدْلُّ بِالحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدَّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ خِلافًا لِلْمَشْهُورِ عَنْ
[مَالِكٍ] أَنَّ دُعَاءَ الاستفتاح يَكُونُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعَلَى جَوَازِ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(١) حديث أخرجه مسلم [١٤٨ / ٥٩٩]. (٢) حديث أخرجه مسلم [١٤٧ / ٥٩٨] وافقه البخاري
[٧٤٤] وأبو داود [٧٨١]. (٣) انظر المنهل العذب المورود ج ٥ ص ١٩٤. (٤) انظر فتح الباري
ج ٢ ص ٢٦٩.

بما ليس في القرآن خلافا [للحنفية] كما استدلل به بعض [الشافعية] على أن الثلج والبرد مطهران ، ثم يستبين منه أن هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية لله عز وجل ، والبرد ماء ينزل من السماء جامدا كالملح ثم يذوب على الأرض .

(٢) - والحديث [الثاني] أخرجه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْدِكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (١)] .

وهذا الحديث هو الذي تعين اعتياده والعمل به عند [الشافعية] إلا أن يكون إمامًا يقوم لا يرون التطويل ، وللمصلي أن يقول فيه [وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ] بدلا من قوله [وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ] فإن قالها كان ذلك بقصد التلاوة أو على معنى : وَأَنَا أَوْلُ الْمُتَقَادِمِينَ إِلَى الْخَيْرِ ، وقد ثبتت الروايتان عند مسلم وأحمد والنسائي .

(٣) - أما الحديث [الثالث] فقد رواه أبو داود والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت [كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (٢)] . وفي رواية [إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (٣)] . أي عند افتتاح الصلاة . كما أخرج مسلم في صحيحه من طريق عبدة رضي الله عنه [أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (٤)] . وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال الأسود بن يزيد رضي الله عنه [سَمِعْتُ عُمَرَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ (٥)] . واللفظ لابن أبي شيبه وزاد [ثُمَّ يَتَعَوَّذُ] .

وهذه الرواية هي الصيغة المختارة عند الحنفية [وهو مذهب أبي بكر وعمر وابن مسعود

(١) حديث أخرجه أحمد [٧٢٩] ومسلم [٧٧١ / ٢٠١] وأبو داود [٧٦٠] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٧٦] وابن ماجه [٦٦٤] وأورده في صحيح الجامع [٤٦٦٧] .

(٣) أورده الألباني في الصحيحة [٢٩٣٩] والإرواء [ج ٢ ص ٥٣] .

(٤) من حديث أخرجه مسلم عن عبدة مرسلا [٣٩٩ / ٥٢] والبيهقي عن عمر رضي الله عنه متصلا [٣٥ / ٢] .

(٥) رواه ابن أبي شيبه في المصنف بإسناد صحيح [١ / ٩٢ / ١] .

والأوزاعي والثوري، كما أنها المستحبة عند [الحنابلة] الذين جوزوا الاستفتاح بغيرها مما ورد من غير كراهة. (قال) الشوكاني [واختيار هؤلاء - يعني - الصحابة الذين ذكروهم بهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية^(١)].

واختار أبو يوسف وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد الجمع بين حديث علي رضي الله عنه وحديث عائشة أم المؤمنين يبدأ المصلي بأيهما شاء لما رواه البيهقي بإسناده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

ومن [المسائل الفقهية] المتصلة بدعاء الاستفتاح نذكر ما يلي:

(١) - لو ترك المصلي دعاء الاستفتاح سهواً أو عمداً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محلّه ولا يتداركه في باقي الركعات وهو ما نص عليه الشافعي في كتابه [الأم]. لكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر ولا يسجد لسهوه كما لو دعا أو سبح في غير موضعه.

(٢) - لو أحرم مسبوق فأمن الإمام عقب إجماعه أمن المأموم ثم أتى بدعاء الاستفتاح لأن التأمين يسير، ولو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم مع أول قعوده قام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محلّه.

(٣) - أن ما ذكره السادة العلماء من استحباب دعاء الاستفتاح لكل من الإمام والمأموم والمنفرد والمرأة والمسافر والصبي والمفترض فإنه يدخل فيها أيضاً النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف والاستسقاء وغيرها ويستثنى منه موضعان [٣]:
[أحدهما] - صلاة الجنازة لعدم مشروعية دعاء الاستفتاح فيها لكون هذه الصلاة مبنية على الاختصار والتخفيف.

[الثاني] - أن المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح بل يتابعه فيما هو فيه لقوله ﷺ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»^(٤).

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٢ ص ٢١٩].

(٢) رواه البيهقي بإسناده [٢ / ٣٤ - ٣٥] عن جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٨٧].

(٤) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٢٦١] وأورده في الصحيحة [١١٨٨].

رابعاً - النظر حال القيام إلى محل السجود

يُستحبُّ للمُصَلِّي ألاَّ يُجاوِزَ بصره موضعَ سُجُودِهِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِمَوْلَاهُ وَغَضِّ الْبَصَرِ عَمَّا يَلْهِيهِ وَكَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَتَقْرِيبِ نَظَرِهِ وَقَصْرِهِ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ أَنْ يَجْعَلَ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي قِيَامِهِ وَقَعُودِهِ، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ لِأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ضَعْ بَصْرَكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ» (١). أَيْ انْظُرْ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِكَ مَا دُمْتَ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْخُشُوعِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ أَقْرَبُ وَأَسْهَلُ، كَمَا أَنَّ تَرْدِيدَ الْبَصَرِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيَلْهِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَالُوا بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ :

(١) - لِكَوْنِهِ الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ لَمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَمَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعُ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا» (٢).

(٢) - وَلَأنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ. يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ» (٣). أَيْ لئَلَّا تُخْتَلِسَ وَتُخْطَفَ بِسُرْعَةٍ.

(٣) - وَلِثُبُوتِ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَتَأْكِيدِهِ لِهَذَا النَّهْيِ حَتَّى قَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» (٤). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ» (٥). وَهَذَا وَعِيدٌ وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي بِطُلَّتْ صَلَاتُهُ وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِدَلِيلَيْنِ اثْنَيْنِ:

(الأوَّل) - أَنَّهُ انْصَرَفَ بِوَجْهِهِ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ.

(الثَّانِي) - أَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا مِنْهَا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ بِخُصُوصِهَا، وَفَعَلَ الْحَرَّمَ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهَا يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا.

إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِرَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ لَكِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ آثِمٌ بِلَا شَكٍّ لِأَنَّ الْوَعِيدَ لَا يَأْتِي عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ فَقَطْ.

(٤) - لَمَّا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ مُضَيِّعًا لِلْخُشُوعِ وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ جَاءَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ «وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ

(١) أوردته في فيض القدير [٥٢١٩] وأشار بصحته.

(٢) أخرجه البيهقي [١٥٨/٥] والحاكم [١٧٩٧] وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٦٢] وأوردته في التعليل الرجيب [١٨٨/١].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٧٥٠] وأحمد [١٣٦٤٥] والنسائي [١١٩٢].

(٥) حديث أخرجه أحمد [٨٧٨٨] ومسلم [٤٢٩/١١٧] وابن ماجه [٨٦٤].

فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ^(١)». والله عز وجل يقبل على عبده بالمغفرة والعفو لا يقطع عنه هذا المدد ما لم ينشغل بغير الصلاة فإذا التفت قطع عنه ذلك لقوله ﷺ من رواية الأحوص «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَيَّ الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ^(٢)». ولما سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال «اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ^(٣)».

(٥) - كما أن تغميض العينين في الصلاة من غير عذر مكروه ومُخَالَفٌ لِهَدْيِ السُّنَّةِ، لكونه يشبه فعل الجوس عند عبادتهم النيران فيغمضون أعينهم، وقيل إنه أيضا من فعل اليهود والتشبه بغير المسلمين في ذلك وأقل أحواله التحريم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فيكون إغماض البصر في الصلاة مكروها على أقل تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حوله ما يشغله لو فتح عينيه، فحينئذ يغمض تحاشيا لهذه المفسدة لما أخرجه المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن ابن سيرين الأنصاري «كَانُوا يَقُولُونَ لَا يَجَاوِزُ بَصَرُهُ مَصَلَاةً، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَعَادَ النَّظَرَ فَلْيُغْمِضْ^(٤)».

(قال النووي) أما تغميض العينين في الصلاة فهو عند البعض أمر مكروه لقول الثوري: إن اليهود تفعله، وقال البيهقي: وقد رُويَنا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة^(٥).

وعن بيان موضع النظر حال الصلاة قال الأكثرون ومنهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن علي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وجاء عن ابن سيرين قال [كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده^(٦)]. وعن سفيان الثوري عن أبي قلابة رضي الله عنه قال [سألت مسلماً بن يسار: أين منتهى النظر في الصلاة؟ قال موضع السجود حسن^(٧)].

(وقال شريك القاضي) ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه وفي القعود إلى حجره. ولابن العربي في المسألة توجه آخر في قوله [إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرَج، أما إن ذلك أفضل لمن قَدَرَ عليه^(٨)].

(١) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد [١٧١٠٤] والترمذي [٢٨٦٣] وابن حبان [١٢٢٢]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٤١٠] وأبو داود [٩٠٩] والنسائي [١١٩٤]. (٣) حديث صحيح أخرجه النسائي [١١٩٥] وابن خزيمة [٤٨٤]. (٤) أخرجه المروزي بإسناد صحيح [١٤٣] وعبد الرزاق في مصنفه [٣٢٦٤]. (٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٨٥]. (٦) أخرجه المروزي بإسناد صحيح [١٤٥]. (٧) أخرجه المروزي بإسناد حسن [١٤٦] وعبد الرزاق في مصنفه [٣٢٦٠]. (٨) انظر تفسير القرطبي [ج ٢ ص ١٦٠].

إنَّ أدب الإسلام إنَّما يفرض على المُصلِّي إذا قام إلى الصَّلَاة أن يهَابَ الرَّحْمَنَ، فلا يَمُدُّ بصره إلى شيء وهو في حضرته، وأن يقف بين يدي ربِّه تعالى مُطرقاً خافضاً طرفه إلى الأرض وفيه قال عياض [رفع البصر إلى السَّمَاءِ في الصَّلَاة فيه نوع من الإعراض عن القبلة وخُروج عن هيئة الصَّلَاة]. وتلك هي حقيقة الخشوع الكامل الذي يقطع المُصلِّي عن معرفة مَنْ بيمينه أو يساره إذا أدرك عظمة وجلال من هو واقف بين يديه كلِّما لبَّى النداء.

ويتبيَّن ممَّا سبق أنَّ من أهمِّ دلالات استحباب نظر المُصلِّي إلى محلِّ سُجُوده ألاَّ يخلتس الالتفات يُمَنَّةً ووسرة:

(*) فخشوع البصر أن يكون في موضع السُّجود.

(*) ورفع إلى السَّمَاءِ منهى عنه كما في صحيح الحديث.

(*) والنظر إلى ما يلهي فيه الكراهة، والالتفات إلى غير القبلة مُبطل للصَّلَاة للأدلة الكثيرة التي أكَّدت ذلك منها قوله ﷺ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [إِيَّاكَ وَالْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ (١)]. والهَلَكَةُ: استحالة الشيء وفساده.

(الركن الرابع)

القراءة في الصَّلَاة

أجمع فقهاء الأمة على أنه لا صلاة إلا بقراءة فهي فرض فيها على من قَدَّر عليها إماماً ومُتفرداً عند جمهور العلماء لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحياناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢)]. وقوله من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ (٣)]. وقوله ﷺ للمسيءِ صلواته [ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٤)]. وجاء عن عبد الله بن المبارك قال [سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَيُّ شَيْءٍ يَنْوِي بِقِرَاءَتِهِ وَصَلَاتِهِ؟ قَالَ: يَنْوِي أَنَّهُ يَنْجِي رَبَّهُ (٥)].

والحديث عن فرضية القراءة يتضمَّن الإشارة إلى ركنية الفاتحة في كلِّ ركعة وحكم تعيين الأوليين من كلِّ صلاة لقراءة ما زاد على فاتحة الكتاب من قرآن عند أئمة الدين وهو ما سيتوضَّح بيانه من خلال التَّفصِيل التَّالِي:

أولاً - فرضية قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة

اتَّفَقَ الأئمة الثلاثة والجمهور على فرضية قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة للمقادر عليها

(١) انفرد به الترمذى دون السنَّة [٥٨٩] وذكره ابن تيمية في المنتقى وقال رواه الترمذى وصحَّحه. (٢) حديث أخرجه مسلم [٤٥١ / ١٥٥] وافقه البخارى [٧٥٩]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [٣٩٦ / ٤٢]. (٤) حديث أخرجه البخارى [٧٥٧] ومسلم [٣٩٧ / ٤٥] وأبو داود [٨٥٦]. (٥) أورد المروزي في تعظيم قدر الصَّلَاة [١٥٩].

ولا يجزىء عنها قراءة غيرها إلا عند العجز عنها، ولا يقوم مقامها ترجمتها لغير العربية، ويستوى في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (١). أى لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ومن ذلك قوله ﷺ من حديث عائشة رضيت الله عنها «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج» (٢). أى ناقصة غير كاملة.

وقول أبي هريرة رضيت الله عنه «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» (٣). وقول أبي سعيد الخدري «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» (٤). أما الأحناف فالمفروض عندهم مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها.

وكل هذه النصوص صريحة في تعيين قراءة الفاتحة دون غيرها من السور لما رواه الحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضيت الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض» (٥). وسُميت «بأم القرآن»: لأنها له عنوان وهو كله لها بسط وتبيان، فلا يقوم مقامها في الصلاة سورة من القرآن غيرها عند القدرة ولذلك لم يكن لها في الكتب الإلهية مثيل، والمتفق عليه عند الأئمة أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة فرضاً ونفلاً ودليل ذلك:

(١) - قوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم أفعَل ذلك في صلاتك كلها» (٦). وقوله للرجل في رواية لأحمد «ثم أفعَل ذلك في كل ركعة». فكما أن الركوع والسجود والقيام والقعود أركان في كل ركعة فكذلك قراءة الفاتحة ولا فرق.

(٢) - مواظبة النبي ﷺ على قراءتها في كل ركعة، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها في ركعة من الركعات، ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راعياً أو قائماً ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها فإنها في هذه الحال تسقط، ودليل ذلك حديث أبي بكره رضي الله عنه حين دخل المسجد والنبي ﷺ راعٍ، فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف ثم استمر في صلاته، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال «أيكم الذي فعل هذا؟ قال أبو بكره: أنا يا رسول الله! قال: زادك الله حرصاً ولا تعد» (٧). ولم يأمره ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادة الركعة كما أمر المسيء في صلاته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها.

(١) حديث أخرجه البخاري [٧٥٦] وأحمد [٢٢٥٧٦].

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٩٢] وأورده في الروض النضير [٨٠٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٢٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨١٨].

(٥) أخرجه الحاكم [٨٠٠] على شرط الشيخين والدارقطني [٢٣٨/١].

(٦) من حديث أخرجه البخاري [٧٥٧] ومسلم [٣٩٧/٤٥].

(٧) حديث أخرجه أحمد [٢٠٢٨٤] والبخاري [٧٨٣] وأبو داود [٦٨٣].

(قال) في الشرح الممتع [ولأن القياس يقتضي ذلك فإن قراءة الفاتحة ركن في القيام، وهذا المسبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه، فلما سقط عنه الخلل سقط الحال كما لو قطعت يد إنسان فإنه يسقط عنه غسلها في الوضوء لعدم وجود الخلل^(١)].

ثانيا - الفاتحة أم الكتاب والسبع المثاني

وإذا كانت القراءة قد تعينت في قيام الصلاة فلا أحق من أن تكون الفاتحة ذكراً فيه لكونها دعاءً جامعاً ساقه الله تعالى على السنة عباده ليُعلمهم كيف يحمدهم ويثنون عليه، وكيف يُقرؤون له بتوحيد العبادة والاستعانة، وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لكل أنواع الخير والبر، ويتعوذون به من طريق المغضوب عليهم والضالين من الكافرين والمشركين.

والفاتحة من السور التي أخبر رسول الله ﷺ أنها من أعظم سور القرآن أجراً ومثوبةً لما فيها من الصفات التي ليست لغيرها من السور، فهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده، فلا تصح قرينة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى سميت بأم القرآن، لأنها أوله ومُتضمنة لجميع علومه لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني^(٢)». ولفظه عند البخاري «الحمد لله أم القرآن، هي السبع المثاني والقرآن العظيم».

وسميت كذلك [بأم الكتاب] لأنه لا يفتح إلا بها لفظاً، ولا يكتب إلا بها خطأ، ولا يبدأ إلا بها قراءة، وسميت [بالمثاني] لأنها تتلى وتكرر في كل ركعة من ركعات الصلاة من قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وعطف القرآن عليها من باب عطف العام على الخاص، وليس في تسميتها [بالمثاني] ما يمنع من تسمية غيرها بذلك كما سمي الله كتابه [مثناني] في قوله ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾: أي آيات تتلى مرة بعد مرة، ولأن الأنبياء والقصاص ثنني فيه وتكرر.

وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة فلم تنزل على أمة قبلها ذخراً لها لما أخبر به أبي ابن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ما أنزل الله عز وجل في التوراة، ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته^(٣)». وزاد أحمد في رواية المسند «وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت^(٤)».

ومن أسمائها: [الوافية] وبه قال سفيان بن عيينة لأنها لا تنصف ولا تحتل الاختزال،

(١) انظر الشرح الممتع لابن العثيمين رحمه الله تعالى [ج ١ ص ٥٤٢].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٤٧٠٤] وأبو داود [١٤٥٧] والترمذي [٣١٢٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣١٢٥] والنسائي [٩١٣].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٩٩٣].

فلو قرأ المصلّي من سائر السُّور نصفها في ركعة ونصفها الآخر في ركعة لأجزأ، إلا الفاتحة فإنها لا تنصف ولم يجز، ومن أسمائها أيضا: [الكافية] لأنها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها، ولأنه لا صلاة إلا بأَمِّ الكتاب كما قال النبي الأكرم ﷺ.

وسُميت كذلك [بالقرآن العظيم] على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، لتضمنها جميع علومه، واشتمالها على الثناء والتمجيد لله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالفروض والعبادات والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانة الخالق جل في علاه، وعلى الابتغال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين الظالمين.

ولما كانت الصلاة لا تصح في عمومها إلا بالفاتحة، أطلق الله سبحانه وتعالى عليها اسم [الصلاة]، فجاء إطلاق اسم الكل على الجزء تشريفا لها وتعظيما لقدرها لما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَنَصَفْتُ لِي وَنَصَفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» (١).

والله سبحانه تولى قسمة الفاتحة بينه وبين العبد بهذه الصفة، فلا صلاة لمن لا يقرأ بها، والمراد قسمتها من جهة المعنى لا اللفظ، لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء، ونصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد له وثناء عليه، ونصفها الثاني سؤال وتضرع وافتقار، ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار اللفظ لأنها سبع آيات: ثلاث ثناء وثلاث دعاء، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء.

ثالثا - ما تضمنته فاتحة الكتاب من معانٍ جلية

جدير بتلك السورة القصيرة ذات الآيات السبع، أن يردّها المسلم سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة على الحد الأدنى، وأكثر من ضعف ذلك إذا هو واضب على الرواتب والسنن، وإلى غير حد إذا ما رغب في الوقوف بين يدي مولاه متنفلا، حتى يستشعر حكمة اختيارها للتكرار في كل ركعة، من أجل أن تؤصل في حياته قيم العقيدة الحانية، وتُمنّى في داخله أرقى المشاعر الإنسانية السامية وترتفع بسلوكه المنهجى إلى قمم الأخلاق الفاضلة،

(١) حديث أخرجه مسلم [٣٨ / ٣٩٥] وأحمد [٩٨٩٤] وأبو داود [٨٢١].

حتى يفوز من رضا ربه بأوفر نصيب .

فقول المصلي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ، يتضمن الأصل الأول وهو معرفة الرب ومعرفة أسمائه وصفاته ، والأسماء المذكورة فيها هي أصول الأسماء الحسنى وهي اسم [الله والرب والرحمن] فاسم [الله] تعالى متضمن لصفات البر والجود والإحسان ، ومعاني أسمائه سبحانه تدور على هذا كله .

وقوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : يضمن معرفة الطريق الموصلة إليه ، وإنها ليست إلا عبادته وحده بما يحبه ويرضاه ، والاستعانة به على هذه العبادة ، وقوله ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يتضمن بيان أن العبد لا سبيل له إلى الاستقامة إلا بهداية ربه له ، وكما أنه لا سبيل إلى عبادته إلا بمعونه سبحانه فلا سبيل له إلى الاستقامة على الصراط إلا بهدايته له وتوفيقه إياه في الأمور كلها .

وقوله تعالى ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يتضمن بيان طرفي الانحراف عن الصراط المستقيم ، وأن الانحراف إلى أحد الطرفين انحراف إلى الضلال المبين الذي هو فساد العلم والاعتقاد ، والانحراف إلى الطرف الآخر انحراف إلى الغضب الذي سببه فساد القصد والعمل .

فأول السورة رحمة ، وأوسطها هداية ، وآخرها نعمة ، وحظ العبد من النعمة على قدر حظّه من الهداية ، وحظّه منها على قدر حظّه من الرحمة ، فعاد الأمر كله إلى نعمة الله ورحمته ، والنعمة والرحمة من لوازم ربوبيته سبحانه وتعالى ، فلا يكون إلا رحيماً منعماً ، وذلك من موجبات ألوهيته ، فهو الإله الحق وإن جحدته الجاحدون وعدل به المشركون الظالمون [(١)] .

رابعاً - ماذا يقول الذي لا يحسن فرض القراءة؟

قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فمن تعذرت عليه القراءة بعد بلوغ مجهوده :

(١) - وجب عليه تعلّم الفاتحة لأنّ وجوب الفاتحة ثابت .

(٢) - فإن عجز فيما تيسر من القرآن من غيرها لقوله ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (٢) ، أي بشيء من القرآن يساويها .

(٣) - فإن لم يكن معه قرآن لزمه أن يذكر الله تعالى في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير وتهليل وتحميد وتسبيح وحوقلة إذا صلي وحده أو مأموماً لما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً

(١) انظر كتاب الفوائد لابن القيم [ص ١٨ - بتصرف] .

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٧٥٧] ومسلم [٣٩٧/٤٥] وأبو داود [٨٥٦] .

فَعَلِمْنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ؟ فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي؟ فَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَأَرْزُقْنِي، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَقَبَضَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ (١). وجاءت رواية الحاكم بلفظ «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَقْرَأُ» الحديث.

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، فَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» (٢).

وتحمل الأحاديث الدلالة على أن الذكر المشار إليه يكفي العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة، واختلف في ذلك، فقيل: يلزمه أن يزيد على ما في الحديث كلمتين من الذكر ليصير سبعة أنواع منه مقام سبع آيات، وقيل: لا يتعين شيء من الذكر بل يُجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها، كما لا يلزم الذي لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ لكن يستحب له ذلك لتكون قراءة الإمام قراءة له خروجاً من الخلاف [٣].

(قال) في الشرح الممتع [إذا قال قائل كيف تجزئ هذه الخمس عن السبع؛ لأن الآيات في الفاتحة سبع؟ والجواب: أنه لا يلزم أن يكون البدل مساوياً للمبدل منه، ألا ترى أن كسوة العشرة في كفارة اليمين لا يساويها إطعامهم في الغالب، فالبديل لا يلزم منه مساواة المبدل منه، إلا أن فقهاءنا قالوا: إذا كان عنده شيء من القرآن سوى الفاتحة وجب عليه أن يقرأ منه بقدر الفاتحة.

وفرقوا بين هذا وبين الذكر بأن ما يقدر عليه من جنس ما عجز عنه فوجب أن يكون مساوياً له، بخلاف البدل المحض فإنه لا يلزم، فصارت المراتب على هذا النحو: قراءة الفاتحة، فإن عجز عنها فيما تيسر من القرآن من غيرها، فإن عجز عن ذلك فالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والجوقلة (٤).

خامساً - تعيين الركعتين الأوليين لقراءة السورة

لَمَّا كَانَ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتُهُ وَاجِبًا فِي الْأُمَّةِ وَلَا شَيْءَ مِنَ التَّعْظِيمِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُنَوَّهُ بِهِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأَشْهَرِ شَعَائِرِ الدِّينِ، كَانَتْ تِلَاوَتُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ الَّتِي تَكْتَمَلُ بِهَا الصَّلَاةُ وَتَتِمُّ بِهَا الْأَرْكَانُ، وَمِنْ ثَمَّ شَرَعَ لِلْمُصَلِّيِّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٨٣٢] والحاكم [٨١٤] على شرط البخاري.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٦١].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٥ ص ٢٦٦].

(٤) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٥٤٨].

ومعنى [السورة] فى كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها، وسُميت بذلك لتامها وكمالها ولأنها قُطعت من القرآن على حدة، وتُعرف [السورة] اصطلاحاً عند بعض العلماء الأعلام بأنها طائفة متميزة من آيات القرآن الكريم ذات مطلع وخاتمة، أو هى تمام جملة من المسموع تحيط بمعنى تام خُصت بالرفعة والشرف والإجلال، سُميت بذلك لأنها مسورة بابتداء وانتهاء بمنزلة إحاطة السور بالمدينة [١]. وذُكر مسمى السورة فى القرآن تسع مرات من قوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٣]. وجمعها [سور] من قوله تعالى: ﴿فَلْيَقْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ﴾ [هود: ١٣]. بلغت جميعها فى كتاب الله تعالى [١١٤] مائة وأربعة عشر سورة مباركة.

أما [الآية] فهى طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وعما بعدها ليس بينها شبه بما سواها، وقيل: سُميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ولأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها من قول الله تعالى ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ [الجن: ٦]. ويعرفها [الفيروزآبادى] بما مفاده: أنها كلام من القرآن الكريم منفصل بفصل لفظي، واصطلاحاً: هى جزء من سورة من القرآن تبين أوله وآخره توقيفاً، والفرق بينها وبين السورة أن السورة لا بد أن يكون لها اسم خاص بها ولا تقل عن ثلاث آيات، وأما الآية فقد يكون لها اسم كآية الكرسي وقد لا يكون وهو الأكثر [٢].

ولقد بلغ جميع عدد آي القرآن الكريم فى قول الكوفيين: [٦٢٣٦] ستة آلاف ومائتا وست وثلاثون آية، أما جميع كلمات القرآن فى قول عطاء بن يسار [٧٧٤٣٩] سبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة، كما بلغت حروفه التى تشع نوراً وهداية للبشرية جمعا [٣٢٣٠١٥] ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة عشر حرفاً [٣].

وانحصرت أقوال العلماء عن السورة بعد الفاتحة فى مذهبين:

(الأول) - أنها سنة عند الشافعية فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة لقول أبي هريرة رضى الله عنه وفي كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، فمن قرأ بأمر القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل [٤]. وجاء عند أحمد «فى كل صلاة قرآن» [٥]. وفى رواية للبخارى «وإن زدت فهو خير» [٦]. وفيها استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وحيث شرعت السورة فمن تركها فانتهاه الفضيلة وحرم من الخير الكثير.

(١) انظر تحرير التنبية [ص ٧٥] والموسوعة الفقهية [ج ٢٥ ص ٢٨٧]. (٢) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ١ ص ٢٩]. (٣) انظر تفسير القرطبي [ج ١ ص ٦٥]. (٤) حديث أخرجه أحمد [٨٥٦٨] ومسلم [٣٩٦/٤٤] وأبو داود [٧٩٧]. (٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٨٢١]. (٦) من حديث أخرجه البخارى [٧٧٢] ومسلم [٣٩٦/٤٣].

(الثاني) - ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وطائفة أنه يجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتجوا لذلك بقوله تعالى ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. وقالوا إنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن معها، فمنهم من حدّد آيتين، ومنهم من حدّد آية ومنهم من لم يحدّد وقال: [شئ من القرآن معها].

وهذا كله موجب لتعلم ما تيسر من القرآن مع فاتحة الكتاب لحديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (١)». وما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً (٢)».

وقوله «ويسمعنا الآية أحياناً»: أي أن هذا يحدث في نادر الأوقات وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد، أو أنه فعله لبيان جواز الجهر وأن ذلك لا يبطل الصلاة ولا يقتضي سجود سهو، أو ليعلمهم أنه يقرأ أو أنه يقرأ السورة المعينة، ويلزم في قراءة السورة أن يقرأ المصلي قبلها [بسم الله الرحمن الرحيم] وعلى هذا فتكون البسملة مكررة مرتين، مرة للفاتحة ومرة للسورة، أما إن قرأ من أثناء السورة فإنه لا يبسم، لأن الله تعالى لم يأمر عند قراءة القرآن إلا بالاستعاذة، فالبسملة لا تكون في أواسط السور.

أما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا؟ فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي، وقال آخرون: هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح، ولا تستحب السورة في صلاة الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف ولا يزداد على الفاتحة إلا التأمين عقبها [٣].

والتنفل بركعتين تسن له السورة، والتنفل بأكثر إن كان يقتصر على تشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة وبه قال النووي في المجموع؛ وعلى المسبوق بركعتين من الرباعية أن يأتي فيهما بالفاتحة وسورتين كما نص عليه الشافعي، لأنه لم يقرأ السورة في الأولىين ولا أدرك قراءة الإمام للسورة، فاستحب له لتلا تخلص صلواته من سورتين إلا أنه لا يجهر بالقراءة وبه قطع الجمهور [٤].

سادسا- هدى النبي (ﷺ) في قراءة الصلاة

كان رسول الله ﷺ يقرأ بعد الفاتحة بسورة يطيلها أحياناً ويقصرها أحياناً لعارض سفر أو مرض أو بكاء طفل لقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه «إني لأدخل الصلاة

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود وانفرد به [٨١٨].

(٢) حديث أخرجه أبو داود [٧٩٨] والبخاري بمعناه [٧٥٩] ومسلم [٤٥١/١٥٤].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٣٤٢].

(٤) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٤٩٤].

أريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به (١). وقول أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة» (٢).

كما كان ﷺ يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله ويقول «أعطوا لكل سورة حظها من الركوع والسجود» (٣). وفي لفظ «لكل سورة ركعة». أي اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً، ودلالة الحديث تشير إلى أن أصل الاستحباب يتحقق بقراءة سورة كاملة لا بعض السورة، ولا آيات من أثناء السورة، حتى أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة، لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط ببعضه، ولأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ وأطلقه ابن القيم فقال [وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السورة وأواسطها فلم يحفظ عنه ذلك] (٤).

وكان يقتصر على بعض السورة التي افتتحها في ركعة واحدة لما رواه مسلم عن ابن السائب بن عبد الله قال «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمن، حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي ﷺ سعة فرجع» (٥). أي من السعال الدافع للمخاط بشدة من القصة الهوائية، وفي الحديث دليل على جواز قراءة بعض السورة في الصلاة باتفاق من غير كراهة إذا كان حاجة، فإذا كان لغير حاجة فالجمهور على أنه خلاف الأولى وهو رواية عن مالك والمشهور عنه الكراهة، وتعب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة.

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالسورة في الأولى وأعادها في الثانية لقراءته في صلاة الصبح [بسورة الزلزلة] في الركعتين كليهما كما في رواية أبي داود عن رجل من جهينة «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما» (٦). لكن السنة أن يقرأ في كل ركعة سورة، والأفضل أن تكون كاملة في كل ركعة، فإن شق ذلك على المصلي فلا حرج عليه أن يفرق السورة بين الركعتين.

وكان في بعض الأحيان يقتصر على بعض السورة ويكملها في الركعة الثانية لحديث عائشة «أنه قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين» (٧). كما كان من هديه أن يسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً لحديث أبي قتادة «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً،

(١) حديث أخرجه مسلم [١٩٢ / ٤٧٠]. (٢) حديث أخرجه مسلم [١٩١ / ٤٧٠]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤٦٨] وصحيح الجامع [١٠٥٤]. (٤) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢١٤]. (٥) حديث أخرجه مسلم [١٦٣ / ٤٥٥] والنسائي [١٠٠٦] وأورده البخاري معلقاً قبل رقم [٧٧٤]. (٦) حديث حسن أخرجه أبو داود [٨١٦]. (٧) حديث صحيح أخرجه النسائي [٩٩٠].

وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ (١) .

كما ذكرت الروايات أنه كان يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين لحديث ابن مسعود قال «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . قَالَ : فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَالنَّظَائِرُ هِيَ السُّورُ الْمُتَقَارِبَةُ فِي الطُّوْلِ الْمُتَمَاثِلَةَ فِي الْمَعْنَى [كَالرَّحْمَنِ وَالنَّجْمِ] فِي رَكْعَةٍ وَ[سَأَلَ سَائِلًا وَالنَّازِعَاتِ] فِي رَكْعَةٍ .

والمقصود «بالمفصل» المحكم من الكتاب العزيز . (قال) في الضياء [هو من سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن] . وذكر في القاموس أقوالاً عشرة : [من سورة الحجرات إلى آخره - أو من سورة الجاثية - أو القتال - أو قاف - أو الصافات - أو الصف - أو تبارك - أو الفتح - أو الأعلى - أو الضحى] . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها . قال : وَسُمِّيَ مُفْصَلًا لِكثْرَةِ الْفَوَاصِلِ بَيْنَ سُورِهِ أَوْ لِقَلَّةِ الْمَنَسُوخِ مِنْ آيَاتِهَا (٣) . :

وقسم بعض أهل العلم المفصل إلى ثلاثة أقسام منه طوال ، ومنه قصار ، ومنه وسط :

(١) - فمن ﴿ق﴾ إلى ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ : هذا هو الطوال (بكسر الطاء لا بضمها) .

(٢) - ومن ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ إلى ﴿وَالضُّحَى﴾ : أوساط .

(٣) - ومن ﴿وَالضُّحَى﴾ إلى آخره : قصار .

فكان ﷺ يقرأ السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل ، وهو ما نص عليه سبحانه من القرآن في صلاة الصبح فقال ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] . فعبّر عن الصلاة بالقرآن إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون القرآن مستوعباً لأكثرها وهو كذلك ، ولهذا بقيت صلاة الصبح على ركعتين لم تزد بينما زادت كل من الظهر والعصر والعشاء . وكان يصلي في المغرب من قصاره ، يعني من [الضحى] إلى آخره . وقرأ مرة بسورة [الأعراف] وقرأ بسورة [الطور] ، وقرأ [بالمرسلات] .

وأورد البخاري ضمن باب الجمع بين السورتين في الركعة [قوله] وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من [البقرة] وفي الثانية بسورة من [المثاني] وقرأ الأحنف [بالكهف] في الأولى ، وفي الثانية [بيوسف أو يونس] . وذكر أنه صلى مع عمر رضي عنه الصبح بهما ، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه بأربعين آية من [الأنفال] وفي الثانية بسورة من المفصل ، وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة واحدة في ركعتين : كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ (٤) .

(١) حديث أخرجه أحمد [١٩٣١٢] ومسلم [٤٥١/١٥٤] وأبو داود [٧٩٨] .

(٢) أخرجه البخاري [٧٧٥] ومسلم [٨٢٢/٢٧٩] والنسائي [١٠٠٤] .

(٣) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٣٢٦] ودستور العلماء [٣/٣٠٦] .

(٤) أورده البخاري معلقاً قبل رقم [٧٧٤ م] .

(قال) ابن المنير [ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلّي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر رضی الله عنه «لكل سورة حظها من الركوع والسجود». قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة فيخالف ترتيب المصحف، قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى^(١)].

ومجمل القول في المسألة أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل [الحجرات والواقعة] وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي المغرب بقصاره، وإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز ودليله ما جاء عن النبي ﷺ من أحاديث صحيحة صريحة، وأنفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمعة قراءة [ألم تنزل السجدة] في الركعة الأولى [وهل أتى] في الثانية ويقرأ السورتين بكما لهما^(٢)].

أما [الإمام] فله أن يطيل الصبح والظهر لكونهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تؤدي في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، ولما كانت المغرب ضيقة الوقت أحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى طعام صائمهم وضيغهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والتعب إلا أن وقتها واسع فأشبهت العصر، كما ينبغي أن نشير إلى أن اختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان رسول الله ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرون لعذر أو نحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف أيضا.

سابعا - الترتيب في قراءة السور

اختلف العلماء في حكم الترتيب بين السور في قراءة الصلاة على قولين:

(الأول) - وقد ذهب القائلون به إلى أن الترتيب في نظم السور هو الهدى المنقول والثابت عن النبي ﷺ ولما روى عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه سئل عمّن يقرأ القرآن منكوساً فقال «ذلك منكوس القلب^(٣)». وفسر ذلك بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها بأخرى هي قبلها في النظم، ونظم القرآن هو لفظه وأسلوبه

(قال) أبو عبيد [وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة، كنحو ما يتعلم الصبيان في حلقات التحفيظ، لأن السنة خلاف هذا، ولأن أول القرآن فاتحة الكتاب ثم البقرة إلى آخر القرآن، فإذا بدأ من المعوذتين صارت فاتحة الكتاب آخر القرآن فكيف تسمى فاتحته وقد جعلت خاتمه، وقد جاء عن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، وروى عن الحسن وابن سيرين من الكراهة فيما

(١) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٣٠٠]. (٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٤٨٩] ونورى مسلم [ج

٢ ص ٤١١]. (٣) أورده أبو عبيد في غريب الحديث [ج ٥ - رقم ١٧٨٢].

هو دون هذا وقال «تَأَلَّفَ اللهُ خَيْرٌ مِنْ تَأَلِيفِكُمْ». فَأَصَابَنَا مَنْ قَدِ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ أَنْ يَقْرَأَهُ مِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ فَهَذَا هُوَ «النَّكْسُ» الْمَنْهَى عَنْهُ، وَإِذَا كَرِهْنَا هَذَا فَجَحْنُ لِلنَّكْسِ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا أَشَدُّ كِرَاهَةً إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَكُونُ^(١).

(الثاني) - أن ترتيب السور ليس بواجب لا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين ولا في التعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته، ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، والذين قالوا بذلك ذكروا أن قراءة القرآن منكوساً تأوله البعض على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، لأن ترتيب آيات كل سورة جاء بتوقيف من الله تعالى على ما عليه المصحف الآن وهكذا تناقلته الأمة عن نبيها ﷺ خلفاً عن سلف.

والرأجح في المسألة أن الترتيب بين السور ينقسم إلى قسمين:

(الأول) - ترتيب [توقيفي] كما وردت به السنة كالترتيب بين «الجمعة» و«المنافقون»، وبين «الأعلى» و«الغاشية» فالنبي ﷺ قرأ «الجمعة» قبل «المنافقون» وقرأ «سبح» قبل «الغاشية» لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَنْزِيلَ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^(٢)». فكان هذا على سبيل الترتيب التوقيفي.

(الثاني) - ترتيب [اجتهادي] وهو ما لم ترد به السنة لكونه اجتهاداً من الصحابة رضي الله عنهم وهذا قول مالك والجمهور لما رواه البخاري معلقاً قال «وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا^(٣)».

(قال) النووي [ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها^(٤)]. والذي يظهر من مجموع الأدلة أن القراءة بدون ترتيب السور ليس هو التنكيس المنهى عنه وقد فعل النبي ﷺ ذلك في صلاته من الليل وقرأ سورة النساء قبل سورة آل عمران كما في صحيح مسلم عن حذيفة قال «ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَتْرَسَلًا^(٥)». والترسل في القراءة التمهّل والترفق.

(١) انظر غريب الحديث [ج ٥ ص ١٢٠].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٦٤/٨٧٩] وأبو داود [١٠٧٤].

(٣) انظر فتح الباري [باب الجمع بين السورتين في ركعة - ١٠٦].

(٤) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٣٢٠].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [٢٠٣/٧٧٢] والترمذي [٢٦٢].

ثامنًا - الكيفية المشروعة للقراءة فى الصلاة

اشترط العلماء لصحة القراءة فى الصلاة أن تكون مفسرة مَجُودَة لا عَجَلَة فيها ولا إسراع، فِيرْتَلُّهَا الْمُصَلَّى بِلا لحن أو تمطيط أو ترجيع مع التزامه بالوقوف على رُءوس الآى ائتماراً بقوله تعالى ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]. والترتيل هو التأنى فى القراءة والتّمهّل فيها وتبيين صفات الحروف ومخارجها، وقد عرفه بعضهم بأنه: «رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف».

ويأتى تحقيق ذلك عند علماء القراءات بإعطاء كل حرف من حروف الهجاء حقه ومستحقه من إشباع المد، وتحقيق الهمز، وإتمام الحركات، وإظهار التشديدات، وتوفيرية الغنات، ومراعاة الوقوف، وغايته رياضة الألسن وتقويم الألفاظ وإقامة القراءة بغاية الترتيل من غير إفراط ولا تفريط.

وفى معنى قول الله تعالى ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]. قال مجاهد وابن عباس: أى ترسل فى التلاوة وترتيل، وقال القرطبي [يعطى القراءة حَقَّها من ترتيلها وتحسينها وتطبيها بالصوت الحسن ما أمكن من غير تلحين ولا تطريب مؤد إلى تغيير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان فإن ذلك حرام^(١)].

وتدبر معانى القرآن وفهم أحكامه وتدوَّق حلاوته لا يكون إلا بالتأنى والترتيل الذى يستثير القارىء من خلاله خشية نفسه ورفقتها، ويضمن لها خشوعها وخضوعها، وهو ما أكدّه الهدى المنقول عن نبينا ﷺ لحديث أم سلمة رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته آية آية، يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ^(٢)». ويتأيد هذا بما رواه ابن نصر عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية».

وما نقله النسائي عن يعلى بن مملك أنه لما سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ «فإذا هي تنعت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً^(٣)». قال الجزرى [حرفاً حرفاً أى كلمة كلمة]. والنعت وصف الشئ بما فيه من الحسن، وفيه تبيين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن بالتأنى والترتيل بحيث يتمكن السامع من عد حروفه حرفاً حرفاً.

كما تشير الأدلة إلى أنه كان يمدُّ بالقراءة صوته لما جاء فى المسند من قول أنس عن قراءته ﷺ أنه: «كان يمدُّ بها صوته مداً^(٤)». وجاء عند النسائي بلفظ «يمدُّ صوته

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٠ ص ٣٤٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٤٦٢].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٤٤٣] وأبو داود [١٤٦٦] والترمذى [٢٩٢٣].

(٤) حديث أخرجه أحمد [١٢١٣٧] والبخارى [٥٠٤٥] وأبو داود [١٤٦٥].

مَدًّا». ولما سئل أنس رضي الله عنه «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ (١)».

(قال) في الفتح [المدُّ عند القراءة على ضربين:

[أصلي] وهو إشباع الحرف الذي بعده [ألف] أو [واو] أو [ياء].

[وغير أصلي] وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته [همزة]، وهو متّصل ومنفصل، فالمتّصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكّنات من غير زيادة، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المدِّ الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف (٢).

كما يقصد بالترجيع في قول عبد الله بن مغفل «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ (٣)»: تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق. (قال) ابن أبي جمرة [معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأنَّ القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة (٤)].

وتعد القراءة بغير تجويد حنا في كتاب الله تعالى وهو عند العلماء كالحطّ الطاهر في الإعراب، وكلاهما حرام شرعاً لاتفاقهم على أن النقص في كيفية القرآن وهيئته كالتقص في ذاته ومادته، وترك المدود والغنات والتفخيم والتريق عندهم كترك حروفه وكلماته، فكما أن الأمة مطالبة بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، فهي مكلفة بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة خلفاً عن سلف عن النبي الأكرم ﷺ فلا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها لغيرها بحال من الأحوال.

لذلك كان تجويد القرآن الكريم واجباً وحبوباً شرعياً على كل من يريد قراءته لما ذكره الضحاك عن ابن مسعود رضي الله عنه «جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربي والله يحب أن يعرب به (٥)». ولما كان حسن الأداء فرضاً في تلاوة القرآن، وجب على القارئ أن يتلوه حق تلاوته صيانة لكتاب الله تعالى عن أن يجد اللحن إليه سبباً لأنه لا رخصة في تغيير لفظ القرآن وتعويجه لقوله ﷺ من حديث البراء بن عازب **«زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ (٦)»**. وجاء في رواية له بلفظ «حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا (٧)».

ويقصد [بالتحسين]: المدُّ والتّرتيل وجودة الحفظ وحسن التلاوة وقراءته بيسر وسهولة من

(١) حديث أخرجه البخاري [٥٠٤٦]. (٢) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٧٠٨]. (٣) حديث أخرجه البخاري [٥٠٤٧] وأحمد [٢٠٤٤٣]. (٤) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٧٠٩]. (٥) أورده القرطبي في تفسيره [ج ١ ص ٢٣]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٤٠٥] وأبو داود [١٤٦٨]. (٧) أخرجه في صحيح الجامع [٣١٤٥] وأورده في الصحيحة [٧٧١] والمشكاة [٢٢٠٨].

غير تلعمم ولا تشكك، وكما أخبر رسول الله ﷺ فإن «أحسن الناس قراءةً الذي إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله» (١). وعند ابن ماجه «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله» (٢).

ملحق تعريفى ببعض الأحكام المتعلقة بالقراءة فى الصلاة

(١) - تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز بالقراءات الشاذة لأنها ليست قرأناً، وكل واحدة من السبعة ثابتة بالتواتر وهذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه بإجماع المسلمين.

(٢) - تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها وهن أربع عشرة تشديدة فى البسمة منهن ثلاث، فلو أسقط حرفاً منها أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته.

(٣) - إذا لحن بالفاتحة لحناً يخل بالمعنى: بأن ضم تاء [أنعمت] أو كسرهما، أو كسر كاف [إياك نعبد] أو قال [إيأء] بهمزتين لم تصح قراءته وتبطل صلاته إن تعمده، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد ذلك، وإن لم يخل بالمعنى كفتح دال [نعبد] ونون [نستعين] وصاد [صراط] ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده.

(٤) - لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان فى الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته فى صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن العربية أم لا، وبه قال الشافعية وجماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود واحتجوا لذلك:

* بأن القصد من القرآن اللفظ والنظم وذلك لا يوجد فى غيره.

* وأن ترجمة القرآن ليست قرأناً لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذى تحدى به النبي ﷺ العرب، ووصفه الله تعالى بكونه عربياً، وإذا علم أن الترجمة ليست قرأناً وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة، فمن أتى بالترجمة إن كان متعمداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلاته ويسجد للسهو كسائر الكلام ناسياً أو جاهلاً.

(٥) - وفى بيان ما يترجم عنه بغير العربية وما لا يترجم قال العلماء بجواز ترجمة تكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه وعلى الآل كذلك للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر، وأما ما عدا الألفاظ الواجبة من دعاء وغيره فقسمان:

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [١٩٤] والمشكاة [٢٢٠٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٠٩] وأورده فى التعليق الرغيب [٢/٢١٥].

[الأول] الدعاء المأثور وفيه ثلاثة أوجه:

(أ) - تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا تجوز للقادر فإن ترجمت بطلت صلاته.

(ب) - تجوز لمن يحسن العربية وغيره.

(ج) - لا تجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه.

[الثاني] سائر الأذكار كالتشهد الأول والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود

وتكبيرات الانتقال فإن جوزنا الترجمة للدعاء فهذه أولى^(١).

(٦) - يجب على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحرك الناطق، لأن

القراءة تتضمن نطقاً وتحريكاً للسان فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه لقوله ﷺ «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

السنن المتعلقة بالقراءة في الصلاة

استكمالاً لمبحثنا السابق عن فرضية القراءة وما يتعلق بها من أحكام حال وقوف

المُصَلِّي خاشعاً بين يدي مولاه سبحانه وتعالى، نُشير فيما يلي إلى مجمل المسائل المتعلقة بالسنن القولية والهيئات التعبديّة التي تصاحب المُصَلِّي حال قيامه قارئاً في

الصلاة بالتفصيل التالي:

(١) - الاستعاذة

أكد القرآن الكريم أن معركة الشيطان مع ابن آدم طويلة ممتدة لا تنتهي أبداً لحكمة

اقتضتها المشيئة الغالبة لله تعالى، فهو له قابع خانس مترقب لغفلة تسهل له فرصة

الاختراق، أو شهوة تتيح له سرعة الاقتناص، أو غضب يحثويه ليقطعه عن طاعة

خالقه ومولاه ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَفْعُنِي لَّهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الأعراف: ١٦].

﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٢].

وحرب الشيطان مع المسلم مستمرة حتى دنو أجله، فلا يتركه عنده حتى يفسد عليه

دينه وعقله، ويعوقه عن إصلاح شأنه، ويحول بينه وبين التوبة والإنابة، أو أن يؤيسه

من رحمة ربه تعالى، ويكره له لقاءه، فيلقى الله وهو عليه ساخط لما روى (أن الشيطان

لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لإخوانه: دونكم هذا

فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه^(٣). ولذا ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يردد

في دعائه «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ»^(٤).

(١) انظر المحمّرع شرح المهذب [ج ٤ ص ٥٠٥].

(٢) من حديث أخرجه أحمد [١٠٥٥٦] ومسلم [٤١٢/١٣٣٧].

(٣) انظر معالم السنن للخطابي [ج ١ ص ٢٥٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٥٢] والنسائي [٥٥٤٦].

إن صراعه مع الحق ينبثق من خليقة الشر الكامنة فيه، ومن كبرياته وحقده وحسده، والمسلم في معركته معه ليس مغلوباً على أمره، وليس مجرداً من تلك العدة التي تؤهله نجابهة هذا العدو المتربص به دائماً، فكان الإيمان له جنة، وكان الذكر له وسيلة وغاية، وكانت الاستعاذة له سلاحاً وهوما جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. وأمره بذلك في قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿٦٦﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨]. وقوله تعالى ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤].

والمسلم عندما يقف موقف الطاعة لربه تعالى، فإنه يقوم في أعظم مقام وأقربه إليه وأغبطه للشيطان وأشدّه عليه لقوله ﷺ «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ؟ أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(١). وجاء في رواية بلفظ «فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

فكلما ازدادت غيرته واشتد غيظه وحنقه، حاول أن يفسد عليه صلاته، ويخلط عليه قراءته، وينزع منه خشوعه، ويحول بينه وبين إقباله على ربه، فلا يدرى كم صلى من الركعات، ولا يعرف حقيقة ما استوفاه من السنن والواجبات، وهذا الذي كان يحول بين عثمان بن أبي العاص الثقفى وبين صلاته وقراءته يلبسها عليه فاشتكى ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: «ذَكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَأَنْفَلْ عَنِ يَسَارِكِ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»^(٢).

وعندما يحاول الشيطان اللعين أن يلبس على المصلي صلاته، فإن الشرع قد جعل له سجدة السهو طريقاً إلى جبر هذه الصلاة، وتدارك ما ألبسه عليه، ورداً لكيدته خاسماً مبعداً عن مراده في إفسادها، فتكتمل صلاته بذات السجود الذي عصي به إبليس ربه سبحانه لما روى عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسُّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»^(٣). أي إغاطة لكبرياته وإذلالاً لغطرسته.

وعلى هذا النحو فإن الاستعاذة تأتي عند القراءة مقدّمة لهذا الفيض القرآني المنزّل، واستحضاراً لجلال الموقف أمام الله تعالى، وتمهيداً لهذا الجو الإيماني الذي يتلى فيه كتابه، وتطهيراً لقلب القارئ من وساوس الشيطان التي تحول بينه وبين صفاء اللقاء بخالقه

(١) حديث أخرجه مسلم [٨١] وأحمد [٩٦٧٤] وابن ماجه [٨٧١].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١٧٨٢٣] ومسلم [٢٢٠٣/٦٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٦٢٩] وأبو داود [١٠٢٦] ومالك في الموطأ [٢١٦].

ومولاه، وتخليصاً لمشاعره ووجدانه من كل شوائب الانشغال والغفلة، وتحريراً لنفسه وتطهيراً للقلب القارىء من وساوس الشيطان التي تحول بينه وبين صفاء اللقاء بخالقه ومولاه، وتخليصاً لمشاعره ووجدانه من كل شوائب الانشغال والغفلة، وتحريراً لنفسه من كل عوامل الرجس والشر الذي يرمز إليه هذا الشيطان الرجيم لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

والاستعاذة في كلام العرب تعنى الاستجارة والتَّحْيِيزُ إِلَى شَيْءٍ عَلَى مَعْنَى الْامْتِنَاعِ بِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، يُقَالُ عَذْتُ بِفُلَانٍ وَاسْتَعَدْتُ بِهِ أَى لَجأتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا اصْطِلَاحًا عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَقَدْ عَرَفْنَا الْبِيجُورَى مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا اسْتِجَارَةٌ إِلَى ذِي مَنَعَةٍ عَلَى جِهَةِ الْاِعْتِصَامِ بِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ [أَعُوذُ بِاللَّهِ] خَيْرٌ [لَفْظًا] دَعَاءٌ [مَعْنَى] وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَا سَيِّمًا عِنْدَ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ الصَّلَاةِ تَنْصَرَفُ إِلَى قَوْلِ [أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] وَبِمَا بَمَنْزِلَتِهَا [١].

ومعنى قوله «أعوذ بالله»: أى ألتجىء وأعتصم به؛ لأنه سبحانه هو الملاذ والمُعَاذُ، وَالشَّيْطَانُ: اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الشَّيْطَانَ الْأَوَّلَ الَّذِي أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَيَشْمَلُ ذُرِّيَّتَهُ، وَهُوَ مِنَ [شَطْنٍ]: إِذَا بَعُدَ لِبُعْدِهِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَهُ أَى طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ عَنِ رَحْمَتِهِ، أَوْ مِنَ [شَاطِئٍ]: إِذَا غَضِبَ لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَتِهِ الطَّيْشَ وَالْغَضَبُ وَالْتُّسْرُعُ، فَجَاءَتْ لَفْظَةً (الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) بِالْمَعْنِيَيْنِ:

(١) - فهو [مرجوم] لكونه ملعوناً من الله تعالى بطرده وإبعاده عن رحمته.

(٢) - وهو [راجم] غيره بالمعاصي فإن الشياطين تؤز أهل الذنوب إلى المعاصي أزا من قول الله تعالى ﴿الْمَ تَرَأْتُمْ أَنزَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تُوْزُّهُمْ أٰزًا﴾ [مريم: ٨٣]. و[الأز]: التَّهْيِيجُ وَالْإِغْرَاءُ مِنْ قَوْلِهِ [أَزَزْتُ الشَّيْءَ أَوْزَهُ أَزًّا: أَى ضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ]. وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿تُوْزُّهُمْ أٰزًا﴾: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [تُرْعَجُهُمْ إِزْعَاجًا مِنْ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَتَغْرِيهِمْ إِغْرَاءً بِالشَّرِّ حَتَّى تُوقِعَهُمْ فِي النَّارِ] (٢). وَتَعَدَّدَتْ تَفَاسِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهَا تُرْعَجُهُمْ إِلَى النَّارِ إِزْعَاجًا]. وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ [تَغْرِيهِمْ إِغْرَاءً] وَمِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ [تَطْغِيهِمْ طُغْيَانًا] (٣).

أما عن حكم الاستعاذة الشرعي عند أول الصلاة وقبل القراءة فهي عند [الأئمة الثلاثة] والجمهور سنة يأتي بها المصلي قبل القراءة لدلول الآية الذي يقول: إذا أردت أن تقرأ فأوقع الماضي موقع المستقبل، أى إذا أردت القراءة فاستعد، بمعنى [إذا قلت فأصدق، وإذا أحرمت فاعتسل]. والأمر في الآية محمول على الندب باتفاق الأئمة، أما

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ١٤٧]. (٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ١٥٠].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٢٨١].

[المالكية] فقالوا بکراهة التَّعوُّذِ فی الفرض دون النُّفل .

والتَّعوُّذُ لیس من القرآن ولا هو آية منه وهو قول القاریء: أعوذُ بالله من الشَّیطان الرَّجیم، وهذا اللَّفظ هو الذی علیه الجُمهور فی التَّعوُّذُ لِأنَّه لفظ کتاب الله تعالی، ولقد جاء فی الخبر أنَّ رسول الله ﷺ «كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (١)». وذکر عن الشَّافعی: یحصل التَّعوُّذُ بکل ما اشتمل علی الاستعاذة بالله تعالی من الشَّیطان الرَّجیم لکنَّ أفضله قول المرء [أعوذُ بالله من الشَّیطان الرَّجیم].

وروی أبو داود وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ: ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [ثَلَاثًا] ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا [ثَلَاثًا]، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ (٢)».

والاستعاذة يأتي بها كلُّ مُصلِّ سراً قبل القراءة في أول الرُّكعة، وهو قول أكثر العلماء من فقهاء الأمة لحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ (٣)». وفي الإرواء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٤)».

وجاء في مراسيل أبي داود عن الحسن قال «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٥)». وجاء عن ابن عمر رضی الله عنه موقوفاً عليه بلفظ «كَانَ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَوْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٦)». وفيه دلالة على ثبوت «السَّمِيعِ الْعَلِيمِ» في الاستعاذة.

ويختصُّ التَّعوُّذُ بالرُّكعة الأولى دون غيرها من ركعات الصَّلَاةِ عند أكثر الأئمة، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرُّكعةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ (٧)». وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ لم يكن يستفتح ولا يتعوذ في غير الأولى، ولأن الصَّلَاةَ جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كقراءة واحدة فيلزم لها تعوذ واحد في أول الصَّلَاةِ.

(قال) الشُّوكاني [الأحاديث الواردة في التَّعوُّذِ لیس فيها إلا أنه فعل ذلك في الرُّكعة الأولى، وقد ذهب الحسن وعطاء إلى استحبابه في كلِّ ركعة، واستدلوا بعموم قول الله تعالی ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(١) أورده الشُّوكاني في نيل الأوطار [ج ٢ ص ١٢٢٠. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٧٥] والترمذي [٢٤٢] بلفظ مختصر. (٣) حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/٩٢/١]. (٤) صححه الألباني في الإرواء [٣٤٢]. (٥) أورده في إرواء الغليل [ج ٢ ص ٥٣]. (٦) أخرجه ابن أبي شيبة [١/٩٢/١]. (٧) حديث أخرجه مسلم [٥٩٩/١٤٨] والحاكم [٨٩١].

ولا شك أن الآية تدلُّ على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها، وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدلُّ على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط^(١).

هل يستفتح المأموم ويستعيد حال قراءة الإمام؟

عندما اختلف فيما يفعله المصلي حال سكوته مما يشرع له من الاستفتاح والاستعاذة ولو لم يسكت الإمام سكوتاً يتسع لذلك أو لم يدرك سكوته، فهل له أن يستفتح ويستعيد مع جهر الإمام؟ جاء الرد من العلماء على ثلاث روايات:

(إحداها) - للمصلي أن يستفتح ويستعيد مع جهر الإمام وإن لم يقرأ لأن مقصود القراءة حصل بالاستماع، وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته إذا كان الإمام يأتي بهما سراً.
(والثانية) - له أن يستفتح ولا يستعيد لأن الاستعاذة تُراد للقراءة وهو لا يقرأ، وأما الاستفتاح فهو لتكبيره الافتتاح، وكما أن الافتتاح تابع لتكبيره الإحرام فإن الاستعاذة تابعة للقراءة.

(والثالثة) - لا يستفتح ولا يستعيد وهو الأصح الذي عليه أكثر الأئمة كمالك والشافعي وكذا أبو حنيفة، لأنه مأمور بالإنصات والاستماع فلا يتكلم بغير ذلك، ولأنه ممنوع من القراءة فكذا يمنع من ذلك، وكثير من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم يقولون منعه أولى لأن القراءة واجبة وقد سقطت بالاستماع.

[ومن حجة من أمر بهما عند الجهر بالقراءة أنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل بخلاف القراءة فإنه جعل عنها بدل وهو الاستماع، والصحيح أن ذلك ليس بواجب لأن الاستعاذة إنما أمر بها من يقرأ، والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور في الكتاب الكريم وورد بيانه في السنة الصحيحة الصريحة وعليه إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة، وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة وغيرها وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى^(٢).]

واشترط الشافعية للمأموم أن يأتي بالاستفتاح والاستعاذة بشروط منها:

(١) - أن يكون في غير صلاة الجنازة ولكن يأتي بالتعوذ فيها.

(٢) - أن لا يخاف فوات وقت الأداء، فلو بقي في الوقت ما يسع ركعة بدون أن

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٢ ص ٢٢١-٢٢٢].

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٢ ص ٣٤٠ - بتصرف].

يأتي بدعاء الافتتاح فإنه لا يأتي به .

(٣) - أن لا يخاف فوت بعض الفاتحة فإن خاف ذلك فلا يأتي به .

(٤) - أن لا يشرع في القراءة قبل الاستفتاح والتعوذ [(١)] .

(٢) - التسمية

التسمية أو البسملة* هي حكاية قول [بسم الله الرحمن الرحيم] . يُقال : « بسملة » : إذا قال أو كتب بسم الله ، ويُقال : « أكثر من البسملة » : أي أكثر من قول بسم الله . (قال الطبري : [إن الله - تعالى ذكره - وتقدست أسماؤه - أدب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سنة ماضية يستنون بها وسبيلاً يتبعونه عليها ، وهدياً يحرصون عليه من أجل نوال بركتها (٢)] .

فالبداء بسم الله هو الأدب الذي أوحى الله به لنبيه ﷺ في أول ما نزل من القرآن بانفاق في قوله تعالى ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] . أي اقرأ ما أنزل عليك من القرآن مُفتتحاً باسم ربك في ابتداء كل سورة ، حتى يكون هذا الافتتاح ببركة الله تعالى وتوفيقه ، وهو الأمر الذي يتفق وقاعدة التصور الإسلامي من أن الله سبحانه ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد : ٣] .

وأنه سبحانه الواحد الحق الذي يستمد منه كل موجود وجوده ، ويبدأ منه كل مبدوء

(*) يُسمى هذا التصرف عند علماء النحو « بالتح » لأن الإنسان ينحت الكلمات حتى يستخلص هذه الكلمة ، والبسملة كما نقرأها تتضمن جاراً ومجروراً ، وصفة وموصوفاً : فالجار : هو الباء ، والمجرور : اسم ، والصفة : الرحمن الرحيم ، والموصوف : الله سبحانه ، ومضافاً ومضافاً إليه ، اسم مضاف إلى لفظ الجلالة ، وهذه البسملة لا بد أن تكون متعلقة بشيء ، فالباء هنا لا بد أن تعلق بشيء ، وأحسن ما قيل في متعلقها : إنه فعل مؤخر مناسب للمقام ، فإذا كنت تُسمى على قراءة فالتقدير : (بسم الله أقرأ) ، وهنا نقرأ البسملة لنقرأ الفاتحة ، فيكون التقدير فيها : (بسم الله أقرأ) ، فإذا قلنا : بأن متعلقها (فعل) ، فلأن الأفعال هي الأصل في العمل ، وإذا قلنا (محذوف) ، فتبركاً بالاختصار على (اسم الله عز وجل) ولكثرة الاستعمال ، وإذا قلنا (متأخر) ، فلأن في تقديره متأخراً فائدتين :

(الأولى) - التبرك بتقديم اسم الله عز وجل . (والثانية) - الحصر لأن تقديم المعمول يفيد الحصر .

وقدرناه مناسباً للمقام لأنه أدل على مقصود الميسل ، فإنك إذا قلت (بسم الله) وأنت تريد القراءة فالتقدير : بسم الله أقرأ ، وهذا أخص مما لو قلت : بسم الله ابتدىء ؛ لأن القراءة أخص من مطلق الابتداء ، أما (الله) : فهو علم على الرب تبارك وتعالى وأصله : إله ، لكن حذفت الهمزة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وإله بمعنى مألوه ، والمألوه : هو المعبود محبة وتعظيماً . وأما (الرحمن) : فهو اسم من أسماء الله تعالى ، وهو من حيث الإعراب صفة ، وهو ذو الرحمة الواسعة الواصلة لجميع الخلق . و (الرحيم) : فعيل من الرحمة أيضاً لكن روعي فيها الفعل دون الصفة لأن الرحمة وصف والفعل إيصال الرحمة إلى المرحوم . [انظر الشرح المتعج ١ ص ٥٣٧] .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٥٥] .

(٢) انظر المصباح المنير [ص ١٩] والمطلع [ص ٥٠] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٣٨١] .

بداه، فباسمه يكون كلُّ ابتداء، وباسمه يكون كلُّ توجهٍ ورجاء، فلا يُذكر اسمه على قليلٍ إلا كثره، ولا على خيرٍ إلا أتمه وبارك فيه، ولا على آفةٍ إلا أذهبها، ولا على شيطانٍ إلا ردهُ خاسئاً مدحوراً، وكمال الاسم من كمال مُسمَّاه، فإذا كان هذا شأن اسمه الذى لا يضرُّ معه شيءٌ فى الأرض ولا فى السماء، فإنَّ شأن المُسمَّى أعلى وأجلُّ.

واستدلُّ السَّهْلِيُّ بقوله تعالى ﴿بِسْمِ رَبِّكَ﴾ [على أنَّ البسملة يُؤمر بقراءتها أولُّ كلِّ سورةٍ ولا يلزم من ذلك أن تكون آية من كلِّ سورةٍ، وفيه قدِّم الفعل الذى هو مُتعلِّقُ الباء لكون الأمر بالقراءة أهم، وقوله ﴿بِسْمِ رَبِّكَ﴾ : حال أى اقرأ القرآن مُفتتحاً باسم ربِّك وأصحُّ تقاديره : قل بسم الله ثم اقرأ، وفيه دلالة على أنَّ البسملة مأثور بها فى ابتداء كلِّ قراءة كما أنزل الله وأمر به (١). وتكتب [بسم الله] بغير ألف استغناء عنها بباء الإلصاق فى اللَّفظ والخطُّ لكثرة الاستعمال .

وإذا كانت التَّسمية مقصودة عند جمهور العلماء فهى وسيلة للقراءة، إذ قول القارئ «بسم الله» معناه بسم الله اقرأ، ولهذا شرعت التَّسمية فى افتتاح الأعمال كُلِّها، فيُسمى الله عند الطَّعام والشراب، وعند دخول المنزل والخروج منه، ودخول المسجد والخروج منه، وغير ذلك من الأفعال، وهى عند الذَّبْح من شعائر التَّوحيد الخالص لله تعالى، فالصَّلَاة والقراءة عمل من الأعمال فافتتحت بالتَّسمية.

ولقد قام الاتفاق بين الأئمة على أنَّ البسملة آية مُستقلة من القرآن الكريم جاءت مُقدمة لكتاب كتبه سليمان عليه السَّلام ونقله لنا ربُّ العزة فى قوله تعالى ﴿أَنَّهُ مِنْ سَلِيمِنَ وَأَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. إلا أنَّها أُفردت فى الكتابة والتلاوة، فكتابتها فى المصحف بقلم القرآن تدلُّ على أنَّها من القرآن، وكذلك كتابتها مفصولة عما قبلها وما بعدها تدلُّ على أنَّها ليست من السُّور، أما التلاوة فقد كان رسول الله ﷺ لا يجهر بها ولم يجعلها من القرآن المقروء، بل قرأها فى أول السُّورة سرا حتى لا تخرج عن القرآن [فتجهر] ولا تشبه بالقرآن [فتجهر].

كما جاءت الأقوال فى كون البسملة آية من الفاتحة أو من القرآن على ثلاثة أوجه : الأول - أنَّها آية مُستقلة من القرآن أنزلت للتَّيْمُن وللِفَصْلِ بين السُّور، وليست آية من الفاتحة ولكنها آية مفردة فى أول كلِّ سورة وليست من السُّورة، وبه قال الخنفيون وهو رواية عن أحمد لقول ابن عباس رضي الله عنهما «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)». وفى رواية الحاكم «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وجاء عن ابن عباس رضى الله عنه قوله «كَانَ

(١) انظر فتح البارى [ج ٨ ص ٥٩٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٨٨] والحاكم [٧٧٦] وأورده فى صحيح الجامع [٤٨٦٤].

الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ (١)».

وتتضمن الأحاديث الإشارة إلى ملحظين هامّين:

(الأول) - عندما يُشير إلى أن التسمية أنزلت للفصل وليست من أول السورة.

(والثاني) - عندما يدلُّ على أنها آية مُستقلة لوصفها بالإنزال.

وفي قول النبي ﷺ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» (٢). الدلالة على أن الابتداء بالحمد لله يؤكد أن البسملة ليست من الفاتحة وإذا لم تكن منها لا تكون من غيرها. (قال الخطابي) وقد يستدلُّ بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب وقالوا: لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي، فلما بُدئ بالحمد لله دلُّ على أنه أول آية منها، وأن لا نصيب للتسمية فيها (٣).

كما يتصل بالمسألة أمران:

(١) - إذا لم تكن البسملة من الفاتحة فإنه من المعلوم أنها سبع آيات فكيف تُوزع هذه السبع على الفاتحة إذا أخرجنا البسملة منها؟ قلنا أن ذلك يتحقق بالتوزيع المطابق للفظ باعتبار أن قوله تعالى ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. آيتان اثنتان وليستا آية واحدة، فإننا إذا وزعنا الفاتحة على هذا القدر صارت الآيات متناسبة ومتقاربة.

(٢) - أن قول الله تعالى في الحديث «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» يتضمن التناسب المعنوي:

* عندما خصَّ الله تعالى الآيات الثلاث الأول لنفسه.

* ثم استثنى سبحانه الآية الرابعة فجعلها بينه وبين عبده وهي قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وكان هذا القول الكريم قد جاء ليفصل بين ثلاث آيات قبله وثلاث آيات بعده، كما أنها تتضمن تذلل العبد لربه تعالى وطلب الاستعانة منه وتعظيمه.

* فكانت قسمة العبد من ربه في هذه السورة الآيات الثلاث الأخيرة لقوله تعالى «يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل (٤)». ومما يدلُّ على أنها ثلاث قوله

(١) أخرجه الحاكم [٧٧٧] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٣٨١ / ٣٩٥] وأبو داود [٨٢١] والترمذى [٢٩٥٣].

(٣) انظر معالم السنن [ج ١ ص ١٧٦].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٨٩٤] وأبو داود [٨٢١] ومالك [١٨٤] واللفظ له.

«فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي»: ولم يقل: [هَاتَانِ] فهذا يدلُّ على أَنَّ [أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ] آية، (قال) ابن بكير [قال مالك: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ آيَةٌ] (١).

الثاني - أَنَّ البسملة ليست آية من القرآن إنما هي بعض آية من سورة النمل، وإنما كتبت تبرُّكاً بها وهو قول مالك ورواية عن أحمد لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا» (٢).

الثالث - هي آية من الفاتحة عند الشافعية ومن كلِّ سورة على الأصحَّ عندهم، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن المبارك واحتجوا على ذلك:

(١) - بأنَّ الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة فإنها ليس فيها بسملة اجتهدوا منهم، لكنه اجتهد مستند إلى توقيف ولو نزلت البسملة بين الأنفال وبراءة لوجب بقاؤها لقول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا اللَّكِّرَ وَإِنَّا لَهُمُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فلما لم يكن ذلك علم أنَّ اجتهد الصحابة كان موافقاً للواقع، ولو لم تكن قرأنا لما أثبتوها بخط المصحف من غير تمييز لأنه يحمل الناس على اعتقاد أنها قرآن وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) - وبما جاء عند أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَدَّهَا آيَةً» (٣). ويتأيد هذا بما روى عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكٌ [مالك] يَوْمَ الدِّينِ» (٤). كما جاء قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» (٥).

(٣) - وحديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آئِنَا سُورَةٌ، فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوثَرَ حَتَّى خْتَمَهَا» (٦). وفيه دلالة لمن قال إنَّ البسملة آية من السورة حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسماها.

وأجاب الأولون بأنَّ إثباتها في المصحف بين السور للفصل بينها لا يدلُّ على أنَّها آية من كلِّ سورة وإن كانت آية من القرآن، وأنَّ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حديث أنس ليس صريحاً في أنَّها من السورة لاحتمال أنَّه بدأ بها للتبرُّك. ومما تقدم يعلم أنَّه لا وجه لمن قال بكرهه البسملة في الصلاة وإنَّها ليست من القرآن.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره [ج ١ ص ٩٤]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٣٩٩/٥٢] وافقه البخاري [٧٤٣]. (٣) من حديث أخرجه الدارقطني [١١٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠٠١] والترمذي [٢٩٢٧]. (٥) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٧٢٩] وأورده في الصحيحة [١١٨٣]. (٦) حديث أخرجه مسلم [٣٩٩/٥٣] وأبو داود [٧٨٤].

(قال) الشوكاني [وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مَجْمَعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها بعض آية من سورة النمل، ولا في إثباتها خطأ في أوائل السورة في المصحف إلا في أول سورة التوبة، ولا خلاف بين القراء السبعة في تلاوتها في أول الفاتحة وأول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة، أما إذا وصلها بسورة سابقة فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي إلا في أول سورة التوبة وحذفها أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر^(١)].

وجاء عن ابن تيمية في المجموع ما نصه [وأجود ما يرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة ولا يدل على أنها منها، ولهذا كان من القراء من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لم يقرأ بها، فدل على أن كلا الأمرين سائغ لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها لأنه قرأ ما كتبه الصحابة رضي الله عنهم في المصحف، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته^(٢)].

ثم جاءت الأقوال في حكم قراءتها مع الفاتحة على النحو التالي:

(١) - يفترض قراءتها مع الفاتحة عند الشافعي وطائفة من أهل الحديث فيكون حكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية.

(٢) - يستحب قراءتها سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل الحديث، وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها ويخير المصلي عندهم بين الأمرين.

(٣) - يكره الإتيان بها في الصلاة المفروضة سراً وجرهاً إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف كما هو المشهور عن مالك ومن وافقه، وقال الأوزاعي: لا يقرؤها مطلقاً، واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكر فيه أنهم كانوا «لا يدكرونها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا^(٣)».

ويأتي حكم الجهر بالتسمية والإسرار بها مع الفاتحة على ثلاثة أقوال:

الأول - يسن الإتيان بالتسمية سراً لكل قارئ في الصلاة السرية والجهرية وبه قال الحنفيون وهو المشهور عند الحنابلة وبه قال جمهور العلماء.

الثاني - يستحب عند الشافعية الجهر بها في الصلاة الجهرية وكذا الإسرار بها في

(١) انظر نيل الأوطار [ج ٢ ص ٢٢٥].

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٢ ص ٢٧٨].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٥٢ / ٣٩٩] والبخاري [٧٤٣].

السرية، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهما .
 الثالث - يُخَيَّرُ الْمُصَلِّي بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ كَمَا يُرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ
 وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ؛ إِذْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْهَرَ الْقَارِءُ بِهَا مَرَّةً وَيُسْرُ بِهَا أُخْرَى عَمَلًا
 بِمَقْتَضَى الْأَدْلَةِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا كُلُّ مِنَ الْحُكَمِيِّينَ اللَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ أَوَّلُ الْقِرَاءَةِ .
 (قَالَ) ابْنُ الْقَيِّمِ [وَكَانَ ﷺ يَجْهَرُ بِـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . تَارَةً وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ
 مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا
 حَضْرًا وَسَفْرًا وَيُخْفِي ذَلِكَ عَلَى خَلْفَائِهِ وَعَلَى جَمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ
 الْفَاضِلَةِ ، وَهَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمَحَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّثْبُتِ فِيهِ بِالْفَاطِمَةِ مُجْمَلَةً وَأَحَادِيثَ وَاهِيَةً ،
 فَصَحِيحٌ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ (١) .
 أَمَّا التَّسْمِيَةُ قَبْلَ السُّورَةِ فِي الْأَوَّلِيِّينَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَا تُسَنُّ عِنْدَ النُّعْمَانِ وَأَبِي يَوْسُفَ
 وَلَا تُكْرَهُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَسْنُنٌ جَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَسِرًّا فِي السُّرِّيَّةِ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ تُسَنُّ سِرًّا فِي
 الْجَهْرِيَّةِ وَالسُّرِّيَّةِ .

(٣) - التَّأْمِينُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِكُلِّ مُصَلٍّ فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا
 أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ
 الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنْ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٢) » . وَفِي
 رِوَايَةٍ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ
 الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٣) » . وَالْمُرَادُ : الْمُوَافَقَةُ فِي الْقَوْلِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَالْأَمْرُ فِي
 الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَكَذَا
 الْمَالِكِيُّ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ .

فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَسْرًا لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ بِالتَّأْمِينِ تَبَعًا لِلْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً
 وَجَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ اسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ بِلا خِلاَفٍ ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَقَطَعَ الْجَمْهُورُ
 بِأَنَّهُ يَسُنُّ لَهُ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ كَالْإِمَامِ ، وَلِأَنَّ التَّأْمِينَ تَابِعٌ لِلْفَاتِحَةِ فَكَانَ حُكْمُهُ فِي الْجَهْرِ
 هُوَ حُكْمُهَا ، وَبِهَذَا قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ وَإِسْحَاقُ لِقَوْلِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ (٤) » . وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ
 « وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ » . وَرَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ آمِينَ (٥) » . وَلِأَبِي دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ « قَالَ آمِينَ

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ١ ص ٢٠٧] .

(٢) حديث أخرجه مسلم [٧٢ / ٤١٠] وافقه البخاري [٧٨٢] وأبو داود [٩٣٦] .

(٣) حديث أخرجه البخاري [٤٤٧٥] وأبو داود [٩٣٥] والنسائي [٩٢٦] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٣٢] والتِّرْمِذِيُّ [٢٤٨] .

(٥) أخرجه الحاكم [٩٢١] وابن حبان [٤٦٢] وأورده في الصحيحة [٤٦٤] .

حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ (١) .

ولا يُستحبُّ مقارنة الإمام في شيء إلا في التَّأمين فيقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام
لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ « فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ » . فينبغي أن يقع تأمين
الإمام والمأموم والملائكة [دفعه واحدة] . ويمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا
يؤمنون لتأمينه وإنما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته [(٢)] .

أما إذا لم يؤمن الإمام فيُستحبُّ للمأموم التَّأمين جهراً بلا خلاف وهو ما نصَّ عليه
الشافعي في كتابه الأُمِّ واتفقوا عليه ليسمعه الإمام فيأتي به ولا يتركه لتركه سواء
تركه عمداً أو سهواً .

(قال) ابن العربي : [رتب الحديث المغفرة على أربع مقدمات :

(الأولى) - تأمين الإمام . (الثانية) - تأمين من خلفه .

(الثالثة) - تأمين الملائكة . (الرابعة) - موافقة التأمين .

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة (٣) . لذلك شرعت موافقة تأمين المأموم
لتأمين الإمام حتى يتوافقا مع تأمين الملائكة الذي فيه اقتضاء المغفرة لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ
آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٤) .

كما أن في الحديث الدلالة على أن الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه ويؤمنون
على أذعيتهم لما ينزل عليهم من الملائكة الأعلى من رحمتهم وقبوضاتهم ، كما أن فيه إظهاراً
لأهمية التَّأمين بالإمام وتحقيقاً لسنة الاقتداء به .

وتتعلق صفة التَّأمين بأحوال المصلّي على النحو التالي :

(١) - يندب للمنفرد التَّأمين اتفاقاً يجهر به في الجهرية ويسرُّ به في السرية لحديث
وائل بن حجر رضي الله عنه قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ : آمِينَ ،
يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ (٥) . وفي رواية شعبة « وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ (٦) » .

وهناك فارق بين مدِّ الصوت وخفضه في الروايتين :

[فالممدُّ | هنا فسره العلماء بأمرين :

(الأول) - أنه ﷺ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ وجهر كما في حديث أبي داود « قَالَ : آمِينَ وَرَفَعَ

(١) أخرجه أبو دارد [٩٣٤] وابن ماجه [٨٦٠] بإسناد ضعيف .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٤٦٧] .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ١ ص ٦] .

(٤) حديث أخرجه مسلم [٧٥ / ٤١٠] واتفقه البخاري [٧٨٢] .

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٧٤٤] .

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٧٤٥] .

بِهَا صَوْتُهُ^(١)». وجاء في رواية وائل «فَجَهَرَ بِأَمِينٍ^(٢)».

(الثاني) - يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المدد دون القصر من جهة اللفظ، وتأيد ذلك عندهم بقول أنس رضى الله عنه عن قراءته ﷺ بأنه «كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا^(٣)». ولذلك ورد في كلمة أمين قراءتان:

الأولى - بمد الألف بمقدار ست حركات مع تخفيف الميم على وزن فاعيل كياسين.
الثانية - تكون بمد الألف بمقدار حركتين مع تخفيف الميم على وزن يمين.

أما [الخفيض] فيكون بترديد الصوت بين الجهر والمخافتة وهو المقصود كذلك في قوله تعالى ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]. أى أخفضه ولا تتكلف رفع الصوت فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذى وهذا يتطلب:

(*) أن يكون جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة بحيث يسمع من خلفه لقول وائل بن حجر رضى الله عنه «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الصَّابِلِينَ﴾ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ^(٤)».

(*) اختار أن يؤمن المأموم لقراءة نفسه ثم يؤمن أيضا بتأمين الإمام بصوت خفيض لا يشوش به على غيره، ويستحب أن يجهر بالتأمين مع الإمام ولا يؤمن قبله ولا بعده ودليل ذلك ما ذكره البخارى معلقا عن عطاء قال «أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة^(٥)». ومعنى [اللجة] عند أهل اللغة: الصوت المرتفع.

وعن عطاء قال «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد يعنى الحرام» إذا قال الإمام: «وَالصَّالِينَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِأَمِينٍ - وفي رواية - سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَةً بِأَمِينٍ^(٦)». وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «تَرَكَ النَّاسُ آمِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ^(٧)». وفي هذه الأحاديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين ورفع الصوت به وهو القول الراجح المعول عليه عند الأئمة رضى الله عنهم أجمعين.

(٢) - والمأموم فى صلاة السر يؤمن لنفسه إذا أكمل قراءته، ولو قرأ المأموم فى الجهرية الفاتحة وفرغ منها قبل الإمام، فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام ليوافقه فى

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٧٤٤] وأبو داود [٩٣٢] والترمذى [٢٤٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٣٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٨١] وابن ماجه [١١٢٠] ومختصر الشمانل [٢٦٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٠٣] وأورده فى الصحيحة [٤٦٥].

(٥) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم [١٠٦] كتاب الأذان ١١١ باب جهر الإمام بالتأمين.

(٦) أخرجه ابن حبان فى الثقات [٢/٧٤] والبيهقى [٢/٥٩].

(٧) انظر سنن البيهقى [ج ٢ ص ٥٩] جهر المأموم بالتأمين.

تأمينه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). والمختار عند الشافعية أن يؤمن المأموم لقراءة نفسه ثم يؤمن بتأمين الإمام، ويستحب أن يجهر بالتأمين مع الإمام ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه.

ثم يأتي إجمال المسألة على النحو التالي:

* يؤمن الإمام والمنفرد إذا انتهى من قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

* والمأموم يقول آمين إذا فرغ الإمام من قول آمين واستدلوا بظاهر قوله ﷺ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ». وعلى هذا فيكون المعنى: إذا أمن، أى إذا بلغ ما يؤمن عليه وهو قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أى إذا شرع بالتأمين فأمنوا لتوافقه فى تأمينه، ولذلك قالوا إنه لا يستحب مقارنة الإمام فى شىء من الصلاة غير التأمين.

(٣) - أما الإمام فيندب له عند الجمهور أن يأتى بالتأمين جهراً لصحيح النصوص التى استدلتوا منها على مشروعية ذلك، ولولا جهره بالتأمين لما أمكن للمأموم أن يؤمن معه ويوافقه فى التأمين كما فى رواية أبي هريرة رضى الله عنه «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا». وقوله ﷺ «وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ».

(٤) - ينبغى للمرأة أن تسر بالتأمين، فكما يستحب لها الإسرار بالقراءة فى الصلاة للجهرية بحضرة الرجال وتخالف رفع صوتها بالتلبية؛ فكذلك لا يستحب لها أن ترفع الصوت بالتأمين فى صلاة الجماعة.

(٥) - تكره المبادرة بالتأمين قبل شروع الإمام فيه لورود النهى عن ذلك لقوله ﷺ «لَبَّالُ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»^(٢). وليتوافق وقوله ﷺ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا». واخطئون فى إصابة السنة محرومون من مغفرة ما تقدم من ذنوبهم بسبب ترك الموافقة فى التأمين.

(٦) - لا يسوغ للمأموم فى الصلاة الجهرية أن يأتى بأدعية يجتهد فيها قبل التأمين مع الإمام على نحو [رب اغفر لى ولوالدى وللمسلمين] بخالف ذلك هدى رسول الله ﷺ، ولأنها ليست من كلام الصلاة ولا من أدعيتها المسنونة، والمطلوب أن لا يشغل المصلى نفسه بها لكون اشتغال الفاتحة على أعظم الدعاء، وليتسنى له الإنصات لقراءة إمامه وموافقته له فى تأمينه، ليصيب هدى السنة فى صلاته.

كما ورد فى التأمين أنه من خصوصيات هذه الأمة مما أورد اليهود حقدهم وحسدكم لهذا الدين وأتباعه لما رواه البخارى فى الأدب المفرد وابن ماجه وابن خزيمة بسندين صحيحين أن رسول الله ﷺ قال «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ»

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٢٥٠] والتسائى [٩٢٧].

(٢) حديث أخرجه الحاكم [٩٠٦] وقال صحيح على شرط الشيخين.

والتَّامِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ (١)». وجاء في رواية المُسْنَدِ بلفظ «وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ (٢)»
 وَاَمِينَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلِذَا يُسَنُّ الْإِتْيَانَ بِهَا مَفْصُولَةً عَنِ الْفَاتِحَةِ
 بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ عَلَى نَوْنِ (وَلَا الضَّالِّينَ) لِيَتَمَيَّزَ مَا هُوَ قُرْآنٌ عَمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَهِيَ
 صَوْتٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ [اسْتَجَبَ] مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ وَأَصْلُهُ الْقَصْرُ وَمُدُّ
 لِيَرْتَفِعَ الصَّوْتُ بِالِدُّعَاءِ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ [اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ]. وَاسْمُ الْفِعْلِ مَا نَابَ
 عَنِ الْفِعْلِ مَعْنَى وَاسْتَعْمَالًا وَلَا اشْتِقَاقًا لَهُ. (قَالَ) الْفُقَهَاءُ [فَإِنْ شَدَّدَ الْمِيمَ بَطَلَتْ
 الصَّلَاةُ لِأَنَّ مَعْنَاهَا حَيْثُ «قَاصِدِينَ» وَلِهَذَا قَالُوا: يَحْرُمُ أَنْ يَشَدَّدَ الْمِيمَ فِي «آمِينَ» وَتَبَطَّلَ
 الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْخُلُوقِينَ].

وَفِي مَعْنَى قَوْلِ [آمِينَ] قَالَ عَطَاءُ «التَّامِينَ دُعَاءٌ (٣)». وَقَدْ اقْتَضَى هَذَا أَنْ يَقُولَهُ
 الْإِمَامُ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الدَّاعِي، ذَلِكَ لِأَنَّ التَّامِينَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّلْخِيسِ بَعْدَ الْبَسْطِ، فَالدَّاعِي
 فَصَّلَ الْمَقَاصِدَ بِقَوْلِهِ [أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ] إِلَى آخِرِهِ، وَالْمُؤْمِنُ أَتَى بِكَلِمَةٍ تَشْمَلُ
 الْجَمِيعَ، فَإِنْ قَالَهَا الْإِمَامُ فَكَأَنَّهُ دَعَا مَرَّتَيْنِ مَفْصَلًا وَمَجْمَلًا (٤). وَجَاءَ عَنِ النَّوَوِيِّ
 [مَعْنَاهُ «لَا تُخَيِّبْ رِجَاءَنَا إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا غَيْرُكَ» وَقِيلَ «هُوَ طَابَعَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ يَدْفَعُ
 بِهِ عَنْهُمْ الْآفَاتَ». وَقِيلَ «قَدْ جَنَّاتِكَ قَاصِدِينَ وَدَعُونَكَ رَاغِبِينَ فَلَا تَرُدُّنَا يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥)».

(٤) - السَّكَّاتُ فِي الصَّلَاةِ

لَمَّا نَقَلْتُ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ مَا حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَكَّاتٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ
 الْعُلَمَاءُ بِاسْتِحْبَابِ سَكَّاتٍ ثَلَاثٍ فِيهَا:

الأولى - عَقِيبُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلُ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ سَكَّةً حَقِيقَةً بَلِ الْمُرَادُ
 عَدَمُ الْجَهْرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا لِكُونَ الْمُصَلِّيِّ مُشْتَغَلًا بِالِدُّعَاءِ، وَشَرَعَتْ هَذِهِ السَّكَّةُ
 مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِيَتَسَنَّى لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَأْتِيَ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّفَرُّغِ لِسَمَاعِ الْقِرَاءَةِ
 لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ،
 فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ
 بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ
 كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ (٦)».
 وَأَرَادَ بِذَلِكَ التَّوَكِيدَ فِي التَّطَهِيرِ مِنَ الْخَطَايَا وَالْمَبَالِغَةِ فِي مَحْوِهَا.

الثَّانِيَةُ - سَكَّةُ بَيْنِ [وَلَا الضَّالِّينَ] وَ[آمِينَ] وَهِيَ سَكَّةٌ لَطِيفَةٌ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٧٠٤] وَأُورِدَهُ فِي الصَّحِيحَةِ [٦٩١]. بِدُونِ «خَلْفَ الْإِمَامِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٢٤٩١٠].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا قَبْلَ رَقْمِ [٧٨٠] وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٤) انظُرْ فَتْحَ الْبَارِي [ج ٣ ص ٣٠٧].

(٥) انظُرْ الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْذَبِ [٤/٤٦٤].

(٦) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٧٤٤] وَمُسْلِمٌ [١٤٧/٥٩٨] وَأَحْمَدُ [١٠٣٥٨].

لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو هي سكتة لطيفة ليراد إلى القارىء نفسه، وليتسنى للمأموم موافقة الإمام فى التأمين لقول سمرة بن جندب رضي الله عنه «سكنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكنتان؟ قال: إذا دخل فى صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين» (١). وزاد فى رواية الترمذى: «وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه». أى بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير وعدم الوصل بينهما.

ويتأيد هذا بما أخرجه الحاكم عن سمرة رضى الله عنه «أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكنتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه» (٢). (قال الترمذى [وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا] (٣)).

الثالثة - السكتة بعد القراءة وقبل الركوع، وهى سكتة لطيفة لكل من الإمام والمنفرد لفصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد النفس لقول سمرة رضى الله عنه «أن النبي ﷺ كان يسكت سكنتين إذا دخل فى الصلاة وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب يسألونه عن ذلك فكتب: أن صدق سمرة» (٤). وجاء فى رواية «حفظت سكنتين فى الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حين يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع» (٥).

وباستحباب السكنتات الثلاث قال أحمد والشافعى والأوزاعى وإسحاق، أما سكتة الإمام بين الفاتحة والسورة فمكروهة عند الحنفيين ومالك لعدم وجود ما يدل على مشروعيتها، ولأنه لم ينقل عنه رضي الله عنه بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد التأمين حتى يقرأ الفاتحة من خلفه وليس فى سكوته فى هذا الخلل إلا حديث مختلف فيه، ولو كان قد سكت هنا سكتة طويلة تدرك فيها قراءة الفاتحة لما خفى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم، ولكانت معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح لكونها مندوب لمندوب أما الأخرى فمندوب لفرض ولا يجوز، كما أن قراءة المأموم للفاتحة فى سكتة الإمام بعد التأمين فلا سبيل إليها لعدة وجوه:

أولها - أن التأمين بعد الفاتحة قد انتقل بالإمام والمأموم من حال القراءة المفروضة إلى حال القراءة المسنونة فلا يركب فرض على ما ليس بفرض.

والثانى - لو قرأ المأموم الفاتحة بعد التأمين لأتى بفرض فى غير محلّه عند الجمهور

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٧٨٠] والترمذى [٢٥١] واللفظ له. (٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک [٨٨٩] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. (٣) انظر تحفة الأحمدي [ج ١ ص ٥٣٤]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠١٠٥] والترمذى [٢٥١] وحسنه. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠١٢٢] وأبو داود [٧٧٧].

لكون ظرفية القيام هنا لسنة مؤكدة هي قراءة السورة وليست لفرض .
والثالث - لو أتى الإمام في هذه السكينة بدعاء أو قرأ في سره قرآناً فيكون قد أتى بما يخالف قول رسول الله ﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (١) .

الرابع - أن النبي ﷺ جعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » (٢) . فلا سبيل إلى القراءة لجعل استماع قراءة الإمام بديلاً لقوله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » (٣) .

(قال في الفتاوى [أما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة، والجمهور من العلماء لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة بل [منهية عنها] . وعند أحمد إذا كان يسمع قراءة الإمام فاستماعه أفضل من قراءته كاستماعه لما زاد على الفاتحة، فيحصل له مقصود القراءة والاستماع بديلاً عن قراءته، فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل، ولهذا لم يستحب عند أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة (٤)] .

والذين قالوا بالسكينة بين التأمين وقراءة السورة قالوا إنها سكتة يسيرة للتمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة، وليتراد إليه النفس، وليتأمل ماذا يقرأ فربما لا يكون قد أعد سورة يقرأ فيها بعد الفاتحة .

(٥) - قطع القراءة عند آيات الرحمة والعذاب

يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية تذكّر فيها الرحمة أو الجنة أو الوعد أن يسأل ربه تعالى أيها، ولا مر بآية يذكّر فيها النار أو الوعيد إلا وقف عندها يتعوذ من العذاب ومن شر المنقلب والعقاب، ولا مر بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا آية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، يستوى في ذلك كل قارئ في الصلاة أو في غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والإمام والمنفرد، أما المأموم فله أن يتابع الإمام في هذا لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ويشهد لذلك ما جاء في كتب الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه من روايات :

(الأولى) - ما رواه أبو داود وغيره « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ » (٥) .

(١) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٤٠٩] والبخاري [٧٢٤٦] . (٢) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٩٥] وأبو داود [٦٠٤] . (٣) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٦٩٩] وأورده في الإرواء [٨٥٠] . (٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٢ ص ٣٣٩] . (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٧١] والترمذي [٢٦٢] والنسائي [١٠٠٧] .

(الثانية) - ما رواه ابن ماجه والنسائي «أن النبي ﷺ صَلَّى، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهِ لِلَّهِ سَبَّحَ (١)».

(الثالثة) - ما جاء عند مسلم أن رسول الله ﷺ كان «يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ (٢)». وجاء عند أحمد بلفظ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ خَوْفٍ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهِ لِلَّهِ سَبَّحَ».

ويأتى تفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) - يُسْتَحَبُّ التَّسْبِيحُ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى (٣)».

(٢) - وَيُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ التَّعْقِيبُ بِقَوْلِهِ «سُبْحَانَكَ يَا بَلِي (٤)». عند سماع قول الله تعالى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠]. أو عند قراءتها، ويقول «بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ» عند قوله تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التَّيْن: ٨].

فإذا بلغ القارىء هذه الآيات في قراءته استحب له أن يعقب عليها بالوارد لما جاء في مشكاة المصابيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فانتهي إلى قوله ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا تَقْسِمُ بِتَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: فانتهي إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾. فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾: فَلْيَقُلْ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾. فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ (٥)».

وهذه كلها تأتي من باب الخطاب الذي يحتاج إلى جواب، ومن حق الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كهيئة الغافل، أو كمن لا يسمع إلا دعاء ونداء، فإذا جاء الخطاب بقوله [أليس] كانت الإجابة [بلى] أي [أنت القادر يا ربنا] وهو الأمر المستحب لكل مُصلِّ إماماً أو غيره في الفرض والنفل عند الشافعية.

وقال الحنفيون وأحمد باستحباب ذلك لمُصَلِّي النَّافِلَةِ دون الفريضة لحديث ابن أبي ليلى عن أبيه قال «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ (٦)». وأضافوا بأن ذلك محمول على النافلة لأنه

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١١٩] والنسائي [١٠٠٨].

(٢) من حديث أخرجه مسلم ٢٠٣ / [٧٧٢] وأحمد [٢٣٢٠٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٨٣] والحاكم [٩٩٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٨٤] وقوله «بلى»: حرف جواب بعد النفي لإثبات ما يليه، والمراد: أنت سبحانك القادر على إحياء الموتى.

(٥) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٨٨٧] والبيهقي [٣١٠ / ٢].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٨٥٦] وأبو داود [٨٨١].

لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه دعا في الفريضة حال قراءته مع كثرة من وصف قراءته ﷺ فيها وإلى ذلك ذهب المالكية وقالوا: إن الدعاء أثناء القراءة مكروه إلا المأموم فله أن يصلي على النبي ﷺ إذا مر ذكره في قراءة الإمام وأن يسأل الجنة إذا مر بآية فيها ذكرها، وأن يستعبد من النار إذا مر بآية فيها ذكرها، وإن أدى ذلك إلى عدم الإنصات للإمام فإنه ينهى عنه. (وقال) الشافعية: أنه لا فرق في ذلك بين كون المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً ولا بين الفرض والتفل، وفي كل الأحوال فإن الأئمة اشترطوا لذلك:

(١) - أن يأتي المصلي بالأدعية سراً دون تشويش على غيره عدا الإمام الذي يريد تعليم من خلفه الحكم.

(٢) - كما اشترطوا لذلك ألا توصل هذه الدعوات بالقراءة لئلا يتوهم أنها منها.

(٣) - كما لا ينبغي أن يتقيد المأموم في ذلك بقول الإمام بل يقوله وإن تركه الإمام.

(٦) - تطويل الركعة الأولى عن الثانية في الصلاة

يُستحب عند جمهور العلماء تطويل الركعة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات للإمام والمنفرد سواء كان ذلك بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء في الركعتين لقول أبي قتادة رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ (١)». وجاء في رواية «وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الثَّانِيَةَ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ عَفَّانُ: وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ مِثْلَهُ سِوَاءً (٢)».

ويكون التطويل في الركعة الأولى:

* إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة في الترتيل وإن استوت فيها القراءة.

* وإما بتميزها عن الثانية بتكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح والتعوذ.

وأشار العلماء إلى أن الحكمة من ذلك تتمثل فيما يلي:

(١) - إتاحة الفرصة كي يدرك الناس ثواب الجماعة ويلحقوا بتكبيرة الإحرام وفضيلة الركعة الأولى مع الإمام لما جاء عن أبي قتادة في رواية أخرى «فَطَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى (٣)». وفيه بيان لحكمة التطويل ومقصوده.

(٢) - أن النشاط في الأولى يكون أكثر فيكون الحُشوع والخُضوع فيها كذلك وخُفُف في غيرها حذراً من الملل، وقد أجمل الإمام النووي المسألة بقوله [تطويل القراءة في الأولى قصداً هو الصحيح المختار لظاهر السنة (٤)].

(١) حديث أخرجه مسلم [٤٥١/١٥٤] والفقهاء البخاري [٧٥٩]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد

[٢٢٥١٦]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٠٠]. (٤) انظر نوى مسلم [ج ٢ ص ٤١٢].

[وإلى استحباب] تطويل الركعة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات ذهب الثوري والمالكية ومحمد بن الحسن وكثير من الشافعية ويدل لهم ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى البَقِيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا (١)». وزاد عن همام قال «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ العُدَاةِ (٢)».

[وذهبت] طائفة إلى أن المستحب التسوية بين الأوليين لأن الركعتين استوتا في القراءة فتستويان في المقدار، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف إلا أنهما قالوا بتطويل الأولى عن الثانية في صلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة فلكونه وقت نوم وغفلة، وأجابوا عن حديث أبي سعيد ونحوه بأن تطويل الركعة الأولى إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوذ والترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين (٣).

(٧) - الجهر والسرار بالقراءة في الصلاة

[الجهر] هو المبالغة في الإظهار وعمومه، ألا ترى أنك إذا كشفت الأمر للرجل والرجلين قلت أظهرته لهما، ولا تقول جهرت به إلا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة، ومن هنا يقول العلماء: الجهر بالدعوة، ويعنون إعلانها للملأ؛ فالجهر أخص من الإظهار، فإن الجهر هو المبالغة في الإظهار (٤). [إلا أن الجهر بالقراءة في الصلاة محكوم بتلك القواعد التي أقرها الشرع كما سيأتي بيانه.

وقد أجمعت الأمة على أن الجهر بالقراءة يكون في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء لما جاء في الإرواء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ (٥)». وذكر النووي في المجموع [إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف (٦)]. مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك والتي منها:

* ما روى عن عمرو بن حريث قال «كَانَتْ أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العُدَاةِ

(١) حديث أخرجه مسلم [١٦١/٤٥٤] والنسائي [٩٧٢].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٩٩] وأحمد [٢٢٤٦٩] بلفظ متقارب.

(٣) انظر المنهل العذب المورود ج ٢ ص ٢٢٢.

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات [٣/٥٦] والموسوعة الفقهية [٦/١٧٤].

(٥) أورده الشيخ الألباني في الإرواء [٣٤٥].

(٦) انظر المجموع شرح المهذب [٣/٣٨٩] والسلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة وفي تفسير قوله تعالى ﴿فَيَجْعَلْنَهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ قال القراء: أي متقدمين ليشعظ بهم الآخرون، وكذا قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ما تقدم من فعل فذلك متجافى عنه، ولفلان سلف كريم؛ أي آباء متقدمون، جمعه: أسلاف وسلوف، والسالفة: صفحة العسق، أمَّا الخلف: بفتح اللام فهم التابعون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل. [انظر النظم المستعذب [١/٨٠] والإفصاح في فقه اللغة [٢/١٢٠٧].

﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴿التَّكْوِيرِ﴾ [١٦-١٥] (١). والمراد أنه رضي الله عنه متحقق لما رواه وكأنه لاستحضاره له يسمع قراءته ﷺ وقت ذكره للحديث، وأن سورة التَّكْوِيرِ من السُّورِ التي كان يقرأ بها في صلاة الصُّبْحِ وهي من طَوَالِ الْمُفْصَلِ عند بعضهم، إذ من الثَّابِتِ عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الغدَاة من السُّتَيْنِ إلى المائَةِ آية.

* وما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال «ما من المُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (٢)».

* وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ[التِّينِ وَالزَّيْتُونِ] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ (٣)». وجاء في رواية أحمد «وما سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ إِذَا قَرَأَ ﷺ».

والإسرار في اللُّغَةِ الإخْفَاءُ، وأسررت الشَّيْءُ: أخففته ومقصوده: أن يُسْمَعَ الْمُصَلِّيَ نفسه دون غيره، وأدناه ما كان بحركة اللُّسَانِ وهو المعنى الذي يستعمله الفقهاء في أقوال الصلاة وقراءتها وأذكارها من قول الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. ومعنى الآية عند ابن عباس رضي الله عنه [لا تجهر بصلاة النهار ولا تخافت بصلاة الليل]. وإذا كان الجهر والإسرار من عوارض الصَّوْتِ فالمستحب من ذلك التَّوَسُّطُ بين كلِّ منهما فلا هو رفع ولا هو مخافتة.

وقد قام إجماع الأمة على أن الإسرار بالقراءة يكون في الظُّهْرِ والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء وهو الأمر الثَّابِتُ من هدى النَّبِيِّ ﷺ وفعله، أما فرائض النهار فحكم القراءة فيها أن تكون سرًّا لكون النهار مظنة الصَّخْبِ واللُّغَطِ في الأسواق والدُّورِ والحديث أبي قتادة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٤)». كما جاء قول جابر بن عبد الله عند ابن ماجه «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٥)».

كما اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَحَلِّهِ كَذَلِكَ سُنَّةٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ (٦)». وقوله «كُلُّ صَلَاةٍ»: أي كُلُّ رُكْعَةٍ أَوْ كُلُّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ جَهَرَ فِيهَا وَسِرِّيَّةٍ خَافَتْ فِيهَا وَالْمُخَافَتَةُ هِيَ خَفْضُ الصَّوْتِ وَالسُّكُونُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٦٣٩] وأبو داود [٨١٧]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨١٤].
(٣) حديث أخرجه أحمد [١٨٥٨٧] ومسلم [٤٦٤/١٧٧]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٤٥١/١٥٥] وأحمد [٢٢٤٩٤]. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٩٤] وأورده في الإرواء [٥٠٦]. (٦) حديث أخرجه البخاري [٧٧٢] والنسائي [٩٦٩] وأبو داود [٧٦٧].

والإمام في صلاة الجماعة إذا أسرَّ بالقراءة في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه، لأن الظاهر أنه لا يُجيد القراءة لأنه لو أحسنها جهرًا وهو ما نصَّ عليه الشافعي في كتابه [الأم]، فلو سلَّم وقال: قرأتها سرًّا فلا إعادة، ويحمل سكوته عن القراءة بها جهرا على القراءة سرًّا حتى يجوز له متابعتها.

والمنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبير فيحسب له أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام، لأنه أكثر تدبراً لقراءته ولعدم ارتباط غيره به وقدرته على إطالة القراءة وترديدها، ولأنه لا ينازع غيره ولا هو مأمور بالإنصات، كما يستحب للمأموم أن يسرَّ لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة ولأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام فإذا جهر لم يمكنه ذلك من الإنصات، وحسبنا في ذلك قوله ﷺ «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» الحديث.

وإذا جهر المصلّي في موضع الإسرار، أو أسرَّ في موضع الجهر، فقد ترك السنة، ومن نسي فجهر في موضع الإسرار ثم تذكر بنى على قراءته ولا شيء عليه عند الشافعية والحنبلية، وإن أسرَّ في موضع الجهر فإنه يعود إلى القراءة جاهرًا ليأتي بها على الوجه المستحب عند بعض الحنبلية.

كما قال جمهور العلماء بالجهر في صلاة العيدين، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، ويسنُّ عندهم الإسرار بالقراءة في السنن الراتبية مع الفرائض إلا النفل المطلق ليلاً فيتوسط فيه بين الجهر والإسرار لقول أبي هريرة رضي الله عنه «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَخْفِضُ طَوْرًا وَيَرْفَعُ طَوْرًا (١)». أما نوافل النهار فيسنُّ فيها الإسرار بل خلاف عند الأئمة، إلا أن الأحناف أوجبوا على الإمام الجهر في محله بقدر ما يسمع المأمومين، كما أوجبوا الإسرار في محله على كل مصلٍّ، والمنفرد والمتنفل عندهم بخير بين الإسرار والجهر وهو أفضل ما لم يشوش على مصلٍّ آخر.

وأقلُّ الجهر للمنفرد عند الشافعية والحنبلية إسماع من يليه، وأقلُّ السرِّ إسماع نفسه حيث لا مانع، وأقلُّ الجهر في حق الإمام عند الحنفيين إسماع من ليس بقربه، وأعلاه إسماع الكل، وجهر المرأة إسماع نفسها، وسرها حركة لسانها عند المالكية، كما لا يستحب لها الجهر بالقراءة في الجهرية بحضرة الأجنبي دفعا للفتنة عند الأئمة الثلاثة، أما إذا كانت تصلّي خالية أو بحضرة نساء أم المحارم من الرجال جهرت بالقراءة سواء صلّت بنسوة أم منفردة بحيث يكون جهرها أخفض من جهر الرجال.

حكمة الجهر والإسرار بالقراءة

تتميز صلاة النهار بالسرية في قراءتها لكونها تؤدّى وقت السبح الطويل بالبدن والقلب والهمم المشتتة المبعثرة في حياة الناس وشواغلهم، ومن هنا جاء التفريق بين

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود ١٣٢٨ وابن خزيمة [١١٥٩].

صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار.

ولمّا كان الليل مظنة هُدُو الأصوات وسُكُون الحركات وفراغ القلوب من المؤثرات، كان ذلك مناسباً لأن يُوَاطىء قلب المرء لسانه وأذنه عندما يكون أوّل ما يقرع سمعه كلام الله تعالى وهو الذي يُمثّل جوامع الخير كلّها، فإنّ ذلك يصادف قلباً مطمئناً خالياً من الشواغل والأكدار، فيتمكّن منه القرآن من غير مُزاحم، ومن هنا كانت حكمة القراءة في الفجر والمغرب والعشاء جهراً فيجتمع القلب واللسان فيها على قراءة الإمام، ولا شك أن إنصاتهم على قراءة الإمام تجعل قراءتهم قراءة واحدة لأنّ المستمع كالقارئ، فيكون اجتماع الناس على صوت الإمام وقراءته أبلغ من تفرّقهم.

[ولمّا كان النهار بضدّ ذلك كانت قراءة صلاته سرّية في الظُّهر والعصر باستثناء مجامع المسلمين في الجمعة والعيدين والاستسقاء والكُسوف، فإنّ الجهر حينئذ يكون أحسن وأبلغ في تحصيل مقصود القراءة وإبلاغ المسلمين كلام ربّ العالمين (١)].

(٨) - القراءة خلف الإمام

إذا كانت حكمة الشَّرْع قد اقتضت أن يجهر الإمام بقراءته في الأوّلين من الصلّاة الجهرية فلن يكون هذا الجهر إلاّ لإنصات المأموم إليه ومتابعتة وارتباطه به حكماً وسماعاً، فجهر الإمام بالقراءة يعنى وجوب الإنصات على المأموم واستماعه لقراءة إمامه، وإن كان المأموم في مقام بعيد يصعب معه سماع صوت إمامه فإنّ القراءة تلزمه عند أكثر الأئمّة، لأنّ أمر النبي ﷺ بالقراءة عام في كلّ صلاة وحالة، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات.

وكان رسول الله ﷺ قد أجاز للمؤتمّين أن يقرءوا بالفاتحة وراء الإمام في الصلّاة الجهرية لحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ! قَالَ: فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يَنْزَعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ (٢)». وجاء في رواية أحمد «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُنْ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرْتُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا أَجَلٌ وَاللَّهِ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَهَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا (٣)».

ثمّ نهاهم رسول الله ﷺ عن القراءة كلّها في الجهرية عندما قال «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ

(١) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ١٣٧-١٣٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٢٤] والنسائي [٩١٩] وابن خزيمة [١٥٨١].

(٣) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٦٤٤] والحاكم [٨٠٢].

أحد منكم أنفا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال: إني أقول ما لي أنزع القرآن، قال أبو هريرة: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١). وقرأوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام. وفي معنى [المنازعة] قال الخطابي [أدخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة والمعنى الثاني هو المتعين ها هنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقا، ولو كان المراد منه المعنى الأول لما انتهوا عنها بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر (٢)].

* وجعل رسول الله ﷺ الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتتمام به فقال «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصروا (٣)». أي لقراءته واستمعوا لها حيث بلغكم صوته بالقراءة، وفي رواية «إذا قرأ الإمام فأنتصروا، فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد (٤)».

* ثم جعل رسول الله ﷺ الاستماع للإمام بديلا عن القراءة وراهه كما في حديث أبي الزبير عنه مرفوعا «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة (٥)». وجاء عند أحمد بلفظ «من كان له إمام فقرأته له قراءة (٦)». كما جاء قوله ﷺ عند البيهقي «مالي أنزع القرآن، أما يكفي قراءة إمامه إنما الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنتصروا (٧)».

* وجاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنتصروا (٨)». وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصروا (٩)». (قال) السندي في شرحه [قوله «وإذا قرأ»: أي الإمام «فأنتصروا»: أي اسكتوا للاستماع، ولا يكون ذلك إلا في حالة الجهر، وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه، وقد أشار المصنف إلى أن هذا الحديث يأتي تفسيراً للآية فيحمل عموم إذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الإمام (١٠)]. وعن نافع قال «أن ابن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٢٦] والترمذي [٣١٢] والنسائي [٩١٨].

(٢) انظر معالم السنن [ج ١ ص ١٧٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٤٠١] وابن ماجه [٦٩٥] والنسائي [٩٢٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٩٦] وأورده في المشكاة [٢٦٣].

(٥) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٦٩٩] وأورده في صحيح الجامع [٦٤٨٧].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٥٧٨] وأورده في الإرواء [٥٠٠].

(٧) أخرجه في الجامع الكبير بإسناد صحيح [٢/٣٣٤/٣].

(٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٦١١].

(٩) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٨٨٧٥] والنسائي [٩٢١].

(١٠) انظر سنن النسائي [ج ١ ص ٦١٤] - الهامش.

أَحَدَكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ (١). وعن كثير بن مرة الحضرمي قال «سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أُمُّ الْقَوْمِ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ (٢). أَي أَنَّهُ كَفَاهُمْ الْقِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

* ثُمَّ يَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَسْبِقُوا قَارِئَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٣). لِيَجْعَلَ مِنَ الْإِمَامِ قَارِئًا يَسْتَوْعِبُ إِنْصَاتَ الْمَأْمُومِينَ وَسَمَاعِهِمْ عِنْدَمَا يَنْوِبُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ (٤)». أَمَا عَنْ تَفْصِيلِ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْأُمَّةِ:

(١) - فلا يجب على المأموم عند مالك قراءة خلف الإمام وإنما يستحب له القراءة في السرية دون الجهرية لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وجاء في الموطأ عن يحيى قال «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ (٥)».

(٢) - وفسر الإمام أحمد قوله ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». بقوله: «إِذَا كَانَ وَحْدَهُ». واحتج بحديث جابر رضي الله عنه حيث قال «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ (٦)». قال الإمام أحمد رحمه الله [فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قوله ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: أَنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ (٧)].

(٣) - وقال الحنفيون والثوري وابن وهب المالكي لا يقرأ المؤتم خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية.

(٤) - والقول الراجح عند الشافعية وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية وإن سمع قراءة الإمام لقول عبادة بن الصامت: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [١٨٨].

(٢) أثر صحيح أخرجه النسائي [٩٢٢] والدارقطني [١٢٦].

(٣) أورده الألباني في الصحيحة [١٣٩٣] والبيهقي [٥٦].

(٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٠٩٦].

(٥) أورده مالك في الموطأ مدرجاً برقم [١٨٨].

(٦) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣١٣] موقوفاً على جابر رضي الله عنه.

(٧) انظر تحفة الأحمدي [ج ٢ ص ٨٥].

صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ فَقَالَ: مَا لِي أُتَاذَعُ الْقُرْآنَ (١)». ولا تسقط إلا إذا أدرك الإمام راعياً أو أدركه قائماً، ولم يدرك أن يكمل الفاتحة حتى ركع الإمام ففي هذه الحال تسقط عنه .

(قال) في الحجّة البالغة [وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاته. فإن خافت فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش بها على الإمام، وهذا أولى الأقوال عندي وبه يجمع بين أحاديث الباب، والسّر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه وتفتت التدبر وتخالف تعظيم القرآن (٢)].

وأجابوا عن أدلة القائلين إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية [بأنها عمومات] وحديث عبادة [خاص] وبناء العام على الخاص واجب كما تقرّر في الأصول، وعليه فإن قوله ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» (٣). يحمل على غير الفاتحة، وهذا لا محيص عنه، وتؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح، لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها.

كما أجاب الشافعية عن قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة «فَأَنْتَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ». بأنهم تركوا قراءة غير الفاتحة جمعاً بين الأحاديث، ويؤيد قول الجمهور ما روى عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه فقال [ما لكم لا تعقلون؟ ثم تلا قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ بمعنى الإنصات فيها والسكوت لاستماع قراءة الإمام. يقال: نَصِتَ وَأَنْصَتَ وَأَنْصَتَ [بمعنى واحد. وعُرف الإنصات بأنه هو السكوت والإصغاء وترك القراءة من أجل السماع والاستماع، وجمع بينه وبين الاستماع للتأكيد والاهتمام بسماع القرآن الكريم.

(قال) ابن عبد البر: [لا خلاف في أنه نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أنه في صلاة الجهر لأن السّر لا يُسمع فدل على أنه أراد الجهر خاصة، ويؤيده قول مجاهد: [قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله ﷺ في الصلاة فنزل قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ومقصود الآية الإنصات فيما يجهر به الإمام من قراءة.

(جاء) في الفتاوى: [لمّا تنازع العلماء في قراءة الفاتحة خلف الإمام جال الجهر كان لهم فيه ثلاثة أقوال:

الأول - ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، ولا بالفاتحة ولا غيرها،

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٢٦] والترمذي [٣١٢] والنسائي [٩١٨].

(٢) انظر حجّة الله البالغة [ج ٢ ص ٩].

(٣) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٦٩٩] وأوردته في الإرواء [٨٥٠].

وهذا قول الجمهور من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وأحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى .

الثانى - القول بجواز الأمرين والقراءة أفضل ، ويروى هذا عن الأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

الثالث - القول بوجوب القراءة وهو القول الآخر للشافعى .

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . وروى هذا اللفظ من حديث أبى هريرة أيضا ، وذكر مسلم أنه ثابت : فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبى ﷺ ذلك من تمام الائتمام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد اتهم به .

ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهر الإمام ، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى وتر من صلاته ففعل كما يفعل فيتشهد عقيب الوتر ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجدا ، كل ذلك لأجل المتابعة فكيف لا يستمع لقراءته مع أنه بالاستماع تحصل له مصلحة القراءة كما أن للمستمع مثل أجر القارئ (١) .

ولعل ما ساقه ابن تيمية فى حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام عند الجمهور يتأيد بما روى عن أبى موسى من قوله ﷺ « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ ﴿ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَالِبِينَ ﴾ فَقُولُوا آمِينَ ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ (٢) » . وفى وقوع الأمر بالإنصات للقراءة بين قوله « فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » وقوله « فَقُولُوا آمِينَ » دلالة صريحة على وجوب الإنصات لقراءة الفاتحة من الإمام على النحو المبين والله تعالى أعلم .

(قال) ابن العربى : [وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :

الأول - أنه عمل أهل المدينة .

الثانى - أنه حكم القرآن لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وقد عضدته السنة بحديثين :

(١) - حديث عمران بن حصين « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا (٣) » .

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٢ ص ٢٩٤/٢٩٦] .

(٢) من حديث أورده فى صحيح الجامع [٦٧٢] وذكره فى الإرواء [٣٣٢] .

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٤٧/٣٩٨] وأبو داود [٨٢٨] .

(٢) - قوله ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» (*).
 الثالث - في الترجيح أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ؟ فإن قيل
 يقرأ في سَكَنَةِ الإمام قلنا: السُّكُوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس
 بفرض لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر ألا وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير،
 وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة وعمل بالترجيح وهو المراد
 بقول الله تعالى ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ
 وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. فقوله سبحانه: ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ يعني صلاة الجهر
 وقوله ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾: يعني صلاة السر، فإنه يسمع فيه نفسه ومن يليه قليلا
 بحركة اللسان (٢).

وعندما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ما أسماه [بقراءة القلب] استند في ذلك
 إلى ما روى موقوفاً عن أبي السائب عن أبي هريرة رضي الله عنهما لما ذكر قوله ﷺ
 «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام، فقلت يا أبا هريرة: فإنني
 أكون أحياناً وراء الإمام؟ فغمز ذراعاً وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك» (٣).
 ويتعضد هذا القول بما أخرجه أحمد في المسند من حديث شعبة عن خالد قال: سمعت
 أبا قلابة يحدث عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال «أتقرؤن
 والإمام يقرأ - أو قال - تقرؤن خلف الإمام والإمام يقرأ؟ قالوا، نعم، قال: فلا تفعلوا
 إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه» (٤). أي اقرأها في نفسك قراءة التدبر والتأمل
 والاعتبار وإمرارها على القلب دون اللسان من قوله: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً
 وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

[أما قول الإمام على رضي الله عنه «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» (٥): فينبغي
 حمله على القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية دون السرية وذلك لأمرين:
 (الأول) - أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة لأنه لا يعقل البتة

(١) من حديث أخرجه مسلم [٦٣/ ٤٠٤] والنسائي [٩٢١].
 (*) ينحصر تفصيل هذا فيما أورده مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أخت أبي النضر لما قدح في صحبة
 الزيادة التي جاءت في حديث أبي هريرة «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا»: فقال مسلم [هو عندي صحيح، فقال: لم لم
 تضعه ههنا؟] أي في صحيحك. قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما
 أجمعوا عليه. [انظر ما هو مدرج بالحديث [٦٣/ ٤٠٤] نوى مسلم ج ٢ ص ٣٥٤].
 (٢) انظر أحكام القرآن [ج ٢ ص ٨٢٨].
 (٣) حديث أخرجه مسلم [٣٩٥] وأبو داود [٨٢١] وابن ماجه [٦٩١] والنسائي [٩٠٨]. ولعل أبا السائب
 لما ناداه أبو هريرة بقوله «يا فارسي اقرأ بها في نفسك»: كان يشير إلى أنه فارسي النسل.
 (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٦٤٤].
 (٥) رواه ابن أبي شيبة [١/ ١٤٩/ ٢] والدارقطني في سننه [١٢٦].

أن يجهر الإمام وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة فى سكتات الإمام، ولما وجدوا أن ذلك لا يحقق الغرض من التدبر فى القراءة، قالوا بالسكّنة الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها المؤتمّم، وهذا مع أنه لا أصل له فى الشرع لأنّ حديث السكّنة ضعيف فليس فيه هذه السكّنة الطويلة.

(الثانى) - أنه قد صحّ عن على رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى السريّة لما رواه ابن أبى شيبه [٢/١٤٨/١] والدارقطنى [ص ١٢٢] وكذا البيهقى [٢/١٦٨] واللفظ له عن الزهري عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضي الله عنه أنه «كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب» (١).

أما القراءة فى الصلاة السريّة فهى واجبة على المأموم عند أكثر العلماء مع عدم التشويش بها على غيره لما رواه أحمد أنهم كانوا يقرأون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فيجهرون به فقال «خلطتم على القرآن» (٢). وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه «إن المصلّى يناجى ربه عز وجل، فلينظر أحدكم بما يناجى ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» (٣). وجاء قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية للسند عن ابن عمر رضى الله عنه أيضا «ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فى الصلاة» (٤). ودلالة الحديث تقضى بعدم إسماع المصلّى من بجانبه لقراءته أثناء الصلاة.

(٩) - تكبيرات الانتقال

لما كان المسلم مأموراً أن يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام مقرونة بالنية، اقتضت حكمة الشرع أن يكون هذا التكبير الذى بدأ به صلاته هو ذات الشعار الذى ينتقل به من ركن إلى ركن، ومن ركعة إلى أخرى، للدلالة على تأكيد هذه النية واستصحابها إلى آخر الصلاة، ليكون التكبير ملازماً لها فى أقوالها وأفعالها وهيئاتها، وحتى تصبح فى مقصدها معبرة عن المضمون العظيم لتكبيرة الإحرام التى تعنى أن الله أكبر من كل شيء، وفوق كل شيء، ومع كل شيء، وهو الخالق لكل شيء، والوارث لكل شيء، ولا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

إنّ المسلم الحقّ من خلال معاشته لهذا المضمون يستطيع أن يستشعر لذّة العبوديّة الكاملة لخالقه، والطاعة المطلقة لمولاه، وأن يقف على حقيقة المعنى العظيم لمشروعية تكرار

(١) انظر إرواء الغليل [ج ٢ ص ٢٨٢ - الشرح].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٣٠٩].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٣٤٩] والحاكم [١١٩٧].

(٤) من رواية أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٩٢٨].

التكبير في صلاته، فلا يتشاغل عن طاعته بمتاع زائل، ولا يغفل عن ذكره بلهو عابر، بل يقبل على صلاته إقبال الخاشع المستكين، تعظيماً لأمره وطلباً لعفوه ورضاه، وهو ما يترجم قول ابن مسعود رضي الله عنه لما قال [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خُنْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ] (١).

(قال) ابن المنير [الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلّف أمر بالنية أوّل الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقّه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يُجدّد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية] (٢). والثابت في هدى السنة أن كلّ ركعة من ركعات الصلاة تتضمن تكبيرة في كلّ من المواضع التالية:

(١) - عند الركوع. (٢) - وعند الهويّ للسجود. (٣) - وعند الاعتدال للجلسة التي بين السجدين. (٤) - وعند الهويّ للسجود الثاني. (٥) - وعند القيام من السجود.

فتصير خمس تكبيرات في كلّ ركعة بخلاف تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل، وعلى ذلك فإن صلاة الصبح تتضمن [إحدى عشرة تكبيرة]. وكلّ من الظهر والعصر والعشاء [اثنان وعشرون تكبيرة]. أمّا المغرب فتشتمل على [سبع عشرة تكبيرة]. ويؤيد هذا كلّهُ:

(أولاً) - ما رواه البخاري عن عكرمة رضي الله عنه قال [صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرُ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: نَكَلْتِكَ أُمَّكَ! سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه] (٣).

(ثانياً) - ما روى عن مطرف قال [صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا تَهَضَّ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم] (٤).

(ثالثاً) - ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَتَوَيَّأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ] (٤). (قال) النووي:

(١) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد [٤٢٢٥] والترمذي [٢٥٣] والنسائي [٢٣٣].

(٢) ذكره الحافظ في الفتح [ج ٢ ص ٣١٥].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٧٨٨] والبيهقي في السنن [٦٨/٢].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٧٨٦] ومسلم [٣٣/٣٩٣] وأبو داود [٨٣٥].

(٥) حديث أخرجه أحمد [٩٨١٢] والبخاري [٧٨٩] ومسلم [٣٩٢/٢٨].

- حديث أبي هريرة دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها^(١) :
- (١) - فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمدّه حتى يصل حدّ الركوعين .
- (٢) - ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ في قوله : [سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ] حين يشرع في الرفع من الركوع ويمدّه حتى ينتصب قائماً .
- (٣) - ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو قوله [ربنا لك الحمد] إلى آخره .
- (٤) - ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود ثم يمدّه حتى يضع جبهته على الأرض .

(٥) - ثم يشرع في تسبيح السجود ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمدّه حتى ينتصب قائماً .

وقوله في الحديث « ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ » : حال مقارنة ، أى فى حال هويّه إلى الركوع فإنه يكبر فلا يبدأ قبله ولا يؤخره حتى يصل إلى الركوع ، أى يجب أن يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء ، حتى قال الفقهاء رحمهم الله : لو بدأ بالتكبير قبل أن يهوى أو أتمه بعد أن يصل إلى الركوع فإنه لا يجزئه لأنهم يقولون : إن هذا تكبير فى الانتقال فمحله ما بين الركعتين ، فإن أدخله فى الركن الأول لم يصح ، وإن أدخله فى الركن الثانى لم يصح ، لأنه مكان لا يشرع فيه هذا الذكر ، فالقيام لا يشرع فيه التكبير ، والركوع لا يشرع فيه التكبير ، إنما التكبير بين القيام وبين الركوع وهكذا فى باقى أركان الصلاة .

ولقد أورد البخارى فى صحيحه [باب إتمام التكبير فى الركوع] أى مدّه بحيث ينتهى بتمامه وهذا يتطابق مع قول أنس رضى الله عنه « إن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتمون التكبير ، فيكبرون إذا سجدوا ، وإذا رفعوا ، أو خفضوا^(٢) » . وتمام التكبير أن يأتى به المصلّى كاملاً فى كل رفع وخفض وقيام وجلوس وهكذا كان رسول الله ﷺ يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله تعالى .

ومن الأحكام الفقهيّة المتصلة بتكبيرات الانتقال نذكر ما يلى :

(١) - يُسنُّ للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلّها ليعلم المأمومون انتقاله ودليل ذلك حديث سعيد بن الخارث رضى الله عنه قال « صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يُصَلِّي^(٣) » .

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٣٥] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢١٣٤] .

(٣) حديث أخرجه البخارى [٨٢٥] وابن خزيمة [٥٨٠] .

(٢) - إذا كان الإمام ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين بالتكبير جهراً يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض رسول الله ﷺ قالت «فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه - وكان النبي ﷺ يصلّي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير، وفي حديث عيسى: فجلس رسول الله ﷺ يصلّي وأبو بكر إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس» (١).

(٣) - ينبغي على المصلّي أن يسرع بحركات الانتقال ويراعى عدم مدّ لفظ الجلالة أكثر من حركتين لكونه مدّ طبيعي، وقد اتفق القراء على أنه لا يجوز مدّه أكثر من حركتين خلافاً لما يفعله البعض من مبالغتهم في هذا المدّ إلى نحو ست حركات [(٢)].

(٤) - كما يكره تمطيط التكبير عند النهوض من السجود إلى القيام مع طول النهوض، وعند الهوي إلى السجود مع طول ما بين القيام والسجود، وخالف بعض الفقهاء في ذلك فقال: يمدّ التكبير في الهوي إلى السجود، وفي القيام من السجود لطول ما بين الركنين، وفي هذا مخالفة للقواعد المرعية في أحكام القراءة.

(٥) - يجب أن يكون التكبير بين الانتقال إلى الركن والانتهاء منه، فلو ابتدأ التكبير قبل انتقاله كأن يكبر للركوع أو للسجود قبل هويته إليه أو كمل التكبير بعد انتهائه لم يجزئه، لأنه لم يأت به في محله، فأشبهه من تعمّد قراءته راکعاً، أو أخذ في قراءة التشهد قبل قعوده.

(٦) - يسنُّ للمأموم والمنفرد الاقتصار في التكبير على ما يسمع نفسه فقط، كما يسنُّ للإمام رفع صوته به بقدر ما يسمع المأمومين ويكره له الجهر أزيد من ذلك. بقي أن نشير إلى أن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن تكبيرات الانتقال كلها من [سن الصلاة] باتفاق، وقال الإمام أحمد وآخرون [بوجوب] تكبيرات الانتقال واستدلوا على ذلك بما يلي:

(أولاً) - قوله ﷺ «إذا كبر الإمام فكبروا». وهذا يدلُّ على أنه لا بدُّ من وجوب هذا الذكر إذ الأمر للوجوب.

(ثانياً) - مواظبة النبي ﷺ عليه إلى أن مات ما ترك التكبير يوماً من الدهر وقال «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

(ثالثاً) - إنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر لأن الانتقال لا شك أنه انتقال من هيئة إلى هيئة فلا بدُّ من شعار يدلُّ عليه [(٣)].

(١) حديث أخرجه البخاري بمعناه [٦٦٤] ومسلم بلفظه [٤١٨/٩٦].

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني [ج ١ ص ٢٩٠].

(٣) انظر الشرح المتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٧٠٢].

(١٠) - رفع اليدين مع التكبير

يأتى رفع اليدين مع التكبير فى أكثر من موضع زينة للصلاة وكامالا لهيئتها، واتباعاً لهدى السنة فى إقامتها، وتعظيماً لأركانها، وتحقيقاً لعبودية اليدين فيها، وشعاراً للانتقال من ركن إلى ركن منها، أما السجود فإن المصلى يخبر الله غير رافع يديه لأنهما ينحطان للسجود كما ينحط الوجه تحقيقاً لعبوديتهما فى هذا الموضع على النحو الذى أغنى عن رفعهما، كما لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه.

ورفع اليدين مع التكبير من المسائل المهمة التى يحتاج إليها كل مسلم مرأت عديدة لا سيما طالب الآخرة المكثّر للصلاة المتأسى بهدى النبى الأكرم ﷺ فيها، ولهذا اعتنى العلماء بها أشدّ اعتناء ووجهوا الإنكار الشديد على من خالف ذلك، فرفع اليدين عند التكبير سنة بإجماع من يعتد به وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكاها الترمذى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة العظام رضى الله عنهم.

لذلك كان من المتفق عليه أن يرفع المصلى يديه مع التكبير حتى يحاذى بهما منكبيه فى أربعة مواضع تضمنتها صفة صلاة النبى ﷺ:

(أولها) - عند تكبيرة الإحرام

من المعلوم أنه يُسنُّ رفع اليدين لافتتاح الصلاة عند الأئمة الأربعة والجمهور لما روى عن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ»^(١). ولقول ابن عمر رضي الله عنهما «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ»^(٢).

والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتى أذنيه، وعن أبي يوسف أنه يرفع مع التكبير وهو المشهور عن مالك والشافعى وأحمد لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَيْثُ حِيَالِ أذُنَيْهِ»^(٣).

(الثانى والثالث) - عند الركوع والقيام منه

ويُسنُّ عند الشافعى وأحمد وإسحاق رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كحال الإحرام لما روى عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»^(٤). ويؤيد ذلك

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٧١٧] وأبو داود [٧٤٤].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٧٣٨] ومسلم [٣٩٠ / ٢٢] وأبو داود [٧٢١] واللفظ له.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٢٨] والنسائى [١١٥٨].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٣٩١ / ٢٥] وأبو داود [٧٤٥].

قول ابن عمر رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَمَا كَذَلِكَ فَبَرَكِعَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صَلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ» (١).

وقد روى البيهقي عن الربيع قال [قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ مَعْنَى رَفَعَهُمَا عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ نَرْجُو فِيهَا ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ وَغَيْرِهِمَا] (٢).

(والرابع) - عند القيام من التشهد الأوسط

ودليل ذلك ما جاء في حديث علي رضي الله عنه «وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ» (٣). وقوله [وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ]: يعني به الركعتين، والمراد إذا قام من التشهد الأول - كذلك فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر. (قال أبو داود: [وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه حين وصف صلاة رسول الله ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»] (٤).

وبذلك تكون الروايات قد أجمعت على أن رفع اليدين مع التكبير يكون في أربعة مواضع تُعضدها الأحاديث التالية:

(١) - ما رواه نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٥).

(٢) - ما جاء في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» (٦).

كيفية رفع اليدين ووقته

* يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بَحَيْثُ تَحَاذَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَى أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦١٧٥] وأبو داود [٧٢٢] واللفظ له.

(٢) أورده في شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٧٦].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٧١٧] وأبو داود [٧٤٤].

(٤) انظر سنن أبي داود [ج ١ ص ٢٨٥].

(٥) حديث أخرجه البخاري [٧٣٩] ومسلم [٣٩٠ / ٢١].

(٦) حديث أخرجه مسلم [٣٩٠ / ٢٢] ووافقه بقية الجماعة.

أُذُنِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ^(١)». ويُقصد بالمخاذاة أن يمَسَّ المُصَلِّي بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ، وقال بعض العلماء: يكون الرُّفْعُ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَعْلَى الْكَفِّ، وَإِلَى حُدُودِ الْمُنْكَبِينَ بِاعْتِبَارِ أَسْفَلِهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْكَفُّ نَفْسَهُ لَا أَعْلَاهُ وَلَا أَسْفَلَهُ الظَّاهِرَانِ.

* كما يُسْتَحَبُّ حَالُ الرُّفْعِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِيْطُونِ يَدَيْهِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَكَلَّفُ فِي أَصَابِعِهِ ضَمًّا وَلَا تَفْرِيقًا بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا^(٢)». أَيْ لَا يَتَكَلَّفُ فِي تَفْرِيقِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَلَا فِي ضَمِّهَا بَلْ يَتْرُكُهَا عِنْدَ الرُّفْعِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ بِلَفْظِ «كَانَ يَرْفَعُهُمَا مَمْدُودَةً الْأَصَابِعِ لَا يُفْرَجُ بَيْنَهَا وَلَا يَضْمُهُمَا^(٣)».

(قال) ابن القيم [وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنِيهِ، وَرَوَى إِلَى مَنْكَبِيهِ، فَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا الْمُنْكَبِينَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: إِلَى حِيَالِ أُذُنِيهِ، وَقَالَ الْبَرَاءُ: قَرِيبًا مِنْ أُذُنِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَقِيلَ: كَانَ أَعْلَاهَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنِيهِ، وَكَفَّاهُ إِلَى مَنْكَبِيهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرُّفْعِ^(٤)].

وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ بَيْنَ أَفْضَلِيَّةِ [الِاقْتِصَارِ] عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ [أَدَاءِ جَمِيعِهَا] فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى؟ إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ لِكُونَ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ يُفْعَلُ بَعْضُهَا هَكَذَا وَبَعْضُهَا هَكَذَا، فَالرُّفْعُ وَرَدَّ إِلَى [حُدُودِ الْمُنْكَبِينَ] وَوَرَدَ إِلَى [فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ] وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً لِتَحَقُّقِ [فِعْلِ السُّنَّةِ] عَلَى الْوَجْهِينِ، وَلِبَقَاءِ السُّنَّةِ حَيَّةً فِي قُلُوبِ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ وَحُضُورًا لِإِيمَانِهِمُ الْيَقِينِي الْقَلْبِي بِمَا نَقَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* يَكُونُ ابْتِدَاءُ الرُّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيَكُونُ انْتِهَازُهُ مَعَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ وَلَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. (قال) البيهقي [ورواية من دلت روايته على الرُّفْعِ مَعَ التَّكْبِيرِ أَثْبَتَ وَأَكْثَرَ فَهِيَ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ^(٥)].

* الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي هَيْئَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى نَحْوِ وَاحِدٍ سِوَاهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِشَارَةَ إِلَى أَمْرَيْنِ:

(الأول) - لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكَبَيْهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْخَنْفِيِّينَ لِمَا رَوَاهُ الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ حَذْوً

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٢٥] والبيهقي [٢٥/٢].

(٢) أخرجه الحاكم [٧٨٨] وقال الذهبي صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٤٥٩] والحاكم بمعناه [٧٨٧].

(٤) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢٠٢].

(٥) انظر سنن البيهقي [ج ٢ ص ٢٧].

مَنْكِبَيْهَا، حِينَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ تَرَكْعُ، فَإِذَا قَالَتْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]. (قال البخارى [ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ هُنَّ أَعْلَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ حِينَ رَفَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ (١)].

والأصل في ذلك أن من شُرِعَ في حَقِّهِ التَّكْبِيرُ شُرِعَ في حَقِّهِ الرَّفْعُ، إِلَّا أَنْ رَفَعَ الْمَرْأَةُ يَكُونُ دُونَ رَفْعِ الرَّجُلِ وَبِذَلِكَ قَالَ [الْأئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ] لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ حِذَاءَ الْمُنْكَبَيْنِ عَامًّا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَحَقِّ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَرَفَعُ يَدَيْهَا كَمَا يَرَفَعُ الرَّجُلُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَالذِّي ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرَفَعُ يَدَيْهَا بِلِ النَّصِّ عَامَّةً، وَالخَطَابُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي]. عَامٌّ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(الثاني) - إذا لم يتمكّن المصلّي من رفع يديه إلى منكبيه أو أمكنه رفع إحداهما أو أمكنه رفعهما إلى ما دون المنكبين رفع ما أمكنه، وإذا كان لا يستطيع الرّفْعَ بواحدة رفع بالأخرى، وإذا نسي المصلّي رفع اليدين حتّى فرغ من التّكبير لم يرفعهما لأنّه سنة فات محلّها وإن تذكّرها في أثناء التّكبير رفع لأنّ محلّه باقٍ.

(الثاني) - حكمة رفع اليدين مع التّكبير

لَمَّا كَانَ النَّصُّ غَايَةً كُلِّ مُؤْمِنٍ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِأَعْمَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْوَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ الَّتِي تَمَثَّلُ حَقِيقَةُ النَّاسِي وَالْمُتَابَعَةُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَمَا قِيلَ لَهَا [مَا بَأَلُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟] قَالَتْ: [كَانَ يُصَيِّتُنَا ذَلِكَ، فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (٢)].

وإنما علّلت رضى الله عنها بالنّص الذي يتضمّن الأمر، والمؤمن إذا قيل له هذا حكم الله ورسوله، فوظيفته أن يقول: [سمعنا وأطعنا]. وفي رفع اليدين مع التّكبير تعظيم لجلال الله تعالى في حضرته، فيجتمع في ذلك التّعظيم القول والفعل والتّعبّد لله بهما من خلال:

- (١) - تنبيه النّفس على ترك الأشغال المنافية للصّلاة والدّخول في حيّز الخُضوع وإشارة واضحة إلى رفع الحجاب بين المرء وبين خالقه سبحانه جلّ في علاه.
- (٢) - ويشير كذلك إلى استعظام ما دخل فيه المرء من حرمة للصّلاة ونبذ للدنيا الفانية وأحوالها المتغيّرة، والإقبال على خالقه سبحانه بقلبه وجوارحه ليُطابق فعله قوله (الله أكبر).
- (٣) - ويبيّن أنّ ذلك من زينة الصّلاة، لأنّ الإنسان إذا وقف وكبّر دون أن يتحرّك لم تأت صلواته على الوجه المرضي من تحية العبد لسَيِّده وخُضوعه لجلال مولاه.

(١) أورده البخارى في كتاب رفع اليدين في الصّلاة [رقم ٥٣، ٥٢].

(٢) أخرجه البخارى [٣٢١] والنّسائي [٢٣١٧].

(٤) - ثم يأتي هذا الرفع تأكيداً على عبودية اليدين اللتين تُعلنان شعار الانتقال من ركن إلى ركن من خلال التكبير في كل ركعات الصلاة.

(قال) في حجة الله البالغة [السُر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيم يُنبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتنبه النفس لثمرة ذلك مستأنفاً وهو من الهيئات التي فعلها النبي ﷺ مرة وتركها مرة، وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهذا من المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة والكوفة، ولكل واحد أصل أصيل، والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة، ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث، والذي يرفع أحب إلى من لا يرفع، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت والله تعالى أعلم^(١)].

بقي أن نشير ضمن هذا التبويب إلى أن للأصابع في الصلاة أحوال:

(أحدها) - حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول أن المشهور عند العلماء استحباب التفريق فيها.

(والثاني) - حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها.

(الثالث) - حالة الركوع يستحب تفريقها على الرُكبتين.

(الرابع) - حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة.

(الركن الخامس)

(الركوع)

الركوع ركن من أركان الصلاة وهيئة تعبدية تدل على تعظيم الرأع لخالقه سبحانه ليجتمع له فيه التعظيم [العملي] بالانحناء والخضوع، والتعظيم [القولی] بالذكر والتسبيح تحقيقاً لقول النبي ﷺ «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عِزًّا وَجَلًّا»^(٢).

ولقد أشير إلى الركوع ضمن سياق العرض القرآني إما تعريفاً بفرضية الصلاة، أو مدلولاً يؤكد ركنيته فيها، أو مضموناً يتحقق به مقصدها، كما جاء الأمر به صريحاً لتأكيد إقامتها ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]. وذكر في موضع النعت لحال المؤمنين لما استجابوا لأمر ربهم سبحانه:

* ﴿يَمْرِمُونَكَ لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَدْفَعُوا الزَّكَاةَ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

* ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

* ﴿تَرَنَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩].

(١) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ١٠].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٢٠٧/٤٧٩].

ولمَّا جاء التَّعبير عن الصَّلَاة [بالرُّكُوع] في أكثر من آية بوصفه ركناً من أركانها، كان مُسمَّاه دلالة على الرُّكعة الواحدة الكاملة المُشمِلة على: تكبير وقيام وقراءة وركوع وسُجود مرَّتين، بل وجعل الشَّرْع إدراك هذه الرُّكعة مع الإمام بإدراك ركوعها وإن لم يقرأ فيها شيئاً من القرآن لما ثبت من قوله ﷺ [مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ (١)]. وقوله ﷺ [إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ (٢)].

وفي لفظ للبيهقي [مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ (٣)]. وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال [إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ (٤)]. وفيها دلالة على أنَّ الرُّكُوع أقرب شَبَهاً بالقيام، فمن أدرك الرُّكُوع فكأنَّه أدركه، وكما أنَّ السَّجدة أصلٌ من أصول الصَّلَاة فَإِنَّ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ تَهَيِّدُ لَهَا وَتَوَطِّئُ لَهَا.

وقد علَّل بعض المُفسِّرين كثرة ذكر البيان القرآني للرُّكُوع بأنَّه كان من أصعب الأركان وأثقلها على نفوس القوم في الجاهليَّة، حتَّى قال بعض من أسلم لرسول الله ﷺ [عَلَى أَلَّا أُخِرَّ قَائِماً] بمعنى: على ألا أركع، فلمَّا تمكَّن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه وامتلأ لأمر ربِّه تعالى بالرُّكُوع فركع.

والرُّكُوع لغة هو مُطلق الانحناء والميل. يُقال: (رَكَعَ يَرَكِعُ رَكَوعاً وَرُكْعَةً): إذا طأطأ رأسه أو حتَّى ظهره، فكلُّ مُنحِنٍ رَاكِعٌ، وقال بعضهم: الرُّكُوع هو الخضوع ومنه يُقال [رَكَعَ الرَّجُلُ]: إذا افتقر بعد غنى وانحطت حاله، والرَّاكِعُ: المُنحِنُ ومنه [رُكُوعُ الصَّلَاةِ]. يُقال انحنى؟: إذا انعطف، وعطفُ: أى ملث، وكلُّ شيء ينكبُّ بوجهه فتمسُّ ركبته الأرض أو لا تمسُّها بعد أن ينخفض رأسه فهو: رَاكِعٌ، [وَجَمْعُ الرَّاكِعِ]: رَكَعٌ وَرُكُوعٌ. (قال ابن دُرَيْد: [الرُّكْعَةُ الهُوَّةُ إِلَى الْأَرْضِ] وقد جاء ذكر [الرُّكُوعِ] بتصرفاته المُتعدِّدة في ثلاثة عشرة آية من كتاب الله تعالى .

[وأكمل هيئات الرُّكُوع] أن ينحني بحيث يستوى ظهره وعُنقه ويمدُّهما كالصَّفحة وينصب ساقيه ولا يُثنى ركبتيه، فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتَّى يكون كالمحدوب كُرَّة ذلك ولا إعادة عليه، ويضع يديه على ركبتيه ويأخذ بهما، ويفرِّق أصابعه حينئذٍ غير مُنحرفة يميناً أو شمالاً، وفي الاصطلاح: هو طأطأة الرَّأس أى خفضه، لكن مع انحناء الظَّهر على هيئة مخصوصة في الصَّلَاة، وهى أن ينحني المُصلِّي مُبتدأً الرُّكُوع بحيث تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه وذلك بعد القومة التي

(١) حديث صحيح بشواهده أخرجه ابن خزيمة [١٥٩٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٨٩].

(٣) أخرجه الدُّارقطني [١٣٢] والبيهقي [٨٩/٢].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه [١/١٩٤/١]. من طريق ابن جريج عن نافع عنه، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي بإسناد صحيح وفيه [مَنْ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرُّكْعَةَ].

فيها القراءة ^(١). وسمى الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلّة والخضوع والاستسلام لله رب العالمين.

ولمّا كانت أحوال القيام لا تستوى هيئاته، وكان من الناس من يقوم مُطرقاً، ومنهم من يقوم مُنحياً، ويُعدُّ جميع ذلك من القيام، كانت الحاجة إلى تمييز الانحناء المقصود ممّا يُسمى قياماً، فضبط ذلك كله بالركوع وهو الانحناء المُفرط الذي تصل به رُعوس الأصابع إلى الركبتين، لذلك كان أكمل الركوع عند جمهور العلماء أن يلقم راحتيه رُكبتيه ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه ^(٢) أو ساعديه، ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما جاء عن النبي ﷺ أنه «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ مَا تَحَرَّكَ عَنْ مَوْضِعِهِ». وذلك لاستواء ظهره الشريّف ومبالغته في ركوعه ﷺ.

و(أقلُّ) الركوع أن ينحني بحيث تنال راحته رُكبتيه لو أراد وضعهما عليهما ولا يُجزيه دون هذا، ولو انحنس وأخرج رُكبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مدَّ يديه فبلغت راحته رُكبتيه لم يكن ذلك ركوعاً لأنّ بلوغهما لم يحصل بالانحناء، أمّا ركوع المُصلّي [قاعدًا] فأقلُّه: أن ينحني بحيث يُحاذى وجهه ما وراء رُكبتيه من الأرض، وأكمله: أن ينحني بحيث تُحاذى جبهته موضع سجوده، فإن عجز عن هذا القدر لعلّة بظهره أو نحوها فعل المُمكن من الانحناء ^(٣).

وتضمّنت السنّة الروايات الصحيحة التي بيّنت صفة ركوع رسول الله ﷺ بفعله وقوله وأجمعت الأمة على رُكبتيه في كلّ صلاة للقادر عليه والتي منها قوله ﷺ للمسيء صلّاته «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» ^(٤). وقوله «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» ^(٥). والإتمام التوفية لما له صورة تلتزم من أجزاء وأحاد، وفي رواية «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» ^(٦). أي اتوا بهما تأمّين كاملين بشرائطهما وسننهما وآدابهما وأوفوا الطمأنينة فيهما حقّها فرضاً ونفلاً.

ويكمن سرُّ الركوع في تعظيم المُصلّي لربه سبحانه بالقلب خُشوعاً وإنابة، وبالْجسد انخفاضاً واستكانة، ثم يأتي التسبيح باللسان في هذا المقام تعظيماً لله تعالى وتنزيهاً له عمّا أضافه إليه المشركون من الأنداد والأغيار وتنفيذاً لأمر الله به حين قال لنبيه ﷺ: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» [الحاقة: ٥٢]. ولما نزلت هذه الآية تعيّن محلّه من نبي الأمة ﷺ بقوله «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ^(٧).

وبذلك تتحقّق للمُصلّي عبوديّة القلب والجسد واللسان في رُكن واحد هو الركوع، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه «خُشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِي وَعَظْمِي» (١) انظر أنيس الفقهاء [ص ٩١]. (٢) الضبع ما بين الإبط إلى نصف العُضد من أعلاها، وهما ضبعان. (٣) انظر المجموع شرح المذهب [ج ٤ ص ٥٢٦-٥٢٧]. (٤) من حديث أخرجه البخاري [٧٥٧] ومسلم [٣٩٧/٤٥]. (٥) حديث أخرجه مسلم [١١١/٤٢٥] وافقه البخاري [٧٤٢]. (٦) أخرجه البخاري [٧٤٢] ومسلم [١١٠/٤٢٥]. (٧) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٣٤٥] وأبو داود [٨٦٩].

وَعَصَبِي^(١)». [إشارة إلى أن خُشوعه في رُكُوعه قد حصل بجميع جوارحه ومن أعظمها القلب الذى هو ملك الجوارح، والأعضاء كلها تبع له وخُشوعه^(٢)].

وعن فضائل الرُكُوع وعظمته جاء عن ابن عمر رضى الله عنه أنه رأى فتى قد أطال الصلاة وأطنب فقال: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا أعرفه! فقال: «أما إنى لو عرفتُه لأمرته بكثرة الرُكُوع والسجود، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن العبد إذا قام إلى الصلاة أتى بذنوبه كلها فوضعت على عاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه^(٣)».

والحديث عن الرُكُوع يتضمن الإشارة إلى المسائل التالية:

أولاً - صفة الرُكُوع

يبدأ المصلى رُكُوعه بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إليه ويمدّه حتى يصل إلى حد الرُكُوع لقوله ﷺ من حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فأجعل راحتك على ركبتيك، وأمدد ظهرك، ومكن لرُكُوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمکن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فأجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة^(٤)».

ومن شواهد الحديث فإنه يُسن فى الرُكُوع ما يلى:

(١) - الانتقال إليه بالتكبير لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع^(٥)».

وينبغي للمصلى قبل أن يركع أن يأتى بسكنة قصيرة بقدر ما يرتد إليه نفسه لما جاء فى حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه «أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته عند رُكُوعه».

(٢) - أخذ الرُكبتين باليدين وتفريج الأصابع لحديث أبي حميد فى صفة صلاة النبى ﷺ «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه^(٦)». وقول وائل بن حجر رضى الله عنه «وكان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه^(٧)». أى جعلها منشورة إلى القبلة وفيه ندب تفريج أصابع يديه فى الرُكُوع لأنه أمكن لرُكُوعه، على أن يكون هذا التفريج وسطاً ويتحقق بتنحية كل إصبع عن التى تليها قليلاً.

(١) من حديث أخرجه مسلم [٢٠١ / ٧٧١] وأبو داود [٧٦٠] والترمذى [٣٤٢١]. (٢) انظر كتاب الخُشوع فى الصلاة لابن رجب الحنبلى [ص ٢٥]. (٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية بإسناد صحيح [٩٩ / ٦] والبيهقى [٤٤٧٣]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٨٩٦]. (٥) من حديث أخرجه البخارى [٧٨٩] وأحمد [٩٨١٢]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٣٠] والترمذى [٣٠٤]. (٧) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٧٣٣] والحاكم [٩٢٣] وقال صحيح على شرط مسلم.

وقول أبي حميد رضي الله عنه «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا» (١).
 أى يضع الكفَّين على الركبتين معتمداً عليهما وليس مجرد اللمس، ويُؤيد ذلك قوله «فَإِذَا
 رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مَقْنَعِ رَأْسِهِ وَلَا صَافِحٍ
 بِخَدِّهِ» (٢). أى غير مبرز صفحة خده ولا مائل في إحدى شقيه. وقوله ﷺ من حديث ابن
 عباس رضي الله عنه «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ» (٣).

(٣) - بسط الظهر لقول عائشة رضي الله عنها «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ
 وَلَمْ يَصُوْبِهِ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» (٤). أى لا يقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه، ولا
 ينزل مقدّم ظهره بل يكون ظهره مستويا في العلو والنزول ولكن بين ذلك.

(٤) - تسوية الرأس بمؤخرة الظهر لقول وابصة رضي الله عنها «فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى
 ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ» (٥). أى جعله كالصفحة الواحدة حتى لو صب
 عليه الماء لاستقر مكانه، وفيه دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أن الواجب في الركوع
 الانحناء بحيث تنال راحته ركبتيه وتطمئن، واكتفى أبو حنيفة بأدنى انحناء [٦].

(٥) - مباعدة المرفقين عن الجنبين لقول أبي مسعود رضي الله عنه «فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ
 إِبْطَيْهِ» (٧). وقول عائشة أم المؤمنين «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى
 يَسْتَوِيَ قَائِمًا» (٨). والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع
 والسجود أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها، وقد نقل الترمذى استحبابها في
 هذين الموضوعين عن أهل العلم مطلقاً.

(٦) - كما يستحب ألا يجاوز بصر المصلّي موضع سجوده حال ركوعه لقول الإمام أحمد
 [الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره موضع سجوده]. وقول ابن عابدين [أن يكون
 منتهى بصر المصلّي في صلاته إلى محل سجوده].

ثم أجمل رسول الله ﷺ الأمر بذلك فقال للمسيء صلاته «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ
 صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» (٩).

(٧) - يكره للمصلّي تطبيق يديه في الصلاة وهو أن يجعل بطن إحدى كفيه على بطن
 الأخرى ويجعلها بين ركبتيه وفخذه حديث أبي يعفور قال «سَمِعْتُ مَصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ
 يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْي، فَهَانِي أَبِي

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٣٤] والترمذى [٢٦٠]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود
 [٧٣١]. (٣) من حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٥٧٧] والصحيح [١٣٤٩]. (٤) حديث صحيح
 أخرجه ابن ماجه [٧١٦]. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧١٩] وصحيح الجامع [٤٧٣٢] والصحيح
 [٣٣٣١]. (٦) انظر فيض القدير [ج ٥ ص ١٧٨]. (٧) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٠٣٧] وابن خزيمة
 [٥٩٨]. (٨) من حديث أخرجه مسلم [٢٤٠ / ٤٩٨] وأبو داود [٧٨٣]. (٩) من حديث أخرجه أحمد
 [١٨٨٩٨] والبخارى [٧٥٧] وأبو داود [٨٥٦].

وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فُنْهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ (١). وجاء عند مسلم بلفظ «وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ» (٢).

أما السُّنَّةُ التي تَأَكَّدت في هذا الموضع أن توضع الأَكْفُ على الرَّكْبِ لما روى عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال «قَالَ لَنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الرَّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخَذُوا بِالرَّكْبِ» (٣). وفي رواية النسائي «إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرَّكْبِ». أي في الرُّكُوع. (قال) في الفتح [وقد وردت الحكمة في إثبات التفريغ على التطبيق عندما سئلت عائشة عن ذلك، فأجابت بما محصله أن التطبيق من صنع اليهود وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم] (٤).

ثانيا - تسبيحات الركوع

شُرِعَ للمُصَلِّي وهو في حال رُكُوعه أن يذكر عظمة الخالق سبحانه بما يتناسب وهيشة انخفاضه له وتطامنه لعظمته، فكانت «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» أفضل ما يقوله المسلم على الإطلاق وهو في هذا الموضع من صلاته، تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق بجلاله وكماله، ولقول عقبة بن عامر رضي الله عنه «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» (٥). (قال) الخطابي [في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود لأنه قد اجتمع في أمر الله تعالى وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز] (٦).

والتسبيح في اللغة معناه التنزيه، وليس أعظم للمُصَلِّي من أن يصف ربه سبحانه بعد تنزيهه بأمرين كاملين هما الربوبية والعظمة، فيجتمع من هذا الذكر التنزيه والتعظيم، ولذلك أبطل بعض الأئمة صلاة من ترك التسبيح عمداً في كل من الرُّكُوع والسُّجُود، وأوجب بعضهم سُجُود السُّهُو على من سها عنه لوجوبه عندهم، أما جمهور العلماء فالتسبيح عندهم سنة وليس بواجب.

وأقل ما يجزىء من التسبيح في الرُّكُوع قدر [تسبيحة واحدة] كاملة لحديث حذيفة رضي الله عنه قال «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» (٧). وأقل الكمال فيه [ثلاث تسبيحات] لما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه في وصف صلاته ﷺ «كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا» (٨).

(١) حديث أخرجه البخاري [٧٩٠] وأبو داود [٨٦٧]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [٣١/٥٣٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٢٥٨] والنسائي [١٠٣٤]. (٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٣٢٠]. (٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣٤٥] وأبو داود [٨٦٩]. (٦) انظر سنن أبي داود [ج ١ ص ٣٣١]. (٧) حديث أخرجه أحمد [٢٣١٣٣] ومسلم [٧٧٢/٢٠٣] وأبو داود [٨٧١] والنسائي [١٦٦٣]. (٨) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٣٣] وأبو داود [٨٧٠] وأورده في صحيح الجامع [٤٧٣٤].

ويُشير الحديث إلى أن أدنى مراتب الكمال [ثلاث تسيبحات] ولم يرد به أنه لا يُجزئيه أقل من الثلاث، لأنه لو سبَّح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسيبح، وإنما أراد أن أول الكمال ثلاث، ولو سبَّح خمسا أو سبعا لكان أفضل وأكمل، لكنه إذا كان إماما فيستحب ألا يزيد على ثلاث وقالوا: الزيادة على ثلاث تسيبحات إنما تستحب للمنفرد، أما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسيبحات وقيل خمس، إلا أن يرضى للمأمومون بالتطويل [١]. (وفي ذلك قال) الشوكاني [لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسيبح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد] [٢].

ثالثا - أذكار الركوع

كان ﷺ يضيف إلى تسيبحه في الركوع بعض الأذكار التي منها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٣). وفي رواية «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَ قُدُّوسٍ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (٤)». وكان يقول في ركوعه «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ (٥)». وهي عبارات تؤكد كمال الذات وكمال الوجود ولا يُوصف بها إلا الله تعالى.

وفي رواية لجابر رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ أَمِنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي، وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)». وللمصلي أن يأتي بهذا الذكر مرة وبغيره أخرى لأنه لم يقدّم الدليل على قيام النبي ﷺ بجمع أكثر من رواية في ركوع واحد بل كان ﷺ يقول هذه مرة وهذه مرة.

(قال) في المجموع [في التسيبح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول] سمع الله لمن حمده [و] ربنا ولك الحمد [و] التسيبح بين السجدين [و] تكبيرات الانتقال [كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه المصلي لم يأنثم وصلاته صحيحة سواء كان تركه عمدا أم سهوا لكن يكره تركه عمدا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء؛ وقال إسحاق بن راهويه وداود وأحمد: كل ما ذكر واجب فإن ترك شيئا منه عمدا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو...].

[... واحتج من أوجب ذلك بقوله ﷺ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه «اجعلوها في ركوعكم». وبأن النبي ﷺ كان يفعله وقال «صلوا كما رأيتمني أصلي». واحتج الشافعي

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٥٣٤]. (٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٢ ص ٢٧٦]. (٣) حديث أخرجه البخاري [٧٩٤] ومسلم [٢١٧ / ٤٨٤] وأبو داود [٨٧٧]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٢٢٣ / ٤٨٧] وأبو داود [٨٧٢] والنسائي [١١٣٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٧٣] والنسائي [١٠٤٨]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [٧٧١ / ٢٠١] وأبو داود [٧٦٠] والنسائي [١٠٤٩].

والجمهور بحديث المسىء صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إيها، بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تُقال سرّاً وتُخفى، وأما الأحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة^(١).

رابعا - النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

لَمَّا خُصَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بِالتَّسْبِيحِ وَالدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ لِاقتضائهما ذلك، كان نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حال القيام من أحوال الصلاة لقوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنه «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(٣)». وفي رواية مسلم عن علي رضي الله عنه قال «نهاني رسول الله عن قراءة القرآن وأنا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ^(٤)».

والنهي الذي تضمنته الأحاديث محمول على الكراهة عند جمهور العلماء لا فرق عندهم بين الفاتحة وغيرها، فإن قرأ غير فاتحة الكتاب في الركوع والسجود كره ذلك ولم تبطل صلاته، وذهب آخرون إلى القول ببطلان صلاته لأنه نقل رُكْنَا إِلَى غير موضعه كما لو ركع أو سجد في غير موضعه، إلا أن أبا حنيفة قال: يسجد للسُّهُو إذا قرأ ساهياً، أما حكمة النهي عن القراءة في الركوع والسجود فقد انحصرت أقوال العلماء عنها في النقاط التالية:

(١) - لَمَّا كَانَ قَارِئُ الْقُرْآنِ قَائِمًا مَقَامَ الْكَلِيمِ، كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّلْبِيسِ بِحَالَةِ مِنَ الرَّفْعَةِ تَعْظِيمًا لِمَا يَقْرُؤُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يَنْتَاسِبُ مَعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِاعْتِبَارِهِمَا حَالَتِي ذُلٍّ وَانْكَسَارٍ، وَتَطَامُنٍ وَانْخِفَاضٍ.

(٢) - إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ قَدْ اِقْتَضَتْ اسْتِكْثَارَ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَدْ كُرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ الْمُصَلِّيِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَيَكُونَانِ سَوَاءً.

(٣) - لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مِنْ أَفْضَلِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، كَانَتِ هَيْئَةُ الْقِيَامِ مِنْ أَفْضَلِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِشَرَفِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَبِذَلِكَ جَعَلَ الْأَفْضَلُ لِلْأَفْضَلِ وَنَهَى عَنِ جَعْلِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ اسْتَوَاؤُهُ مَعَ بَقِيَةِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَقْوَالِ الْبَشَرِ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ شَرَعَ هَذَا سُمُوءًا بِكِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٥٣٧].

(٢) قوله [فَقَمِنَ]: بفتح الميم وكسرها أى حقيقٌ وجديرٌ أن يستجيب الله تعالى دعاءكم.

(٣) حديث أخرجه مسلم [٢٠٧/٤٧٩] وأبو داود [٨٧٦] والنسائي [١١١٩].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٢٠٩/٤٨٠] وأبو داود [٤٠٤٥] والترمذي [٢٦٤].

خامسا - الطمأنينة فى الركوع

لما كانت الطمأنينة رُكناً مُستقلاً فى جميع أركان الصلاة وتحصل باستقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء، فإن الركوع لا يعتد به ما لم يكن مطمئناً فيه وأقلها: [أن يمكث فى هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويبه عن ارتفاعه من الركوع ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف، ولو زاد فى الهوى ثم ارتفع - والحركات متصلة ولم يلبث - لم تحصل الطمأنينة (١)].
 ودليل فرضية ذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راعياً (٢)». وقوله «أتموا الركوع والسجود (٣)». أى أكملوها فى تمام، ولا يحصل الاطمئنان الواجب فى الركوع إلا بتحقيق أربعة أمور:

(أولها) - وضع اليدين على الركبتين. (والثانى) - تفريج أصابع الكفين.

(والثالث) - مد الظهر وبسطه حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

(والرابع) - التمكن للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

فأكثر ما يفسد صلاة العامة من الناس تهاونهم فى تحقيق الطمأنينة والعمل بها فى أركان الصلاة وهو ما يستلزم السكون على عمل هذا الركن من ركوع أو سجود أو جلوس زمناً ما لتحقيقه به ركنيته، حتى أن رسول الله ﷺ وصف الذى لا يطمئن فى صلاته وينقروها نقراً بأنه من أسوأ الناس سرقة لقوله من حديث أبى قتادة «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من الصلاة؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يقيم صلته فى الركوع والسجود (٤)».

وفى رواية أبى سعيد رضى الله عنه «لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها (٥)». ورأى حذيفة رضى الله عنه رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له «ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ (٦)».

ومن دلالات هذه الرواية:

(١) - أن الصحابى الجليل حذيفة رضى الله عنه جعل جنس [السرقه] فيه عدم إتمام كل من الركوع ثم أعاد - لا - فى السجود دفعا لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة فى أحدهما، ثم ربط ذلك بالخشوع الذى هو روح الصلاة.

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٥٢٧].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٧٥٧] ومسلم [٤٥ / ٣٩٧].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [١١١ / ٤٢٥] وافقه البخارى [٧٤٢].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٥٤١] والطبرانى فى الكبير [٣٢٨٣].

(٥) أورده فى صحيح الجامع [٩٨٦] والمشكاة [٨٨٥].

(٦) أخرجه أحمد [٢٣١٥١] والبخارى [٧٩١].

(٢) - استدل بالحديث على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها يبطل للصلاة كذلك .

(٣) - يستفاد من ظاهر حديث أحمد والبخاري أن حذيفة رضي الله عنه نفى الإسلام عمّن أخل ببعض أركان الصلاة فيكون نفيه عمّن أخل بها كلها أولى وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم، وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين [١].

(قال الطيبي [جعل جنس السرقة نوعين: متعارفاً وغير متعارف، وهو ما ينقص من الطمأنينة والحشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف، ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا سرق مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا فإنه يسرق حق نفسه من الثراب وأبدل منه العقاب في الآخرة] [٢].

(الركن السادس والسابع)

(الرفع من الركوع والاعتدال)

عندما اقتضت الحاجة عند الهوى إلى السجود أن ينحني المصلي حتى يصل إليه ساجداً، كان لابد من فعل آخر يفرق به بين الركوع والسجود، وليتميز به كل واحد منهما عن الآخر، وليكون عبادة مستقلة تتببه النفس من خلالها لثمرة الطاعة، فكان الرفع من الركوع والاعتدال فيه هو الطريق الموصل إلى هذه السجدة والهوى إليها.

والرفع هو إزالة انعطاف الظهر بحركة الجسم إلى أعلي ويبقى أعم من حصول الطمأنينة في الرفع والاعتدال. (أو) هو القدر الذي يتحقق به الخروج من حالة الركوع وما زاد عليه هو الاعتدال الذي يتم بالاستواء قائماً بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه مع سكون وطمأنينة، وبه يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم لله تعالى وخضوع، وهما عند الحنفيين من واجبات الصلاة وعند الأئمة الثلاثة والجمهور من أركانها [٣].

ولقد قام الاستدلال على فرضية ركني الرفع والاعتدال بقوله ﷺ للمسيء صلته «ثم أرفع حتى تعتدل قائماً» [٤]. وفي رواية «ثم أرفع حتى تطمئن قائماً» [٥]. وقول عقبه بن عمرو رضي الله عنه «ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه» [٦].

(١) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٣٢١].

(٢) انظر فيض القدير [ج ١ ص ٦٥٦ - الشرح].

(٣) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ١٦٦] وحدود ابن عرفة [ج ١ ص ١٢٥].

(٤) من حديث أخرجه البخاري [٧٥٧] والترمذي [٣٠٣] وأبو داود [٨٥٦].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٨٩٨].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٦٣] والنسائي [١٠٣٦].

وعند ابن ماجه «ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَأَسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ» (١).

وقال العلماء بوجوب إطالة هذا القيام والطمأنينة فيه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ حيث كان قيامه قريبا من ركوعه لحديث البراء بن عازب قال «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرُكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ، وَمَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» (٢). بل «كَانَ ﷺ يَقُومُ أَحْيَانًا حَتَّى يَقُولُ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ مِنْ طَوْلِ مَا يَقُومُ» (٣). كما جاء في رواية الشيخين من حديث أنس رضی الله عنه.

كما يأتي أمره ﷺ بالاطمئنان في هذا الرفع بقوله:

«فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا» (٤). وقوله ﷺ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يَقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» (٥). و[الصُّلْبُ]: هو فقار الظهر من الإنسان، وقوله ﷺ «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٦). والأحاديث صريحة في أنه لا تجوز صلاة من لا يسوى ظهره في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، ولذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة.

ويتعلق بركن الرفع والاعتدال ما يلي:

أولاً - يُسَنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ حَالِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ. وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ» (٧).

ثانياً - لَمَّا كَانَ شِعَارَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، شَرَعَ لِكُلِّ مُصَلٍّ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ أَنْ يَقُولَ [سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ] حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [وَمَعْنَاهُ: أَيْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ بِهِ]. ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرَّفْعِ [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ] وَيُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ.

و[التَّحْمِيدُ] فِي اللَّغَةِ كَثْرَةُ الثَّنَاءِ بِالْحَمَامِدِ الْحَسَنَةِ وَهُوَ أْبْلَغُ مِنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ وَصَفَ الْحَمُودَ بِالْكَامِلِ مَعَ الْحُبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ»: فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا:

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٣٥] وابن ماجه [٧١٠]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٥٠٥]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [٤٧٢/١٩٥] وافقه البخاري [١٨٢١]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٨٩٦] وعبد الرزاق في مصنفه [٣٧٣٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٢٣٥] والترمذي [٢٦٥]. (٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧١٨] وأورده في الصحيحه [٢٥٣٦]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦١٧٥] وأبو داود [٧٢٢] واللفظ له.

[الثناء] على الله تعالى والثاني [الشكر] لله على نعمائه، والحمد والشكر يفترقان في اللغة: فالحمد لله [الثناء عليه بصفاته الحسنى، و] [الشكر] على ما أنعم به سبحانه على عباده، وفي الإطلاق الشرعي يُراد به كثرة الثناء على الله لكونه سبحانه المستحق للحمد على الحقيقة من كل البشر [١].

أما المؤمن فقد خُصَّ بالتَّحْمِيدِ خلف الإمام لقول رفاعَةَ رضي الله عنه [كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضِعْمَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُمُهَا أَوَّلُ] [٢].

ونعرض للمسألة من خلال التفصيل التالي:

(١) - يُسَنُّ التَّسْمِيْعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ حَالَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ [٣]. وما جاء في رواية رفاعَةَ رضي الله عنه [ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ] [٤].

وفي قوله [سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ]: قال السَّهْبِيُّ [مفعول سمع محذوف لأنَّ السَّمْعَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَصْوَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّ اللَّامَ فِي (لِمَنْ) تُؤَدِّنُ بِمَعْنَى زَائِدٍ وَهُوَ الِاسْتِجَابَةُ الْمُقَارِنَةُ لِلسَّمْعِ، فَاجْتَمَعَ فِي الْكَلِمَةِ [الإيجاز والدلالة على الزائد] وهي الاستجابة لمن حمده وفعل السَّمْعِ يُراد به ثلاثة معان:

(أحدها) - سمع إدراك ومُتَعَلِّقُهُ الْأَصْوَاتُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَاقِي تَجَدِّدِكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

(الثاني) - سمع الفهم والعقل ومُتَعَلِّقُهُ الْمَعَانِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

(الثالث) - سمع إجابة وإعطاء ما سُئِلَ وَمِنْهُ [سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ].

(٢) - ثُمَّ يَكُونُ التَّحْمِيدُ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ حَالَ الْاِعْتِدَالِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا] [٥].

(٣) - وَيَكُونُ التَّحْمِيدُ مِنَ الْمَأْمُومِ حَالَ الرَّفْعِ وَعَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

(١) انظر مُعْجَمُ الْمُصْطَلِحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ [ج ١ ص ٥٠٩] والقاموس القويم [١/١٧١].

(٢) أخرجه أحمد [١١٩٧٣] والبخاري [٧٩٩] وأبو داود [٧٧٠].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٣٩٢/٢٨] والفقهاء البخاري [٧٩٥].

(٤) من حديث أخرجه الحاكم [٨١٥].

(٥) انظر بدائع الفوائد [ج ٢ ص ٨٤].

لقوله ﷺ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). وفي رواية أخرى «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

(٤) - للمصلي أن يأتي بأي من صيغ التَّحْمِيدِ التَّالِيَةِ والتي تَضَمَّنَتْهَا أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ عِنْدَ الشُّيْخِينَ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وجاء عند البخاري «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - بِالْوَاوِ» و«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(٥) - كما يشرع للمصلي أن يُضِيفَ إِلَى التَّحْمِيدِ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا - لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣). ومنها قوله ﷺ من حديث رفاعة رضي الله عنه «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ»^(٤). وزاد رفاعة «مَبْرُوكًا عَلَيْهِ كَمَا يَحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى». وفيه من التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِي الْقَصْدِ.

والمرء في صلاته بين حمدين لربه يرجو من خلالهما فيضه ورضوانه:

(الأول) - عند افتتاحه لها بقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: فيقول الله عز وجل

[حَمْدِنِي عَبْدِي] والتَّحْمِيدُ هُوَ الثَّنَاءُ بِجَمِيلِ الْفِعَالِ.

(والثاني) - عند قيامه من ركوعه بقوله:

(اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)

وهو يحمل المعنيين: الثَّنَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمَائِهِ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ابْتِدَاءً وَكَانَ الْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامًا لِتَتَأَكَّدَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ اللَّهَ جَلُّ جَلَالِهِ: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصاص: ٧٠].

وجدير بالمسلم وهو بين هذين الموقفين أن يحمد ربه على اختياره، وعلى نعمائه، وعلى حكمته، وعلى تدبيره، وعلى عدله ورحمته، فهو سبحانه المقصود بالحمد والثناء على الدوام عندما يرجح هذا الحمد في حياة المؤمن كل الموازين، ويستلهم كل الرحمات، ويتعاطى كل الفيوضات، وتنزل من خلاله كل الهدايا والبركات.

إنَّ الشُّعُورَ الَّذِي يُؤْصَلُ فِي حَيَاتِهِ قِيمَ الْإِيمَانِ وَيُتَرْجَمُ فِي وَجْدَانِهِ حَقِيقَةَ الْإِحْسَانِ وَهُوَ فِي حَضْرَةِ رَبِّهِ تَعَالَى عِنْدَمَا يَقْرَأُ بِحَمْدِهِ وَشُكْرِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كُلَّمَا هَبَّ مَلْبِيًا نِدَاءَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ ابْتِدَاءً لِمَا وَقَّعَهُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ

(١) حديث أخرجه البخاري [٧٩٦] وأبو داود [٨٤٨]. (٢) حديث أخرجه البخاري [٧٩٥] ومسلم

[٤٠٩/٧١] والترمذي [٢٦٧]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٤٧٧/٢٠٥] وأبو داود [٨٤٧]. (٤)

من حديث أخرجه البخاري [٧٩٩] ومسلم [٦٠٠/١٤٩].

وما يرحوه من الخير والهداية، وأن وجوده ليس إلا فيضاً من فيوضات النعمة الإلهية التي تستجيش الحمد والثناء والشكر والرجاء على آلاء الله التي تتواكب وتتوالى وتتجمع مع كل لحظة وكل لحظة، مع كل قصد وتوجه، مع كل أمل ورجاء.

ومن ثم يأتي هذا الحمد ختاماً للتأكيد على تلك الحقيقة الراسخة في قلب كل مؤمن بأن الله تعالى ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾ [الْقَصَص: ٧٠]. ولهذا كان الحمد كله لله حمداً لا يحصيه سواه سبحانه لكمال صفاته وكثرتها، ولأجل هذا لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه من قوله ﷺ «لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

وفي هذا اعتراف منه ﷺ بالعجز عن تفصيل الثناء الكامل وردّه إلى الله تعالى، فهو سبحانه الحمود في إلهيته، والحمود في ربوبيته، والحمود في رحمانيته، وأنه سبحانه الإله الحمود، والرب الحمود، والرحمن الحمود، والملك الحمود، فله سبحانه الكمال كله وله الحمد كله وإليه يرجع الأمر كله: ﴿قُلِ لِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وعندما يحمد المصلي ربه في هذا المقام فكأنه يأتي بكل جوامع الحمد اللازمة لخالقه سبحانه ليتضمنها قوله [اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]. أو كأنه جعل من هذه الصلاة الدائمة القائمة حمداً لازماً ومستمراً لقيوم السموات والأرض الذي أحب من عبده أن يحمده على كل حال: في السراء والضراء، وفي الصحة والمرض، وفي الغنى والفقر، وفي القوة والضعف، تأسياً برفع لواء الحمد ﷺ لما قال بلسان الصديق والعرفان «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ (١)».

أو كأنه أراد أن يختم قيامه المتجدد في الصلاة بأعظم الحمد وأوقره كما بدأه بقوله [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] لتشتمل الصلاة بعد ذلك على أعظم الذكر وأفضل الدعاء لقوله ﷺ «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٢)». فجعل الحمد فيها ملازماً لذكره وشكره سبحانه، فكما أن الصلاة ذكر فهي حمد لله وشكر.

ولما جاء في الخبر قوله ﷺ «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ فَمَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَمْ يَشْكُرْهُ». اختلف العلماء في أيهما أفضل الحمد أم الشكر؟ فقيل الحمد أعم لأن فيه معنى الشكر ومعنى المدح، وهو أعم من الشكر لأن الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد، فكلمة الحمد هي كلمة كل شاكر من قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٨].

والحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد، فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلى، والحمد نقيض الذم، تقول حمدت الرجل أحمدته حمداً فهو حميد ومحمود، والتحميد

(١) من حديث أورده في صحيح الجامع [٤٦٤٠] والصحيحة [٢٦٥] عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٠٨٠] وأورده في الصحيحة [١٤٩٧] والمشكاة [٢٣٠٦].

أبلغ من الحمد، والمحمد: الذي كثرت خصاله المحمودة وبذلك سُمي رسول الله ﷺ لكونه أحق الناس وأولاهم بالحمد لرَبِّه وأعرفهم به وأتقاهم له، وبذلك كان ﷺ أول الحامدين وحامل لواء العابدين الشَّاكرين إلى يوم الدين، فمما روى عنه ﷺ:

* أنه كان إذا أوى إلي فراشه قال «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»^(١). وكان إذا قام من نومه قال «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»^(٢).

* وكان ﷺ إذا رفع مائدته قال «الحمد لله الذي كفانا وأروانا مكفي ولا مكفور». وقال «الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا»^(٣). وكان يقول «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٤).

وعندما نختم الحديث بحمد المسلم لرَبِّه بعد اعتداله وتأكيد ذلك في حياته نهجاً وسلوكاً نذكر أن هذا [الرُّكوع] إنما يمثل دليلاً على تعظيم العبد لملك الملوك سبحانه، فالمُصلي الذي يركع بين يدي ربِّه لا يكفيه أن يحنى ظهره بالكيفية الخاصة، بل لا بد أن يشعر نفسه بأنه عبد ذليل يحنى أمام عظمة الإله العزيز الكبير، الذي لا حدُّ لقدرته ولا نهاية لعطائه وفضله.

فإذا انطبع ذلك المعنى في قلب المسلم مرَّات كثيرة في اليوم والليلة كان قلبه دائماً خائفاً وجلاً من ربِّه سبحانه، فلا يعمل إلا ما يرضيه ولا يسير إلا على نهجه ومراده، فإنه إذا استشعر قلبه من خلال رُكوعه ذلَّ العبودية فلا بد أن يخافه ويخشاه.

(٦) - يُخَيَّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ قَائِماً بَيْنَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَحَالِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَيْنَ إِرسَالِهِمَا، لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

والأظهر عند آخرين أن السُّنَّةَ هِيَ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِ الْيُسْرَى فِي هَذَا الْمَقَامِ لِعَمُومِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٥). فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ لِعَمُومِ الْحَدِيثِ وَجَدْتَ قَوْلَهُ «فِي الصَّلَاةِ» وَلَمْ يَقُلْ فِي الْقِيَامِ، لَتَبَيَّنْتَ أَنَّ هَذَا الْوَضْعَ يَشْرَعُ فِي الْقِيَامِ أَيْضاً كَمَا شَرَعَ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الهَوَىُّ لِلسُّجُودِ

يُطْلَقُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُسَمًّى [الْخُرُورِ] عَلَى الْهَوَىِّ لِلسُّجُودِ وَهُوَ النُّزُولُ مُسْرِعاً مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾

(١) حديث أخرجه أحمد [١٢٦٤٨] ومسلم [٢٧١٥/٦٤]. (٢) حديث أخرجه البخاري [٦٣١٢].

(٣) حديث أخرجه أحمد [٢٢٠٦٨] والبخاري [٥٤٥٩] باختلاف. (٤) حديث أخرجه مسلم [٨٩/].

[٢٧٣٤] والترمذي [١٨١٦]. (٥) من حديث أخرجه أحمد [٢٢٧٤٧] والبخاري [٧٤٠].

[الإسراء: ١٠٩]. ولعله أراد بالخُرُور السَّرعَة في مُلاقاة الأرض بين يدي الله تعالى بتواضع وذل وانكسار، وحق على من استمع خاشعاً متدبراً لتلاوة الصلاة أن يخشع ساجداً رهبة وخشية من جلال مولاه طالباً العفو والقرب والمناجاة.

وهذا المعنى يتفق مع ما أخرجه النسائي عن حكيم بن حزام قال «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُخِرَ إِلَّا قَائِمًا^(١)». وترجم عليه [باب كيف يخسر للسجود]. وفيه قال السندي [قوله «أَنْ لَا أُخِرَ»: من الخُرُور وهو السَّقُوط، أي لا أسقط إلى السُّجُود إِلَّا قَائِمًا ومعناه أن أرجع من الرُّكُوع إلى القيام ثم أخر منه إلى السُّجُود، ولا أخر من الرُّكُوع إليه^(٢)].

ولما سئل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَنَابَ﴾: فهل يُقال للراكع خَرٌّ؟ قال: لا. قيل: فما معنى الآية؟ قال: معناها فخر بعد أن كان راکعاً. وفيه قال ابن العربي (لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع هنا السُّجُود، فإنَّ السُّجُود هو الميل والركوع هو الانحناء وأحدهما يدخل على الآخر، لكن كل واحد منهما يختص بهيته ثم جاء هذا على تسمية أحدهما بالآخر فسمي السُّجُود ركوعاً، وفي تفسيره قال مقاتل: فوقع من ركوعه ساجداً لله^(٣)].

ويشرع للمصلي عند الهوي للسُّجُود من اعتدال الركوع أن يضع الرُّكبتين على الأرض قبل اليدين لموافقة ذلك فعل النبي ﷺ وهدية في صلاته، ولأنَّ المصلي في هويهِ للسُّجُود ينحطُّ منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً ثم الذي من فوقه ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه وهو وجهه، فإذا ما رفع رأسه من السُّجُود ارتفع أعلى ما فيه أولاً ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه.

ونعرض للمسألة من خلال النقاط التالية:

(١) - يستحب في السُّجُود عند جمهور العلماء البدء بوضع الرُّكبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف على الأرض لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٤)». ويؤيده حديث أنس رضي الله عنه قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَادَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنِيهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مِفْصَلٍ مِنْهُ، وَأَنْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ^(٥)». (قال الخطابي [هذا أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشَّكل ورأى العين، فإن وضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ أجزأ لأنه ترك هيئة]).

ويستقي من الأحاديث الدلالات التالية:

أولاً - أن مقتضى النصوص الصريحة المروية عن فعل رسول الله ﷺ تبين أن الرُّكبتين مُقدَّمتان على اليدين حال الهوي إلى السُّجُود، وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٢٤٩] والنسائي [١٠٨٣]. (٢) انظر سنن النسائي [ج ٢ ص ٣٣]. (٣) انظر أحكام القرآن [ج ٤ ص ١٦٣٩] وتفسير القرطبي [ج ١٥ ص ١٨٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٠٨٨] وأبو داود [٨٣٨]. (٥) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٩٣١].

الله عنه وعمامة أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أحمد وأبو حنيفة والشافعي .
ثانياً - وأما النظر فالأن الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئاً فشيئاً، كما أنه يقوم من الأرض شيئاً فشيئاً، فإذا كان ينزل شيئاً فشيئاً فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى، وإذا قام شيئاً فشيئاً فالأعلى يكون قبل الأسفل .

وعليه فإن هذا القول الذي عليه عمامة أهل العلم هو الموافق للمنقول والمتوافق مع طبيعة الإنسان وفطرته وقولهم [أن كل فعل يخالف مقتضى الطبيعة الحاصلة عند تنقلات البدن يحتاج إلى دليل على إثباته ليكون مشروعاً ^(١)] .

(٢) - يسن لمن كان ثقیلاً أو مريضاً أو في ركبتيه ما يشق عليه به السجود على الركبتين أن يقدم اليدين عند الهوي للسجود، ويكون النهي ما لم يوجد سبب يقتضيه، والمقصود الوصول إلى السجود، فإن تمكن الإنسان به على الوجه الأكمل فهو أكمل وإن شق عليه فإنه يفعل ما تيسر وقد قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

(٣) - تكبيرة الانتقال هي ذكر الهوي للسجود فيبتدىء بها المصلي من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً لقول أبي هريرة في وصفه لصلاة النبي ﷺ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه «ثم يقول الله أكبر حين بهوي ساجداً ^(٢)» .

(٤) - ليس لليدين عند الهوي للسجود رفع مع تكبيرة الانتقال لأنهما تنحطان للسجود كما ينحط الوجه فأغني ذلك عن رفعهما للحديث الذي رواه ابن عمر مرفوعاً «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما ^(٣)» .
وقوله «يسجدان»: أي تخضع وتذل كما يخضع الوجه ويذل، وأراد باليدين بطون الرأحتين والأصابع ووضعهما واجب في السجود وهو الأصح عند الشافعية .

(الركن الثامن)

(١٤٣٥)

يتحقق تعظيم المصلي خالقه سبحانه بجسده من خلال ثلاث حالات متصلة:

- (الأولى) - القيام بين يديه مناجياً من قوله تعالى ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨] .
 - (والثانية) - الخضوع له سبحانه راعياً من قوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] .
 - (والثالثة) - استشعار عزة ربه ساجداً من قوله تعالى ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] .
- وبذلك كان السجود من أحسن هيئات التعظيم التي جمعت بين هذه الحالات في وقت واحد وكان التدرج فيه من الأدنى إلى الأعلى أنفع في تنبيه النفس لهذا الخضوع من غيره، لكونه المقصود من القيام والركوع باعتبارهما الطريق الموصل إليه، إذ من الأمر المجبول في الخلائق
- (١) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ٥٧٤] . (٢) من حديث أخرجه البخاري [٨٠٣] ومسلم [٣٩٢/٢٨] .
وأبو داود [٨٣٦] . (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٥٠١] وأبو داود [٨٩٣] والحاكم [٩٣٣] .

أن رفع العنق من آيات التَّيِّبِ والتَّكْبِيرِ، وتنكيسه من آيات الإخبات والخضوع من قول الله تعالى ﴿قَطَلْتُمْ لَهَا حَضْرِيَّيْنَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٤]. وأشدُّ من ذلك أن يُعْفَرَ المرء وجهه الذي هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه بين يدي ربه ليُجْعَلَ من السُّجُودِ بعد ذلك هيئة من أرقى الأفعال التعظيمية التي يستشعر من خلالها المسلم جلال الخضوع والتذلل لخالقه ومولاه سبحانه.

والسُّجُودُ في كلام العرب التذلل والتطامن والخضوع، وغايته وضع الجبهة على الأرض، يقال: سجد إذا تطامن وكل ما سجد فقد ذل، وسمى سجوداً لما فيه من الذل لله رب العالمين، وكأنَّ لسان حال السَّاجِدِ لربه يقول: الذلُّ والتواضع والخضوع وصفي والعلوُّ والعظمة والكبرياء وصفك، وكما قيل [١]:

وَإِذَا تَذَلَّلْتَ الرَّقَابُ تَوَاضَعًا مِّنَا إِلَيْكَ فَعَزَّهَا فِي ذُلِّهَا

والسُّجُودُ في الاصطلاح [وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مُستقرٌّ على هيئة مخصوصة في الصلاة، ففي كلِّ من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ نزول من قيام، لكن النزول في السُّجُودِ أكثر منه في الرُّكُوعِ، والاسم السُّجُودَةُ، والمسجد: بيت الصلاة الذي يتعبَّد فيه لله ومنه قوله ﷺ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». وجمعه: مساجد، والمسجِدُ - بفتح الجيم - موضع السُّجُودِ من بدن الإنسان وجمعه كذلك: مساجد، وهي جبهته، وأنفه، ويداها، وركبته، وقدماه (٢)].

والسُّجُودُ من أفضل أركان الصلاة الفعلية وسرُّها الأعظم الذي يتكرَّرُ في الرُّكْعَةِ الواحدة مرتين تحقيقاً لفرضيته وإقامة لركنيته، والمصلِّي وهو يضع جبهته على الأرض وهي أشرف شيء منه وقد صار أعلاه أسفله، فإنه يحقق أعلى درجات الاستكانة لربه عندما يمكن أعزَّ أعضائه وهو الوجه من أذلِّ الأشياء وهو التراب الذي يداس ويمتحن، فالسُّجُودُ على الأرض إن صادف المسلم ذلك إنما يمثل أفضل أحوال القرب من خالقه ومولاه، فغاية العبودية له وهو على هذا الحال أن يعفَّرَ وجهه بتراب الأرض التي وطئتها أقدامه.

وكان لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غلاماً يخدمها يقال له [أَفْلَحُ] فكان إذا سجد نفخ في موضع سُجُودِهِ فقال له رسول الله ﷺ «تَرَبُّ وَجْهَكَ!» (٣). من التَّربُّبِ أي: أوصله إلى التراب واسجد عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ، فإنَّ في إصاق التراب بالوجه وهو أفضل الأعضاء غاية التواضع وتمام الذل والانكسار للخالق سبحانه.

ومما هو ثابت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان لا يتقى الأرض بوجهه قصداً بل إذا أتفق له ذلك فعلة ولذا سجد في الماء والطين لما في حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْجُدُ بِرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ» (٤). كما جاء

(١) أورده القرطبي في تفسيره [ج ٢٠ ص ١٢٨]. (٢) انظر الموسوعة الفقهية [٢٣/ ١٢٧]. (٣) أخرجه الحاكم [١٠٢٩] وافقه الذهبي في التلخيص وقال صحيح. (٤) حديث حسن أخرجه أحمد [١١٨٣٤] وأبو داود [٨٩٤].

قول أبي سعيد عند البخارى بلفظ «فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنته تصديق رؤياه». وفي رواية «حتى رأيت أثر الطين في جبهته (١)». ويقصد بالأرنبة: طرف الأنف.

وفي الأحاديث استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه وهو ما يتفق مع قول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة (٢)». كما أن فيها الدلالة على وجوب السجود على الجبهة وطرف الأنف ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين، كما أن وجود أثر الطين محمول على أنه أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود.

ومن المسائل المتصلة بالسجود نذكر ما يلي:

(أولاً) - العوالم كلها لله ساجدة

لقد أخبر الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل عن سجود العوالم كلها خاضعة لأمره منقذة لإرادته في قوله:

﴿الَّذِينَ ارْتَابُوا وَالشُّجُرُ وَالْحِجَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. ولما كانت هذه العوالم قابلة لجميع الأعراض التي يحدثها الله فيها من غير امتناع أشبهت الطاعة والانقياد والتذلل والخضوع كقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

والسجود بالمعنى الذي ذكرناه وإن كان عاماً في حق كل الكائنات إلا أن بعضها تمرد وتكبر وترك السجود مخالفة لأمر الله تعالى، أما المؤمن فإنه ساجد بذاته وظاهره بحكم تقديسه لفرض الله ودينه، ثم يأتي من يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه جميعاً فيقول: إن ما تشير إليه الآية من معنى السجود في حق [الأحياء العقلاء] هي الطاعة والعبادة وفي حق [الجمادات] الانقياد والإذعان.

ومن خلال هذا التقديم في تفسير الآية يتبين الفارق بين سجودين:

(الأول) - سجود الانقياد والخضوع له وتشارك فيه جميع الممكنات من سموات وأرض وقمر ونجوم وجبال وشجر داخرة لربها تعالى مستسلمة لأمره وعلى هذا تأولوا قوله تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

(قال) أبو العالية [ما في السموات نجم ولا قمر ولا شمس إلا يقع ساجداً لله حين يغيب ثم لا ينصرف حتى يؤذن له فيرجع من مطلعته]. وورد هذا في خبر صحيح في حق الشمس

(١) حديث أخرجه البخارى [٨١٣] ومسلم [١١٦٧/٢١٦].

(٢) أثر صحيح أورده في الإزراء [٣٨٢].

أخرجه البخارى من حديث أبى ذر رضي الله عنه قال «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَإِنَّمَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨] (١). وتأولوا السُّجُودَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ سُجُودٌ مِنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ أَنَّهَا تَسْجُدُ بِصُورَةِ الْحَالِ فَيَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْإِنْقِيَادِ وَالخُضُوعِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ [٢].

(الثانى) - سُجُودُ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّى إِلَى وَضْعِ الْجِهَةِ عَلَى الْأَرْضِ فِي وَضْعِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ تَحْمِلُ الدَّلَالَاتِ عَلَى الرَّهْبَةِ وَالْإِجْلَالِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَالتَّذَلُّلِ وَالاعْتِرَافِ بِالْفَاقَةِ إِلَيْهِ وَالْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ مِنْ ضَعْفِ وَقُوَّةٍ وَصِحَّةٍ وَسَقَمٍ وَحَسَنِ وَقُبْحِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَتَأَكَّدُ مِنْ خِلَالِهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ مَقْصُودُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّامِ فَسَجَدَ لَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَطَارِقَتِهِمْ، فَرَدَدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلُ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوَ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (٣).

وَيُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾: إِلَى أَنَّ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ هُوَ الَّذِي أَبَى السُّجُودَ لِخَالِقِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَهَيَّنَ بِتَرْكِ السُّجُودِ لَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا مُكْرَمَ لَهُ وَقَدْ هَانَ عَلَى رَبِّهِ حَيْثُ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْعُبُودِيَّةُ غَايَةَ كِمَالِ الْإِنْسَانِ، وَقُرْبَهُ مِنَ اللَّهِ بِحَسَبِ نَصِيئِهِ مِنْ عِبُودِيَّتِهِ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِمُتَفَرِّقِ الْعُبُودِيَّةِ مُتَضَمِّنَةً لِأَقْسَامِهَا، كَانَتِ أَفْضَلَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَمَنْزِلَتِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُودِ لِلْفُسْطَاطِ، وَكَانَ السُّجُودُ أَفْضَلَ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ وَسُرَّهَا الْأَعْظَمِ الَّذِي شَرَعَتْ مِنْ أَجْلِهِ، وَكَانَ تَكَرُّارُهُ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ تَكَرُّرِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَجَعَلَهُ خَاتِمَةَ الرَّكَعَةِ وَغَايَتِهَا، وَشَرَعَ فَعْلَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَوْطِئَةً لَهُ وَمُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا فَضْلٌ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

ثم نعرض للموضوع من خلال عناصره التالية:

(١) - إِيَّا إِبْلِيسَ أَبَى

لَمَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]. جَاءَهُمُ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ لِرَبِّهِمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ قَبْلَتَهُمْ فِي هَذَا السُّجُودِ هُوَ ذَلِكَ الْخَلْقُ الْجَدِيدُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لَهُ فِي إِمْضَاءِ أَحْكَامِهِ وَأُؤَامِرِهِ لِكُونِهِ أَوَّلَ رَسُولٍ إِلَى الْأَرْضِ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ تَذَلُّلاً لِعِبَادَتِهِ

(١) حديث أخرجه البخارى [٤٨٠٢] ومسلم [١٥٩/٢٥٠].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ٣٤٥].

(٣) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥١٥] وأحمد [٢١٨٨٤].

وطوعاً لمشيئته وتكريماً لأبي البشر آدم وإظهاراً لفضله في الملائكة الأعلى إلا إبليس الذي عصى ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ وقال ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ .

فحق عليه العذاب لِمَا أُبِي واستكبر وأهبط طريداً من رحمة الله وورث الحسرة والندامة إلى يوم القيامة لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ؟ أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(١). وقد جاء هذا متوافقاً مع قوله تعالى ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾: أى امتنع من فعل ما أمر به .

وفارق كبير في قصة آدم بين السُّجُود [لله تعالى] والسُّجُود [لأمر الله] فمن أطاعه في الأمر كان عابداً ومن لم يطعه كان عاصياً، وهذا الذى تحقّق مع إبليس عندما عصى الأمر بالسُّجُود لكونه من الجن الذين لهم الاختيار فى أن يطيعوا أو أن يعصوا، ممّا مكّنه من أن يعارض أمر السُّجُود لآدم كما فى التنزيل الحكيم ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. وفيها يخبرنا الحق سبحانه عن جنس إبليس حتى نعرف من أى باب دخل إلى المعصية فخالف وأبى .

ويربط بعض العلماء بين رفض الشيطان لأمر ربه بالسُّجُود وبين معصية البشر بترك السُّجُود لله رب العالمين عندما أجمعوا على أن إبليس إنَّما ترك السُّجُود لآدم عليه السلام اعتقاداً فى نفسه أنه أخير منه فاستكبر عن السُّجُود له وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُمْ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]. أى معنى من السُّجُود فضلى عليه، فكان هذا من إبليس جواباً على المعنى، وليس هذا عين الجواب! بل هو كلام يرجع إلى معنى الجواب كما فى قوله [خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ] فرأى أن النار أشرف من الطين لعلوها وصعودها وحفّتها، ولأنها جوهر مضيء، وفى ذلك قال ابن عباس رضى الله عنه [أول من قاس إبليس فأخطأ القياس]. فمن قاس الذين برأيه قرنه الله تعالى مع إبليس اللعين .

وقالت الحكماء: أخطأ عدو الله من حيث فضل النار على الطين وإن كانا فى درجة واحدة من حيث هى جماد مخلوق، فإنَّ الطين أفضل من النار من وجهين:

(أحدهما) - إنَّ من جوهر الطين الرزانة والسكون والوقار والأناسة، والحلم والحياء والصبر، أمَّا النار فمن جوهرها الحنفة والطيش والحدة، وذلك هو الداعى لإبليس بعد الشقاوة التى سبقت له وإلى الاستكبار والإصرار فأورثه العذاب والهلاك واللّعة والشقاء إلى يوم القيامة .

(الثانى) - إنَّ النار سبب العذاب وهى عذاب الله لأعدائه، وليس التراب سبباً للعذاب، فلو تجاوز نظر اللعين صورة الطين إلى مادته ونهايته لرأى أنه خير من النار وأفضل، ثم لو سلّم بطريق الفرض الباطل أن النار خير من الطين، لم يلزم بكون المخلوق من الأفضل

(١) حديث أخرجه أحمد [٩٦٧٤] ومسلم [١٣٣/٨١] وابن ماجه [٨٧١] .

أفضل، فإن الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله، فإن القادر على كل شيء يخلق من المادة المفضولة ما هو خير ممن خلقه من المادة الفاضلة، والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس اللعين، وهي حجة الذين يحتجون بأنسابهم لا بأعمالهم وأفعالهم.

كذلك لم يشك إبليس في أن الله قد أمره ولا جحد السجود، فصار كافراً بتركه أمر الله تعالى واستكفاه أن يدل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه كذلك استنكافاً عن أمر الله تعالى ولا جحوداً منه لهذا الأمر، فاقتاس قوم ترك المسلم للصلاة على هذا وقالوا:

[تارك السجود لله تعالى وقد افترضه عليه وإن كان مقرأً بوجوده أعظم معصية من إبليس في تركه لسجود آدم، لأن الله افترض الصلوات على عباده واختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع لها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة فصار بذلك كافراً، فكذلك تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافراً^(١)].

(٢) - يوم يدعون إلى السجود فلا يستطيعون

وتبع إبليس في معصية الفسوق والكفران من سار على دربه واستسلم لهواه من غوغاء البشر: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ تُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]. فكان الطغاة من المشركين المتكبرين يأنفون من السجود لخالقهم عندما يأخذ بعضهم كفاً من الحصى والتراب ثم يرفعه إلى جبهته ويكتفى بذلك عن السجود علواً واستكباراً لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا؟ فلقد رأيته بعد قتل كافراً^(٢)».

فكان الجزاء متناسباً مع المعصية والعذاب متوافقاً مع رفض السجود خضوعاً لجلال الله وعظمته ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [خشعة: ٢٠]. وللعلماء في تفسير هذه الآيات توجهين:

(الأول) - وقد ذهب فيه أبو مسلم الأصفهاني إلى أن ذلك اليوم في الدنيا لأن الله قال في وصفه ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ويوم القيامة لا يدعى فيه إلى عبادة، ولا يكلف أحد سجوداً، فلا جرم أن ينسب ذلك اليوم الذي يكشف فيه عن ساق إلى أيام العجز والشيخوخة، أو ساعات النزع والحشجة التي تلم بأولئك المكذبين على حد قوله

(١) انظر كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي [ص ٦١١ - ٦١٢].

(٢) حديث أخرجه البخاري [١٠٧٠] ومسلم [٥٧٦/١٠٥] وأبو داود [١٤٠٦].

تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣].

(الثاني) - وقد أشار القرطبي فيه إلى رأى الجمهور وغيرهم من الفقهاء أن المقصود بهذا اليوم هو يوم القيامة، وأن الخطاب فيه موجه لهؤلاء الممتنعين عن السجود فى الدنيا عندما كانوا يدعون بالأذان والإقامة للسجود خضوعاً للرحمن فيأبونه، وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه [كانوا يسمعون حتى على الفلاح فلا يجيبون^(١)].

الإ أن القول الثانى يتعضد بما جاء فى السنة الصحيحة الصريحة أن هؤلاء الذين سيدعون يوم القيامة للسجود فلا يستطيعون هم من فرطوا فيه تهاوناً واستعظاماً لما كلفوا به فى حياتهم من هذه الأمة وقد كانوا فيها معافون أصحاب لا يعوقهم عذر ولا يمنعهم مرض، بل شغلوا بالمال والجاه والسلطان، فكما فشلوا فى تكليف الدنيا فإنهم سيفشلون مرة أخرى يوم القيامة عندما يدعون إلى السجود فلا يستطيعون.

يروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال « سمعت النبى ﷺ يقول: يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد فى الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً^(٢) ». وتأتى الرواية عند مسلم بلفظ « فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه^(٣) ». (قال الهروى: والطبق فقار الظهر^(٤))

ولما كان موقف القيامة هو الحساب والمصارحة وكشف الحقيقة فقد أجمع أهل اللغة على أن المراد [بالساق] هنا: الشدة والكرب والأمر المهول، وأصله أن الإنسان إذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به، ومن خلال هذه الشدة يدعى هؤلاء المتكبرون إلى السجود فلا يستطيعون.

(١) - إما لأن وقت السجود قد فات ولم تكن لهم حجة فى أن يتخلفوا عن قول المؤذن [حتى على الصلاة]: فلم يجيبوه لا بالتلبية ولا بالتحقيق.

(٢) - وإما لأنهم كما وصفهم فى موضع آخر يكونون « مهطعين مقنعي رءوسهم » [إبراهيم: ٤٣]. وكان أجسامهم وأعصابهم مشدودة من الهول على غير إرادة منهم، وعلى أية حال فهو تعبير يشى بالكرب والعجز والتحدى المخيف فى موقف الحساب. إنهم لا يدعون إلى السجود فى هذا اليوم تعبدًا وتكليفًا ولكن توبيخًا وتعنيفًا

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٨ ص ٢٥١]. (٢) من حديث أخرجه البخارى [٤٩١٩ و٧٤٣٩]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [١٨٣/٣٠٢]. (٤) الفقار وجمعه فقار: واحدة من عظام السلسلة العظمية الظهرية الممتدة من الرأس إلى العنق وعدتها فى الإنسان ثلاث وثلاثون فقارة، أما الفقرة وجمعها فقر وفقرات: جزء محدد من كلام مكتوب يتناول نقطة معينة من الموضوع. [انظر المعجم العربى الأساسى - لاروس ص ٩٤٥].

على تركهم السُّجود في الدنيا، ثم إنَّه تعالى ساعة أن يدعوهم إلى السُّجود يسلب عنهم القدرة على أدائه ويحول بينهم وبين الاستطاعة حتى تزداد حسرتهم وندامتهم على ما فرطوا فيه حين دُعوا إلى السُّجود وهم سالمون مُعافون.

وهنا تكون الدُّعوة بالسُّجود امتحان من الله تعالى واختبار لعباده، فيسجد من كان ساجداً لرَّبِّه في الدنيا ويعجز عن السُّجود من تناساه، حتَّى وإن حاول السُّجود في هذا الموقف فإنَّ فقار ظهره يصير طبقاً واحداً فلا يقدر على السُّجود، وكأنَّ الأمر في الدنيا كان عجز [إرادة وتهاون] أمَّا في الآخرة فقد استحال إلى عجز [حقيقة وتخاذل] والعقاب يأتي دائماً من جنس العمل وهو ما يخبرنا به رسول الله ﷺ بقوله «يذهب لِلسُّجود فيعود ظهره طبقاً واحداً».

(٣) - سِيماهم في وجوههم من أثر السُّجود

وأهل الفلاح من المؤمنين القانتين لما جاءهم أمر السُّجود خرواً لربهم سجدًا وبيكياً، تسبيحاً بحمده، وتعظيماً لأمره، فكان الوصف القرآني لتهجهم في مُحكم التنزيل مطابقاً لواقع حياتهم في قول الله تعالى ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]. فهم دوماً وكما يراهم الرائي حيثما يراهم، بين متلبس برُكوعٍ ومنيب بسجود.

والمستقرىء لتلك المعاني الوضيئة التي تضمَّنتها الآية لا يرى إلاَّ تلك السمات [١] المشعة والإيحاءات المشرقة، التي تُصور هؤلاء الرُكع السُّجود تلك الصورة القانتة الوضيئة،

(١) السِّما والسِّمياء: السِّمة والعلامة يُعرف بها الإنسان في الخير والشَّر ومنها «السِّمت» وهي هيئة أهل الخير، ولقد شاء الله تعالى أن يجعل للمؤمن سمتاً في وجهه يُعرف به بين الناس وكذلك المنافق والكافر، إنَّ ما يحتويه القلب من معرفة بالله تعالى وقرب منه إنما يدرك عند أهل التقوى والصَّلاح بمجرد النَّظر إليهم تلك النظرة العابرة التي يستقرىء المرء من خلالها توجُّه القلوب وأحوالها مع الله تعالى، وأهل الصَّلاة لا يعرفهم الناس إلاَّ من سِيماهم التي في وجوههم من أثر السُّجود لربهم، هذا في الدنيا أمَّا في الآخرة فإنهم يأتون مُحجَّلين من أثر الوضوء، وعندما أراد الله أن يلفت نظر رسوله الكريم ﷺ إلى أولئك الذين لا يسألون الناس تعففاً وزهادة قالوا تعالى في التنزيل الحكيم ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ الْحِافَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. أي أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكُّل على الله بحيث يظنهم الجاهل بأحوالهم أنهم أغنياء من التَّعَفُّفِ رغم أثر الفاقة والحاجة وقلة النعمة التي ترى في وجوههم، وقول الله تعالى ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ﴾: فيه دليل على أن للسِّما أثراً فعالاً في اعتبار من يظهر عليه ذلك حتَّى أنهم كانوا يعرفون بصفرة الوجه من قيام اللَّيْلِ وصوم الشَّهار.

ولمَّا أراد الله جلَّ وعلا أن يكشف لنبية الكريم ﷺ خسيصة هؤلاء المنافقين أنزل عليه قوله ﴿وَلَوْ تَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَلَعْتَهُمْ بِسِيماهُمْ﴾ [محمد: ٣٠]. أي لعرفناهم بسِيماهم وإظهارهم أمارك بعلامات نفاقهم. (قال) أنس رضي الله عنه [ما حَفِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَدْ كَانَ يَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ؛ وَقَدْ كُنَّا فِي غَزَاةٍ فِيهَا سَبْعَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَشْكُ فِيهِمُ النَّاسُ فَأَصْبَحُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ وَعَلَى جَبْهَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَكْتُوبٌ: هَذَا مُنَافِقٌ]. [انظر تفسير القرطبي] [ج ٣ ص ٣٤١-٣٤١ ج ١٦ ص ٢٩٤].

وتبرزهم في هذا الإطار التَّعبدي المهيِّب، الذي يعلوه الوقار ويُجلِّله البهاء، فلن تبصرهم العين إلا على تلك الحالة المنيبة المتبتلة من عبادتهم لله تعالى .

إنه الحال الذي يترجم المعنى الأصيل لتلك العبادة في حقيقة نفوسهم، عندما يأتي النصُّ القرآني مؤكداً أنها صفة ملازمة لهم، كأنهم يقضون الزمن كله ركعاً سجداً سعيّاً وراء قصد واحد هو الفوز بفضل الله ورضوانه، ولا شيء آخر غير هذا الفضل وهذا الرضوان يتطلعون إليه ويشتغلون به سوى عفو الله ومحبتة ورضاه .

إن الناظر إلى هؤلاء الرُّكع السُّجود لا يرى على وجوههم البهيجة إلا هذا السمت الذي يؤكد حقيقة الإيمان وصفاه، ونور الإخلاص وبهائه، ولا يرى إلا هذا النتاج الإيماني الفياض الذي أخبرت به الآية الكريمة أنه ﴿ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ . فليس المقصود بهذا الأثر هو تلك النكته المعروفة^(١) على الجبهة كما يتبادر إلى بعض الأذهان، ولكنه الانعكاس الصادق الذي يؤكده السجود في حياة المؤمنين من تقوى وصلاح، وأثر ذلك في ملامح الوجوه والسمات، حيث تتوارى منها الخيلاء والكبرياء، ويحل محلها التواضع والخضوع الكامل والشفافية والنقاء، والسماحة والصفاء، والجمال الأخاذ الذي يزيد وجوههم نوراً وأرواحهم إشراقاً، وسمتهم صباحة ونبلًا، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة من أثر هذه العبادة الخانية على وجوه هؤلاء الرُّكع السُّجود بقوله تعالى ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ﴾ .

وأهل السُّجود يأتون يوم القيامة غراً من السُّجود محجلين من آثار الوضوء، وقد تميزوا في كثرة الخلائق بسيماهم المشرقة وهالاتهم الوضيئة لما رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال « ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة، قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: أرأيت لو دخلت صبرة فيها خيل دهم بهم وفيها فرس أغر محجل أما كنت تعرفه منها؟ قالوا: بلى، قال: فإن أمتي يومئذ غر من السُّجود محجلون من الوضوء^(٢) ». وما ذلك إلا لأن المؤمن يكسب في القيامة نوراً من أثر السُّجود ونوراً من أثر الوضوء، فمن كان أكثر سجوداً أو أكثر وضوءاً في الدنيا كان وجهه أعظم ضياءً وأشدَّ إشراقاً من غيره فيكونون فيه على مراتب متعددة من عظيم أنوارها وجلال بهائها وصباحة جمالها .

(٤) - آثار السجود لا تأكلها النار

كما شاءت إرادة الله الغالبة ألا تأكل النار أثر السُّجود لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن نبيه ﷺ « حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السُّجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر

(١) لما سئل مجاهد عن قوله تعالى ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ﴾ أمر أثر يكون بين عيني الرجل؟ فقال [لا، ربما يكون بين عيني الرجل مثل ركلة العنز وهو أقسى قلباً من الحجارة، ولكنه نور في وجوههم من أثر الخشوع] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٦٢٣] .

السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ (١)».

واختلف العلماء في المراد بقوله «أثر السُّجُود» فقيل هي أعضاء السُّجُود السبعة، وقيل المراد الجبهة خاصة، ويُؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر «إن أقواماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ (٢)». ودلُّ التَّنْصِيفِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى [دَارَاتِ الْوَجْهِ] أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ لَا تَوَثَّرُ فِيهِ النَّارُ إِكْرَامًا نَحْلُ السُّجُودِ وَيَحْمِلُ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا عَلَى التَّنْوِيهِ بِهَا لِشَرَفِهَا، كَمَا جَاءَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ «إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ (٣)». وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى «أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ أَثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ (٤)».

وَسُمِّيَتْ أَعْضَاءُ السُّجُودِ بِالْمَسَاجِدِ وَوَاحِدُهَا مَسْجِدٌ - بَفَتْحِ الْجِيمِ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: أَرَادَ بِالْمَسَاجِدِ الْأَعْضَاءَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ وَهِيَ الْقَدَمَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْيَدَانِ، وَالْوَجْهَ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَ سَبْعَةِ أَطْرَافٍ: وَجْهِهِ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ (٥)». وَقَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتْ الشَّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ (٦)».

كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسْ أَنْفَهُ الْأَرْضَ (٧)». وَقَوْلُهُ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ (٨)». وَتَيَأَيَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ لِلرَّجُلِ «ضِعْ أَنْفَكَ لِيَسْجُدَ مَعَكَ (٩)». وَجَاءَ عَنِ عَطَاءٍ [مَسَاجِدُكَ أَعْضَاؤُكَ الَّتِي أَمَرْتُ أَنْ تَسْجُدَ عَلَيْهَا لَا تُدَلِّلُهَا لِغَيْرِ خَالِقِهَا سُبْحَانَهُ].

(٥) - الرُّكُوعُ مَرَّةً وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ

إِنَّ تَعْظِيمَ الْمُصَلِّي لِرَبِّهِ تَعَالَى بِانْحِنَاءِ جَسَدِهِ رَاكِعًا، وَتَنْزِيهِهِ لَهُ مُسْبِحًا، ثُمَّ اعْتِدَالَهُ لَهُ مِنْ هَذَا الرُّكُوعِ ضَارِعًا إِلَيْهِ بِحَمْدِهِ مِثْلًا عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ، يَأْتِي مُقَدِّمَةً لِتَحْقِيقِ السُّجُودِ الْكَامِلِ الَّذِي يُمْكِنُ الْمُصَلِّي فِيهِ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ كُلَّهُ مِنَ الْأَرْضِ خُضُوعًا لِجَلَالِ مَوْلَاهُ، وَإِذَا كَانَ الرُّكُوعُ قَدْ فُرِضَ مَرَّةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الرُّكْعَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِسَجْدَتَيْنِ يَفْصَلُ الْمُصَلِّي بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ لَا تَتَحَقَّقُ رُكْنِيَّتُهَا إِلَّا بِالطَّمَأْنِينَةِ الْكَامِلَةِ فِيهَا، اسْتِعْدَادًا لِسَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ يُكْثِرُ فِيهَا الْمَرْءُ مِنْ

(١) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٨٠٦] وَمُسْلِمٌ [٢٩٩/١٨٢]. (٢) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣١٦/١٩٩] وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [١٥٧٦]. (٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [١١٣٩]. (٤) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٥٧٣] وَمُسْلِمٌ [٢٩٩/١٨٢]. (٥) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤٩١] وَأَبُو دَاوُدَ [٨٩٢] وَابْنُ مَاجَةَ [٧٣١]. (٦) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٨١٢] وَمُسْلِمٌ [٢٣٠/٤٩٠] وَأَبُو دَاوُدَ [٨٩٠]. (٧) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [١٠٢٥] وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. (٨) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٦٠٤] وَأُورِدَهُ فِي الصَّحِيحَةِ [١٣٤٩]. (٩) أُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [٣٨٩٢] وَالصَّحِيحَةِ [١٦٤٤].

الضراعة والتذلل وصولاً لمعنى السجود وتأكيداً لعبوديته سبحانه، واعترافاً منه بالذلل الكامل خالقه ومولاه وهو في ساحة عفوه ورضاه، ثم يأتي ذلك كله ترجمة إيمانية للمعنى الذي يشير إليه قوله تعالى ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وكان الآية الكريمة قد أجملت لكل سجدة منهما مقصدها السامي:

- (١) - عندما تأتي الأولى وفاء لفرضية السجود عبادة لله في قوله تعالى ﴿وَأَسْجُدْ﴾.
- (٢) - أما الثانية فإنها تؤدي تحقيقاً لما يرجوه المصلي من قرب ووصال بين يدي ربه بكثرة ذكره ودُعائه له والشناء عليه في قوله: ﴿وَأَقْتَرِبْ﴾.

(٣) - أو كأن هذا التكرار يأتي من المصلي إحياء لذكرى امتثال الملائكة الكرام بالأمر الإلهي عندما جاءت سجدهم الأولى تعظيماً لله وإذعانا لأمر العبودية بالسجود، ثم أعقبها السجدة الثانية تأكيداً لهذا الأمر وإهانة لاحقة بمن قال ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾: وترغيماً لكل من أبى السجود لربه من البشر علواً في الأرض وفسادا والعاقبة للمتقين.

(يقول) القرطبي في تفسيره [إذا سجدت فاقترِب من الله بالدعاء لما رواه عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أقرب ما يكون العبد من ربه وأحبه إليه ما كانت جبهته في الأرض ساجداً لله تعالى». قال علماؤنا: وإنما كان ذلك لأنها نهاية العبودية والذلة، والله غاية العزة التي لا مقدار لها، فكُلما بعدت عن صفته، قربت من جنته وذنوت من جواره في نعيم داره^(١)].

فالسجود هو عاية القرب وكمال الوصال من الله وكلما كان المرء قريباً منه تعالى كان سبحانه أقرب إليه من نفسه التي بين جنبيه ودليل ذلك قوله ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجداً^(٢)». والقرب في الحديث قرب بالرتبة والكرامة لا قرب بالمسافة، لأنه سبحانه منزّه عن المكان والزمان، والمرء في انخفاضه حال السجود يكون أقرب ما يكون من خالقه، فهو سبحانه وتعالى قريب من عبده إذا سأله، مجيب له إذا قصده، فنصره قريب، وفتحته قريب، وهو سبحانه سميع قريب، بل هو بعفوه ورحمته من المحسنين لقريب وقد قال ﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وعلى هذا النحو فإن الحس الإيمانى بجلال الله وقربه هو الأمر الذي يؤكد المنهج القرآنى، ويُقرره في صورته التطبيقية عند الامتثال بالسجود والقرب من خالق الوجود، في مشهد يضيف على الدعاء تضرعاً وخشية، وعلى النفس خشوعاً ورهبة، مشهد يعايشه المؤمن بين خوف وطمع: [خوف] من غضب وعقاب [وطمع] في رضوان وثواب، عندما يعايش بوجدانه هذه الكلمات الملهمة ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٢٠ ص ١٢٨].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٨٢/٢١٥].

(٦) - أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

وحال السُّجود من أفضل أحوال العبد قُرباً من الله تعالى، ثمَّ يكون وهو فيه أقرب إلى رحمة مولاه من سائر أحوال الصَّلَاة وغيرها، لما فيه من التواضع والانكسار وترك الكبر وخُضوع النَّفس التي تتعاطم أن يباشر صاحبها مُصلَّاه بأديم وجهه وانحطاطه إلى الأرض حتَّى ينالها بثقل رأسه، وقد ارتفعت أسافله على أعاليه ليأتي سُجوده مخالفاً لغيرتها وتعاليتها، وتحرراً من سيطرتها وفسادها، وقهراً لكبريائها وعتوها، فبقدر بعده عن نفسه الأمانة بالسوء يكون القُرب من رحمة ربه وفضل مولاه:

* يخبرنا ثوبان رضي الله عنه بقول نبيِّه ﷺ «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ (١)». وفيه يحثه ﷺ على التَّشمير إلى الإكثار من السُّجود الرَّافع للدرجات المأخوذ للسُّعيات.

* وعبادة بن الصَّامت رضي الله عنه ينقل لنا وصية رسول الله ﷺ بالاستكثار من السُّجود فيقول «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَخَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ (٢)».

وبقدر الاستكثار من السُّجود يُطلب الاستكثار من الدُّعاء فيه لقول النبي ﷺ «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ (٣)». ورغم أن نصَّ الحديث يتضمَّن الأمر بالتَّعظيم في الرُّكُوع، فإنه يُشير إلى أن الدُّعاء في السُّجود أحقُّ بالإجابة من الرُّكُوع ولهذا قال «فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ». ويأتي الأمر باستكثار الدُّعاء في السُّجود لكونه مقاماً ينبغي فيه بسط السُّؤال والإحساس بمذلة الطُّلب:

(١) - لأنَّ الدُّعاء عبادة وكلُّما ازداد المُصلِّي من العبادة ازداد من الخير والهداية.

(٢) - ولأنَّ الدُّعاء مُناجاة لله عزَّ وجلَّ وأحبُّ شيءٍ إلى قلب العبد كثرة المُناجاة مع

المحبوب سبحانه.

(٣) - ولأنَّ المرء يستحضر في هذا المقام ذنوبه وتقصيره، فإذا اجتهد في الدُّعاء استحضر معه عفو ربه ومغفرته تعالى ورحمته من قول النبي ﷺ «فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ». أي حقيقٌ وجديرٌ أن يستجاب لكم وأنتم في ساحة عفوهِ ساجدون.

ولقد كان رسول الله ﷺ يُكثر في سُجُوده من الثناء لربه وتسييحه وتنزيهه بقوله «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وقوله «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وقوله «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٢٥ / ٤٨٨] والترمذي [٣٨٨] والنسائي [١١٣٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٧٩] وأحمد [٢١٢١٤].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٢٠٧ / ٤٧٩] وأبو داود [٨٧٦].

سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(١)». أما دعاء المسألة فيتضمن سؤال العبد ربه كل حاجته كما جاء في رواية الترمذى «لِيَسْأَلَ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ^(٢)».

(ثانيا) - كيفية السجود وصفته

من المعلوم أن السجود فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى في كتابه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. ثم أكدت السنة فرضية تكراره في كل ركعة من ركعات الصلاة لقول النبي ﷺ «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا^(٣)».

وشرع السجود على أكمل هيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر الأعضاء، حتى يأخذ كل جزء من البدن بحظه من الطاعة والخضوع، ولهذا كان من كماله الواجب أن يسجد على أعضائه السبعة وهي: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين لحديث العباس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ^(٤)». ويقصد بالوجه الجبهة والأنف ويؤيد وجوب الجمع بينهما في السجود قوله ﷺ من رواية أحمد «وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمَكِّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ^(٥)». ويقصد «بحجم الأرض»: جرمها الظاهر منها.

ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيئات القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الأرض، وكان السجود هو أداة التعظيم دون الباقي مست الحاجة إلي أن يضبط الفارق بينهما بضابط شرعي تمثل في قوله ﷺ من رواية ابن عباس رضى الله عنهما «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ^(٦)». (قال القرطبي [هذا يدل على أن الجبهة هي الأصل في السجود والأنف تبع لها]).

ومن السنن التي قال باستحبابها جمهور العلماء في صفة السجود:

أولاً - تمكين الجبهة والأنف وسائر الأعضاء من الأرض حال السجود لحديث أبي حميد رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٧)».

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٧١ / ٢٠١] وأبو داود [٧٦٠] والترمذى [٣٤٢١]. (٢) حديث مرسل أخرجه الترمذى [٣٦١٣] و[الشَّعْرُ]: أحد سبور النعل بين الإصبعين. (٣) حديث أخرجه البخارى [٧٥٧] ومسلم [٣٩٧ / ٤٥] وأبو داود [٨٥٦] والترمذى [٣٠٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٦٤] والترمذى [٢٧٢] وابن ماجه [٧٣١]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٠٤] والصحيح [١٣٤٩]. (٦) حديث أخرجه مسلم [٤٩٠ / ٢٣٠] وأبو داود [٨٩٠] والترمذى [٢٧٣]. (٧) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٢٧٠] وأبو داود [٨٩٤] من حديث أبي سعيد بن جحره.

ثم يأتي تفصيل ذلك على الوجه التالي :

(١) - فأول ما يطلب تمكينه من الأرض جبهة المصلي وهي ما بين الحاجبين إلى الناصية والسجود عليها واجب عند الشافعية بلا خلاف والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أن ذلك مكروه عندهم كراهة تنزيه، كما أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وهو مقصود قوله ﷺ للرجل «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ» (١). وهذا كله إذا لم يكن في ترك المباشرة بالجبهة عذر، فإن كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى (٢).

(٢) - يستحب عند جمهور العلماء أن يضع المصلي جبهته وأنفه على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما على الآخر، فإن اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عند الشافعية، فإن اقتصر على الجبهة أجزأه وهو الذي حكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن والثوري، وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي لَا يَضِيبُ أَنْفَهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَضِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَضِيبُ الْجَبِينَ» (٣). وقوله ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسْ أَنْفَهُ الْأَرْضَ» (٤). وعندما وجد رسول الله ﷺ أحدهم يسجد على جبهته ولا يضع أنفه قال له «ضَعْ أَنْفَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ» (٥). وفي رواية «لَيْسَ سَجْدٌ مَعَكَ».

ولوضع الأنف مع الجبهة عند السجود علاقة وثيقة في تهذيب الطبائع والنفوس من خلال الصلاة، ولا يخفى أمر ذلك عندما ندرك ارتباط [مسمى] هذا العضو بأمرين:

[الأول] - بكبرياء المرء وعزته وشموخه، ومنه يقال: [حمى أنفه]: إذا اشتد غضبه وغيطه، و[رجل حمى الأنف]: يأنف أن يضام، حتى قالوا: [شمخ فلان بأنفه] للمتكبر، و[أنف من كذا] يعني استكبر.

[الثاني] - بمذلتته وهوانه حتى قالوا للذليل [ترب أنفه] وكيف نذهب بعيداً وقد قال رسول الله ﷺ «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» (٦). أي ألصقه بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، ألا ترى أنهم نسبوا الحمية

(١) من حديث حسن أخرجه أبو داود [٨٥٩].

(٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥٥٣/٤].

(٣) أخرجه البيهقي [١٠٤/٢] والدارقطني في سننه [٣٤٨/١].

(٤) أخرجه الحاكم [١٠٢٥] وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٥) أورده في الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما [١٦٤٤] وصحيح الجامع [٣٨٩٢].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٤٤٤].

والغضب والعزَّ والذلُّ إلى الأنف في وقت واحد!! .

إلا أنَّ الفارق بين الأمرين واضح عندما يضع المسلم أنفه على الأرض التي وطئتها أقدامه تواضعاً لمن خلقه، وتخلُّصاً من كلِّ كبير واستعلاء، وتعظيماً لربه وهو في موقف الجلال والبهاء، وهذا الآخر الذي أبقى إلا أن يكون عاصياً لخالفه فرغم أنفه بتراب الأرض وخطاياها، وكان هذا الحكم الفقهي الرشيد قد جاء ليعالج بعض الجوانب النفسية التي يعاني منها الإنسان في لحظات الضعف والهوان ويخفف من نتائجها السلبية كلما سجد لربه ولبي النداء .

(٣) - إذا كان قد قيل بوجوب وضع الأعضاء السبعة في السجود، فإنه يكفي وضع أدنى جزء من كلِّ عضو منها كما ذكر في الجبهة، ويكون الاعتبار في القدمين بطون الأصابع فلو وضع غير ذلك لم يجزئه، ويصير الاعتبار في اليدين باطن الأُكف سواء فيه باطن الأصابع وباطن الراحة، فإن اقتصر على باطن بعض الراحة أو بعض باطن الأصابع أجزاءه، وإن اقتصر على ظاهر الكفين أو حرفهما لم يجزئه، وإذا وجب وضع هذه الأعضاء فإنه يلزمه عدم كشف الركبتين ويستحب كشف القدمين، هكذا نصَّ عليه الشافعي في الأمِّ وهكذا قطع به الجمهور [١] .

ثانياً - يستحب السجود على أليتي الكف لما صحَّ عن النبي ﷺ من الأمر بوضع الكفين في السجود والإدغام عليهما لقوله من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك» (٢) . وما جاء عن البراء مرفوعاً «أن رسول الله ﷺ كان يسجد على أليتي الكف» (٣) . وجاء في رواية «إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف» . وألية الكف: هي اللحمة التي في أصل الإبهام .

ثالثاً - وضع الوجه بين الكفين لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال «صليت مع النبي ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه» . إلى أن قال: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه» (٤) . وفي رواية له «فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجأفي عن إبطيه» (٥) . وجاء في المسند عن وائل رضي الله عنه بإسناد صحيح «أنه رأى رسول الله ﷺ يسجد بين كفيه» (٦) .

رابعاً - ضم أصابع اليدين محاذية الأذنين لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه» (٧) . وفي رواية له في المسند «أنه رأى النبي ﷺ حين سجد ويداه قريبتان من أذنيه» (٨) .

والحكمة من ضم الأصابع عند السجود أن تكون متوجهة إلى سمت القبلة، وباستحباب

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٥٦٢] . (٢) حديث أورده في صحيح الجامع [٥٩٨] . (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٥١١] وابن خزيمة [٦٣٩] والحاكم [٩٣٤] . (٤) حديث صحيح انفرد به أبو داود [٧٢٣] . (٥) أخرجه ابن حبان [٤٨٨] وابن خزيمة [٥٩٤] . (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٧٤٦] . (٧) أخرجه الحاكم [٩٣٦] وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم . (٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٧٤٧] .

مُحَاذَاةَ الْيَدَيْنِ لِلْمَنْكِبَيْنِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَحْمَدَ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» (١).
وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَمَا يَجْعَلُ الْمُصَلِّي رَاحَتِيَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَطَرَفَ الْإِبْهَامَيْنِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ لِلْمَالِكِيَّةِ.

خَامِسًا - تَوْجِيهِ الْمُصَلِّي أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَالِ السُّجُودِ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» (٢). وَفِي رِوَايَةٍ «وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ» (٣). وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ قَائِمَتَيْنِ عَلَى بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا وَعَقْبَاهُ مَرْتَفِعَيْنِ فَيَسْتَقْبِلُ بظُهُورِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَمِنْ ثَمَّ نَدَبَ ضَمَّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ لِأَنَّهَا لَوْ تَفَرَّجَتْ انْحَرَفَتْ رِءُوسُ بَعْضِهَا عَنِ الْقِبْلَةِ.

سَادِسًا - مُبَاعَدَةُ الْمُصَلِّي مَرْفِقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَمُجَافَاةُ بَطْنِهِ عَنِ فَخْدَيْهِ، وَرَفْعُ فَخْدَيْهِ عَنِ سَاقِيهِ فِي السُّجُودِ لِقَوْلِ ابْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ» (٤). وَفِي رِوَايَةٍ «وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ» (٥). أَيْ نَحَى كُلَّ يَدٍ عَنِ الْجَنْبِ الَّتِي تَلِيهَا، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِي حَمِيدٍ ﷺ «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْدَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْدَيْهِ» (٦).

وَجَاءَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَأَرْقِعْ مَرْفِقَيْكَ» (٧). كَمَا جَاءَ قَوْلُهُ ﷺ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرَشْ ذِرَاعِيَهُ أَفْتَرِاشَ الْكَلْبِ» (٨). وَقَوْلُهُ «فَلْيَعْتَدِلْ»: أَيْ لِيَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْاِفْتِرَاشِ وَالْقَبْضِ بِوَضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمَرْفِقَيْنِ عَنْهَا، وَالْبَطْنَ عَنِ الْفَخْدِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْتَوَاضِعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمَكُّنِ الْجِبْهَةِ، أَمَّا افْتِرَاشُ الْكَلْبِ: فَهُوَ وَضْعُ الْمَرْفِقَيْنِ مَعَ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ كَالْفَرَّاشِ لَهُ وَهُوَ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَجَافِي الْأَعْضَاءِ عَنِ بَعْضِهَا فِي السُّجُودِ أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ وَيَتَمَيَّزُ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي سَجُودِهِ كَأَنَّهُ عَدَدٌ، وَمَقْتَضَى هَذَا أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَعْتَمِدَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنْ يَخْفَ الْعِظَامُ عَلَى الْجِبْهَةِ وَلَا يَتَأَثَّرَ الْأَنْفُ بِمُلَاقَاةِ الْأَرْضِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعِيكَ، وَادْعِمِ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَتَجَافِ عَنِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ» (٩). وَجَاءَ قَوْلُهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعِيكَ بَسَطَ السَّبْعِ، وَادْعِمِ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ مَرْفِقَيْكَ عَنِ

(١) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٤]. (٢) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٨٢٨] وَابْنُ حِبَّانَ [١٨٦٦]. (٣) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٢]. (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٣٥ / ٤٩٥] وَافَقَهُ الْبُخَارِيُّ [٨٠٧]. (٥) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٦٠] بِلَفْظِ «وَنَحَاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ». (٦) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٥]. (٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٣٤ / ٤٩٤] وَأَحْمَدُ [١٨٤٠٢]. (٨) حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ [٧٣٥]. (٩) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٩٣٧] وَقَالَ الدَّهَبِيُّ صَحِيحٌ.

ضَبَعَيْكَ^(١)». و«الضَّبَعُ»: ما بين الإبط إلى نصف العَضُد من أعلاها وهما ضَبَعَانِ.

(قال) الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ [لا فرق بين الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ يَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَنْ تَلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي السُّجُودِ كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ لَهَا فِي الرُّكُوعِ وَفِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ تُكْتَفِفَ جَلْبَابَهَا وَتُجَافِيَهُ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً لِئَلَّا تَصْفَحَهَا ثِيَابُهَا، وَأَنْ تَخْفِضَ مِنْ صَوْتِهَا وَإِنْ نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ^(٢)].

سَابِعًا - يُسْتَحِبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَرْفَعَ مَرْفَقِيهِ عَنِ الْأَرْضِ وَلَا يَسْطِهُمَا لِحَدِيثِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَأَرْفَعْ مَرْفَقَيْكَ^(٣)». وَفِي ذَلِكَ تَحْقِيقٌ لِتَوَاضِعِ الْمُصَلِّيِّ وَأَبْلَغُ لَهُ فِي تَمَكِينِ جِبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبُعْدِهِ عَنِ التَّكَاسُلِ وَالتَّشْبِيهِ عِنْدَ بَسْطِ ذِرَاعِيهِ بِانْبِسَاطِ الْكَلْبِ، وَهُوَ أَمْرٌ مِنْهُي عَنْهُ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُوا أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ^(٤)». وَبَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ افْتِرَاشَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ مِنَ الْهَيْئَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الْاِعْتِنَاءِ بِالصَّلَاةِ.

(قال) ابن القيم [نهى رسول الله ﷺ في الصلاة عن التشبيه بالحيوانات، فنهى عن برك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لطباع الحيوانات^(٥)].

مَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ السُّجُودِ

(١) - أَنْ يَكُونَ عَلَى يَابِسٍ تَسْتَقِرُّ الْجِبْهَةُ عَلَيْهِ كَالْحَصِيرِ وَالبَسَاطِ بِخِلَافِ القُطْنِ الْمُنْدُوفِ الَّذِي لَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْجِبْهَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ التُّبْنُ وَالأَرُزُّ وَالدُّرَّةُ وَنَحْوُهَا إِذَا كَانَتْ الْجِبْهَةُ لَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّتْ الْجِبْهَةُ فَإِنَّ السُّجُودَ يَصِحُّ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ، أَمَّا السُّجُودُ عَلَى حَائِلٍ فَقَدْ قَسَمَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(الأوَّل) - السُّجُودُ عَلَى حَائِلٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ بِأَنْ يَضَعَ جِبْهَتَهُ عَلَى كَفِّهِ مِثْلًا، أَوْ يَضَعَ يَدَيْهِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ، أَوْ يَضَعَ رِجْلَيْهِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا سَجَدَ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ، فَمِثْلُ هَذِهِ السُّجُودِ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ لِاسْتِثْنَاءِ هَذَا السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، فَإِنْ رَفَعَ عَضْوًا مِنْهَا حَالَ سُجُودِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ سُجُودَهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ أَنْقَضَ عَضْوًا مِنَ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا.

(١) أوردته في صحيح الجامع عن ابن عمر رضي الله عنهما [٦٦٥].

(٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٦٨٦].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٨٤٠٢] ومسلم [٤٩٤/٢٣٤].

(٤) حديث أخرجه أحمد [١٣٨٣٢] ومسلم [٤٨٣/٢٣٣] وافقه البخاري [٨٢٢].

(٥) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢٢٤].

(الثاني) - حائل من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي فهذا يُكره أن يسجد عليه إلا من حاجة مثل الثوب الملبوس والغترة وما أشبههما، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ يَسَطُ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١)». فقوله «فإذا لم يستطع». دل على أنه مكروه لا يفعل إلا عند الحاجة.

(الثالث) - حائل منفصل فهذا لا بأس به ولا كراهة فيه، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الخمرة وهي من سعف النخل أو خوصه بقدر ما يسجد المصلي، وسميت خمرة لأنها تستر محل السجود ووجه المصلي عن الأرض لحديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢)».

كما ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على الحصير والفروة المدبوغة ونحوها مما بقي بدن المصلي عن الأرض لحديث المغيرة بن شعبة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرَّةِ الْمَدْبُوغَةِ». وجاء عند أحمد بلفظ «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فُرَّةٍ مَدْبُوغَةٍ». وروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ». وهي ما يبسط للصلاة عليها على الوجه المعروف وهو قريب من قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ^(٣)». ويتصل بذلك ما يلي:

* لا يضر السجود على كور العمامة فلو وضع المصلي على رأسه عمامة عليها شال كبير يستر بعض جبهته ثم سجد عليه فإن صلاته تصح عند الثلاثة لما أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ^(٤)».

وأجاب البيهقي عن حديث الحسن [بأنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة، ويدل على هذا أن العلماء مجتمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة إهمال هذا]. وقال الشافعية لو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً إلا لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصاة حصول المشقة الشديدة فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح عندهم.

* كما يجوز لمن لم يجد من الزحام موضعاً يسجد فيه أن يسجد على ظهر من أمامه من المصلين وبذلك قال أبو حنيفة والثوري والشافعي لما روى عن المسيب بن رافع أن عمر

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٩٠٩] والبخاري [٣٨٥] والترمذي [٥٨٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٨١] وأحمد [٢٦٧٢٨] والنسائي [٧٣٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٥٨].

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [٣٨٥] ووصله البيهقي في سننه [١٠٦/٢].

رضي الله عنه قال «من آذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه ويسجد عليه، ومن زحمة الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل»^(١). وجاء عن الحسن رضي الله عنه «إذا اشتد الزحام فإن شئت فأسجد على ظهر أخيك، وإن شئت فإذا قام الإمام فأسجد»^(٢).

* كما يكره عند أهل العلم أن يخص المصلي جهته فقط بما يسجد عليه، وعللوا ذلك بأنه يشابه فعل الرافضة في صلاتهم عندما يتخذون هذا تديناً فيسجدون على قطعة من المدر كالفخار يصنعونها مما يسمونه [النَّجَفَ الأَشْرَفَ] يضعون الجبهة عليها فقط، لأنهم يرون أنه لا يجوز السجود إلا على شيء من جنس الأرض!!.

(٢) - ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود ارتفاعاً يخرج المصلي عن هيئة الصلاة [٣].

(٣) - لا يجب الكشف عن شيء من أعضاء السجود وهو متفق عليه في الركبتين والقدمين، لأن مسمى السجود يحصل بوضعهما دون كشفهما، أما اليدان فقد قال الجمهور بعدم وجوب كشفهما، وقال آخرون بعكس ذلك، ومنهم من قال بكرة سترهما.

(٤) - إذا عجز المصلي عن السجود ببعض الأعضاء فليسجد على بقية الأعضاء لقوله تعالى «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وإذا قدر أنه قد أجرى جراحة في عينيه وقيل له: لا تسجد على الأرض فليوميء ما أمكنه وليضع من أعضاء السجود ما أمكنه.

وأما قول بعض الفقهاء: [من عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه غيرها]. فهذا مسلم به فيما إذا كان المريض لا يستطيع أن ينحني بحيث يكون إلى السجود التام أقرب منه إلى الاعتدال التام، فهذا لا يلزمه السجود، أما إذا كان يستطيع أن يوميء بحيث يكون إلى السجود التام أقرب منه إلى الجلوس التام، فهذا يلزمه أن يسجد ببقية الأعضاء فيدنو من الأرض بقدر ما يمكنه ثم يضع يديه بعد ذلك.

تسبيح السجود وأذكاره

كان من أنسب ما شرع للمصلي من الذكر وهو في موضع الخضوع والتطامن لربه أن يقول «سبحان ربي الأعلى»: تعظيماً خالقه وتنزيهه له عما يقوله الملحدون المبطلون، وامتنالاً لما أمر به من تسبيح، ووصفه بالعلو حال انحطاط وجهه وجبهته في الأرض لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»^(٤). وما رواه أبو داود في سننه عما جاء في وصف حذيفة

(١) أورده ابن حزم في المغلي [٣٧٠ - ج ٣ ص ٢٦٧].

(٢) أورده ابن حزم في المغلي [٣٧٠ - ج ٣ ص ٢٦٧].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٢٣٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٣٣] وأورده في الإرواء [٣٣٣].

لصلاته ﷺ «فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى (١)».

وتأتي حكمة تخصيص الذِّكْر في السُّجُود بقول المصلي «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» دون أن يقول «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» لأن ذكر عُلُوِّ اللَّهِ تعالى هنا أنسب من ذكر العظمة لأنَّ الإنسان يكون أخفض ما يكون وهو في هذا الموضع، لذا كان من المناسب أن يشتم على الله تعالى بالعلوِّ والرِّفعة والعظمة. ولذلك كان الصحابة إذا كانوا في سفر ثم علَّوا شيئاً كبيراً، وإذا هبطوا وادبوا سبحوا، لأنَّ الإنسان إذا علا وارتفع قد يتعاضم في نفسه ويتكبر ويعلو، فناسب أن يقول «اللَّهُ أَكْبَرُ» ليذكر نفسه بكبرياء الله عز وجل، أما إذا نزل فإنَّ النزول نقص، فكان ذكر التَّسْبِيح أولى لتزيه الله عن النقص، فكان من المناسب أن يذكر الإنسان نفسه بمن هو أعلى منها.

فإذا عاش المرء معنى قوله «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» استشعر أنَّ الله تعالى على في ذاته وعلى في صفاته، بل هو أعلى من كل شيء وهو الأمر الذي وصف نفسه به في قوله تعالى «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]. وقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً» [النساء: ٣٤]. وقوله تعالى «إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى» [الليل: ٢٠]. وقوله تعالى «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [الشورى: ٤]. وقوله تعالى «وَأَلْبَسَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [الحج: ٦٢]. فوصف نفسه فيها بالعلوِّ وكونه الأعلى، كما يوصف بأنه الكبير فإنه سبحانه هو العليُّ الأعلى والأكبر.

وأقلُّ الكمال في التَّسْبِيح عند الجمهور ثلاث كما سبق بيانه في باب الرُّكُوع، وقد أشار بعض الأئمة إلى أنه لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم من التَّسْبِيح بل ينبغي أن يكون على حسب طول القراءة وقصرها، لأنَّ السُّنَّة تقتضي تقارب الأركان في الأداء.

وبالإضافة إلى التَّسْبِيح فقد كان رسول الله ﷺ يقول في سُجُودِهِ أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا وتارة هذا والتي منها:

* «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٢)». أي يراه معني قوله تعالى «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ». وعملاً بمقتضاه، ومنها قوله ﷺ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (٣)». والمراد «بالروح» هنا: جبريل عليه السلام بدليل قول الله تعالى «نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ». وقيل هو صنف من الملائكة الكرام لا يعلمه إلا الله تعالى.

* ومنها قوله ﷺ «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ (٤)».

* ومنها قوله ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّهُ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلُهُ وَأَخْرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ (٥)». وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه ليتحقق به كماله.

(١) من حديث أخرجه مسلم [٢٠٣/٧٧٢] وأبو داود [٨٧١] والترمذي [٢٦٦٢].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢١٧/٤٨٤] وأبو داود [٨٧٧] وابن ماجه [٧٣٤].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٢٢٣/٤٨٧] وأبو داود [٨٧٢] والنسائي [١١٣٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٧٣] والنسائي [١٠٤٨].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٢١٦/٤٨٣] وأبو داود [٨٧٨] وابن حبان [١٩٣١].

* ومنها قوله ﷺ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (١).

وجوب الطمأنينة في السجود

كان رسول الله ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ويضرب بمن لا يفعل ذلك مثلاً بالجائع الذي يأكل الثمرة والتمرتين فلا تغنيا عنه من جوعه شيئاً، ووصفه بأنه من أسوأ الناس سرقة لحديث قتادة رضي الله عنه «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا - أَوْ قَالَ - لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٢). وكان يحكم ببطان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كما سبق تفصيله في (باب الركوع) وأمر المصليء صلاته بالاطمئنان فيه بقوله «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» (٣).

وهكذا كان سجود النبي ﷺ قريباً من ركوعه في الطول وربما بالغ في الإطالة فيه لأمر عارض لما نقله البراء رضي الله عنه عن صلاة نبينا ﷺ بقوله «كَانَ سَجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» (٤). أى أن كل ركن قريب من مثله.

(الركن التاسع)

الرفع من السجدة الأولى

يتحقق الرفع من السجدة الأولى بإزالة مس الأرض أو ما اتصل بها كذلك، وهو ركن أجمع الجمهور على فرضيته وقال الأحناف بوجوبه، ويتحقق بمفارقة الجبهة للأرض والجلوس مستوياً بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه لقوله ﷺ «لِلرَّجُلِ» (٥) «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (٥). ويشرع للمصلي فيه:

(١) - أن يرفع الوجه ثم اليدين ثم الركبتين حال قيامه لقول وائل بن حجر رضي الله عنه في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ أنه كان «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» (٦).

(٢) - أن يأتي بتكبير الانتقال حين يشرع في الرفع من السجود لقول أبي هريرة رضي الله عنه «يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» (٧). فيأتي بالتكبير في حال

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٧١ / ٢٠١] وأبو داود [٧٦٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٥٤١] والطبراني في الكبير [٣٢٨٣]. (٣) من حديث أخرجه البخاري [٧٥٧] ومسلم [٣٩٧ / ٤٥]. (٤) حديث أخرجه البخاري [٧٩٢] ومسلم [٤٧١ / ١٩٣]. (٥) من حديث أخرجه مسلم [٣٩٧ / ٤٥]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٣٨] والترمذي [٢٦٨] والنسائي [١٠٨٨]. (٧) من حديث أخرجه البخاري [٧٨٩] والنسائي [١١٤٩].

الرَّفْع؛ لأنَّ هذا التَّكْبِيرَ [تَكْبِيرَ انْتِقَالٍ] وتكبيرات الانتقال كلها تكون ما بين الرُّكْنَيْنِ لا يبدأ بها قبل، ولا يُؤخَّرُها إلى ما بعد، لأنَّه إنَّ بدأها قبل أدخلها على أذكار الرُّكْنِ الذي انتقل منه، وإنَّ أخَّرها أدخلها على أذكار الرُّكْنِ الذي انتقل إليه، ومن السُّنَّةِ أن يكون التَّكْبِيرُ في حال الانتقال وهذا هو محلُّه.

(الركن العاشر)

الجلوس بين السجدين

لَمَّا تَكَرَّرَ السُّجُودُ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَابِدُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةِ مَقْصُودَةٍ شَرَعَ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَلِيقُ بِهَا وَيُنَاسِبُهَا، وَهِيَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا الرُّكْنُ إِلَّا بِاعْتِدَالِ الظُّهْرِ وَالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ» (١).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ هَذَا الْجُلُوسَ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ سَجْدَتِهِ، وَأَحْيَانًا يَمِكْتُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ» (٢). وَتُفَسِّرُهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ».

وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِّ فِي هَذَا الْجُلُوسِ:

(١) - أَنْ يَفْتَرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَنْ يَجْعَلَ أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَصْفِهَا لِمُصَلِّيِّ النَّبِيِّ ﷺ «كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» (٣). وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» (٤). وَأَمْرٌ بِذَلِكَ الْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ فَقَالَ «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَيَّ فَخَذَكَ الْيُسْرَى» (٥).

(٢) - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى بِحَيْثُ تَكُونُ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ عَلَى طَرَفِي الرُّكْبَتَيْنِ مُوجَّهَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَنْشُورَةً مُفْرَجَةً قَلِيلًا.

(٣) - أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ تَعَالَى بِأَنْسَبِ مَا يُقَالُ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الرَّفِيعِ بِسُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» (٦). وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» (٧). وَهَذَا الدُّعَاءُ وَتَكَرُّرُهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٥٨] وأحمد [٩٣٦٩] بلفظ متقارب. (٢) حديث أخرجه البخاري [٨٢١] ومسلم [٤٧٣/١٩٦] وأبو داود [٨٥٣]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [٤٩٨/٢٤٠]. (٤) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٣٧]. (٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٨٥٩]. (٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٣٩] وأورده في الإرواء [٣٣٥]. (٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٤٠] وأبو داود [٨٥٠].

حكم الإقعاء بين السجدين

الإقعاء عند أهل اللغة أن يجلس المصلي على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض وهو الذي جاء نهى النبي ﷺ لعلي عنه بقوله « لا تقع إقعاء الكلب^(١) ». وفسره أهل الحديث بأن يجلس على ساقيه جاثيا وليس على الأرض منه إلا رؤوس أصابع الرجلين والركبتين، ومقصوده هنا [أن يجعل المصلي إتيته على عقبه وقد أسلم ركبتيه للأرض وتحامل بجسمه على صدور قدميه حال جلوسه بين السجدين، وعرفه الفقهاء بالجلوس على صدور القدمين ماسا بإتيته عقبه^(٢)].

وجاء في حديث أبي عبيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة^(٣) ». ويخالف هذا المعنى قول أبي عبيدة [الإقعاء جلوس الرجل على إتيته ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع^(٤)]. وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والأشهر عندهم أن السنة فيه الافتراش لقول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ « وكان ينهي عن عقب الشيطان وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى^(٥) ».

والافتراش بين السجدين هو الهدى المنقول عن نبينا ﷺ بقوله وفعله وكثرة روايته، والأعون للمصلي والأحسن في هيئة الصلاة ولأنه الأكثر من أحواله ﷺ، وما يؤكد هذا التوجه ما روى عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة^(٦) ». وفيه يربط بين الإقعاء الذي يكون بين السجدين وبين التورك فيه بديلا عن الافتراش الذي هو سنة في كلا الجلستين.

وصرح بعض العلماء بهذه الهيئة عند وجود العذر المانع من جلسة الافتراش واستندوا في ذلك إلي ما أورده الإمام مالك في الموطأ عن المغيرة بن حكيم « أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكى^(٧) ».

كما يدل الحديث عند الأكثر على أن السنة في الجلوس بين السجدين الافتراش، وحديث أبي حميد أصرح في الدلالة على ذلك ولفظه بعد أن ذكر السجدة الأولى: « ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته^(٨) ».

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٧٣٨]. (٢) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ١ ص ٢٦٨]. (٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث [رقم ٧٥]. (٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد [ج ١ ص ٢٦٥]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٩١٢] وابن خزيمة [٦٩٩]. (٦) أخرجه في صحيح الجامع [٦٨٦٥] وأورده في الصحيحة [١٦٧٠]. (٧) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [١٩٥]. (٨) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٣٤].

ولمَّا ارتبط الإقعاء ارتباطاً مباشراً بمسِّ الأليتين للعقب وهو من الإنسان مؤخَّر عظم القدم جاء النهي صريحاً من نبينا ﷺ عن هذه الجلسة التي سماها [بعقب الشيطان] نسبة إلى العقب ذاته لما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان^(١)». وهو الإقعاء الذي سبق تعريفه وهو مكروه باتفاق العلماء^(٢).

وعما ورد في رواية ابن نمير عن أبي خالد رضي الله عنه «وكان ينهى عن عقب الشيطان» [قال الخطابي] وعقب الشيطان هو أن يقعى فيقع على عقبه في الصلاة لا يفرش رجله ولا يتورك^(٣). [قال] أبو عبيد [وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع الرجل إتيته على عقبه بين السجدين، وهذا عندي هو الحديث الذي فيه «عقب الشيطان» الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ أو عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه نهى عن عقب الشيطان». وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى لأن الكلب إنما يقعى كما قال].

ومما يوضح أن عقب الشيطان هو أن يجلس الرجل على عقبه حديث يروى عن أمير المؤمنين عمر وفيه قال «لا تسدلوا ثيابكم في الصلاة، ولا تخطوا نحو القبلة فإنها خطوة الشيطان^(٤)». وتمسك آخرون بما صح عن طاووس أنه قال «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل! فقال ابن عباس رضي الله عنه: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم^(٥)».

[قال] في الإرواء [وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمر:]

(الأول) - إنها كلها ضعيفة معلولة.

(الثاني) - إنها إن صحَّت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنصُّ على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب) وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون.

(الثالث) - إنها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون كالتشهد الأول والثاني، وهذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منهي عنه قطعاً، لأنه خلاف سنة الافتراش في الأول، والتورك في الثاني، على ما فصله حديث أبي حميد المتقدم والله تعالى أجل وأعلم^(٦).

والجلوس مقعياً خارج الصلاة لا شيء فيه لما روى عن النبي ﷺ «أنه أكل مقعياً». وجاءت رواية مسلم عن أنس بلفظ «رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل التمر^(٧)». أي جالساً على

(١) من حديث أخرجه مسلم (٤٩٨/٢٤٠) وأبو داود [٧٨٣]. (٢) انظر نوى مسلم [ج ٢ ص ٤٥٤]. (٣) انظر معالم السنن [ج ١ ص ١٧٢]. (٤) أورده في غريب الحديث [ج ١ ص ٢٦٧]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٣٢/٥٣٦]. (٦) انظر إرواء الغليل [ج ٢ ص ٢٢]. (٧) حديث أخرجه مسلم [٢٠٤٤].

أليته ناصبا ساقيه، وهذا يُبين لك أن الإقعاء هو هذا وعليه تأويل كلام العرب^(١) .

السجود الثاني

للمُصَلِّي أن يأتي بالسَّجدة الثانية مُكَبِّراً على نحو ما أذاه في السَّجدة الأولى من تطامنٍ وخُشوعٍ وتمكينٍ لأعضاء السُّجود وتجافيفها عن بعضها البعض لقول النبي ﷺ «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٢) .
ويطلب للنهوض من السُّجود الثاني للركعة الأولى من الصَّلوات كلها والثالثة من الرباعية الوقوف على :

(١) - كيفية القيام إلى الركعتين الثانية والرابعة

وقد جاء في كيفية النهوض من السُّجود الثاني إلى الركعتين الثانية والرابعة هيتان :
(الأولى) - أن يأتي المُصَلِّي بجلسة خفيفة بعد الفراغ من السُّجود الثاني للركعة الأولى والثالثة، وعند القيام للثانية والرابعة، وتُعرف هذه الجلسة عند الفقهاء [بجلسة الاستراحة] حيث اعتبروها من جملة النهوض إلى القيام لما رواه أحمد في مُسنده عن مالك بن الحويرث رضی الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ»^(٣) .

ولما كانت كذلك استغنى فيها بتكبير الانتقال المشروع عن الذكر اخصوص، وقد استدلوا على مشروعيته بحديث مالك بن الحويرث رضی الله عنه :

* «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً»^(٤) . ومعنى قوله «فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ» أي في الركعة الأولى والثالثة .

* وفي رواية «فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ»^(٥) .

* وجاء في حديث أبي حميد بعد أن ذكر السَّجدة الثانية من الركعة الأولى «ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْبِي رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ»^(٦) . ولا خلاف في جواز الاعتماد على الأرض باليدين حال النهوض إلى الركعتين الثانية والرابعة لمن شقَّ عليه القيام على صدور القدمين لضعف أو مرض لقول أبي قلابة رضي الله عنه من رواية النسائي :

(١) انظر غريب الحديث [ج ١ ص ٢٦٦] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٣١٢] وأبو داود [٨٥٦] .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤١٨] والبيهقي [٩٧/٢] .

(٤) حديث أخرجه البخاري [٨٢٣] وأبو داود [٨٤٤] .

(٥) من حديث صحيح أبو داود [٨٤٣] .

(٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤] .

* « كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ، اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ (١) ».

* وما جاء عند البخاري من حديث أبي قلابة « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ (٢) ». ويتأيد هذا بما روى عن ابن عمر قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي يَعْتَمِدُ (٣) ». وفيه مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجدة الثانية أو التشهد الأول كما يفعل الذي يعجن .

وقد أخذ بمشروعية هذه الجلسة الشافعية وداود وأحمد في رواية عنه ، وهو قول مالك ابن الحويرث وأبي قلابة وأبي حميد وأبي قتادة وجماعة من الصحابة والتابعين .

(الثانية) - أن ينهض المصلي قائماً إذا رفع رأسه من السجود لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَائِمًا (٤) ». واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد رضي الله عنه عن جلسة الاستراحة فإنه ساقه بلفظ «ثُمَّ كَبُرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبُرَ فَقَامَ فَلَمْ يَتَوَكَّأْ - ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ (٥) ».

وقال بهذه الكيفية ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو زناد ومالك والثوري والأحناف ، ويكون النهوض عندهم على صدور القدمين من غير اعتماد باليدين على الأرض مستدلين على ذلك بأحاديث لم ترق إلى درجة الصحيح منها ما روى عن محمد بن جحادة «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ (٦) » .

والقائلون بهذه الكيفية أشاروا إلى أن جلسة الاستراحة التي جاء بها حديث ابن الحويرث كانت لعلها ألمت به ﷺ فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، كما تمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ «لَا تَبَادُرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ (٧/٨) » . فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فإن كان المصلي ضعيفا جلس للراحة وإن كان قويا لم يجلس .

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي [١١٥٢] .

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٨٢٤] .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح [٢٣٩/١] والصحيحة [٢٦٧٤] .

(٤) أخرجه البزار وذكره النووي في الخلاصة [انظر نيل الأوطار - ج ٢ ص ٣٠١] .

(٥) من حديث أخرجه أبو داود [٧٣٣] .

(٦) أورده أبو داود بإسناد ضعيف [٨٣٩] .

(٧) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٨٣٤] وأبو داود [٦١٩] وابن ماجه [٧٩٧] .

(٨) [قال] الخطابي : قوله «فَأِنِّي قَدْ بَدَنْتُ» يروى على وجهين :

(أحدهما) - بتشديد الدال ومعناه كبر السن ، يقال : بَدَنَ الرَّجُلُ تَبْدِينًا إِذَا أَسَنَّ .

(والآخر) - بدنت مضمومة الدال غير مشددة بمعنى زيادة الجسم واحتمال اللحم .

وجاء التعقيب على ذلك ممن قالوا بجلسة الاستراحة على النحو التالي:

(١) - إن الأصل في ذلك عدم العلة، وأن الذي حكى حديثها هو مالك بن الحويرث الذي روى عن نبيه ﷺ حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي (١)» فيكون حديثه عن جلسة الاستراحة داخلا ضمن حكايته لصفات صلاة النبي ﷺ وبذلك كان حجة في الاقتداء به فيها.

(٢) - كما يُستدل بحديث أبي حميد المذكور «فَقَامَ فَلَمْ يَتَوَرَّكَ» على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز.

(٣) - أما قولهم أنه لم يخصها بذكر معين فلكونها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام.

(٤) - أما من حيث المعنى فإن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو موضعه، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً [٢]. (قال) الترمذي [والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق، والأعداء التي ذكرها بعض الأئمة لا ينبغي أن يلتفت إليها] [٣]. كما يعضد القول بمشروعية هذه الجلسة ورودها في الحديثين الصحيحين لأبي حميد وابن الحويرث رضي الله عنهما.

أما حمل هذه السنة على أنها كانت من النبي ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الأحناف وغيرهم فأمر باطل في مواجهة عشرة من الصحابة مجتمعين أقرروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما في رواية أبي حميد وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة، قال «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً [أي أتباعاً واقتداءً لآثاره وسننه]، ولا أقدمنا له صحبة! قال: بلى، قالوا: فأعرض:» ثم لما ذكر لهم أبو حميد ﷺ صفة صلاة رسول الله ﷺ قالوا: «صدقتم هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ (٤)».

وجلسة الاستراحة إن لم يأت بها الإمام جاز للمأموم أن يأت بها دون انقاص لأجره لعدم متابعتها للإمام في سرعة القيام، لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله الإمام والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء فيأت به قبل السلام.

(١) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٤٠٩] والبخاري [٧٢٤٦].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٣٥٣ - بتصرف].

(٣) انظر تحفة الأحمدي [ج ٢ ص ٣٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤].

بقي أن نشير إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء نحو مشروعية قيام المصلي بالتكبير عند ابتداء الرقع من السجود إلى أن يستوى قائماً أو جالساً على النحو التالي:

(١) - ما جاء عن تكبير النبي ﷺ عند [الاستواء قائماً] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين» (١). وجاء عند النسائي بلفظ «ثم كبر حين قام من الركعة» (٢).

(٢) - ثم جاء عن تكبيره ﷺ عند [استوائه جالساً] ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود» (٣). وما جاء في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه «ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده» (٤).

(٣) - يستحب في هذه الاستراحة أن يجلس مفترشاً لحديث أبي حميد رضي الله عنه، كما تسن هذه الجلسة عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى أو الثالثة والفرائض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» (٥).

(٤) - للتكبير في هذه الحالة ثلاثة أوجه:

(الأول) - أنه يرفع مكبراً ويمدّه إلى أن يستوى قائماً ويخفف الجلسة وهو الأصح عند الجمهور حتى لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر الله تعالى.

(الثاني) - يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالساً ويمدّه إلى أن يقوم.

(الثالث) - يرفع مكبراً فإذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير.

واختلفوا في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية أم جلوس مستقل على وجهين:

[أحدهما] - أنها من الثانية.

[والثاني] - وهو الصحيح المشهور أنها جلوس فاصل بين الركعتين وليس من واحدة

منهما كالشهاد الأول وجلوسه.

(قال) النووي [وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض سواء في هذا القوى والضعيف والرجل والمرأة، وهو ما نص عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وليس له معارض صحيح عن النبي ﷺ، وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه

(١) من حديث أخرجه البخاري [٨٠٣] وأبو داود [٨٣٦].

(٢) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١١٥٥].

(٣) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١١٤١].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٥٨].

(٥) حديث أخرجه البخاري [٨٢٣] والترمذي [٢٨٧].

ويطون أصابعه على الأرض بلا خلاف، حكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم ومالك وأحمد رضي الله عنهم أجمعين^(١).

أحكام التشهد

(أولا) - مسمى التشهد

يأتي مسمى التشهد من تشهد على وزن تفعل، و«تشهد»: أي نطق بالشهادتين وأقر بهما، و«التشهد» في الصلاة قراءة التحيّة المتضمنة للشهادتين، وسُمي بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة الحقّ تغليبا لها على بقية أذكاره لعظيم شرفها، وسمو منزلتها، وعلو قدرها، وخاتمة الصلاة التي لا تقبل إلا بالإخلاص فيها، والشهادة في اللغة الخبر القاطع والإخبار عن الشيء المتيقن، تقول: «أشهد بكذا» أي أحلف. و«المشاهدة» المعينة، و«شهادة» بالكسر «شهودا» أي حضره فهو «شاهد» وقوم «شهود» أي حضور.

ولقد جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة لفظة «أشهد» مقتصرين عليها دون غيرها من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو قوله: «أعلم وأتيقن»، وهي موافقة لألفاظ الكتاب والسنة ولا تخلو من معنى التعبد فكان الإجماع على تعيينها دون غيرها من دلالات الألفاظ وعمومها، وكلمة «أشهد» في اللغة جاءت على «ثلاثة معان» وقد استعملها القرآن الكريم بكل من هذه المعاني عندما عبر بها:

(١) - عن «المشاهدة» وهي الإدراك بإحدى الحواس كما في قول الله تعالى ﴿بشهادة

الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢١].

(٢) - وعن «الشهادية» وهي قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة، وقوله

تعالى ﴿أشهدوا خَلَقَهُمْ﴾ يعني شهادة بمشاهدة «البصيرة»، ثم قال تعالى: ﴿سَعَتِ كِتَابَ شَهَدْتُهُمْ وَيَسْتَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]. تنبيها على أن الشهادة تكون عن معينة، كما تأتي بمعنى الإقرار بما علم، أو الإخبار بما رأى كما في قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وإذا كان الترابط قد تحقق بين هذه المعاني مجتمعة فإن المرء يحلف إذا شهد ويشهد إذا شاهد، وعلى هذا فشهدا المسلم أنه {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} من خلال صلواته ركوعا وسجودا وإنسابة لا تعتبر إلا باستجماع معنى المشاهدة بالقلب يقينا، مع الشهادة باللسان إقرارا، ثم تأتي الاستقامة على أمر هذا الدين إذعانا وتطبيقا.

إن قول المسلم في تشهده [وأشهد أن محمدا عبده ورسوله] يتضمن تأكيد الإيمان بنبوّة محمد ﷺ وثبوت الرسالة له، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنه المبلغ عن ربه كما في قوله

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٥٨٠].

تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَتَأْمِنُوا وَخَيْرًا لَكُمْ﴾ النساء: ١٧٠. إنها البيعة التي تتجدد من المسلم لنبية الأكرم ﷺ كلما لبى نداء الصلاة.

ويندرج تحت هذه البيعة المتكررة مع كل صلاة الوقوف على مدائح نبينا الأكرم ﷺ والمحاسن الثابتة له في نفسه ثم على حسن آثاره في دين الله تعالى وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة، فمن أحاط بذلك وسلم عقله علم أن رسول الله ﷺ أحق بالحب من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده لقوله ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١). وفي رواية «حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وإذا كان المسلم قد بدأ صلاته بتكبيره لربه تعالى وتمجيده وتعظيمه، شرع له أن يختتم هذه الصلاة بالشهادتين اللتين تتضمنان ركن الإسلام الأول الذي تقوم عليه كل الأركان، فكما أن كل ذرة من ذرات الجسد لا تقوم حياتها إلا بالروح التي هي من أمر الله تعالى، فكذلك الشهادتان فإنهما تعتبران النبض الحي لكل جزء من أجزاء الإسلام وروحه.

وكما توافقت السنة في تعريفها للتشهد مع المسمى الذي بدأ به في أكثر الروايات «بالتحيات» فإن ذلك تأكد بقوله ﷺ من حديث عائشة رضيت الله عنها عند مسلم «فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةُ» (٢). وجاء في سنن أبي داود بلفظ «وَكَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ» (٣). وفي رواية أخرى «بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ» (٤).

والتحيات [جمع تحية]. (قال) ابن قتيبة [إنما جعلت التحيات لأن كل واحد من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها، فقليل لنا قولوا: «التحيات لله» لأن كل الألفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله وحده سبحانه (٥)]. ولأن شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للشأن على الله تعالى، و«التحية»: تفعله من الحياة بمعنى الإحياء والتبقيّة، وتحية الله التي جعلها في الدنيا لعباده «السلام». ثم خصها للمؤمنين منهم في الآخرة كما في قوله تعالى ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْتُهُمْ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤].

(ثانيا) - صيغ التشهد

حكيت روايات التشهد عن كثير من الصحابة الكرام منهم عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وسمرّة،

(١) حديث أخرجه البخاري [١٥] ومسلم [٤٤/٦٩] والنسائي [٥٠٢٨].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٩٨/٢٤٠].

(٣) من حديث أخرجه أحمد [٢٤٠٨٥٦] ومسلم [٤٩٨/٢٤٠] وأبو داود [٧٨٣].

(٤) أورده في صحيح الجامع عن عائشة رضيت الله عنها [٢٨٥١].

(٥) انظر النظم المستعذب [٨٤/١] والزاهر [١٥٤/١].

ومعاوية رضى الله عنهم، وجميعها كأحرف القرآن كله شاف كاف، ونذكر فيما يلي أشهر هذه الروايات:

(١) - قوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. [فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ]. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ^(١)». أى يدعو بما شاء من أمرى الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً.

(٢) - وجاءت رواية ابن عباس رضى الله عنه بلفظ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ^(٢)». وقوله «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». بدلا من «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فى تشهده ابن مسعود، وجاء فى رواية للشافعى وأحمد «وَأَنَّ مُحَمَّدًا» ولم يذكر «أَشْهَدُ».

(٣) - ويتماثل تشهده عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سياقه مع تشهده ابن مسعود رضى الله عنه إلا مقدمته لتكون «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ^(٣)». كما جاء فى رواية مالك والبيهقى بسند صحيح، والزكايات هى صالح الأعمال التى يزكو لصاحبها الثواب فى الآخرة وينمو ويزداد.

(٤) - ويضيف تشهده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قوله «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(٤)». لرواية أبى داود والدارقطنى.

(٥) - ويأتى تشهده أبى موسى الأشعري رضى الله عنه لتكون مقدمته «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ^(٥)». ثم يضيف إلى «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قوله «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» لرواية مسلم وأبى عوانة وأبى داود.

ورغم اختلاف روايات التشهده وتعددتها فإن العلماء قد أجمعوا على جواز كل واحدة منها وبأيها تشهده المصلى أجزاءه، ولما اختلفوا فى الأفضل منها اختار أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وجمهور الفقهاء تشهده ابن مسعود حتى قال الترمذى والخطابى وابن المنذر وابن عبد البر ومسلم أن تشهده ابن مسعود أصح حديث فى التشهده لعدة وجوه منها:

(١) حديث أخرجه البخارى [٨٣١] ومسلم [٤٠٢/٥٥] وأبو داود [٩٦٨].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٠٣/٦٠] وأبو داود [٩٧٤].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ [١٩٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٧١].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [٤٠٤/٦٢] وأبو داود [٩٧٢].

* اتَّفَقَ أصحابُ السُّنَنِ السَّبْعَةِ على تخريجه .

* ولأنَّ العملَ قد وقعَ به عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ والتَّابعينِ .

* ولأنَّه ﷺ أخذَ بكفِّ ابنِ مسعودٍ بينَ كَفْيِهِ وَعَلْمِهِ إِيَّاهُ لزيادةِ اهتمامه به .

* ولأنَّ رُوَاتِهِ نقلوه مرفوعاً على صفةٍ واحدةٍ ولم يَختلفوا في حرفٍ منه .

* ولأنَّ الصِّدِّيقَ رضِيَ اللهُ عنه عَلَّمَهُ للنَّاسِ على المنبرِ .

(ثالثاً) - القُرُوقُ الغَتهِيَّةُ بينَ التَّشهُدِ الأوَّلِ والثَّانِي

هناك من الأحكام التي خصَّ بها الشَّرْعُ الشَّرِيفُ كلاً من التَّشهُدَيْنِ الأوَّلِ والثَّانِي باعتبارِ وضعهما الحُكْمِي بين فرائض الصَّلَاةِ والتي منها :

أولاً - من المُتعارَفِ عليه عندَ أهلِ العلمِ أنَّ الواجبَ المُجْزِئُ من التَّشهُدِ الأوَّلِ يبدأ من قوله «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إلى قوله «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . وهو ما جَرَمَ به في الوجيز وغيره واختاره القاضي والشيخان [(١)] .

ودليلهم في ذلك ما جاء عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَيَّ وَرَكَهُ الْيَسْرَى : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ تَشَهُدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ، ثُمَّ يَسَلِّمُ (٢) » .

ثانياً - من المُشتهرِ عندَ الأئمَّةِ أنَّ التَّشَهُدِ الأوَّلِ يتميِّزُ عن الثَّانِي بأمرين :

(١) - استحباب تخفيفه اتِّفَاقاً .

(٢) - عدم زيادة شيء من الدُّعَاءِ عليه [(٣)] .

واستدلُّوا على استحباب هذا التَّخْفِيفِ بما حدَّثَ به ابنِ مسعودٍ قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأوَّلِيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَيَّ الرُّضْفُ ، قَالَ : قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : حَتَّى يَقُومَ (٣) » . والرُّضْفُ هي الحجارةُ المُحَمَّاةُ وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتَّشَهُدِ الأوَّلِ ، وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ من طريقِ تميمِ بنِ سَلَمَةَ قال «كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأوَّلِيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَيَّ الرُّضْفُ (٤) » . (قال الترمذى [والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يُظِلَّ الرَّجُلُ القَعُودُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأوَّلِيَيْنِ وَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ التَّشَهُدِ شَيْئاً ، وَقَالُوا : وَإِنْ زَادَ

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٦٠٧ - الهامش] . (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٣٨٢] . (٣)

أخرجه الترمذى بإسناد منقطع [٣٦٦] وأحمد [٤٣٨٩] . (٤) أخرجه ابن أبي شيبة وقال : إسناده صحيح .

(*) المراد بالأوَّل غير الأخير ليشمل ما إذا صَلَّى أكثر من أربع في النفل بتسليمة واحدة ، وما إذا قعد في الفرض أكثر من قمردين كالمسبوق بثلاث في الرباعية .

على التَّشَهُدِ فعليه سجدتا السَّهْوِ، هكذا رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ وغيره (١).

أما الزِّيَادَةُ فَإِنَّهَا تَأْتِي من عَدَمِ الفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلنُّصُوصِ إذ يَعتَبِرُ الكَثِيرُ مِنَ العَامَّةِ أَنَّ [الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] وآله والاستِعاذَةَ مِنَ الأَرَبِ والدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ] من مُكَمَّلَاتِ التَّشَهُدِ الأَوَّلِ، مِمَّا يَخَالِفُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ وَدَلِيلَ ذَلِكَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الجَلِيسَةِ غَيْرِ التَّشَهُدِ بِقَوْلِهِ «تَسْمُ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنَ تَشَهُدِهِ». فَكُلُّ مَا يَأْتِي بِهِ المُصَلِّي مِنَ صَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَاءٍ وَسؤالٍ إِنَّمَا يَكُونُ عَقِبَ التَّشَهُدِ الأَخِيرِ وَليسَ الأَوَّلِ لِقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ».

وَدَلَالَةُ الحَدِيثِ تُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِي التَّشَهُدِ الأَوَّلِ شَيْءٌ غَيْرِ التَّشَهُدِ وَبِهِ قَطَعَ المَالِكِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحُكَيٌّ عَنِ عَطَاءِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، قالوا: لَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ شَيْئاً مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقرَّرُ ذَلِكَ: [مَا أَوْجِبَهُ الأَحْزَابُ مِنَ سَجُودِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى قِرَاءَةِ التَّشَهُدِ فِي القَعْدَةِ الأُولَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَلْ بِتَأخِيرِ الفَرَضِ وَهُوَ القِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ إِلاَّ أَنَّ التَّأخِيرَ حَصَلَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ تَأخِيرٌ لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢)].

(وابعا) - حُكْمُ التَّشَهُدِ الأَوَّلِ

إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً شَرَعَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِهَا جَلِيسَةً لِلتَّشَهُدِ يَفْصَلُ بِهَا بَيْنَ رَكَعَاتِهِ، وَيَسْتَرُوحُ مِنْ خِلَالِهَا رَاحَةَ نَفْسِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ مَا تَبَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَمَّةٍ وَنشاطٍ، وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الأَفْضَلِ فِي صَلَاةِ النُّفْلِ أَنْ تَكُونَ مِثْنِي مِثْنِي، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ جَلِيسٍ فِي وَسْطِهَا حَدِيثُ ابنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٣)».

وَجاءتِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ النُّسَائِيِّ بِلَفْظِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ (٤)». أَي سَبَّحُوا لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَلَوْ كَانَ فَرَضاً لَرَجَعَ، وَعِنْدَمَا تَنَاولُ الأُمَّةُ حُكْمَ التَّشَهُدِ الأَوَّلِ وَالجُلُوسِ لَهُ جِاءَ تَفْصِيلُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

(الأول) - ذَهَبَ الحَنْفِيُّونَ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى القَوْلِ بِوُجُوبِهُمَا لِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فَعْلِهِمَا وَأَمَرَهُ بِهِمَا حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فُقُولُوا

(١) انظر تحفة الأحرذى [ج ٢ ص ١٧٧].

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني [ج ١ ص ١٦٤].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٨٣٠] ومسلم [٥٧٠/٨٥].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٨٢٩] ومسلم [٥٧٠/٨٧] والنسائي [١١٧٦].

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ (١)». وما روى عن رفاعة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَنْتِ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اقْرَأِ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنِّي وَأَقْرَشْ فَخَذِّكَ الْيَسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ (٢)».

(قال) في فتح الباري [ومن قال بوجوب التشهد اللبث وإسحاق وأحمد في المشهور عنه وهو قول للشافعي، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما (٣)].

(الثاني) - استدلت المالكية والشافعية علي أنهما سنة بعدم تداركهما عند ترك النبي ﷺ لهما في الصلاة سهواً وبه قال أكثر العلماء منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، لما في الصحيحين من قول عبد الله بن بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظِرُ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبِرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ ثُمَّ سَلَّمَ (٤)». ويتأكد هذا بقوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةُ (٥)». والقعود الأول والتشهد فيه يجبراً بسجود السهو مطلقاً عند الشافعية والمالكية لأن النبي ﷺ تركهما ولم يرجع إليهما، وقد سبح له الصحابة رضي الله عنهم فمضى في صلاته حتى فرغ وتابعه الصحابة ولم ينكر عليهم متابعتهم في الترك، بل جبره بسجود السهو، ولا خلاف في الواقع لأن من قال بوجوبه يرى أن الواجب كالسنة المؤكدة التي قال بها الجمهور.

خامساً - هيئة الجلوس للتشهد الأول

حتى يتسنى للمصلي أن يأتي بهذه الهيئة علي أكمل وجه ندب له أن يجلس مفترشاً كما يجلس بين السجدين وأن يضع يديه علي ركبتيه مشيراً بأصبعه التي تلي الإبهام وأن يجعل بصره موضع إشارته لقول وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ «ثُمَّ قَعَدَ فَاقْرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَيَّ فَخَذَهُ وَرَكِبَتَهُ الْيَسْرَى، وَجَعَلَ حَذَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَيَّ فَخَذَهُ الْيَمْنَى، ثُمَّ قَبِضَ تَنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا (٦)».

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي [١١٦٢] وابن ماجه [٧٤٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٦٠]. (٣) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٣٦١]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٥٧٠ / ٨٥] والبخاري [١٢٣٠] وأبو داود [١٠٣٤].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [٤٩٨ / ٢٤٠] وأبو داود [٧٨٣].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٢٦] والنسائي [١٢٦٧] واللفظ له.

وُورِدَ تَفْصِيلاً لِهَذِهِ السُّنَنِ عَلَى النُّحُو التَّالِي :
(أولاً) - يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسِطَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا نَاصِباً رِجْلَهُ الْيُمْنَى

مُوجَّهًا أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ وَيُسَمَّى هَذَا افْتِرَاشًا، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَا يَعْقِبُهُ سَلَامٌ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» (١). وَلِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ (يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ) فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ» (٢).

وَلَمَّا قَالَتِ السُّنَّةُ بِاسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، كَانَ الْجُلُوسُ لَهُ افْتِرَاشًا لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ الْقِيَامِ، وَأَقْرَبَ إِلَى تَذْكَرِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ اشْتِبَاهِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، وَلِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ فِيهِ عِلْمٌ فِي أَى التَّشَهُدِينَ هُوَ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ تَشَهُدِينَ اسْتَحَبَّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْافْتِرَاشَ فِي الْأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكَ فِي الثَّانِي، وَإِنْ كَانَتِ ذَاتَ تَشَهُدٍ وَاحِدٍ اسْتَحَبَّ فِيهِ الْافْتِرَاشَ، وَلَقَدْ أَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ حَيْثُ ذَكَرُوا مَا يَلِي :

(١) - إِذَا جَلَسَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقِيلَ يَتَوَرَّكَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ جُلُوسَهُ فِي مَحَلٍّ تَشَهُدُهُ الْأَوَّلَ افْتَرَشَ فِيهِ وَإِلَّا تَوَرَّكَ لِأَنَّ جُلُوسَهُ حِينَئِذٍ لِحُجْرَةِ الْمُتَابَعَةِ.

(٢) - إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ سُجُودٌ سَهُوًا افْتَرَشَ عَلَى الْأُصْحَى، وَقِيلَ يَتَوَرَّكَ لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ.

(٣) - لَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ تَطْوِيلَ التَّشَهُدِ الثَّانِي لِأَنَّهُ لَا قِيَامَ بَعْدَهُ كَانَ الْجُلُوسُ فِيهِ تَوَرُّكًا لِيَكُونَ أَعْوَنَ لِلْمُصَلِّي وَأَمْكَانَ لَهُ فِي قَعُودِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ تَفْصِيلاً عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ التَّشَهُدِ الثَّانِي وَرُكْنِيَّتِهِ.

(ثَانِيًا) - يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فُخْذَيْهِ حَالَ التَّشَهُدِ كَحَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ يُشِيرُ بِسَابِئَةِ الْيُمْنَى عِنْدَ النَّفْيِ بِقَوْلِهِ [لَا إِلَهَ] وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ بِقَوْلِهِ [إِلَّا اللَّهُ] لِقَوْلِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ» (٣). وَلِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فُخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» (٤). وَفِي رِوَايَةٍ «وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي

(١) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٣٩١٢] وَمُسْلِمٌ [٤٩٨/٢٤٠] وَأَبُو دَاوُدَ [٧٨٣]. (٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٦٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٩٣]. (٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٢٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٥٨] وَاللُّقْظُ لَهُ. (٤) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥٨٠/١١٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٩٤] وَابْنُ مَاجَةَ [٧٥٤].

تَلَى الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا^(١) . وَأَشَارَتْ رَوَايَاتٌ أُخْرَى إِلَى قَبْضِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى مَعَ بَسْطِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى مُوجَّهَةً إِلَيَّ الْقِبْلَةَ كَمَا جَاءَ فِي رَوَايَةِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ لَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ «ثُمَّ قَعَدَ وَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا^(٢)» .

ولقد تعددت أقوال العلماء في مسألتين:

(الأولى) - كيفية قبض وتحليق بعض أصابع اليمنى .

(والثانية) - توقيت الإشارة بالسبابة وكيفية ذلك .

واستناداً إلى الروايات الصحيحة التي جاءت في كيفية قبض المصلى أصابع اليمنى فإنها تكون بوحدة من الهيئات التالية:

(١) - أن يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع السبابة لما أخرجه مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيَلْقَمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ^(٣)» .

(٢) - أو أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلّق الإبهام مع الوسطى لما أخرجه النسائي وأبو داود عن وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ اثْنَتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتَهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٤)» .

(٣) - أو أن يقبض أصابعه كلها عدا السبابة فإنه يرسلها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى^(٥)» .

(٤) - أو أن يقبض ثلاثة من أصابعه ويحلّق الإبهام مع السبابة لما أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي: «ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا^(٦)» . (قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير

(١) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٦٨] وابن خزيمة [٧١٧] .

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٦٧] وابن خزيمة [٤٧٧] والدارمي [١٣٥٧] .

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٧٩/١١٣] .

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٧٧٨] وأبو داود [٩٥٧] والنسائي [١٢٦٢] .

(٥) حديث أخرجه مسلم [٥٨٠/١١٤] والترمذي [٢٩٤] .

(٦) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٦٧] وأبو داود [٧٢٦] .

تحريكها فيكون ذلك موافقاً لرواية ابن الزبير رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُشيرُ بأصبعه إذا دعا ولا يحركها»^(١)

كما جاء في كيفية التحليق وجهان :

(الأول) - أن يضع رأس الإبهام في رأس الوسطى .

(الثاني) - أن يضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام .

وعلى هذه الأقوال والأوجه كلها فإن الأئمة متفقون على أنه يُسنُّ للمصلي أن يشير بمسبحة يمينه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله [لا إله إلا الله] ونصُّ الشافعي على استحباب الإشارة بها إلى جهة القبلة للأحاديث السابقة، وقال آخرون لا يشير بها إلا مرة واحدة ، وحكى عن الرافعي [أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف^(٢)] .

وقد جاء في تحريكها عند الرفع بالإشارة أوجه :

(الأول) - وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، فلو حرَّكها كان ذلك مكروهاً ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل .

(الثاني) - يحرم تحريكها فإن حرَّكها بطلت صلاته وهو ما حكاه صاحب البيان عن علي بن أبي هريرة وهو ما يتوافق مع ما ذكر في الصحيح عن ابن الزبير «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشيرُ بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» .

(الثالث) - يستحب تحريكها .

وقد أجمع الأئمة على أن العمل بإحدى هذه الكيفيات متوافق مع هدى السنة لثبوت ذلك كله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه يطلب من المصلي أن يميل أصبعه قليلاً عند إشارته به لما جاء في حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعدٌ في الصلاة قد وضع ذراعهُ اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو»^(٣) . وفيه الدلالة على مشروعية إمالة السبابة حال الإشارة بها .

ثم يأتي استكمال هذا المبحث من خلال التفصيل التالي :

(١) - لماذا خصت السبابة بالإشارة حال الجلوس للتشهد؟

لما كان من أهم مقاصد الصلاة أن يجمع المصلي في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ، خصت السبابة بالإشارة إلى التوحيد حال الجلوس للتشهد :

(١) - ليعاضد القول بالفعل ويصير المعنى متمثلاً متصوراً على حاله .

(٢) - أو لاتصالها بنياط^(٤) القلب فإذا ما تحركت على النحو الذي بينته السنة كانت

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٨٩] والنسائي [١٢٦٩] والدارمي [١٣٣٨] . (٢) انظر المجموع

شرح المهذب [ج ٤ ص ٥٩٨] . (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٥٤] وأورده في الإرواء [٣٦٦] .

(٤) نياط القلب عرق غليظ متصل بالقلب فإذا قطع مات صاحبه .

حركتها سبباً في حضور القلب وتبنيه إلى أن المعبود سبحانه واحد .

وهو المعنى الذي أورده بعض أهل العلم عندما ذكروا ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن نافع قال « كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله ﷺ لَهَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ . يَعْنِي السَّبَابَةَ (١) . وَالسَّبَابَةُ : [هِيَ الْمُسْبِحةُ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِشَارَتِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَهُوَ التَّسْبِيحُ ، وَسُمِّيَتْ « سَبَابَةً » لِأَنَّ النَّاسَ يُشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ وَالْخَاصِمَةِ (٢)] . كَمَا رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَوْلَهُ « تَحْرِيكُ الرَّجْلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مُقَمَّعَةٌ لِلشَّيْطَانِ » .

والمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ هُنَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْإِشَارَةُ نَفْسَهَا لَا تَكَرَّارَ تَحْرِيكِهَا طَوَالَ الْقُعُودِ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ عَثْمَانَ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ « الدُّعَاءُ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ - مُقَمَّعَةٌ لِلشَّيْطَانِ » . وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْإِشَارَةِ قَوْلَهُ « هِيَ الْإِخْلَاصُ » . ذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ تَحْرِيكِ الْأَصْبَعِ طَوَالَ التَّشْهَدِ مُنَافِيًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَسْكِينِ الْجَوَارِحِ فِي الصَّلَاةِ الْمُتَضَمِّنِ قَوْلَهُ ﷺ « اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » . أَيْ عِنْدَ انْشِغَالِ الْجَوَارِحِ بِغَيْرِ الْخُشُوعِ لِلَّهِ ، وَلَيْسَ أَدْلَى عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْإِشَارَةِ عِنْدَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَتَمَثَّلَتِ الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

(١) - بِالْقَوْلِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ .

(٢) - وَبِالْفِعْلِ فِي حَرَكَةِ الْإِصْبَعِ .

(٣) - وَبِالْإِعْتِقَادِ فِي إِخْلَاصِ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وهو ما أشار به ابن رسلان في قوله [والحكمة في الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيدهِ بين القول والفعال والاعتقاد (٣)] .
كما يتعلّق بالإشارة بالمُسْبِحةِ أمران :

(الأوّل) - يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَتَيْنِ مِنَ الْيَدَيْنِ لِأَنَّ سُنَّةَ الْيُسْرَى أَنْ تَسْتَمِرَّ مَبْسُوطَةً لِمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَدٌ أَحَدٌ (٤) » . أَيْ أَشْرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ وَاحِدٌ ، وَهَذَا مَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا (٥) » .

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٦٠٠٠] وأورده في مجمع الزوائد [١٤٢/٢] .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات [ج ٣ ص ١٤١] .

(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ٥٠] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٩٩] والترمذى [٣٥٥٧] والنسائى [١٢٧١] .

(٥) حديث صحيح أخرجه النسائى [١٢٦٨] وأحمد [٦١٥٣] بلفظ مختلف .

(الثاني) - كذلك لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها.
 (ثالثاً) - من السنة أن يكون منتهى بصر المصلي في صلاته إلى محل سجوده، إلا أنه يستحب له أن ينظر حال تشهده إلى أصبعه الذي يشير به لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته» (١). وفي رواية النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» (٢).

(رابعاً) - التشهد في الصلاة كالتسبيح في الركوع والسجود يلزم الإسرار به وعدم الجهر بشيء منه لقول ابن مسعود رضي الله عنه «من السنة أن يخفي التشهد» (٣). وجاءت رواية الحاكم بلفظ «من سنة الصلاة أن يخفي التشهد»: أي يقرأه المصلي سراً دون الجهر به، وقول ابن مسعود هذا حجة لما تقرر من أن قول الصحابي «من السنة كذا»: في حكم المرفوع كقوله «قال رسول الله ﷺ» وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء (٤).

(٢) - القيام إلى الثالثة من التشهد الأول

يسن للمصلي عند القيام إلى الركعة الثالثة من قعود أن ينهض على صدور القدمين غير معتمد باليدين على الأرض لقول وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ «وإذا نهض نهض على ركبتيه وأعتمد على فخذه» (٥). وقول ابن عمر رضي الله عنهما «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» (٦).

أما من شق عليه القيام على هذا النحو لضعف أو مرض، فإنه يسن له أن يعتمد على الأرض عند قيامه لقول أبي قلابة رضي الله عنه «كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير أوقات الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض» (٧).

ويطلب في هذا القيام:

(١) - أن ينهض المصلي إلى الركعة الثالثة مكبراً لقول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه لصلاة النبي ﷺ «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة» (٨). وقول ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه» (٩). وقوله «كبر» يدل على أن يكون التكبير في حال

(١) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٧٤] وابن خزيمة [٧١٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه النسائي [١١٥٩] وأبو داود [٩٨٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٨٦] والترمذي [٢٩١] والحاكم [٩٤٨]. (٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ٤٤]. (٥) أورده أبو داود بإسناد ضعيف [٨٣٩]. (٦) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح [٩٩٢]. (٧) حديث أخرجه البخاري [٨٢٤] والنسائي [١١٥٢]. (٨) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤]. (٩) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٣٢٨].

التهوض وهو كذلك، لأن جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام محلها ما بين الركنين .
 (٢) - وأن يرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة لقول أبي هريرة رضي الله عنه « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (١) ». وعن أبي حميد رضي الله عنه قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (٢) ». ويُقصد بالسجدين فيه : الركتين بعد التشهد الأول .

وإذا كان الحنابلة لا يقولون برفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، فالقول الأرجح عند أكثر الأئمة في هذه المسألة أنه يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول، ولأنه انتقال من هيئة إلى هيئة أخرى في الصلاة، فإن الركتين الأوليين يشرع فيهما ما لا يشرع في الركتين الأخريين، فصار من الحكمة أن يميز هذا الانتقال بالرفع كأنه صلاة جديدة لتمييزها عن الركتين الأوليين والله تعالى أعلم .

(٣) - يتحقق رفع اليدين بتمام القيام لقوله في الحديث « إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ». فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، ومعلوم أن كلمة « إِذَا قَامَ » ليس معناها « حين ينهض ». والفرق بينهما أن الأولى تعنى الاستواء قائما أما الثانية فإنها تشير إلى الانتهاض للقيام إلى تمامه .

(الركن الحادي عشر)

العودة للتشهد الأخير

وردت الأدلة الكثيرة التي بلغت مبلغ التواتر على أن القعود للتشهد الأخير فرض في الصلاة لكونه ظرفاً للتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والاستعاذة من عذاب القبر والنار، والدعاء قبل التسليم، وسمى هذا القعود بالأخير لكونه يأتي آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول، ولحكمه عند الأئمة الكرام تفصيل :

فهو عند الحنفيين شرط للخروج من الصلاة والصحيح أنه ليس ركناً أصلياً عندهم، ويشترط تأخيره عن الأركان فيعاد لسجدة صلبية فيها ثم تذكروها أو تلاوية لا لسهوية فإنها ترفع التشهد لا القعود، ويلزم أن يكون هذا القعود قدر قراءة التشهد إلى [عبد الله ورسوله] لما روى من طرق عديدة أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلواته « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ (٣) ». وقوله ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري « إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ

(١) حليث أخرجه البخاري [٧٣٥] وأبو داود [٧٣٨] والنسائي [١١٤٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٣٢٨] والنسائي [١١٨٠] واللفظ له.

(٣) ذكره ابن نجيم وانظر البحر الرائق [ج ١ ص ٢٩٤].

التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ (١)». وفي رواية النَّسَائِيِّ عَنْهُ «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرٍ أَحَدِكُمْ التَّشَهُدَ (٢)».

والقُعُودُ الْأَخِيرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ [فَرْضٌ بِقَدْرِ السَّلَامِ الْمَفْرُوضِ، وَتَقَرَّرَ عِنْدَ [الشَّافِعِيَّةِ]: أَنَّهُ فَرْضٌ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلْفَرَائِضِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهُوَ كَالْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ، وَهُوَ عِنْدَ [الْحَنْبَلِيَّةِ]: فَرْضٌ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ وَقَالَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَحَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْقُعُودُ مُتَوَافِقًا وَهَدَى السُّنَّةَ فَقَدْ شَرَعَ لِلْمُصَلِّي فِيهِ:

(١) - أَنْ يَجْلِسَ بِالْيَمِينِ عَلَى الْأَرْضِ نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيَمِينِي مُوجِّهًا أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، مُشْبِهًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى تَحْتَهَا، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْجَلِيسَةُ بِالتَّوَرُّكِ وَهِيَ أَعْوَنٌ لِلْمُصَلِّي وَأَمْكَنٌ لَهُ فِي كُلِّ قُعُودٍ يَعْقِبُهُ سَلَامٌ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَتَّى إِذَا كَانَتْ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ (٣)».

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمِينِي، فَإِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةَ أَقْضَى بِوَرِكَهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ (٤)».

وَيَسْتَخْلَصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِالتَّوَرُّكِ ثَلَاثَ كَيْفِيَّاتٍ:

(الأولى) - أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ الْيُسْرَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مَفْرُوشَةً، وَيَجْلِسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَتَكُونُ الرَّجُلُ الْيَمِينِي مَنْصُوبَةً لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَضِيعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيَمِينِي». وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ الْقَدَمَ الْيَمِينِي، وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسَ عَلَى الْيُسْرَى (٥)».

(الثَّانِيَّةُ) - أَنْ يَفْرَشَ الْقَدَمَيْنِ جَمِيعًا وَيُخْرِجَهُمَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

(الثَّالِثَةُ) - أَنْ يَفْرَشَ الْيَمِينِي وَيُدْخِلَ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِ وَسَاقِ الرَّجُلِ الْيَمِينِي.

وَكَلُّ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ التَّوَرُّكِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ الْمُصَلِّي هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً بِنَاءٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي قَعَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ الْوَارِدَةِ، لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِتْبَاعِ مِمَّا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ.

(٢) - أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ بِحَيْثُ تَكُونُ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ عَلَى طَرَفِي الرَّكَعَتَيْنِ مُوجَّهَةً نَحْوَ

(١) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٤٤] والإرواء [٣١٩].

(٢) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٩٦] وأورده في المشكاة [١/٢٦٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٦٣] والبخاري [٨٢٨] بنحوه.

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٦٥] وانفرد به.

(٥) حديث صحيح أخرجه النسائي [١١٥٦] وأبو داود [٩٥٨].

القبلة ناشراً أصابعه مُفرجة قليلاً، وأن يُشير بالسبابة في محلّه بالكيفيات السابق بيانها وأن لا يجاوز بصره إشارته .

(٣) - لا فرق فيما مضى من أحكام بين الرُّجُل والمرأة لعدم الدليل على المفارقة بينهما، والأصل اشتراك المُكَلَّفِين من الرُّجَال والنِّسَاء في الأحكام إلا ما قام الدليل عليه مثل الولاية العامة كالإمارة والقضاء وما أشبهه فهي خاصة بالرُّجَال، لكن قد تتولَّى المرأة إمارة محدودة كما لو سافرت مع نساء وصارت هي أميرتهن في السَّفَر وكمديرة المدرسة وما أشبه ذلك من الأمور التي تتولَّى المسئولية فيها، إلا أن العلماء استدركوا للمرأة أن تضم نفسها في الحال التي يشرع للرجل التجافي فيها :

* كما في حال الرُّكُوع عند مُجَافاة العُضُدِين عن الجنبين .

* وفي حال السُّجُود عند مُجَافاة الفخذين عن السَّاقِين .

فالمرأة لا تجافي على هذا النحو بل تضم نفسها، فإذا سجدت تجعل بطنها على فخذيهما، وفخذيهما على ساقيهما، وإذا ركعت تضم يديها، والدليل على ذلك القواعد العامة في الشريعة فإن المرأة ينبغي لها السُّتْر وضمها لنفسها أستر لها ممَّا لو جافت .

ويأتى الجواب على ما تقدّم من وجوه :

(أولها) - أن هذه علة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، لا سيما وقد قال رسول الله ﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . فإن هذا الخطاب عام لجميع الرُّجَال والنِّسَاء .

(والثاني) - ينتقض فيما لو صلّت وحدها، لأن الغالب والمشروع لها أن تصلّي وحدها في بيتها بدون حضرة الرُّجَال، وحينئذ لا حاجة لها إلى الانضمام ما دام لا يشاهدها رجال .

(الركن الثاني عشر)

التشهُدُ الْآخِرُ

شُرِعَ للمُصَلِّي فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَنْ يَجْلِسَ جَلِيسَةَ الرَّأْغِبِ الْمُتَدَلِّلِ الْمُسْتَكِينِ، جَائِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُسْتَعْطِيًا مِنْ رَبِّهِ مَا لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ، وَمُتَقَدِّمًا إِلَيْهِ بِأَكْمَلِ التَّحِيَّاتِ وَأَطْيَبِهَا، وَأَزْكَاهَا وَأَفْضَلَهَا بِقَوْلِهِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ» : فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُسْتَحَقُّ لِكُلِّ هَذِهِ التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ، وَهُوَ الْأَوْلَى بِكُلِّ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ وَالتَّمْجِيدِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْخُلُوقَاتِ .

والمُصَلِّي بِقَوْلِهِ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) يُؤَكِّدُ أَنَّ كُلَّ التَّحِيَّاتِ الْمُقَدِّمَةِ مِنْ كُلِّ الْبَشَرِ لِلْمَلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ وَعُظَمَاءِ الدُّوَلِ بِكُلِّ أَلْوَانِ الْحَمَامِدِ وَالْمَكَارِمِ، لَا تَكُونُ مُسْتَحَقَّةً إِلَّا لِلْعَلِيِّ الْأَعْلَى الَّذِي بَسَطَ سُلْطَانَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَامْتَدَّتْ رَحْمَتُهُ إِلَى كُلِّ الْعَوَالِمِ وَالْكَائِنَاتِ «فَإِذَا

قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» .
 ثم يقرُّ المصلِّي وهو في جلسة الرَّهَبِ المُتَخَشِّعِ ، أَنَّ صَلَاتِهِ وَنُسُكِهِ ، وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ،
 وَمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ، إِنَّمَا هِيَ لِخَالِقِهِ وَمَوْلَاهُ ، فَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ إِلَّا لَهُ ، وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ إِلَّا
 فِي سَاحَتِهِ ، وَلَا تَصْدُرُ الْأَدْعِيَةُ وَلَا التَّسْبِيحَاتُ إِلَّا لِتَوْحِيدِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ ، فَهُوَ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ
 مُسْتَحَقُّهَا ، وَلَا تَلِيْقُ بِأَحَدٍ سِوَاهُ .

وَيَكْمُنُ سِرُّ ذَلِكَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى عِبُودِيَّةِ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ
 مَعَ عِبُودِيَّةِ الْقَلْبِ ، فَجَمِيعُ أَعْضَاءِ الْمُصَلِّيِ وَجَوَارِحِهِ مُتَحَرِّكَةٌ فِي الصَّلَاةِ عِبُودِيَّةً لِلَّهِ
 تَعَالَى وَذُلًّا لَهُ وَخُضُوعًا ، فَكَانَ جُلُوسُ الصَّلَاةِ أَخْشَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْجُلُوسِ وَأَعْظَمُهُ
 خُضُوعًا وَتَذَلُّلًا ، فَأُذِنَ لِلْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالتَّنْأَةِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَبْلَغِ أَنْوَاعِ التَّنْأَةِ
 وَهُوَ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» .

ثُمَّ يَعُودُ الْمُصَلِّيُ فَيُضِيفُ إِلَى أَطْيَبِ التَّحِيَّاتِ وَأَكْمَلِ الصَّلَوَاتِ ، مَجَامِعَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ
 الْكَلِمَاتِ وَالصِّفَاتِ ، وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ ، لِتَكُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ
 إِلَّا طَيِّبًا ، وَأَفْعَالُهُ طَيِّبَةٌ فَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ ، وَإِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ، وَإِلَيْهِ يَعْرَجُ
 الْعَمَلُ الطَّيِّبُ ، فَالطَّيِّبَاتُ كُلُّهَا لَهُ ، وَمُضَافَةٌ إِلَيْهِ ، وَصَادِرَةٌ عَنْهُ ، وَمُنْتَهِيَةٌ إِلَيْهِ ، وَكَأَنَّهَا الْعَهْدُ
 الَّذِي يَقْرُبُهُ فِي حَضْرَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْ تَكُونَ حَيَاتِهِ طَيِّبَةً ، وَرُوحَهُ طَيِّبَةً ، وَبَدَنَهُ طَيِّبًا ،
 وَخُلُقَهُ طَيِّبًا ، وَعَمَلَهُ طَيِّبًا ، وَكَلَامَهُ طَيِّبًا ، وَمَطْعَمَهُ طَيِّبًا ، وَمَشْرَبَهُ طَيِّبًا ، وَمَلْبَسَهُ طَيِّبًا ،
 وَمَثْوَاهُ كُلُّهُ طَيِّبًا ، فَنَاسِبٌ ذَكَرَ هَذَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ وَقَدْ رَفَعَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ
 الْمَدْلُولُ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُهُ «وَالطَّيِّبَاتُ» .

وَلَنْ يَجِدَ الْمُصَلِّيُ أَسْمِيَّ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ مَنْزِلَةً وَرَفْعَةً وَارْتِقَاءً حَتَّى يَحْطِيَ فِيهِ بِشَرَفِ
 السَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُهُ :

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)

إِنَّهُ يَحْكِي التَّحِيَّةَ الدَّائِمَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ الْأَكْرَمِ ﷺ ، فَيُخَاطِبُهُ بِهَا وَيُفْرِدُهُ فِيهَا بِالذِّكْرِ
 وَالتَّنْأَةِ ، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ أَشْرَفَ الصَّلَوَاتِ ، وَسَوَابِغِ الرَّحْمَاتِ ، وَنَوَامِي الْبَرَكَاتِ ، لِأَكْرَمِ
 الْخَلْقِ عَلَيْهِ ، وَأَحْبَهُمْ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ دَرَجَةً وَمَنْزِلَةً ﷺ ، وَالسُّؤَالَ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ
 وَلَا يَنْبَغِي الْإِضْرَابَ عَنْهُ صَفْحًا وَتَمْشِيَةً يَتَمَثَّلُ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ وَقْعِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 بِصِيغَةِ الْخُطَابِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ الْغَيْبَةِ ؟ .

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ [طَلَبٌ وَسُّؤَالٌ] مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَا يُمَكِّنُ
 فِيهَا إِلَّا لَفْظَ الْغَيْبَةِ ، إِذْ لَا يُقَالُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْهِ فَآتَى بِلَفْظِ الْحَاضِرِ
 الْمُخَاطَبِ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْمُؤَاجَهَةِ لِحِكْمَةِ بَدِيعَةٍ وَهِيَ أَنَّه لَمَّا كَانَ ﷺ أَحَبَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ
 مِنْ نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبِيهِ وَأَوْلَى بِهِ مِنْهَا وَأَقْرَبُ ، وَكَانَتْ حَقِيقَتُهُ الذَّهْنِيَّةُ وَمِثَالُهُ الْعِلْمِيُّ

حاضرا في قلبه بحيث لا يغيب عنه إلا شخصه كما قال القائل :

مِثَالُكَ فِي عَيْنِي وَذِكْرُكَ فِي فَمِي وَمَشَاوَاكَ فِي قَلْبِي فَأَيْنَ تَغِيبُ

ومن كان بهذه الحال فهو الحاضر حقًا وغيره وإن كان حاضرًا للعيان فهو غائب عن الجنان، فكان خطابه ﷺ خطاب المواجهة والحضور بالسلام عليه أولى من سلام الغيبة، تنزيلا له منزلة المواجه المعين لقربه من القلب وحلولة في جميع أجزائه بحيث لا يبقى من القلب جزء إلا ومحبة مهيمنة عليه .

ولمّا كان السلام اسماً من أسماء الله تعالى استغنى بذكره مطلقاً عن الإضافة إلى المسمى، أمّا الرّحمة والبركة فلا يضافان إلا إلى الله وحده، كما أن الرّحمة والبركة أتمّ من مجرد السلامة المشتقة من السلام، فإنّ السلامة تبعد عن الشر، أمّا الرّحمة والبركة فإنّها تحصيل للخير وإدامة لدعائمه وتثبيت لأصوله وتنمية لمقوماته، ومن هنا يتضح لنا الحكمة في [إفراد] السلام والرّحمة و[جمع] البركة عندما قالوا :

(١) - إنّ السلام إمّا مصدر محض فهو شيء واحد فلا معنى لجمعه، وإمّا اسم من أسماء الله تعالى فيستحيل أيضاً جمعه، فعلى التقديرين لا سبيل إلى هذا الجمع .
(٢) - أمّا الرّحمة فمصدر أيضاً بمعنى العطف والحنان فلا تجمع أيضاً لأنّ دخوله عليها يشعر بالتحديد والتقييد بعدد، وإفراده يشعر بالمسمى مطلقاً من غير تحديد، فالإفراد هنا أكمل وأكثر معنى من الجمع ولهذا كان قوله ﴿قُلْ قَلْبِي أَلْبَلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩] . وهو أتمّ وأعمّ معنى من أن يقال [فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ] .

(٣) - لمّا كان من مسمى البركة كثرة الخير واستمراره شيئاً بعد شيء، فكلمة انقضى منه أمر خلفه أمر آخر فهو خير مستمرّ بتعاقب الأمور على الدوام شيئاً بعد شيء، فكان لفظ الجمع أولى بها لدلالته على المعنى المقصود بها، ولهذا جاءت في القرآن كذلك في قوله تعالى ﴿رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] . وقوله تعالى ﴿بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ﴾ [هود: ٤٨] . فأفرد في الأولى الرّحمة وجمع البركة، وفي الثانية أفرد السلام كذلك وجمع البركة وحققتها في الآيتين كثرة الخير ودوامه، ولا أحد أحقّ بذلك وصفاً وفعلاً منه سبحانه .
والبركة عند أهل اللغة نوعان :

(أحدهما) - بركة هي فعله تبارك وتعالى والفعل منها [بَارَكَ] ويتعدى بنفسه تارة كقوله ﴿الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ . وبأداة [على] تارة كقوله ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ﴾ . وبأداة [في] تارة كقوله ﴿وَبَارَكْنَا فِيهَا﴾ . والمفعول منها [مُبَارَكٌ] وهو ما جعل كذلك فكان مباركاً بإرادته تعالى .

(والثاني) - بركة تُضاف إليه إضافة الرّحمة والعزة والفعل منها [تَبَارَكَ] ولهذا لا يقال لغيره

ذلك ولا يصلح إلا له عز وجل، فهو سبحانه المبارك ومن ألقى عليه بركته فهو المبارك، ولهذا كان [كتابه] مباركاً و[عبده ورسوله ﷺ] مباركاً، و[بيته] مباركاً، والأزمنة والأمكنة التي شرفها واختصها عن غيرها مباركة [فليلة القدر] مباركة، و[ما حول المسجد الأقصى] مبارك، و[أرض الشام] وصفها في أربعة مواضع من كتابه بالبركة.

أما صفته سبحانه [تبارك] فمختصة به تعالى كما أطلقها على نفسه بقوله:

* ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

أفلا تراها كيف تتابعت في القرآن جارية عليه سبحانه مختصة به لا تطلق على غيره، وجاءت على بناء السعة والمبالغة [كتعالى وتعاظم] ونحوهما، فجاء بناء [تبارك] على بناء [تعالى] الذي هو دال على كمال العلو ونهايته، فكذلك [تبارك] دال على كمال بركته وعظمتها وسعتها، فباسمه سبحانه يبارك في كل شيء، ويذكره تنال بركته وتكتسب رحماته كل وقت وحين.

أما قول المصلي [السلام عليك أيها النبي] فإنه يحمل معنيان:

(الأول) - معناه اسم السلام أى اسم الله عليك.

(الثاني) - معناه سلم الله عليك تسليماً وسلاماً، ومن سلم الله تعالى عليه سلم من

الأذى والذنوب وسلم من المعاصي والآفات كلها وسلم من كل مكروه.

كما أنه في قوله [وعلى عباد الله الصالحين]: خص العباد بالتحية لأنه ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم ولا أكمل للمؤمن من الوصف بالعبودية، ولهذا قال تعالى لنبيه ليلة المعراج فكانت أشرف أوقاته: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾.

إن المصلي وهو في هذا الموقف يجعل من هذه التحية:

(١) - سهماً لنفسه بقوله «السلام علينا». واستدل به على استحباب البداءة في الدعاء بالنفس، وقد ثبت أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأِّ بِنَفْسِهِ» (١).

(٢) - وسهماً للأنبياء والملائكة والصالحين من الإنس والجن، بعدما اختص نفسه ومن معه بالسلام من الله تعالى بقوله «وعلى عباد الله الصالحين». فهذه الدعوة تصيب كل عبد تقى، وتعم كل صالح كلما صدرت من مسلم في صلاته لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود «فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» (٢).

ومن هذه التحية استنبط العلماء أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله تعالى، وأن ترك المسلم للصلاة المفروضة إخلال بهذا الحق لحرمانه إخوانه من المؤمنين الموحدين من دعائه الواجب فيها بقوله «وعلى عباد الله الصالحين».

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩٨٤] والترمذي [٣٣٩٥].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٠٢/٥٥] وافقه البخاري [٦٣٢٨].

فإذا نطق المصلي بهاتين الشهادتين خارج الصلاة وكاننا منه إعلاناً صريحاً يدلُّ به على إسلام الوجه والقلب لخالقه ومولاه، فهو من خلال الصلاة ذاتها يبرهن على حقيقة هاتين الشهادتين في قلبه إيماناً وتصديقاً، ويؤكد بهما استقامة وجدانه انقياداً وتسليماً، ومن ثم تأتي شهادته في حضرة مولاه تأكيداً لهذه العقيدة في شقها الأول على أنه لا مطمأن إليه، ولا مستجار به، ولا محبوب، ولا مالك، ولا مطاع إلا هو سبحانه.

إنه في تشهده يُقرُّ أمام ربه أن أصول العبودية التي تضمنتها شهادته، إنما تجسدت معانيها السامية مع كل حركة تطامناً ورهبة، وتمثلت حقيقتها في كل عمل قنوتاً وإنابة، وتتابع شواهدُها مع كل توجه إقبالاً ورجاء، لتأتي الصلاة بعد ذلك ترجمة أصيلة لقوله «أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

إنه يعلن التلازم الكامل وهو في موقف الضراعة بين الشهادتين اللتين لا تنفصل إحداهما عن الأخرى باعتبارهما التجسيد الحي لركني التوحيد وأصول العقيدة، فالمسلم لا يقوم ببلوازم العبودية الحقَّة لربه إلا إذا عرف رسوله ﷺ ومعرفة الرسول تتبع معرفة الله تعالى، فتأتي الشهادة لنبية مُحَمَّدٍ ﷺ أنه عبد الله ورسوله إقراراً منه أن التلقي عنه ﷺ في كيفية تحقيق هذه العبودية هو شرطها الثاني المتمثل في قوله «وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ولمَّا قال تعالى في كتابه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢٠١]. فإنَّ الإنسان يُقسم إذا شهد، ويشهد إذا شاهد، وعلى هذا فإنَّ شهادتيه من خلال إقراره بهما لا تُعتبران إلا بتأكيد معنى [المشاهدة] بالقلب يقيناً وإيماناً، مع [الشهادة] باللسان تصديقاً وإقراراً، ثم تأتي [شهادته] على هذا النحو بين يدي ربه تعالى برهاناً جازماً على صدقه في شهادته ودليلاً مؤكداً على حقيقة إخلاصه في تلك المشاهدة.

(١) قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ﴾: أي تقرُّبا إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها إذا مسَّت الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير، والشهادة لغة: الإعلام والحضور، وفي الحديث «الغنيمة لمن شهد الواقعة»: أي حضرها. ومن الشهادة العلم نحو قوله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. (قال) الجوهري: الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة، والشهادة اصطلاحاً: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً: كالعقود والإقرارات، وفيها قال المناوي: إخبار عن عيان بلفظ [أشهد] في مجلس القاضى بحق لغيره على غيره، وعند الحنابلة كما في [الروض]: هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

وإذا كانت الشهادة في عالم الناس تأتي إقراراً للحقوق وتأكيداً للواقع بما يضمن إقامة العدل والحيلولة دون ضياع الحقوق بينهم، فإنَّ شهادة المسلم لربه سبحانه أنه معبوده وإلهه، وأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نبيه ورسوله تضمن له رحمة ربه وعفوه في الدنيا ومغفرته له في الآخرة لقوله ﷺ عند مسلم [٢٩] «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ». وفي رواية البخاري [٣٤٣٥] «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ». والحقيقة أنَّ درجات الإيمان ترجع إلى مقدار حزم الإنسان «بالشهادتين» وعمق الإيمان بهما في قلب المسلم ويقينه، فكُلُّما كانت الشهادتان أكثر تمكُّناً في القلب كُلُّما ارتفعت درجات الإيمان بأركانها كُلُّها، وكذلك كُلُّ أعمال الإيمان والإسلام فإنَّما هي لتحقيق معنى «الشهادتين» في قلب المسلم يقيناً وإيماناً وفي حياته هداية ورشاداً.

حكم التشهد الأخير

اختلف في حكم التشهد الأخير فهو ركن عند [الشافعي وأحمد] والحسن البصري لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه وأمر به، ومن جملة ما استدلوا به على ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمَكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (١)».

وفي قول ابن مسعود «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ» وجهان:

(أحدهما) - قوله «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ»: فدل على أنه فرض في الصلاة.

(الثاني) - قوله «وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ»: وهذا أمر والأمر فيه للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه، ولأن التشهد شبيه بالقراءة والقيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر معين لتمييزا بخلاف الركوع والسجود.

وقال [الحنفيون] إنه واجب لا فرض لما رواه ابن مسعود من قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ (٢)». وهو عند [المالكية] سنة كالتشهد الأول لأنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته، وأجابوا عن الأمر به في أحاديث التشهد بأنه محمول على الندب لما ذكر، وعن قول ابن مسعود رضی الله عنه «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ (٣)»: بأن المراد بالفرضية فيه التقدير.

[ورد] بأن عدم ذكره في حديث المسيء صلاته لا يدل على عدم وجوبه لاحتمال أن النبي ﷺ لم يذكره له لأنه لم يره قد تركه حتى يعلمه إياه، وبأن حمل الفرض على التقدير خلاف الظاهر من اللفظ لو روده في مقام بيان حقيقة شرعية لأغوية.

ويشترط في صحة التشهد المفروض عند الأئمة:

* أن يكون بالعربية للقادر عليها، وأن يوالى بين كلماته، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع، وأن يرتب بين كلماته، فلو لم يرتبها وتغير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان عامدا وإلا فلا.

* وأن يتم تقديمه على الصلاة على النبي ﷺ. (قال) ابن قدامة [ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ بغيرها كالتكبير، فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه (٤)].

(١) من حديث أخرجه مسلم [٤٠٢ / ٥٥] وافقه البخاري [٦٣٢٨] وأبو داود [٩٦٨].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٩١٩] وأورده في صحيح الجامع [١٨٤٧].

(٣) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٧٦].

(٤) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٥٨٦].

مقارنة تعريفية بين (التشهد الأول) و(التشهد الأخير)

التشهد الأخير	التشهد الأول
(١) أكثر الأئمة متفقون على ركنيته وقال آخرون بوجوبه .	(١) هو سنة عند جمهور العلماء وواجب عند آخرين .
(٢) يجلس فيه توركا على اعتبار أنه آخر الصلاة .	(٢) يجلس له افتراضاً تهيؤاً للقيام بعده .
(٣) يكون القعود له بقدر صيغته والصلاة على النبي ﷺ والتعود بعدهما .	(٣) يستحب تخفيف القعود له فيكون بقدر صيغته فقط دون زيادة .
(٤) هو والقعود له ركنان تبطل الصلاة بتركهما .	(٤) يجبر بسجدة السهو إن ترك ولا يعود المصلي إليه إذا انتصب قائماً .

مجملة هيئات القعود في الصلاة

ينحصر الجلوس في الصلاة في أربعة مواضع: بين السجدين، وجلسة الاستراحة، وجلسة التشهد الأول، وجلسة التشهد الأخيرة، فالأولى والرابعة [واجبتان] والثانية والثالثة [سنتان]، والسنة أن يجلس في الثلاث الأول [مفترشاً] وفي الرابعة [متوركاً]، فلو عكس جاز ولكن الأفضل ما سبق الإشارة إليه، واستكمالاً لبيان هذه المسألة نُشير إلى بعض [هيئات القعود] التي تشمل المستحب منها عند الأئمة وغير المستحب حيث نعرض لها بالتفصيل التالي:

(الأولى) - [التربيع] وهو مكروه كما نص عليه الشافعي في الأم على اختلاف على وابن مسعود والذي روى عنه في المصنف والسُنن الكبرى قوله «لأن أجلس على الرُضف أحب إلي من أن أتربع في الصلاة»^(١). وأخرجه في كُنز العمال بلفظ «لأن أقعد على جَمْرَةٍ أو جَمْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتْرَبِعًا فِي الصَّلَاةِ»^(٢). ثم قال: [يكره للرجل أن يتربع في الصلاة إذا كان في آخر الصلاة، فإن عجز وصلّى قاعداً بدلا عن القيام فقولان: أصحهما يفتersh، والثاني: يتربع ليغايّر بين القيام وهيئة التشهد].

أمّا التربع مع العذر فلا يكره لقول عبد الله مَخْبِرًا عن أبيه «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتْرَبُّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ فَنَهَانِي، وَقَالَ إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيَمْنَى وَتَتَنَبَّى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤١٠٨].

(٢) أورده في كُنز العمال بإسناد حسن [٢٢٦٢٢].

الْيُسْرَى، فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي (١)». وجاءت رواية مالك بلفظ «إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي».

(قال) الباجي [التربيع ضربان: أحدهما أن يخالف بين رجله فيضع اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، والثاني أن يتربع ويشئى رجله في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويشئى رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى (٢)].

(الثانية) - [الافتراش] وهو أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على بطنها وينصب رجله اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، وهو مستحب في التشهد الأول وكذلك في كل تشهد لا يعقبه سلام لقول وائل في وصفه لجلوس النبي ﷺ في التشهد «ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى (٣)». وفي لفظ «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (٤)».

(قال) في المجموع [الحكمة من الافتراش في التشهد الأول أنه أقرب إلي تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، وبأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أى التشهدين يقعد (٥)].

(الثالثة) - [الإقعاء] هي هيئة الجلوس التي اختلف العلماء في حكمها اختلافاً كثيراً والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان:

(١) - أن يلمص أليته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب والسبع وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه في قول النبي ﷺ لعلى رضي الله عنه «لا تقع إقعاء الكلب (٦)». وظاهر النهي فيه للكراهة.

(٢) - أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس لما سأله السائل عن الإقعاء على القدمين بقوله «بل هي سنة نبيك ﷺ (٧)». وفيه دلالة على مشروعية الإقعاء بين السجدين والمراد به هنا أن يضع أليته على عقبيه ويجعل صدور قدميه إلى الأرض.

إلّا أنّ مالك والنخعي والحنفية والحنابلة ذهبوا إلى القول بكراهة الإقعاء مطلقاً سواء أفسر

(١) حديث أخرجه البخارى [٨٢٧] ومالك فى الموطأ [١٩٥].

(٢) انظر موطأ الإمام مالك [ص ٨٣ - الهامش].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [١٢٦٢] وأبو داود [٩٥٧] واللفظ له.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٦٥].

(٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٥٩٤].

(٦) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٧٣٨].

(٧) من حديث أخرجه مسلم [٥٣٦ / ٣٢] وأبو داود [٨٤٥].

بالهيئة المذكورة أم فسّر بوضع أليه على الأرض ونصب ساقيه وفخذه، وقالوا إن هذا الإقعاء على هذا النحو يأتي مخالفاً لقوله ﷺ للرجل «ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». وهذه الجلسة لا تُحَقِّق الطَّمَأْنِينَةَ المطلوبة في الصَّلَاة، ولذلك رويت كراهتها عن جماعة من الصَّحَابَةِ [١].

(الرابعة) - أن يجلس المصلي محتبياً على أليته وقد نصب ساقيه واحتوى عليهما بيديه أو ثوبه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الجلسة لخالفتها هدى السنّة ومنه قوله ﷺ عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه «وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ» [٢]. وهذه القعدة يقال لها [الخبوة] بضم الحاء وكسرها.

(الخامسة) - أن يجلس ماداً رجله من غير عذرو وهو مكروه كما قاله النووي في المجموع.

(السادسة) - أن يجلس متوركاً والتورك كالاقتراش، إلا أنه يفضى بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجله من جهة يمينه لما جاء في وصف أبي حميد رضي الله عنه لصلاة النبي ﷺ «حَتَّى إِذَا كَانَتْ السُّجُودَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شَقِّهِ الْاَيْسَرِ». ولما كان من السنّة تطويل التشهد الثاني ولا قيام بعده، فعندئذ يجلس متوركاً ليكون أعون له وأمكن لإتيانه بالدعاء. (قال) القفال [كلُّ جُلُوسٍ يَعْقِبُهُ سَلَامٌ اسْتَحَبَّ فِيهِ التَّوَرُّكُ، وَكُلُّ جُلُوسٍ يَعْقِبُهُ قِيَامٌ أَوْ سُجُودٌ اسْتَحَبَّ فِيهِ الْاِقْتِرَاشُ، فَعَلَى هَذَا يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِأَنَّ جُلُوسَهُمَا لَا يَعْقِبُهُ سَلَامٌ] [٣].

(السابعة) - أن يضع ركبتيه على الأرض ويرفع فخذه وينصبهما ولا يجلس بقعدته على الأرض، و(ذكر) الدرّامي في الاستدكار [أن هذا يغنيك به عن القعود، لأنه لا يسمى قياماً]. وفيما ذكره تنبيه على أنه لا واسطة بين القيام والقعود، فإن كان إلى القيام أقرب فلا يحسب هذا من القعود.

فهذه سبع هيئات للقعود في التشهدين منها المستحب ومنها المكروه، والفرق بين الهيئة والسنّة أن الهيئة ترجع إلى الأفعال كهيئة القيام والقعود والسجود ووضع اليمين على الشمال والركوع ونحو ذلك، أما السنّة فأطلقت على الأقوال كقراءة السورة والتسبيح وغيره، وتطلق أيضاً على الهيئة فكل هيئة سنّة ولا عكس.

(الركن الثالث عشر)

الصلاة على النبي (ﷺ) بعد التشهد الأخير

شُرِعَ لِلْمُصَلِّيِّ بَعْدَمَا يَنْتَهِي مِنْ تَحِيَّةِ رَبِّهِ تَعَالَى وَتَوَسَّلَهُ إِلَيْهِ بِعِبُودِيَّتِهِ وَإِقْرَارِهِ لَهُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، أَنْ يَتَّبِعَ هَذَا التَّشَهُدَ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي نَالَتْ أُمَّتُهُ

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٥ ص ٢٨٤].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٧٠ / ٢٠٩٩] والترمذي في الشمائل.

(٣) انظر أحكام الإمام والمأموم للأقفهسي [ص ١٥٩].

هذا الخير على يديه، تشریفاً لقدره، وتعظيماً لمنزلته، وإعلاءً لذكره في العالمين تنفيذاً للأمر الذي تولاه الله تعالى بنفسه وملائكته، ثم جاء التكليف به للمؤمنين في التنزيل بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فلما نزلت هذه الآية قال كعب بن عجرة رضي الله عنه «يا رسول الله قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» (١). وفي رواية لأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» (٢).

ولما كان المسلم عاجزاً عن أن يبلغ القدر الواجب من الثناء على نبيه الأكرم ﷺ شرع له أن يطلب من الله تعالى تعظيم أمره ﷺ بإظهار دينه وإبقاء شريعته، وإعلاء ذكره في الدنيا، وبإزالة مثوبته وسمو درجته وتشفيعه في أمته وتأييد فضيلته بالمقام المحمود في الآخرة بقوله «اللهم صل على محمد*».

ولن يأتي المصلي بأكمل الصلاة وأفضلها على نبيه ﷺ إلا إذا قرن الصلاة على آله

(١) حديث أخرجه البخاري [٣٣٧٠] ومسلم [٤٠٦/٦٦] والترمذي [٤٨٣].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٠٥/٦٥] وأبو داود [٩٧٦] والنسائي [١٢٨٤].

(* جاء ذكر اسم نبينا [محمد] ﷺ في أكثر من موضع قرأني منها قول الله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [سورة آل عمران - ١٤٤]. وقول الله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَئِنْ رَسُولٌ اللَّهُ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب - ٤٠]. وقول الله تعالى ﴿وَأَمِنُوا بِمَا نَزَّلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [سورة محمد: ٢]. وقول الله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]. وقول الله تعالى على لسان نبيه عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرٌ لِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

[محمد] هو اسم مفعول من حمد فهو محمد إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها ولذلك كان أبلغ من محمود، فإن [محموداً] من الثلاثي المجرّد [محمد] من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر، أما [أحمد] فهو اسم على زنة أفعال التفضيل وهو مشتق من الحمد، وتقديره على قولين:

(الأول) - أنه أحمد الناس لربه تعالى.

(والثاني) - أنه أحق الناس وأولاهم بأن يحمد لما فيه من الخصال الكاملة والمكارم الشاملة.

فيكون بذلك [محمد] في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن [محمد] هو كثير الخصال التي يحمد عليها، و[أحمد] هو الذي يحمد أفضل مما يحمد غيره، [محمد] في الكثرة والكمية، و[أحمد] في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره، فيحمد أفضل حمد حمده البشر، وينعت بأكمل الصفات التي تجرى على لسان البشر، فالاسمان واقعان على المفعول وهذا أبلغ في مدحه ﷺ وأكمل في معنى هذا المدح، وأيضاً فإن هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه الكريمة ﷺ وصفاته العظيمة وخصائصه المحمودة التي من أجلها استحق رسولنا الأكرم ﷺ أن يسمى في القرآن [محمد].

بالصلاة على إبراهيم وآله، لأن التشبيه الوارد في الصلاة على «آل محمد» متصل بقوله «كما باركت على آل إبراهيم» وهم الذين جمع الله لهم الرحمة والبركة في قوله تعالى ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَرَرَكْتُهُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُمْ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

فالمصلي في قوله «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم». يسأل الله تعالى أن يحقق دعوة الملائكة الكرام ويجعلها في نبيه محمد ﷺ بمضاعفة أجره وعلو ذكره في العالمين، وبحصول صفات الأنبياء الذين هم آل إبراهيم وذريته في آل محمد ﷺ وأتباعه في الدين كما كانت حاصلة لإبراهيم عليه السلام وآله، لذلك ختمت الصلاة عليه بقولنا «إنك حميدٌ مجيدٌ». وهو ما ختمت به الآية في قول الله تعالى ﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾.

وقول المصلي «وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين» توجه منه إلى الله تعالى أن يديم دعوة نبيه ﷺ ويزيد من شرفه وكرامته وتعظيمه، وأن يثبت دينه ويظهر ذكره وآله في العالمين كما أظهر ذكر إبراهيم وآله فيهم، والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى والمراد بهم هنا الإنس والجن والملائكة.

ولما كان القصد من الصلاة على النبي ﷺ تكريم الله تعالى له وثنائه عليه والتنويه بفضله وزيادة قربه منه، استلزم ذلك أن يتوجه المصلي إلى ربه تعالى بوصفه الحميد الذي حصل له من صفات الحمد أكملها، والحمد الذي كمل له الشرف المستلزم للعظمة والجلال بقوله «إنك حميدٌ مجيدٌ».

فإذا كان سبحانه هو الحامد لمن يستحق أن يُحمد، فنبه ورسوله ﷺ هو الأحق بحمده من سواه، وقبول دعاء من يدعو له ولآله، فلم يكن أنسب للمقام من هذا القول لأنه سبحانه وتعالى المحمود بكل الحماد اللائقة بشأنه، والتي منها إفاضته أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيه الأكرم ﷺ الذي تقرب إليه بامتثال ما أهله له من أداء الأمانة وتبليغ الرسالة وإظهار دينه وشرعه في العالمين.

حكم الصلاة على النبي (ﷺ) بعد التشهد الأخير

اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة إلا أن المتفق عليه عند الجمهور والجمهور الكثير أنها من سنن الصلاة، وحكى عن [مالك وسفيان] أنها مستحبة وتاركها مسيء لما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»^(١).

كما أوجب [الشافعي وأحمد] الإعادة على تاركها في الصلاة لكونها عندهم واجبة

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٨٢١] والترمذي [٣٤٧٧].

تبطل الصلاة بتركها، وهو المروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وقالوا: إن الأحاديث الواردة بالدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء، والوصف بالبخل والجفاء يقتضى الوعيد، والوعيد على التترك من علامات الوجوب، ومن حيث المعنى فإن فائدة الأمر بالصلاة على النبي ﷺ مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر فتأكد الصلاة عليه كلما ذكر اسمه الندى صلوات ربي وسلامه عليه كل وقت وحين.

وأقل الصلاة أن يقول المسلم [اللهم صل على محمد أو النبي]. وهو ما اختاره ابن العربي لما ورد في الحديث «إن الله أمرنا أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟» (١). فعلم الصلاة ووقتها فتعنت كيفية ووقتها، وقالوا إن الاختلاف في صيغ الصلاة على النبي ﷺ من المباح فأى لفظ ذكره المرء أجزاء والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه.

وروى الترمذى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال «بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلّى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: عجّلت أيها المصلّي! إذا صليت فعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على، ثم ادع» (٢). وجاء في رواية «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليُدع بعد بما شاء». وفيه بيان أن الصلاة على رسول الله صلوات الله عليه مفتاح كل خير وباب كل هداية وفضل.

ثم ينحصر الكلام عن الصلاة على النبي ﷺ في المباحث التالية:

(أولاً) - مشروعية الصلاة والسلام على النبي (ﷺ) خارج الصلاة

الصلاة على النبي ﷺ مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا خلاف بين العلماء في وجوب الصلاة على رسولنا الأكرم ﷺ في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه لقول الله تعالى **وَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** [الأحزاب: ٥٦]. وفي تفسيره قال أبو العالية [صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء] (٣).

[والمقصود] من الآية الكريمة أن الله تعالى أخبر عباده بمنزلة نبيه ﷺ عنده في الملأ الأعلى بأنه يثنى عليه عند ملائكته وأن الملائكة تصلّى عليه، وأمر عباده أن يقتدوا بذلك ويصلّوا عليه (٤). كما أن ظاهر الأمر بالصلاة والتسليم في الآية أن يقول القائل [اللهم صل وسلم وبارك عليه أو نحو ذلك]. فافتضى أن هذه الصلاة هي المأمور بها وهي ترجمة ما جاء في

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٠٥] والنسائي [١٢٨٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣٤٧٦] وأبو داود [١٤٨١].

(٣) ذكره البخارى معلقاً قبل رقم [٤٧٩٧].

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني [ج ٤ ص ٢٩١].

حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه «قلنا: يارسول الله قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» (١).

(قال) في روح المعاني [يحمل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾: لنبينا ﷺ من التَّشْرِيفِ والتَّعْظِيمِ الذي لم يُعْهَدْ له نظير، عندما يأتي هذا التعبير بالجملة الإسمية للدلالة على الدوام والاستمرار، فهي تُفيد [الدوام] نظراً إلى صدورها من حيث إنها جملة اسمية، وتُفيد [التجدد] من حيث إنها جملة فعلية، فيكون مفادها استمرار هذه الصلاة وتجديدها وقتاً بعد وقت، ثم عبّر بالنبي ﷺ دون اسمه على خلاف الغالب في حكايته تعالى عن أنبيائه عليهم السلام إشعاراً بما اختصَّ به رسوله ﷺ من مزيد الفخامة والكرامة وعلو القدر، وأكد ذلك الإشعار [بال] التي تُفيد الغلبة إشارة إلى أنه ﷺ المعروف الحقيقي بهذا الوصف.

ثم يأتي قوله تعالى ﴿وَمَلَائِكَتَهُ﴾: ولم يقل [الملائكة] إشارة إلى عظيم قدرهم ومزيد شرفهم بإضافتهم إلى الله تعالى وذلك مُستلزم لتعظيمه ﷺ بما يصل إليه منهم من حيث إنَّ العظيم لا يصدر منه إلا عظيم، ثم فيه تنبيه على كثرتهم وأن الصلاة من هذا الجمع الكثير الذي لا يحيط بمنتهاه غير خالقه واصله إليه ﷺ على مر الأيام والذهور مع تجديدها كل وقت وحين وهذا من أبلغ التعظيم وأشمله وأكمله وأزكاه (٢).

(ثانياً) - المواضع التي يفترض فيها الصلاة على النبي (ﷺ)

تُفترض الصلاة على النبي ﷺ في أربعة مواضع:

(الأول) - تُفترض على المسلم في العمر مرة للأمر بها في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. وهو للوجوب. (قال) القاضي عياض [الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مسلم بالغ عاقل مرة واحدة في العمر، وما عدا ذلك فهي سنة مستحبة] (٣).

(الثاني) - تُفترض الصلاة عليه كلما جرى اللسان بذكره ﷺ، وذهب آخرون إلى القول بوجوبها في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره ﷺ فيه مراراً. [ويروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس] (٤). ونقل ابن القصار وغيره [الإجماع على أن الصلاة عليه ﷺ تجب في الجملة

(١) حديث أخرجه البخاري [٤٧٩٧] ومسلم [٤٠٦/٦٦] والترمذي [٤٨٣].

(٢) انظر تفسير روح المعاني للألوسي رحمه الله [ج ١١ ص ٢٥٢].

(٣) انظر الشفا للقاضي عياض [ج ٢ ص ٦٢].

(٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٩ ص ٥٩].

بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة^(١). والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عندما يشرف المسلم بذكره الميمون المبارك ﷺ.

(الثالث) - وتفترض في التشهد الأخير عند الشافعي وروى عن أحمد لقوله ﷺ في حديث فضالة رضي الله عنه «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمَجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»^(٢). وقال الحنفيون ومالك [إنها سنة في التشهد الأخير لا واجبة، وهذا هو الأرجح عندهم لأن الوجوب إنما يكون بدليل شرعي ولم يرد، وحديث فضالة لا يدل على وجوبها لأن النبي ﷺ أمر فيه بالدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وهو ليس بواجب اتفاقاً.

(الرابع) - وتجب في صلاة الجنابة بعد التكبيرة الثانية عند الشافعي وأحمد واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ جَنَابَةً بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ وَجَهَرَ وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَا لِصَاحِبِهَا فَأَحْسَنَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْجَنَابَةَ»^(٣). (قال) النورى [الصلاة على النبي ﷺ فرض فيها لا تصح إلا بها وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية وهو المشهور الذي قطعوا به في جميع طرقهم وأقلها: اللهم صل على محمد^(٤)].

وقال الحنفيون ومالك والجمهور: الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنابة مستحبة لا واجبة وهو الأرجح من جهة الدليل، وقال الطبري والطحاوي: أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم: لم يقل بالوجوب إلا الشافعي رحمه الله وهو مسبوق بالإجماع [٥].

(ثالثاً) - المواضع التعبدية التي يُسن فيها الصلاة على النبي (ﷺ)

من المواضع التعبدية التي يُسن فيها الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ والتي وردت ضمن أخبار خاصة جاء أكثرها بأسانيد جيدة: عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أو كده، وفي آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر والقُدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن الكريم، وعند الهم والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر، وعند نسيان الشيء وإرادة تذكره، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح [٦].

(١) أخرجه البخارى مُعلّقاً قبل رقم [٤٧٩٧]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٨٢١] والترمذى [٣٤٧٧] والنسائي [١٢٨٤]. (٣) أخرجه البيهقي في سننه [٤٢/٤] وأورده في المغنى [ج ٣ ص ٩١ المسألة ٣٥٩]. (٤) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٦ ص ٣١٢]. (٥) انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطنى [ص ١٣٦]. (٦) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٧٣].

ثم نأتى إلى تفصيل ذلك كله على النحو التالي :

(١ / ٢) - تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ حِكَايَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ
مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « مَنْ قَالَ حِينَ يَنَادَى الْمُنَادَى : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَرْضَ عَنِّي رِضًا لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ ، اسْتَجَابَ
اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ (١) . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُقِيمُ قَالَ [اللَّهُمَّ رَبِّ
هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآتَهُ سُؤْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) . وَهُوَ
فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ .

(٣ / ٤) - وَتُسَنُّ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَبَعْدَهُ إِجْمَاعًا حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجَلْ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ
بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ (٣) .

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيَّكَ ﷺ (٤) . وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ « كُلُّ دُعَاءٍ
مُحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ (٥) . (قَالَ) الدَّارَانِيُّ [مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً
فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْتَمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرُدَّ مَا بَيْنَهُمَا (٦)] .

(٥) - وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهَا
عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَمَالِكٍ وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ لِقَوْلِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ « كَانَ أَبِي مِنْ شَرْطِ
عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ تَحْتَ الْمَنْبَرِ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَعَدَ الْمَنْبَرِ
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ (٧) . (وَالمَشْهُورُ) عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

(٦) - يُسَنُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا إِجْمَاعًا حَدِيثُ
أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ
صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا (٨) . وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ (٩) .

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٤٥٥٤] . (٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي الدرداء [ج ١ ص ٣٣٨] . (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٨٢١] والترمذي [٣٤٧٧] والنسائي [١٢٨٤] . (٤) حديث حسن أخرجه الترمذي موقوفاً على عمر رضي الله عنه [٤٨٦] لكنه في حكم المرفوع لأن مثله لا يدرك باجتهاد . (٥) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٤٥٢٣] والصحيحة [٢٠٣٥] عن علي موقوفاً . (٦) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ٢٣٥] . (٧) أخرجه عبد الله بن أحمد [انظر جلاء الأفهام ص ٢٥٦] وشروط بضم وفتح : أي من جند علي ﷺ . (٨) حديث حسن أورده في صحيح الجامع [١٢٠٩] والصحيحة [١٤٠٧] . (٩) أورده في صحيح الجامع [١٢٠٨] والصحيحة [١٥٢٧] عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ .

(٧) - وتُسنُّ أوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يَصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ يَمْسِي عَشْرًا، أَدْرَكْتَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). وفيه دلالة على فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في هذه الأوقات وأنه من أفضل الأعمال وأجل الأذكار لاشتماله على شرف محبته ﷺ وسمو درجتها وتضمنه الإغاثة بالشفاعة عند شدة الحاجة إليها يوم العرض والحساب .

(٨) - وَيُسْنُ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينَ تَكْفِيرًا لِلذُّنُوبِ وَرَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ لَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرِي الْبِشْرَى فِي وَجْهِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يَرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّيُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (٢). و«البشري»: من البشر وهي ظهور الطلاقة وآثار السرور على وجهه الكريم ﷺ ومعناه نوال رحمته تعالى وتضعيف أجره ومثوبته عنده .

(٩) - وَتُسْنُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» (٣). وجاء في رواية «وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٤).

(١٠) - وَتَطْلُبُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ - لِلثَّوَابِ» (٥). وجاء في رواية أحمد «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ تَرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦). والترة: النقص وقد تأتي بمعنى ما ينتج عن النقص وهو الحسرة والندامة .

(وابعاً) - معنى الصلاة على النبي (ﷺ)

المقصود بالصلاة على النبي ﷺ الدعاء له والتعظيم لأمره بصيغة مخصوصة، وفي قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، أخبر الله عباده بالمنزلة الرفيعة التي نالها عبده ونبيه ﷺ عنده في الملأ الأعلى بصلاته سبحانه عليه هو والملائكة الأطهار، وفي معنى «يُصَلُّونَ» قال ابن عباس رضي الله عنه [يُبْرَكُونَ - أى يدعون له بالبركة] (٧) .

(١) أورده في صحيح الجامع [٦٣٥٧] وصحيح الترغيب [٢٣٢] . (٢) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٨٢] والدارمي [٢٢٧٣] . (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٥] وابن ماجه [٦٣٢] وأورده في صحيح الجامع [٥١٦] . (٤) من حديث أورده في صحيح الجامع [٥١٤] وابن ماجه [٦٣٤] . (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٩٢٧] . (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠١٩٥] والطبراني في الدعاء [٣/١٩٢٥] . (٧) أخرجه البخاري معلقاً بعد رقم [٤٧٩٦] .

و(قال) ابن القيم [معنى صلاة الله على النبي ﷺ الثناء عليه والعناية به وإظهار شرفه وفضله وحرمة، وصلاتنا على النبي ﷺ تعني أننا نطلب من الله تعالى الزيادة في ثنائه على نبيه ﷺ وإظهار فضله وشرفه وتكريمه وتقريبه له (١)] .

وقيل صلاة الله علي خلقه تكون خاصة وتكون عامة، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، أما صلاته على عباده فهي رحمة لهم بنوالهم بركته وتثبيتهم على هدايته من قول الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣] .

ونقل عياض عن بكر القشيري قال [الصلاة على النبي ﷺ من الله تعالى تشريف وزيادة تكرامة وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها (٢)] .

(قال) ابن العربي [فائدة الصلاة عليه ﷺ ترجع إلى الذي يصلى عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخلوص النية وإظهار الحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة الميمونة ﷺ (٣)] .

ويتفرع من هذا المبحث الإشارة إلى مسألتين :

(١) - خصوصية الصلاة على النبي (ﷺ)

كما اختصت فرضية التشهد بالسلام على النبي ﷺ في قولنا «السلام عليك أيها النبي» اختصت الصلاة عليه خارج الصلاة بالسلام عليه كذلك كما في قوله تعالى ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ : وعندما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يسلموا عليه وكذلك من بعدهم وقد ورد في ذلك نصوص صحيحة منها قوله ﷺ عند النسائي «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام» (٤) .

وقوله «يبلغوني» : من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه تعظيماً لحضرته البهية وإجلالاً لمنزلته النبوية وتفخيماً لدعوته الرائدة العلية كما جاء في رواية أبي طلحة رضي الله عنه من قول الملك عن رب العزة «ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا» (٥) .

(١) انظر جلاء الأفهام [ص ٢٦١ و ٢٦٢] .

(٢) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٦٠] .

(٣) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٧٢] .

(٤) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٨١] والدارمي [٢٧٧٤] وابن حبان [٢٣٩٢] .

(٥) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٨٢] وأحمد [١٦٣١٣] .

والتسليم على النبي ﷺ هنا له معنيان :

(الأول) - أي لا خلوت يا محمد من الخيرات والبركات، وسلمت من المكاره والنقائص والآفات، فعندما نقول «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فَإِنَّهَا تعني: [اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِنَبِيِّكَ الْأَكْرَمِ مُحَمَّدٍ فِي دَعْوَتِهِ وَأُمَّتِهِ وَذِكْرِهِ السَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، فَتَزِدَادَ دَعْوَتِهِ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ عُلُوقًا وَأُمَّتِهِ تَكَاتُرًا، وَذِكْرَهُ ارْتِفَاعًا] (١).

(والثاني) - أنه مشتق من السَّلَام الذي هو اسم من أسماء الله تعالى أي ذو السَّلَامَة من النَّقَائِصِ. (قال) ابن العربي [اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا فِي اللَّهِ تَعَالَى [السَّلَام] النَّسْبَةَ وَتَقْدِيرُهُ: ذُو السَّلَامَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَرْجُمَةِ النَّسْبَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(١) - أنه سبحانه الذي سلم من كل عيب وبرىء من كل نقص

(٢) - أنه ذو السَّلَام أي المسلم على عبادته في الجنة

(٣) - أن معناه الذي سلم الخلق من ظلمه، وعليه والذي قبله يكون [صفة فعل] وعلي أنه البرىء من العيوب والنقائص يكون [صفة ذات]. وقيل: السَّلَام هنا معناه المسلم لعباده [٢].

وعن إضافة الصلاة في الآية إلى الله تعالى دون السَّلَام عليه ﷺ وأمر المؤمنين بها وبالسَّلَام قال في الفتح [يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ لَهُ مَعْنِيَانِ: التَّحِيَّةُ وَالانْقِيَادُ، فَأَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ لِصِحَّتِهِمَا مِنْهُمْ، وَاللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ الانْقِيَادُ فَلَمْ يُضَفْ إِلَيْهِمْ دَفْعًا لِلإِيهَامِ].

واختلف في حكم إفراد الصلاة عن السَّلَام على النبي ﷺ وعكسه فقبل بكرامته، والأولى عند أهل العلم الجمع بينهما خروجًا من هذا الخلاف. (قال) الألوسي [والأمر بالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّبَرُّكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَوَاصِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ تُؤْمَرِ أُمَّةٌ غَيْرُهَا بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى نَبِيِّهَا] (٣). فهل حظيت أمة بنبي مثلما حظيت أمتنا وبه اهتدت في الحياة وسمت.

(١) - تأكيد الأمر بالسَّلَام على النبي (ﷺ) بالمصدر دون الصلاة

لقد أشار أهل اللغة إلى الحكمة في تأكيد الأمر بالسَّلَام على النبي ﷺ بالمصدر دون الصلاة في قول الله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: ولم يقل صَلُّوا صَلَاةً؟ أن التأكيد واقع على الصلاة والسَّلَام وإن اختلفت جهة التأكيد، والله سبحانه أخبر في أول الآية بصلاته عليه وصلاة ملائكته عليه مُؤَكَّدًا لهذا الإخبار بحرف [إن] ومخبرًا عن الملائكة بصيغة الجمع المضاف إليه وهذا يفيد العموم والاستغراق.

(١) انظر كتاب فضل الصلاة على النبي للشيخ عبد المحسن العباد [ص ٨٨].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٨ ص ٤٦].

(٣) انظر روح المعاني للألوسي [ج ٧ ص ٩٩].

فإذا استشعرت النفوس أن شأن النبي ﷺ عند الله وملائكته قد بلغ هذه الدرجة من العظمة والإجلال بادرت إلى الصلاة عليه وإن لم تؤمر بهذه الصلاة، بل يكفي التنبيه والإشارة إليها بأدنى بيان، فإذا أمرت بها لم تحتج إلى تأكيد الأمر، بل إذا جاء مطلق الأمر بادرت وسارعت إلى موافقة الله تعالى ملائكته في الصلاة على نبيه ﷺ فلم يحتج إلى ذلك تأكيد الفعل بالمصدر.

ولمَّا خلا السَّلام عن هذا المعنى وجاء في حيزِ الأمر المُجرَّد دون الخبر حَسُنَ تأكيدُه بالمصدر ليدلَّ على تحقيق المعنى وتثبيته، ويقوم تأكيد الفعل مقام تكراره كما حصل التكرار في [الصلاة] خبرًا وطلبًا، فكذلك حصل التكرار في [السَّلام] فعلًا ومصدرًا [١].

وكما تأتي الإشارة في الآية إلى صلاة الملائكة الكرام بيانًا للتعريف والتشريف، لأنَّ ما حصَّلتُه الملائكة من القرب والرَّتبة مُستمرٌّ دائمٌ على حال واحد لا يزيد ولا ينقص، وهو الأمر الذي أخبر الله به لمَّا قالوا: ﴿وَمَا مِثَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصفافات: ١٦٤]. فليس لكل واحد منهم إلا رتبته التي هي وقفٌ عليه، وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل إلى غيرها ولا يفتر عنها بحال من الأحوال.

أمَّا صلاة المؤمنين على نبيِّهم المصطفى ﷺ فإنَّها تأخذ بهم حيث دائرة التَّكليف التي تصل في حُكمها إلى درجة [الوُجوب] لذلك فارق المؤمنون الملائكة في الترقى من درجة إلى درجة، فكلمًا صلُّوا على نبيِّهم ﷺ كَلِّمًا ازدادوا قُربًا ورحمة من الله تعالى، وكَلِّمًا أحسنوا التَّسليم عليه كَلِّمًا ذكرهم الله تعالى في الملائكة الأعلى وازدادوا منه رُضًا ومحبَّة، وهو معنى قوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(خامسًا) - الصلاة على آل والصحب الكرام

ثمَّ تأتي الصلاة عليه مُتضمِّنة الصلاة على آله في قولنا [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ]. تكميلًا لقِرة عينه بإكرام آله والصلاة عليهم بسؤال الله لهم من الذين أكمله ومن الخير أوفاه، ومن النعمة تمامها، وأصل [آل] أهل قُلبت [الهاء] همزة ثمَّ سُهِّلت، وقيل: بل أصله من [آل] إذا رجع، سُمِّيَ بذلك مَنْ يثول إلى الشَّخص ويُضاف إليه، ويقويه أنَّه لا يُضاف إلا إلى مُعظَّم، وفي بيان [آل النبي ﷺ] المأمور بالصلاة عليهم ثلاثة أوجه:

[الصَّحيح] - أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وهو الذي نصَّ عليه الشَّافعي ونقله عنه الأزهرى والبيهقى، وقطع به جمهور الأصحاب واحتجُّوا بحديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه لمَّا سأله عمران بن حُصين رضي الله عنه عن أهل بيت النبي ﷺ فقال [هُم آلِ عَلِيٍّ، وَآلِ عَقِيلٍ، وَآلِ جَعْفَرٍ، وَآلِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ] [٢].

(والثَّاني) - أنهم عترته الذين يُنسبون إليه وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وأرضاها

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم [ج ٢ ص ٢١٢].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٢٥٠٨/٣٦] والنسائي في الكبرى.

(*) العترة ذرية الرَّجل ورهطه الأذنون من مضي منهم ومن غير (أو) هم ولده وذريته وعقبه من صلبه. [انظر مُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ ص ٤٧١].

ونسلمهم أبدا لقوله ﷺ «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». وقال في آخر «وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ». فتارة فسره بالذرية والأزواج وتارة أطلقه^(١).

(والثالث) - [أنهم أتباعه المتقون إلى يوم القيامة]. واحتج لهذا القول بما جاء في حديث فتنة الأحماس أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّمَا وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ»^(٢). ويؤيده قوله تعالى ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]. وكما قال في نيل الأوطار^(٣):

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مَلَّتِهِ مِنْ الْأَعْجِمِ وَالسُّودَانَ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبٍ

وكما بين الأئمة الأعلام أن الصلاة تطلب على الآل تبعاً للنبي ﷺ اتفاقاً، أما الصلاة عليهم انفراداً فتأتى على نوعين:

(الأول) - أن يقال [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ] فهذا جائز ويكون النبي ﷺ داخلاً في آله، فالإفراد وقع في اللفظ لا في المعنى.

(الثاني) - أن يفرد واحد منهم بالذكر فيقال [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَوْ عَلَى حَسَنِ أَوْ عَلَى حُسَيْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ] وفيه خلاف للعلماء:

* فقال بكرهه [ذلك الحنفيون ومالك وقال: لم يكن ذلك من عمل من مضى والصحيح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه.

* وقال أحمد يجوز بلا كراهة.

واختلفوا في السلام هل هو كالصلاة فيكره أن يقال السلام على فلان أو فلان عليه السلام: فقال بالكرهه جماعة ومنعوا أن يقال عن علي رضي الله عنه [عليه السلام]. (قال) ابن القيم [فرق أهل العلم بين السلام والصلاة، فقالوا أن السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت، حاضر وغائب، فإنك تقول: بلغ فلاناً مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام.

ولذا يجوز أن نقول [فلان عليه السلام]. وأما الصلاة فإنها من حقوق الرسول الكريم ﷺ ولهذا يقول المصلي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ولا يقول [الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين]^(٤).

سادساً) - اختصاصه (ﷺ) بالصلاة عليه دون الأنبياء

خص الله تعالى نبينا الأكرم ﷺ بالصلاة عليه في كتابه دون أنبيائه تشریفاً

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٥٨٤].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦١٦٨] وأبو داود [٤٢٤٢] وأورده في الصحيحة [٩٧٤].

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٢ ص ٣٢٥].

(٤) انظر جلاء الأفهام لابن القيم [ص ٦٣٩ - ٦٤٠].

لمنزله وتعظيمه لقدره، فلا يجوز إطلاقها على غيره بحال، أما جواز الصلاة على غيره فإنه مُقَيَّد بما إذا وقع تبعاً كقولنا «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».. والمنع إذا وقع مُسْتَقِلاً، والحجَّة فيه أنه صار شعاراً للنبي الأكرم ﷺ فلا يُشَارِكُهُ غيره فيه، ولا حجَّة لمن أجاز ذلك منفرداً فيما وقع من قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ لأنه وقع من النبي ﷺ ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه ﷺ إذن في ذلك، وذكر الحافظ في الفتح ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح قال لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار (١).

أما غيره من الأنبياء والمرسلين فإنه يُصَلَّى عليهم ويُسَلَّم لما رواه البيهقي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي (٢)». وفيه الدلالة على أمرين:

(الأول) - أن قوله «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ» أي ذكرنا بقوله تعالى ﴿لَا تُفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وفيه التأكيد على وحدة الأصل الذي قامت عليه كلُّ الرسالات وجاءت به كلُّ الشرائع حتى انتهى الأمر إلى خاتم النبيين ورسول الحق إلى الخلق محمد ﷺ عندما جاء بالصورة الأخيرة لدين الإسلام العظيم.

(الثاني) - أن قوله «كَمَا بَعَثَنِي»: قد ورد مورد التعليل لما قبله وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائهم فمالوا منهم وسبواهم أعضاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء في السماء والأرض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار، فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا ﷺ إذ لم يُنقل أن الأمم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم.

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عكرمة رضي الله عنه قال «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي صلوات الله وسلامه عليه». وقال سفيان [يكره أن يُصَلَّى إلا على نبي]. ولأنه ﷺ لما علمهم السلام قال «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». ولما علمهم رسول الله ﷺ الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا ما اختاره القرطبي في المفهم [٣].

أما صحابة النبي ﷺ فالتبَّع الترضي عنهم والترحم على من بعدهم والدعاء لهم بالمغفرة والعفو كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. وعليه فإنه لا يجوز أن نُصَلِّيَ أو

(١) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٣٩٥].

(٢) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٣٧٨٢] وأورده في الصحيحة [٢٩٦٣].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٧٤].

نُسلم على أحد من أمة النبي ﷺ عند جمهور العلماء إلا تبعاً في الصلاة عليه ﷺ .
 و(قال) قوم منهم الإمام أحمد: تجوز الصلاة على غير الأنبياء لقول الله تعالى
 ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] . ولقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
 إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] . ولقوله ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾
 [الأحزاب: ٤٣] . وقوله ﷺ لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لما أتاه بصدقته «اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» . ويجاب عن ذلك :

(١) - أن الآيات ليس فيها إلا أن الله تعالى يُصَلِّي على طوائف من عباده، وليس في
 هذا أمر لنا ولا شرعه الله في حقنا، بل لم يشرع لنا إلا الصلاة والتسليم على أنبيائه
 ورسله وملائكته عليهم الصلاة والسلام .

(٢) - كما يعلم من حديث ابن أبي أوفى أن للنبي ﷺ أن يخص من شاء من صحابته
 بالشعار الخاص به ﷺ دون غيره . (قال) الخطابي [الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا
 تُقال لغيره ﷺ، أما التي تُقال بمعنى الدعاء والتبريك فتقال لغيره ومنه قوله ﷺ «اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١) . أى [تَرَحَّمْ وَبَرِّكْ] . وقيل فيه: [إن هذا خاص له ولكنه أثر
 به غيره وأما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحداً]^(٢) .

(سابعاً) - الصلاة على النبي (ﷺ) تشريف من الله تعالى للمؤمنين

من المعلوم أن صلاة الله تعالى على نبيه ﷺ رحمته ورضوانه وثناؤه عليه في الملأ
 الأعلى، وصلاة ملائكته دعائهم له عند الله سبحانه واستغفارهم، وبإيها من مرتبة
 سنية حيث تتردد في جنات الوجود صلوات الله وثناؤه على نبيه الأكرم ﷺ، ويشرق بها
 الكون كله كلما صلى عليه أتباعه المؤمنون، وتتجاوب معها أرجاء هذا الكون كلما
 استغفر له المستغفرون، ويسجل في كيان هذا الوجود ذلك الثناء الأزلي المتكرر الذي
 لا يطاولة فضل أو يضارعه تكريم [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ] .

وأين تذهب صلوات البشر وتسلمياتهم بعد صلوات الله تعالى وتسلمياته على
 نبيه ﷺ وصلاة الملائكة عليه في الملأ الأعلى وتسلميتهم، إنما شاء الله تشريف المؤمنين
 بأن يقرون صلواتهم إلى صلواته وتسلميتهم إلى تسليمه، وأن يصلحهم عن هذا الطريق بالأفق
 العلوى الكريم الذي لا ينفد بره عندما قال ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

[وهذا التشريف الذي شرف الله تعالى به نبيه ﷺ في هذه الآية أتم وأجمع من
 تشريف آدم عليه السلام بأمر الملائكة له بالسجود، لأن الله تعالى أخبر عن نفسه
 بالصلاة على النبي ﷺ ثم أخبر بعد ذلك عن صلاة الملائكة، وتشريف يصدر من الله
 تعالى أبلغ من تشريف يختص به الملائكة من غير أن يكون الله تعالى معهم]^(٣) .

(١) حديث أخرجه البخارى [٦٣٥٩] ومسلم [١٠٧٨] . (٢) انظر لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ٣٩٨ . (٣) انظر القول البديع للإمام السخاوى [ص ٣٦] .

(ثامنا) - الصلاة على النبي (ﷺ) ترجمة صريحة للناسى والافتداء

تأتى الصلاة على النبي ﷺ من المصلى عقب شهادته له بالعبودية والرئاسة دليلًا على صدق هذه الشهادة التي لا تتحقق إلا بكمال الافتداء به ﷺ في جميع أفعاله وأقواله ، والتأسي به في جميع أعماله وأحواله ، ولا ريب أن المسلم عندما يتأسى برسوله ﷺ ويقتدى به فإنما يقتدى بأعظم البشر رجولة وإنسانيةً ، ويقتدى أيضًا بمن أحب الله تعالى أن يتأسى به ويقتدى كما تسطر في التنزيل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. ولقد جاء حكم التأسي بالنبي ﷺ في الآية عند العلماء على قولين :

(أحدهما) - على الإيجاب في أمور الدين حتى يقوم دليل على الاستحباب .
(والثاني) - على الاستحباب في أمور الدنيا حتى يقوم دليل على الإيجاب .
ثم يأتي قول الله تعالى ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ : بيانًا واضحًا لمنهجية المؤمنين في كيفية الصلاة عليه ﷺ حتى يعيشوا معناها واقعا ، ويدركوا حقيقتها معايشةً ، ويكتسبوا شواهدا عملاً وتطبيقاً ، تلك المنهجية التي لا بد وأن تقوم على ثلاثة أركان :

(أولها) - أن تكون الصلاة عليه ﷺ باللسان ذكراً لله تعالى وإنابة .

(والثاني) - أن تكون بالقلب والفؤاد أنساً ومهابة .

(والثالث) - أن تكون بالجوارح تأسيًا واقتداءً .

* فيأتي الركن الأول وفاء بالتكليف الإلهي صلاةً مسترسلة دائمة لا تنقطع أبداً من المؤمنين على مر العصور والدهور لما قال سبحانه ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ . فكان ذلك تشريف شرف الله به نبيه ﷺ في حياته وبعد موته ، وذكر منزلته السامية منه ، ثم جمع له فيه من فيض رحمته ورضوانه قدر ما لهجت به الألسن من الصلاة عليه ، ثم دعاء الملائكة واستغفارهم له ، وما اختصته به أمته من السلام عليه والتعظيم لأمره .

* ثم يترجم القلب هذه الصلاة إلى محبة وتعظيم وتوقير ، حتى يكون رسول الله ﷺ أحق بالمحبة عند المؤمن من نفسه وولده وماله وسلطانه لقوله من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري «أن يكون الله ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(١) . وفي رواية «حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين»^(٢) . فلا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ﷺ ، ولا يسلك إلا طريقته ، ولا يرضى إلا بما شرعه ، حتى لا يجد حرجاً في نفسه مما قضاها ، فإن وعده هو الحق وإن أمره لهو الصدق .

* ولا تتأكد محبة النبي ﷺ في القلب إلا باتباعه والسير على نهجه الأقوم كما في

(٢) حديث أخرجه البخاري [١٥] ومسلم [٤٣/٦٧] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣٨٤٦] والنسائي [٥٠٢٩] واللفظ له .

قوله تعالى ﴿ قتل إن كنته تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ [آل عمران: ٣١]. ثم أعقب هذه الآية بقوله تعالى ﴿ قتل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾. فجعل الله اتباع نبيه وطاعته من لوازم محبتنا له جل شأنه، ومحبتنا لله تعالى واجبة، ولزوم الواجب واجب فاتباعه ﷺ واجب، وقوله تعالى ﴿ فاتبعوني ﴾ أمر والأمر للوجوب [١].

وقد ذكر ابن رجب أن محبة رسول الله ﷺ على درجتين : الأولى - [فرض] وهي المحبة التي تقتضى قبول ما جاء به الرسول ﷺ من عند الله تعالى وتلقيه بالرضا والإذعان والتعظيم والتسليم، وعدم طلب الهدى والرشاد من غير طريقه بالكلية، ثم حُسن الاتباع له فيما بلغه عن ربه تعالى من تصديقه في كل ما أخبر به وطاعته فيما أمر به من الواجبات، والانتها عما نهى عنه من المحرمات، ونصرة دينه والجهاد لمن خالفه بحسب القدرة، فهذا القدر لابد منه ولا يتم الإيمان بدونه.

والثانية - [فصل] وهي المحبة التي تقتضى حُسن التأسى به ﷺ وتحقيق الاقتداء بسنته والتحلي بأخلاقه وآدابه، والحرص على نوافله وتطوعاته وأكله ولباسه، وحُسن معاشرته لأزواجه، وغير ذلك من آدابه الكاملة وأخلاقه النقية الطاهرة ﷺ [٢].

ثم تأتي الجوارح بعد ذلك لتصدق على ما احتواه القلب وترجمه اللسان من المحبة والتعظيم للنبي الأكرم ﷺ من خلال تطوعها لشرع الدين القويم، والتزامها بما نص عليه من أحكام، وما اقتضته السنة الحانية من ضوابط أخلاقية ومعايير إيمانية تؤكد صدق شهادة المسلم لنبيه ﷺ والوفاء بها كلها قال [وأشهد أن محمدا عبده ورسوله]. كما تتطلب هذه الشهادة وقوفه على مدائح نبينا الأكرم ﷺ ومحاسنه الثابتة له في نفسه ثم على حُسن آثاره في دين الله تعالى وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة.

كما لا تتحقق محبة رسول الله ﷺ بالألا يتقدم المسلم بين يديه بأمر ولا نهى ولا إذن ولا تصرف حتى يأمر به ﷺ وينهى ويأذن ويقضى ويحكم كما في قول الله تعالى ﴿ يتأها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وأقوا الله إن الله سميع عليم ﴾ [الحجرات: ١]. وفي تفسيرها قال مجاهد [لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضيه الله تعالى على لسانه]. فلا تأمروا حتى يأمر ولا تنهوا حتى ينهى، وحكم هذا باق إلى يوم القيامة ولم ينسخ.

فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته ﷺ كالتقدم بين يديه في حياته لا فرق بينهما عند كل نبي عقل سليم. (قال) ابن عبد البر [وقد أمر الله عز وجل بطاعته ﷺ وأتباعه أمرا مطلقا مجملًا لم يقيد بشيء كما أمرنا باتباع كتاب الله تعالى ولم يقل وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ [٣].

[ومن ذلك أيضا]: أن لا ترفع الأصوات فوق صوته ﷺ فإنه سبب لحبوط الأعمال فما الظن برفع الآراء والأهواء ونتائج الأفكار على هديه وسنته وما جاء به أمرى ذلك موجبا لقبول الأعمال، ورفع الصوت فوق صوته موجب لحبوطها؟. [ومن ذلك أيضا]:

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٨٨). (٢) انظر استنشاخ نسيم الأنس لابن رجب [ص ٣٤ - ٣٥]. (٣) انظر جامع بيان العلم وفضله [ج ٢ ص ١٩٠].

أن لا نجعل دعاءه كدعاء غيره وفي ذلك أنزل الله تعالى قوله ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. وفيه قولان للمفسرين:

(أحدهما) - أنكم لا تدعونه باسمه كما يدعو بعضكم بعضًا، بل قولوا: [يا رسول الله يا نبي الله] فعلى هذا: المصدر مضاف إلى المفعول أى دعاءكم الرسول .

(الثانى) - أن المعنى لا تجعلوا دعاءه لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضًا إن شاء أجاب وإن شاء ترك، بل إذا دعاكم لم يكن لكم بدٌّ من إجابته ولم يسعكم التخلف عن دعوته أبدًا، فعلى هذا: المصدر مضاف إلى الفاعل أى دُعَاؤُهُ أَيَاكُمْ .

[ومن محبته ﷺ أيضا]: أن لا يُستشكل قوله بل تُستشكل الآراء لقوله، ولا يعارض نضبه بقياس بل تُهدر الأقيسة وتُلقي لنصوصه، ولا يُحرَف كلامه عن حقيقته لخيال مجهول وعن الصواب معزول، ولا يُوقف قبول ما جاء به ﷺ على موافقة أحد، والآيات الواضحات تقول ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(تاسعا) - فضل الصلاة والسلام على النبي (ﷺ)

إن نوال الأمة للخير العميم والأجر الوفير والفوائد الجمّة والشفاة العظمى لا يكون إلا بكثرة الصلاة والسلام على نبيها الأكرم ﷺ كما أن فضل الصلاة عليه لا يائله في الثواب فضل لقوله ﷺ من حديث عامر بن ربيعة روي عنه [مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيُقْبَلِ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْتَبَرُ (١)]. وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة روي عنه [مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا (٢)].

* وقوله ﷺ من حديث ابن مسعود روي عنه [إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَبَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ (٣)]. وقوله [يُبَلِّغُونِي]: من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حث للمسلم على كثرة الصلاة والسلام على نبيه المكرّم وتعظيم أمره وإجلال منزلته.

* وعن أنس روي عنه أن رسول الله ﷺ قال [مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ (٤)].

* وروى الإمام أحمد في مسنده عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ روي عنه أن رسول الله ﷺ قال [مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي (٥)]. وقوله [وَجَبَّتْ] أى: ثبتت، وفي رواية [حَلَّتْ] وهى بمعناها، أى: وقعت وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق [لَهُ شَفَاعَتِي] أى: نوع من أنواع شفاعاته ﷺ الخاصة ببعض أُمَّته من رفع درجته أو نحوها، وجاء في رواية الطبراني عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال [مَنْ

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٧٤٨].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٤٠٨/٧٠] وأبو داود [١٥٣٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٨١] والدارمي [٢٧٧٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣٦٨٩] والنسائي [١٢٩٦].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٦٩٢٨].

صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)». ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب إلا رجاء شفاعته ﷺ لكفى به فضل ورحمة.

(حادس عشر) - من الصَّيغِ الواردة في الصلاة على النبي ﷺ

تجوز الصلاة على نبينا ﷺ بأي صيغة من الصَّيغِ الواردة عنه لكونها أكثر ثوابا وأجزل لفظا وأعظم معنى والتي منها ما روى عن حميد الساعدي «أنهم قالوا يا رسول الله كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجَهُ وَذُرِّيَّتَهُ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدَ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجَهُ وَذُرِّيَّتَهُ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ (٢)». وفي رواية لأبي داود «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدَ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ (٣)». وجاءت رواية النسائي بزيادة «في العالمين» وقوله «وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ (٤)».

والصلاة على النبي ﷺ هي الأمر الذي تعبدنا به لله عز وجل فلا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول [رحمه الله] لإيهامه النقص لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام المرء عليه، ولأنه قال: [من صلى عليّ] ولم يقل [من ترحم عليّ] ولا [من دعا لي]، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له لا يعدل عنه إلى غيره ويؤيده قول الله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] (٥). وفيه الأمر بتعظيمه وتشريفه وتفخيمه ﷺ.

كما يتعلّق بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أمران:

(الأول) - حكم زيادة لفظ «سيدنا» إلى الصلاة على النبي ﷺ

اختلف العلماء في الإتيان بالسيادة حال الصلاة على النبي ﷺ والأذان والإقامة والتشهد ونحوها:

* (فقالت) المالكية وكثيرون يؤتى بها في غير الصَّيغِ الواردة عنه ﷺ تأدبا وإجلالا وتوقيرا، أما الصَّيغِ التوقيفية الواردة بنصها كالأذان، والإقامة، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ بعده، فيقتصر على ما ورد فيه من نص ثبت عن النبي ﷺ أتباعا للهدى الوارد وفرارا من الزيادة على ما ورد لكونه خرج مخرج التعليم.

* (وقال) الحنفيون والحنبليون: تكره السيادة في الأذان والإقامة والتشهد والأفضل

(١) حديث حسن أورده في صحيح الجامع [٦٣٥٧].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٣٣٦٨] ومسلم [٤٠٧٢] وأبو داود [٩٧٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٧٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٨٤] وأبو داود [٩٨٠].

(٥) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٦٤].

تركها في الصلاة على النبي ﷺ عند الحنبلين ومُحَقِّقِي الحنفيين والشافعية. (قال الشَّهاب في شرح الشفاء [إنَّ أتباع الآثار الواردة أرجح ولم تُنقل السيادة عن الصحابة والتابعين ولم تُروَ إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولو كان مندوباً لما خفى عليهم، وهذا يقرب من مسألة أصولية وهي أن الأدب أحسن أم الأتباع؟ ورُجِحَ الثاني عندما قيل إن الأتباع من حُسن الأدب].

* والمشهور عند الشافعية أنه يُستحبُّ الإتيان بها في الصَّيغ الواردة وغيرها والذي يردُّ ذلك أن الإتيان بها في الصَّيغ الواردة زيادة على ما شرعه وبينه رسول الله ﷺ، ولأنَّ الزيادة في الوارد تُؤدِّي إلى ردِّ العمل وعدم قبوله لما روته عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال [مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ^(١)]. وجاء عند مسلم بلفظ [مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ^(٢)].

(قال أهل العربية: [الرَّدُّ] هنا بمعنى المردود على صاحبه، أي باطل غير مُعتدِّ به، وهذا الحديث يُعتبر من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يُعمل به ولا يلتفت إليه.

مما سبق يتبين جواز زيادة لفظ [سَيِّدِنَا] في غير الصَّيغ الواردة عنه ﷺ تأدُّباً وتوقيراً وإجلالاً لحضرتة البهية، أما الصَّيغ التوقيفية الواردة بنصّها فيقتصر فيها على ما ورد من نصِّ ثبت عن رسول الله ﷺ أتباعاً للفظ المأثور ووقوفاً عند الخبر الصحيح.

(الثاني) - خطورة التفريط في الصلاة على النبي ﷺ

التَّحذير قائم من التَّقصير والتفريط في الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه الشريف لقوله من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ^(٣)]. ومعنى [رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ] أي: لُصِقَ أنفه بالتراب كناية عن خُصول الذلِّ والمهانة، وهذا هو الأصل في معنى الكلمة، ثم استعمل في الذلِّ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كُره^(٤).

وعن [الفاء] في قوله [فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ]: قال الطَّيِّبِيُّ [الفاء هنا استبعادية والمعنى أنه يبعد عن العاقل أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بها فلم يغتنمها فحقيق أن يُذَلَّه الله تعالى، وقيل إنها للتعقيب فتقيّد به ذمُّ التَّراخي عن الصلاة عليه عند ذكر اسمه الشريف المُكْرَمِ ﷺ^(٥)].

ولقد وصف رسول الله ﷺ من ذُكر عنده فلم يُصَلِّ عليه بالبُخل لقوله من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [البُخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ^(٦)]. أي الكامل

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٥٣٤٨] والبخاري [٢٦٩٧]. (٢) حديث أخرجه مسلم [١٧١٨/١٧] وأبو داود [٤٦٠٦]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٤٤٤] والترمذي [٣٥٤٥]. (٤) انظر النهاية في غريب الحديث [ج ٢ ص ٢٣٨]. (٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٩ ص ٥٩]. (٦) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٥٤٦] وأورده في صحيح الجامع [٢٨٧٨].

البخل الذي بخل على نفسه حيث حرمها صلاة الله عليه عشرًا إذا هو صلى مرة واحدة على نبيه ﷺ فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فلا يكون أحدًا أبخل منه على نفسه.

ولعل القاريء الكريم يدرك من خلال ما تقدّم حكمة ذكر النبي الأكرم ﷺ خمس مرّات في الأذان كل يوم عندما ينادى باسمه ملء الجوّ، ثمّ حكمة ذكره في كل صلاة من الفريضة والسنة والنافلة، يهمس باسمه الكريم ملء النّفس! وهل الحكمة من ذلك إلاّ الفرض عليهم ألاّ ينقطعوا عن نبيهم ولا ساعة واحدة من التاريخ ولا جزءًا واحدًا من اليوم فيمتدّ الزّمن مها امتدّ والإسلام كأنه على أوّله وكأنه في يومه لا في دهر من الحياة بعيد.

والمسلم كأنه مع نبيه ﷺ بين يديه تبعثه روح الرّسالة وتسطع في نفسه إشراقات النّبوة فيكون دومًا في أمره كالمسلم الأوّل الذي غير وجه الأرض عندما يظهر بأخلاقه وفضائله وحميته في كلّ بقعة من الدّنيا مكان إنسان هذه البقعة لا كما نرى اليوم؟

تلك هي حكمة ذكره العاطر مرّات ومرّات وكأنها تقول لك: لا تقطع وصالك من نبيك الأكرم ﷺ وأكّد محبّتك له بالتأسي والافتداء بهديه، عش معه أبدًا واجعله مثلك الأعلى في كلّ شيء، وحين تذكره فكُن كأنك في حضرته، كُن دائمًا كأبي بكر وعمر، كُن كالمقداد وصهيب وعمرو وعمّار وغيرهم الكثير.

لقد عاشت الإنسانية دهرها بين اثنين :

(أحدهما) - فتح لها طريق المجدى من الجنة.

(والثاني) - فتح لها طريق العودة إليها.

فكان في آدم ﷺ سرُّ وجود الإنسانية، وكان في نبينا محمد ﷺ سرُّ كمالها وعظمتها وحسبنا في ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الدُّعَاءُ وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَ السَّلَامِ

إنّ سؤال المصلّي ربّه وهو في محلّ القربة والمناجاة في الصّلاة قبل السّلام يكون أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه منها، فكان من المستحبّ أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين بما شاء من خيري الدّنيا والآخرة لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ (١)]. ومن حديث فضالة بن عبّيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (٢)]. وفي رواية [مَا أَحَبَّ].

ولمّا سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أيّ الدُّعَاءِ أقرب إلى الإجابة قال [جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ (٣)]. أي في آخرها وهو أصحُّ من القول بأنّه بعد السّلام، لأنّ الذي

(١) من حديث أخرجه البخارى [٦٣٢٨] وأبو داود [٩٦٨].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٠٢/٥٧] والنسائي [١٢٩٧].

(٣) أخرجه الترمذى [٣٤٩٩] وقال حديث حسن.

لأن الذي بعد السلام إنما هو الذكر وهو مقصود قوله [تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ]. ومعلوم أن هذا بعد السلام بالاتفاق ومطابقتها لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أرشدنا بأن ندعو بعد التشهد صار الدعاء المقيّد بالدُّبْرِ محلّه قبل السلام آخر الصلاة، وعلى هذا قال العلماء بأن ما ورد مقيّدًا بدُّبْرِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ [ذِكْرًا] فهو بعد السلام وإن كان [دُعَاءً] فهو قبل الخروج من الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ.

وأفضل الدعاء ما كان بالمأثور من القرآن والسنة لما روى عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَكَعًا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَكَعَاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا] (١).

وفي الحديث يستعيذُ نبيُّنا ﷺ من أمور لها أثرها السيء على حياة المسلم منها العجز والكسل، فيُراد بالعجز عدم القدرة على فعل الخير، أمّا الكسل فهو عدم إنبعاث النفس إلى الخير وقلة الرغبة فيه، والكسل في القاموس التثاقُلُ والفتور عمّا لا ينبغي أن يتثاقل عنه، فهو كَسَلٌ وكَسَلَانٌ ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالٌ﴾ [التوبة: ٥٤]. فالعجز ضدُّ [الافتقار] والكسل ضدُّ [النشاط] والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشئ مع القدرة على القيام به، والعجز عدم القدرة على أدائه، فالأول [نفسى] والثانى [عضوى] وكلاهما يتأثر بالآخر.

ولمّا كان العجز والكسل أمرين مُترادفين مُتقاربين في المعنى والمسمى، ومُتعلّقين بالقوى البدنية للإنسان ولهما من التأثير المباشر الذى يحول دون القيام بالفروض والطاعات فكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يستعيذُ بربه منهما لما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ] (٢).

ويعتبر هذا الدعاء النبوى الكريم من جوامع الكلم التى تُشير إلى أن من أنواع الرذائل التى تُحيط بالإنسان ما هو [نفسى] و [بدنى] كما أن فى الحديث دليل لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة وما فى معناها.

كما جاء عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَنْ أُظْلَمَ] (٣). والذلة كالقلة وكل ذلك ممّا

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٧٢٢ / ٧٣] والنسائى [٥٤٧٣].

(٢) أخرجه البخارى [٢٨٢٣] ومسلم [٢٧٠٦ / ٥٠] وأبو داود [١٥٤٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٦٢٨] والنسائى [٥٤٧٥].

ينبغي للإنسان الاستعاذة منه لإفضائه كثيرًا إلى الخلل في الدين، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ (١)].

ويعنى قوله رضي الله عنهما [مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ]: تبديل ما رزقتني من الصحة إلى الأمراض والأسقام، والفرق بين الزوال والتحول؛ أن الزوال يقال في شيء قائم بغيره ثم فارقه من غير بدل، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره مع البدل، فزوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية [إبدال] الصحة بالمرض، أما قوله [وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ]: أى بغبتها، يقال فاجأه مفاجأة: إذا بغته من غير تقدم سبب، والنقمة [العقوبة] من قوله تعالى ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

كما روى عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في صلواته [اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثِّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ سُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ فَإِنَّكَ تَعَلَّمْتَ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (٢)].

وكان رضي الله عنه يقول [اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَتَجَنَّبْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنَّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّيِّبِينَ بِهَا، قَابِلِينَ لَهَا، وَأَتَمِّمَهَا عَلَيْنَا (٣)].

وكان من آخر ما يقوله رسول الله ﷺ بين التشهد والتسليم [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٤)].

والمحفوظ في أذعيتة رضي الله عنه في الصلاة كلها بلفظ الأفراد كقوله [رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْزِنِي وَارْزُقْنِي وَارْقِنِي (٥)]. وكقوله رضي الله عنه [اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ (٦/*)]. والمراد بالمباعدة هو ما حصل والعصمة عما سيأتى منها.

(١) أخرجه مسلم [٢٧٣٩/٩٦] وأبو داود [١٥٤٥].

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى [١٢٢٧] وابن حبان في صحيحه [٢٤١٦].

(٣) أخرجه الحاكم [١٠٠٥] وافقه الذهبي وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه مسلم [٢٧١٩] وافقه البخاري [٦٣٩٨] وأبو داود [١٠٥٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٢٨٤] وابن ماجه [٧٤٠] واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم [٥٩٨] وافقه البخاري [٧٤٤] وأبو داود [٧٨١].

(*) [البَرْدُ]: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعًا صغارًا، ويُسمى حبَّ الغمام وحبَّ المزن. (وقيل) ليس البرد الثلج كما زعم بعضهم، ألا ترى أن النبي ﷺ قال [اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرْدٍ، وَذَكَرَ الْبَرْدَ مَعَ التَّلْجِ]. - [انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية / ج ١ ص ٣٧٠].

التعوذ من أربع بعد التشهد الأخير

الاستعاذة لغة: الالتجاء، وقد عاذ به يعوذ: لاذ به ولجأ إليه واعتصم به من المكروه من قوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾. أما اللياذ فهو أن تلجأ إلى الخالق سبحانه لحصول المطلوب، وتعرف اصطلاحاً بأنها الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه، وقول القائل «أعوذ بالله»: خبر لفظاً دعاء معني ولكن عند الإطلاق، ولا سيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف إلى قول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وفارق بين العياذ واللياذ فجعل العياذ فيما يحذر من أمور الشر وجعل اللياذ فيما يؤمن من أمور الخير، أما اللواذ من الملاوذة وهي أن يستتر المرء بشيء مخافة أن يراه غيره.

ويستحب للمصلي أن يستعيد بالله تعالى من مجامع الشر كله بعد تشهده الأخير، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله تعالى من فتنة المحيا، وفتنة الممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وفتنة القبر، وأمر المسلمين أن يتعوذوا منها قبل خروجهم من الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود أن النبي ﷺ قال «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» (١).

وجاءت رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» (٢).

ومحل هذا التعوذ في الصلاة كونه بعد التشهد وقبل السلام كما جاء قوله ﷺ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير». وقوله «إذا تشهد أحدكم فليقل:». وفي هذا كله تعيين الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية. [كما أن فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، لكون التشهد الأول مبنى على التخفيف (٣)]. وقد حمل جمهور العلماء الأمر بالدعاء والتعوذ في هذه الأحاديث على الندب والاستحباب.

وتتضمن الروايات المذكورة الاستعاذة من أربع:

(أولها) - الاستعاذة من عذاب جهنم

والعذاب إما أن يكون في البرزخ أو في الآخرة، وأسبابه إما أن تكون فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة إلى الله والرجوع إليه، أو فتنة الدجال وفتنة الممات اللتين لا يدرك المفتون فيهما رجوعاً ولا إنابة. وتأتي استعاذة النبي ﷺ من جهنم لشدةها وصعوبة ما فيها

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٨٣] والنسائي [١٣٠٩].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٣٤ / ٥٩٠] وأبو داود [١٥٤٢] والترمذي [٣٤٩٤].

(٣) انظر نوري مسلم [ج ٣ ص ٩٣].

لما روى عن أبي هريرة قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ (١)». وكان يقول «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ (٢)». وكان يدعو بهؤلاء الكلمات «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ (٣)».

وأصل [العذاب] في كلام العرب [العقاب والنكال وكل ما شق على النفس ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة (٤)]. ولما علم المؤمنون أن عريم جهنم المتمثل في الشر والهلاك ملازم لقربنه غير مفارق له كان دعاؤهم ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]. وقوله ﴿جَهَنَّمَ﴾: علم على النار التي أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ للكافرين كما في قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

ولقد ورد في الكتاب والسنة من صفات النار وعذابها ما تقشعر منه الجلود والأبدان، كما جاء مسمى جهنم في القرآن الكريم بأسماء متعددة لاختلاف صفاتها ودرجات عذابها: فتسمى: [المجيم]، و[جهنم]، و[لظى]، و[السعير]، والمسمى واحد، فكل ما جاء في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ من أسمائها فإنه يجب على المؤمن أن يصدق به ويثبتته، والتعوذ «من عذاب جهنم» يشمل الأمرين معا:

- (١) - أن يستعيد بالله تعالى من فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم.
 - (٢) - ثم يستعيد من عقوبة جهنم إذا ارتكب الأسباب التي توجب ذلك.
- وحال الإنسان دائما بين أمرين: إما بعدا عن الذنوب فهنا تكون إعادة الله من [فعل] السبب، وإما عفر عن الذنوب وهنا تكون إعادة الله تعالى من [أثر] السبب.

(والتانس) - الاستعاذة من عذاب القبر

الإيمان بعذاب القبر وفتنته واجب والتصديق به لازم حسبما أخبر به الصادق الأمين ﷺ وأن الله تعالى يحيى العبد المكلف في قبره برد الحياة إليه فيجعله من العقل في مثل الرصف الذي عاش عليه ليعقل ما يسأل عنه وما يجيب به ويفهم ما أتاه من ربه تعالى وما أعد له في قبره من كرامة أو هوان.

وهذا هو الثابت بالكتاب عند أهل السنة والجماعة ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْقُلُوبُ نَافِثَةٌ فِي عَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما [هذا عند الموت، والبسط: الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم]. ويشهد له قول الله تعالى ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾. وهذا وإن

(١) حديث أخرجه مسلم [٥٨٨/١٣٣] والنسائي [٥٥٣٢].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٨٦٧] والنسائي [٥٥٣٣].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٦٣٧٥] ومسلم [٢٠٧٨] وأبو داود [١٥٤٣].

(٤) انظر للوسوعة الفقهية [٢٦٩/٣١] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٤٨٥].

كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة.

وجاء في البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قول الله تعالى ﴿يَبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ (١). والمراد تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه. (قال) الكرمانى [ليس في الآية ذكر لعذاب القبر، فلعله سمى أحوال العبد في قبره (عذاب القبر) تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأنه ملاقاتة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة (٢)].

وكما ثبت عذاب القبر بالكتاب ثبت بالسنة كذلك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتضمن قول النبي ﷺ لأهل القليب لما اطلع عليهم [هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَبَيَّلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ] (٣). (قال) السهيلي [وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال (عالمين) جاز أن يكونوا (سامعين) إما بأذان (رؤوسهم) كما هو قول الجمهور، أو بأذان (أرواحهم) على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد (٤)].

وقول الله تعالى ﴿النَّارُ مَرْرُضُونَ عَلَيْهَا حَدِثًا مَّوَدًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]. يلهم أن عرضهم على النار غدواً وعشيا في الفترة من بعد الموت إلى قيام الساعة هو [عذاب القبر] الذى يشهده العصاة من البشر في البرزخ، إنه عرض على النار المتوقفة في الصباح وفي المساء إما للتعذيب برؤيتها وتوقع لذعها وحرها وهو عذاب شديد، وإما لمزاوتها فعلا، فكثيرا ما يستعمل لفظ العرض [للمس والمزاولة] وهذه أدهى وأمر، ثم إذا كان يوم القيامة يقال لهم ومن كان معهم [أدخلوا آل فرعون أشد العذاب].

والعبد في القبر إما مؤمن وإما كافر أو منافق، فيقال للمؤمن [مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدًا إِنَّكَ اللَّهُ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَبْرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَكَلِّتِ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ (٥) (*).

والمراد بالثقلين في الحديث [الإنس والجن]: قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه

(١) أخرجه البخارى [١٣٦٩] ومسلم [٢٨٧١/٧٣]. (٢) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٢٧٧]. (٣) أخرجه البخارى [١٣٧٠] ومسلم [٢٨٧٤/٧٧]. (٤) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٢٧٧]. (٥) أخرجه البخارى [١٣٧٤] ومسلم [٢٨٧٠/٧٠].

(*) قال ابن القيم [أن أسباب عذاب القبر مجتمعة ومفصلة: أما المجتمعة: فإنهم يعدون على جهلهم بالله وإضاعتهم لأمره وارتكابهم لمعاصيه؛ فمن أغضب الله وسخطه في هذه الدار، ثم لم يتب ومات على ذلك، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه، فمستقل ومستكثر. ثم أورد الأسباب مفصلة ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر على قبرين فقال [إِنِّي لَأُبْعِدُ بَيْنَ وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَا أَخَذْتُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَشِرُّهُ مِنْ بَوْلِهِ] - انظر كتاب الروح لابن القيم [ص ٢٢٣] والحديث أخرجه البخارى [٢١٦] ومسلم [٢٩٢/١١١] وأبو داود [٢٠].

لأرض، أو لتحملهم ثقل إتكاليه، وقد قامت حكمة إسماع غير الثقلين عذاب القبر على قولين:

(الأول) - أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله تعالى، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله ﷺ في حديث مسلم «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا»^(١). وقوله «فَيُضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ»^(٢). وقوله «يَسْمَعُ صَوْتَهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْمِطْرَاقِ». وقوله «يَضْرِبُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ». وكل ذلك من صفات الأجساد [٣/١*]. وهو ما يجمعه قوله ﷺ من حديث عائشة رضی الله عنها «إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبِهَائِمُ كُلُّهَا»^(٤).

ولما كانت حكمة الدفن منفية في حق البهائم سمعت ذلك وأدركته كما حادت برسول الله ﷺ بغلته وكادت تلقيه عندما مالت عن الطريق ونفرت لولا حفظ الله تعالى له لما مر بمن يعذب في قبره لما أخرجه مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبير؟ فقال رجل أنا قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشرار، فقال: إن هذه الأمة تبثلي في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»^(٥).

(الثاني) - لما استثنى الخالق سبحانه الإنس فقط دون الجن من سماع قول الميت عند تشييعه «قدموني» كما في رواية البخاري «يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق»^(٦). [ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا] وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة. وقد أخفى الله تعالى على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم^(٧).

ويتأيد هذا بقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ

(١) حديث أخرجه البخاري [١٣٧٤] ومسلم [٢٨٧٠/٧٠]. (٢) من حديث صحيح أخرجه الحاكم [١٠٧]. (٣) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٢٧٨]. (٤) حديث أخرجه البخاري [٦٣٦٦] ومسلم [٥٨٦/١٢٥]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٢٨٦٧/٦٧]. (٦) من حديث أخرجه البخاري [١٣١٦]. (٧) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٢٨٣].

(*) (قال) القرطبي [حجب الله عنا عذاب القبر حتى نتدافن بحكمته الإلهية ولطائفه الربانية لغلبة الخوف عند سماعه، فلا نقدر على القرب من القبر للدفن أو يهلك الحي عند سماعه، إذ لا يطاق سماع شيء من عذاب الله في هذه الدار لضعف قوى الإنسان، ألا ترى أنه إذا سمع الناس صعقة الرعد القاصف أو الزلازل الهائلة لهلك الكثير منهم، وأين صعقة الرعد من صيحة هذا الذي تضربه الملائكة بمطارق الحديد التي يسمعها كل من يليه وقد قال ﷺ في الجنزة «وَلَوْ سَمِعَهَا إِنْسَانٌ لَصَعِقَ»]. انظر التذكرة للقرطبي - ص ١٦٣.

يُسْمِعُكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ^(١). أى لولا خشية أن يُفْضَى سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً [أَنْ يُسْمِعَكُمْ]: من الإسراع أى الصَّوت الذى هو أثر [عَذَابِ الْقَبْرِ] وإلا فالعذاب لا يُسْمَعُ وهذا من رحمة الله تعالى بالمؤمنين .

والقبر أوّل منازل الآخرة فإن خلص المقبور من عذابه كان ما بعده من المنازل أيسر وأسهل لقوله ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه [إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ^(١)]. ومقصوده أن المقبور إذا خلص من عذاب القبر فما بعده من المنازل أيسر له وأسهل، لأنه لو كان عليه ذنب لكُفِّرَ بعذاب القبر، ثم قال [مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَظْطَعُ مِنْهُ^(٢)]. أى ما رأيتُ منظرًا مُقَدِّدًا مُخِيفًا على حالة من أحوال الفظاعة إلا في حالة كون القبر أقيح منه، وعبر عن الموضوع بالمنظر مُبالغة، وقوله [أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ]: أى ما بعده من عَرِصَةِ الْقِيَامَةِ عند العرض والوقوف عند الميزان، والمرور على الصَّراطِ ثم الجنة أو النار.

الثالث - الاستعاذة من فتنة المحيا والممات

هى كلمة جامعة لمعان كثيرة تُرغَّب المرء في أن يلجأ إلى ربه لرفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، وحتى يستشعر الافتقار إلى خالقه تعالى في كل وقت وحين، وكان رسول الله ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعًا عن أمته ونشرعًا لهم ليُبَيِّنَ صفة المهِّمِّ من الأدعية، أمَّا [فتنة المحيا] فهى ما يعرض للإنسان مدَّة حياته من الافتتان بالدُّنيا والشَّهوات وأعظمها أمر الخاتمة عند الموت، أمَّا [فتنة الممات] فيجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، وأضيفت إليه لقبها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر.

وقد صحَّ قوله ﷺ في حديث أساء رضى الله عنها [إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٣)]. ولا يكون هذا الوجه مُتَكَرِّرًا مع قوله [عَذَابِ الْقَبْرِ]. لأنَّ العذاب مُرتَّب على الفتنة، والسَّبب غير المُسَبَّب، وقيل أراد بفتنة المحيا [الابتلاء مع زوال الصَّبر] وبتفتنة الممات [السُّؤال في القبر مع الحيرة]. وهذا من العامِّ بعد الخاصِّ لأنَّ عذاب القبر داخلٌ تحت فتنة الممات، وفتنة المسيح الدَّجَالِ داخلَةٌ تحت فتنة المحيا^(٤).

وأصل الفتنة الامتحان والاختبار كما جاء تعريفها في قول الله تعالى ﴿وَتَسْبُلُوهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. أى نبلوهم بما يحبُّون وبما يكرهون، نخترهم بذلك لتنظر كيف شكرهم فيما يحبُّون وصبرهم فيما يكرهون، ثم استعملت اللفظة في الشرع الحكيم في اختبار كشف ما يكره، يُقال [فَتَنْتُ الدَّهَبَ] إذا اختبرته بالنَّار لتنظر جودته، وكذا في الغفلة عن المطلوب كقول الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَنَ الْكُفْرَ وَأَوْلَدُ كُفْرَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه أحمد [١١٩٤٦] ومسلم [٢٨٦٨/٦٨] واللفظ له.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٥٤] والترمذى [٢٣٠٨] والحاكم [٨١٠٨].

(٣) من حديث أخرجه أحمد [٢٤١٤٩] والبخارى [٨٦] واللفظ له.

(٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٣٧١].

عندهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿[الأنفال: ٨]. كما تُستعمل في الإكراه على الارتداد عن الدين كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمَيَّتُوا بِأَقْلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج: ١٠]. واستعملت أيضاً في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، كما يُعرف المراد حينما ورد بالسياق والقرائن^(١).

(الرابع) - الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال

اختلف العلماء في تلقيب الدجال بذلك فقليل لأنه ممسوح العين، وقيل لأن أحد شقّي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسخ الأرض إذا خرج، أما تسميته بالدجال فلأنه خداعٌ مُلبس من الدجل وهو الخلط والتغطية لأنه يخلط الحق بالباطل ويغطي به.

ومما جاء من خير الدجال قول النبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تَحْرُقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ^(٢)».

واستعاذ رسول الله ﷺ من كل هذه الأمور وهو معصوم منها تعليماً للأمة كما استعاذ من الدجال مع أنه لم يكن في زمانه ﷺ لينتشر خبره بين الأمة الراشدة من جماعة إلى جماعة بأنه خداعٌ كذابٌ ساع في الأرض بالفساد ساحر، فلا يلتبس حاله على المؤمنين عند خروجه ويعلمون أن جميع دعاويه باطلة، وإشارة إلى أن الشر يستعاذ منه وإن بعد زمانه.

ولقد جاء في حكم الاستعاذة من هذه الأربع قولان:

(الأول) - أنها واجب وهو رواية عن الإمام أحمد لأمر النبي ﷺ بها، وقد أدرج مسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه قوله «بَلَّغْنِي أَنْ طَاوَسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعَدَّ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوَسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ».

(الثاني) - حمل الجمهور الأمر في الأحاديث على الاستحباب.

وقول ابن عباس رضي الله عنه في الحديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ». يدل على تأكيد هذا الدعاء والاستعاذة به والحث الشديد عليه. (قال) عياض [ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم، إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه ولتقتدى به أمته وليبين لهم صفة الاستعاذة والمهم منها والله أعلم^(٣)].

(١) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٨٠].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٠٧/٢٩٣٥] وافقه البخاري [٧١٣٠].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٩٣] شارحا للحديث [١٣٤/٥٩٠].

(الركن الرابع عشر) الخروج من الصلاة بالسَّلام

لَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِنَقْضِ الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ الصَّلَاةِ وَمُفْسَدَاتِهَا أَمْرًا قَبِيحًا مُسْتَنْكَرًا مُتَافِيًا لِلتَّعْظِيمِ، كَانَ لِابْدَاءِ مِنْ فَعَلٍ تَنْتَهَى بِهِ الصَّلَاةُ وَيُبَاحُ بِهِ مَا حُرِّمَ فِيهَا فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِفَعْلٍ صَالِحٍ لَا يُنَاقِي هَذَا الْوَقَارَ وَهَذَا التَّعْظِيمَ، وَبِكَلَامٍ هُوَ مِنْ أَحْسَنِ كَلَامِ النَّاسِ الَّذِي يُقَالُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ [السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ]: يُمْنَةٌ وَيُسْرَةٌ تَحْقِيقًا لِمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ [وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ].

وَكَمَا شَاءَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُصَلِّيُّ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ [التَّحْرِيمِ] أَرَادَ لَهُ كَذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَهَا مِنْ بَابِ [السَّلَامِ] الْمُتَضَمِّنِ أَحَدَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، فَيَكُونُ ذَاكِرًا لِاسْمِ رَبِّهِ تَعَالَى أَوَّلَ الصَّلَاةِ وَآخِرَهَا، إِنَّهُ [دَخَلَ] فِيهَا بِاسْمِهِ [وَخَرَجَ] مِنْهَا بِاسْمِهِ، مَعَ مَا فِي اسْمِ [السَّلَامِ] مِنَ الْخَاصِيَّةِ وَالْحِكْمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِانْتِزَاعِ الْمُصَلِّيِّ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى.

إِنَّ الْمُصَلِّيَّ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ فَهُوَ فِي حِفْظِهِ وَحِمَاةٍ، بَلْ هُوَ فِي هَذَا الْحِمَى مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ وَالشُّرُورِ، فَإِذَا انْتَصَرَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ تَعَالَى ابْتَدَرَتْهُ الْآفَاتُ وَالْبَلَايَا وَالْمَحَنُ، وَتَعَرَّضَتْ لَهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ بِمِصَائِدِهِ، فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ بَعْدَهَا لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَايَا وَالْمَحَنِ، فَإِذَا انْتَصَرَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ رَبِّهِ مَصْحُوبًا بِالسَّلَامِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ حَافِظٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ انْتِزَاعُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ بِسَّلَامٍ يَسْتَصْحِبُهُ وَيَدُومُ لَهُ وَيَبْقَى مَعَهُ، ثُمَّ يَأْتِي [السَّلَامَ] هُنَا مُعْرَفًا لِيَكُونَ دَالًّا عَلَى اسْمِهِ [السَّلَامِ] فَكَمَا أَنَّ [الْمُنْعَمَ بِهِ] هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ [فَالْمَحْمُودُ عَلَيْهِ] كَذَلِكَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ.

وَمِذَا هَبَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ السَّلَامِ أَنَّهُ [فَرَضٌ] وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِثُبُوتِهِ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ:

* مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْحَوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي] (١).

* وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَأَنْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ] (٢).

* وَحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ [وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ] (٣). أَيْ يَجِلُّ لِلْمُصَلِّيِّ

بِالتَّسْلِيمِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا كَمَا يَجِلُّ لِلْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ الْمُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَخْرُجَ مِنْهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَى عَنْ يَسَارِهِ لَا يَنْوِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا سَلَامًا عَلَى إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ لِاتِّفَاقِ جَمْهُورِ

(١) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٠٤٠٩] وَالبخارى [٧٢٤٦].

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [انظر نيل الأوطار - ج ٢ ص ٣٣٩].

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٠٠٦] وَأَبُو دَاوُدَ [٦١] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣] وَابْنُ مَاجَةَ [٢٢٤].

الفُقهاء على أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى [فَرَضَ] لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، وَالثَّانِيَةَ [سُنَّةً] ﷺ لِفِعْلِهِ لَهَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَنَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ قَالَ [أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ (* / ١)].

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ كِلْتَا التَّسْلِيمَتَيْنِ [رُكْنٌ] فِي الْفَرَضِ وَفِي النَّفْلِ وَهُوَ مَا عَبَّرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا [وَكَانَ يُحْتَمُّ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (٢)]. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ فِيهَا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا رُكْنٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاطْبَ عَلَيْهَا وَقَالَ [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي]. فَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْيَمِينِ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ. وَمِنْ جَمَلَةِ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ (٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا يَقْعَلَانِ ذَلِكَ (٤)]. (قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِهِ [كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، كَانَ هَذَا فِعْلُهُ الرَّاتِبُ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَحَابِيًّا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (٥)].

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِرُكْنِيَّةِ السَّلَامِ:

أَوَّلًا - يُشْتَرَطُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ مُعْرَفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ (مُرْتَبًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَلَوْ قَالَ [سَلَامٌ عَلَيْكُمْ] أَوْ [عَلَيْكُمْ السَّلَامُ] أَوْ [السَّلَامُ عَلَيْكَ] لَا يَجِزِي، كَمَا لَا يَجِزِي مَا عُرِّفَ بِالْإِضَافَةِ [كَسَلَامِي عَلَيْكُمْ] أَوْ [سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ] وَلَا مَا نَكَّرَ مِنْهُ [كَسَلَامِ عَلَيْكُمْ]، وَلَا لَفْظَ [السَّلَامُ] دُونَ عَلَيْكُمْ.

ثَانِيًا - تَعَدَّدَتِ عِبَارَاتُ السَّلَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَتَعَدُّدِ رُؤَاغِهَا وَكُلِّهَا صَحِيحَةٌ مِنْهَا:

(١) - إِنَّ أَكْمَلَ عِبَارَاتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ قَوْلُ الْمُصَلِّي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ يَمِينًا وَشِمَالًا الْحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ

(١) انظر المجموع للنووي [ج ٣ ص ٤٨٢] واختلاف العلماء [١١٤ / ١].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٩٨ / ٢٤٠] وأبو داود [٧٨٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٩٦] والترمذي [٢٩٥] والنسائي [١٣٢١].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٠٥٥] والنسائي [١١٤١] والترمذي [٢٥١].

(٥) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢٥٨].

(*) قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ [وَذَهَبَ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَنَسَ، وَسَلَّمَ بِنِ الْأَكْبَرِ وَعَائِشَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْحَسَنَ وَابْنَ سَرِينِ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْإِمَامِيَّةُ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ هَلِ الثَّانِيَةُ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا؟ فَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ]. (انظر الأوطار ج ٢ ص ٣٣٣).

خَدَّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١). وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار حال السَّلَام.

(٢) - ما أورده الصَّنَعَانِي فِي سُبُلِ السَّلَامِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(٢)]. وهى تُوَيْدُ زِيَادَةَ [وَبَرَكَاتُهُ] فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ.

(٣) - بِسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ [وَبَرَكَاتُهُ] فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى لِقَوْلِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٣)]. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٤)].

(٤) - يُجْزَى فِيهَا أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي [السَّلَامُ عَلَيْكُمْ]. لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٥)].

وَتَأْتِي رَوَايَةُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِلَفْظِ [كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ سَلَّمْنَا بِأَيْدِينَا قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ*] أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَيُشِيرَ بِأَصْبُعِهِ وَيَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٦).

وفي الأحاديث الدلالة على:

* أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا لَمْ يَقُلْ [وَرَحْمَةُ اللَّهِ] أَجْرَاهُ ذَلِكَ.

* كَمَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ أَنْ يُؤْمِيَ الْمُصَلِّيُ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا بِأَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَهَا إِلَى أَعْلَى حَالِ السَّلَامِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ^(٧)]. وَفِي رَوَايَةِ لَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَا سَأَلْتُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٩٦] والترمذي [٢٩٥] والنسائي [١٣٢١].

(٣) انظر سبل السلام للصنعاني [ج ١ ص ٢٥٩ - رقم ٥٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٩٧] والترمذي [٢٩٥] بنحوه.

(٤) أخرجه الطبراني بإسناد صحيح [٢/٦٧/٣].

(٥) حديث صحيح أخرجه النسائي [١١٨٤] وأبو داود [٩٩٨] وابن خزيمة [٨٣٣].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٨٦٨].

(٧) حديث أخرجه مسلم [٤٣٠/١١٩] والنسائي [١١٨٣].

(* قوله [الخييل الشمس] بإسكان الميم وضمها: هي الدواب النافرة التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنها وأرجلها يمينًا وشمالًا وهو تشبيه واقع، وحين رآهم رسول الله ﷺ يشيرون بأيديهم إذا سلموا من الصلاة قال [ما بال أقوام يسلمون بأيديهم!] والمراد بالرفع النهي عنه في الأحاديث هنا: رفعهم لأيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين]. [انظر نووي مسلم: ج ٢ ص ٣٨٩].

شُمُس، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَمِسْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤَمِّمْ بِيَدِهِ (١). والغرض من التشبيه بقوله [كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ]. النهي عن الإشارة بالأيدى يمينًا وشمالًا حال السلام من الصلاة.

* أن الحكمة في اقتران الرِّحمة والبركة بالسلام إنما ترتبط بانتفاعه بثلاثة أشياء:

(أولها) - أن قوله [السَّلَامُ عَلَيْكُمْ]: يتضمَّن السلامة من الشرِّ .

(والثاني) - قوله [وَرَحْمَةُ اللَّهِ]: يتضمَّن حصول الخير وتأكيده في حياته.

(والثالث) - قوله [وَبَرَكَاتُهُ]: يتضمَّن دوامه وثباته كثرته واستمراره.

ولذلك شرعت التَّحِيَّةُ مُتَضَمِّنَةٌ لهذه الثلاثة، فالسَّلَامَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِحُصُولِ الرَّحْمَةِ وَالرَّحْمَةِ مُحَقَّقَةٌ لِنُزُولِ الْبِرْكَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَطْلُوبَةً لِكُلِّ مُصَلٍِّ بَلْ هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِكُلِّ مَطْلَبِهِ، وَكُلُّ الْمَطَالِبِ دُونَهَا [وَسَائِلُ إِلَيْهَا] وَأَسْبَابُ [لِتَحْصِيلِهَا] وَلِذَلِكَ جَاءَ لَفْظُ [السَّلَامِ] دَالًّا عَلَيْهَا [بِالْمُطَابَقَةِ] تَارَةً وَهُوَ كَمَا هَا، وَتَارَةً دَالًّا عَلَيْهَا [بِالتَّضَمُّنِ] وَتَارَةً دَالًّا عَلَيْهَا [بِاللزوم]، فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا مُطَابَقَةٌ [إِذَا ذُكِرَتْ بِلَفْظِهَا]، وَدَلَالَتُهُ بِالتَّضَمُّنِ إِذَا ذَكَرَ [السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ] فَإِنَّهُمَا يَتَضَمَّنَانِ الثَّلَاثَ، وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهَا بِاللُّزُومِ [إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى السَّلَامِ وَحْدَهُ] فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ حُصُولَ الْخَيْرِ وَثَبَاتَهُ (٢).

ثالثًا - يُسْنُ دَرَجَ لَفْظِ السَّلَامِ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَالْأَلَّ يَزِيدُ فِيهِ الْمُصَلِّيُّ عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ وَهُوَ حَرَكَتَانِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [حَدَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ (٣)]. وَالْحَدْفُ بَفَتْحٍ وَسُكُونٍ: قَصْرُهُ وَعَدَمُ مَدِّهِ أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَتَيْنِ. (قال الترمذى [وهو الذى يستحبه أهل العلم، ورؤى عن إبراهيم النخعى أنه قال [التكبير جرم، والسلام جرم] (٤)]. ومعناه عند ابن المبارك [أن لا يمد مدًا بترك الإطالة في لفظه والإسراع فيه]. وقال غيره [على الإمام أن يجزم تحريمه وسلامه ولا يمتطئها لئلا يسبقه من وراءه].

رابعًا - يُطَلَبُ مِنَ الْمُصَلِّىِّ الْمُبَالِغَةَ فِي الْإِلْتِفَاتِ جِهَةَ الْيَمِينِ وَجِهَةَ الْيَسَارِ وَقْتَ التَّسْلِيمِ لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ (٥)]. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا (٦)].

خامسًا - يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ فِرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُيُوطِيِّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ فِرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْأُولَى، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَبْتَدِئَ الْمَأْمُومُ السَّلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ، وَلَوْ قَارَنَهُ فِي الصَّلَاةِ فَوْجِهَانِ:

[الأول] - تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ كَمَا لَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(١) حديث أخرجه مسلم [١٢١ / ٤٣١].

(٢) انظر بدائع الفوائد لابن القيم [ج ٢ ص ١٩٨-١٩٩].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٠٨٢٩] والحاكم [٩٥٣] والترمذى [٢٩٧] وقال حسن صحيح.

(٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ٥٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٩٦] والترمذى [٢٩٥] والنسائي [١٣١٦].

(٦) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٣٢٣].

[والثاني] - لا تبطل كما لو قارنه في باقي الأركان بخلاف تكبيرة الإحرام، فإنه لا يصبر في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة [١].

كما يُندب للمأموم أن لا يتأخر في سلامه بعد الإمام مُتَشَاغِلًا بِدُعَاءٍ وَغَيْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ خَلْفَهُ (٢)]. وَيَتَأَكَّدُ هَذَا بِحَدِيثِ عَثْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ (٣)]. وَمُرَادُهُ أَنْ يَبْتَدِءَ الْمَأْمُومُ السَّلَامَ إِذَا أُنْمَتَ الْإِمَامَ.

سادسًا - يبتدئ المصلّي السلام مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَتَمَّهُ مُلْتَفِتًا بِحَيْثُ يَكُونُ تَمَامُ سَلَامِهِ مَعَ آخِرِ الْاَلْتِفَاتِ، فَفِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى يَلْتَفِتُ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ يَمِينِ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَلْتَفِتُ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ يَسَارِ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ [حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا].

سابعًا - يُسْتَحَبُّ لِلْمَسْبُوقِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَلَّا يَقُومَ لِأَنَّهُ يَبْقَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ الْبُغْوِيُّ وَالْمُتَوَلَّى وَآخَرُونَ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الْبُويَطِيِّ فَقَالَ [مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ (٤)].

ماذا قالوا عن زيادة [وبركاته] في التسليمة الأولى

(جاء) في المنهل [قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته]: فيه دلالة على مشروعية زيادة [وبركاته] في التسليمة الأولى وبه قالت الحنابلة والسرخسي من الحنفية والرؤياني وإمام الحرمين من الشافعية. (وقال) الحافظ في التلخيص [وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة [وبركاته] وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبي داود في حديث وائل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

[فيتعجب] من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث (وقال) في سبل السلام بعد ذكر حديث علقمة بن وائل عن أبيه قال [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (٥)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَمَعَ صَحَّةِ إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - أَيِ الْحَافِظِ بْنِ حَجْرٍ - يَتَعَيَّنُ قَبُولُ زِيَادَتِهِ إِذْ هِيَ زِيَادَةٌ عَدَلٌ وَعَدَمُ ذِكْرُهَا فِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ لَيْسَ رِوَايَةٌ لِعَدَمِهَا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَابْنِ حَبَانَ. (وهذا يُعْلَمُ) استحباب زيادة (وبركاته) في التسليمة الأولى من الصلاة وبطلان ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة [١].

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٦٣٩].

(٢) أخرجه البخاري مُعَلِّقًا قَبْلَ رَقْمِ [٨٣٨].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٨٣٨].

(٤) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٦٤٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٩٧] وانظر سبل السلام [ج ١ ص ٢٥٩ - رقم ٥٢].

(٦) انظر المنهل العذب المورود للشيخ الشبكي [ج ٦ ص ١١٦].

من إشارات السلام ومشاهده

من المعاني السامية التي ترتبط بالخروج من الصلاة بالسلام تلك التي تشير إلى أن المسلم قد تحمل بذلك التكليف المباشر في حياته كلها أن يرتقى بحقيقة هذا السلام مع النفس أولًا ثم مع الناس لكونه محصلة أصيلة من محصلات الصلاة ونتائجها وأهدافها، ويؤخذ هذا المعنى من قول رسول الله ﷺ للسائل [اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن] (١).

وقد اختير لفظ [السلام] دون غيره لعدة اعتبارات:

(أولها) - أنه اسم من أسمائه تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣]. ومنه قول النبي ﷺ [إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ]. ومعناه عند أهل التفسير: السالم من النقائص وسيات الحوادث ومن الشريك والنذ.

(الثاني) - أنه تحية أهل الجنة لقول الله تعالى ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَبِعَظْمِ عِقْبِي السَّلَامِ﴾ [الرعد: ٢٤].

(الثالث) - ولأن الجنة سُميت باسم [دار السلام] لأنها دار السلامة من كل الآفات والأسقام والموت من قوله تعالى ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُمْ فِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٧]. (الرابع) - ولأن معناه الدعاء بالسلامة من الآفات في الدين والنفس.

والسلام مع النفس لا يتحقق إلا بتقوى الله تعالى والإتيان بجميع الواجبات والانتها عن سائر المنكرات، فإنه تعالى عالم بسر المرء ودواخل نفسه، وأنه مطلع على ظواهره وخفاياه وهذا يتطلب رعاية دقائق الأدب في حفظ أوامره سبحانه ومراضيه والاحتراز عن مساخطه ومساويه وهذا كله يجمعه قول رسول الله ﷺ [اتق الله حيثما كنت].

وإذا كان السلام ركنًا من الأركان التي تبطل الصلاة بتركه فكيف يتسنى لنا أن نجعل منه ركنًا من الأركان التي بنى عليها مقومات الحب والتعاون فيما بيننا، إن من أهم روافد هذا السلام مع الناس تكلف معاشرتهم بالحسنى والأدب والدوق الرفيع، وخفض الجانب والتلطّف والمودة والإيناس.

ولا يتحقق هذا كله إلا ببدء التحية وإلقاء السلام وهو الأمر الذي ذكر الله تعالى أهميته في كتابه بقوله ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. إنها التحية الخاصة التي قصرها الخالق سبحانه على المؤمنين وأمرهم بإفنائها وجعلها عهدًا بينهم على صيانة دمايتهم وأعراضهم وأموالهم، ولأهميتها قال النبي ﷺ [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أُدَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ] (٣).

إن العالم كله لم يدرك حقيقة المعنى السامي المتمثل في التفات المسلم يمنة ويسرة عند خروجه من صلاته بالسلام، وكأنه يدخل كل الناس في دائرة السلام الواسعة التي عمق

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٢٥١] والترمذي [١٩٨٧].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٠٢/٥٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) حديث أخرجه أحمد [٩٠٦١] ومسلم [٥٤/٩٣] وأبو داود [٥١٩٣].

مفاهيمها إسلامنا الحنيف، فمن لم يُصبه السَّلَامُ في اليمين أصابه في اليسار، ذلك لأنَّ العالم المرئي إنما يُعبَّرُ عنه بيمين أو يسار، إنَّه يفعل ذلك بعدما استجمع كلَّ معانى السَّلَامِ الإنسانى عند تشهده في آخر الصَّلَاة بكلمات وجيزة تُؤكِّد ركائز هذا السَّلَامِ في نفسه عندما يقول [السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ]. إنَّه الجمع الذى يليق بالمسلم أن يذكره كلِّما جلس لتحيَّة ربِّه في ختام صلاته بالسَّلَامِ.

(الركن الخامس عشر)

الطمأنينة فى الأركان

هى ركن مُستقلٌّ فى جميع أركان الصَّلَاة عند الأئمة الثلاثة والجمهور، وتحصل باستقرار الأعضاء زمنًا ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء، واستدلل العلماء على فرضيتها بقول رسول الله ﷺ للمسيء صلاته [إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (١)]. وزاد أبو داود فى حديث لرفاعة رضي الله عنه [فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَاقْرَأْ فَحَدِّكَ التَّيْسِرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ (٢)].

واشتهر عن الأحناف أن الطمأنينة عندهم من واجبات الصَّلَاة لا من فرائضها، والنَّصُّ صريحٌ فى أن الطمأنينة فى الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ والاعتدال منه، وفى السُّجُودِ والاعتدال منه، وفى الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ ركنٌ لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلَّا به:

(١) - عندما نفى عنها أجزاءها بدون الطمأنينة لقوله رضي الله عنه [لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٣)].

(٢) - ثم نفى مُسمَّأها الشرعى بدونها فقال [يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٤)].

(٣) - ثم أمره رضي الله عنه لمن ترك الطمأنينة فيها بالإتيان بها بعد فسادها فقال لهذا الذى أساء صلاته [ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٥)].

وفى ذلك كلُّه دليلٌ على وجوب الطمأنينة فى الأركان وأنَّ من تركها لم يفعل ما أمر به، فيبقى مُطالبًا بالأمر بعدما نفى عنه رسول الله ﷺ مُسمَّى الصَّلَاةِ التى بين أركانها وآدابها ومشروعية أداؤها بقوله وفعله وقال [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي]. ومعنى قوله [رَأَيْتُمُونِي] أى كأننى أرى الهيئة الفخيمة النَّبَوِيَّةَ بعينى رأسى عندما يبلغنى كلامه أو حديثه. ولا يستقيم تحقيق هذه الطمأنينة إلَّا من خلال أمرين مهمَّين:

(١) حديث أخرجه البخارى [٧٥٧] ومسلم [٣٩٧/٤٥].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٦٠].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٠١٠].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٢٤٩].

(٥) من حديث أخرجه أحمد [٩٦٠١] ومسلم [٣٩٧/٤٥] والنسائى [١٠٥٢].

(الأول) - عدم النقر في الصلاة

ويتأكد ذلك عندما جاء نهي النبي ﷺ عن نقر المصليّ صلاته وأخبر أنّها صلاة المنافقين لها ورد عن عبد الرحمن بن شبل قال [نهى رسول الله ﷺ عن نقره الغراب وأفتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير^(١)]. وتأتي كلمة [النقر] كناية عن إسراع المصليّ بصلاته وأدائه لأركانها بسرعة التقاط الغراب لما يريد أكله بمساره، وفيه الدّم الصّريح لمن لم يتحلّى فيها بالطمأنينة والخشوع لله تعالى.

(قال) الخطأبي [وقوله أنه نهى عن (نقره الغراب): هي أن يتمكن الرجل من السجود، فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، وإنما هو أن يمسّ بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يدفعه، وأما إيطان البعير ففيه وجهان:

(أحدهما) أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصليّ إلاّ فيه كالبعير لا يأوى من عطشه إلاّ إلى مبرك دميت قد أوطنه واتّخذة مناخاً لا يبرك إلاّ فيه.

(والوجه الآخر) أن يبرك المصليّ على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوى في سجوده فيثنى ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سُكون ومهّل^(٢)].

أمّا وصفه (ﷺ) صلاة النقر بأنها صلاة المنافقين فلما رواه العلاء بن عبد الرحمن (رضي الله عنه) قال [دخّلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصليّ العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت الشمس فكأنت بين قرنيّ شيطان أو على قرنيّ شيطان قام فتقرّ أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً^(٣)].

كما يدلّ على ذلك قول ابن مسعود (رضي الله عنه) [ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها (يريد الجماعة) إلاّ منافق معلوم النفاق^(٤)]. وقد قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فتضمّنت الآية ستاً من علامات النفاق في الصلاة هي:

- (١) التّكاسل عند القيام إليها^(٥)]. (٢) مُراءاة الناس فيها. (٣) تأخيرها عن وقتها. (٤) نقرها. (٥) قلة الذكر فيها. (٦) التّخلف عن جماعتها.

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٦٠٧] وأبو داود [٨٦٢].

(٢) انظر معالم السنن للخطأبي [ج ١ ص ١٨٤].

(٣) من حديث أخرجه أحمد [١١٩٣٨] ومسلم [٦٢٢/١٩٥] والترمذي [١٦٠]..

(٤) حديث أخرجه مسلم [٦٥٤/٢٥٦] وأبو داود [٥٥٠].

(٥) التّكاسل من كسل عن الشيء كسلاً: تشاقل وفتر عمّا لا ينبغي أن يُشاقل عنه، فهو كسل وكسلان، وتكاسل: تعمّد الكسل، فهم يصلّون مُراءاة وهم متكاسلون مُتشاقلون لا يرجون منها ثواباً ولا يعتقدون على تركها عقاباً. [انظر القاموس العربي الأساسي - ص ١٠٤٢].

ونقار الصلاة لو مات لهات على غير ملّة الإسلام لما في صحيح البخارى عن زيد بن وهب رضي الله عنه [رأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت؟ قال: وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم (١)]. وجاءت الرواية عند النسائي بلفظ [أنه رأى رجلاً يصلي فطفف، فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً، قال: ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قال: إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن (٢)]. وفي رواية المسند [إن الرجل ليخفف في صلاته وإنه ليمم الركوع والسجود (٣)].

فنفي عنه فعل الصلاة لما نفى التحويد عن صلاته، ولو صححت صلاة هذا النقار لما أخرجه حذيفة رضي الله عنه من فطرة الإسلام بالنقار في صلاته وتركه للطمانينة في أركانها. (قال الخطابي [معنى الفطرة الملّة وأراد بهذا الكلام تويخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج من الدين (٤)]. ويتأيد هذا بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً [إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة، لعلة يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع (٥)].

ولص الصلاة ومضيعها أخطر من لص الأموال وسارقها لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٦)]. وجاء في رواية لأبي سعيد رضي الله عنه لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها (٧)]. وفيه التصريح بأن الذي لا يطمئن في صلاته أسوأ حالاً من سارق الأموال، ولا ريب أن لص الدين أشد من لص الدنيا في كل الظروف والأحوال.

وذكر عن يحيى بن سعيد [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر، فقال عمر: ما حسبك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذراً، فقال عمر: طفت (٨)]. وفيه قال مالك [كان يقال: في كل شيء وفاء وتطيف، فإذا توعد الله بالويل للمططفين في الأموال، فما الظن بالمططفين في الصلاة؟ (٩)]. و[التطيف]: البخس والنقص ويقصد به هنا عدم إيفاء الصلاة كاملة بأركانها وهيئاتها دون تعجل لما روى عن

(١) حديث أخرجه البخارى [٧٩١].

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٣١١].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣١٥١].

(٤) انظر شرح الشيوطي على سنن النسائي [ج ٢ ص ١٥٥].

(٥) حديث صحيح أورده الأصبهاني في الترغيب [ق/ ٢٣٦ / ٢] والصحيح [٢٥٣٥].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٥٤١] والطبراني في الكبير [٣٢٨٣].

(٧) أورده في صحيح الجامع [٩٨٦] والمشكاة [٨٨٥].

(٨) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٢٢] والتطيف الزيادة على العدل والنقصان منه.

(٩) ذكر مالك بعضه في الموطأ مدرجاً بالحديث رقم [٢٢].

سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ [تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَوْفِرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ ^(١)]. أَى يَتَعَجَّلَ فِيهَا،
وَفِيهِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ أَنْ يَتَعَجَّلَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِلا خُشُوعٍ وَخُشُوعٍ.

والكثير من الناس يكاد سُجُودَهُ يَسْبِقُ رُكُوعَهُ، وَرُكُوعُهُ يَكَادُ يَسْبِقُ قِرَاءَتَهُ، وَرَبَّمَا ظَنَّ
أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَلَاثٍ ! وَهَذَا كُلُّهُ تَلَاعُبٌ بِالصَّلَاةِ وَتَعْطِيلٌ لَهَا،
وَخِدَاعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ حَيْثُ قَالَ ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾: فَأَمَرْنَا
بِإِقَامَتِهَا وَالِإِتْيَانِ بِهَا قَائِمَةً تَامَّةً تَامَّةً الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْأَذْكَارِ.

وَقَدْ عَلَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَلَاحَ بِخُشُوعِ الْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ، فَمَنْ فَاتَهُ خُشُوعُ الصَّلَاةِ لَمْ
يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحِ، وَيَسْتَحِيلُ حُصُولُ الْخُشُوعِ مَعَ الْعَجَلَةِ فِيهَا وَالنَّقْرِ لِأَرْكَانِهَا، بَلْ لَا
يَحْضُرُ الْخُشُوعَ إِلَّا مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ، فَكَلَّمَا زَادَ الْمَرْءُ صَلَاتِهِ طَّمَأْنِينَةً أَزَادَ خُشُوعًا، وَكَلَّمَا قَلَّ
خُشُوعُهُ فِيهَا اشْتَدَّتْ عَجَلَتُهُ، حَتَّى يَصِيرَ أَدَاؤُهُ لِأَرْكَانِهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَيْثِ الَّذِي لَا يَصْجِبُهُ خُشُوعٌ
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَادِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٠١].

(الثانى) - اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

إِذَا أَحْبَبْنَا أَنْ نُفْرِدَ لِمَقْدَارِ الصَّلَاةِ وَاعْتِدَالَ أَرْكَانِهَا بَعْضًا مِنَ الْبَيَانِ فَلَنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ حَدِيثَ
الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِقَوْلِهِ [رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ
فَرُكِعَتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ
التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ^(٢)].

وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً ^(٣)]. وَفِي الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً فِي أَرْكَانِهَا مُتَقَارِبَةً فِي أَدَائِهَا، فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ
وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّفَاضُلِ بَيْنَ طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
أَصْحَحُهَا أَنَّ كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ، فَإِنَّ الْقِيَامَ اخْتَصَّ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَالسُّجُودَ
نَفْسُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُصَلِّيِّ إِذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَهَذَا
هُوَ طُولُ الْقُنُوتِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ أَى الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ [طَوَّلُ
الْقُنُوتِ ^(٤)]. فَإِنَّ الْقُنُوتَ هُوَ إِدَامَةُ الْعِبَادَةِ سَوَاءً كَانَ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرَّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَمِنْ هُوَ قَلْبِي إِذَا نَأَى اللَّيْلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الرُّم: ٩]. فَسَمَّاهُ قَانِتًا فِي
حَالِ سُجُودِهِ كَمَا سَمَّاهُ قَانِتًا فِي حَالِ قِيَامِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [١٠٣٠] وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

(٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤٧١ / ١٩٣] وَافَقَهُ الْبُخَارِيُّ [٧٩٢].

(٣) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤٧٣ / ١٩٦] وَأَبُو دَاوُدَ [٨٥٣] بِلَفْظِ مُتَقَارِبٍ .

(٤) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٧٥٦ / ١٦٤] وَأَحْمَدُ [١٥١٤٨]

(الركن السادس عشر)

ترتيب الأركان

التَّرتيب في اللُّغة جعل الشَّيء في مرتبته، واصطلاحًا جعل الأشياء بحيث يُطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتَّقدُّم والتَّأخُّر [١]. وهو ركنٌ عند الأئمَّة الثلاثة وشرطٌ عند الأحناف، ويتحقَّق بتقديم القيام على الرُّكوع ثمَّ الرُّكوع على الاعتدال، والاعتدال على السُّجود وهكذا باقى الأركان على حسب ترتيبها ودليل ذلك:

(١) - أن رسول الله ﷺ علَّمه المُسيء في صلاته بقوله له [إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ الوُضوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا]. ثُمَّ قَالَ [فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ] [٢].

ويتلاحظ من منطوق الحديث أن هذه الأركان هي أجزاء فعل واحد مأمور به هو الصَّلَاة فدخلت [ثُمَّ] عاطفة لأجزائه بعضها على بعض، والفعل الواحد يحصل من ارتباط أجزائه بعضها ببعض فدخلت [ثُمَّ] بين الأجزاء للربط فأفادت التَّرتيب [٣].

(٢) - أن رسول الله ﷺ واظب على هذا التَّرتيب إلى أن تُوُفِّيَ ولم يخلَّ به يومًا من الأيام فثبت دليله [بقوله وفعله] لما جاء عن البراء بن العازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ] [٤].

(٣) - أن هذا هو ظاهر قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾: فبدأ بالركوع ثمَّ السُّجود ويُفسِّره قول النَّبِيِّ ﷺ حين أقبل على الصَّفا [أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ] [٥]. فتكون الآية دالة على أن الرُّكوع مُقدِّمٌ على السُّجود وهو الأمر الذى يستلزم التَّرتيب فى بقية الأركان من قيام ثمَّ ركوع ثمَّ رفع منه، ثمَّ سُجود ثمَّ قعود ثمَّ سُجود.

والمُوالاتة فى الصَّلَاة واجبة بين الأركان وهى تتابع أركانها وفروضها، فلا يفرِّق بين أبعاضها بما ينافيها، والصَّلَاة مع هذا عبادة واحدة مُتصلة الأجزاء، ليس بين أجزائها فصلٌ أصلا حتى يُمكن فى ذلك المُتابعة أو التَّفريق، إلا إذا سلَّم من صلاته ساهيًا كما فعل رسول الله ﷺ فى حديث ذى اليدين الذى أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

(١) انظر مُعجم المُصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج ١ ص ٤٥٣].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٧٥٧] ومسلم [٣٩٧/٤٥] وأبو داود [٨٥٦].

(٣) انظر بدائع الفوائد [ج ١ ص ٧٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٥٤].

(٥) حديث أخرجه أحمد [١٥١٨١] ومسلم [١٢١٨/١٤٧] وأبو داود [١٩٠٥].

أَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيَتْ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْاَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ (١). [ومن دلالات الحديث:

(١) - ما حدث من فصل بين أبعاض الصلاة بقيامه ﷺ إلى الخشبة والاتكاء عليها بيديه الشريفتين.

(٢) - لم يكن ما حدث من رسول الله ﷺ عندما شبك أصابعه ووضع خدّه عليها، ثم الكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم يقصر، والمُجيبين له الموافقين للمنبه ثم إتمامه ﷺ للصلاة بعد ذلك تفريقاً أو مانعاً من الإتمام.

(٣) - وعلى أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها. ولو أطال المصلّي الاعتدال أو الجلوس بين السجدين أو أطال جلسة الاستراحة بطلت الصلاة وبه قالت الشافعية، لأن هذه الأركان قصيرة إلا جلسة الاستراحة فإنها ليست ركناً بل قعدة قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح، وقيل من الركعة الأولى، وقيل من الثانية ولو أطال الاعتدال في القنوت المشروع لم تبطل كما ذكره الرافعي وغيره (٢).

تتمة تعريفية لفقهِ الباب

تَمَّا سَبَقَ عَرْضُهُ وَمِنْ خِلَالِ الْبَيَانِ الْوَصْفِيِّ لِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَفُرُوضِهَا يَتَبَيَّنُ لِلْقَارِئِ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأوّل - ويتضمّن الأفعال وهي أحد عشر ركناً:

(١) النية. (٢) القيام في الفرض للقادر عليه. (٣) الركوع. (٤) الرفع من الركوع. (٥) الاعتدال منه. (٦) السجود في كل ركعة مرتين. (٧) الرفع منه. (٨) الجلوس بين السجدين. (٩) القعود الأخير. (١٠) الطمأنينة في الأركان. (١١) الترتيب. والثاني - ويتضمّن الأقوال وهي خمسة:

(١) - تكبيرة الإحرام.

(٢) - القراءة.

(٣) - التشهد الأخير.

(١) حديث أخرجه البخاري [٤٨٢] ومسلم [٥٧٣/٩٧] وأبو داود [١٠٠٨] واللفظ له.

(٢) انظر أحكام الإمام والمأموم لابن العماد الأقفهسي [ص ١٣٨].

(٤) - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(٥) - السَّلَامُ .

ومن هذه الأركان ما هو مُتَّفَقٌ على فرضيَّته بإجماع، ومنها ما هو مُتخالف في حُكْمه عند بعض الأئمة الكرام رضى الله عنهم أجمعين .

ومن المعلوم أن [الرُّكْنَ] يُطلق على جزءٍ من الماهية كقولنا [القيام ركن الصَّلَاة] . ويُطلق على جميعها، وقيل : هو ما يتم به الشئ وهو داخلٌ فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه، وهو الجزء الدَّاتى الذي تتركب الماهية منه بحيث يتوقَّف تقوُّمها عليه [١] . كما يُعلم أن للصَّلَاة [واجبات] وهى جمع واجب، وهو لغة اللّازم أو الثَّابت، وعُرِّف بأنه الفعل الذى طلب الشَّارِع من المُكلَّف فعله طلباً جازماً فيُشَاب بفعله ويُعذَّب بتركه قصداً مُطلقاً [٢] :

(*) - فالواجب عند [المالكية والشَّافعية] هو المطلوب طلباً جازماً بدليل قطعى أو ظنِّى، فلا فرق عندهم بين الفرض وبين الواجب إلا فى مناسك الحج .

(*) - وهو عند [الحنفيين] ما ثبت بدليل ظنِّى الثُّبوت أو الدَّلالة كقراءة الفاتحة فى الصَّلَاة، وحُكْمه عندهم أنه لا يكفر مُنكره ولا تفسد العبادة بتركه عمداً، بل يكون آثماً وعليه إعادتها للخروج من الإثم ويُجبر فى الصَّلَاة بسُجود السَّهو إن ترك سهواً .

(*) - أمَّا [الحنبلية] فالواجب عندهم ما تبطل الصَّلَاة بتركه عمداً لا جهلاً أو سهواً ويُجبر حينئذ بسُجود السَّهو .

ثمَّ يأتي تعريف [السُّنَّة] بأنها الطَّرِيقَةُ المسلوكة الجارية فى الدِّين من غير افتراض ولا وُجوب (أو) هى ما واطب عليه ﷺ ولم يتركه إلا مرةً أو مرتين، وسُنن الصَّلَاة عند العلماء قسماً :

[الأوَّل] - [سُنن داخلية فيها]

مثل رفع اليدين لافتتاح الصَّلَاة، ووضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام، ودعاء الاستفتاح والتَّعوُّذ والتَّسمية، والتَّأمين وتكبيرات الانتقال، والتَّسميع والتَّحميد، والتَّسبيح فى الرُّكوع والسُّجود، وغيرها ممَّا جاء ذكره تفصيلاً ضمن الشَّرح البيانى لكلِّ ركن من أركان الصَّلَاة .

(والثَّانى) - [سُنن خارجة عنها]

مثل الأذان والإقامة والذِّكر بعد الصَّلَاة، والاستغفار والدُّعاء والرَّواتب القبليَّة والبعديَّة وهى التى سيأتى الحديث عنها تفصيلاً ضمن التَّرتيب الموضوعى لمسائل الكتاب إن شاء الله تبارك وتعالى .

(١) انظر أحكام المأموم والإمام لابن العماد الأقفهسي [ص ١٣٨] .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللُّغات [٣/١٢٦] والموسوعة الفقهيَّة [٢٣/١٠٩] .

(٣) انظر مُعجم المُصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ٤٦١] .

مجلس الأركان والواجبات وحكمها عند الأئمة الأربعة
رضي الله عنهم أجمعين

حكمها عند الأئمة الأربعة				الأركان والواجبات
أحمد	الشافعي	مالئ	والنعمان	
شرط	ركن	ركن	شرط	١ - النيّة:
ركن	ركن	ركن	شرط	٢ - تكبيرة الإحرام:
ركن	ركن	ركن	ركن	٣ - القيام في الفرض للقادر عليه:
ركن	ركن	ركن	ركن	٤ - القراءة:
ركن	ركن	ركن	واجب	(١) قراءة الفاتحة للقادر:
سنة	سنة خفيفة	سنة	واجب	(٢) قراءة السورة:
ركن في الكل لغير المأموم	ركن لكل مصل	ركن في الكل لغير المأموم	واجب	(٣) تعيين أولي الفرض للقراءة:
سنة عند الثلاثة للإمام والمنفرد			واجب على الإمام	(٤) الجهر في محله:
سنة عند الثلاثة لكل مصل			واجب على كل مصل	(٥) الإسرار في محله:
واجب	سنة	سنة	سنة	(٦) تكبيرات الانتقال:
ركن	ركن	ركن	ركن	٥ - الركوع:
واجب	سنة	مندوب	سنة	(٧) التسبيح فيه:
ركن	ركن	ركن	واجب	٦ - الرفع من الركوع:
ركن	ركن	ركن	واجب	٧ - الاعتدال قائما:
واجب على الإمام والمنفرد	سنة خفيفة لكل مصل	سنة للإمام والمنفرد	سنة للإمام والمنفرد	(٨) التسميع:
واجب على كل مصل	سنة خفيفة لكل مصل	مندوب للمقتدي والمنفرد	سنة للمؤتم والمنفرد	(٩) التحميد:
ركن	ركن	ركن	ركن	٨ - السجود في كل ركعة مرتين:

تابع مجمل أركان وواجبات الصلاة

حكمتها عند الأئمة والأربعة				الأركان والواجبات
أحمد	الشافعي	مالئ	النعما	
واجب	سنة خفيفة	مندوب	سنة	(١٠) التسبيح فيه:
واجب	سنة خفيفة	مندوب	سنة	(١١) الدعاء بالوارد:
ركن	ركن	ركن	واجب	٩ - الرفع من السجود:
ركن	ركن	ركن	واجب	١٠ - الجلوس بين السجدين:
واجب	سنة خفيفة	مندوب	سنة	(١٢) الدعاء بين السجدين:
ركن	ركن	ركن	واجب	(١٣) تقديم السجدة الثانية على ما بعدها:
واجب	سنة	سنة	واجب	(١٤) القعود الأول والتشهد فيه:
ركن	ركن	ركن	شرط	١١ - القعود الأخير:
ركن	ركن	سنة	واجب	١٢ - التشهد الأخير:
واجب	ركن	سنة	سنة	١٣ - الصلاة على النبي ﷺ بعده:
ركن	ركن	ركن	واجب	١٤ - السلام:
ركن	ركن	ركن	واجب	١٥ - الطمأنينة في الأركان:
ركن	ركن	ركن	واجب	١٦ - الترتيب:

السنن والهيئات الملائمة لأركان الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليمين

(١) - (تكبيرة الإحرام)

- (١) نطقها بحروفها الصحيحة. (٢) رفع اليدين مع ابتداء التكبيرة مُحاذية الأذنين.
(٣) جهر الإمام بها لإسماع المأمومين. (٤) يسمع كل من المأموم والمنفرد بها نفسه.

(٢) - (القيام)

- (٥) وضع باطن اليد اليمنى على الكف اليسرى أعلى الصدر. (٦) تفريق القدمين حال القيام تفريقاً يسيراً. (٧) ألا يجاوز البصر موضع السجود.

(٣) - (القراءة)

(٨) دعاء الاستفتاح سرّاً بعد تكبيرة الإحرام لكلِّ مُصَلِّ. (٩) التَّعوُّذ قبل القراءة سرّاً في الرُّكعة الأولى لكلِّ مُصَلِّ. (١٠) التَّسْمِيَة أوَّل كلِّ قراءة لكلِّ مُصَلِّ. (١١) جهر الإمام بالتَّسْمِيَة مرّة وإسراؤه أُخرى. (١٢) قراءة الفاتحة لكلِّ مُصَلِّ. (١٣) جهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الجهرية والإسرار بها في السُّرية. (١٤) إنصات المأموم لقراءة إمامه في الجهرية وإسراؤه بها في السُّرية. (١٥) سكتة للإمام قبل التَّأمين. (١٦) التَّأمين بعد الفاتحة لكلِّ مُصَلِّ (١٧) موافقة تأمين المأموم لتأمين الإمام. (١٨) تعيين الرُّكعتين الأوليين لقراءة سورة بعد الفاتحة لكلِّ من الإمام والمنفرد. (١٩) ترتيل القراءة والوقوف على رأس كلِّ آية. (٢٠) إطالة الرُّكعة الأولى عن الثانية. (٢١) سكتة للإمام بعد القراءة وقبل الرُّكوع. (٢٢) جهر الإمام بتكبيرة الانتقال وإسرار المأموم بها.

(٤) - (الركوع)

(٢٣) رفع اليدين بمحاذاة الأذنين حال التَّكبير له والهوى إليه. (٢٤) قبض الرُّكبتين باليدين فيه. (٢٥) تفریح أصابع اليدين حال وضعهما على الرُّكبتين. (٢٦) بسط الظَّهر ونصب السَّاقين. (٢٧) تسوية الرُّأس بالظَّهر. (٢٨) مُباعدة المرفقين عن الجبين. (٢٩) النَّظَر إلى ظُهور القدمين. (٣٠) التَّسبيح ثلاثاً أو أكثر والذِّكر بالنُّصوص الواردة. (٣١) الطَّمَأينة فيه.

(٥) - (الرفع من الركوع والاعتدال قائماً)

(٣٢) رفع اليدين بهيئة التَّكبير حال كمال الرُّفَع منه لكلِّ مُصَلِّ. (٣٣) جهر الإمام بالتَّسميع عند رفعه وإسراؤه بالتَّحميد عند اعتداله. (٣٤) إسرار المأموم بالتَّحميد من حال رفعه إلى اعتداله. (٣٥) التَّسميع والتَّحميد للمنفرد بإسراع نفسه. (٣٦) النَّظَر محلُّ السُّجود وقت الاعتدال. (٣٧) الدُّعاء بما زاد على التَّحميد بالنُّص الوارد لكلِّ مُصَلِّ.

(٦) - (السجود مرتين)

(٣٨) الهوى إليه مُكبِّراً. (٣٩) البدء بوضع الرُّكبتين قبل اليدين حال الهوى له. (٤٠) تمكين الجبهة والأنف وسائر أعضاء السُّجود من الأرض. (٤١) وضع الوجه بين الكفَّين وضمُّ أصابع اليدين مُحاذاة الأذنين. (٤٢) مُجافاة المرفقين عن الجبين. (٤٣) والبطن عن الفخذين. (٤٤) والفخذين عن السَّاقين. (٤٥) توجيه أصابع اليدين والرُّجلين نحو القبلة. (٤٦) الطَّمَأينة فيه. (٤٧) التَّسبيح ثلاثاً أو أكثر والدُّعاء فيه بالنُّص الوارد.

(٧) - (الرفع من السجود إلى جلسة السجدين)

(٤٨) البدء بالوجه ثمَّ اليدين عند الرُّفَع منه مُكبِّراً. (٤٩) كمال الرُّفَع منه والطَّمَأينة فيه. (٥٠) الجُّلوس فيه مُفترشاً للقدم اليسرى وناصباً اليمنى. (٥١) نشر أصابع اليدين مُفرجة

قليلاً بحيث تكون أطرافها على طرفي الركبتين. (٥٢) الدعاء فيه بالنص الوارد .

(٨) - (القيام إلى الركعة الثانية والرابعة)

(٥٣) الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية لاستراحة خفيفة غير مستغرقة. (٥٤) القيام للركعة من افتراض معتمداً على الأرض باليدين لعذر. (٥٥) أو النهوض من السجود مباشرة على صدور القدمين معتمداً باليدين على الركبتين لبقية الصلاة عند القدرة .

(٩) - (العود للنشهد الأول)

(٥٦) الجلوس مفترشاً وكذا في كل قعود لا يعقبه سلام. (٥٧) التشهد فيه بالصيغة الواردة. (٥٨) تخفيف القعود بعدم زيادة شيء على صيغة التشهد. (٥٩) الإشارة بالسبابة عند النفي وبسطها عند الإثبات مع التحليق أو عدمه. (٦٠) رمق المصلي سبأته ببصره .

(١٠) - (القيام إلى الركعة الثالثة من ثنتين)

(٦١) النهوض على صدور القدمين والاعتماد باليدين على الفخذين. (٦٢) أو الاعتماد على الأرض باليدين للعذر. (٦٣) رفع اليدين حذو الأذنين بالتكبير .

(١١) - (العود للنشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده)

(٦٤) التورك فيه جلوساً بالأليتين على الأرض ناصباً رجله اليمنى مثنياً رجله اليسرى تحتها. (٦٥) جلوس المسبوق مفترشاً. (٦٦) وضع اليدين على الفخذين مع بسط أصابع اليسرى نحو القبلة. (٦٧) التشهد الأخير بالصيغة الواردة. (٦٨) قبض الوسطى مع خنصر وينصر اليمنى وإرسال الإبهام مع السبابة أو تحليقهما. (٦٩) الإشارة بالسبابة عند النفي وبسطها عند الإثبات. (٧٠) رمق المصلي سبأته ببصره عند الإشارة بها. (٧١) الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله بإحدى الصيغ الواردة. (٧٢) الدعاء والتعوذ بعده بالمأثور من القرآن والسنة .

(١٢) - (التسليمتين)

(٧٣) المبالغة في الالتفات يمينة ويسرة حال التسليم. (٧٤) جهر الإمام بهما قدر إسماع المأمومين. (٧٥) حذف الإمام للسلام وعدم الإطالة فيه. (٧٦) إسرار المأموم بهما وتسليمه بعد انتهاء الإمام منهما .

ثم يأتي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ليجمع بين فروض الصلاة الفعلية والقولية والسُنن ومُستحباتها في بيان وصفي مجمل قال فيه :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ

رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مَعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ...».

«... ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السُّجُودَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَقَعْدَ مَتَوْرِكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي (١)».

وبالجملة فالصلاة على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثته الأمة الراشدة:

أن يتطهر المسلم ويستتر عورته، ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه، ويتوجه إلى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول: الله أكبر بلسانه، ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها - إلا في ثالثة الفرض ورابعته - سورة من القرآن، ثم يركع وينحني بحيث يقدر على أن يمس ركبتيه برعوس أصابعه حتى يطمئن راععا، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما، ثم يسجد على الآراب السبعة: اليدين والرجلين والركبتين والوجه، ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالسا، ثم يسجد ثانية كذلك فهذه ركعة، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد، فإن كان آخر صلواته صلى على النبي ﷺ ودعا بأحب الدعاء إليه، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين.

فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك شيئا منها قط عمداً من غير عذر في فريضة، وكان عليها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهي التي ستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والأصل فيها ثلاثة أمور: (الأول) - خضوع القلب لله تعالى وتوجهه إليه بالكليّة رغبة ورهبة. (والثاني) - تعظيم الجسد لله تعالى قياماً وسجوداً خضوعاً وإناابة.

(والثالث) - ذكر الله تعالى باللسان تبشيراً ورجاء.

وهي الأمور التي جمعها قوله ﷺ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (٢)». وجاء في رواية زيد الجهني «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٣)». وتحسين الوضوء إسباغه والإتيان به مستجمعا لأركانه وشروطه.

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٣٤٩٠] وأبو داود [٧٣٠٦] واللفظ له.

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٧/٢٣٤] وأبو داود [٩٠٦] واللفظ له.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٩٩١] وأبو داود [٩٠٥].

(الباب الرابع)

ما يتصل بالصلاة من شروط وأحكام

(أولاً) - شروط الصلاة

الشَّرْط لغة هو العلامة ومنه قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [مُحَمَّد: ١٨]. أى علاماتها، وشرعا ما يتوقف عليه الشيء وهو ليس بجزء منه كالطهارة بالنسبة للصلاة. فالحدث وهو يتطهر لا يعتبر مُصَلِّياً لأنه لا يؤدي جزءاً من الصلاة، ولو صَلَّى وقد أحدث ولم يتطهر فصلاته باطلة لفقد شرط من شروط صحتها وهو الطهارة من الحدث أو الخبث، والشريطة والشرط واحد والنشاء للنقل والجمع: شرائط، والشَّرْطِيَّة اعتبار الشيء شرطاً كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة. وينقسم الشرط إلى قسمين:

١- شرط [وَجُوب]: وهو ما يتوقف عليه إيجاب شيء معين كالبُلُوغ للصبي في إيجاب الصلاة أو الصوم.

٢- شرط [صِحَّة]: وهو ما تتوقف عليه صحة شيء معين كستر العورة في الصلاة. وقد يجتمع الشرطان معاً في أمر واحد كالطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة حيث لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا تصحُّ منهما. [قال] القونوي [الشروط على ثلاثة أنواع: شرط (الانعقاد) كالنية والتحريم، وشرط (الدوام) كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وشرط (الوجود) في حالة البقاء، وألاً يشترط فيه التقدُّم والمقارنة بابتداء الصلاة كالقراءة، فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان^(١)].

وللصلاة عند الأئمة شروط لا تجب أو لا تصحُّ إلا بها وهي قسمان:

الأول - شروط فرضية

وهي ما يتوقف وجوب الصلاة عليها وهي:

١- [الإسلام]: فلا تفرض الصلاة على كافر فرض أداء على الصحيح عند الحنفيين والشافعي وأحمد لأنه غير مخاطب بأداء الشرائع كالصلاة والصوم لأن الإيمان شرط فيه، وعليه فلا يعذب على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر عند الحنفيين.

٢- [العقل]: الذي هو أداة التمييز والإدراك ويكون به التفكير وتصور الأشياء على حقيقتها، فلا تلزم الصلاة المجنون لعدم تكليفه وهو شرط وجوب وصحة عند المالكية، والزائل العقل كالميت الذي لا يلزمه وجوب فرض من الفرائض كلها لقوله ﷺ «رُفِعَ

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٣٢٧] وأنيس الفقهاء [ص ٨٤].

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، قَالَ حَمَادٌ: وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ^(١). فَنَصَّ فِيهِ عَلَى الْمَجْنُونِ الَّذِي يَعْقِلُ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ:

(أ) - أَنْ مِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ كَمَنْ شَرِبَ الْمُسْكَرَ أَوْ تَنَاوَلَ دَوَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَزَالَ عَقْلُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ إِذَا أَفَاقَ، لِأَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرَضُ.

(ب) - أَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَرَضٍ أَوْ شَرِبَ دَوَاءً لِحَاجَةٍ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ مُسْكَرٍ فَزَالَ عَقْلُهُ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَفَاقَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ «حَتَّى يَعْقِلَ». سِوَاءَ قَلِّ زَمَنِ الْمَجْنُونِ وَالْإِغْمَاءِ أَوْ كَثُرَ^(٢).

٣- [النِّقَاءُ مِنْ دَمِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ]: فَلَا تَلْزِمُ الْحَائِضُ وَلَا النَّفْسَاءُ إِذَا كَانَ كُلُّهُمَا مِنَ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ مُسْتَعْرِقًا لِلْوَقْتِ أَوْ لِآخِرِهِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ شَرْطٌ وَجُوبٌ وَصِحَّةٌ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْحَائِضُ مِنَ الصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لِقَدْرِهَا فَلَا تَقْرِبُهَا إِلَّا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، كَمَا أَنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ سَقُوطَ الْقِضَاءِ عَنْهُمَا عَزِيمَةٌ وَلَيْسَ بِرُخْصَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَزِيمَةَ هِيَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى وَفْقِ الدَّلِيلِ.

أَمَّا الرُّخْصَةُ فَهِيَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ، وَإِنَّمَا كَانَ سَقُوطُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ عَزِيمَةً لِأَنَّهَا مُكَلِّفَةٌ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَتْهَا فَقَدْ امْتَنَلَتْ مَا أَمَرَتْ بِهِ مِنَ التَّرْكِ فَلَمْ تُكَلِّفْ مَعَ ذَلِكَ بِالْقِضَاءِ.

٤- [الْقُدْرَةُ عَلَى تَأْدِيتِهَا]: فَلَا تَلْزِمُ الْعَاجِزُ عَنِ تَأْدِيتِهَا وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ، وَيَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِفَقْدِ الْحَوَاسِّ، فَالْقُدْرَةُ عِنْدَهُمْ تَكُونُ بِسَلَامَةِ الْحَوَاسِّ وَلَوْ كَانَتْ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَكُونُ بِعَدَمِ الْإِكْرَاهِ عَلَى تَرْكِهَا، فَلَا تَجِبُ عَلَى مُكْرَهٍ حَالَ إِكْرَاهِهِ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبِ أَوْ سَجْنٍ، وَالَّذِي لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فَعْلُهَا بِهَيْئَتِهَا الظَّاهِرَةِ، وَالْأَفْمَتِيُّ تَمَكَّنَ مِنَ الطَّهَارَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ فَعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نِيَّةٍ وَإِحْرَامٍ وَقِرَاءَةِ وَإِيمَاءٍ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ يَجِبُ عَلَيْهِ فَعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ فَعْلِهِ.

٥- [الْبُلُوغُ]: وَهُوَ إِدْرَاكُ سَنِّ التَّكْلِيفِ بِبُضُوجِ الْوِطَائِفِ التَّنَاسُلِيَّةِ، فَلَا تَلْزِمُ الصَّغِيرُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِهِ أَبًا أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا لِتِمَامِ سَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبُهُ عَلَيْهَا لِتِمَامِ عَشْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ»^(٣).

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٧٥] وأبو داود [٤٣٩٨] والترمذي [١٤٢٣].

(٢) أنظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٥] والترمذي [٤٠٧] بالفاظ متقاربة.

وجاء في رواية الترمذى بلفظ «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ». لذلك كانت الصَّلَاة واجبة في كلِّ شديدة وسقم أن يؤديها العاقل البالغ قائماً إن استطاع، وجمالاً إن لم يستطع القيام، ومُضْطجعا إن لم يقدر على القعود، وإن لم يقدر رُكع وسجد إيماء بظرفه .

الثانى - شروط صحة

وهى ما تتوقف عليها صحة الصَّلَاة وليست بداخلة فيها وهى

(١) - الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر

شاءت حكمة الله البالغة أن يتقبل جميع الطاعات من الفرض والنفل بغير طهارة فلا تنقصها الأحداث ولا تفسدها الأنجاس، إلا الصَّلَاة وحدها المستثناة من ذلك لإيجاب حقها وإعظام قدرها ورفيع شأنها، وعلو مقامها فلا تُرْتَى إلا بطهارة الأطراف ونظافة الجسد كله وما عليه من اللباس من جميع الأقدار والأدران وكذا البقاع التى يُصَلَّى عليها . ثم زاد الله تعالى هذه الصَّلَاة تعظيماً عندما أمرهم إذا عدموا الماء عند حضور وقتها أن يضربوا بأيديهم على الصَّعيد الطيب فيمسحوا مكارم وجوههم بالتراب إجلالاً لأمرها أن لا تُؤدَى إلا بطهارة، ثم اختلفوا فيمن عدم الماء والصَّعيد فقالت جماعة من العلماء يُصَلَّى حتى يجد الماء أو الصَّعيد ثم يتطهر بأيهما وجد ثم يقضى ما ترك من الصَّلوات فى حال عدمه للماء والتراب .

ويشترط لصحة الصَّلَاة عند أكثر الفقهاء طهارة ثوب المُصَلَّى ومكانه وبدنه من كل نجاسة غير معفو عنها عند القدرة من غير ارتكاب ما هو أشدُّ منعاً، وطهارة بدن المُصَلَّى وثوبه ومكانه صفة حُكْمِيَّة تُوجب له استباحة الصَّلَاة، فإن قامت هذه الصِّفة بالمُصَلَّى وكان طاهراً من [الحدثين] الأصغر والأكبر أبيحت له الصَّلَاة، وإن قامت بالثوب الذى يحمله صُلِّي به، وإن قامت بالمكان الذى يُريد الصَّلَاة فيه أباحتها له فيه، ويُقابل طهارة المسلم بهذا المعنى أمران :

(الأول) - ما يُسمَّى [بالحدث] وهو فى اللغة كون ما لم يكن قبل من قولهم «حدث الشيء» أى بناً كونه وظهوره. (واصطلاحاً) صفة حُكْمِيَّة تمنع موصوفها من استباحة الصَّلَاة وتُطلق على نواقض الوضوء. (أو) هو وصف شرعى يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة ما لا يجوز إلا بالطهارة، وأسبابه ما هو مظنة الأحداث غالباً :

(١) - فيقال للأول : [حدث أكبر] والطهارة منه تكون بالغسل ومن ذلك قوله ﷺ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»^(١). ويتبعه الحيض والنِّفَاس لاعتبارهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع الصَّلَاة وغيرها مما يمنع الحدث

(١) حديث أخرجه البخارى [٢٩١] ومسلم [٣٤٨/٨٧] وأبو داود [٢١٦].

الأكبر قبل الغُسل ومنه قوله ﷺ لبنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها [فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي] (١).

(٢) - وَيُقَالُ لِلثَّانِي: [حَدَّثَ أَصْغَرُ] وَالطَّهَّارَةُ مِنْهُ تَكُونُ بِالْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ ﷺ [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ] (٢/١*)، وَقَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ [لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيهَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ] (٣). أَيْ لَا يَتَوَضَّأُ عَنْ شَكٍّ مَعَ سَبْقِ ظَنِّ الطَّهَّارَةَ إِلَّا بِبِقِينِ الصَّوْتِ أَوْ الرَّائِحَةِ.

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ] (٤). وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَخْصٍ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَغْلَظِ، وَلَا تَنْبِيْهَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا.

ثُمَّ يَأْتِي التَّيْمُمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدِيْلَا عَنِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ لَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَأُخِّرَ عَنْهَا اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِهِ الْمَقْصِدَ الثَّلَاثَ مِنْ مَقَاصِدِ الطَّهَّارَةِ فَلَا يُبْصَرُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمَا، وَهُوَ رُخْصَةٌ فِي الْمَحَلِّ حَيْثُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، كَمَا اكْتَفَى فِيهِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهْرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ] (٥).

(الثَّانِي) - مَا يَسْمَى [بِالنَّجَسِ] وَهُوَ صِفَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ تَمْنَعُ مَوْصُوفَهَا مِنْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِمَا يَحْمِلُهُ فِي [الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ أَوْ الْمَكَانِ] مِنْ نَجَاسَةٍ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الْبِرَازِ مَكْنِيًّا إِذَا اشْتَمَلَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ: كَالْحَرَمِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْمَذَى وَالْوَدَى وَالخَمْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْأُخْرَى، وَ[فَارِقٌ] بَيْنَ النَّجَسِ وَالرَّجْسِ، [فَالْأَوَّلُ] أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْمُسْتَقْدَرِ عَقْلًا وَشَرْعًا، أَمَّا [الرَّجْسُ] فَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْمُسْتَقْدَرِ طَبْعًا.

وَعِنْدَمَا قَامَ الْاِخْتِلَافُ حَوْلَ شَرْطِيَّةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَسِيَّئَاتِكَ فَطَهِّرْنَ﴾ [الْمَدَّثَرُ: ٤]. أَيْ طَهَّرْ ثِيَابَكَ الْمَلْبُوسَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ فِي تَفْسِيرِهَا، وَقَالُوا: الْمُرَادُ طَهْرَهَا لِلصَّلَاةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا وُجُوبَ فِي غَيْرِهَا.

(١) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣٣٣/٦٢] وَابْنُ مَاجَةَ [٥١٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢٥].

(٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢٥/٢] وَأَحْمَدُ [٦٢٠٦].

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٦٣٩٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [٧٤] وَابْنُ مَاجَةَ [٤٢٢].

(٤) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٨٠٦٤] وَالبُخَارِيُّ [١٣٥] وَمُسْلِمٌ [٢٢٥/٢].

(٥) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥٢٢/٤] وَأَحْمَدُ [٢٣١٤٤] بِاِخْتِلَافٍ فِي الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ.

(*) الْمُرَادُ [بِالْقَبُولِ] فِي الْحَدِيثِ مَا يُرَادُ الصَّحَّةُ وَهُوَ الْإِجْرَاءُ وَحَقِيقَتُهُ ثَمَرَةٌ وَقَوَاعِ الطَّاعَةِ مُجْرَنَةٌ مَسْقُطَةٌ لِمَا فِي الذِّمَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِشَرْطِهَا مِظَنَّةَ الْإِجْرَاءِ الَّذِي مِنْ ثَمَرَتِهِ الْقَبُولُ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ مُجَازًا. وَقَدْ اتَّبَعَ الْمُحَدِّثُونَ مِنْهُجًا لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فَاشْتَرَطُوا لَهُ [خَمْسَةَ شُرُوطٍ] لَا يَبْدَأُ مِنْ تَوْفُرِهَا، وَهَذِهِ الشَّرُوطُ هِيَ: (١) - عَدَالَةُ الرَّوَاةِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ. (٢) - ضَبْطُ الرَّوَاةِ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ آدَاءَ مَا سَمِعَ أَوْ كَتَبَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَمِعَهُ. (٢) - الْإِتِّصَالُ وَهُوَ سَمَاعُ الرَّوَاةِ مِمَّنْ حَدَّثَهُ مُبَاشَرَةً. (٤) - عَدَمُ الشُّذُودِ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الرَّوَاةِ لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ. (٥) - عَدَمُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ. وَهَذَا الْمَنْهَجُ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبِهِ حَفِظَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا مُنْقَى مِنْ كُلِّ الشَّوَابِ.

(٢) - طهارة البدن والثوب والمكان

الطهارة في اللغة مُطلق النِّظَافَة حُسيَّة أو معنويَّة والنِّزَاهَة عن الأَقْدَار من قول الله تعالى ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النَّمَل: ٥٦]. أى يتزَهَّون عن الأَدْنَس، والتَّطَهِيرُ الاغْتِسَال، يُقَال: (تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ): إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ وَاغْتَسَلَتْ، وَجَمَعَ الطَّهْرُ: أَطْهَارًا، وَالطُّهُورُ - بِضَمِّ الطَّاءِ - فِعْلُ الطَّهَارَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ [الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ (١)]. وَقَوْلُهُ [لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ (٢)]. أَمَّا (الطُّهُورُ) - بِفَتْحِ الطَّاءِ - هُوَ الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ الْمُطَهَّرُ غَيْرُهُ.

والطهارة صفة حُكْمِيَّة تُوجِبُ لموصوفها جواز استحابة الصلَاة به أو فيه أو له، فالأَوْلَانِ يرجعان للثوب والمكان من خَبَثٍ والأخير من حَدَثٍ [٣]. ودليل ذلك قوله ﷺ [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (٤) / *]. ثُمَّ يَأْتِي التَّيْمُمُ بَعْدَ ذَلِكَ بَدِيلًا عَنِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ [لَا يَأْتِي ذُرٌّ لِي] [الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ (٥)].

ويشترط لصحة الصلَاة عند أكثر الفقهاء طهارة ثوب المصلي ومكانه وبدنه من كل نجاسة غير معفو عنها عند القدرة من غير ارتكاب ما هو أشد متعاً، فإذا قامت هذه الصفة بالمصلي وكان طاهراً من [الحَدَثَيْنِ] الأصغر والأكبر أبيحت له الصلَاة، وإن قامت بالثوب الذي يحمله صلى به، وإن قامت بالمكان الذي يريد الصلَاة فيه أباحتها له فيه، ويُقَابِلُ الطهارة بهذا المعنى ما يُسَمَّى:

[بِالْحَدَثِ]: وهو في اللغة كون ما لم يكن قبل من قولهم [حَدَثَ الشَّيْءُ] أى بدأ كونه وظهوره. (واصطلاحاً): صفة حُكْمِيَّة تمنع موصوفها من استحابة الصلَاة وتُطَلَّقُ على نواقض الوضوء. (أو) هو وصف شرعى يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة ما لا يجوز إلا بالطهارة، وأسبابه ما هو مظنة الأحداث غالباً، ويُفسَّرُ ذلك قول رسول الله ﷺ من حديث سعيد بن المسيَّب ﷺ [لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ (٦)].

وجاء عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ] قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (٧). والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة ﷺ بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنها قد يقعان في أثناء الصلَاة من غيرهما.

والطهارة من ذلك كله شرط في صحة الصلَاة لقول النبي ﷺ [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٢٢٣/١] والترمذى [٣٥١٧]. (٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٢٢٤] وابن ماجه [٢٧٢]. (٣) انظر مُعْجَم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج ٢ ص ٤٣٨]. (٤) أخرجه البخارى [١٣٥] ومسلم [٢٢٥/٢] وأبو داود [٦٠]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٢] والسنائى [٣٢١]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٣٩٤]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٠٦٤] والبخارى [١٣٥] ومسلم [٢٢٥/٢].

(*) المراد بالقبول في الحديث ما يُرادف الصُّحَّة وهو الإجزاء وحقيقته وقوع الطاعة مجزئة مُسْقِطَةً لَهَا فِي الدُّعَا، وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِشَرْطِهَا مَظْنَةً الْإِجْزَاءِ الَّذِي مِنْ فِعْرَتِهِ الْقَبُولُ عِبْرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ بِمَجَازٍ.

طُهُورٌ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ (١)]. فلا تصح صلاةٌ بغير طهور سواء كانت صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنائز وشجود التلاوة والشكر وبه قال جميع العلماء. أما [التنجس]: فهو صفة تقديرية تمنع موصوفها من استحابة الصلاة بما يحمله في البدن أو الثوب أو المكان من نجاسة، وقد تطلق على الجرم المخصوص كالدم والبول ونحوهما، واشترط التطهر من [الحديث والتنجس] للصلاة دليل على أنها أرفع الأعمال عند الله تعالى، ولذلك أوجب أن لا تؤتى إلا بطهارة الأطراف ونظافة الجسد كله واللباس من جميع الأجزاء ونظافة البقاع التي يصل عليها، ودليل لزوم تطهير ما ذكر الأمر به في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو ما سنعرض له بالتفصيل التالي:

(أما طهارة البدن)

فالدليل على اشتراط الطهارة فيه أمره ﷺ بالتنزه من نجاسة البول كما في حديث أنس رضي الله عنه [تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه] (٢). وقوله ﷺ فيمن عذب في قبره [أما هذا فكان لا يستنزه من البول] (٣). وقول عائشة رضي الله عنها [مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعل] (٤).

وجاء عند أحمد بلفظ [مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهنم أثر الخلاء والبول، فإننا نستحيي منهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك] (٥). أي أن ذلك كان أولى وأحسن، ثم أخبرت رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ [كان يغسل مقعدته ثلاثاً] (٦). ويقصد بها مخرج ما بين الألتين للتأكيد على أهمية تنقية هذا الموضع من أثر النجاسة الحسية المستكرهه.

ومن دلالات هذه الأحاديث:

- (١) - أن الأمر فيها بالتنزه من البول والاستطابة بالماء يدل على وجوب الطهارة من أثر الخارج، كما يعتبر في نفس الوقت تطهيراً للمحل الذي أصابته هذه النجاسة.
- (٢) - كما أن الأمر بغسل المذي في قوله ﷺ [يغسل ذكره وتوضأ] (٧). يدل على أنه يشترط لصحة الوضوء والصلاة التخلل عن النجاسة العالقة بالبدن.
- (٣) - أن قوله ﷺ في الحديث [تنزهوا]: يجمع بين ثلاثة أمور هي [التخلل] من بقايا البول [وتنقية] موضعه والاستبراء منه، ثم [التطهر] من آثاره بالغسل والتنظيف.

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٧١] والنسائي [١٣٩] والدارمي [٦٨٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه الدارقطني [٧٤ / ١] وأورده الألباني في إرواء الغليل [٢٨٠].

(٣) من حديث صحيح مسلم [٢٩٢ / ١١١] وأبو داود [٢٠] والنسائي [٣١].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذي [١٩] وأحمد [٢٤٥٢٠].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٧٠٧] والنسائي [٤٦].

(٦) أخرجه في صحيح الجامع [٤٩٩٣].

(٧) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٣٠٣ / ١٧].

(*) قال في التثبي [المذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع، ولا يعقبه فتور وربما يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة، واصطلاحاً: هو الماء الغليظ الأبيض الذي يخرج عند ملاءبة الرجل أهله، وهو ناقض الوضوء لا الغسل وإنما يجب عنده الوضوء وغسل الذكر والأنثيين ودليل ذلك قوله ﷺ للرجل [توضأ وغسل ذكرك]. أخرجه البخاري [٢٦٩] ومسلم [٣٠٣ / ١٧]. وانظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٣ ص ٢٥٢] وتحرير التثبي للإمام النووي [ص ٤٤].

(وَأَمَّا طَهَارَةُ الثُّوبِ):

فلما حملته الأحاديث من دلالات تُوجب طهارة الثوب للصلاة فيه منها قول معاوية رضي الله عنه «قُلْتُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى^(١)». أي إذا لم ير في الثوب أثر النجاسة من المنى أو المذي أو رطوبة الفرج، ويستدل به على أنه لا يجب العمل بالظن لأن الثوب الذي يُجامع به فيه مظنة للنجس، كما يشير الحديث إلى أن الواجب العمل باليقين دون الظن خلاف الأصل.

ثم يحمل قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلّي فيه^(٢). الدلالة على أمرين:

(الأول) جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء من دم الحيض بعد غسله، وعلى أن لدم نجس وهو أمر مُجمع عليه فلا يجوز استصحاب المنتجس به في حال الصلاة.

(الثاني) طلب إزالة النجاسة من ثوب المصلّي ومدار ذلك على الإنقاء، وعلى أنه يجب طهارة الثوب للصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارِ أُمِّتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ^(٣)». أي فإن لم يخرج الدم من الثوب بالغسل فلا يضر أثر لونه.

(وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَكَانِ):

فجمهور أهل العلم على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة وإذا لم ينتزه المصلّي من ذلك فصلاته باطلة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد وقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ^(٤)». وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري «دَعَاهُ وَأَهْرَيْقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسْرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعْسِرِينَ^(٥)». وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء لإزالة النجاسة، وأن صب الماء مطهر للأرض سواء أكانت رخوة أم صلبة وهو قول الجمهور.

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦] والنسائي [٢٩٣] وابن ماجه [٤٤٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٧] ومسلم [٢٩١/١١٠] وأبو داود [٣٦١].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٥] وأحمد [٨٩١٩] وقال الشيخ شاكِر: إسناده حسن.

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم عن أنس [٢٨٥/١٠٠] والنسائي [١٢١٧] بنحوه.

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٢٠] وأبو داود [٣٨٠].

(قال) الخطابي [في هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يظهر للنجاسة فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته، وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل الثراب، وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت السماء مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب وأكثر، وفي قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة **«إِنَّمَا بَعْثْتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**: دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في إزالة النجاسات به (١)].

ولقد قام الاختلاف حول شرطية إزالة النجاسة لصحة الصلاة فذهب الأكثرون إلى أنها شرط في صحة الصلاة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى **«وَلِيَا بَنِكَ فَطَهِّرْ»** [المذثر: ٤]. أي طهر ثيابك الملبوسة من النجاسة على الأرجح في تفسيرها، وقالوا: المراد طهرها للصلاة للإجماع على أنه لا وجوب في غيرها.

كما أن المراد بالأذى في حديث معاوية **«إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى»**: النجاسة، فهو يدل على عدم صحة الصلاة في الثوب المتنجس وهو مذهب غير مالك في حق القادر، أما من عجز عما يزيل النجاسة الحقيقية ولو حكماً بأن وجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع، فإنه يصلى مع النجاسة ولا يعيد الصلاة إذا وجد المزيل ولو في الوقت، وفيه عن مالك ثلاث روايات:

(الأولى) - أن إزالتها شرط في صحة الصلاة مطلقاً وهو قول الجمهور، فيجب إزالة النجاسة بالماء عن محمول الصلوة من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل، وعن يده، وعن مكان قدميه وركبتيه وجبهته.

(الثانية) - أن إزالتها شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدره وهي أشهرها، فإن صلى بنجاسة ناسياً لها أو لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فهي صحيحة، ويندب له إعادتها في الوقت، وكذا من عجز عن إزالتها ولم يجد ثوباً غير متنجس فإنه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة، وعليه فإن من صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها أعاد الصلاة أبداً وجوباً لبطانها.

(الثالثة) - أن إزالتها سنة إن ذكر وقدر فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالأول، أما العالم القادر فيعيد ندباً على الثاني [٢].

(١) انظر معالم السنن [ج ١ ص ١٠٠].

(٢) انظر الشرح الصغير للعلامة الدردير [ج ١ ص ٢٢].

(٣) - العلم بدخول وقت الصلاة

الوقت هو المقدار من الدهر وسمى به المقدار من الزمن الذي يتم فيه أمر، وقيل [هو الحد الواقِع بين أمرين]: أحدهما [معلوم سابق] والآخر [معلوم به لاحق]، وعرفه بعض الأصوليين: بأنه [الزمن المُقَدَّر] لأداء العبادة شرعاً، وشرعاً: ما عيّن الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان:

* فهو [للفجر] من الصُّبح إلى الطُّلوع.

* و[للظهر والجمعة] من الزوال إلى صيرورة الظل مثليه وهو اختار.

* و[للعصر] منه إلى الغروب.

* و[للمغرب] منه إلى الحمرة.

* و[للعشاء] منه لو وجد الوقت وإلا سقط وقيل بقدر ولوتر التأخير إلى الصُّبح.

والشُّرط للأداء هو الجزء الأوّل من الوقت لا كلّ الوقت فإنّه سبب الوجوب إن خرج الفرض من وقته، وإلا فالجزء المتصل بالشُّروع لا مُطلق الوقت، فإنّه ظرف للمؤدّى فيقع الأداء في أي جزء منه^(١).

والدليل على اشتراط الوقت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي موقُتاً بوقته، وجاء عن مجاهد في معنى قوله تعالى ﴿مَّوْقُوتًا﴾ أي مفروضاً. وقال غيره: كلُّ شيء جعل له حين وغاية فهو موقُت، ثم جاء تفصيل هذه الموافقت ببيان جبريل عليه السلام لها ثم قوله للنبي ﷺ «بهذا أمرت»^(٢). والمعنى بالفتح [أن هذا الذي أمرت به أن تصليّه كل يوم وليلة، ثم يأتي معناه بالضم: أن هذا الذي أمرت بتبليغه لك].

والصلاة لا تصح قبل الوقت بإجماع أئمة المسلمين، فإن صلي قبل الوقت فإن كان متعمداً فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمداً لظنه أن الوقت قد دخل فليس باتم وصلاته نفل، ولكن عليه الإعادة لأن من شروط الصلاة دخول الوقت، ودليل ذلك قول النبي ﷺ «إِنَّ للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» (يعني حين يصير ظل الشيء مثله)، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس^(٣).

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة [ج ٣ ص ٤٩١].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢١] ومسلم [١٦٧/٦١٠].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧١٧٢] والترمذى [١٥١] وأورده في صحيح الجامع [٢١٧٨].

ويتحقق العلم بدخول الوقت بوسائل مُتعدِّدة سواء كان ذلك بإخبار الثَّقة، أو أذان المؤدِّن المؤتمن أو الاجتهاد الشَّخصي، أو أى سبب من الأسباب التي يحصل بها هذا العلم، ويكفى فيه غلبة الظَّن، فمن تيقَّن أو غلب على ظنِّه دُخول الوقت أبيحت له الصَّلَاة .
وتتضمَّن أوقات الصَّلَاة ما يُسمى بوقت الفضيلة ووقت التَّوسعة وفيها قال ابن عرفة [الاختياري فضيلة إن ترجَّح فعلها فيها عن اختياري آخر وإلا فتوسعة، فكأنه قال: وقت الفضيلة وقت اختياري ترجَّح وقت الصَّلَاة فيه عن اختياري آخري، ثمَّ عرَّف وقت التَّوسعة بما ذكر (١)].

(٤) - ستر العورة

ستر العورة أمر ميَّز الله تعالى به الإنسان عن سائر المخلوقات وهو من أحسن حالات الرِّينة التي تستهدف تعظيم الصَّلَاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي ربِّ العالمين، وهو واجب أصلى جعله الشَّارع الحكيم شرطاً في الصَّلَاة لتكميله معناها فجعله على حدَّين: (الأوَّل) - حدُّ لا بدَّ منه وهو شرطٌ في صحَّة الصَّلَاة.

(والثَّاني) - حدُّ هو مندوب إليه.

فالأوَّل منه السَّوآتَان وهو أكدهما وألحق بهما الفخذان، وفي المرأة سائر بدنها لقول النَّبي ﷺ [لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ]. يعني: البالغة، لأنَّ الفخذ محلُّ الشَّهوة، وكذا بدن المرأة فكان حكمها حكم السَّوَاتين. وقال في الثَّاني ما روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ] (٢).

والسَّرُّ فيه أنَّ العرب إنَّما كان من تمام هيبتهم وكمال زِيَّهم على اختلاف أوضاعهم في لباس القَبَاء والقَميص وغيرها أن يستر العاتقان والظَّهر، ولذلك يُستحبُّ للمُصَلِّي أن يُصلى في ثوبين أو أكثر، وأن يتزَيَّن ويتجمَّل ما أمكن ذلك لقول النَّبي ﷺ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ مَنْ يَتَزَيَّنُ لَهُ] (٣).

والعورة ما يستره الإنسان من جسمه حياءً أو هي كلُّ ما يُستحيا منه والجمع عَوْرَات من قول الله تعالى ﴿عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ﴾ [النُّور: ٣١]. وسترها هو تغطية الإنسان ما يقبُح ظهوره ويُستحى منه ذكراً كان أو أنثى، والعوار (بالفتح) العَيْبُ، وعورة الرَّجُل والمرأة [سَوَاتُهُمَا]. والعوراء الكلمة القبيحة، وفي التَّوقيف [العورة سِوَاةُ الْإِنْسَانِ وَذَلِكَ كِنَايَةٌ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْعَارِ لَمَّا يَلْحَقُ مِنْ ظَهْوَرِهَا مِنَ الْمَذْمَةِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ النِّسَاءُ عَوْرَةً] (٤).

يقول الفقهاء [ما يحرم كشفه من الرَّجُل والمرأة فهو عورة، وفي المصباح كلُّ شيء يستره الإنسان أُنْفَةً وحياءً فهو عورة]. ولذلك جاء نهى النَّبي ﷺ صريحاً عن كشف هذه العورة بقوله [إِنَّا نَهَيْتُمَا أَنْ تَرَى عَوْرَاتِنَا] (٥). وقوله ﷺ [خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً] (٦).

(١) انظر أنيس الفقهاء [ص ٦٨] وشرح حدود ابن عرفة [١/١٩١]. (٢) أخرجه مسلم [٢٧٧/٥١٦] وأبو داود [٦٢٦] والنسائي [٧٦٨]. (٣) أورده في صحيح الجامع [٦٥٢] وأورده في الصَّحِيحة [١٣٦٩]. (٤) انظر التَّوقيف [ص ٥٣٠] والمَطَّلَع [ص ٦١] وتحرير التَّنبيه [ص ٦٤]. (٥) أورده في صحيح الجامع [٢٢٩٠] والصَّحِيحة [١٧٠٦]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [٣٤١/٧٨] وأبو داود [٤٠١٦].

وجاء عند مسلم بلفظ [ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ].

وستر العورة شرط عند القدرة عليه اتفاقاً، فلو انكشفت عورة المُصَلِّي مع القدرة على سترها لا تصحُّ صلاته ولو كان يُصَلِّي مُنفرداً، للإجماع على أنه شرط لصحة الصلاة ولقول الله تعالى ﴿يَتَّبِعِي مَا أَدْرَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. والمراد بالزينة محلها وهو الثوب وبالمسجد الصلاة، ومعنى الآية الكريمة: البسوا ما يُؤارى عورتكم عند كل صلاة. (قال) الشوكاني في تفسير هذه الآية [هذا خطاب لجميع بني آدم وإن كان وارداً على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والزينة ما يتزين به الناس من اللبوس وأمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف، وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، بل سترها واجب في كل حال من الأحوال وإن كان الرجل خالياً كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة والتي منها حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَيْرٍ] ^(١). وقوله [حَائِضٍ]: أي بلغت سنّ الحيض وجرى عليها القلم، ولحديث سلمة ابن الأكوع [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْأَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ] ^(٢). أي أربط جيبه لئلا تظهر عورتك.

(قال) في الشرح الممتع [ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن من صلى عُرياناً مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة، وكذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلماء اتفقوا على أن الإنسان الذي يُصَلِّي عُرياناً وهو قادر على اللباس فصلاته باطلة] ^(٣). واشترط العلماء في الساتر:

(١) - أن يكون كثيفاً، فلا يجزىء الرقيق الذي يصف لون البشرة فإن وصفها لم يجزىء لأن الستر لا يحصل بدون ذلك، ولا يضرُّ التصاق الكثيف بالعورة وهو ما يجب خارج الصلاة.
(٢) - أن يكون طاهراً فإذا كان نجساً فإنه لا يصحُّ أن يُصَلَّى به، ولو صلى به لا تصحُّ صلاته، كذلك يُطلبُ أن يكون مُباحاً أي ليس بمُحرَّم.

وحدّ العورة التي يجب على الرجل سترها داخل الصلاة وخارجها: ما تحت الشرة إلى الركبة أي معها لقول جرهد رضي الله عنه [مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى بَرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخَذِي، فَقَالَ: غَطِّ فَخَذَكَ فَإِنَّ الْفَخَذَ عَوْرَةٌ] ^(٤). وما روى عن ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم [غَطِّ فَخَذَكَ فَإِنَّ فَخَذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ] ^(٥). (قال) الشوكاني [العورة دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم [عَوْرَةٌ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ] ^(٦)].

وكشف العورات بالتعرى أمرٌ مجروحٌ في الإسلام ومنه في شرع الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه [نُهِيتُ أَنْ أُمْسِيَ عُرياناً] ^(٧). كما جاء بلفظ [نُهِيتُ عَنِ التَّعْرِي] ^(٨). والعريان في اللغة: المتجرد من ثيابه، مأخوذ من العرى وهو خلاف اللباس،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٧٠٩] وأبو داود [٦٤١]. (٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [٦٣٢] والنسائي [٧٦٤] وابن خزيمة [٧٧٧]. (٣) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٤٠٠]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٨٧٦]. (٥) أورده في صحيح الجامع [٤١٥٨] والإرواء [٢٦٩]. (٦) انظر نصب الرتبة [٣٩٦/١].

يقال عَرَى من ثيابه عُرِيًا: تجرد منها عَارٍ وَعُرِيَانُ، (ونقل) عن ابن منظور: [أَنَّ الْعُرِيَانَ مَأخُذٌ مِنَ النَّبْتِ الَّذِي قَدْ عُرِيَ عَرِيًّا إِذَا اسْتَبَانَ (١)].

ويستحب للمُصَلِّي أن يُصَلِّيَ في ثَوْبَيْنِ أو أكثر لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ تَزْوِينِ لَهُ (٢)]. فإن لم يكن إلا ثَوْبٌ واحد فالقميصُ أولى لأنه أعمُّ في السُّتْرِ ولأنه يستُرُّ العورة، فإن كان القميصُ واسعَ الفتح بحيث تُرى عورته في قيامه أو ركوعه أو سُجُوده، فإن زَرَّهُ أو وضع على عنقه شيئًا يستره أو شدَّ وَسَطَهُ صحَّتْ صلاته لقول النَّبِيِّ ﷺ [إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُبْصَلْ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَسِّرْ بِهِ (٣)].

كما جاء النهي صريحًا أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ في السَّرَاوِيلِ وليس عليه رداءٌ لما رواه أبو داود عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ في لِحَافٍ وَاحِدٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ في سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ (٤)]. والشاهد من الحديث أنه يحمل النهي عن الصَّلَاةِ في السَّرَاوِيلِ الواحد ليس عليه غيره، وعلة ذلك تحديده العورة وكشف أعالي البدن بما لا يليق وأدب اللِّقَاءِ مع الله تعالى والوقوف في حضرته شُبحانه.

ويتأيد ذلك بقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (٥)]. (قال) النَّوَوِيُّ [حكّمته أنه إذا اثترز به ولم يكن على عاتقه منه شيءٌ لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل نفسه بذلك وتفوته سنةٌ وضع اليد اليمنى على البدن وموضع اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شُرِعَ الرَّفْعُ (٦)].

أمَّا المرأةُ فإنَّه يجب عليها سترُ جميع بدنها في الصَّلَاةِ حتَّى تَظْهَرَ قَدَميها، وكذا شعرها النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ، فكلُّه عورة يجب عليها ستره عدا الوجه والكفين لقوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. أي ولا يظهر من مواضع الزينة إلا الوجه والكفين كما جاء تفسير ذلك صريحًا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ (أَيِ الْبَالِغَةِ) إِلَّا بِخِمَارٍ (٧/*)].
والمستحبُّ للمرأة المسلمة أن تُصَلِّيَ في ثلاثة أثواب:

(١) - [خِمَارٌ] تُغَطِّيَ به الرَّأْسَ وَالْعُنُقَ وهو قطعة من القماش تغطي بها المرأة وجهها وتستره من العيون، سُمِّيَ بذلك أخذًا من التَّخْمِيرِ وهو التَّغْطِيَةُ والسُّتْرُ، وكل ما ستر شيئًا فهو خِمَارٌ، وقد أمر الله تعالى النساء بإسداله على صدورهنَّ كما تقول الآية الكريمة.

(٢) - [دِرْعٌ] تُغَطِّيَ به البدن والرَّجْلَيْنِ، والدَّرْعُ هو [القميص السَّابِغُ من سبغ الشيء

(١) انظر الموسوعة الفقهية [ج ٣٠ ص ٦٧]. (٢) أورده في صحيح الجامع [٦٥٢] والصَّحِيحَةُ [١٣٦٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٣٥] وأورده في صحيح الجامع [٧٦٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه

أبو داود [٦٣٦]. (٥) أخرجه البخاري [٣٥٩] ومسلم [٥١٦] والنسائي [٧٦٨]. (٦) انظر مسلم [ج ٢

ص ٤٧٤]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٧٠٩] وأبو داود [٦٤١].

(*) أجمع العلماء على أن الحُرَّةَ البالغَةَ تُخَمِّرُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، وَعَلَى أَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ وَجَمِيعَ رَأْسِهَا

مَكشُوفٌ أَنَّ عَلَيْهَا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ. [انظر الأوسط لابن المنذر - ج ١ ص ٢٤٧].

يسبغ سُبُوغًا: طال إلى الأرض واتسع ، وكلُّ شَيْءٍ طال إلى الأرض فهو سابغ، وقد أسبغ فلان ثوبه: أي أوسعه، والمستحبُّ للمرأة أن تُكشِّفَ من قميصها حتَّى لا يصف أعضاءها، ولَمَّا سألت أُمَّ سَلَمَةَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ [تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَكَيْسٍ عَلَيْهَا إِزَارًا؟] قَالَ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا (١). وفي الموطأ عن أُمِّ سَلَمَةَ [تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا (٢)].

(٣) - [ملحفة صفيقة] وهي ثوب واسع تُعْطَى به المرأة ظهرها وصدرها، وقيل هي الملاءة التي تلتحف بها فوق ثيابها لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْمَلْحَفَةِ]. وربَّما تكون الملحفة هي الجلباب، وهما لفظان مُترادفان عُبرَ بأحدهما في [الأوَّل] وبالأخر في [الثَّانِي] ويتوافق هذا مع ما نُقل عن الشَّافعي رحمه الله لَمَّا قال [وأحبُّ لها أن تُكشِّفَ جلبابها وتُجافيه راحة ساجدة لئلا تصفها ثيابها (٣)].

وفي قوله [إِلَّا بِخِمَارٍ]: [ما يدلُّ على أَنَّهُ يجب على المرأة ستر رأسها وعُنقها ونحوه ممَّا يقع عليه الخِمَار، أمَّا قوله [إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا]: فيُقيد تغطية بقية بدنها حتَّى ظُهور قدميها كما أفاده حديث أُمِّ سَلَمَةَ، وبيَّح كشف وجهها عند صلاتها لأنَّه لم يأت دليلٌ بتغطيته حيث لا يراها أجنبيٌّ، فهذه عورتها في الصَّلَاة (١)].
 أمَّا حدُّ العورة من المرأة خارج الصَّلَاة فهو [بدنها كُلُّه إلَّا وجهها وكفَّيها على الأصحَّ، والقدم ليست بعورة على الأصحَّ - وقيل عورة من حيث النَّظَر والمَسَّ - وليست بعورة في الصَّلَاة (٥)].

إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي مَقْدَارِهَا [فَقِيلَ جَمِيعَ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِطِ عَنْهُ وَمَالِكٌ، وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ، وَقِيلَ جَمِيعُهَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ (٦)].

ويتفرَّع من هذا التَّعْرِيفِ الْإِشَارَةُ إِلَى النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- (١) - أَنَّ حَدَّ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمُحَارِمِ وَهَمَّ الْأَبِّ وَالْإِبْنِ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدُّ وَالْأَخُّ جَمِيعَ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ جَمِيعَ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ.
- (٢) - لَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ فَلَا يَحْرُمُ عِنْدَهُمْ أَنْ تُكشِفَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بَدَنَهَا أَمَامَهَا إِلَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُلُّ كَشْفُهُ أَمَامَ الْكَافِرَةِ.

(١) أخرجه الحاكم [٨٤٩] وقال صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً [٣١٥] ومرفوعاً عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٢٥٩].

(٤) انظر سُبُلُ السَّلَامِ لِلصَّنْعَانِي [ج ١ ص ١٣٢].

(٥) انظر مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ [ج ٢ ص ٥٥٦].

(٦) انظر نَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ [ج ٢ ص ١٩٠].

(٣) - أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة:
 * وخالف الشافعية في ذلك بقولهم [إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، وبالنسبة للكافرة فإنهما ليسا بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها كالعنق والذراعين، ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق^(١)].
 * وذهب الأحناف إلى القول بأن عورة المرأة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها بدون استثناء شيء منه أصلاً، فيحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء منها ولو بغير شهوة، ويجب أن تستتر عنه وهذا هو المعتمد عندهم^(٢)].

(٥) - استقبال القبلة

لما كانت الكعبة المشرفة^[*] شعيرة من الشعائر التي زادها الله تشريفاً وتعظيماً جعل استقبالها واجباً من واجبات هذا التعظيم، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل في أحسن الحالات وأرفع المقامات المتضمنة للخشوع والإخبات في حياة الإنسان، ويرجع هذا التعظيم إلى زمن إبراهيم عليه السلام عندما توغل الناس في بناء المعابد التي توجهوا من خلالها إلى المجرّد غير المحسوس، فاستوجب أهل ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به، ويتقربون من خلاله إلى خالقهم عز وجل، وأدركوا أن تعظيمه مساو لتعظيم

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ١٩٢].

(٢) انظر كتاب الفتن للجرذاني [ص ١٩٦-١٩٧].

(*) كان خلق الكعبة وجوداً أزلياً ثم بوأ الله تعالى لإبراهيم عليه السلام مكان البيت كما في قوله تعالى ﴿وَأَذِّنْ لَنَا لِبَرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً﴾ [الحج: ٢٦٦]. أى أريناه أصله لبيبه وكان قد ذهب أثره بالطوفان وغيره، ولما رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل سعى الله تعالى الكعبة [بيتاً] لأنها أصبحت ذات سقف وجدار وتمثلت فيها حقيقة البئية وإن لم يكن بها ساكن، ثم جعل للبيت شرف الإضافة إليه في قوله تعالى ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَاللَّعَنِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقوله تعالى ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وسمي موضع البيت فيها (بُكَّةً) في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. وهو مشتق من البك وهو الازدحام في موضع الطواف، فمكة سائر البلد وبكة موضع البيت فيها.

أما مكة فقد ذكرها الله في كتابه العزيز باسمها المجرّد في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. ومكة هي البلد الأمين ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]. والبلد الحرام فصارت حراماً بتحريمه إياها في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ تَعْبُدُوا رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي جَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [التعليل: ٩١]. وقوله ﴿إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ﴾. فهي حرام بحرمة الله تعالى، وجعلها بلداً آمناً: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]. وقوله تعالى ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

ثم وصف البيت بالعتيق في قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وسمّاه البيت الحرام: ﴿وَلَا آمِنِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]. والبيت الحرام: ﴿بُؤَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

الخالق جلَّ شأنه، والتفريط في حقه مُساوٍ للتفريط في حقِّ تعالى .
ومن ثمَّ وجب عليهم حَجُّه وتعظيمه، وأمروا ألا يطوفوا به إلا وهم مُتطهِّرون، ولا يُصلُّون إلا وهم له مُستقبلون، والأصل في ذلك أن خُضوع القلب لله تعالى وتوجُّهه إليه في الصلوة تعظيماً ورغبةً أمر خفي لا بدَّ له من انضباط خصَّه رسول الله ﷺ بأمرين:
(الأوَّل) - أن يستقبل المسلم القبلة بوجهه وبدنه وهو ما توكَّده رواية عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ما من أحد يتوضأ فيحسِّن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة (١)» .

(الثاني) - لما كان الحقُّ سبحانه متعالياً عن الجهة نصَّب التوجُّه إلى بيته وأعظم شعائره مقام التوجُّه إليه، وجعل ذلك علامة من علامات الملة الحنيفية التي تميَّز بها المسلمون دون غيرهم، ثمَّ وقت هذا التوجُّه بأعظم الطاعات وأشرفها وأعلى العبادات وأفضلها كما في قول النبي ﷺ «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته (٢)» . أي فلا تنقضوا بعهدته ولا

٣٧. - وقرن بين مسمى الكعبة والبيت الحرام ليؤكد توحد المسمى مع ذات المكان في قوله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءَ الْحَرَامَ وَالْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. ثمَّ أطلق مسمى المسجد على المكان الذي فيه الكعبة والبيت في قوله تعالى ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي دراسة لتحديد اتجاهات القبلة من المدن الرئيسية في العالم لاحظ العلماء تمركز مكة المكرمة في قلب دائرة تمرُّ بأطراف القارات السبع الحالية، واستنتجوا من ذلك أن اليابسة موزعة حول مكة المكرمة توزيعاً منتظماً على سطح الكرة الأرضية، بمعنى أن هذه المدينة المباركة تعتبر مركزاً لليابسة، وقد نشرت هذه الدراسة في العدد الثاني من المجلد الأوَّل لمجلة البحوث الإسلامية الصادرة بمدينة الرياض سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
وهناك من النصوص الشرعية والشواهد الحسية العديدة ما يؤكد خصوصية الحرم المكي وكرامته وشرفه والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

(١) - انعدام الانحراف المغناطيسي عند خطِّ طول مكة المكرمة [٣٩م - ٨١٧ شرقاً] كما ثبت في البحث المُشار إليه آنفاً .

(٢) - وجود أركان الكعبة المشرفة في الاتجاهات الأربعة الأصلية تماماً .

(٣) - تفجُّر عين زمزم وسط صخور نارية ومتحولة مُصمطة وفيضانها لنحو أربعة آلاف سنة [منذ سنة ١٨٢٤ق .م] .

(٤) - ثبوت الطبيعة النيزكية لكل من الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام مما يُثبت أنهما من أحجار السماء كما قرَّر رسول الله ﷺ من قبل ألف وأربعمائة سنة وذلك في أكثر من حديث نبوي شريف، وهذه الحقائق لم تتوصل العلوم المكتسبة إلى شيء منها إلا في العقود المتأخرة من القرن العشرين وورودها في كتاب الله تعالى وفي أقوال رسول الله ﷺ مما يقطع بأن القرآن الكريم هو كلام الله الخالق ويشهد للرُّسول الخاتم الذي تلقاه بالنبوة والرسالة . [انظر مقال الدكتور زغلول النجار - مجلة البيان القاهرية العدد ٤١] .

(١) حديث أخرجه مسلم [٤٦ / ٢٣٤] وأبو داود [٩٠٦] .

(٢) حديث أخرجه البخاري [٣٩١] والنسائي [٥٠١٢] .

تغذروا بدمته وميثاقه الذي واثقكم به، ويأتي ذكر الاستقبال في الحديث بعد الصلاة للتشويه به لكونه شرطاً من شروط صححتها، فمن أظهر شعار الدين أُجريت عليه أحكام أهل ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

والمراد بالقبلة [الكعبة المشرفة] وسُميت بذلك لأنها الجهة التي يستقبلها المسلم بوجهه فيقابلها وتقابله وهو أيضاً مأخوذ من الاستقبال، والتوجه إلى الكعبة حال الصلاة شرط من شروط صححتها بدلالة الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

والشطر في اللغة يُقال مرة على القصد، ويُقال أخرى على الناحية والجهة، وشطر الشيء نصفه، وعلى ذلك فإن الذي يقول الشطر هو [النصف] صحيح، والذي يقول إن الشطر هو [الجهة] صحيح، وفي الآية خطاب للمسلمين من كان منهم مُعيناً للكعبة ومن كان غائباً عنها: أن يستقبل البيت في صلاته ويؤكّل وجهه شطر المسجد الحرام وفيه قبلتنا المختارة للتوجه والتعظيم، وهي الكعبة المشرفة وهي المرادة في قوله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]. وقيل إنما سُميت [كعبة] لتتوءها وبروزها، فكل شيء نأتىء بارز [كعب] كما سُميت [بالبيت] لكونها مربعة ذات سقف وجدران.

والمسجد الحرام هو الحرم كله كما في قوله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِدِهِ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وليس ذلك مختصاً بالكعبة، وفي قول الله تعالى ﴿هَذَا بَلَدٌ كَثِيرٌ سَلَمٌ لِمَن دَخَلَهُ﴾ [التوبة: ٢٨] لم يرد الكعبة بعينها، فإن الهدى لا يبلغها إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم الذي ينحرف فيه ويهدى، وفي قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. يصف الله تعالى أول بيت وضع للناس في الأرض بخمس صفات:

(أحدها) - أنه أسبق وأقدم بيوت الله تعالى في الأرض فكان: ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ (١)﴾.
 (الثاني) - أنه مبارك والبركة كثرة الخير ودوامه وليس في بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيراً ولا أدم ولا أنفع للخلائق بقوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا (٢)﴾.
 (الثالث) - أنه [هدى] ووصفه بالمصدر نفسه مُبالغة حتى كأنه هو نفس [الهدى] في قوله تعالى: ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.

(الرابع) - ما تضمنته من الآيات الباهرات البيّنات المباركات التي تزيد على أربعين آية في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَتَذَكَّرُ لَهَا كَوْنُهَا مَدِينًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
 (الخامس) - الأمن لمن دخله بقوله ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾. وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حبه وإن بعدت بالزائر الديار وتناءت بهم الأقطار،

(١) جاء في قوله تعالى ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ ما أخرجه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أي مسجد وُضع في الأرض أولاً؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم قال: [أيها] أذكرتك الصلاة بعد فضل فإن الفضل فيه - [البخاري / ٣٤٢٥].
 (٢) قوله ﴿مُبَارَكًا﴾: أي آيات مباركات منها ﴿مُقَاتِلُ رِيهِمٍ﴾: أي الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت فأثر قدمه فيه وبقي إلى الآن مع تطاول الزمان وتداول الأيدي عليه، ومنها تضعيف الحسنات فيه وأن الطير لا يعلوه، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ لا يُعرض إليه بقتل أو ظم أو غير ذلك.

ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب المؤكّد، وهذا يدلُّك على الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت المبارك والتّشويه بذكره والتّعظيم لشأنه والرّفعة من قدره، ولو لم يكن له شرفٌ إلاّ إضافته إيّاه إلى نفسه بقوله تعالى ﴿وَمَهْرَبْتِنِي لِلطَّافِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. لكنى بهذه الإضافة فضلاً وشرفاً [١].

وتدللّ السّنة على شرطية تعظيم القبلة واستقبالها لصحّة الصّلاة بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتِهِ [إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ] (٢). ولما أخرجه الشّيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِيَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ] (٣). وما رواه البخارى عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رِاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْقَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ] (٤).

وفي الحديث دلالة على وجوب استقبال القبلة في الصّلاة وهو الأمر الذي أجمع عليه المسلمون لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ وَرَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ] (٥). وقوله [فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ]: أى مقابل باب الكعبة.

ولمّا سلّم رسول الله ﷺ من صلواته قيل له [يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟] قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ] (٦). فدلّ على عدم ترك الاستقبال في كلّ حال من أحوال الصّلاة تحقّقاً لقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ أى توجهوا إليه في كلّ صلاة إلى القبلة في أى مسجد كنتم، ويتأيد هذا بما جاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْبَابِ فَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ] (٧).

(قال) النّوى [معناه: أن أمر القبلة قد استقرّ على استقبال هذا البيت فلا يُنسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً، ومن معانيه أيضاً أن هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمركم الله باستقباله لا كلّ الحرم ولا مكّة ولا كلّ المسجد الذى حول الكعبة بل هى (الكعبة) نفسها فقط والله تعالى أعلم] (٨).

(١) انظر بدائع الفوائد [ج ٢ ص ٥١].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٣٩٧/٤٥] وأبو داود [٨٥٦].

(٣) حديث أخرجه مسلم [١٣ / ٥٢٦] وافقه البخارى [٤٠٣].

(٤) حديث أخرجه البخارى [٤٠٠] وأورده فى صحيح الجامع [٤٩٦٥].

(٥) حديث أخرجه أحمد [٢١٦٥١] والبخارى [٣٩٨] ومسلم [٣٩٥ / ١٣٣٠].

(٦) حديث أخرجه البخارى [٤٠١] وأبو داود [١٠٢٠].

(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٧١٩].

(٨) انظر نوى مسلم [ج ٥ ص ٩٨].

كيفية استقبال القبلة

يتضمّن استقبال المصلّي للقبلة اتجاهان :

(الأوّل) - اتجاه [قلبي] إلى الله عزّ وجلّ.

(الثّاني) - اتجاه [بدني] إلى مُعظّم بأمر الله تعالى وهو البيت الحرام.

ولاريب أنّ في إيجاب استقبال القبلة من مشهد اجتماع الأمة الإسلاميّة ما لا يخفى على النّاس، ولولا هذا لكان أحدهم يُصلى إلى الجنوب والثّاني إلى الشّمال، وعلى هذا النّحو تختلف قبلتهم وتتعدّر صُفوفهم وتتفرّق جماعتهم.

ولا خلاف أنّ الكعبة قبلّة في كلّ أفق، وأنّ من شاهدها وعابنتها فرضّ عليه أن يستقبلها والجمهور على أنّ كلّ من غاب عن الكعبة أن يستقبل جهتها وشطّرها، وفي قول الله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. أمر بالتوجّه شطر البيت لأنّ الآية نزلت وهم في مسجد بنى سلّمة بالمدينة فتحوّل المسلمون إلى المسجد الحرام، وحتى لا يعتقد أحد أنّ التّحويل في هذا المسجد فقط نزل قوله تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. فكانت للمساجد جميعاً.

والشّروط في حقّ من كان بعيداً عن مكّة أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة وهو قول الحنفيّين ومالك وأحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال [مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(١)]. وزاد مالك في روايته [إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ]. (قال الواحدي [القبلة الوجهة وهي الفعلة من المقابلة، وأصل القبلة لغة الحالة التي يُقابل الشخص غيره عليها لكنّها الآن صارت كالعلم للجهة التي تُستقبل في الصّلاة، كما سُمّيت قبلة لأنّ المصلّي يقابلها وتُقابلها^(٢)].

(قال ابن العربي [واستقبال الجهة هو الصّحيح المتعيّن لثلاثة أمور:

(١) - أنّه المُمكن الذي يرتبط به التّكليف.

(٢) - أنّه المأمور به في القرآن إذ قال ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

(٣) - أنّ الصّفّ الطّويل إذا بعد عن البيت أو طال وعرض لكان ممكناً أن يُقابل جميع

البيت^(٣). وجاء في كتاب شرح السنّة عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال [الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(٤)]. وذكره الأرزقي في أخبار مكّة بلفظ [إِنَّ الْكُعْبَةَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ]. وهذا قول مالك رحمه الله تعالى.

ويتعلّق بحكم استقبال القبلة ما يلي:

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذی [٣٤٤] وابن ماجه [٨٣٢] والموطأ [٤٤٧].

(٢) انظر فيض القدير للمناوي (ج ٢ ص ١١٤ - الشرح).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ١ ص ٤٣].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠٠/٩/٢].

(١) - المشاهد للكعبة يجب أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها عليه أن يستقبل جهتها لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه [مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ]. وأهل مصر قبلتهم المشرق مع انحراف يسير إلى جهة الجنوب، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين الشرق والجنوب وهي للمشرق أقرب. (قال) ابن تيمية [وهذا خطاب منه رضي الله عنه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأمّا أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء (١)].

(٢) - من خفيت عليه أدلة القبلة بغربة أو غيم أو ظلمة وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها ولو بقرع الأبواب، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلّى إلى الجهة التي أدّى اجتهاده إليها وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه عند أكثر الفقهاء، فإذا تبين له الخطأ وقت الصلاة استدار إليها ولا يقطع صلاته لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَوَلَّوْا إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [البقرة: ١١٥] (٢)].

وقوله [وَأَعْلَمْنَا]: أى وضعنا علامة على الجهة التي صلّينا إليها لتعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا، ومشهور مذهب الشافعية أن المصلّي إذا تبين له خطأ القبلة بعد فراغه منها لزمته الإعادة، لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط صحّة الصلاة.

فإذا [اشتبهت] القبلة على المسلم من هذا الباب ففيها ثلاثة أقوال:

(أحدها) - يجتهد ويصلّى صلاة واحدة وهذا أصحّ الأقوال في المذاهب الأربعة.

(الثاني) - أنه يصلّى أربع صلوات إلى أربع جهات ليؤدّي مستيقناً كما قالوا فيمن

فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها صلّى خمس صلوات [*].

(الثالث) - أنه قد سقط عنه فرض الاستقبال في هذه الحال فيصلى حيث شاء، وهذا

مذهب أبي محمد بن حزم واحتجّ بأن الله تعالى إنّما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجّه إليها، فأما العاجز عنها فلم يفرض الله تعالى عليه التوجّه إليها قطّ فلا يجوز أن يلزم بما لا يلزمه الله ورسوله به، وإذا لم يكن التوجّه واجباً عليه لأن وجوبه مشروطٌ بالقدرة صلّى إلى أيّ جهة شاء كالمسافر المتطوّع والمريض الذي لا يمكنه التوجّه إلى جهة القبلة (٣)].

(٣) - يجوز للمسلم أن يصلّى في الكعبة الفرض والنفل لأنه يتوجّه إلى جزء من

البيت وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وقال مالك وأحمد: يجوز النفل المطلق دون

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ١٠٥].

(٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٨٤٢] وأورده في الإرواء [٢٩١].

(٣) انظر بدائع الفوائد لابن القيم [ج ٣ ص ٣٠٩].

(*) وهذا القول أرجح وأصحّ من القول بوجوب أربع صلوات عليه، فإنه إيجاب ما لم يوجب الله ورسوله ولا نظير له في إيجابات الشارح ألبتة ولم يُعرف في الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثمّ يُعيدها مرّة أخرى إلا لتفريط في فعلها أو لا كتارك الطمأنينة والمصلّي بلا وضوء ونحوه.

الفرض، والأفضل أن يُصَلَّى الفرض خارج الكعبة لكثرة الجمع فيه، ولأنَّ المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة المشرفة أفضل من المحافظة على الصَّلَاة في الكعبة، لأنَّ الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصَّلَاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع [(١)].

الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ وَنَحْوَهَا

اتَّفَقَ الأئمة الأربعة على جواز الصَّلَاة فرضًا وغيره في السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ وَنَحْوَهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً عَلَى الأَرْضِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الخُرُوجُ مِنْهَا اتَّفَقَا، لِأَنَّهَا إِذَا اسْتَقَرَّتْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الأَرْضِ، فَلابدًا مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَلْزَمُ أَيْضًا القِيَامُ فِي الفرض للقادر عليه لحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [صَلِّ قَائِمًا]، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ (٢/*)].

وإذا دارت السَّفِينَةُ وَتَغَيَّرَ تَجَاهُهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ الْمُصَلِّيُّ إِلَى القِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ مَا أَمَكَّنَهُ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ هَذَا الشَّرْطِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُهُ اتَّفَاقًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِقْبَالِ صَلَّى إِلَى جِهَةِ قُدْرَتِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ [الأئمة الثلاثة].

وقالت [الشافعية] إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ دَوْرَانِ الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ جَازَتْ الفريضة قَاعِدًا لِأَنَّهُ عَاجِزٌ، فَإِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ وَتَحَوَّلَتِ السَّفِينَةُ فَتَحَوَّلَ صَدْرُهُ عَنِ القِبْلَةِ وَجَبَ رُؤْيُهَا وَيُنْبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي البَرِّ وَحَوَّلَ إِنْسَانٌ وَجْهَهُ عَنِ القِبْلَةِ فَهَرَأَ فَإِنْ صَلَاتِهِ تَبَطَّلَ، وَالفَرْقُ أَنَّ هَذَا فِي البَرِّ [نَادِرٌ] وَفِي البَحْرِ [عَالِبٌ] وَرَبَّمَا تَحَوَّلَتْ فِي السَّاعَةِ الواحدة مرارًا، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْصِيلِ يَصِيرُ نَحْوَهُ فِي القَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ [(٣)].

٢ - متى يسقط استقبال القبلة؟

يجوز عند الأئمة أن يُصَلَّى لغير القبلة في الأحوال التالية :

(١) - يجوز للمريض الذي [لا يستطيع الحركة] أن يُصَلَّى لغير القبلة إذا عجز عن استقبالها لقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وما جاء عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ] (٤). فالعاجز لا يلزمه استقبال القبلة لعجزه لأنه غير مكلف به. (قال) النَّوَوِيُّ [المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد مَنْ يُحوِّله إليها لا مُتَبَرِّعًا وَلَا بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ وَهُوَ وَاجِدُهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلَّى عَلَى حَسَبِ حاله وَتَجِبُ الإِعَادَةُ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ] (٥).

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٢٨٤].

(٢) حديث أخرجه البخاري [١١١٧] وأبو داود [٩٥٢].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٢٠٥].

(٤) من حديث أخرجه أحمد [٩٩٨٥] ومسلم [٤١٢/١٣٣٧].

(٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣١٤].

(*) هذا الحديث النبوي الشريف يُعتبر أصلًا في صلاة أهل الأعذار بصفة عامَّة، والعذر قد يكون مرضًا، وقد يكون خوفًا وغير ذلك، ومن دلالات الحديث التدرج في كيفية الصَّلَاة، وهو يُبيِّن لنا إلى أي مدى وصلت ساحة الإسلام في خفة التَّكْلِيفِ وتيسيره على أصحاب الأعذار.

(٢) - يجوز في شدة الخوف والتحام القتال أن يترك القبلة إذا اضطر لتركها ويصلي حيث أمكنه، لما جاء عن ابن عمر في وصفه لصلاة الخوف «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» (١). أو لأنه شرط اضطر لتركه فصلّى مع تركه كالمرضى إذا عجز عن التحول إلى القبلة.

(٣) - كما صرح للمتفل أن يصلي التطوع على راحلته، وتكون قبلته حيث اتجهت دابته وهو أمر مجمع عليه عند العلماء، غير أنه يلزم التوجه إلى القبلة حال التحريمة عند الشافعي وآخرين مستدلين بحديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه» (٢).

والوجه في ذلك أن يفتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت راحلته به ويجعل السجود أخفض من الركوع وذلك في غير المكتوبة ودليل ذلك:

* ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر قال «كان النبي ﷺ يسبح على الرحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» (٣).

* وفي رواية عامر ابن ربيعة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت» (٤). و«السبحة: ما يصلي المرء نافلة من الصلوات.

* وعن جابر قال «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة. قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع» (٥). أي ذهبت فيما أرسلني لقضائه فجئت إليه والحال أنه يصلي إلى جهة المشرق وإيماؤه إلى السجود أخفض من إيماؤه إلى الركوع، والحديث يدل على من صلى على الرحلة يومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على شيء آخر ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيماؤه للركوع بما يتحقق به الفرق بينهما [٦].

تعظيم شأن القبلة

ذُكرت القبلة في التنزيل الحكيم سبع مرات باعتبارها توأماً إيمانياً مستمراً لا ينقطع بهدى السماء منها قوله تعالى «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤]. وذلك يعني:

(١) من حديث أخرجه البخاري [٤٥٣٥] ومسلم [٨٣٩/٣٠٦].

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٢٢٥] وانفرد به.

(٣) حديث أخرجه البخاري [١٠٩٨] ومسلم [٧٠٠/٣٧] والنسائي [٧٤٣].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٧٠١/٤٠] وافقه البخاري [١١٠٤].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٥٤٠/٣٦] وأبو داود [١٢٢٧] واللفظ له.

(٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٥ ص ٨٦].

- (١) - صرف الوجه عن سائر الجهات إلى القبلة المختارة من رب العالمين .
 (٢) - ويعنى صرف القلب عن سائر الأمور متوجّهاً به إلى الله تعالى .
 (٣) - ويعنى تحريك البواطن وضبط الجوارح وتسكينها بالتبوت إلى جهة واحدة يتوجّه من خلالها القلب إلى الله عز وجل .

والجوارح إذا بعّت وظلمت في حركتها والتفاتها إلى جهة أخرى وهي في الصلاة استتبع القلب وأخذت به بعيداً عن الوجهة التي أرادها الله تعالى، وكما لا يتوجّه الوجه إلى جهة البيت إلا بالانصراف عن غيره، فكذلك لا ينصرف القلب إلى الله عز وجل في علاه إلا بالتفرغ عما سواه .

والحديث عن تعظيم شأن القبلة يتطلّب بالضرورة الإشارة إلى ما يلي :

- (١) - يُستحبُّ للجالس أن يستقبل القبلة ما أمكن تعظيماً لها وألاً يعطى ظهره إليها لقوله ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةُ الْقِبْلَةِ» (١) . وجاء قوله عن ابن عباس رضى الله عنه «أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ» (٢) . ويقصد بها المجالس التي يستقبل فيها المرء القبلة بأن يصير وجهه ومقدم بدنه تجاهها، فاستقبال القبلة مطلقاً مطلوب لكنّه في الصلاة واجب وخارجها مندوب .

- (٢) - كما يُستحبُّ للمسلم خال دعائه أن يتّجه إلى القبلة لحديث عمر رضى الله عنه «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي» (٣) . وفي حديث ابن مسعود «استقبل رسول الله ﷺ البيت فدعا على ستة نفر من قريش» (٤) . وجاء عن عبد الرحمن بن طارق رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا» (٥) . وإذا ندب استقبال القبلة في كل مجلس فاستقبالها حال الدعاء أحق وأكدر .

- (٣) يجب عند الجمهور توجيه الميت إلى القبلة حال دفنه لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه «الْبَيْتُ الْحَرَامُ قِبَلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» (٦) . وهذا الوجوب متفق عليه إلا المالكية الذين قالوا : إن توجيه الميت إلى القبلة مستحب كوضعه على الشق الأيمن ، وأخرج الحاكم عن أبي قتادة رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا : تُوْفِي وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٢٦٩/٣] وأورده في الصحيح [٢٦٤٥] .

(٢) أورده المنار في فيض القدير [١٠٦٥] .

(٣) حديث أخرجه مسلم [١٧٦٣/٥٨] وأبو داود [٢٦٩٠] والترمذي [٣٠٨١] .

(٤) من حديث أخرجه مسلم [١٧٩٤/١١٠] ووافقه البخاري [٢٤٠] .

(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٦٥٤٠] والنسائي [٢٨٩٦] .

(٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٧٥] والبيهقي [ج ٣ ص ٤٠٩] .

اللَّهُ ﷺ أَصَابَ الْفُطْرَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١). (قال) الحاكم إلا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث (٢).

وإذا كانت جهة القبلة قد اختصت دون الجهات الأخرى بالتشريف والتعظيم فمن العدل أن يستقبلها المرء في كل أحوال الذكر والضراعة والطاعة، وأن ينحرف عنها حال كشف العورة إظهاراً لفضل ما ظهر فضله، وتوقيراً للجهة التي أراد الله أن تكون قبلة السماء، وتحقيقاً لذلك فإن الشرع نهى عن استقبالها في حالتين:

(الأولى) - عند استقبالها أو استدبارها بغائط أو بول

وعن ذلك جاء قوله ﷺ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا (٣)». والتعليل فيه احترام القبلة في الاستقبال والاستدبار، ذلك لأن هيئة الاستقبال لما كانت مختصة بالتعظيم الذي ارتبط بأمر الصلاة كان لابد من المباعدة الواضحة التي اقتضت حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، مما يعني أن استقبالها على هذا الحال يأتي تأكيداً لهذا التعظيم الذي تضمنه قوله ﷺ «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها». وفيه النهي عن الاستقبال والأصل في النهي التحريم.

وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي إلى [أن هذه الحرمة ترتبط بغير البنيان، ولو كان ذلك في الصحراء واستتر بشيء حال بينه وبين القبلة زال التحريم، فالاعتبار بوجود السائر وعدمه، فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه، واستندوا في ذلك إلى الحديث الذي رواه أبو داود عن مروان الأصغر رضي الله عنه قال «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت أبا عبد الرحمن: أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (٤)».

وفي الحديث دليل لمن فرّق بين الصحراء والبنيان فأجاز في البنيان ومنع في الصحراء، لأن قول ابن عمر رضي الله عنه «إنما نهى عن ذلك في الفضاء»: يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ. [كما جوز الجمهور الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان واختلف فيه أصحاب مالك، فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى (٥)].

(١) أخرجه الحاكم [١٣٣٦] وقال صحيح.

(٢) انظر المستدرک للحاكم [ج ١ ص ٤٦٤].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٩ / ٢٦٤] وأحمد [٢٣٤٦٧].

(٤) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١] والحاكم (٥٦٤) وقال صحيح.

(٥) انظر نوى مسلم [ج ٢ ص ١٥٨].

(الثانية) - عند بصر الرجل الخامة تجاه القبلة

وهو الأمر الذى نهى رسول الله ﷺ عن فعله فى المسجد وغيره لقوله من حديث أنس رضي الله عنه [إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا^(١)]. وجاء فى رواية [إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى^(٢)]. والمعنى أن توجه المصلى إلى القبلة مفضى بالقصد منه إلى ربه تعالى وهو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

وأخرج أبو داود من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه [أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣)].

وقوله ﷺ [لَا يُصَلِّي لَكُمْ]: أى لا يؤمكم هذا الرجل بعد ذلك لما فعل من الإخلال بالأدب وعدم احترام القبلة وهو نفى بمعنى النهى، كما جاء قوله [إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] للدلالة على استنكار هذا الفعل الذى يكرهه الله ورسوله والتنفير من مخالفة الشريعة.

عداء اليهود لقبلة الإسلام والمسلمين

حققت اليهود وحسدتهم انفعال خسيس أسود تفيض به نفوسهم تجاه الإسلام ونبي الإسلام ﷺ حتى امتد هذا الحقد الدفين ليشمل تلك القبلة التى ارتضاها الله تعالى للأمة الراشدة واختارها هدياً وهداية للعالمين، ليثيروا عليها بغضهم وعداوتهم وهو الأمر الذى يكشفه القرآن الكريم دوماً للمسلمين حتى يعرفوه ويدركوا أنه السبب الكامن وراء كل مؤامرات اليهود لزعزعة العقيدة فى نفوسهم ورددهم إلى الكفر والضلال لما أنزل الله تعالى قوله على رسوله الأكرم ﷺ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَغَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وتكشف الآية للمسلمين عما تكنه لهم صدور اليهود حولهم من الشر والعداء، وما تحمله قلوبهم من الغل والحقد، بسبب ما اختص الله به هذه الأمة من الفضل والخيرية، ليحذروا أعداءهم ويستمسكوا بما يحسدونهم عليه هؤلاء الأعداء، وهو الأمر الذى نبه إليه رسول الله ﷺ بقوله [إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ^(٤)]. وما زال هؤلاء يقاتلوننا حتى يردونا عن ثوابت ديننا، وبأبى الله إلا أن يتم نوره خيراً وهداية وبركة ولو كره الحاقدون:

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

(١) أخرجه البخارى [٤٠٥] ومسلم [٥٤/٥٥١].

(٢) من حديث أخرجه البخارى (٤٠٦) ومسلم [٥٤٧/٥٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٥١٤] وأبو داود [٤٨١] واللقظ له.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٩١٠].

والباحث في هذه المسألة لابد وأن يدرك أن ما أصاب اليهود من هوس العداة والحقن الدفين لهذا الذين بدأ منذ تحويل القبلة إلى بيت الله الحرام ولم يعلموا أن تحويلها أولاً عن الكعبة إلى المسجد الأقصى كان لحكمة تربية أرادتها السماء من خلالها :

(١) - استخلاص قلوب المؤمنين الصادقين لله وتجريدها من التعلق بغيره والحيلولة بينها وبين كل نكرة عصبية لغير المنهج الإسلامي المرتبط بدين الله تعالى وشرعه.

(٢) - اختبار الله تعالى لمن آمنوا برسالة نبيه ﷺ بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع رسوله أتباعاً مجرداً من كل إيماء آخر ممن ينقلب على عقبيه اعتزازاً بنكرة الجاهلية الخرفاء.

ويشير إلى ذلك قول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ومن هذا النص تتضح أهمية المنهج الرباني الذي تربي عليه هذه الجماعة الناشئة، والتي يريد لها خالفها أن تكون الوارثة للعقيدة المستخلفة في هذه الأرض وأنها الرافعة للوائها ورايتها، إنها اللقطة الدقيقة التي تبيته المسلمين في بداية دعوتهم إلى أن هذه العقيدة لا تقبل لها في القلب شريكاً ينازعها توحيدها وعقيدتها، ولا تقبل شعاراً غير شعارها المتفرد الذي قامت دعائمه على التوحيد الخالص لله تعالى.

لقد ارتضى اليهود هذا التوجه ذريعة للاستكبار عن الدخول في الإسلام العظيم على اعتبار أن بيت المقدس هو قبلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ودليلاً على أن دينهم هو دين السماء وأن قبلتهم هي القبلة المختارة، ولم يدركوا أن هذا كان بداية للتعامل الفعلي مع منهجية الدين القويم الذي نزل به وحى السماء ليقود الأرض من جديد.

ففي الوقت الذي كثر فيه لجأج اليهود في اتجاه الجماعة المسلمة لقبلتهم واتخاذهم ذلك وسيلة للتصويه والتضليل والتدليس، كان رسول الله ﷺ يقب وجهه في السماء مُجهاً إلى ربه تعالى دون أن ينطق لسانه بشيء تأدياً مع الله تعالى وانتظاراً لتوجيهه إلى قبلة غير القبلة التي كان عليها، فكان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء محبباً أن يوجهه إلى الكعبة المشرفة فنزل قول الله تعالى ﴿قَدْ رَأَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [*]:

عند ذلك نزل الوحي مستجيباً لما يعتمل في صدره بقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ قِبْلَةَ رِضْوَانِهَا﴾. ثم يعين له هذه القبلة التي علم سبحانه أنه يرضاها ﴿قَوْلِ وَجْهِكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾:

(*): لقد تبينت ردود أفعال فريقين من الناس تجاه هذا الحادث غير المألوف:

(الأول) - [المؤمنون] الذين لم يترددوا لحظة عن التحول طاعة لله ورسوله، فامتدحهم سبحانه وبين لهم أن هذه الحادثة إنما كانت اختباراً وامتحاناً لهم في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾. ولما أظهر بعضهم القلق على من لم يكتب له الله شرف الصلاة إلى الكعبة ممن مات قبلهم فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَا خَوَانِسَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُجِيعَ لِيَمْنَكُمْ﴾: يعني صَلَاتِكُمْ] - أخرجه الترمذي بإسناد صحيح [٢٩٦٤].

(الثاني) - [اليهود] الذين عابوا على المسلمين رجوعهم عن المسجد الأقصى إلى الكعبة، وقابلوا ذلك بالشخيرة والاستهجان، واستغلوا ذلك الحداث بداهة ليتمرروا من خلاله الشكوك والنساؤلات طعناً في الشريعة وتعمية لحقائقها، وقد حذر الله المسلمين وأخبرهم بموقف اليهود قبل وقوعه فقال ﴿سَيَقُولُ الْكَافِرُونَ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا وَاللَّهُ بِأَعْيُنِنَا قَدْ كَانُوا فِي سَوَاءٍ سَوَاءٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. وهكذا تحقق للمسلمين فضل التوجه إلى القبلة جميعاً، واستطاعوا أن يجتازوا هذا الامتحان الإلهي وبذلك نالوا شهادة الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ رِسَالًا إِكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قبلة له ولأمته، من معه منها الآن، ومن يأتي من بعده إلى أن يرث الله الأرض وما عليها ﴿وَخَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَمَوْلَاكُمْ وَجُوهَكُمْ شَاطِرًا﴾ [البقرة: ١٤٤]: من كلِّ اتِّجَاهٍ في أنحاء المعمورة، قبلة واحدة تجمع هذه الأمة وتوحد بينها على اختلاف مواطنها، وتعدّد مواقعها من هذه القبلة، فيستشعر أبنائها أنّهم كيان واحد يسعى لتحقيق منهج واحد ينبثق من كونها جماعة تعبد لها واحداً وتؤمن برسول واحد وتتّجه صوب قبلة واحدة .

وبذلك يكون الأمر الإلهي الكريم قد صدر بالاتجاه إلى المسجد الحرام مرّة أخرى ليؤكد على العديد من الحقائق التي يبرزها النصُّ القرآني الخالد عند تناوله لهذه المسألة:

(أولاً) - أن بيت الله الحرام بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ليكون خالصاً لله كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]

(ثانياً) - أن عهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل بإقامة قواعد البيت الحرام تُراثٌ لهما يرثه من يرثون عهد الله تعالى إليهما، والأمة المسلمة هي الوارثة لعهد الله مع نبيّه إبراهيم وولده إسماعيل، فطبيعيٌّ ومنطقيٌّ أن تراث بيت الله في مكة وأن تتخذ منه قبلة تحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

(ثالثاً) - أن يكون هذا البيت تراثاً للأمة المسلمة التي نشأت تلبية لدعوة إبراهيم ربّه أن يبعث في بنيه رسولا منهم بالإسلام الذي كان عليه هو وبنوه وحفدته، وبذلك نزل قول الله تعالى ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

(رابعاً) - أن تحويل القبلة قد جاء في أوامره حتى يكون البيت الأوّل الذي بناه نبيّ الله إبراهيم ﷺ هو قبلة العالمين لتمييز المسلمين كلّ خصائص الوراثة الحسنيّ منها والماتنيّ، ووراثة الدّين ووراثة القبلة، ووراثة التميّز في التّصوُّر والاعتقاد، فجاء بذلك قوله تعالى ﴿قَدْ تَرَى ثَلَاثَ وَجُوهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّتُنَّ كِلْتَا رِجْلَيْكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ مِنْكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَخَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَمَوْلَاكُمْ وَجُوهَكُمْ شَاطِرًا﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثمّ إنّّه لم يكن بدّ من تمييز المكان الذي يتّجه إليه المسلم بالصلاة خمس مرّات كلّ يوم وتخصيصه كي يتميَّز هو بتصوّره ومنهجه واتِّجاهه، فالجماعة المسلمة عندما تتّجه إلى قبلة مُميّزة يجب أن تدرك معنى هذا الاتِّجاه، إنّ القبلة ليست مجرد مكان أو جهة تتّجه إليه الجماعة في الصّلاة، فالمكان أو الجهة ليس سوى رمز للتمييز الذي يدعمه الاختصاص: تميّز الشخصية المؤمنة وسُمُوها والهدف وجُلُّ الاهتمامات.

لقد كان تحويل القبلة إلى بيت الله الحرام بالنسبة لليهود نكبة تعصر نفوسهم بالآسى والانهزام عندما كانوا يروّجون أنّهم هم الأصل في توجّه رسولنا الأكرم ومن معه إلى قبلتهم في الصّلاة، لقد عزّ على اليهود أن تتحوّل الجماعة المسلمة عن قبلتهم وأن يفقدوا حجّتهم التي يرتكنون إليها في تعاضّمهم واستعلائهم وأنّهم شركاء في ميراث هذا الدّين العظيم ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

(ثانياً) - السُّترة أمام المصلي

(١) - تعريف السُّترة

السُّترة (بضم السين) هي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المرور أمامه، ويسن للإمام والمنفرد اتخاذها سَفراً وحَضراً، وحكمتها كَفُّ البصر عما خلفها ومنع من يمرُّ أمام المصلي لِيُفسد عليه صلاته لحديث سهل بن أبي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» (١). وقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ» (٢).

وسُترة المصلي في الاصطلاح [هي ما يُغرَزُ أو يُنصب أمام المصلي من عصاً أو غير ذلك، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه، وعرفها البيهوتي بأنه ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص (٣)]. (قال) النووي [ولا خلاف أن السُّترة مشروعة إذا كان المصلي في موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه على قولين في مذهب مالك، أما الشافعية فهي مشروعة عندهم مطلقاً لعموم الأحاديث الواردة في ذلك (٤)].

والذي عليه جمهور أهل العلم أن السُّترة مسنونة وليست بواجبة وأن الإنسان لو صلى إلى غير سُّترة فإنه لا يأثم، لأنها من مكمّلات الصلاة، ولا تتوقّف عليها صحتها، وليست داخل الصلاة ولا من ماهيتها حتى نقول: إن فقدتها مفسد، ولكنها شيء يراد به كمال الصلاة فلم تكن واجبة كما في قوله ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا» (٥). وفي الحديث دلالة على أن المصلي قد يصلّي إلى شيء يستتره وقد لا يصلّي، لأن مثل هذه الصيغة لا تدلّ على أن كلّ الناس يصلّون إلى سُّترة، بل تدلّ على أن بعضاً يصلّي إلى سُّترة والبعض الآخر لا يصلّي إليها، وهذه هي القرينة التي أخرجت الأمر بها من الوجوب إلى الندب.

وتكمن الحكمة في اتّخاذ المصلي سُّترة عند الصلاة فيما يلي:

(أولاً) - لحجبها النقصان عن صلاة المرء أو بطلانها إذا مرّ أحد من ورائها.

(ثانياً) - أنها تحجب نظر المصلي لا سيما إذا كانت شاخصة أي لها جرم فإنها تعين

المصلي على حضور قلبه، كما تأتي امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وفعله.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٥٥٠] وأبو داود [٦٩٥] وابن ماجه [٧٨٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٩٩] وانفرد به.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية [١٧٧/٢٤] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٢٤٣].

(٤) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٤٦٢].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٠٣٥] وأبو داود [٦٩٥].

(٢) - ما تكون به السترة

لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّتْرَةِ قَالَ «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» (١). شَبَّهَهَا بِتِلْكَ الْحَشْبَةِ الَّتِي تُوضَعُ فَوْقَ الرَّحْلِ إِذَا رَكِبَ الرَّكَّابُ اسْتَنْدَ إِلَيْهَا، وَهِيَ حِوَالِي ثَلَاثِي ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ إِلَّا رُبْعًا وَمَا أَشْبَهَهَا، وَرَحْلُ الْبَعِيرِ هُوَ مَا يُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهِ.

وَكَانَ ﷺ يَجْعَلُ «بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالْجِدَارِ مَمْرُ شَاةٍ» (٢). وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ» (٣). وَالْحَرْبَةُ هِيَ عَصَا فِي أَسْفَلِهَا قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ السُّتْرَةَ لَا تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ يَجْعَلُهُ الْمُصَلِّيَ أَمَامَهُ تَمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سِتْرَةً يَحْصُلُ بِهِ تَحْقِيقُهَا، فَيَكُونُ الْحَائِطُ سِتْرَةً وَكَذَا الْعَصَا وَالسَّهْمُ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ نَهَايَةَ مُصَلَّاهُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا سِتْرَةً لَهُ قِيَاسًا عَلَى الْعَصَا وَالسَّهْمِ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْإِعْلَامِ لِكَوْنِهِ فِي صَلَاةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْكَ» (٤).

وَجَاءَ عَنِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ» (٥). وَالْأُسْطُوَانَةُ سَارِيَةٌ مَبْنِيَّةٌ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ جَعَلَهَا سِتْرَةً لصلَّاته، وَكَانَ ﷺ «يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» (٦). أَيْ يَجْعَلُهَا عَرْضًا، وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ حَالَ الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَ الْمُصَلِّي فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضْرٍ، وَسِوَاءَ خَشِيَ مَرَأً أَمْ لَمْ يَخْشَ مَرُورَهُ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ السُّتْرَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا، فَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ طَوْلُهَا كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وَأَمَّا عَرْضُهَا فَلَا ضَابِطَ فِيهِ بَلْ يَكْفِي الْغَلِيظُ وَالِدَّقِيقُ عِنْدَنَا لِمَا رَوَاهُ سَبْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لصلَّاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» (٧). وَجَاءَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِلَفْظٍ «لَيْسْتَرُ أَحَدُكُمْ صَلَّاتَهُ وَلَوْ بِسَهْمٍ».

وَبِهَذَا قَالَتْ [الحنابلة] وَأَقْلَهَا عِنْدَ [المالكية] كَغَلْظِ الرَّمْحِ تَمْسِكًا بِقَوْلِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ؛ الظَّهْرُ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرُ

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي [٧٤٥].

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٤٩٦] ومسلم [٥٠٨/٢٦٢] وأبو داود [٦٩٦].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٠١/٢٤٥] وافقه البخاري [٤٩٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٨٥] والترمذي [٣٣٥].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [٥٠٩/٢٦٤] وافقه البخاري [٥٠٢].

(٦) من حديث أخرجه البخاري [٥٠٧] ومسلم [٥٠٢/٢٤٧] مختصرًا.

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٢٧٧] والحاكم [٨٥٩].

رَكْمَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنْزَةِ الْمَرَاةِ وَالْحِمَارِ^(١)]. و[الْعَنْزَةُ]: هِيَ عَصَا أَقْصَرُ مِنَ الرَّمْحِ فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ وَهِيَ الْمُعْبَرُ عَنْهَا [بِالْحَرْبَةِ] فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَطَوَلُهَا عِنْدَ الْأَخْنَفِ [ذِرَاعٌ] وَعَرَضُهَا قَدْرُ أُصْبَعٍ، وَفِي الْأَحَادِيثِ إِشْعَارُ بِأَنَّ مِنْ وَضْعِ الشُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِ صَلَاتِهِ شَيْءٌ بِخِلَافِ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ سُتْرَةٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا كَفُّ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهَا وَمَنْعٌ مِنْ يَجْتَازُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

(٣) - أَيْنَ تَكُونُ السُّتْرَةُ ؟

الْمُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَجْعَلَ سُتْرَتَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وَلَا يَصْمُدُ لَهَا صِمْدًا، أَيْ لَا يَقْصِدُهَا وَلَا يَجْعَلُهَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ قَطْعًا لِذَرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِالسُّجُودِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَيْثُ يَدْنُو مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يَسَعُ سُجُودَهُ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيٍّ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ^(٢)]. وَيَعْنِي [بِالْمُصَلِّيِّ] مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَوْضِعَ سُجُودِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مَا لَا يَحْتَاجُهُ. (قَالَ) الْبَغَوِيُّ [اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنْ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرَ إِمْكَانِ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالذُّنُوِّ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَلْيَدْنُ مِنْهَا^(٣)]].

(٤) - سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ

مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُّ بِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْتَرُوا بِشَيْءٍ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يُؤَمِّدُ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُّ بِالنَّاسِ بِمَنْى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصُّفِّ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٤)]. وَأُورِدَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّيُّ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ^(٥)].

وَفِي الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَفِيهَا أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِ لَسَدِّ فُرْجَةٍ فِي الصُّفِّ سِوَاءِ كَانَ مَوْجُودًا مَعَ الْمُصَلِّينَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الشُّرُوعِ فِيهَا، كَمَا بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ سَاتِرٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَمَنْعٌ مِنْ خَلَلِ يَعْرُضُ لَصَلَاتِهِمْ بِسَهْوٍ أَوْ مُرُورِ لثُبُوتِ قَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ

(١) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٩٥] وَأَبُو دَاوُدَ [٦٨٨] وَالتَّنْسَانِيُّ [٤٦٩]. (٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥٠٨/٢٦٢] وَافَقَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٩٦]. (٣) انظُرْ فَتْحَ الْبَارِي [ج ١ ص ٦٨٥]. (٤) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٩٣] وَمُسْلِمٌ [٥٠٤/٢٥٤] وَأَبُو دَاوُدَ [٧١٥]. (٥) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٩٤] وَمُسْلِمٌ [٥٠١/٢٤٥] وَأَبُو دَاوُدَ [٦٨٧].

(*) قَوْلُهُ [فَلْيَدْنُ مِنْهَا] أَيْ: فَلْيَقْتَرِبْ مِنْ هَذِهِ السُّتْرَةِ وَهَذَا الْحَائِلِ، وَحَدُّ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ مِنَ السُّتْرَةِ أَقَلُّهُ مَا يَكْفِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ [لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ]: بِأَنَّ الشَّيْطَانَ عَنِ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أَوْ بِأَنَّ يَمُرُّ إِنْسَانٌ آخَرَ أَوْ حَيَوَانٌ، فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ؛ وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّ قَطْعَ الْعِبَادَةِ وَإِبْطَالَهَا مِنْ أَعْمَالِ الشَّيْطَانِ.

أبي هريرة رضي الله عنه [إنما الإمام جنة^(١)]. فهو لهم بمثابة [الجنة]. وهي الترس الذي يستر من ورائه ويمنع وصول مكروه إليه، وفي القاموس [الجنة]: الساتر وجمعها أجنان ومنه يقال [الصوم جنة] أي وقاية من الشبهوات [٢].

(٥) - النهي عن المرور بين يدي المصلي

إذا صلى المرء إلى ستره حرّم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة واحتجوا على ذلك بقول النبي ﷺ [لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّيَ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٣)]. وذكره الأربعة يعني المبالغة في تعظيم الأمر.

والسّر في ذلك أن الصلاة من الشعائر التي يجب تعظيمها فكان من هذا التعظيم أن لا يمرّ المارّ بين يدي المصلي حتى لا يقطع عليه المناجاة بينه وبين ربه تعالى وهو معنى قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه في المسند [إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا^(٤)]. وجاء في رواية [إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِهِ^(٥)].

فإن لم يتخذ المصلي سترة لصلاته حرّم المرور في موضع ركوعه وسجوده باتفاق الجمهور، كما يحرم على المصلي أن يتعرّض بصلاته لمرور الناس بين يديه بأن يصلي دون سترة بمكان يكثر فيه المرور وقال آخرون بکراهة ذلك.

(٦) - المصلي يدفع من يمرّ بين يديه

يُستحبُّ للمصلي إلى ستره أن يدفع المارّ أمامه ما استطاع لقوله ﷺ عند البخاري [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ فِي نَحْوِهِ وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(٦)]. وقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه [إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيَ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ^(٧)]. والقريّن هنا هو الشيطان الذي يحمل على هذا الفعل، إلا أنه يدفعه دفع الصائل بالأسهل ثمّ الأسهل ويزيد بحسب الحاجة، أمّا إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعدها فوجهان :

[أحدهما] - له أن يدفعه لتقصير المارّ من أمامه.

[وأصحها] - ليس له أن يدفعه لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله ﷺ [إِذَا صَلَّى

(١) من حديث أخرجه مسلم [٤١٦ / ٨٨]. (٢) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٣٧١] والمعجم الوجيز [ص ١٢٢]. (٣) حديث أخرجه البخاري [٥١٠] ومسلم [٥٠٧ / ٢٦١]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٨٩٤]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٤٠٨]. (٦) حديث أخرجه البخاري [٥٠٩] ومسلم [٥٠٥ / ٢٥٨]. (٧) حديث أخرجه مسلم [٥٠٦ / ٢٦٠] وابن ماجه [٧٨٩]

أَحَدَكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ]. ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يُكره، وظاهر الأمر حمله الجمهور على النَّدب، ويتفرَّع من هذا :

(١) - إذا وجد الدَّاخل فُرجة في الصَّفِّ الأوَّل فله أن يمرَّ بين يدي الصَّفِّ الثَّاني ويقف فيها لتقصير أهل الصَّفِّ الثَّاني بتركها.

(٢) - أن النَّهْي عن المرور والأمر [بالدَّفْع] إنَّما هو إذا وجد المارُّ سبيلًا سواه، فإن لم يجد وازدحم النَّاس بكثرة فلا نهى عن المُرور ولا يشرِّع الدَّفْع، وتابع الغزاليُّ رحمه الله إمام الحرمين على هذا [١].

وتدلُّ الرِّوايات الواردة في هذه المسألة على :

(أولاً) - أن قوله [فَلْيَدْفَعُهُ] أمرٌ والأصل في الأمر الوجوب، ويقوِّبه قوله [فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ]. والمراد بالمقاتلة في ردِّ المارِّ: الدَّفْع بشدَّة لكونه مُعتدِّ، ورددُ المُعتدى أمرٌ واجب وهو رواية عن الإمام أحمد .

(ثانياً) - لا يكون الدَّفْع إلَّا باليد إن كان قريباً منه وبالإشارة أو التَّسييح للبعيد، وليس للمُصلِّي أن ينتقل من موضعه انتقالاً يُؤدِّي إلى بطلان الصَّلَاة، وفي قوله [فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ] دليل على أنَّه يُطلب الدَّفْع أوَّلاً بالأسهل ثمَّ ينتقل إلى الأشدَّ فالأشدَّ .

(ثالثاً) - يُطلب من المُصلِّي أن لا يدع شيئاً يمرُّ بينه وبين الشُّرة لقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا (٢) إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ (٣)]. وفي رواية [حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْحَائِطِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ (٤)].

(رابعاً) - كما لا يستحبُّ أن يُصلِّي المُنفرد خلف نائم أو مُتحدِّث لقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ (٥)]. ووجه ذلك عند العلماء :

* أن النَّهْي عن الصَّلَاة إلى النَّائم فلخشية أن يبدو منه ما يلهي المُصلِّي عن صلاته، وإلى ذلك ذهب مالك وطاوس ومجاهد .

* أمَّا النَّهْي عن الصَّلَاة خلف المُتحدِّثين فلِمَا فيها من شُغل المُصلِّي عن صلاته والتَّشويش عليه وتلبيس قراءته، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وسعيد بن جبَّير ، ومن قال بالكراهة أحمد والشَّافعي من أجل أن كلامهم يشغل المُصلِّي عن صلاته ودليلهم حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحلُّ الخلاف عند البعض إذا لم يؤدِّ ذلك إلى اشتغال المُصلِّي عن صلاته وذهاب تحشوعه وإلَّا فلا خلاف في كراهته [٦].

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٣٢٤]. (٢) قوله فساعاها : [أى سابقها وضيق عليها المكان وهي مفاعلة من السَّعي]. (٣) أخرجه الحاكم [٩٦٢] وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري. (٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٠٨]. (٥) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٧٩٣] وأورده في الإرواء [٣٧٥]. (٦) انظر معالم السنن [ج ١ ص ١٦١] والمنهل العذب المورود [ج ٥ ص ٨٦].

ويتأيد هذا بما ذكره البخارى مُعلِّقاً في [باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي]: قال «وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي، وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذ لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل^(١)». والاختلاف في مقصود الأثرين واضح، فدلالة الأول كراهة هذا الاستقبال إذا ما انشغل المصلي به عن صلاته، أما الثاني فيريد أنه لا حرج في ذلك بقوله «ما باليت». أي إذا كان المصلي مقبلاً على ربه تعالى فلا يشغل عنه بشيء.

(٧) - ترك السترة

رخص بتركها في المسجد الحرام حول المطاف وخلف مقام إبراهيم لزدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به، فلو منع المرور بين يدي المصلي لكان فيه حرج ومشقة فيجوز فيه ترك السترة وحينئذ يجوز المرور أمام المصلي وإن اتخذ سترة عند بعض الأئمة لقول ابن أبي وداعة رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد^(٢)». وقال: هذا بمكة خاصة، وقوله «أسبوعه»: أي فرغ من أشواطه السبعة.

والمعروف عند الشافعية أنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، ولا حجة بما جاء في حديث ابن أبي وداعة لما فيه من راب مجهول، وجهالة الراوي طعن في الحديث، وعلى تقدير صحته كما في رواية أحمد فهو محمول على أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المطاف، والمطاف أحق الناس به الطائفون لأنه لا مكان لهم إلا هذا، أما المصلي فيستطيع أن يصلي في مكان آخر، لكن الطائف ليس له مكان إلا ما حول الكعبة فهو أحق به هذا إن صح الحديث، ولهذا بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب [السترة في مكة وغيرها^(٣)]: مما يعني أن مكة وغيرها سواء في منع المرور بين يدي المصلي.

(٨) - ما يقطع الصلاة

أشار العلماء إلى أن الأشياء التي يقطع مرورها بين يدي المصلي صلاته ثلاثة هي [الحمار والكلب الأسود والمرأة] واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيح من حديث أبي ذر عن حفص أن رسول الله ﷺ قال «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل: الحمار والكلب الأسود والمرأة، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان^(٤)». ومراده أن محل قطع الصلاة بمرور واحد من هذه المذكورات إذا لم يتخذ المصلي سترة

(١) أخرجه البخاري مُعلِّقاً قبل رقم [٥١١].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧١١٩] والنسائي [٧٥٧] والحاكم [٩٦١] بلفظ متقارب.

(٣) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٦٨٦ / ٨ كتاب الصلاة باب ٢٩٤].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٢٦٥ / ٥١٠] وأبو داود [٧٠٢] والترمذي [٣٣٨].

ومرّت قريبا منه. (قال) الخطّابي [وقد يحتمل أن يتأوّل حديث أبي ذرّ على أن هذه الأشخاص إذا مرّت بين يدي المصلّي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مُراعاة الصلّاة، فذلك معنى قطعها للصلّاة دون إبطالها من أصلها حتّى يكون فيها وجوب الإعادة^(١)].

وللعلماء في معنى الحديث قولان:

(الأوّل) أنّ في هذا الحديث دلالة على بطلان صلاة من لا ستر له بمرور واحد من هذه الأشياء بين يديه، وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبو هريرة وأنس وابن عمر والحسن البصرى وأبو الأحوص، وبه قالت الظاهرية وقالوا سواء أكان الكلب حيّا أم ميتا مارا أم غير مار صغيرا أم كبيرا وكذا المرأة إلا أن تكون مضطجعة، وفي قوله ﷺ «الكلب الأسود شيطان» دلالة على أنه أشدّ ضررا من غيره وبذلك تعلم الحكمة في كون الكلب قاطع للصلّاة، أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوش على المصلّي.

أما المرأة فقد روى أبو داود وغيره حديث ابن عباس رضى الله عنه الذي رفعه شعبة قال «يقطع الصلّاة: المرأة الحائض والكلب^(٢)». وأخذ بظاهر الحديث ابن عباس وعطاء وقالوا: لا يقطع الصلّاة إلا مرور المرأة الحائض والكلب أى الأسود كما صرح به في رواية أبي ذرّ، ولعل الحكمة في تخصيص القطع بالمرأة الحائض خشية سقوط النجاسة منها في مكان المصلّي، والتقييد بالحائض لا مفهوم له عند الجمهور، بل المرأة مطلقا حائضا أم لا ينقص مرورها ثواب الصلّاة.

(قال) في حجة الله البالغة [إن من شروط صحّة الصلّاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب، والسّر فيه أنّ المقصود من الصلّاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين، واختلاط النساء والاقتراب منهنّ والصحبة معهنّ مظنة الالتفات إلى ما هو ضدّ هذه الحالة، والكلب شيطان لا سيّما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب، والحمار أيضا بمنزلة الشيطان لأنه كثير ما يسافد بين ظهرائي بنى آدم فتكون رؤية ذلك مخلّة بما هو بصدده^(٣)].

(الثاني) أنّ الصلّاة لا يقطعها مرور شيء وهو قول علي وعثمان وابن المسيّب وعبيدة والشعبي ومالك وعروة والثوري والشافعي والحنفيّة أخذا بما روى عن النبي ﷺ «لا يقطع الصلّاة شيء، وأدرأوا ما استطعتم فإنّما هو شيطان^(٤)». وما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد^(٥)».

(١) انظر سنن أبي داود [ج ١ ص ٢٧٥ - الهامش].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٠٣] والنسائي [٧٥٠] وابن ماجه [٧٨٣].

(٣) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ٣].

(٤) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٧١٩].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٢٧٣/٥١٣] وافته البخاري [٣٧٩].

[وهذا الحديث استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وفيه جواز صلاته إليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكُّرها وانشغال القلب بها والنظر إليها، أما النبي ﷺ فمُنزَّه عن هذا كله وصلاته، مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (١)].

(ثالثاً) - المواضع المنهى عن الصلاة فيها

من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن رخص لها بالصلاة في جميع بقاع الأرض لحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتُّبُهَا لَنَا طَهْرًا» (٢). وفي رواية لجابر رضي الله عنه «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ» (٣). إلا ما نهى عن الصلاة فيه من مواضع:

(١) - إما لنجاستها مثل المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام.

(٢) - وإما لمعنى آخر اقتضته حكمة الشرع الحنيف مثل أعطان الإبل وقارعة الطريق والمعابد والكنائس.

ولقد جاء تفصيل ذلك عند العلماء على النحو التالي:

(١) - النهى عن الصلاة في القبور

تُكره الصلاة في المقبرة عند الحنفيين والثوري وغيرهم سواء كانت أمام المصلّي أم خلفه أم تحت ما هو واقف عليه لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» (٤). وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٥).

وتعليل ذلك أن الصلاة في المقبرة قد تتخذ ذريعة إلى تعظيم القبور أو إلى التشبه بمن يعبد القبور، فنهى رسول الله ﷺ أمته عن ذلك غيرة عليهم من ركونهم إلى غير الله تعالى فيتأكد الخذر لما فيه من المفاسد التي منها إيذاء أصحابها، فإنهم يتأذون من اتخاذ قبورهم مساجد وإيقاد السرج فيها ويكرهونه غاية الكراهة كما كان المسيح عليه السلام يكره ما يفعلُه النصارى معه.

(وقالت) الحنبليّة والظاهرية: تحرم الصلاة ولا تصح في المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر لا فرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرض فيها شيء يبقى من النجاسة أم لا.

(١) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٤٦٨].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٤ / ٥٢٢] والنسائي في فضائل القرآن في [الكبرى].

(٣) من حديث أخرجه البخاري [٤٣٨] ومسلم [٣ / ٥٢١] والنسائي [٤٣٠].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٩٨ / ٩٧٢] وأبو داود [٣٢٢٩].

(٥) حديث أخرجه البخاري [٤٣٧] ومسلم [٢٠ / ٥٣٠].

(وقالت) الشافعية: إذا كانت المقبرة منبوشة واختلطت بما يخرج من الموتى لاتصح الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى في مكان طاهر منها صحَّت مع الكراهة [١].

(وحمل) المالكية أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة على ما إذا كان بها نجاسة. (ورُدَّ: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال [الأرضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامُ] (١). فهذا الحديث ونحوه يُقَيِّدُ عُمومَ حديث [جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا].

وأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة مُطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان فيها نجاسة، بل المقبرة وغيرها في ذلك سواء، ويستثنى الحنابلة صلاة الجنائز من ذلك فإن كانت الصلاة على القبر فلا شك في استثنائها، لأنه ثبت عن النبي ﷺ لما دفنوا المرأة التي كانت تقم المسجد بالليل أنه قال [دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا]. فخرجوا به إلى البقيع ودلوه على القبر وصلى رسول الله ﷺ عليها.

(٢) - النهي عن الصلاة في الحمام

كما تكره عند الجمهور الصلاة في الحمام غير المتنجس حديث أبي سعيد رضي الله عنه [كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهْرٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامُ] (١). وكل ما يطلق عليه اسم الحمام يدخل في ذلك حتى المكان الذي ليس مباليًا فيه فإنه لا تصح فيه الصلاة لكونه مكانًا يختلط فيه الرجال والنساء فتتكشف العورات، وليس المقصود به المراض ولهذا نهى عن الصلاة فيه.

ويكره عندهم كذلك استقبال جدار المراض المتنجس في الصلاة لما أخرجه ابن أبي شيبة وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه [لا يُصَلِّي لِلْحُشِّ]. وهو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط فلا يصح التوجه إليه حال الصلاة لقوله ﷺ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه [إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْحَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ] (١). وقوله [مُحْتَضِرَةٌ]: أي تحضرها الشياطين وتنتابها.

وحكمة النهي عن ذلك أنها أمكنة نجسة خبيثة، ولأنها مأوى الشياطين والشياطين خبيثة، فأحب الأماكن إلى الشياطين أنجس الأماكن، وقد ذكر الطبري في شرح التثبية: أنه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة، كما ينهى عن الصلاة في المزلبة والمجزرة لكونها محلين للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقًا، وتكره مع الحائل عند أكثر العلماء وتحرم عند أحمد والظاهرية.

(٣) - النهي عن الصلاة في أعطان الإبل

جاء في تعريف أعطان الإبل ثلاثة أقوال:

(الأول) - مباركها مُطلقًا.

(١) انظر فيض القدير [ج ٦ ص ٤١٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٢] وابن ماجه [٦١٢].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٧٢٣] وابن حبان [٣٣٨] وصححه الحاكم

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩١٨٢] وأبو داود [٦] وابن ماجه [٢٤٤].

(والثاني) - ما تقيم فيه وتأوى إليه.

(والثالث) - ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء .

فهذه ثلاثة أقوال والصحيح أنه شامل للثلاثة، أي أن الأعتان ومفردها (عظن) ما تقيم فيها الإبل وتأوى إليها كمراحها، سواء كانت مبنية بجدران أو محوطة بأشجار أو ما أشبه ذلك، كذلك ما تعطن فيه بعد ارتوائها من الماء.

وحمل الجمهور النهي الوارد عن الصلاة في مبارك الإبل على [الكراهة] مع عدم النجاسة، وعلى [التحريم] في وجودها على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وقيل إن حكمة النهي ما فيها من التفور الذي يؤدي إلى قطع الصلاة أو إلى أذى يحصل للمصل منها، أو لكونها تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة، أو لكونها خلقت من الشياطين لقول عبد الله المزني رضي الله عنه [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خَلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهَبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ (١)].

فإذا كانت الإبل مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين أما الصلاة في مراض الغنم فهي عند الإجماع جائزة وهو ما أشار إليه قول النبي ﷺ في حديث المسند [وَصَلُّوا فِي مَرَاغِ الْغَنَمِ، فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ].

(٤) - النهي عن الصلاة في قارعة الطريق

كما جاء النهي الصريح عن الصلاة في قارعة الطريق لقول ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ مِنْهَا: قَارِعَةَ الطَّرِيقِ (٢)]. وجاء عند ابن ماجه بلفظ [وَحَجَّةَ الطَّرِيقِ]. أي جادة الطريق، والإضافة فيه بيانية: أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم عندما يمررون عليها من قول النبي ﷺ عن الميت إذا تولى عنه أصحابه بعد دفنه [إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ]. وجاء النهي عن ذلك:

(١) - لكون الطريق من حق المار لقوله ﷺ [فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ (٣)]. وضمان هذا الحق لا يكون إلا باجتناب الجلوس فيها ومن باب أولى الصلاة.

(٢) - ولما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغظهم المؤدى إلى ذهاب الخشوع.

(٣) - تضيق المكان على أصحاب المصالح ولكونها أيضا مظنة للنجاسة.

(قال) في الشرح الممتع [لو صلى في قارعة الطريق فصلاته صحيحة، لكن إذا كان الطريق مسلوكا فالصلاة فيه حال سلوك الناس فيه تكون مكروهة من أجل الانشغال والتشويش، فإن كان مسلوكا بالسيارات فقد نقول بالتحريم، لأنه لا يمكن أن تقام الصلاة والسيارات متطلقة أو يعطل الناس فيعتدى عليهم، لأن وقوف الناس بأماكن الطرق يمنع الناس من التطرق إليه فكان فيه عدوان عليهم والحق لهم (٤)].

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤٣٥].

(٢) من حديث أخرجه الترمذي [٣٤٦] وابن ماجه [٧٥٤].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٣/٢١٢١].

(٤) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٤٦٠].

(٥) - النهي عن الصلاة في الكنيسة ومعبد اليهود

كما يُنهى عن الصلاة في الكنيسة ومعبد اليهود لعلّة اتّخاذهم قُبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، فتصير جميع البيع والكنائس مظنةً لذلك، ولا تتخذهم التّماثيل والصُّور التي يعبدونها ويسجدون لها من دون الله لحديث عائشة رضی الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)].

(قال) ابن تيمية [أمّا الصلاة في البيع والكنائس ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

(الأوّل) - المنع مُطلقًا: وهو مذهب أحمد وغيره وقول مالك، لأنّ رسول الله ﷺ لم يدخل الكعبة حتّى مُحِيَ ما فيها من الصُّور، ولكونها مواضع للكُفر، ولأنّ في الصلاة فيها تعظيمًا لها، وأنّ في ذلك أيضًا تكثيرًا لجمعيهم.

(الثاني) - الإذن مُطلقًا: وهو قول بعض أصحاب أحمد.

(الثالث) - وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، أنّه إن كان فيها صُورٌ لم يُصلَّ فيها، لأنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وقد قال ﷺ [إِنَّا كُنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ وَالصُّورَ فِيهَا (٢)].

(٦) - النهي عن الصلاة في مسجد البدعة

وتكره الصلاة في مسجد البدعة لقول مجاهد [كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، قَالَ: أَخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ (٣)]. والثَّوْبِيبُ مأخوذ من [ثَاب] إذا رجع من الدُّعاء إلى الصلاة مرّةً أخرى بقوله [الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] وسُمِّي بذلك لأنّه عاد إلى ذكر الصلاة بعدما فرغ منه، وقصد ابنُ عمر بخروجه من المسجد زجر المُبتدع عن الحدّث في الدِّين والتَّنْفِير من البدع، وأنّه يُطلب البُعد عن المكان الذي حدثت فيه البدعة.

كما تُكره الصلاة في مسجد الضُّرار عند الجمهور لقول الله تعالى ﴿لَا تَقْرَفِ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْرَفَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]. (وقال) ابن حزم [ولا تُجزى الصلاة في مسجد أحدث مُباهاة أو ضراراً على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأوّل (٤)]. ثمّ قال [ولا تُجزى الصلاة في مكان يُستهزأ فيه بالله تعالى أو برسوله الكريم، أو بشيء من الدِّين أو في مكان يُكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يتمكّن من الانتقال إلى مكان آخر صلّى وأجزأته صلاته (٥)].

(١) حديث أخرجه مسلم [٥٢٨/١٦] وافقه البخاري [٤٢٧].

(٢) انظر مجموع الفتاوى [٢٢ ص ١٦٢].

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٣٨].

(٤) انظر المحلى لابن حزم [ج ٤ ص ٤٤ رقم ٣٩٩].

(٥) انظر المحلى لابن حزم [ج ٤ ص ٤٤ رقم ٤٠٠].

(٧) - النهي عن الصلاة في الأرض المغموسة

المغموس هو كل ما أخذ من مالكة قهرا بغير حقّ سواء أخذ بصورة عقد أو بدون عقد، وتعليل ذلك أوصاف مناسبة للحكم مأخوذة من قواعد الشريعة، لأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان لأنه ملك غيره، فإذا صَلَّى فصلاته منهي عنها والصلاة المنهي عنها لا تصح لأنها مضادة للتعبد فكيف يتعبّد لله تعالى بمعصيته؟.

فتكره عند [الحنفيين] الصلاة في الأرض المغموسة إن كانت لذميّ مطلقاً أو لمسلم وهي مزروعة أو محروثة ولم يكن بين المصليّ وصاحبها صداقة. (وقالت) المالكية والشافعية والجمهور: تحرم الصلاة في الأرض المغموسة مع صحّة الصلاة، وكذلك قالت [الحنبلية] تحرم الصلاة في المغموس على روايتين:

(١) - أنها لا تصح لأنه استعمل ما يحرم عليه استعماله فلم تصح كما لو صَلَّى في ثوب نجس.

(٢) - أنها تصح لأن التحريم لا يخص الصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع الصحّة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغموس، وكما لو صَلَّى وعليه عمامة مغموسة فإن الصلاة تصح لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة وهو قول أبو حنيفة والشافعية [١].

(رابعا) - ما يباح في الصلاة

المباح لغة المعلن والمأذون، وشرعا: فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم، وقيل: ما يتخير العاقل فيه بين الترك والتحصيل شرعا. (أو) هو الفعل الذي خير الشارع المكلف بين الإتيان به وعدم الإتيان، وذلك كالأكل من طعام أهل الكتاب المدلول على إباحته بقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. إلا أن الشرع أباح أموراً في الصلاة قد يظن المصلي أن بعضها ممنوع فيها ثم جاءت أقوال العلماء بجوازها وهي مفصلة على النحو التالي:

(١) - يجوز البكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى، أو لتذكّر الجنة والنار لحديث مطرف قال «أُتيتُ النبي ﷺ وهو يصليّ ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعنى يكي (٣)». ومن روايته عند أبي داود «وفي صدره أزيز كأزيز الرحا [المرجل] من البكاء ﷺ (٤)». وقوله «أزيز الرحا»: صوتها وجرجرتها، وقيل أن يجيش جوفه بالبكاء خوفاً من الله تعالى. وتبطل الصلاة مطلقاً عند [الشافعية] إن ظهر من صوت البكاء بالفم حرفان،

(١) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ٦٢٩].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٢٠٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢١٣] وابن خزيمة [٩٠٠].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٠٤].

وقالت [المالكية]: إن كان البكاء بلا صوت أو لوجع فلا بأس، وإن كان لغير وجع وبصوت كالكلام: فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره، وإن كان سهواً أبطل كثيره دون يسيره، وكذا التهنيد إن كان غلبة، وإن كان عمداً أو جهلاً فمبطل، وقالت [الحنبلية]: البكاء لغير خوف الله إن ظهر منه حرقة إن أبطل الصلاة ما لم يكن غلبة.

(٢) - ويباح حمل الصبي في الصلاة وتعلقه بالمصلي ولو كان إماماً لقول أبي قتادة رضي الله عنه «رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ علي عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها^(١)». وفي الحديث دلالة على أن مثل هذا العمل معفو عنه في الصلاة لكل مصل ولو كان إماماً في فرض وبه قال الجمهور. (قال) الحافظ [وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ﷺ^(٢)].

كما يلحق بذلك [جواز الإشارة المفهمة في الصلاة] لقول ابن مسعود رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يصل فإذا سجد وثب الحسن والحسين علي ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهم أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: من أحبنى فليحب هذين^(٣)».

(٣) - ويجوز للمصلي أن يصغي لمن خاطبه مخاطبة خفيفة في شأن الصلاة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال «كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم فليل للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً^(٤)». ومن نحو قوله: [تقدم أو تأخر].

(٤) - ويجوز قتل الحية والعقرب لقول النبي ﷺ «أقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب^(٥)». وكل مؤذ مثلهما في الصلاة، وقيل يجب القتل عملاً بأصل الأمر، واشترط بعض العلماء لذلك ألا يحتاج إلي المشي لأكثر من ثلاث خطوات متتاليات، ولا إلى المعالجة الكثيرة كشلات ضربات متواليات، فإن احتاج لذلك فمشى وعالج فسدت صلاته، ويجوز عند الحنبلية وبعض الحنفية قتلها في الصلاة بلا كراهة ولو بعمل كثير لمنع الأذى.

(٥) - ويجوز المشي اليسير في الصلاة لعذر سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً لقول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصل والباب عليه مغلق، فجئت

(١) حديث أخرجه مسلم [٤٢ / ٥٤٣] وافقه البخاري [٥١٦] والنسائي [٨٢٦].

(٢) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٧٠٥].

(٣) أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح [٨٨٧] وأورده في الصحيحة [٣١٢].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٨١٤] ومسلم [١٣٣ / ٤٤١].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٢١] والترمذي [٣٩٠] والنسائي [١٢٠١].

فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ إِلَى الْقِبْلَةِ (١)». وفيه الدلالة على جواز الفعل الخارج عن الصلاة فيها حاجة ومنه المشى إلى جهة القبلة. (قال) العلامة الحلبي [فالحاصل أن المشى إذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره، وإن كان بغير عذر فإن كان ثلاث خطوات متواليات يفسد وإلا يكره فقط (٢)]. (وقال) النووي [أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف (٣)].

(٦) - ويجوز لمن عطس في الصلاة حمد الله تعالى في نفسه حتى لا يشوش على غيره وهو قول أكثر الفقهاء.

(٧) - ويندب للمُصَلِّي أن يسد فمه عند التثاؤب ما استطاع ولو بأخذ شفته السفلى بأسنانه، فإن لم يستطع غطاه بظهر يده اليمنى إذا كان قائماً يصلي، وباليسرى في غيره لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ (٤)».

والتثاؤب هو التنفس الذي يفتح منه الفم لدفع الأبخرة المحتقنة في عضلات الفك، وينشأ من امتلاء البطن وثقل النفس وكثيرة الحواس مما يؤدي إلى الكسل وسوء الفهم ولا يكون ذلك إلا بواسطة الشيطان الذي يزين للنفس شهواتها ولذلك أضيف إليه.

ويستقى أصحاب الفكر الولوجي من تأويلهم لقول النبي ﷺ «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»: على أنه دليل على تلبس الجن جسد الإنس وأن الشيطان يتمكن من الدخول فيه حقيقة، إلا أننا إذا عملنا النظر في الربط بين الكلمات [المتخلفة] لفظاً [المتحدة] معنى لوجدنا أن الدلالة الوحيدة التي تعبر عنها الرواية تعني تداخل الشيطان بين المرء ونفسه بالفرغ والوسوسة، خصوصاً وأن الحديث جاء مقيداً بحالة الصلاة وللشيطان غرض قوي في التشويش على المُصَلِّي وقت أدائه لها.

فكان لابد من كظم التثاؤب لإفساد مراده من تشويه صورته ودخول فمه، وإنما خص الصلاة لأنها أولي الأحوال بدفع التثاؤب لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة، كما يستحب عند الأئمة دفع السعال الطارئ قدر الإمكان، أما المتصنع وهو الحاصل بلا عذر فإنه مبطل للصلاة.

(٨) - ويندب للرجل إذا أصابه في صلاته حادث أن يسبح كما للمرأة أن تصفق، ويكون التصفيق بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى أو عكسه أو بضرب إحداهما على

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٩٠٩] وأبو داود [٩٢٢] والنسائي [١٢٠٥].

(٢) انظر غنية التملي [ص ٣٥٣].

(٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٥٠].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٢٩٩٥/٥٧] وأحمد [١١٢٠١].

الأخرى لقوله ﷺ [التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ] (١). وذكر البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [إِذَا اسْتَوْدِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتَوْدِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ] (٢). وجاء في أثر لسالم بن أبي الجعد قال [إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسَبِّحَ، وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ] (٣).

ويتأيد هذا بقول النبي ﷺ لبيني عمرو بن عوف بن عوف [مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ] (٤). وقوله [نَابَهُ]: أي عرض له شيء سواء كان هذا الشيء:

(*) مما يتعلق بالصلاة كما لو أخطأ إمامه فقام إلى خامسة في الرباعية أو رابعة في الثلاثية، فهنا يكون قد نابته شيء متعلق بالصلاة.

(*) أو ما يتعلق بأمر خارجها كما لو استأذن عليه شخص بأن قرع عليه الباب وهو يصلي أو ما أشبه ذلك، فإن الرجل في هذه الحال يسبح والمرأة تصفق، سواء كان التصفيق بالظهر على البطن أو البطن على الظهر أو البطن على البطن. (قال الخطابي [إن التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى] (٥)).

والتسبيح للرجل أن يقول [سُبْحَانَ اللَّهِ]. فإن انتبه المنبه بمرة لم يعده مرة أخرى، لأنه ذكر مشروع لسبب فيزول بزوال السبب، وإن لم ينتبه بأول مرة كرره فيسبح ثانية وثالثة حتى ينتبه المنتبه، والتفريق في الحكم بين الرجال والنساء ظاهر، لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال لا سبباً وهم في صلاة، فلو سبحت المرأة فربما يقع في قلب الإنسان فتنة، خصوصاً إذا كان صوت المرأة جميلاً، وليس فتنة في هذه الدنيا أضرب على الرجال من النساء وورود ذلك في قوله ﷺ [مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ] (٦).

أما إذا كانت المرأة تصل وحدها بمعزل عن الرجال فإنها تسبح، وذلك لأن التسبيح ذكر مشروع جنسه في الصلاة، بخلاف التصفيق فإنه فعل غير مشروع جنسه في الصلاة، ولجأت إليه المرأة فيما إذا كانت مع الرجال لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة.

(٩) - ونجوز الصلاة في النعلين والحُفَّين الطَّاهَرَيْنِ لقول أبي مسلمة سعيد بن يزيد رضي الله عنه قال [سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ] (٧). وقوله ﷺ

(١) حديث أخرجه البخاري [١٢٠٣] ومسلم [٤٢٢/١٠٦] وأبو داود [٩٣٩].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى بإسناد صحيح [٢٤٧/٢].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٨٨٠].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٤٢١/١٠٢] وافقه البخاري [٦٨٤] وأبو داود (٩٤٠).

(٥) انظر معالم السنن للخطابي [ج ١ ص ٢٣٢].

(٦) أخرجه البخاري [٥٠٩٦] ومسلم [٢٧٤٠].

(٧) حديث أخرجه البخاري [٣٨٦] ومسلم [٥٥٥/٦٠] والنسائي [٧٧٤].

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيَصِلَ فِيهِمَا»^(١). أى ليصل فيهما إن كانا طاهرين و[أو] للتخيير، كما أن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن ظاهره إلى الاستحباب.

(١٠) - وتجوز الصلاة في ثياب النوم الطاهرة اتفاقاً لقول معاوية رضي الله عنه «قُلْتُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَا لَمْ يَرَفِيهِ أَدَى»^(٢). أى إذا لم يرف في الثوب أثر النجاسة من المنى أو المذى أو رطوبة فرج المرأة.

(١١) - كما يجوز بلا كراهة تكرار سورة في ركعتين لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالسورة في الأولى وأعادها في الثانية لقراءته في صلاة الصبح [بسورة الزلزلة] في الركعتين كليهما كما جاء في رواية أبي داود عن معاذ بن عبد الله الجهني رضي الله عنه «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» في الركعتين كليهما^(٣).

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ» فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة^(٤). والنظائر: هي السور المتقاربة في الطول المتماثلة في المعنى كالرحمن والنجم في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة.

وكان رسول الله ﷺ في بعض الأحيان يقتصر على بعض السورة ويكملها في الركعة الثانية لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»^(٥). كما كان من هديه ﷺ أن يسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»^(٦).

(١٢) - ويجوز التراوح في الصلاة وهو الاعتماد على إحدى الرجلين مرةً وعلى الأخرى مرةً ليوصل الراحة إلى كل منهما لما جاء عن أبي عبيدة رضي الله عنه من رواية البيهقي «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ السَّنَةَ فَلَوَّ رَاوِحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ»^(٧). وجاء في رواية بلفظ «كَانَ أَفْضَلَ».

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٥٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦] والنسائي [٢٩٣] وابن ماجه [٤٤٤].

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٨١٦].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٧٧٥] ومسلم [٨٢٢/٢٧٥] والنسائي [١٠٠٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه النسائي [٩٩٠] وأورده في السنن الكبرى [١٠٦٣].

(٦) حديث أخرجه أحمد [١٩٣١٢] ومسلم [٤٥١/١٥٤] وأبو داود [٧٩٨].

(٧) أورده النسائي بإسناد ضعيف [٨٩٢] والبيهقي في السنن [٢/٢٨٨].

(١٣) - ويجوز للمُصَلِّي أن يلتحف ثوبه وهو في الصلاة، ودليل ذلك ما أورده أبو داود عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ (١)». وفيه دليل على أنه لا بأس للمُصَلِّي إذا التحف برداء أن يكف بعضه على بعض، وإن كف الغُترة إلى الخلف فلا شيء فيه.

(١٤) - ويجوز للمُصَلِّي أن يسط ثوبه للسجود عليه إذا تعذر سجوده على الأرض لشدة الحر لما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ (٢)».

(١٥) - ويجوز الصلاة على البساط واللباد وغيرهما إذا كان المفروش رقيقا ثابتا لا يلين بالضغط وإلا فلا يجوز، لكن الصلاة على الأرض وعلى ما أنبتته كالحصير أفضل لأنه أقرب إلى التواضع، ولقول أبي سعيد الخدري «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَصِيرًا (٣)» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كما صلى رسول الله ﷺ على الخُمرة (بالضم) وهي سجادة أو حصير صغير قدر ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده لقول ابن عباس رضى الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمُرَةِ (٤)».

ومن المُحَدَّث في هذا العصر بسط بعض المُصَلِّين سجادة أو فروة فوق فرش المسجد ليصلي عليها ولم يكن ذلك من فعل النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، وجاء في الإقناع [ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرأفة].

(خاصاً) - مكروهات الصلاة

المكروه لغة مأخوذ من الكره والكراهة الذي هو ضد المحبة والرضا من قول الله تعالى ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُمْ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]. فالمكروه ضد المنسوب والمحبوب، وهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم وحده ما يكون تركه أولى من تحصيله، وفي التعريفات [ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية ولا يعاقب على فعله]. وفي «الموجز في أصول الفقه»: [هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم، وذلك كجلوس من دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتين، المدلول على طلب الكف عنه طلباً غير جازم بقوله ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (١/٥)].

- (١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٢٣].
- (٢) حديث أخرجه أحمد [١١٩٠٩] والبخاري [٣٨٥] والترمذي [٥٨٤].
- (٣) حديث أخرجه أحمد [١١٠١٣] ومسلم [٥١٩] والترمذي [٣٣٢].
- (٤) حديث أخرجه البخاري [٣٨١] وأبو داود [٦٥٦] والترمذي [٣٣١].
- (٥) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٣ ص ٣٤٣].
- (٦) أخرجه أحمد بإسناد جيد [٢٢٤٢٨] وأورده في صحيح الجامع [٥١٣].

والمكروه عند الحنفية نوعان:

(الأول) - [المكروه تحريماً] وهو المقابل للواجب وتعريفه ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً جازماً بدليل ظني كأخبار الأحاد والقياس، وذلك مثل لبس الحرير والذهب في حق الرجال، وكذلك بيع المرء على بيع أخيه وخطبته على خطبته لقول رسول الله ﷺ [لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ] (١).

(والثاني) - [المكروه تنزيهاً] وهو المقابل للمندوب [أو] هو ما طلب الشارع الحكيم من المكلف تركه طلباً غير جازم بدليل ظني فيه شبهة، وهو ما لا يذم فاعله خلافاً للمكروه كراهة تحريمية فإنه يذم فاعله، ومن أمثلة [المكروه كراهة تنزيه]: الوضوء من سُورِ الهرة، وكالإشارة في الصلاة، وكل ما أدى إلى ترك سنة غير مؤكدة ونحو ذلك من أمثلة المكروه تنزيهاً، وهو من حيث المرتبة خلاف الأولى (٢).

وحكم المكروه عند الجمهور أنه لا يكفر مستحلّه ويأثم فاعله ويثاب تاركه، وتعاد الصلاة عند الحنفيين وجوباً في الوقت وندباً بعده لارتكاب مكروه تحريماً، وتعاد استحباباً لارتكاب المكروه تنزيهاً.

(وقال) غيرهم: [المكروه تحريماً ما يثاب على تركه ويأثم بارتكابه كترك السنة المؤكدة أو المختلف في وجوبه، والمكروه تنزيهاً ما لا يثم في ارتكابه كترك سنة غير مؤكدة، ومتى أطلقت الكراهة عندهم تنصرف إلى التزمية.

والحديث عن مكروهات الصلاة ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

(الأول) - ما يتعلق بأفعال المصلي ويأتي بيانها على النحو التالي:

(١) - تشبيك الأصابع

جاء النهي عن تشبيك الأصابع في مواضع متعددة لمن يؤدي فرض الصلاة، ولذلك قسم العلماء التشبيك المنهي عنه إلى ثلاثة أقسام: إذا كان ذاهباً للصلاة، وإذا كان في المسجد منتظراً لها، وإذا كان في الصلاة وقت أدائها، ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

(أولاً) - النهي عن التشبيك حال الذهاب إلى المسجد

يطلب من المسلم حال ذهابه للصلاة أن يكون على الهيئة التي أحب رسول الله ﷺ أن يتحلّى بها والتي منها عدم تشبيك أصابع اليدين عندما نهي عن إدخال بعضها في بعض بقوله كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: [إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ] (٣).

وفي الحديث دلالة على النهي عن التشبيك حال الذهاب إلى الصلاة لما فيه من عدم

(١) حديث أخرجه البخاري [٥١٤٢] ومسلم [١٤١٢/٤٩].

(٢) انظر أصول الفقه لأبي زهرة [ص ٤٥، ٤٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٠٢١] وأبو داود [٥٦٢] والترمذي [٣٨٦].

الخشوع فإنه في صلاة حُكْمًا ، فينبغي له فعل ما ينبغي للمُصَلِّي فعله من الخُضُوع و اجتناب ما ينبغي للمُصَلِّي اجتنابه، ويُدلُّ أيضًا على أنه يكتب لِقاصِد الصَّلَاة أجر المُصَلِّي من حين يخرج إليها إلى أن يعود كما صرَّح به في رواية ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا: وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (١)].

(ثانيا) - النهي عن التشبيك لمن كان ينتظر الصلاة

وحكمة النهي عن التشبيك في المسجد كونه من الشيطان ولأنه مُجَلَّبٌ للنوم الذي هو مظنة الحدوث، وذهب ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير إلى القول بکراهة ذلك، وبه قالت المالكية والشافعية لحديث كعب رضي الله عنه [دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ (٢)].

وقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (٣)]. وجاء قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ (٤)].

(ثالثا) - النهي عن تشبيك المُصَلِّي أصابعه وهو في الصلاة

وقد ورد في ذلك أثرٌ صحيح أخرجه أبو داود عن إسماعيل بن أمية قال [سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ (٥)]. ومعناه أن صلاة الرجل وهو مُشَبِّكٌ أصابعه كصلاة الذين غضب الله عليهم وهم اليهود، ويُحتمل أن يكون المراد أن التشبيك في الصلاة سبب لغضب الله على فاعله، وفيه الدلالة على عدم جواز التشبيك في الصلاة وهو وإن كان موقوفاً إلا أن هذا لا يقال من قبل الرأي.

أما الذي انتهى من صلاته فيجوز له أن يُشَبِّكَ بين أصابعه لقول أبي هريرة رضي الله عنه [صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ (٦)]. ومن دلالاته أن هذا التشبيك قد وقع بعد فراغه ﷺ من الصلاة

(١) أخرجه الحاكم [٧٦٨] وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٨٠٤٨] وابن حبان [٢٠٣٦].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١١٣٢٤] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥ / ٢].

(٤) أخرجه الحاكم [٧٦٩] وقال وافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٩٣] وانفرد به.

(٦) حديث أخرجه البخاري [٤٨٢] ومسلم [٥٧٣ / ٩٧].

فى ظننه فهو فى حكم الخارج عنها، أو يقال: إن النهى عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرّر فى الأصول، أو أنه ﷺ شبك فى المسجد لبيان أن التشبيك فيه ليس بحرام، وعلى هذا فما ورد من النهى فى الأحاديث محمول على الكراهة عند الجمهور^(١).

(٢) - وضع اليدين على الخاصرة

يكره وضع اليدين على الخاصرة فى الصلاة وهى من الإنسان وسطه الدقيق فوق الوركين لقول أبى هريرة رضى الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً^(٢)». وجاء عند أبى داود بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة^(٣)». وهو أن يضع المصلى يده على خاصرته وهو يصلى، وله شاهد من حديث ابن عمر يرويه زياد بن صبيح قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرته، فلما صلى قال: هكذا الصلْبُ فى الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه^(٤)».

وجاء فى رواية النسائي «إن هذا الصلْبُ وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه»، فىكون حال القيام شبيهه بالصلوب الذى يمد يديه على الجذع حال صلبه. (قال السيوطى [وهيئة الصلْب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه فى القيام]).

وفى الأحاديث دلالة على منع وضع اليدين على الخاصرة فى الصلاة، واختلف فى حكم ذلك، فذهب أهل الظاهر إلى تحريمه حملاً للنهى على حقيقته، وذهب ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي والأئمة الأربعة إلى الكراهة. (قال) فى نيل الأوطار [والظاهر ما ذهب إليه أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى^(٥)]. وحكمة النهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالشيطان وفعل المتكبرين المختالين.

(٣) - الاعتماد على اليدين حال الجلوس فى الصلاة

كما يكره الاعتماد على اليدين فى الصلاة حال الجلوس وغيره لغير عذر من مرض لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده^(٦)».

وحكمة النهى عن ذلك ما فيه من التشبه بجلوس المعدّبين لما روى نافع عن ابن عمر «أنه رأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال له: لا تجلس هكذا،

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ٢٦٠].

(٢) أخرجه أحمد [٩١٥٣] والبخارى [١٢٢٠] ومسلم [٥٤٥/٤٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٤٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه النسائي [٨٩٠] وأبو داود [٩٠٣].

(٥) انظر نيل الأوطار [ج ٢ ص ٣٧٥].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٣٤٧] وأبو داود [٩٩٢].

فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَدُّونَ^(١). وجاء عند الحاكم عن نافع بلفظ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ]^(٢).
 وفي الأحاديث دلالة على النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس وبمفهم منها أن الاعتماد على غير اليد منهي عنه بالأولى، كما أنه لا ينافي ما جاء عن أم قيس بنت محسن [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يِعْتَمِدُ عَلَيْهِ]^(٣).
 أي لما كثرت سننه ﷺ وكثر لحمه اتخذ عموداً في مُصَلَّاهُ يَتَكِيءُ عَلَيْهِ حال صلواته لضعفه، وفي هذا دلالة على جواز الاعتماد في الصلاة على نحو عصا إذا كان لِعُذْرٍ وَبِهِ قَالَتِ الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرِهِمْ.

(٤) - رفع البصر إلى السماء.

ورفع البصر إلى السماء حال الصلاة منهي عنه لما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة لقوله ﷺ [لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ]^(٤). كما أخرج ابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ [كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿المؤمنون: ١، ٢﴾. فَأَقْبَلُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ وَنظَرُوا أَمَامَهُمْ، وَكَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ]^(٥).

ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة في قوله [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فَطَاطَأَ رَأْسَهُ]^(٦): أي خفضه تواضعا للجلال ربّه، فجاءت الروايات الأولى تحمل النهي عن فعل ذلك في الصلاة من غير تقييد بقوله [لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ] إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ [وَعِيدٌ] وَعَلَى هَذَا فَالْفِعْلُ الْمَذْكُورُ حَرَامٌ.

ثم تأتي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ]^(٧). لتقييد ذلك بالدعاء في الصلاة، إلا أن حمل المطلق على هذا المقيّد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة^(٨). وقد نقل الإجماع كراهة رفع البصر في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في رفع البصر خارج الصلاة عند الدعاء فكراهته طائفة وأجازوه الآخرون بقولهم [إن السماء قبله الدعاء، كما أن الكعبة قبله الصلاة] وهذا فيه نظر! والصواب أن قبله الدعاء هي قبله الصلاة لوجوه:

(أولها) - أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يُعرف عن سلف الأمة.
 (الثاني) - أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٩٧٢] وأبو داود [٩٩٤]. (٢) أخرجه الحاكم [١٠٣٥] وقال صحيح على شرط الشيخين. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٤٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٧٨٨] ومسلم [٤٢٨ / ١١٧] وابن ماجه [٨٦٤]. (٥) أورده في فتح الباري [ج ٢ ص ٢٧٣]. (٦) أخرجه الحاكم [٣٥٣٤] وقال صحيح على شرط الشيخين. (٧) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٢٩ / ١١٨] والنسائي [١٢٧٥]. (٨) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣]

كثيرة ومُناسبات مُتعدّدة.

(الثالث) - أن قبلة الشّيء هي ما يُقابله لا ما يرفعُ إليه بصره [١].

(٥) - نظر المصلّي إلى ما يلهي

[*] كما يكره نظر المصلّي إلى ما يلهي لقول عائشة عند الشّيخين [صلى رسول الله ﷺ في خميصية لها أعلامٌ فقال شغلتنى أعلامٌ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأنّيجانيته (٢)]. وجاء في رواية [ردى هذه الخميصة إلى أبي جهنم، فأني نظرتُ إلى علمها في الصلاة فكأد يفتنني (٣)]. وفي رواية البخاري [كنتُ أنظرُ إلى علمها وأنا في الصلاة فأخافُ أن تفتنني]: وفي الأحاديث دلالة على أنه ينبغي للمصلّي أن يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحسن هيئته أو لعجب النَّفس به تكميلًا لما قصده من خشوع الصلاة، والمبالغة فيها للقرب لا لتحقق وقوع الإلهاء أو الافتتان.

وللعلماء إذا ما صادف المصلّي ما يحول دون خشوعه فأغض عينيه قولان:

(الأول) - أن تغميض العينين في الصلاة بلا عُذر مكروه عند الأئمة والجمهور لكون المصلّي مأمورًا أن يجعل بصره موضع سجوده. (قال) ابن القيم [وقد اختلف الفقهاء في كراهة تغميض العينين في الصلاة، فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا: هو فعل اليهود]

(الثاني) - قد يكون تغميض العينين أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرّها ومقصودها، والصواب أن يُقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الرّخرفة والتّزويق أو غيره ممّا يُشوِّش عليه قلبه فهناك لا يُكره التّغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشّرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم [٤].

أمّا إذا أغمض المصلّي عينيه بلون سبب ورأى من نفسه أنه ينجش فهذا من وحى الشّيطان لأن تغميض العين في الصلاة مكروه، ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد جاء في الصحيح أنه كان في تشهده يُميُّ ببصره إلى أصبعه في الدّعاء ولا يجاوز بصره إشارته لحديث ابن الزبير [وأشار بالسّبابية لا يجاوز بصره إشارته (٥)]. وعن ابن عمر عند النسائي [وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورَمَى بِبصره إليها (٦)].

(٦) - التّشاؤب في الصلاة

التّشاؤب من الأفعال المكروهة التي نسبها الشّرع إلى الشّيطان لكونه وسيلة من وسائله التي تُؤدّي إلى التّكاسل والخمول والنّوم لقول رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) انظر فتح الباري (ج ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣). (٢) أخرجه البخاري [٧٥٢] ومسلم [٥٥٦/٦١] وأحد [٢٣٩٦٩] وأبو داود [٩١٤]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٥٥٦/٦٢] وأحد [٢٥٣٢١] ومالك في الموطأ [٢١٢]. (٤) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢٩٤]. (٥) من حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة [٧١٨]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٨٧] والنسائي [١١٥٩].

(*) الخميصة: ثوب من صوف وسُمّي بذلك لرقته وصفره إذا طوي، والأعلام: نقوش وعلامات تميّز الثوب، وكان أبو جهنم قد أهدى الخميصة للنبي ﷺ ثم ردّها عليه للنقوش التي شغلته في الصلاة، ثم طلب منه ثوبًا غيرها ليعلّمه أنه لم يردّ عليه هديته استخفافًا به بقوله ﷺ [وأتوني بأنّيجانيته] وهي كساء غليظ قريب من العباءة له حَمَلٌ، وهو منسوب إلى موضع مشهور عندهم اسمه أنبجان.

[وَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ^(١)]. إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ قَدَّتْ كِرَاهَةَ التَّائِبِ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ^(٢)]. وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ [إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ^(٣)].

ولمَّا كَانَ لِلشَّيْطَانِ غَرَضٌ قَوِيٌّ فِي التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ كِرَاهَةَ هَذَا الْأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ تَكُونُ أَشَدَّ وَيَتَّصِلُ بِذَلِكَ:

(١) - يُطْلَبُ مِنَ الْمُتَنَائِبِ أَنْ يَأْخُذَ فِي أَسْبَابِ رَدِّ التَّائِبِ وَلَيْسَ دَفْعُهُ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ لَا بُرْدٌ حَقِيقَةٌ، فَيَكُونُ مَعْنَى [إِذَا تَنَاءَبَ]: أَي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاءَبَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ [فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ]. ثُمَّ يَأْتِي قَوْلُهُ [فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ]: وَمَعْنَاهُ كَظْمُ التَّائِبِ وَرُدُّهُ بِوَضْعِ الْبِيَدِ عَلَى الْفَمِّ لِثَلَا بِلِغِ الشَّيْطَانِ مُرَادَهُ مِنَ تَشْوِيهِ صُورَتِهِ وَضَحْكِهِ مِنْهُ، وَهُوَ مُرَادُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ^(٤)].

(٢) - وَمِنْ حُرْمَةِ الْقُرْآنِ الْأَيْتِ وَقْفِ الْمُصَلِّيِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ إِذَا تَنَاءَبَ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ تَغْيِيرِ لِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ فَتَأْتِي عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيحِ.

(٣) - أَنْ كَوْنَ التَّائِبِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَيِّدُ كِرَاهَتَهُ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. (قَالَ) ابْنُ الْعَرَبِيِّ [يَنْبَغِي كَظْمُ التَّائِبِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا أَوْلَى الْأَحْوَالِ بِدَفْعِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ اعْتِدَالِ الْهَيْئَةِ وَاعْوَجَاجِ الْخَلْقَةِ^(٥)].

(٤) - أَنْ إِضَافَةَ التَّائِبِ إِلَى الشَّيْطَانِ إِنَّمَا تَأْتِي بِمَعْنَى إِضَافَةِ الرِّضَا وَالْإِرَادَةِ، أَي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانَ مُتَنَائِبًا لِكَوْنِ هَذَا حَالَةٍ تَتَغَيَّرُ فِيهَا هَيْئَتُهُ وَصُورَتُهُ فَيَضْحَكُ اللَّعِينُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِ [فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ^(٦)].

(الثاني) - مَا يَتَّصِلُ بِمَكَانِ الْمِصَلِّيِّ وَجَسَدِهِ وَثَوْبِهِ

(١) - عِبَثُ الْمِصَلِّيِّ بِثَوْبِهِ أَوْ جَسَدِهِ

يُكْرَهُ عِبَثُ الْمِصَلِّيِّ بِثَوْبِهِ أَوْ جَسَدِهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ مَشْرُوعٍ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لَوْقَارِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ سِتًّا مِنْهَا]: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ^(٧). وَقَوْلُهُ ﷺ [مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيَحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ^(٨)]. وَقَوْلُهُ ﷺ [إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا^(٩)]. وَ[الْعَبَثُ]: هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا حِكْمَةَ فِيهِ وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَإِنَّ كَانَ الْغَرَضُ صَحِيحًا كإزالة العرق أو التراب عن وجهه فليس بعيب.

(١) حديث أخرجه أحمد [١١٨٢٨] والبخاري [٦٢٢٦] والتِّرْمِذِيُّ [٢٧٤٧]. (٢) حديث أخرجه البخاري [٣٢٨٩] ومسلم [٢٩٩٤]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [٢٩٩٥/٧] وأبو داود [٥٠٢٦]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٢٩٩٥/٥٧]. (٥) انظر فتح الباري للعسقلاني [ج ١٠ ص ٦٢٨]. (٦) من حديث أخرجه البخاري [٦٢٢٦] وأحمد [١١٨٢٨]. (٧) أخرجه سعيد بن منصور وابن المبارك [انظر فيض القدير [ج ٢ ص ٢٥٠ - رقم ١٦٧٩]. (٨) حديث أخرجه مسلم [٢٢٨/٧] وأحمد [٢٢١٣٨]. (٩) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٨٨٤] وابن ماجه [١٠٢٨].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ (١). وجاء في رواية الترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ] (٢).

وجاء من حديث أنس رضي الله عنه [كُلُّ دُعَاءٍ مَخْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] (٣). وقال (قال) الداراني [من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ثم يسأل الله حاجته، ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ فإن الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يرُدَّ ما بينهما] (٤).

(٥) وتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعِيدِينَ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَمَالِكٍ وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ لِقَوْلِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ [كَانَ أَبِي مِنْ شَرْطِ عَلِيٍّ ﷺ وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَالثَّانِي عُمَرُ، وَقَالَ: يَجْعَلُ اللَّهُ الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ (٥)]. و(المشهور) عن الشافعي وأحمد أن الصلاة على رسول الله ﷺ شرط في صحة خطبة الجمعة.

(٦) يُسَنُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا إِجْمَاعًا لِحَدِيثِ أَنَسِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا] (٦). وجاء في رواية [أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَيَسَّ يُصَلِّيَ عَلَيَّ أَحَدُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ] (٧).

(٧) وتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ [مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَذْرَكَتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (٨). وفيه دلالة على فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في هذه الأوقات وأنه من أفضل الأعمال وأجل الأذكار لاشتماله على شرف محبة نبينا ﷺ وسمو درجاتها وتضمنه الإغاثة بالشفاعة عند شدة الحاجة إليها يوم العرض والحساب على رب العالمين.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٨٢١] والترمذى [٣٤٧٧] والنسائي [١٢٨٤].

(٢) حديث حسن رواه الترمذى موقوفاً على عمر رضي الله عنه [٤٨٦] لكنه في حكم المرفوع لأن مثله لا يدرك باجتهاد، والحديث الحسن إما حسن لذاته: وهو ما اتصل بإسناده بنقل عدل خفيف الضبط عن مثله من أول السند إلى آخره وسلم من الصدوق والعلّة، وسمي (بالحسن لذاته) لأن حسنه لم يأت من أمر خارجي، وإنما جاء من ذاته. (أمّا) الحسن لغيره: فهو ما كان في إسناده مستور لم يتحقق أهليته غير مقفل ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا ينسب إلى مفسق آخر، أو هو (أي الحسن لغيره) ما فقد شرطاً من شروط الحسن لذاته ويطلق عليه اسم (الحسن لغيره) لأن الحسن جاء إليه من أمر خارجي.

(٣) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٤٥٢٣] والصحيح [٢٠٣٥] عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

(٤) انظر تفسير القرطبي (ج ١٤ ص ٢٣٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند بإسناد صحيح [٨٣٧] بشرط بضم ففتح أي: من جند علي رضي الله عنه.

(٦) حديث حسن أورده في صحيح الجامع [١٢٠٩] والصحيح [١٤٠٧].

(٧) أورده في صحيح الجامع [١٢٠٨] والصحيح [١٥٢٧] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٨) أورده في صحيح الجامع [٦٣٥٧] وصحيح الترغيب [٢٣٢٢].

وعلى ذلك فإن الإسبال من الأمور المنهى عنها في شرع الدين [إلا ما ورد نص في جوازه كإسبال الستر على وجه المرأة المحرمة من غير علامة للوجه بخلاف الإسباغ فهو مطلوب^(١)].
ومن ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها [أَنَّهَا سَدَلَتْ طَرْفَ قِنَاعِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ^(٢)]. أي أسبلته.

(٣) - تغطية الفم في الصلاة

يُنْهَى أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ تَشْبِيْهُا بِفِعْلِ الْمَجْجُوسِ حَالِ عِبَادَتِهِمُ النَّارِ
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٣)]. وجاء
عند أبي داود بلفظ [نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاَهُ]. أي يربط فمه
بطرف العمامة، وكان ذلك من دأب العرب فنهوا عن ذلك وهو ما يعرف بالتكثم من اللثام
وجمعه [لُثْمٌ] وهو الغطاء الذي يُوضَعُ عَلَى الْفَمِ أَوْ الشَّفَةِ.

(٤) - الصلاة في ثوب واحد

وتكره الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه كسراويل وإزار إلا لضرورة العدم،
لها فيه من التهاون والتكاسل لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ
الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ^(٤)].
وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ
وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٥)]. وجاء في لفظ لأحمد [نَهَى
عَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ فِي
إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٦)].

والصَّمَاءُ أَنْ يَأْتِيَ بِالثَّوْبِ وَيَلْتَحِفَ بِهِ كُلَّهُ وَلَا يَجْعَلُ لِيَدِهِ مَخْرَجًا، قالوا: لأن هذا
يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة وهيئتها. (قال النووي [فعلى تفسير أهل اللغة
يكون مكروها لثلاً يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير
الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة^(٧)]. أما الاحتباء فهو أن يقعد على ألبتية وينصب
ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال له الحبوقة وكانت من شأن العرب.

(٥) - كف الثوب في الصلاة

وينهى عن كف الثوب في الصلاة لقول النبي ﷺ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَمَرْتُ
بِالسُّجُودِ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا^(٨)]. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [أَمَرْنَا أَلَّا نَكُفَّ

(١) انظر الموسوعة الفقهية [٣/١٤٢] ومُعْجَمُ الْمَصْطَلِحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ [ج ١ ص ١٣٥].

(٢) انظر النهاية لابن الأثير [٢/٣٥٥].

(٣) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٧٩٨] وأبو داود [٦٤٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٣٦].

(٥) حديث أخرجه البخاري [٣٦٧] وأحمد [١٠٩٦٥].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٠١٤٣].

(٧) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٥٦٩].

(٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٩٨٥] وابن ماجه [٨٩٥].

شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوَاطِيءٍ (١). أى ما يُوطأ من الأذى في الطريق، أراد أنه لا يُعيد الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

والكفُّ بمعنى الكفت وهو الجمع والضَّمُّ، والمراد أنه لا يجمعُ ثيابه ولا شعره، كما أنَّ نبيه يشملُ كفَّ الثوبِ كلُّه، كما لو كفَّه من أسفل بأن يطويه حتى يجزمه على بطنه، أو كفَّ بعضه كتشمير الأكمام، وتبامُ الزينة في الصلاة أن يكون الثوبُ مُرسلاً غير مكفوف، والنهي في الحديث للتَّنزيه عند الجمهور مُطلقاً سواء تعمَّد المُصلِّي ذلك للصلاة أم كان قبلها كذلك الشيء آخر وصادف الصلاة، والحكمة في النهي عن ذلك أنه إذا ما رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

(قال) النووى في شرح مسلم [اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مُشمَّر أو كُمَّه أو نحوه أو شعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو نحو ذلك، وكلُّ هذا منهيٌّ عنه باتِّفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحَّت صلاته، ثمَّ مذهب الجمهور أنَّ النهي مُطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمَّده للصلاة أم كان قبلها كذلك (٢)]. كما يكره الاعتجار في الصلاة وهو لفُّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، أو شدُّ الرأس بالمنديل أو تكوير العمامة عليها وتركُ وسطها مكشوفاً، أو لفُّ العمامة على رأسه وردُّ طرفها على وجهه، وقيل أن ينتقب بعمامته فينغطى أنفه، لما في ذلك كلُّه من الجفاء المنافي للخشوع وأدب الصلاة (٣).

(٦) - التزام مكان خاص من المسجد

ويكره [لغير الإمام] التزام مكان خاص من المسجد لا يُصلى الفرض إلا فيه لقول عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه [نهى رسول الله ﷺ عن نقرَةِ العُرَابِ وَأَفْرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبُعَيْرُ (٤)]. وجاء النهي عن ذلك:

(١) - لما فيه من الشهرة والرياء والسُّمعة وتميُّزه بالمكان دون الآخرين.

(٢) - الحرمان من مواضع العبادة التي تشهد للعبد يوم القيامة لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: [قرأ النبي ﷺ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ فَقَالَ أَتَنْدَرُونَ مَا أَخْبَارَهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا؛ فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا (٥)].

(قال ابن الهمام) يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً مُعيَّناً يُصلى فيه، لأنَّ العبادة فيه نصيرٌ له طبعاً وثقلٌ في غيره، والعبادات إذا صارت طبعاً فسبيلها التَّرك، ولذا كُره صوم الأبد لقوله ﷺ [مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (٦)].

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٩٠] وابن ماجه [٨٦٠]. (٢) انظر نوري مسلم [ج ٢ ص ٤٤٧] (٣) انظر مقاييس اللغة [ص ٧٣٨] ومُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ١ ص ٢٢٤]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٤٦٩] وأبو داود [٨٦٢] والنسائي [١١١١]. (٥) أخرجه الترمذى [٣٣٥٣] والحاكم [٤٠١٦] وقال صحيح الإسناد. (٦) انظر فتح القدير [ج ١ ص ٣٠٠] والحديث أخرجه الحاكم [١٦٢٣] وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

(٧) - عَقْصُ الشَّعْرِ حَالِ الصَّلَاةِ

عَقْصُ الشَّعْرِ ضَفْرُهُ وَفَتْلُهُ وَلَفُّ ذَوَائِبِهِ حَوْلَ الرَّأْسِ كَفَعْلِ النِّسَاءِ، وَقِيلَ أَصْلُ الْعَقْصِ اللَّئِي وَإِدْخَالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ [عَقَصَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا] أَيْ شَدَّتْهُ وَجَمَعْتَهُ وَعَقَدْتَهُ فِي مُؤَخَّرِ رَأْسِهَا، لِذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ - عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - عَقْصُ الشَّعْرِ وَهُوَ جَمْعُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَشُدُّهُ بِنَحْوِ خِيَطٍ أَوْ تَلْبِيدِهِ بِنَحْوِ صَمْعِ حَالِ الصَّلَاةِ الْقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ^(١)] أَيْ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَشُدَّ الرَّجُلُ ضَفِيرَتَيْهِ حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ أَوْ يَجْمَعُ شَعْرَهُ فَيَعْقِدُهُ فِي مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَذَلِكَ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَخَلَّهَا، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ^(٢)]. أَيْ أَطْلَقَ ضَفَائِرَهُ الْمَغْرُوزَةَ فِي قَفَاهُ لِكَوْنِهِ مَوْضِعَ قُعُودِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ مَا جَاءَ مُفَسَّرًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِقَوْلِهِ [يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، أَيْ مَغْرَزَ ضَفْرِهِ]. أَيْ أَنَّ غَرَزَ الشَّعْرِ الْمَضْفُورِ هُوَ حِطُّ الشَّيْطَانِ وَنَصْبِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْمُصَلِّي وَمَحَلُّ سُرُورِهِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِإِرْسَالِ الشَّعْرِ لِيَسْقُطَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَسْجُدَ مَعَهُ.

[قَالَ التِّرْمِذِيُّ] قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لِأَنَّ شَعْرَهُنَّ عَوْرَةٌ يَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا نَقَضَتْهُ رِيًّا اسْتَرْسَلَ وَتَعَدَّرَ سِتْرُهُ فَتَبَطَّلَ صَلَاتُهَا وَأَيْضًا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهَا فِي نَقْضِهِ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ رَخَّصَ كُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنْ لَا يَنْقُضَنَّ ضَفَائِرَهُنَّ فِي الْغُسْلِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى بَلِّ جَمِيعِ الشَّعْرِ^(٣).

وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ عَقْصِ الشَّعْرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَحُذَيْفَةُ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحِكْمَةُ النَّهْيِ أَنْ فِي إِرْسَالِهِ وَسُقُوطِهِ حَالَ السُّجُودِ فَضْلًا وَثَوَابًا، وَبِعَقْصِهِ يَنْقُصُ ثَوَابَهُ فَيُسْرُّ بِهِ الشَّيْطَانُ^(٤). وَكَانَ دَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَيْتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ^(٥)] وَالْكَفْتُ: الْجَمْعُ وَالضَّمُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: ٢٥]. أَيْ نَجَمَعُ النَّاسَ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَوْتِهِمْ.

(٨) - الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ صُورٌ

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ صُورٌ أَوْ تَصَالِيْبٌ، أَوْ عَلَى مَا فِيهِ خُطُوطٌ تُلْهِي كَالسَّجَادِ الْيَمْنِيِّ وَالْحُصْرِ الْمُخَطَّطَةِ، وَتُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَذَلِكَ الرِّخْرَفَةُ الْمُلَمَّعَةُ وَالرَّفِيعَةُ الْفَائِثَةُ النَّاعِمَةُ الْمَلْمَسُ لِأَنَّ حَالَ الصَّلَاةِ هُوَ حَالُ التَّوَاضُعِ وَالتَّمَسُّكُنِ وَالْحُضُوعِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٨٦١] وَأَوْرَدَهُ فِي الصَّحِيحَةِ [٢٣٨٦]. (٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٨٤] وَابْنُ مَاجَةَ [٨٦١] وَأَبُو دَاوُدَ [٦٤٦] وَاللَّفْظُ لَهُ. (٣) انظُرْ تَحْفَةَ الْأَحْوَنِيِّ [ج ٢ ص ٢٠٠]. (٤) انظُرْ النُّهْلَ الْعَذْبَ الْمُرُودَ [ج ٥ ص ٣٦]. (٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [٨١٢] وَمُسْلِمٌ [٢٣١/٤٩٠].

كما يكره عند الشافعية أن يُصَلِّي الرَّجُلُ وبين يديه امرأة أو رجلٌ مُستقبله، فإن جلس الرَّجُلُ في المسجد واستقبل المُصَلِّين أمر بالقيام من مجلسه أو تحويل وجهه إلى القبلة، ولو كان بين يديه رجلٌ يتحدثُ بحديث يُشَوِّشُ أو يهَوِّشُ عليه في القراءة حَرُمَ عليه ذلك وكره له الصَّلَاةُ إليه واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ عن أبي هريرة رَفُوعًا بلفظ [نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامَ (١)].

(٩) - الاحتباء، فس ثوبه واحد

ويُكره الاحتباء في المسجد يوم الجمعة بأن يجلس على أليتيه رافعًا ساقيه ضامًا وركبه إلى بطنه بشوبه أو يديه لحديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (٢). وحكمة النهي عن ذلك أنه يجلب النوم ويُعرض الطهارة للنقض، ويلحق به في الكراهة: الاستناد إلى الخائط أو غيره لأنه في معنى الاحتباء وأكثر. كما يكره [الاحتباء] ولو خارج الصَّلَاة لمن كان لابسا ثوبًا واحدًا مخافة أن تنكشف عورته لقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِبَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يُحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (٣). وجاء في رواية أبي بُرَيْدَةَ [وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ (٤)]. ولعلَّ نهي رسول الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ من غير رداء قد جاء تحذيرًا من تحلبد ذلك للعورة ووصفها وكشف أعلى البدن، والنهي فيه للتزيه عند الشافعي رحمه الله تعالى.

(١٠) - النفخ في موضع السجود

ويُكره النفخ في موضع السجود لما رواه الترمذي في سننه عما جاء في كراهية النفخ في الصَّلَاةِ بقوله ﷺ [لأفْلَح] خادمٌ أم سلمة رضي الله عنها وكان إذا سجد نفخ التراب [تَرَبَّ وَجْهَكَ يَا أَفْلَحُ]. وجاء في رواية أحمد [تَرَبَّ وَجْهَكَ اللَّهُ تَعَالَى (٥)]. أي لا تُبعد غبارهُ عن وجهك بالنفخ، ويتصل بذلك ما رواه الحاكم عن أبي صالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ذُو قَرَابَةَ لَهَا شَابٌ ذُو جُمَّةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وَيَنْفُخُ، قَالَتْ: لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَبْدٍ لَهُ أَسْوَدٌ: أَيُّ رَبِّائِحٍ: تَرَبَّ وَجْهَكَ (٦)]. من التريب أي أوصله إلى

(١) حديث حسن أورده الطبراني في الأوسط [٢/٣١/١] وله شاهد من حديث مجاهد مُرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة [٢/٣٨/٢] من طريق عبد الكريم عنه مرفوعًا بلفظ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَ النَّوَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ]. (قال) صاحب الإرواء [فالحديث أقل أحواله أنه حسن، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٥٦٧] وأبو داود [١١١٠].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٣٦٧] ومسلم [١٥١٢/٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٣٦].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٦٢٣] والترمذي [٣٨١] وابن حبان [٤٨٣].

(٦) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١٠٢٩] وقال هذا حديث صحيح الإسناد. (قال) العراقي [والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصل على التراب وإنما أراد به تمكين الجهة من الأرض وكأنه رآه يصل ولا يمكن جبهته من الأرض، فأمره بذلك لأنه رآه يصل على شيء يسره من الأرض فأمره بنزعه] - انظر تحفة الأخوذى [ج ٢ ص ٢٤٧].

التُّراب وضعه عليه ولا تُبعده عن موضع وجهك بالنَّفخ، فإنَّ إلصاق التُّراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية التَّواضُع والانكسار لله تعالى.

(الثالث) - ما يتصل بهينات الصلاة وأفعالها

(١) - لصق إحدى القدمين بالأخرى

يُكره للمُصلِّي لصق إحدى قدميه بالأخرى حال قيامه ويُسمَّى [بالصَّفد] ومعناه قريبٌ من [الوئاق] الذي تُشدُّ به الرِّجلان من قول الله تعالى ﴿مُتَقَرِّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [إبراهيم: ٤٩]. أي مشدودين في [الأصفاذ] وهي الأغلال والقيود وواحدُها: صَفَدَ (بفتح الفاء) وقيل: الأصفاذ إذا جمعت يديه إلى عنقه، أمَّا اللُّصقُ من قولهم: التصق الشيءُ بالشيءِ أي التزق ببعضه والتَّحَمَ.

ولصق القدمين هو الفعل الذي استنكره الصحابة مخالفة هدى رسول الله ﷺ ودليل ذلك ما روى عن عُيينة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال [كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى رَجُلًا صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَالرِّقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ] (١).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما [لا يُفْرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَلَا يَمَسُّ بِأَحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُقَارِبُ وَلَا يُبَاعِدُ] (٢). وروى النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه [أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَآوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ] (٣). والسُّنَّةُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

(قال) السُّيوطي في النَّهْاية [قوله (وَلَوْ رَآوَحَ بَيْنَهُمَا): هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَرَّةً وَعَلَى الْأُخْرَى مَرَّةً لِيُوصَلَ الرَّاحَةُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا]. ومن ذلك حديث عمر رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ أَرَوْحَ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ] (٤). والأرواح الذي تتدانى عقباه ويتباعد صدرا قدميه.

* كما يكره [الصُّفُون] في الصَّلَاة، وهو القيام على إحدى رجله أو الاعتدال على إحداها دون الأخرى، وهو تشبيه مأخوذ من قيام الفرس على ثلاث قوائم وطرفُ حافر الرابطة.
* ويكره في الرُّكُوع ما يُسمَّى [بالنَّصُوب] وهو المبالغة في خفض الرأس حال القيام.
* ويكره فيه تقويس الظَّهْر وانعطافه وانحناؤه والسُّنَّةُ مَدُّهُ.
* ويكره فيه رفع الرأس عن استواء الظَّهْر ويُسمَّى [الإشخاص] (٥).

(٢) - تطويل الرُّكعة الثانية على الأولى

يُكره عند الأئمَّة تطويل الرُّكعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر في كلِّ الفرائض اتِّفَاقًا، وكذلك في النَّفل على الأصحَّ لأنَّه خلاف السُّنَّة وهذا فيما لا يرد فيه نصُّ خاصٍّ، كما يكره كذلك تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلِّها بأن يُكَبَّرَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنَّف [٧٠٣٦]. (٢) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٦٦٦]. (٣) أخرجه النسائي بإسناد ضعيف [٨٩٢] وفي الكبرى [٩٦٧]. (٤) انظر النَّهْاية في غريب الحديث للجزري [ج ٢ ص ٦٥٨]. (٥) انظر إحياء علوم الدِّين [ج ١ ص ١٨١].

للرُّكُوع بعد إتمامه، أو أن يقول [سمع الله لمن حمده] بعد اعتداله، لأنَّ السُّنَّة تقتضي تعمير الرُّكن بذكره بأن يبتدىء الذِّكْر عند ابتداء الانتقال وينتهي بانتهائه.

(٣) - التَّنْكِيسُ فِي الْقِرَاءَةِ

ويُكره عند الحنفيِّين ومالك التَّنْكِيسُ فِي الْقِرَاءَةِ وهو أن يقرأ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ أَوْ آيَةَ قَبْلَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الْأُولَى، أَوْ يقرأ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى نِصْفَ السُّورَةِ الْأَخِيرِ فِي الثَّانِيَةِ نِصْفَهَا الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ بِكَثْرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا قَالَ [ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ (١)].

وُفَسِّرَ ذَلِكَ بِأَن يقرأ سُورَةَ ثُمَّ يقرأ بَعْدَهَا بِأُخْرَى هِيَ قَبْلُهَا فِي النَّظْمِ. (قال أبو عبيد) [وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المَعْوِذَتَيْنِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى الْبَقْرَةِ، كَنَحْوِ مِمَّا يَتَعَلَّمُ الصَّبِيَّانِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ السُّنَّةَ خِلَافَ هَذَا، فَكَانَ أَوَّلَ الْقُرْآنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ الْبَقْرَةَ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا بَدَأَ مِنَ الْمَعْوِذَتَيْنِ صَارَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ آخِرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَكَيْفَ تُسَمَّى فَاتِحَتَهُ وَقَدْ جُعِلَتْ خَاتِمَتَهُ.

وقد جاء عن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، ورؤي عن الحسن وابن سيرين من الكراهة فيما هو دون هذا وقال [تأليفُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ تَأْلِيْفِكُمْ]. فَأَمَّا مَنْ قَد قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ وَحَفِظَهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ أَنْ يقرأهُ مِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ فَهَذَا هُوَ [النَّكْسُ] الْمَنْهَى عَنْهُ، وَإِذَا كَرِهْنَا هَذَا فَنَحْنُ لِلنَّكْسِ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا أَشَدُّ كِرَاهَةً إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَكُونُ (٢)]. (وقالت) الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَبَلِيَّةُ: إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِ. (أما) تَنكِيسُ الْآيَاتِ الْمُتَلَصِّقَةِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَرَامٌ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ: تَنكِيسُ الْآيَاتِ مَكْرُوهٌ وَلَوْ فِي رُكْعَتَيْنِ.

(٤) - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ويُكره عند الجمهور ترك أذكار الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالتَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيدِ، وَالدُّكْرِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، كَمَا يُنْهَى أَنْ يقرأ الْمُصَلِّي الْقُرْآنَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَعَلَّمْ تَنَاسُبَ الْخَفْضِ وَالتَّطَامُنِ مَعَ عِظَمَةِ الْقُرْآنِ وَجَلَالِهِ، وَلِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ صَرِيحًا لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا (٣)]. وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(الأول) - أَنْ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ جَاءَ بِذِكْرِ مَنْهَى عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِفِعْلِ هَذَا الْمَنْهَى أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

(الثاني) - أَنْ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعُثَيْمِينَ، وَقَالُوا: بِأَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَدِ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي مَكَانِ الذِّكْرِ لَا فِي ذَاتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمَ الذِّكْرِ وَأَشْرَفَهُ وَمَحَلُّهُ حَالُ الْقِيَامِ لَا مَحَلَّ الْخَفْضِ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ تَعْظِيمًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْرِيمًا لَهُ؛ وَقَدْ انْحَصَرَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ عَنِ ذَلِكَ فِي النَّقْاطِ التَّالِيَةِ:

(١) أورده أبو عبيد في غريب الحديث [ج ٥ رقم ٧٨٢]. (٢) انظر غريب الحديث [ج ٥ ص ١٢٠]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٤٨٠ / ٢٠٩] وأبو داود [٤٠٤٥].

(١) - لَمَّا كَانَ قَارِئُ الْقُرْآنِ قَائِمًا مَقَامَ الْكَلِيمِ كَانَ لِابْدَلِهِ مِنَ التَّلْبَسِ بِحَالَةِ مِنَ الرَّفْعَةِ تَعْظِيمًا لَهَا بِقِرْوَةِهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ هَيْئَةِ كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِاعْتِبَارِهِمَا حَالَتِي ذَلَّ وَانْكَسَارًا، وَتَطَامُنًا وَانْخِفَاضًا.

(٢) - إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ قَدْ اقْتَضَتْ اسْتِكْثَارَ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ الْمُصَلِّيِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَيَكُونَانِ سِوَاءً.

(٣) - لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مِنْ أَفْضَلِ أذْكَارِ الصَّلَاةِ، كَانَتِ هَيْئَةُ الْقِيَامِ مِنْ أَفْضَلِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِشَرَفِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَبِذَلِكَ جَعَلَ الْأَفْضَلَ لِلْأَفْضَلِ وَنَهَى عَنِ جَعْلِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ اسْتِوَاؤُهُ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ.

(٥) - التَّخْصِيسُ فِي الدُّعَاءِ.

كَمَا يُكْرَهُ التَّخْصِيسُ فِي الدُّعَاءِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)]. وَقَوْلُهُ [تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا]: أَيْ ضَيِّقَتْ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَخَصَصَتْ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ غَيْرِكَ، وَأَنْكَرَ لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ بِخَلِّ بَرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

وَلَمَّا كَانَتِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، كَانَ التَّعْمِيمُ فِي الدُّعَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ، فَقَدْ أَتَيْتُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ عَمَّمَ فِي الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ بِقَوْلِهِ «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا» [الحشر: ١٠]. وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ وَسِيَاحَتُهُ وَهَذِهِ هِيَ وَضْأَتُهُ وَأَخْلَاقِيَّاتُهُ.

(٦) - التَّرْبِيعُ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُدْرٍ

وَيَكْرَهُ التَّرْبِيعُ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُدْرٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ سُنَّةِ الْقُعُودِ افْتِرَاشًا أَوْ تَوَرُّكًا، أَمَّا مَعَ الْعُدْرِ فَلَا يَكْرَهُ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ [كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْتَنِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي (٢)]. وَجَاءَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ بِلَفْظٍ [إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي].

(قال) ابن عبد البر [اختلفوا في التَّرْبِيعِ فِي النَّافِلَةِ وَفِي الْفَرِيضَةِ لِلْمَرِيضِ، وَأَمَّا الصَّحِيحُ الْمُعَاقِي فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْبِيعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. كَذَا قَالَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ (لَأَنْ أَقْعَدَ عَلَى رَضْفَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعَدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ). وَهَذَا يُشْعِرُ بِتَحْرِيمِهِ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهُدِ سُنَّةٌ، فَلَعَلَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَرَادَ بِنَفْيِ الْجَوَازِ إِثْبَاتَ الْكِرَاهَةِ (٣)].

(١) حديث أخرجه البخاري [٦٠١٠] وأبو داود [٨٨٢] والنسائي [١٢١٥].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٨٢٧] ومالك في الموطأ [١٩٥].

(٣) أورده في الاستذكار [م ٤ ص ٢٦٧] وفتح الباري [ج ٢ ص ٣٥٧].

(٧) - الإشارة بالأيدي حال السلام

وتكره الإشارة بالأيدي حال السلام بأن يجعل باطنها إلى أعلى لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه [دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ]. و[الْحَيْلِ الشُّمُسِ (١)]: النى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها، أمّا [السُّكُونُ فِيهَا] فلا يتحقق إلا بالإقبال عليها بالقلب والخشوع فيها بالحوارج.

والمراد [بالرَّفْعِ] المنهَى عنه في الحديث: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، وهو ما صرح به جابر رضي الله عنه بقوله [كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فِي رِوَايَةٍ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامٌ تُوْمِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ (٢)]. ويتضمن الحديث النهى عن تحريك اليدين والإشارة بهما ورفعهما يميناً وشمالاً عند السلام لاعتبار ذلك زيادة في حركاتها، كما أن التشبيه بأذنان الخيل الشمس فيه مزيد التفسير من هذه الهيئة، وفي قوله [اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ] إشارة إلى كراهة تحريكها.

(٨) - مُدَافِعَةُ الْأَخْبِثِينَ فِي الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبِثِينَ [البول والغائط] أمرٌ منهى عنه لحديث عائشة رضی الله عنها [لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِثَانِ (٣)]. أى: ولا تُصَلِّ صَلَاةً وَالْحَالُ أَنْ مُرِيدَهَا يُدَافِعُهُ الْأَخْبِثَانِ الْبَوْلَ وَالغَائِطَ، ف [لا]: داخله على محذوف والواو للحال، والمدافعة إمّا على حقيقتها لأنهما يُدافعانه بطلب خروجهما، وهو يُدافعهما بمنعهما من الخروج، وإمّا بمعنى الدَّفْعِ مُبَالِغَةً، والحكمة من ذلك أن في هذا ضرراً بدينياً ونفسياً على المُصَلِّي يتمثل فيما يلي:

(أولاً) - أن الضرر البدني يُصيب المشانة نتيجة حبس البول المُستعد للخروج وكذلك ويؤثر تأثيراً مباشراً على العصب التي تمسك البول، لأنه ربمّا مع تضخّم المشانة بما انحقر فيها من الماء تسترخى الأعصاب لكونها أعصاب دقيقة، وربمّا تنكمش انكماشاً زائداً يعجز الإنسان بسببها عن إخراج البول بعد ذلك.

(ثانياً) - أن الضرر النفسى يلحق بالمُصَلِّي إذا كان حابساً للغائط وهو يُدافعه، لأن الإنسان الذى ينشغل بمُدافعة الأخبثين لا يمكن أن يُحضر قلبه لما هو فيه من الصَّلَاة، لكونه مُنشغلاً بالأمرين: باضطرابه حال الصَّلَاة، وبشدّة مُدافعتة لهذا العَجَبِ.

وفي الأحاديث النهى عن الصَّلَاة حال مُدافعة البول والغائط ويلحق بهما ما في معناها ممّا يُشغل القلب ويُذهِبُ بكمال الخشوع، وهو نهى كراهة عند جمهور العلماء، وحمله

(١) حديث أخرجه مسلم [١١٩/٤٣٠] وأبو داود [١٠٠٠] والنسائي [١١٨٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٢٠/٤٣١] وأبو داود [٩٩٨] والنسائي [١١٨٤].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٦٧/٥٦٠] وأبو داود [٨٩].

آخرون على التَّحريم وقالوا: إنَّ من صلَّى كذلك فصلاته باطله، ومُدافعة الأخبثين إمَّا أن تكون قبل الدُّخول في الصَّلَاة، أو بعد الدُّخول فيها، وقد تناول السَّادة العُلَماء تفصيل ذلك على النَّحو التَّالِي:

(أ) - إذا وجد المُصلي المُدافعة قبل دُخوله الصَّلَاة فليبدأ بالخلاء أوَّلاً لورود النَّهي عن تقديم الصَّلَاة على قضاء الحاجة لقول النَّبي ﷺ [إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَّبِعْ الْخَلَاءَ^(١)]. (قال العَلَمَة الرَّملي [تكره الصَّلَاة حاقناً بالبول أو حاقباً بالغائط بأن يُدافع ذلك، أو حازقاً أى مدافعاً للرَّيح، أو حاقماً بهما، بل حقيقة السُّنَّة تفرغ نفسه من ذلك تماماً لأنه يُجَلُّ بالخُشوع وإن خاف قوت الجماعة حيث كان في الوقت مُتَّسِعاً^(٢)]. ويُفرِّق العُلَماء بين الحقيبي والحاقب:

[فالأوَّل] تعرَّس عليه البول أو أعجله.

[والثَّاني] احتبس غائطه فهو على المعنى الثَّاني مُباينٌ للاحتقان [٣].

(ب) - إمَّا إذا وجد ذلك بعد دُخوله الصَّلَاة فإنَّ تفصيل حاصل ما يجده الإنسان من ذلك عند العُلَماء ثلاثة أنواع:

* أن يكون خفيفاً فيُصلَّى به ولا يقطع.

* أو أن يكون وسطاً يدعو إلى ضمِّ الوركين فيُتدب له قطع الصَّلَاة، فإن تَمادى صحَّت صلواته مع الكراهة ويُستحبُّ إعادتها في الوقت لما رواه مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال [لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ^(٤)].

* أو أن يكون شديداً يُشغَل قلبه ويعجله عن استيفاء الصَّلَاة فيلزمه القطع، فإن تَمادى لزمته الإعادة في الوقت وبعده، وعليه يُجمل النَّهي عن تقديم الصَّلَاة على قضاء الحاجة، والنَّهي يقتضى فساد المنهي عنه لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى^(٥)]. وفي رواية [وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ^(٦)].

(قال الباجي [هو نهي عن الصَّلَاة في حال الاحتقان الذي يبلغ بالمُصلَّى أن يضمَّ وركيه من شدَّة حقنه، لأنَّ في ذلك ما يُشغله عن صلواته ولا يُمكنه من استيفائها، فليبدأ بقضاء حاجته أوَّلاً^(٧)].

* و(فرقرة) البطن بمنزلة الحقن، أمَّا الغثيان وهو اضطراب النَّفس حتَّى يكاد المرء أن يتقيأ فلا يقطع الصَّلَاة لكونه مرضاً لا يقدر على إزالته بخلاف الحقن فإنَّه يقدر على إزالته.

أمَّا قول النَّبي ﷺ [وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ]: فإنَّ جمهور أهل العلم على أنه نفى كمال

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٩٠١] وأبو داود [٨٨].

(٢) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [ج ١ ص ٤٥٥].

(٣) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٥ ص ٢٤].

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٣٦٧].

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠٧].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٠] والترمذى [٣٥٧].

(٧) انظر المنتقى شرح الموطأ [ج ١ ص ٢٨٣].

وأنه يكره أن يُصَلَّى في هذه الحال ولو صَلَّى فصلاته صحيحة، وقال آخرون [بل النُفْيُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ، فلو صَلَّى وهو يُدافع الأخبثين بحيث لا يدرى ما يقول فصلاته غير صحيحة، لأنَّ الأصل في نفي الشَّرْع أن يكون لنفي الصَّحَّة، وعلى هذا تكون صلته في هذه الحال مُحَرَّمَةً، لأنَّ كُلَّ من تلبَّس بعبادة باطلة فتلبَّس بها حرام، لأنَّه يُشبهه أن يكون مُستهزئاً حيث تلبَّس بعبادة يعلم أنَّها مُحَرَّمَةٌ (١)].

(٩) - الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ

كما دلَّت الأحاديث على كراهة الصَّلَاة بحضرة طعام تتوقه النَّفْس إذا اتَّسع الوقت لما فيه من اشتغال القلب به لقوله ﷺ [لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ] (٢). وفي رواية [إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالعَشَاءِ وَلَا يَتَعَجَّلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ (٣)]. وفي رواية البخارى [وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمام (٤)].

وحمل الجمهور الأمر في قوله [فَابْدُؤُوا بِالعَشَاءِ]: على النَّدْبِ ثمَّ اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، ومنهم من اختار البداءة بالصَّلَاة إلا إن كان الطَّعَامُ خفيفاً وهو ما نقله ابن المنذر عن مالك (٥)].

واستدلَّ هؤلاء بهذه الروايات قال الجمهور بنَدْبِ تقديم تناول الطَّعَامِ المرغوب فيه على الصَّلَاة إذا كان الوقت مُتَّسِعاً وإلا لزم تقديم الصَّلَاة. (قال الخطَّابى [إنَّما أمر النَّبِيُّ ﷺ أن يبدأ بالطَّعَامِ لتأخذ النَّفْس حاجتها منه فيدخل المُصَلِّي في صلته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطَّعَامِ فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيقاء حُقُوقها، وكذا إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحواً من هذا الصَّنِيع، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتَّسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه مُتَّسع له ابتداء الصَّلَاة ولم يعرج على شيء سواها (٦)].

ومما جاء عن ابن حزم وبعض الشافعية: أنه يُطلب تقديم الأكل على الصَّلَاة ولو ضاق الوقت، لأنَّ مقصود الصَّلَاة الخُشُوع فلا يفوته، واستدلُّوا على ذلك بقول النَّبِيِّ ﷺ [إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ (٧)]. وما أخرجه البخارى في صحيحه مُعلِّقاً قول أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على

(١) انظر الشَّرْح المُنْتَع [ج ١ ص ٦٥٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٥٦٠ / ٦٧] وأبو داود [٨٩].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٥٩ / ٦٦].

(٤) أخرجه البخارى موصولاً بالحديث [٦٩٣].

(٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٨٨].

(٦) انظر معالم السُّنَنِ للخطَّابى [ج ١ ص ٤٥].

(٧) حديث أخرجه أبو داود [٣٧٥٧] والبخارى [٦٧٣] بلفظ مختلف.

صلاته وقلبه فارغ^(١)]. واشترط العلماء لذلك ثلاثة شروط :

(أولها) - أن يكون الطعام حاضرًا.

(والثاني) - أن تتوق النفس إليه.

(والثالث) - القدرة على تناوله شرعًا وحسًا.

(١٠) - الصلاة عند غلبة النوم

وتكره الصلاة عند غلبة النوم ومن وجد ذلك استحب له قطعها ليأخذ حظه من النوم، لأن ذلك أدعى إلى الإقبال عليها بهشوع ونشاط لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال [إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَذْرَى لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ]. ومقصده أنه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملل فكيف يتنبه إلى حقيقة قوله وفعله.

والنعاس^(*) أول النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل القلب فإذا وصلته كانت نومًا، وفي قوله [فَلْيَرْقُدْ]: أمر استجاب على أن النعاس هو النوم الخفيف، وعليه ففي القطع الثواب، والتأدي في الصلاة عند غلبته فيه الكراهة، أما إذا أريد بالنعاس النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب، ويؤيده التعليل بقوله [فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ] الخ. وعليه فالقطع واجب والتأدي حرام.

ثم يأتي قوله ﷺ [لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ]: للإشفاق أي يخشى على أحدكم أن يقصد الاستغفار فيسبق لسانه إلى سب نفسه فيدعو عليها، وقد ورد في هذا أحاديث تدل كلها على أنه يطلب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي إذا لم يخش خروج الوقت، وحمل مالك وجماعة الحديث على نفل الليل لأنه محل النوم غالبًا.

سادسًا - مبطلات الصلاة

الشيء الباطل أو الفاسد في الشرع هو ما خرج عن كونه عبادة لفقده ركن من أركانه أو شرط من شروطه. (أو) هو الذي انعدم معناه المخلوق له وفات بحيث لم يبق منه إلا صورته، ولهذا فإن مقابل الباطل الحق الذي هو عبارة عن الكائن الثابت. (أو) هو [الذي تعطل أو فسد أو سقط حكمه بفقده ركن أو شرط فلا تبرأ الذمة إلا بأدائه مستوفياً الأركان والشروط، وقد يسمّى عند بعض العلماء [فاسدًا] وهو ما كان مشروعًا في نفسه فانت المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال، مع تصوّر الانفصال في الجملة كالبيع عند أذان الجمعة^(٣)].

(١) أخرجه البخارى مُعلّقاً قبل رقم [٦٧١].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٧٨٦/٢٢٢] والترمذى [١٣١٠] وفيه [يَنعَسُ] بدلا من [نَاعِسٌ].

(٣) انظر ميزان الأصول للشمرفندي [ص ٣٩].

(*) النعاس في اللغة أول النوم القليل، يُقال: نَعَسَ نَعَسًا وَنَعَسًا أي فترت حواسه فقارب النوم، فهو ناعس ونامسان قليلة، ومنه قوله تعالى ﴿إِذْ يُثَبِّتُكُمْ الْعُنَاسَ أُمَّتَهُمْ﴾ وحقيقة النعاس السنتة من غير نوم، ومن علامات النعاس: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه [الموسوعة الفقهية ج ٤٠ ص ٣٧٣].

ويبطل الصلوة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية:

(الأول) - الكلام العمد

يحرّم الكلام العمد في الصلوة ويُبطلها إذا كان لغير إصلاحها ولا لأمر يوجبه، وعليه إجماع العلماء لقوله ﷺ من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه [إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التشيع والتكبير وقراءة القرآن^(١)]. وقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه [نهينا عن الكلام في الصلوة إلا بالقرآن والذكر^(٢)].

ولذا اتفق العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها لغير إصلاحها عامداً عالماً بتحريمها وبطلان صلاته لقول زيد بن أرقم رضي الله عنه [كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلوة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿حَنَفُوا عَلَى الصَّلَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَتَوَمَّأُوا فِي قَدَمَيْنِ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٣)]. ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) - كلام الناس والجاهل

اختلف العلماء في حكم كلام الناس والجاهل، فقال الجمهور يبطلان صلاة المتكلم ولو ناسياً أو جاهلاً منهم الثوري وابن المبارك والحنفيون لعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلوة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يفسدها الكلام العمد ولا تفسد بكلام الناس والجاهل وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، واستدلوا على ذلك بحديثين:

(الأول) - ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٤)]. وإنما عفي عن المخطئ والناسي بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، والخطأ والنسيان صرح القرآن بالتجاوز عنهما كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

(الثاني) - قول معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه [بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأكل أميأه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمئوني لكتي سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرتني ولا ضربتني ولا شتمتني، قال: إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التشيع والتكبير وقراءة القرآن^(٥)].

(١) حديث أخرجه مسلم [٥٣٧/٣٣] وأبو داود [٩٣٠].

(٢) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٦٧٩١] وأورده في الصحيحة [٧٣٨٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٤٩] والترمذي [٤٠٥] والنسائي [١٢١٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٦٧٧] وأورده في المشكاة [٦٢٨٤].

(٥) من حديث أخرجه أحمد [٢٣٦٥٢] والبخاري [١١٩٩] ومسلم [٥٣٧/٣٣].

ويلحق بالكلام في الصلاة أمور منها:

- (١) - أن التثنيح في الصلاة لغير ضرورة وبلا غرض مُبطل للصلاة عند [الحنفيين والشافعية] إن ظهر منه حرفان وإلا فلا، وهو مشهور مذهب الحنبلية]. أما إن كان لعذر بأن غلبه أو كان مريضاً لا يملك نفسه عنه فلا تفسد به، وكذا إن كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدى به إمامه عند خطئه لا تفسد على الصحيح عند [الحنفيين] وخرج بالتثنيح التثاؤب والعطاس فلا تفسد بهما اتفاقاً.
- (٢) - كما تبطل الصلاة مطلقاً عند [الحنفيين ومالك] بتشميت العاطس بقوله يرحمك الله]. لقوله ﷺ في الحديث [إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ].
- (٣) - وتبطل بفتح المصلي على غير إمامه ولو كان الغير في الصلاة عند الحنفيين ومالك] ولأنه تعليم فكان من كلام الناس.

(٤) - وتبطل برد السلام باللسان عند الأئمة والجمهور لأنه خطاب فأشبهه تشميت العاطس لقول ابن مسعود رضي الله عنه [كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا (١)].

(٥) - ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك وهو محمول على من بان منه حرفان، وقالت [الشافعية]: الضحك لا يبطل الصلاة إلا إذا حصل اختياراً وظهر منه حرفان فأكثر أو حرف مفهم، وكذا إن حصل غلبة وكثر وإلا فلا يبطل، وقال الأكثر: لا بأس بالتبسم، وخالفهم ابن سيرين بقوله: لا أعلم التبسم إلا ضحكاً (١)].

(٦) - وتبطل الصلاة بالضحك بصوت يسمعه المصلي أو من بجواره عند غير [الشافعية] ولو قل [وقالت الشافعية]: الضحك لا يبطل الصلاة إلا إذا حصل اختياراً وظهر منه حرفان فأكثر أو حرف مفهم، وكذا إن حصل غلبة وكثر وإلا لا يبطل.

(٧) - وتبطل عند [الحنفيين وأحمد] بالأنيب والتأفف كأن يقول: [أف أف] وكذا التأوه والبكاء إذا كان بصوت تحصل به حروف، أو كانت لوجع أو مصيبة وكان يملك نفسه عنها، أما إذا كانت لذكر جنة أو نار أو حصلت غلبة فلا تفسد الصلاة وإن حصل بها حروف للضرورة فتكون حينئذ كالعطاس والسعال والجشاء والتثاؤب.

(وقالت الشافعية): الأنيب والتأوه إن حصل غلبة ولم يستطع دفعه والتأفف والتثاؤب والعطاس والجشاء، يعفى عن قليله عرفاً لا عن كثيره ولو كان ناشئاً من خوف الآخرة،

(١) حديث أخرجه أحمد [٣٥٦٣] والبخاري [٣٨٧٥] ومسلم [٥٣٨/٣٤].

(٢) انظر المجموع شرح المذهب [ج ٤ ص ١٤٥].

(*) قوله ﷺ [إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا] فيه تنبيه للمصلي أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله من قراءة القرآن والذكر والدعاء والتعظيم، وواجب عليه وهو في موقف الضراعة والقبول ألا يقطع مناجاته لربه بإقباله عليه والتزامه بخشوعه ورجائه أن يقبل هذه الصلاة ويعرض عما سوى ذلك.

إلا إذا صار مرضًا مُلَازِمًا له فإنه يُعفى عنه للضرورة.

(٣) - الكلام في مصلحة الصلاة

قالت طائفة منهم الأوزاعي ومالك بجواز الكلام لمصلحة الصلاة وتعديل بعض أركانها، واشتروا لذلك ألا يزيد الكلام على ما تقتضيه الحاجة وألا يفهم المقصود بالتسبيح، فإن كثُر كلام المُصلي أو تكلم قبل التسبيح أو مع فهم المقصود بطلت صلاته، فلو قام الإمام لحامسة ولم يفهم بالتسبيح، فللمأموم أن يقول له [قُمْتَ لحامسة].
ويُزاد في حق الإمام ألا يحصل له شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلًا أو شكًا لكلام المأمومين، فإذا شك من نفسه لزمه طرح ما شك فيه والبناء على اليقين ولا يسأل أحدًا فإن سأل بطلت صلاته. [والاعتبار في إجماع العلماء على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة (١)].

(الثاني) - الأكل والشرب عمدًا

كما تبطل الصلاة بالأكل والشرب عمدًا اتفاقًا لقول ابن المنذر [أجمع أهل العلم أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمدًا أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند جمهور أهل العلم، لأن كل ما أبطل الفرض يبطل التطوع (٢)].
وقالت الشافعية والحنبلية [لا تبطل الصلاة بالأكل والشرب ناسيًا أو جاهلاً لعموم الحديث] [والراجح عند المالكية] [أنها لا تبطل بالأكل والشرب ناسيًا ويسجد له بعد السلام، أمّا إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام ولو سهواً فإنها تبطل لكثرة المنافي].
كما يتصل بذلك أمور منها:

- (١) - إذا كان بين أسنان المُصلي ما كَوَّل دون الحمصة فابتلعه لا تفسد صلاته عند [الحنفيين ومالك] وكذا عند [الشافعية والحنبلية] إذا جرى به الريق وعجز عن مجئه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.
- (٢) - أمّا إذا ترك في فمه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه فإن صلاته تبطل اتفاقًا لأنه أكل.

(الثالث) - العمل الكثير المتكرر

كما أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير المتكرر وهو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد تيقن أنه ليس في صلاة، وإلا فهو قليل على المختار عند الحنفيين، فلو رفع العمامة من رأسه ووضعها على الأرض أو بالعكس بيد واحدة بلا تكرار مُتوال لا تفسد صلاته، لأنه عمل قليل لكنه يكره عندهم لغير العذر.

وقالت [المالكية والحنبلية]: هو ما يُخيّل للنّاظر أن فاعله ليس في الصلاة، وقدّرت [الشافعية] بنحو ثلاث خطوات مُتواليات عرْفًا وما في معناه كوثبة كبيرة، فهو مُبطل للصلاة

(١) انظر الإجماع لابن المنذر [رقم ٤٦ - صفحة ٣٧] ومجموع الفتاوى (ج ١ ص ١٠٧).

(٢) انظر اختلاف العلماء [١/١١٨].

إذا لم يكن من أعمالها ولا لإصلاحها ولا لدفع الأذى، ولا تفسد بزيادة نحو ركوع سهوا اتفاقاً وكذا عمداً عند الحنفيين، ولا تبطل لقتل نحو [حية] خاف أذاها، وكذا لا تبطل بزيادة قولية كتكرير الفاتحة ولو عمداً اتفاقاً.

ويُستفاد من كلام العلماء أن بطلان الصلاة بالحركة مُقيّد بثلاثة شروط:

(١) - الإطالة وهي الفترة الزمنية لهذه الحركات.

(٢) - ألا تكون لضرورة أو عُذر طارىء.

(٣) - أن تكون متوالية أي بغير تفريق.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار مُبطلاً للصلاة، لأنه حركة من غير جنس الصلاة، وهي مُنافية لها كالكلام لأن الذي يُنافي الصلاة يُبطلها وهو قول [الحنابلة، كما أشاروا إلى أن الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى أربعة أقسام:

(الأول) - الحركة [الواجبة] وهي التي يتوقّف عليها صحّة الصلاة، كما لو أن رجلاً

ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد، ثمّ جاءه شخص وقال له: القبلة على يمينك! فيجب أن يتحرّك إلى جهة اليمين حيث يكون الاستقبال الصحيح للقبلة [*].

(الثاني) - الحركة [المستحبة] وهي التي يتوقّف عليها كمال الصلاة، كما لو تبين له

أنه مُتقدّم في الصفّ على غيره، فتعدّله لوقفته في الصفّ سنة، ولو تقلّص الصفّ حتى صار بينه وبين جاره فرجة فالحركة هنا مندوبة لسدّ الفرجة.

(الثالث) - الحركة [المكروهة] وهي اليسيرة لغير الحاجة ولا يتوقّف عليها كمال الصلاة

كما يوجد في كثير من الناس الآن كالنظر إلى الساعة وزرّ الأزرار وطىّ الأكيام أو إنزالها وغير ذلك، والذي يحكم هذه المسألة أن يطرح المصلّي بصره إلى محلّ الشجود، وهو الأمر المتفق على شرعيته بين أئمة الدّين لأنه الأجمع للقلب والأبعد عن الحركة والعبث.

(الرابع) - الحركة [المحرّمة] وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة أو مصلحة [١].

كما تبطل الصلاة بواحد من الأمور التالية:

(١) - أنّها تبطل بالتحوّل عن القبلة إذا تحوّل بصدده عنها ولو مُضطراً إذا مكث قدر

أداء ركن لفقد شرط من شروط الصلاة، وكذا إن تحوّل مُختاراً لغير عُذر عند الحنفيين. وإلا فلا تبطل ولو كثر التحوّل، وقالت [المالكية والحنبلية]: التحوّل عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحوّل قدماء عن القبلة.

(٢) - وأنّها تبطل بترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بلا عُذر اتفاقاً،

وكذا إذا فقد شرطاً من شروط الجماعة.

(١) انظر الشرح المُمتنع [ج ٣ ص ٢٥٩-٢٦١].

(*) قال المؤلف [ولهذا لما جاء رجل إلى أهل قباء وهم يصلّون إلى بيت المقدس وأخبرهم أن بأن القبلة حوّلت إلى الكعبة تحوّلوا في نفس الصلاة وبنوا على صلاحهم لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: [بيننا وبيننا بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة].

(٣) - وتبطل بحصول مُبطل للطهارة غير سبق الحَدَث قبل القعود الأخير قدر التَّشَهُد اتِّفَاقًا، وكذا بعده وقبل السَّلَام عند الأئمَّة الأربعة لفقد شرط من شروط الصَّلَاة.

(٤) - وتبطل بِسَبْقِ المَأْمُومِ إمامه بركن عمدًا كما لو ركع ورفع رأسه قبل إمامه عمدًا ولم يُعِدْهُ معه أو بعده، وإن سبقه سهوًا فإن عاد وركع مع إمامه أو بعده وسَلَّمَ معه صحَّتْ صَلَاتُهُ وإلَّا فلا.

(٥) - ومن مُبطلات الصَّلَاة أيضًا أن يُسَلِّمَ عمدًا قبل تمام الصَّلَاة، فإن سلَّم سهوًا مُعتقِدًا كمال الصَّلَاة التي شرع فيها فإنَّ صَلَاتَهُ لا تبطل إذا لم يعمل عملاً كثيرًا ولم يتكلَّم [١].

(٦) - كما يُكره أن يسكُت في صَلَاتِهِ من غير انشغال في الذِّكْر والقراءة إلَّا في حال استماعه لقراءة إمامه، فلو سكت في ركوعه أو سُجُودِهِ أو قعوده سُكُوتًا يسيرًا لم تبطل صَلَاتُهُ، فإن سكت طويلاً لغير عُذر فإنَّ عَمْدَهُ يُبطلُهَا [٢].

هل يجوز للرجل أن يغطي عارِسَ الرِّاسِ؟

من المُسَلِّمِ به استحباب دُخُولِ المسلم في الصَّلَاة على أكمل هيئة وأجمل صورة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ أحقُّ أن يُتَزَيَّنَ له كلُّما لبَّينا نداء الصَّلَاة، وغالبية أهل هذا الزَّمان اعتادوا حُضُورَ الصَّلَاة وهم حاسرو الرِّاسِ، إلَّا أنَّهم وإبراءً للذِّمَّة والتزاماً بهدى الشَّريعة الغراء يتساءلُ الكثير منهم عن حُكْمِ الصَّلَاة برأس عارية تحقيقًا للكمال في صَلَاتِهِمْ.

ولقد قامت فتاوى العلماء في هذه المسألة على قولين:

(الأوَّل) - أنَّ صلاة الرَّجُلِ ورأسه عارية صحيحة تمامًا لأنَّه ليس هناك ثَمَّة ارتباط حُكْمِيٍّ أو حِسِّيٍّ بين تغطية الرِّاسِ أو تعريضه بفريضة الصَّلَاة بدليل وجوب كشف الرَّجُلِ له في الإحرام بحجٍّ أو عُمرة، إلَّا أنَّ الاستحباب بين الفقهاء قائمٌ على أن يستر الرَّجُلُ رأسه في الصَّلَاة بعمامة وما في معناها لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان كذلك يُصَلِّي، وكره الحنفيَّة أن يُصَلِّي الرَّجُلُ حاسر الرِّاسِ إذ كان تكاسلاً لترك الوقار لا للتَضَرُّع والتَّذَلُّل [٣].

ويتأيَّد هذا بحديث عمرو بن حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم قال [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْحَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٤)]. و(قال) في أسنى المطالب [وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ لِلصَّلَاةِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَمَمَّصَ وَيَتَعَمَّمَ (٥)]. كما يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي قَمِيصٍ سَابِعٍ طَوِيلٍ وَخَمَارٍ، وَتَتَّخِذَ جَلْبَابًا كَثِيفًا فَوْقَ ثِيَابِهَا يَتَجَافَى عَنْهَا، وَلَا يُبَيِّنُ حُجْمَ أَعْضَائِهَا (٦)]. فَإِنْ صَلَّتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحَةً بِهِ يُجْزئُهَا إِذَا سَتَرَتْ بِهِ رَأْسَهَا وَسَائِرَ جَسَدِهَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ [٧].

(الثَّانِي) - أنَّ الصَّلَاةَ والرِّاسِ عَارٍ مَكْرُوهَةٌ لِلرَّجُلِ [كراهة تنزيه] فلا تبطل به الصَّلَاةُ

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة [ج ١ ص ٣٠٨]. (٢) انظر المجموع للنووي [ج ٥ ص ١٦٣]. (٣) انظر الموسوعة الفقهية [ج ٢٢ ص ٥]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣٥٩] وأبو داود [٤٠٧٧]. (٥) انظر أسنى المطالب للأصمعي [ج ١ ص ١٧٨]. (٦) انظر روضة الطالبين للنووي [ج ١ ص ٢٨٩]. (٧) انظر بدائع الصنائع [ج ١ ص ٢١٩].

شرعاً ولكن فاتته الأدب المستحب المستوجب للخشوع والكمال، ولعل من قالوا بذلك قد استمدوا دليلهم من قوله تعالى ﴿يَتَّبِعِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وفيه أمر بالتجمل حال الصلاة ومنه ستر الرأس، ولذلك قال العلماء أنه يُسن للرجل أن يكون في صلاته على أفضل الحالات وأكمل الهيئات اتباعاً لرسول الله ﷺ واقتداء بالصورة التي نقلها الثقات من هديه في صلاته، إذ لم يثبت أنه صلى في غير الإحرام وهو حاسر الرأس دون عمامة.

ثم جعل آخرون ما على رأس المرء من لباس الزينة قبل دخول الصلاة من مكملات هذه الزينة عند الدخول في الصلاة، فهذا الذي اعتاد تغطية الرأس خارج الصلاة بعمامة أو قلنسوة وقد جعل ذلك من تمام الزينة في حياته العادية، فإنه يكره له على هذا النحو أن يصلي حاسر الرأس لانتقاصه هذه الزينة عند الصلاة.

ويقابل هذا عندهم من جرت سنته في حياته اليومية على كشف رأسه إن جلس بين أصحابه أو مشى في طريقه، أو ذهب إلى عمله، أو بقى في بيته وقد جعل كشف الرأس من تمام زينته، فإن صلاته على هذا النحو تأتي كاملة صحيحة.

أما إن اختص صلاته عند حضورها بتغطية رأسه ثم خلع غطاءها بعد الصلاة فإنه يقع في دائرة الكراهة التي أشار إليها السادة العلماء لكونه قد دخل الصلاة بغير الهيئة المعتادة التي ترتبت عليها زينته، ومن هنا جاء قول الأحناف وغيرهم بكراهة [الاعتجار] في الصلاة وهو شدُّ الرأس بمتديل أو نحوه وترك وسطه مكشوقاً، وإذا أردنا أن نستشعر هدى السنة الحانية ونلتزم مع نبينا الأكرم ﷺ بفضيلة التأسي والاقتداء، فإنه ينبغي على كل مسلم أن يتحلَّى بالهيئة التي كان عليها رسول الله ﷺ في صلاته، إذ هي أفضل الهيئات وأرقى الحالات وأكمل الصفات على الإطلاق.

والمقول الثابت عن نبينا ﷺ أنه كان من عادته لبس العمامة أو القلنسوة أو هما معاً في صلاته وفي مجالسه وخطبه وفي استقباله للوفود وفي سلمه وحربه، ولا شك أن النبي ﷺ لا يختار لنفسه من الأحوال إلا أشرفها ومن الأفعال إلا أفضلها، ومن الصفات إلا أطيبها وأجملها، ومن الهيئات المباركة إلا أكرمها، فكانت له عمامة تُسمى [السحاب] وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة.

وكان إذا اعتمَّ أرخى عمامته بين كتفيه وهي التي ورد في وصفها عدة أحاديث في إسدال طرفها خلف ظهره، وكلها ظاهرة في التزام لبسها في كل أحواله كما في رواية عمرو بن حريث رضي الله عنه قال [كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(١)]. وجاء عند أبي داود بلفظ [قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ]. وكما جاء في رواية ابن ماجه وكذا النسائي [كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(٢)]. وعن ابن عبد السلام قال [قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) حديث أخرجه مسلم [٤٥٣ / ١٣٥٩] وأبو داود [٤٠٧٧]

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٩٠٤] وأبو داود [٥٣٦١].

يَعْتَمُّ؟ قَالَ: كَانَ يَدْوُرُ كَوْرَ عِمَامَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ وَيُرْسِلُهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ (١).
 وذكر المناوي عن ابن عباس رضي الله عنهما [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ تَحْتَ الْعِمَائِمِ، وَيَلْبَسُ الْعِمَائِمَ بِغَيْرِ قَلَانِسٍ، وَيَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمِينِيَّةَ وَهُنَّ الْبَيْضُ الْمُضَرِّيَّةُ (٢)].
 والظاهر أنه ﷺ كان يفعل ذلك في بيته، أما إذا خرج للناس فإنه كان لا يخرج إلا بالعمامة،
 فما رآه واحد من الصحابة إلا وقد أرسل طرف عمامته بين كتفيه لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ (٣)]: أَى إِذَا لَفَّ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ
 أرسل وأرخی طرفها الذي يسمی العلامة والعذبة بين كتفيه.

(قال) نافع [وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه (٤)]. وجاء في مسلم عن عمرو
 ابن حريث رضي الله عنه [كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى
 طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ (٥)].

وفي هذا الحديث من الفقه:

(١) - جواز لباس الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه لما ثبت من قوله ﷺ
 في الصحيح [الْبُسُودُ مِنْ نِيَابِكُمْ الْبَيْضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ نِيَابِكُمْ (٦)]. وجاء عند النسائي
 بلفظ [فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ]. وإنما لبس ﷺ العمامة السوداء في هذه الحديث لبيان الجواز.
 (٢) - أن لبس السوداء لم يكن أمرًا مقصودًا، فإن كان مقصودًا فالمراد هو التواضع
 والبعد عن الزهو لا لأفضليته على البياض فإن عموم الأحاديث ترجح الأبيض في اللباس.
 ومن دلالات الأحاديث الصحيحة المروية يُستفاد أن رسول الله ﷺ قد بين بفعله أن
 العمامة أعرب وأحسن وأجمل زينة للرجل، ولا خلاف بين من يفرق بين سنن الهدى وسنن
 الزوائد، فسُنن الهدى يُثاب المرء على فعلها ويُلأم على تركها، وعلى فرض أن العمامة وغطاء
 الرأس من سنن الزوائد فإنه أيضا يثاب عليها ولا يعقل أن يكون فعلها كتركها.
 وإذا كانت سنن الهدى هي التي واظب عليها رسول الله ﷺ تعبداً ابتغاء مرضاة الله
 مع تركها مرة أو مرتين بلا عذر، أو لم يتركها أصلاً لكنه لم ينكر على تاركها ذلك، وإذا
 كانت سنن الزوائد تتمثل في هيئة لباس النبي ﷺ وكيفية وقيامه وقعوده وطعامه وشرابه
 فإن المسلم إذا اقتدى به فيها فلا شك أنه سيثاب على فعلها فتصير بالنسبة له في معنى
 المستحب، وأنه لا خلاف في حصول الثواب بفعلها تأسيًا بحضرة النبي الأكرم ﷺ.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ١٢٣) وقال رجاله رجال الصحيح. (٢) أخرجه الزوياًني
 وانظر فيض القدير للمناوي [٧١٦٨]. (٣) أخرجه الترمذي بإسناد صحيح [١٧٣٦]. (٤) انظر تحفة
 الأحوذى [ج ٥ ص ١٣٢]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٤٥٢/١٣٥٩] وابن ماجه [٩١٣] بلفظ مُتقارب.
 (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٣٦] والنسائي [٥٣٣٦].

(*) لما تعددت جوانب الإسلام بوصفه نظام حياة قد حوى منهجًا وتشريعًا وأخلاقًا وعبادة،
 تعددت جوانب الأسوة بالنبي ﷺ فهو أسوة في المنهج، وأسوة في العبادة، وأسوة في التشريع، وأسوة في
 الأخلاق، وأسوة في الأفعال وأسوة في الأحوال، وبعبارة موجزة هو أسوة في كل ما جاءنا منه عن الله
 تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

(الباب الخامس)

مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات بمعنى وقت وهو الظرف المحدود من الزمن الذي عينه الله تعالى لكل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبات، فلا تصح إن أدت قبله، ولا تكون أداءً إن جاءت بعده، لتوقف صحتها على أدائها في وقتها المعلوم لقول الله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي مفروضاً أداؤها في وقتها المُقدَّر لها فلا تُؤخَّر عنه إلا لَعذر.

وقدَّم الكلام على الوقت لأنه سبب للصلاة وتتوقف صحتها على معرفته، وفي تأكيد الحرص على مواقيت الصلاة قال ابن مسعود رضي الله عنه [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا، (وفي رواية): قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسَ (١)].

والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى الصلاة إلا في وقتها المُحدَّد لها عدا صلاتين: عندما صلى المغرب في وقت العشاء بجمع في مُزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، ثم يأتي النصُّ القرآني ليربط بين هذه المواقيت وبين تلك الدلالات القطعية التي جعلها الخالق سبحانه عاملاً مؤثراً في تحديد زمنها والتي منها:

(أولاً) - ارتباط مواقيت الصلاة بحركة الشمس

ذكرت الشمس في ثلاث وثلاثين آية من كتاب الله تعالى ارتبطت اثنتان منها بمواقيت الصلاة طوال اليوم التَّعبُدي للمسلم وهما قوله جلَّ شأنه:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

[الإسراء: ٧٨]

﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

والله عزَّ وجلَّ جعل من الشمس حقيقة كونيَّة تُطالع الأنظار والمدارك كلَّ يوم ولا تتخلَّف مرَّة ولا تتأخَّر، باعتبارها شاهدٌ يُخاطبُ الفطرة ويثبت مدى الإعجاز الإلهي في هذا الكون حتَّى ولو لم يعرف الإنسان شيئاً عن تراكيبه ومقوماته، ولم يتعلم شيئاً عن الفلك ومجرَّاته التي تجوب آفاق السَّماء.

فربط الحقُّ سبحانه مواقيت فروضه من الصلوات بإسفار الشمس وشروقها، وزواها عن كبد السَّماء وغروبها وذهاب شفقها، وجعلها واضحة جليَّة بيَّنة للأنظار، ظاهرة دون استبصار ليتساوى في إدراكها العالم والجاهل، فلا عُذر لأحد أن يتعرَّف عليها بمجرَّد النظر أو يُحقِّق أحكام الشرع في مواقيتها كما أحبَّ الله تعالى واختار.

إنَّها الطَّاعة المرتقبة للمؤمن بين إقبال اللَّيْلِ وإدبار النَّهار وكلاهما يخشع فيه القلبُ

(١) حديث أخرجه أحمد [٣٦٣٧] والبخاري [١٦٨٢] ومسلم [٢٩٢/١٢٨٩].

لجلال الخالق سبحانه، وكلاهما مجال للتأمل والتفكير في نواميس الكون الرحيب التي لا تفتقر لحظة ولا تخلُّ مرّة، وللصلاة في هذه الأوقات إيقاعها المباشر في الحس من خلال نداوتها وهدوئها السّارب وتفتّحها بالنور ونبضها بالحركة وتنفسها بالحياة.

ويبدأ التّوقيت الزّمني لفروض الصلاة بناء على حركة الشّمس من وقت ذلوكها كما في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾. وذلوك الشّمس هو ميلها وتحوّلها من نقطة إلى أخرى، وانتقالها الظّاهريّ الواضح من الشّرق إلى الغرب عبر أفق السّماء الفسيح، والتّأنيج عن دوران الأرض حول محورها من الغرب إلى الشّرق أمام الشّمس من لحظة الشّروق إلى لحظة الغروب مرورًا بوسط السّماء، ثمّ الزّوال عن هذا الوضع المتعامد حتّى زيادة ظلّ الشّيء عن مثله بالتدرّج إلى لحظة الغروب.

والمراد بالصلاة من الذلوك إلى الغسق هي صلاة الظّهر والعصر والمغرب والعشاء ولذلك أضاف الخالق قوله العزيز: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. والمقصود به صلاة الفجر، وسُمّيت الصلاة [قُرْآنًا] لأنّ قراءة القرآن ركنٌ معتبر فيها وذلك من تسمية الشّيء باسم أحد أجزائه كتسمية الصلاة بوصف الرّكوع أو السّجود أو القنوت.

وواضح أنّ في هذه الآية إشارة إلى ضرورة استخدام الحركة الظّاهريّة للشّمس عبر أفق الأرض لتحديد كلّ مواقيت الصلاة من صلاة الصّبح إلى صلاة العشاء، وذلك لأنّ غسق اللّيل هو تمام ظلّمته بانقطاع آخر أشعاع ضوء الشّمس عن الوصول إلى أفق سطح الأرض وهو الطّيف المسمّى بالشّفق الأحمر.

ويأتى معنى قول الله تعالى ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: تشبيهاً بانصباب ظلّمة اللّيل وسيّلتها على الأفق بالتدرّج كسيّلان السّوائل على الأرض من قولهم: غَسَقَ اللَّيْلُ غُسُوقًا: أى ذهب شفقه وأقبلت ظلّمته، وأصل الكلمة من السيّلان، وبالمثل يتمّ طلوع الفجر الصّادق بوصول أولى أشعاع ضوء الشّمس وهو الطّيف إلى سطح الأرض بالتدرّج حتّى الإسفار الكامل إلى طلوع الشّمس.

وإذا كانت حركة الشّمس في السّماء قد حدّدت فرضيّة مواقيت الصلاة فإنّه يُمتنع على المسلم أن يُصليّ النّافلة في أوقات [شروقها واستوائها وغروبها] كما بين الشّرع أحكام ذلك ومقتضاها، وإذا كانت النّوافل والتطوّعات من أعظم القرب إلى الله بعد الصّلوات الخمس المفروضات، فقد نهى عن أدائها في هذه الأوقات لحكمة بليغة تضمّنّها قوله ﷺ من حديث عبد الله الصّنابحي رضي الله عنه [إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَمَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَبَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، فَلَا تَصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ (١)].

وجاءت رواية الصّنابحيّ عند النّسائي بلفظ [الشّمس تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا]. (قال) السنديّ [قوله: وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ: أى أنّ الشّيطان يدنو

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٦٤] والنّسائي [٥٥٨].

منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان، وغرض اللعين أن يقع سُجود من يسجد للشمس له، فينبغي لمن يعبد ربه أن لا يصلي في هذه الساعات احترازًا من التشبه بعبدة الشيطان(١). [

ويتأيد هذا بقول رسول الله ﷺ [لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ(٢)]. وجاء قوله ﷺ عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ]. أى تصير ظاهرة مُرتفعة.

ثم يأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) - إن في قوله ﷺ من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه [إِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَبْدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ صَلِّ حَتَّى يَعْدَلَ الرُّمَحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، أَوْ تَفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ(٣)]. تعليل للأمر بالكف عن الصلاة في هذه الساعة، وبيان لأوقات الإباحة والنهي لصلاة النوافل والتطوع.

والمراد بقوله (قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) جانباً رأسه وهو على ظاهره، وذلك أنه يَدنى رأسه من الشمس حين طلوعها فيكون السَّاجِد من الكفار للشمس كالسَّاجِد له، وقيل المراد: قوته ومحَبته وانتشار فساده، وحينئذ يتمكن هو وجنوده من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فلذا نُهي عن الصلاة وقتئذ صيانة لها من ضلالانه.

(٢) - كما يتضمن قوله ﷺ [ثُمَّ صَلِّ حَتَّى يَعْدَلَ الرُّمَحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، أَوْ تَفْتَحُ أَبْوَابُهَا]: بيان لكراهة الصلاة عند توقد جهنم وازدياد حرها وهيبها وقت الاستواء، ولعل تسجير جهنم يأتي لمقارنة الشيطان الشمس في هذا الوقت كما في حديث الصنابحي رضي الله عنه عند النسائي.

وتجدر الإشارة هنا إلى قوله ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند أبي دارد [إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١)]. وفيه استثناء من محذوف أى إن جهنم تسجر وقت الزوال في جميع الأيام إلا يوم الجمعة فلا تسجر فيه وقت الزوال، فلا تُكره الصلاة لفقد علّة الكراهة فيه على وجه التخصيص.

(٣) - كما يشير قوله ﷺ [فَإِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ(٥)]. إلى الكف عن الصلاة بعد صلاة العصر مُطلقاً ولا سيما حال الغروب لما فيه من إيهام التشبه بهؤلاء الكفار.

(١) انظر سنن النسائي [ج ١ ص ٣٩٩ - المامش]. (٢) حديث أخرجه البخاري [٥٨٥] ومسلم [٢٩١]/ [٨٢٩] والنسائي [٥٦٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٧٧] والنسائي [٥٧١]. (٤) من حديث أخرجه أبو داود مُرسلاً وانفرد به [١٠٨٣]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٧٧] والنسائي [٥٧١] والترمذي [٣٥٧٩].

أما عن الصَّلَاة فيما بين صلاة الصُّبْح والظُّلُوع، وما بين صلاة العصر والغروب، فالحكمة في النهي عن الصَّلَاة في هذين الوقتين أن ما قارب الشَّيْء يُعْطَى حُكْمَهُ، وأنَّ عِبَادَ الشَّمْسِ رُبَّمَا يَسْتَعِدُّونَ لتعظيمها من أوَّل هذين الوقتين [مُراقِبين] طُلُوعها أو غُرُوبها ليسجدوا لها فلو أُبِيحَ التَّنَقُّلُ في هذين الوقتين لكان فيه تشبُّه بهم أو إيهام التشبُّه بهم.

(قال) الخطَّابِيُّ [وذكره تسجير جهنم وكوْنُ الشَّمْسِ بين قرني الشَّيْطَانِ وما أشبه ذلك من الأشياء التي تُذكر على سبيل التَّعليل لتحریم شيء أو لنهي عن شيء، أمور لا تُدرِك معانيها من طريق الحسِّ والعيان، وإنما يجب على المسلم الإيِّمان بها والتَّصديق بمخبوءاتها والانتهاز إلى أحكامها التي علَّقت بها^(١)].

وكما تُشير الآيات الكريمة فإنَّ ما بين ذلوك الشَّمْسِ وعَسَقها تنحصر أوقات الصَّلَاة المفروضة التي تواترت بها أحاديث رسول الله ﷺ وتواترت بها سنَّته الفعلية وهو ما سيتم توضيحه على النَّحو المُبين بعد ذلك.

(ثانياً) - بيان القرآن الكريم لمواقيت الصَّلوات الخمس

ذكر أكثرُ المُفسِّرين أن تقرير فرضية الصَّلوات الخمس وتحديد مواقيتها والتعريف بفضلها جاء مجملًا في أكثر من آية في كتاب الله تعالى منها:

(١) - قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّتَاتٍ ۗ ذَٰلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكَرِينَ﴾ [هود: ١١٤]: وفيه دخل الصَّلوات الخمس في طرفي النَّهار وُزِّلَ من اللَّيْلِ، وصلاة طرفي النَّهار: صلاة الصُّبْح وصلاة الظُّهر والعصر، فجعل النَّهار ذا طرفين، أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصُّبْح وحدها، والطَّرْف الآخر العشي وفيه صلاتي الظُّهر والعصر واللَّيْلِ على ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه [صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ^(٢)]. وقد صحَّ أنَّها الظُّهر أو العصر.

(قال) القرطبي [لم يختلف أحدٌ من أهل التَّأويل في أنَّ الصَّلَاة في هذه الآية يُراد بها الصَّلوات المفروضة، وخصَّها بالذكر أنَّها ثانية الإيِّمان وإليها يُفْرَع في النَّوَابِ، وكان رسولُ الله ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣)]. أي إذا أحرزته أمرٌ أو أصابه بالهمِّ لجأ إلى الصَّلَاة، سواءً كانت فرضًا أو نافلة؛ لأنَّ في الصَّلَاة راحةً وقرَّةَ عينٍ له، وهذا مصداقُ قوله تعالى ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وعن ابن عبَّاس ومُجاهد [إنَّها تضمَّنت الصَّلوات الخمس عندما أشارت إلى طرفي النَّهار وهما: الزَّوال والذلُّوك وفيها الظُّهر والعصر، وُزِّلَ اللَّيْلِ ثلاث: في ابتدائه وهي المغرب، وفي اعتدال فحتمته وهي العشاء وعند انتهائه وهي الصُّبْح]. وسمَّى صلاتي المغرب والعشاء الآخرة [رُفْعًا] لأنَّها في أوَّل ساعات اللَّيْلِ وأقربها، وأصله من الرُّفْعِ وهي القُربى، وأزلف إليه: اقترَب منه، وواحد الرُّفْع: رُفْعَةٌ من قوله تعالى ﴿وَإِنْ لَدُنَّا عِنْدَنَا لُزْفٌ وَحَسَنٌ مَّكَابٍ﴾ [ص: ٤٠]. أي قُربة منَّا وحسنٌ موقع من لدنَّا.

(١) انظر معالم السنن [ج ١ ص ٢٣٩].

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٤٨٢] ومسلم [٥٣٧/٩٨].

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٩ ص ١٠٩] والحديث أخرجه أبو داود بإسناد حسن [١٣١٩].

(٢) - قوله تعالى ﴿أَقْرِبْ الصَّلَاةَ لِلذَّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْقَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْقَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وجاء تحقيقها عند المفسرين على أن [الذَّلُوكِ] هو المَيْل وله أول وهو الزوال، وآخر وهو الغروب، [والعَسَقُ] هو الظلُّمة ولها ابتداء وانتهاء، فابتداؤها: عند دخول الليل، وانتهاءها: عند غيوبة الشفق.

فرأى مالك رضي الله عنه أن الآية تضمنت الصلوات الخمس: فجعل قول الله تعالى ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وقتاً لصلاتي العشي وهما الظهر والعصر، كما جعل أحد طرفي النهار وقتاً لهما، وأراد بقوله تعالى ﴿إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾: وقت صلاتي المغرب والعشاء، وأراد بقوله تعالى ﴿وَقُرْءَانَ الْقَجْرِ﴾: صلاة الصبح، وسماها [قُرْءَانًا] لأن القرآن يُقرأ فيها، وهذا من أبين الدليل على وجوب القراءة في الصلاة، وسُمِّي الفجر فجرًا لانفجار الصبح منه [وهما فجران]: (الأول منهما) - مُستطيل في السَّاء يُشبهه بذنب السَّرْقَان، وسُمِّي بذلك لأنه مُستدق صاعد غير مُعرض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحلُّ أداء صلاة الصبح فيه ولا يُجرِّم الأكل على الصائم.

(والفجر الثاني) - هو المُستطير الصادق، سُمِّي مُستطيرًا لانتشاره في الأفق من قوله تعالى ﴿وَتَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]: أي مُنتشرًا فاشيًا ظاهرًا. كما أشار قوله تعالى ﴿وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ شَرُّهُ أَمْوَأُ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. إلى الفجرين معًا: (*) فمقصود قوله تعالى ﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾: الفجر الأول الذي يقال له الكاذب. (*) وقوله تعالى ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: الفجر الثاني سُمِّي أبيض لانتشار بياضه في الأفق مُعرضًا، وفيه جاء قولهم:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الشَّمْسِ مُنْقَلِقٌ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ جُنْحُ اللَّيْلِ مَكْنُومٌ

والخيط في كلامهم تعبير عن اللون والفجر مصدر فَجَرْتُ الماءَ أَفَجَرُهُ فَجْرًا إذا جرى وانبعث، ولذلك قيل للطالع من تابشير ضياء الشمس من مطلعها [فَجْرًا] لانبعث ضوءه وهو أول بياض النهار الظاهر المُستطير في الأفق المُنتشر [٢].

والذي فسَّر به أهل اللغة سُمِّي الفجر فإنه قريب مما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا يَحِلُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يَحْرِمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ] [٣].

(٣) - قوله تعالى ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ مَا تَأْتِي اللَّيْلَ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠]. قال المُفسِّرون: هذه إشارة إلى الصلوات الخمس، فقوله ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ يعني صلاة الصبح، وقوله ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾

(١) انظر مُعْجَم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٣ ص ٣٧٦].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٢ ص ٣٢٠].

(٣) أخرجه البيهقي [١٨٣٧] والحاكم [٧٠٨] وقال: شاهده صحيح.

صلاة العصر، وقوله ﴿وَمِنَ آيَاتِ اللَّيْلِ﴾: العشاء، وقوله ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾: المغرب والظهر، لأنَّ الظهر في آخر طَرْفِ النَّهَارِ الْأَوَّلِ، وأوَّلِ طَرْفِ النَّهَارِ الْآخِرِ، فهي في طَرْفَيْنِ مِنْهُ، وَالطَّرْفُ الثَّلَاثُ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرَبِ.

كما يتأيَّد قولهم بما رَوَى عن جرير بن عبد الله قال [كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُعَلِّبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(١). وهما صلواتا الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

(٤) - قول الله تعالى ﴿فَسَبِّحْ حِينَ تَسْجُدُ وَحِينَ تَقُومُ وَحِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تَمْسُو وَحِينَ تَقُومُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الرُّوم: ١٧، ١٨]. (قال القرطبي [فيه خطاب للمؤمنين بالأمر بالعبادة والحض على الصلاة في هذه الأوقات]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال [الصلوات الخمس في القرآن، فقيل له: أين؟ قال ﴿حِينَ تَسْجُدُ وَحِينَ تَقُومُ وَحِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تَمْسُو وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة المغرب والعشاء و﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الفجر، وقوله ﴿وَعَشِيًا﴾: العصر و﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظهر، وقاله الضَّحَّاكُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٢)].

وعن ابن عباس وقتادة [أنَّ في الآية تنبيه على أربع صلوات: المغرب والصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالظُّهْرِ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فِي آيَةٍ أُخْرَى هِيَ ﴿وَوَزَّلْنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾. وقال النَّحَّاسُ: أهل التفسير على أنَّ هذه الآية ﴿فَسَبِّحْ حِينَ تَسْجُدُ وَحِينَ تَقُومُ وَحِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تَمْسُو وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: في الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ^(٤)].

ويأتى قوله تعالى ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: بياناً للصلاة الأولى وهي [الظهر]. يُقَالُ (أَظْهَرَ الْقَوْمَ): إِذَا دَخَلُوا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ الظُّهَيْرَةِ وَذَلِكَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَأَمَّا [العصر]: فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَصْرًا بِاسْمِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْعَرَبُ قَدْ نَحَلَتْ أَحَدَ الْأَسْمِينَ عَلَى الْآخِرِ فَتَجَمَّعَ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَصْرِ عِنْدَهُم [اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ] فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قِيلَ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: [العَصْرَانِ] لِأَنَّهُمَا تَقَعَانِ فِي طَرَفِي الْعَصْرِ وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ^(٣)].

والله عزَّ وجلَّ خَصَّ [صَلَاةَ اللَّيْلِ] فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِاسْمِ التَّسْبِيحِ [وَصَلَاةَ النَّهَارِ] بِاسْمِ الْحَمْدِ، لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ فِي النَّهَارِ يَتَقَلَّبُ فِي أَحْوَالٍ تُوجِبُ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَفِي اللَّيْلِ يَكُونُ عَلَى خُلُوعٍ تُوجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ مِنَ الْأَسْوَاءِ فِيهَا، فَلِذَلِكَ صَارَ [الْحَمْدُ] بِالنَّهَارِ أَخْصَصُ فُسِّمَتْ بِهِ صَلَاةَ النَّهَارِ، وَ[التَّسْبِيحُ] بِاللَّيْلِ أَخْصَصُ فُسِّمَتْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

ونصُّ الآية يربط التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ بِالْأَوْقَاتِ: الْإِمْسَاءُ وَالْإِصْبَاحَ وَالْعَشِيَّ وَالْأَطْهَارَ، كَمَا يَرِبُطُهُمَا بِآفَاقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَيَتَقَصَّى بِهِمَا الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ، وَيَرِبُطُ هَذَا الْقَلْبَ الْبَشَرِيَّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ بَقْعَةٍ وَفِي كُلِّ أَوَانٍ، وَيُشْعِرُ بِتِلْكَ الرَّابِطَةِ مَعَ هَيْكَلِ الْكَوْنِ وَدَوْرَةِ الْإِفْلَاقِ وَظَوَاهِرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْعَشِيَّ وَالْأَطْهَارَ، وَمَنْ ثُمَّ يَظَلُّ هَذَا الْقَلْبَ مَفْتُوحًا يَقْظًا حَسَّاسًا عَلَى كُلِّ مَا حَوْلَهُ مِنْ مَشَاهِدِ وَظَوَاهِرِ، وَكُلِّ مَا يُخْتَلِفُ عَلَيْهِ مِنْ آوْنَةٍ وَأَحْوَالٍ،

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٧٣] ومسلم [٦٣٣/١١١].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ١٤].

(٣) انظر معالم السنن [ج ١ ص ١١٦] وأنيس الفقهاء [ص ٧٣].

يُذَكِّرُهُ بِتَسْبِيحِ اللَّهِ وَحَمْدِهِ، وَيُصَلِّهُ بِخَالِقِهِ وَخَالِقِ الْمَشَاهِدِ وَالظُّوَاهِرِ وَالْأَحْوَالِ (١).

(ثالثاً) - بيان جبريل عليه السلام لمواقبت الصلوات الخمس

أوضحت السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى بَيَانَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَحْدِيدَ مَوَاقِبَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَمِينُ الْوَحْيِ جَبْرِيْلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَلَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ تَأْكِيدًا لَعُلُوِّ قَدْرِهَا وَرَفِيعِ شَأْنِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ تَبْلِيغَ جَبْرِيْلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَوْلًا كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ بَيَانَ كَيْفِيَّةِ آدَاءِ أَرْكَانِهَا وَعَدَدَ رُكْعَاتِهَا، بِإِمَامَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَدَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِيَوْمَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ لَهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابِيهَيْقَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[أَمَّنِي جَبْرِيْلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ النَّهْيُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ...].

[... وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ نُورُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى جَبْرِيْلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (٢). أَيْ إِنْ وَقَّتْ كُلُّ صَلَاةٍ مَا بَيْنَ أَوَّلِ وَقْتِهَا كَمَا بَيَّنَّهَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِهَا كَمَا بَيَّنَّهَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي؛ فَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ.

وقوله ﷺ من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [نَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يُحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (٣)]. فالوقت الذي أشار إليه الحديث هو الوقت الذي لا إفراط فيه تعجيلًا، ولا تفريط فيه تأخيرًا لكل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبات:

(*) فتجوز صلاة الظهر ما لم يدخل وقت العصر، والعصر ما لم تغرب الشمس.

(*) والمغرب ما لم يغيب الشفق، والعشاء إلى ثلث الليل.

(*) والفجر ما لم تطلع الشمس.

وهو ما جاء بيانه من النبي ﷺ عندما سُئِلَ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ [فَقَدَّمَ ثُمَّ آخَرَ وَقَالَ: بَيْنَهُمَا وَقْتُ (٤)]. ثُمَّ يَأْتِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُفْصَلَ ذَلِكَ تَفْصِيْلًا بِقَوْلِهِ ﷺ [وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرَ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ

(١) انظر في ظلال القرآن [ج ٥ ص ٢٧٦١، ٢٧٦٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٤٨] وأورده في صحيح الجامع [٦٧٥٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٨١] وأبو داود [٣٩٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه الحاكم [٧١٥].

الْفَجْرِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ (١)]. وقوله [فَوْرُ الشَّفَقِ]: هو بقية حُمْرة الشَّمْسِ في الأفق، وُسْمِي [فَوْرًا] لِفَوْرَانِهِ وُسْطُوْعِهِ، وفارت القَدْرُ تَقُورُ فَوْرًا وفَوْرَانًا إذا اشْتَدَّ غَلِيَابُهَا وارتفعت حتَّى فاضت من قوله تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾: وجاء التَّعْبِيرُ [بِفَوْرَانِ التَّنُّورِ] كناية عن اشتداد الأمر وصعوبته، وجاء عند النَّسَائِي بلفظ [ثَوْرُ الشَّفَقِ] وهو ثَوْرَانُ حُمْرَتِهِ وارتفاعها من نَارِ الشَّيْءِ يثورُ إذا انتشر وارتفع.

وتذكر مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

(١) - أن جبريل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بدأ الصَّلَاةَ بِالظُّهْرِ حِينَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ الْأُولَى فِي التَّعْرِيفِ وَالثَّانِيَةِ فِي التَّرْتِيبِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَلَائِذَا هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّ تَكُونَ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى.

(٢) - أن الشَّرَاكَ فِي قَوْلِهِ [مِثْلُ الشَّرَاكَ]: هو القطعة من الجلد التي تجمع الأصابع فوق النعل. (قال) الخطَّابِيُّ [ليس قدر الشَّرَاكَ هذا على معنى التَّحْدِيدِ، وَلَكِنَّ الزَّوَالَ لَا يُسْتَبَانَ إِلَّا بِأَقْلٍ مَا يُرَى مِنَ الْفَيْءِ وَأَقْلُهُ فِيمَا يُقَدَّرُ بِهَا يَبْلُغُ قَدْرَ الشَّرَاكَ أَوْ نَحْوَهُ (٢)]. والْفَيْءُ هو الظِّلُّ بعد الزَّوَالِ، أمَّا ما قبل الزَّوَالِ فَيُسَمَّى ظِلًّا وَلَا يُسَمَّى فَيْءًا، ذلك لأنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ صَارَ لِلشَّأْخِصِ ظِلٌّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ (وَالشَّأْخِصِ الشَّيْءُ الْمُرْتَفِعُ) ثُمَّ لَا يَزَالُ هَذَا الظِّلُّ يَنْقُصُ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ حَتَّى يَتَوَقَّفَ عَنِ النَّقْصِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ عَنِ النَّقْصِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ تَوَقُّفِ النَّقْصِ وَلَوْ شِعْرَةً وَاحِدَةً فَهَذَا هُوَ [الزَّوَالُ] وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ ﷺ [حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكَ]. ثُمَّ يَأْتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَكُونُ صَحِيحًا فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

[إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَضْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ (٣)].

وفي الأحاديث الدلالة على عظيم الاهتمام بأمر الصَّلواتِ الخَمْسِ ومزيد شرفها، حيث أرسل الله تعالى جبريل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِبَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا وَأَوْقَاعِهَا بِالْفِعْلِ، ولم يكتفِ في بَيَانِهَا بِالْقَوْلِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ مُتتاليتين، وفي ذلك أكبر بُرْهَانٍ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَالهُدَايَةُ إِلَى كُلِّ فَيْضٍ وَفَضْلٍ وَبِرٍّ.

كما تدلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ مُشْرَعًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَعَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْوَارِدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّحْدِيدِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَعَلَى أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مُوسَّعَةٌ مَا عَدَا الْمَغْرِبَ عَلَى الْخِلَافِ.

(١) حديث أخرجه مسلم [٦١٢/١٧٢] وأبو داود [٣٩٦] والنسائي [٥٢١].

(٢) انظر معالم السنن [ج ١ ص ١٢٢، ١٢٣].

(٣) أخرجه أحمد [٧١٧٢] وأورده في صحيح الجامع [٢١٧٨] والصحيح [١٦٩٦].

بيان مواقيت الصلاة على نحو ما هما من
به رويانه ابن عباس رضي الله عنه

<p>بيان فضيلة ما بين أول الوقت وآخره كما أشار إليه الأئمة الأربعة الكرام رضي الله عنهم</p>	<p>ما دلَّ عليه الحديث من ابتداء أول الوقت وانتهائه لقول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ «وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» .</p>		<p>الضريضة</p>
	<p>ابتداء أول الوقت</p>	<p>بيان آخر الوقت</p>	
<p>فيما بين أول الوقت وآخره إبراد في شدة الحر وتعجيل في غيره .</p>	<p>إذا صار ظل كل شيء مثله .</p>	<p>إذا زالت الشمس عن وسط السماء وميلها إلى جهة الغرب يسيرًا .</p>	<p>الظهر</p>
<p>(١) وقت الظهر هو وقت الجمعة وسيأتي في ذلك تفصيل . (٢) يسبق الظهر وقت كراهة عند استواء الشمس وسط السماء ويسمى وقت الزوال ، ويحرم فيه التنفل حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة فلا كراهة فيه .</p>			
<p>للعصر أربعة أوقات : * وقت فضيلة وأداء وهو أول وقتها . * ووقت اختيار يتند إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . * ووقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار . * ووقت جواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب . * تكون صلاة العصر في هذه الأوقات أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء .</p>	<p>من اصفرار الشمس إلى غروبها</p>	<p>يبتدىء وقته من زيادة ظل الشيء عن مثله بعد الزوال</p>	<p>العصر</p>
<p>(١) - يُكره التنفل بعد أداء العصر إلى أن تغيب الشمس إلا من فائتة تقضى فيه إذا تدكرها المصلي . (٢) - يحرم أداء الصلاة وقت غروب الشمس إلا للرجل أدرك من العصر ركعة كاملة قبل غروبها . (٣) - للعصر وقت عذر لمن جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لسفر أو مطر .</p>			
<p>فيما بين أول الوقت وآخره يطلب سرعة التعجيل بأدائها .</p>	<p>وينتهي بمغيب الشفق الأحمر .</p>	<p>يبتدىء وقت صلاتها من مغيب جميع قرص الشمس وهو مجمع عليه</p>	<p>المغرب</p>

تابع بيان مواقيت الصلاة

العشاء	يبتدىء وقتها إذا غاب الشفق وهو الحمرة	ويستمر وقتها إلى مضي ثلث الليل أو نصفه.	ويتضمن وقت فضيلة وهو أول الوقت والاختيار بعده إلى ثلث الليل أو نصفه والجواز إلى طلوع الفجر الثاني
الصبح	يبدأ وقتها عند طلوع الفجر الصادق.	ويستمر إلى ما قبيل طلوع الشمس	<p>♦ أفضل وقته التعلّيس به أول الوقت.</p> <p>♦ ثم صلّاته وقت إشراق الصبح بالنور ويسمى بالإسفار وهو وقت الاختيار.</p> <p>♦ ثم وقت العذر والضرورة حتى قبيل طلوع الشمس.</p>

(رابعاً) - أداء الصلاة بين وقت الفضيلة والاضطرار

لما كان التكليف قائماً على أن يصلي جميع الناس في وقت واحد بعينه لا يتقدمون عنه ولا يتأخرون غاية الحرج والتضييق، وسع الشرع في أوقات الصلاة البينية توسعة كبيرة، تسمح للمصلي بأدائها في الوقت الذي لا إفراط فيه تعجيلاً، ولا تفريط فيه تأخيراً لكل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبات، وتبين أن أداءها يكون صحيحاً فيما بين أول الوقت وآخره من غير كراهة.

ولما كان لا يصلح للتشريع عند العرب إلا المظنات الظاهرة غير الخفية على الأذاني والأقاصي، جعل المشرع الحكيم لأوائل الأوقات وأواخرها حدوداً مضبوطة محسوسة، ونظراً لتزاحم هذه الأسباب حصل لكل من الصلوات الخمس المفروضة وقت أداء ووقت انتهاء نذكرها بالتفصيل التالي:

(١) - وقت الفضيلة

وهو من أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ما يسع الاشتغال بأسبابها، وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً، وسمي بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده لقول ابن مسعود رضي الله عنه «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها^(١)». أي المقدر شرعاً، وجاء في رواية عبد الله بن سلمة عن أم فروة «الصلاة في

(١) حديث أخرجه أحمد ٤١٨٦٦ [البخارى ٥٢٧] ومسلم ١٣٩٦ / ٨٥.

أَوَّلُ وَقْتِهَا^(١)». وفي رواية أحمد «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا^(٢)». ويتعلق هذا الوقت بالصلوات الخمس جميعاً، وتتضمن الأحاديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منها استحباب أدائها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها، ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور منها:

(١) - صلاة الظهر وقت الحر فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحوائط ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفرداً إذا كان المسجد بعيداً لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع لقوله ﷺ «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فِي الْحَرِّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ^(٣)». وقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ^(٤)». وتدلل الأحاديث على استحباب الإبراد بالصلاة وهو تأخير أدائها عن وقت الهاجرة إلى حين برد النهار وانكسار شدة الحر.

(٢) - كما يستحب تأخير صلاة العشاء عن وقت الفضيلة لكونه أنفع في تصفية الباطن من الانشغالات المذهبية لذكر الله تعالى، وأقطع لمادة السمر بعد الصلاة لقبول نبي سعيد رضي الله عنه «انْتَظِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مُضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةٌ ذِي الْحَاجَةِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ^(٥)».

وكان رسول الله ﷺ يعجل بصلاة العشاء في أول الوقت إذا اجتمع الناس، ويؤخرها إذا تأخروا لقول جابر رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا، وَالصَّبْحَ - كَانُوا - أَوْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَلَسٍ^(٦)». وفي رواية «وَالْعِشَاءُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخِرًا».

(٢) - وقت الاختيار

وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة، فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله، وسمي اختيارياً لرجحانه على ما بعده، والعمدة فيه حديثان:

- (١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٢٦] والترمذي [١٧٠] والحاكم [٦٩٧].
- (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٨٣].
- (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٤٢٨].
- (٤) حديث أخرجه البخاري [٩٠٦] والنسائي [٤٩٨].
- (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٢٢] وابن ماجه [٥٧٣] والنسائي [٥٣٧].
- (٦) حديث أخرجه البخاري [٥٦٠] ومسلم [٦٤٦/٢٣٣].

(الأول) - حديث جبريل وفيه قال رسول الله ﷺ «أمنى جبريل عليه السلام عند البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ» (١).

(والثاني) - حديث بريدة عند مسلم «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين - يعني اليومين - وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين». ثم قال «وقت صلواتكم بين ما رأيتم» (٢). وتقديره [وقت صلواتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية] (٣).

[وينتهي هذا الوقت في الظهر متى بقي منه ما لا يسع إلا الصلاة، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه، وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل، وفي الصباح بالإسفار] (٤).

(٣) - وقت الجواز بلا كراهة

وهو مسافر لوقت الاختيار، فحكمه كحكمه، إلا أنه في العصر يستمر إلى الاصفرار، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب، وفي الفجر إلى الاحمرار.

(٤) - وقت الحرصة

وهو تأخيرها إلى آخر وقت أدائها لما في حديث أنس عند مسلم أن النبي ﷺ قال «تلك صلاة المنافقين (ثلاثاً) يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً» (٥). وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة دون ما عذر أو مبرر. وقيل في قوله «فكانت بين قرني شيطان»: أنه على الحجاز ومراده تسلطه وغلته وأعوانه. (قال الخطابي [هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه].

(٥) - وقت الضرورة

وهو الوقت الذي لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر وهو الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» (٦). وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٨١] وأبو داود [٣٩٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٧٦/٦١٣] والترمذي [١٥٢].

(٣) انظر نوى مسلم [ج ٣ ص ١٢٤].

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ١٨٦].

(٥) حديث أخرجه مسلم [١٧٥/٦٢٢] وأبو داود [٤١٣] واللفظ له.

(٦) حديث أخرجه مسلم [١٦٣/٦٠٨] والنسائي [٥٤٩].

كحَيْضٍ وَنُفَاسٍ وَجُنُونٍ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ وَيَطَالِبُ بِقَضَائِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَجِبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تَجْمَعُ مَعَهَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ زَوَالُ الْمَانِعِ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي زَمَانًا يَسَعُ الطَّهَارَةَ.

(٦) - وَقْتُ الْعِذْرِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لِلْعِذْرِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (١). وَالْعِذْرُ هُنَا النَّوْمُ عَلَيْهَا أَوْ نَسْيَانِهَا، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَمَا إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِدُونِ عِذْرِ فَجْمَهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بَعْدَهُ مَعَ الْإِثْمِ، وَوَقْتُ الْعِذْرِ كَذَلِكَ هُوَ وَقْتُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا فِي السَّفَرِ مِثْلًا.

(٧) - وَقْتُ الْجَوَازِ بِكَوَاهِلِهِ

وَمَبْدُؤُهُ فِي الْعَصْرِ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَاسْتِمْرَارُهُ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا، وَأَمَّا فِي الْمَغْرَبِ فَمَبْدُؤُهُ بَعْدَ مَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ سَاعَةٍ فَلَكِيَّةً إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ كُلِّهَا، وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَمَبْدُؤُهُ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا، وَأَمَّا فِي الْفَجْرِ فَمَبْدُؤُهُ مِنَ الْاحْمَرَارِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا [٢].

(خَاصًّا) - الْأَوْقَاتُ الْمَنْهَسُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا

الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِلْمَحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ، إِلَّا أَنْ هُنَاكَ أَوْقَاتٌ مَحْدَّدَةٌ نَهَى الشَّرْعُ الْحَكِيمُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا بِأَدَلَّةٍ صَحِيحَةٍ وَثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ أَوْقَاتٌ يَجْمَعُهَا خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ:

- (١) - الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.
- (٢) - الصَّلَاةُ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتَوَائِهَا وَغُرُوبِهَا.
- (٣) - الصَّلَاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- (٤) - التَّطَوُّعُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.
- (٥) - التَّنْفُلُ وَقْتُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِيمَا عَدَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ.

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَبِدَ رَمَحٍ أَوْ رَمَحَيْنِ فَصَلِّ،

(١) من حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٧٧] والنسائى [٦١٤].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ١٨٧].

فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرِّمْحُ بِالظَّلِّ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ: فَصَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ^(١)».

وهذه الأوقات كما بينتها الرواية ينقسم حكم الكراهة فيها إلى قسمين:
(الأول) - كراهة تتعلق [بذات] الصلاة:

وتتضمن النهى عن التطوع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وكذلك العصر لا يصلى بعده حتى تغرب الشمس لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢). وجاء قوله ﷺ عن أبي سعيد بلفظ «صلاتان لا يصلى بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس»^(٣).

فالكراهة هنا تتعلق بنفي مشروعية التطوع الذى يؤدي بعد هاتين الفريضتين إلى أن ينتهى وقتها بشروق الشمس أو غروبها وذلك للدلالات التالية:

(١) - إن تعليق الحكم بنفس الصلاة ثابت بقوله ﷺ في الحديث «لا صلاة». وقوله «صلاتان لا يصلى بعدهما»:-

(٢) - إن النهى فى العصر يتعلق بالصلاة لا بالوقت فكان الصبح مثله يتعلق النهى فيه بنفس الصلاة.

(٣) - لما جاء النهى عن الصلاة وقت شروق الشمس، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، لكونها أوقات صلاة الجوس وهم قوم حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان، وهذا معنى قوله ﷺ «فإنها تطلع بقرنى الشيطان»^(٤). وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب أن يميز بين ملة الإسلام وملة الكفر فى أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضا، فسد الشارع كل طريق يوصل إلى الشرك وقطع كل ذريعة تؤدى إليه، فلو أذن للمرء أن يصلى بعد الصبح وبعد العصر لاستمرت به الحال إلى الدخول فى هذين الوقتين تدريجياً، فقام الأمر على نفي مشروعية الصلاة فيهما ضمانا لعدم وقوع ذلك.

(والثانى) - كراهة تتعلق [بوقت] الصلاة:

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٩٥١] ومسلم [٢٩٤/٨٣٢].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١١٠] ومسلم [٢٨٨/٨٢٧] والنسائي [٥٦٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٦٩] وأورده فى صحيح الجامع [٣٨٤٣].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٢٩٠/٨٢٨].

والكراهة فيه تتعلق بوقت الصلاة حين طلوع الشمس واستوائها وغروبها لقول عقبه بن عامر رضي الله عنه « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تصيب الشمس للغروب حتى تغرب » (٢) .

(قال) النووي [النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمّد فلا يكره ، والواجب تأخير دفن الجنازة حتى يخرج وقت الكراهة ، إلا إذا خيف تغيير الميت وهو قول الحنابلة (٣)] .

إذن فهي أوقات ثلاثة تضمنها النهي لتعارض علتها مع مشروعية الصلاة فيها : (أولها) - حين « تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع » . أي وقت شروقها طالعة ظاهرة ، فيسهي عن الصلاة في هذا الوقت حتى ترتفع قدر رمح برأى العين أو ثلث ساعة بحساب الوقت والزمن وحينئذ يخرج وقت النهي .

(الثاني) - حين « تصيب الشمس للغروب حتى تغرب » . أي عندما تميل إلى الغروب ، وينبغي أن يجعل هذا الميل بمقدارها عند طلوعها أي قدر رمح ، فإذا بقي على غروبها قدر رمح دخل وقت النهي ، ويأتي تعليل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين لكونهما من الأوقات التي يسجد المشركون فيها للشمس كما وضع بيانه ، فقطع على المسلم مشابعتهم في الفعل وأظهر مباينته لهم في الوقت .

كما جاء النهي صريحاً في تحريم الصلاة وقت شروق الشمس ووقت غروبها في قوله ﷺ من حديث ابن عمر إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب (٤) . وقوله ﷺ من حديث عائشة « لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فإنها تطلع بقرني شيطان (٥) » . ويقصد بالتحري في الحديث توخي الصلاة في هذين الوقتين .

(الثالث) - حين « يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس » . وهي وقت شدة الحر ، وقائم الظهيرة : هو قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأى العين ، وذلك يكون عند منتصف النهار حين استواء الشمس ، وجاء تعليل ذلك بقوله ﷺ بأن « جهنم تسجر » : أي يزداد وقودها ويكثر لهيبها وترتفع حرارتها في هذا الوقت فناسب أن يتعد الناس عن الصلاة فيه والله تعالى أعلم .

(١) المراد بقوله « تصيب » بفتح التاء والضاد وتشديد الباء : الميل والجنوح للغروب .

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٩٣ / ٨٣١] وأبو داود [٣١٩٢] والنسائي [٥٥٩] .

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٣٧٦] .

(٤) حديث أخرجه مسلم [٨٢٩] وافقه البخاري [٥٨٣] .

(٥) حديث أخرجه مسلم [٢٩٠ / ٨٢٨] وافقه البخاري [٥٨٥] .

(سادسا) - قضاء الفوائت في أوقات النهي

(١) - أجمع علماء الأمة على كراهة الصلاة في هذه الأوقات الخمسة وأتفقوا على جواز قضاء الفوائت في أي منها بلا كراهة ومثال ذلك أن يتذكر المرء بعدما صلى العصر أنه قد نسي الظهر، ففي هذه الحال يقضيها بعد صلاة العصر لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (١). ويتأيد هذا بقوله ﷺ «إِذَا رَقِدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَقِمْنَا الصَّلَاةَ لِلذَّكَرِيِّ﴾» (٢). وهذا عام يشمل جميع الأوقات، ولأن الفرائض دينٌ وجب أداءه على الفور من حين أن يعلم به.

(٢) - كما تُصلى الفرائض في أي من هذه الأوقات الخمسة لنائم أو ناسٍ ومؤخر عمدًا وإن كان آثمًا بالتأخير، وإن أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أدائها في ذلك الوقت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (٣).

(٣) - أما النوافل فإنه يحرم أدائها في هذه الأوقات إلا الفائت منها فيجوز قضاؤه بعد الصبح والعصر، واستدل من قال بذلك بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر، كما يدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (٤).

وجاء عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال «إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (٥). ورواه البيهقي بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ جَهَنَّمَ تَسْعَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وقوله «تَسْعَرُ» أي تتوقد نارها ويزداد لهيبها ويشتد عذابها في هذه الساعة.

(٤) - كما استثنوا صلاة الجنائز إن حضرت في وقت من هذه الأوقات فإنها تُصلى فيها بلا كراهة لعموم الأدلة في وجوب الصلاة على الميت والإسراع في دفنه لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ،

(١) حديث أخرجه مسلم [٣١٤/٦٨٤] وأبو داود [٤٤٢] والترمذي [١٧٨].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١٢٨٤٤] ومسلم [٦٨٤/٣١٦].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٥٧٩] ومسلم [٦٠٨/١٦٣] والنسائي [٥٤٩].

(٤) أخرجه الشافعي في مستنده [٢٦٩] وأورده في المشكاة [١٠٤٦].

(٥) أخرجه أبو داود مرسلاً [١٠٨٣] والبيهقي [٣٩ ص ١٩٣].

وَالْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْعًا^(١). و«الأيِّم»: هي التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مُطْلَقَةً أو مُتَوَفَّى عنها زوجها.

(٥) - واستثنى بعض الأئمة والعلماء كذلك سجدة تلاوة تليت آيتها في وقت من هذه الأوقات فإنه يصح تأديتها فيه لأنها أدت كما وجبت.

(٦) - ويجوز لزائر بيت الله الحرام أن يأتي بركعتي الطواف في هذه الأوقات الخمسة لقول النبي ﷺ «يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(٢)». وهذا صريح بأنه لا يجوز لهم أن يمنعوا أحداً طاف بهذا البيت في أى ساعة كانت لا بعد العصر ولا بعد الصبح، ولا في أى وقت.

وإذا كان العلماء قد جوزوا صلاة ركعتي الطواف وقت الشروق والزوال والغروب وهي أغلظ تحريماً، فإن أداءهما في الوقتين الآخرين - وهما من صلاة العصر إلى أن تتصيف الشمس للغروب، ومن صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس - يكون من باب أولى وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لظاهر قوله ﷺ «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء». وفيه الرخصة بالصلاة بمكة في كل وقت. ثم يقف بنا هذا المبحث أمام المسائل التالية:

(١) - كراهة التغفل بعد أذان الفجر بأكثر من ركعتين

وهو الأمر الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة التي تفيد كراهة التغفل بعد أذان الفجر وقبل صلاة الصبح بأكثر من سنته الواجبة وهي ركعتان لحديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة^(٣)». ولقول حفصة رضى الله عنها «كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين^(٤)».

ويتأكد هذا بقوله ﷺ من حديث جابر رضى الله عنه «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر^(٥)». وروى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب «أنه رأى رجلاً يصلّى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك على مخالفة السنة^(٦)».

هل تصاد سنة الفجر في المسجد إذا صلّيت بالبيت؟

لما كان حكم أداء هذه السنة مرتبط بزمان توقيتها لا بمكان أدائها في مواجهة النصوص الصريحة التي تقضى بالإتيان بها مرة واحدة قبل صلاة الصبح، فإن توضيح هذه المسألة إنما يقوم على أمرين:

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٢٨] والترمذى [١٠٧٥] والحاكم [٢٧٣٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٦٨١] وأبو داود [١٨٩٤]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٧٨] والترمذى [٤١٩]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٧٢٣/٨٨] والنسائي [٥٨٢]. (٥) أخرجه في صحيح الجامع [٦٧٨] وأورده في الإرواء [٤٧٨]. (٦) أورده في الإرواء [ج ٢ ص ٢٣٦].

(الأول) - أن الأصل في أداء هذه السنة ينبغى أن يكون في البيت وهذا هو الثابت من قوله ﷺ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (١)]. وجاء عن حفصة قالت [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢)]. والشاهد من الروایتين أنه كان يخرج إلى صلاة الصبح مباشرة بعد أدائه لهذه السنة في البيت.

(الثاني) - أن أدائها مرة أخرى يدخل في المحذور الذي قرره رسول الله ﷺ لما قال [لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ (٣)]. وجاء عند الترمذی [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ (٤)]. أى لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

لذلك أجمع أهل العلم على كراهة صلاة أكثر من ركعتين بعد طلوع الفجر على اعتبار أن الزائد من هذه الصلاة يدخل في دائرة النفل المطلق المنهى عنه في هذا الوقت، وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن والحنفية ورؤى ذلك عن ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم أجمعين وهو المشهور عن أحمد (٥).

(٢) - النهي عن الشروع في غير المكتوبة المقامة

كما أن التطوع بعد الشروع في إقامة الصلاة غير مشروع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال [إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (٦)]. وجاء عن ابن بؤينة رضي الله عنه قال [أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَدِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ (٧)]. وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه قال [أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْتُ أَصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ، فَجَدَّ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا (٨/*)].

وتحمل الروايات استفهام إنكارى ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى: من صلى الصبح أربعاً، والنهي فيها متوجه إلى الشروع في غير المكتوبة المقامة، أما إتمام ما شرع فيه قبل الإقامة فلا يشمل النهي بل يتمه، إلا أن العلماء اختلفوا في معنى [إِذَا أُقِيمَتِ] على ثلاثة أقوال:

(١) حديث أخرجه البخارى [١١٦١] وأبو داود [١٢٦٣] والترمذى [٤١٨] واللفظ له.

(٢) حديث أخرجه البخارى [٦١٨] ومسلم [٧٢٣/٨٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٧٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٤١٩].

(٥) انظر المنهل العذب المورود للشيخ السبكي [ج ٧ ص ١٧٨].

(٦) حديث أخرجه أحمد [٩٨٣٤] ومسلم [٧١٠/٦٣] والترمذى [٤٢١].

(٧) حديث أخرجه البخارى [٦٦٢] ومسلم [٧١١/٦٥].

(٨) أخرجه الحاكم [١١٨٢] وقال صحيح على شرط مسلم.

(*) قال القاضى [والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة ألا يتناول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، وفيه حكمة أخرى هي النهي عن الاختلاف على الأئمة، فإذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا يفتش غيرها من النوافل، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: انظر نووى مسلم / ج ٣ ص ٢٤١].

(الأول) - أن المراد بإقامة الصلاة الشروع فيها بقوله «الله أكبر» .
 (الثاني) - أن المراد بالإقامة ابتداء الإقامة التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة .
 (الثالث) - أن المراد انتهاء الإقامة وهذا القول قريب من القول الأول ، وإن كان الإمام قد يتأخر عن إتمام الإقامة إما بتسوية الصفوف ، أو بحدوث عذر له أو ما أشبه ذلك .
 إلا أننا إذا عرفنا الحكمة من النهي الوارد في الأحاديث أمكننا تحديد المراد بالإقامة ، وهو ألا يتشاغل المسلم بنافلة يقيمها وحده مع فريضة تقيمها الجماعة لأنه يكون حينئذ مخالفاً للمصلين من وجهين :

(الأول) - أنه في نافلة والمصلين في فريضة .
 (والثاني) - أنه يصلي وحده والناس يصلون جماعة .
 ومن المعلوم أن الإنسان لو شرع بالنافلة بعد أن يبدأ المقيم بالإقامة ، فإنه لن ينتهي منها غالباً إلا وقد شرع الناس في صلاة الجماعة ، وحينئذ لا يجوز أن يتبدىء صلاة نافلة بعد شُروع المقيم في الإقامة ، لأن علّة النهي موجودة في هذه الصورة ، ومن باب أولى أن لا يشرع في النافلة إذا انتهت الإقامة ، أو إذا شرع الإمام في الصلاة .
 وعليه فإن قوله «فلا صلاة إلا المكتوبة» . يعني ألا تبدأ صلاة إلا المكتوبة ، فيتعين أن يكون المراد بالإقامة الشروع فيها ، لأن الإنسان إذا ابتداء النافلة في هذا الوقت فسوف يتأخر عن صلاة الجماعة .

ثم يأتي معنى قوله «فلا صلاة» على قولين :
 (الأول) - أنه يشمل الابتداء والإتمام أي فلا صلاة ابتداءً ولا إتماماً فلا يتم صلاة هو فيها ، حتى إن بعضهم بالغ فقال : لو لم يبق عليه إلا التسليمة الثانية وأقام المقيم فإن صلاته تبطل .

(الثاني) - أنه يتم النافلة ولو فاتته الجماعة .
 وللجمع بين القولين نقول لهذا الذي شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة أن يخفف من صلاته قدر الإمكان ، إلا إذا خشى فوات الجماعة قبل أن يتم فحينئذ يقطع من أجل المبادرة بالدخول إلى الفريضة . كما ينبغي أن نشير إلى أن حكمة النهي عن التنفل بعد الإقامة كما تضمنته الروايات تنحصر في الاعتبارات التالية :

- (١) - التفرغ للفريضة من أولها .
- (٢) - عدم تعارض النفل مع صلاة الفرض ولكون الفرض مقدّم على النفل .
- (٣) - المحافظة على كمال الصلاة مع الإمام .
- (٤) - تحقيق أسباب الاتفاق والبعد عما يؤدي إلى الخلاف على الأئمة [(١)] .

(١) انظر الشرح المتع [ج ٢ ص ١٠٥-١٠٦ بتصرف] .

(٣) - التطوع بما له سبب فس أوقات النهي

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(الأول الذي لا يجيز)

أى القول بعدم جواز التطوع في هذه الأوقات حتى ولو كان له سبب، وذلك لعموم الأدلة على أنه لا صلاة في هذه الأوقات، وأن عموم النهي مقدم على عموم الأمر، لأن الذى له سبب تعارض مع أحاديث النهي حيث كان كل منهما [عاماً] من وجه و[خاصاً] من وجه آخر، ومثال ذلك ما جاء في تحية المسجد من قوله ﷺ [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ (١)]. وجاء عند أبى داود بلفظ [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ (٢)]. وفي هذه الأحاديث عمومٌ وخصوصٌ:

(١) - عموم [في الوقت] وهو مستفاد من قوله [إِذَا دَخَلَ] لأن [إِذَا] هنا شرطية ظرفية، أى في أى وقت دخل المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين.

(٢) - خصوص [في الصلاة] وهو أن هذه الصلاة المأمور بها على سبيل العموم صلاة مخصوصة وهى تحية المسجد.

كما أن قول النبى ﷺ [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٣)]: فيه أيضاً عمومٌ وخصوصٌ: فجاء العموم في قوله [لَا صَلَاةَ] أى لا تحية مسجد ولا غيرها، كما جاء الخصوص في الوقت بقوله [بَعْدَ الْعَصْرِ] وعلى ذلك صار عموم الوقت في قوله [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ] وخصوص الوقت في قوله [بَعْدَ الْعَصْرِ]. ولهذا صار بينهما عمومٌ وخصوصٌ، فإذا دخل المرء المسجد بعد العصر فإن قلت له [صل]. خالفت النهي ووافقت الأمر، وإن قلت [لَا تَصَلِّ] وافقت النهي وخالفت الأمر وهذا هو الصحيح المتفق عليه عند الأئمة.

والحجة عند من قال ذلك أنه إذا اجتمع [مبيحٌ وحاضرٌ] أو اجتمع [أمرٌ ونهيٌ] فالاحتياط التجنب خوفاً من الوقوع في النهي، كما قالوا: إذا اجتمع مبيحٌ وحاضرٌ قُدِّم الحاضر، فلذلك نمتنع ونقتصر على ما ورد به النص أنه لا صلاة بعد العصر [٤].

(الثانى الذى يجيز)

وهو القول الصحيح في هذه المسألة عندما يبين أن ما له سبب فإنه يجوز فعله في أوقات النهي كلها لما يلى:

أولاً - لأن عمومه محفوظ لم يخص، والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص. ثانياً - أن يقال ما الفرق بين العموم في قوله [مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ]. وقوله [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ]. فإذا قلت أن القول الأول عامٌ في الوقت، فليكن القول الثانى عاماً في الوقت أيضاً ولا فرق، فإن قوله

(١) حديث أخرجه مسلم [٧١٤/٦٩] وافقه بقية الجماعة. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٧] والترمذى [٣١٦]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤١٧] وابن ماجه [١٢٤٩] باختلاف يسير. (٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع [ج ٤ ص ٩٠].

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»: [خاص] في الصلاة [عام] في الوقت .
 ثالثا - أن تحية المسجد مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة ما يفعله
 المشركون، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قام لئلا يتشبه المصلّي
 المسلم بالمشركين، فإذا أحييت الصلاة على سبب معلوم كانت المشابهة بعيدة أو معدومة .
 رابعا - أن المتحرّى في قوله ﷺ في بعض الأحاديث «لَا تَتَحَرَّوْا الصَّلَاةَ» . هو الذي يرقب
 الشمس، فإذا قاربت الطلوع مثلا قام وصلى، أو يرقب وقت النهي فإذا جاء وقت النهي
 قام وصلى، أما الذي يصلي لسبب فلا يقال له «متحرّ» بل يقال: صلى للسبب، وعلى هذا
 إذا دخلت المسجد لصلاة المغرب قبل الغروب بربع ساعة مثلا تصلي ولا حرج، بل لو جلست
 لكنك واقعا في نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس لمن دخل المسجد حتى يصلي ركعتين .
 [ويستفاد مما تقدم أن من توضأ بعد صلاة العصر هل يصلي سنة الوضوء أو لا يصلي؟
 ويترتب الجواب على حسب نيته للوضوء، فإن توضأ ليصلي فلا يجوز لأنه تعمّد الصلاة
 في أوقات النهي، وإن توضأ للطهارة فيصلي على القول بأنه يجوز أن يصلي النافلة التي
 لها سبب في أوقات النهي .

أما على قول من يقول إنه لا يصلي من النوافل إلا ما خصصوها فلا يجوز، فهناك
 فرق بين من يتوضأ ليصلي وبين من يتوضأ بقصد الطهارة وتجديد الوضوء، وكذلك تحية
 المسجد فإن هناك فرق بين من دخل المسجد للصلاة التحية في وقت النهي وبين من دخله
 لغرض آخر ثم أتى بالتحية لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (١) .

(سابعاً) - فضل الأوقات المختارة لأعمال العبادة والطاعة

لا يتم انتهاض الأمة بدينها إلا بتعيين أوقات طاعاتها وعباداتها، والأصل في ذلك
 معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم ويتحقق ذلك من خلال أصول ثلاثة:

(الأصل الأول)

لما كان الحق سبحانه متعالياً عن الزمان والمكان فإن الآيات والأحاديث قد تظاهرت
 على أن هناك بعض الأوقات التي يتقرب فيها سبحانه إلى عباده بالعبادة والرحمة والعفو
 والمغفرة، وفي بعضها تعرض عليه الأعمال، وفي بعضها يقدر الحوادث، إلى غير ذلك من
 الأحوال المتجددة وإن كان لا يعلم كنه حقيقتها إلا الله تعالى، ومن ذلك قول النبي ﷺ «يَنْزِلُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ» (٢) . وقوله ﷺ
 «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (٣) .

(١) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ٨١] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٢٦٢] وصحيح الجامع [٨١٦٧] .

(٣) أخرجه في صحيح الجامع [٢٩٥٩] وأورده في الإرواء [٩٤٩] .

وفي الأحاديث الدلالة على أنه ليس وقت أقرب لقبول الطاعات ونزول الهدايا والرحمات واستجابة الدعوات من تلك الأوقات التي يفيض فيها الرحمن على عباده بفضلته وعفوه ورحمته، ومن تلك الساعات:

(١) - ما يدور بدوران الشهور والسنين ومن ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]. وفيها تعينت روحانية القرآن في السَّاءِ الدُّنْيَا واتفق أنها كانت في شهر رمضان لقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ثم جاء تحديد توقيتها الإيماني المرتبط بالطاعة والخضوع في تلك الليلة من قوله ﷺ ﴿مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ (١).

(٢) - وفيها ما يدور بدوران الأسبوع وهي ساعة خفيفة تُرجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات وتُنال الهدايا والبركات، حتى إذا ما انتقل النَّاسُ إلى المعاد كانت تلك هي السَّاعة التي يتجلى فيها الخالق سبحانه على عباده بالمغفرة والرحمات.

وقد بين النبي ﷺ مظنة وقوعها يوم الجمعة، واستدل على ذلك بأن الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق آدم والنفخة والصَّعقة، حتى إن البهائم ربما تستشعر علمًا بعظم تلك السَّاعة فتصير دَهشة مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم وفرَّح جسيم من قوله ﷺ ﴿خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصْبِحَةً؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ؛ إِلَّا ابْنُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ﴾ (٢/٢*).

(٣) - ومنها ما يدور بدوران اليوم وقد أجمعت الأقوال على أنها ثلاث ساعات:

(الأولى) - قبيل طلوع الشمس وكان رسول الله ﷺ يمكث فيها تعبدًا لربه وذكرًا من صلاته للصُّبح إلى أن تطلع الشمس لحديث جابر بن سمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا﴾ (٣). وجاء عند أحمد بلفظ ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا﴾ (٤).

والثانية - بعد زوال الشمس من مُنتصف السَّاءِ، ووقتها من انتهاء أذان الظُّهر حتى إقامة الصَّلَاة لما أورده أحمد في المُسند عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ

(١) حديث أخرجه أحمد [٩٢٦٠] والبخاري [٧٥٩] وأبو داود [١٣٧٢]. (٢) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٣٣٣٤] وأبو داود [١٠٤٦]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٦٧٠ / ٢٨٧] وأورده في صحيح الجامع [٤٧٤٧]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٩٢٠].

(*) قوله ﷺ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ أَى فِي الْأَرْضِ (إِلَّا وَهِيَ مُصْبِحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أَى: مُصْبِحَةٌ وَمُسْتَمِعَةٌ (مَنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ) أَى: خَوْفًا مِنَ السَّاعَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا جَبَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، أَى: فَإِنَّهُمْ لَا يَتَرَقَّبُونَ وَلَا يَخَافُونَ قِيَامَ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِعَظَمِ غَفْلَتِهِمْ.

الظُّهْرُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ^(١)».

(والتالفة) من مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ إِلَى السَّحَرِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^(٢)». وَقَوْلُهُ ﷺ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ^(٣)».

إِفْقَى تِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَقَبْلَهَا بِقَلِيلٍ وَبَعْدَهَا بِقَلِيلٍ تَنْتَشِرُ الرَّحْمَاتُ، وَتَنْزَلُ الْبَرَكَاتُ وَتَكْثُرُ الْفِيوضَاتُ، وَليست في الأرض ملة إلا وهي تعلم أن هذه الأوقات أقرب شيء من قبول الأعمال والطاعات^(٤)].

(الأصل الثاني)

إِنَّ وَقْتَ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ هُوَ وَقْتُ كَوْنِ الْإِنْسَانِ خَالِيًا عَنِ التَّشْوِيشَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتِّي مِنْهَا:

* الْجُوعُ الْمَفْرُطُ وَالتَّشْبَعُ الْمَفْرُطُ وَلِذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَتَشَوَّفُهُ فَقَالَ «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبَعُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْنَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ^(٥)».

* وَغَلْبَةُ النَّعَاسِ وَظُهُورُ التَّعَبِ وَالْأَرْقُ فَأَمَرَ مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَلِيَنِمَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْغَلْطِ وَالِاسْتِعْلَاقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُسْنَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجِمِ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ^(٦)». وَلِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ^(٧)».

* وَكَوْنُهُ حَاقِنًا حَاقِبًا وَلِذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ فِي قَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عِنْدَ أَحْمَدَ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءُ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ^(٨)». وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَا يُصَلِّيْ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ^(٩)».

* وَكَوْنُهُ مُتَكَاسِلًا أَوْ مُتَعَبًا فَنَهَى عَنِ التَّنَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ مُؤَدِّيًا إِلَى هَذَا التَّكَاسُلِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٢٣٤٢٣م] وَابْنُ مَاجَهَ [٩٥٨] وَأُورِدَهُ فِي الْمَشْكَاتِ [١١٦٨]. (٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٤٤٨٠م] وَمُسْلِمٌ [١٦٦/٧٥٧]. (٣) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٠٣/١١٦٣] وَأَحْمَدُ [٨٤٨٨] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٤٢٩]. (٤) انْظُرْ حِجَّةَ اللَّهِ الْبَالِغَةَ [ج ١ ص ٩٨-٩٩]. (٥) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٧٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٥٧] (٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٨٢١٤] وَابْنُ مَاجَهَ [١١٣٨]. (٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٣١٠] وَابْنُ مَاجَهَ [١١٣٦]. (٨) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٥٩٠١] وَأَبُو دَاوُدَ [٨٨]. (٩) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٥٧].

فإن غلبه فليكظم ما استطاع لقوله ﷺ «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ» (١).

والمسلم في مواجهته لهذه الأمور في حاجة إلى الغدوة والدُّلجة، وإلى الذكر الذي يُزيل الرِّين عن قلبه بعد تمكُّنه منه، ولذلك نرى:

(١) - أن رسول الله ﷺ نهى عن السُّمر بعد العشاء ليكون ذلك عوناً للعبد على قيام الليل دون تفريط في الهيئة والكيفية لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» (٢).

(٢) - وأمره للمسلم كذلك بتعهُّد نفسه بعد كل برهة من الزمن حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها مساوياً لما يستشعره من صياحة نورها بعد أن يفعلها لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمتعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» (٣). وقوله ﷺ عند ابن ماجه: «إن أحدكم إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه» (٤).

(٣) - وأمره أن يعقد العزيمة على قيام الليل حتى لا يتغلغل في النوم مضيقاً لأفضل الأوقات طاعة وإنابة لحديث عبد الله بن عمرو «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» (٥). وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة، وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

(الأصل الثالث)

إن وقت أداء الطاعة والتقرب هو الوقت الذي يكون مُذكراً للنعمة من نعم الله تعالى، ومن تلك الأوقات:

(١) - يوم عاشوراء الذي نصر الله تعالى فيه عبده موسى عليه السلام على فرعون الطاغى فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه وقال لليهود «نحن أولى بموسى منكم» (٦).

(٢) - وكرمضان الذي أنزل الله فيه القرآن هدى للناس من قول الله تعالى «شَهْرُ رَمَضَانَ

(١) حديث أخرجه البخارى [٣٢٨٩] ومسلم [٢٩٩٤/٥٦].

(٢) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٧٤٩٩] وأورده في الصحيحة [٢٤٣٥].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٦٤٩/٢٧٣] وأبو داود [٤٧٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٥٨] وأبو داود [٤٧١] وصحيح الترغيب [٤٤٢].

(٥) أخرجه أحمد [٦٥٨٤] والبخارى [١١٥٢] والنسائي [١٧٦٢].

(٦) حديث أخرجه مسلم [١٢٧/١١٣٠] وأبو داود [٢٤٤٤].

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ .

(٣) - أو مُذَكَّرًا لِّطَاعَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِرَبِّهِمْ وَقَبُولِهِ إِيَّاهَا مِنْهُمْ كَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ بِذِكْرِ قِصَّةِ ذَبْحِ إِسْمَاعِيلَ وَفِدَائِهِ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ فَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ لِتَعْلَمُوا﴾ [الحج: ٣٤] .

(٤) - أو يَكُونُ أَدَاءُ الطَّاعَةِ فِيهِ تَنْوِيهَا بِبَعْضِ شَعَائِرِ الدِّينِ كَيَوْمِ الْفِطْرِ فِي إِيقَاعِ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ فِيهِ تَنْوِيهَا بِرَمَضَانَ وَأَدَاءِ لَشُكْرِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ مِنْ تَوْفِيقٍ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلِتُحْمِلُوا أَلْعَدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . والعِدَّةُ أَيَّامُ رَمَضَانَ الْمَعْدُودَاتِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ . أَيُّ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْكُمْ الصَّوْمَ فِيهَا وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] . وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ كَمَا ذَكَرَ اللَّغَوِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ .

(ثامنا) - ما يدرك به وقت الصلاة

تَجِبُ الصَّلَاةُ بِوُجُوبِ وَقْتِهَا وَجُوبًا مُوسَعًا بِقَدْرِهِ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ فِيهِ جُزْءٌ لَا يَسَعُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنَ الْفَرِيضَةِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ خَرَجَ هَذَا الْوَقْتُ فَقَدْ أَدَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي وَقْتِهَا ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَعْدُورٍ وَغَيْرِهِ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تَقَعُ أَدَاءً بِفِعْلِ رَكْعَةٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (١) . وَقَوْلُهُ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (٢) .

وَإِدْرَاكُ الرُّكْعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا يَخْصُ الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ ، وَإِنَّمَا يَنْطَبِقُ حُكْمُ ذَلِكَ عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (٣) . وَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضَىٰ مَا قَاتَهُ» (٤) . وَيُسْتَفَادُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ .

وَجَاءَتِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةً فِي شَرْطِيَّةِ إِدْرَاكِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ مُشْتَمِلَةٍ

(١) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٧٩] وَمُسْلِمٌ [٦٠٨/١٦٣] وَالتَّسَائِيُّ [٥١٦] . (٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦٠٧/١٦٢] وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [٥٩٩٣] . (٣) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٨٠] وَمُسْلِمٌ [٦٠٧/١٦١] وَأَحْمَدُ [٧٥٨٤] وَأَبُو دَاوُدَ [١١٢١] . (٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٥٥٧] وَأُورِدَهُ فِي الْكُبْرَى [١٥٤١] وَقَالَ : إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ .

[وَالْمُرْسَلُ لُغَةٌ اسْمُ مَفْعُولٍ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِرْسَالِ بِمَعْنَى الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْمَنْعِ وَأُرْسَلَهُ أَطْلَقَهُ وَأَهْمَلَهُ ، فَكَانَ - الْمُرْسَلُ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ وَلَمْ يَقْبِدهُ بِرَأْسٍ مَعْرُوفٍ ، وَاصْطِلَاحًا هُوَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ تَقْرِيرِهِ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا] انظر المُقْتَرَحَ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلِحِ - لِلدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمِ قَرِيبِي [ص ٢١٢] .

على التحريمه وأم القرآن والركوع والسجود مرتين ويؤيد قول الجمهور في ذلك ما رواه البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ^(١)]. ويُفسره ما جاء مُدرجًا في حديث مسلم [وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ^(٢)].

وجاء قوله صلى الله عليه وسلم عند النسائي [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ^(٣)]. (قال) الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. ويتأيد ذلك بما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها بلفظ [إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٤)]. فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الأولى، فمن لم يدركها لم يدرك وقت صلاحها أداءً.

[وعليه فإن إدراك وقت الصلاة لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة منها وهذا القول هو الصحيح واختيار ابن تيمية^(٥)؛ لأن الحديث ظاهر فيه فهو جملة شرطية، [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ] ومفهومه: من أدرك دون ركعة فإنه لم يدرك، فعلى هذا؛ لو حاضت المرأة بعد دخول الوقت بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها القضاء؛ لأنها لم تدرك ركعة، وإن حاضت بعد دخوله بركعة لزمها القضاء، وقيل: لا يلزمها القضاء إلا أن تحيض قبل خروج الصلاة بمقدار الصلاة والتطهر لها...].

[.. وكذلك لو طهرت قبل خروج الوقت بأقل من ركعة فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة، لأنها لم تدرك ركعة، ويبنى على هذا أيضًا إدراكات أخرى مثل الجمعة والجماعة عند الحنابلة، فكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة بالاتفاق فكذلك الجماعة لا تدرك إلا بركعة^(٦)].
وعليه فإن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مُدركًا للوقت، وتكون صلاته قضاء وهو مذهب الجمهور، كما نقل الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقت لها، أمّا من كان معذورًا بجنون أو حيض أو نفاس أو إغماء وزال عذره وقد بقى من الوقت قدر ما يسع ركعة وعليه صلاة فتلزمه تلك الصلاة وبهذا قال جمهور العلماء.

(تاسعا) - قضاء الفوائت

تفترض الصلوات في أوقاتها لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: فالأداء الكامل لها صلاحاتها في وقتها جماعة، والنقص منه أداؤها في وقتها بلا جماعة، أمّا إعادتها ففعلها في وقتها مرة ثانية كقوله صلى الله عليه وسلم عند أبى داود [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٥٦] ومسلم [٦٠٨/١٦٥] والنسائي [٥١٥].

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٦٠٩/١٦٤].

(٣) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٥٤٩] وابن خزيمة [٥٨٩].

(٤) أورده في إرواء الغليل عن عائشة مرفوعا [٢٥٢] وانظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٦].

(٥) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٣ ص ٣٣٠، ٣٣١].

(٦) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ١٢٢].

رَحَلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يَصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ^(١). [أما القضاء فهو الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعا كصلاة الظهر بعد خروج وقتها، ولو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله في وقته كالمسافر يُفطر أو لا: أى لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع شرعى كحيض ونفاس أو مانع عقلى كنوم.

والمشهور عند أكثر أهل العلم أن ما أدّى بعد الوقت فهو قضاء، كما سُمّيت الصلاة قائمة: لخروج وقتها قبل فعلها فتكون فائتة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه [ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولو قتها من الغد^(٢)].

واللام في قوله [فليصلها] للأمر والأمر للوجوب سواء تركها بعذر أم عمداً بغير عذر، وهذا هو الذى عليه جمهور أهل العلم: أن قضاء الفوائت واجب، حتى الذى تعمّد إخراج الصلاة عن وقتها يُقال له [إنك آثمٌ وعليك القضاء] وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم وحجبتهم في ذلك:

(١) - قول النبي ﷺ [مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا]^(٣) فإذا كان المعذور بنوم أو نسيان يلزمه القضاء بغير المعذور أولى بذلك.

(٢) - أنه لما ترك الصلاة حتى خرج وقتها كانت ديناً عليه باقياً في ذمته حتى يستوفيه ولو بعد حين، وقد سمى رسول الله ﷺ العبادات [ديننا] لقوله في الرجل الذى سأله أن يحجّ عن أبيه بعدما مات [أرأيت لو كان على أهلك دينٌ أكننت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدينُ الله أحقُّ^(٤)]. فإذا كان ﷺ قد سمى العبادات ديناً فإنه يجب قضاؤها ولو تركها لغير عذر.

ومن المسائل الفقهية التى تتصل بقضاء الفوائت:

(١) - على من يجب القضاء؟

اتفق العلماء على وجوب القضاء على الناسى والنائم مع سقوط الإثم عنها لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ لِيَذْكُرِي﴾^(٥)]. أى: أقم الصلاة إذا ذكرت الصلاة المنسية ومتى ذكرت أن عليك صلاة، سواء كنت في وقتها أو لم تكن؛ لأجل أن تذكرك في الصلاة بالتسبيح والتعظيم؛ حتى أذكرك بالثناء والمدح. وفي الحديث: بيان أهمية الصلاة، والتذكير بعدم التهاون في أدائها.

وظاهر الحديث يدل على أنه لا تفريط في النوم سواء أكان قبل دخول وقت الصلاة

- (١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٧٥] والترمذى [٢١٩] والنسائى [٨٥٧].
- (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٤١] والترمذى [١٧٧] والنسائى [٦١٤] والألفظ له.
- (٣) حديث أخرجه أبو داود [٤٤٢] وأورده في صحيح الجامع [٦٥٧١].
- (٤) حديث صحيح أخرجه النسائى [٢٦٣٨].
- (٥) حديث أخرجه مسلم [٣١٦/٦٨٤] وأحمد [١٢٨٤٤] والترمذى [١٧٨].

أم بعده قبل تَصْيُفِهِ إِلَّا إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، لَعَلَّ بَطْنَهُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ يَأْتِمُ إِذَا نَامَ بَعْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، أَمَا التَّارِكُ لِلصَّلَاةِ عَمْدًا حَتَّى خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ آثِمٌ وَأَوْجِبُوا قِضَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِتِ، وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّ إِثْمَهُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقِضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضٍ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا إِذَا قِضَاهَا لَا يُسْقَطُ عَنْهُ إِثْمُ التَّأخِيرِ.

(٢) - وقت قضاء الفوائت

استدلَّ العلماء على وجوب قضاء الفوائت على الفور من الأمر الوارد بالأحاديث بفعلها عند تذكُّرها والتي منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَأْسِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَعَدَا بِالنَّمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعَدَاةَ^(١)». وقوله [عَرَسْنَا]: أى نزلنا آخر الليل للنوم والراحة.

ومن دلالات هذا الحديث:

(١) - وجوب قضاء الفائتة عند تذكُّرها كما لا يجوز تأخير قضائها إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق ودرس العلم الواجب عليه وجوباً عينياً والأكل والنوم، كما أن الاشتغال بالنوافل لا ينافي القضاء فوراً عند البعض، لكن الأولي أن يشتغل بقضاء الفوائت دون النوافل إلا الرواتب منها كما جاء في الحديث وتحية المسجد.

(٢) - من فاتته الصلاة لعذر كنوم أو نسيان لزمه القضاء على التراخي لاتفاق العلماء على أن الأمر في قوله ﷺ «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». محمول على الاستحباب وفي وقت التذكُّر متسع، وإن تركها لغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفرط في التأخير.

(٣) - تقضى الفوائت في كل وقت إلا وقت طلوع الشمس ووقت استوائها ووقت غروبها، واستدل القائلون بذلك بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بناء على أن النهي يقتضى الفساد. (قال) العيني [إذا ذكرها في الوقت المنهي عنه وأخرها إلى أن يخرج ذلك الوقت وصلى يكون عاملاً بالحديثين].

(٤) - جواز قضائها في كل وقت بلا استثناء لعموم حديث أنس رضي الله عنه «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وفي الصلاة ينساها الرجل قال علي رضي الله عنه [يُصَلِّيهَا مَتَى ذَكَرَهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى].

(١) حديث أخرجه مسلم [٣١٠ / ٦٨٠] وأبو داود [٤٣٥] والنسائي [٦٢٢].

(*) الفائتة من فاتته الأمر فوراً: إذا مضى وقته ولم يؤدبه، وفاته الأمر: لم يدركه، وعبر الفقهاء [بالفائتة] في الصلاة دون [المتروكات]: تحسباً للظن، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمداً.

(٣) - الترتيب فى قضاء الفوات

اتفق بعض أهل العلم ومنهم الحنفيون والثوري والليث على وجوب الترتيب فى قضاء الفوات على النحو التالى:

(١) - يجب الترتيب بين الفاتنة والوقتية، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفاتنة لحديث جابر «أن عمر رضى الله عنه شغل يوم الخندق فقال: يا رسول الله ما كدت أصلى حتى كادت الشمس أن تغرب؟». فقال النبي ﷺ «والله ما صليتُها، فتوضأ وتوضأنا فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، وصلينا بعدها المغرب» (١).

(٢) - كما يطلب الترتيب بين الفوات وبعضها البعض، فلا تقضى فاتنة الظهر قبل قضاء فاتنة الصبح لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «أن المشرّكين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء» (٢). وجاء فى رواية النسائي عن أبى سعيد رضى الله عنه «فأقام لصلاة الظهر فصلّاها كما كان يصلّيها لوقتها» (٣) الحديث.

(٣) - يجب الترتيب بين الفرائض والوتر، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فاتنة الوتر، كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء.

(٤) - من أحرم بالحاضرة ثم ذكر فى أثنائها أن عليه فاتنة والوقت متسع فإنه يتمها ويقضى الفاتنة ثم يعيد الصلاة التى كان فيها، أما إذا لم يتذكر الفاتنة إلا بعد فراغه من الحاضرة فإنها تجزئه ويقضى الفاتنة واستدلوا على ذلك بحديث أبى جمعة رضى الله عنه «أن النبي ﷺ صلى المغرب عام الأحزاب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتُها، فأمر ﷺ المؤذن فأقام الصلاة فصلّى العصر، ثم أعاد المغرب» (٤) (*).

(٤) - متى يسقط الترتيب؟

يسقط الترتيب عند بعض الأئمة بواحد من ثلاثة:

١ - [ضيق الوقت]: لأنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بالكتاب والسنة والإجماع فرجح على دليل اشتراط الترتيب.

(١) حديث أخرجه البخاري [٥٩٦] ومسلم [٦٣١/٢٠٩] والترمذى [١٨٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٠١٣] والترمذى [١٧٩]. (٣) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٦٦٠] وانفرد به. (٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٦٩١٢] والطبرانى فى الكبير [٣٥٤٢].

(*) - [رغم الإشارة إلى حسن إسناد هذا الحديث لأجل ابن لهيعة إلا أن ابن حجر عندما أورده فى الفتح - ج ٢ ص ٨٣ قال: وفى صحة هذا الحديث نظر لأنه مخالف لما فى الصحيحين من قوله ﷺ لعمر «والله ما صليتُها». ويمكن الجمع بينهما بتكليف!!].

٢ - [نسيان الفائتة]: لأن وقتها وقت تذكُّرها ولم يوجد حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١). فلو صَلَّى الظُّهْر ناسياً أن عليه الصُّبْح مثلاً أو صَلَّى فائتة ناسياً ما قبلها ثم تذكَّر بعدما صَلَّى فلا شيء عليه وبه قال الحنفيون .

٣ - [كثرة الفوائت]: بصيرورتها ستاً سواء أكانت فوائت حقيقيَّة أم حكميَّة، كما لو كان عليه فائتة وصَلَّى خمس صلوات متذكِّراً في كلِّ الفائتة فإذا صلَّاهما بعد خُروج وقت الخامسة تبين صحَّة الكلِّ، وإنما سقط الترتيب بكثرة الفوائت لأنَّ في التزامه حرجاً وهو مرفوع بنصِّ الكتاب، وقد يؤدَّى الاشتغال بالترتيب إلى تأخير الوقتية وهو حرام .

(٥) - كيفية قضاء الفوائت

لما قال العلماء أنَّ القضاء يحكى الأداء فقد أكَّد ذلك وجوب قضاء الفائتة على صفتها أداءً وتوقيتاً كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه في نومه عن صلاة الصُّبْح مع النبي ﷺ قال «ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»^(٢). وهو معنى قوله ﷺ من رواية أبي داود عن ابن مسعود «افعلوا كما كنتم تفعلون». وفيه إشارة إلى أنَّ صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، وقد استخلص العلماء من الحديث ما يلي:

(١) - أنَّ الصَّلَاة تُقضى على صفتها التي فاتت عليها، ففائتة الحَضْر تُقضى أربعاً ولو قضاها في السُّرِّ اتِّفَاقاً، وكذا لو كان القضاء في الحَضْر عند الحنفيين ومالك لأنها وجبت مقصورة فيجب قضاؤها كما وجبت، وقالت الشافعية والحنبلية: يجب قضاؤها أربعاً لأنَّ الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه في الحَضْر .

(٢) - ومن فاتته صلاة سرية كالظُّهْر أُسْرُ في قضاها إن قضاها نهاراً اتِّفَاقاً، وكذا لو قضاها ليلاً عند الشافعي الذي اعتبر وقت القضاء في السُّرِّ والجهر .

(٣) - ومن فاتته صلاة جهريَّة كالعشاء جهراً في قضاها إن قضاها ليلاً اتِّفَاقاً، وكذا لو كان القضاء نهاراً خلافاً للشافعية الذين قالوا أنَّ العبرة فيه بوقت القضاء سرّاً أو جهراً، فمن صَلَّى الظُّهْر قضاء ليلاً جهراً ومن صَلَّى المغرب قضاء نهاراً أُسْرُ .

(٤) - من فاتته فرائض لا يدري عددها يلزمه القضاء حتَّى يغلب على ظنه براءة ذمته عند الحنفيين ومالك، وحتَّى يتيقن براءتها عند الشافعية والحنبلية، ويكفي حال القضاء تعيين المنوى كالظُّهْر أو العصر عند الأئمة الثلاثة، وقال الحنفيون: إنَّه لا بدَّ من تعيين الزَّمَن بأن ينوى أوَّل ظُهر أو آخر ظُهر عليه .

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٩٧] ومسلم [٣١٤ / ٦٨٤] والنسائي [٦١٢].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٣١١ / ٦٨١] وأبو داود [٤٤٧].

(٥) - إذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد أقيمت الصلاة المؤدأة استحب له أن يبدأ فيصلي وحده الفائتة، فإذا فرغ منها وأدرك الجماعة صلى معهم، وإلا صلى وحده ولا يصلي الفائتة خلف المكتوبة، لأن صلاة الفائتة خلف المؤدأة يختلف في جوازها وصلاة المؤدأة لمن عليه فائتة يختلف في صحتها والخروج من الخلاف مستحب.

(عاشرا) - الصلاة لوقتها

ليس في حياة البشر خيرٌ يتسابق المؤمنون للحصول عليه أعظم من فريضة الصلاة، ولا يُعادل المبادرة إليها في أول وقتها إلا فضل يرتجى الصالحون تحصيله من عفو الله تعالى لما أكدته الأحاديث الصحيحة عن نبينا الأكرم ﷺ أن المبادرة بالصلاة في أول وقتها من أحب الأعمال قبولاً وأعظمها أجراً وثواباً عند الخالق جلّ وعلا، وأن الإتيان بالصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي في أدائها لأنها لن تكون أحب الأعمال إلا إذا أقيمت في وقتها المستحب لها لقوله ﷺ [أفضل الأعمال الصلاة لوقتها^(١)].

كما يخبرنا نبينا ﷺ أن الله عز وجل قد أخذ العهد على نفسه لمن حافظ عليها وصلّاها لوقتها أن يدخله الجنة لها جاء في المسند عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [من صلى الصلاة لوقتها، وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافاً بحقها، فله على عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيعها استخفافاً بحقها، فلا عهد له على، إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له^(٢)]. وقد قال الله تعالى ﴿حَنَفُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأن المسلم إذا أخرها عن أول وقتها عرضها للنسيان وحوادث الزمان.

ويستفاد من توجيه النبي ﷺ وهدية في هذه الروايات:

(١) - أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر هذا الوجوب بإمكان فعلها وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لقوله ﷺ من رواية القاسم عند أحمد [إن أحب العمل إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها^(٣)]. وفي رواية [الصلاة في أول وقتها^(٤)] أي وقتها المقدّر لها شرعاً، و[الواجب] عند العلماء ضربان:

(الأول) - واجب موسع بقدر أول وقت الفريضة وآخره، وللمسلم أن يؤدّيها في كل وقت من ذلك الزمن المحدد للتوسّع، فمتى صلى من أوله إلى آخره امتثل ما أمر به من ربه سبحانه ودليل ذلك قول ابن مسعود رضى الله عنه قال [سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها^(٥)]. وجاء في بعض الروايات: [أي العمل أفضل] وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن، فالمكلف مأمور بتحصيل الصلاة في وقت موسع معلوم له ابتداءً وانتهاءً

(١) حديث أخرجه في صحيح الجامع [١٠٩٤] وأورده في الصحيحة [١٤٨٩]

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد [١٨٠٥٠] والدارمي [١٢٢٦] والطبراني في الكبير [٣١١].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٨٣].

(٤) حديث أخرجه في صحيح الجامع [١٠٩٣] وأورده في المشكاة [٦٠٧].

(٥) حديث أخرجه أحمد [٤١٨٦] والبخاري [٥٢٧] ومسلم [٨٥ / ١٣٩].

ومتى أوقعها فيه سقط عنه الفرض، وعبادات البدن لا تصح قبل وقت وجوبها.
(الثاني) - واجب مضيّق وهو أن يدرك في آخر الوقت زمنًا يسع الطهارة وستر العورة
وتكبيرة الإحرام، فمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك حكم الصلاة أو
وجوبها أو فضلها، إلا أنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعًا
في الوقت، فإذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضه خارجه ففيه ثلاثة أوجه:
(أصحها) - باتفاقهم أن الجميع أداء .

(والثاني) - الجميع قضاء .
(والثالث) - ما في الوقت أداء وما بعده قضاء ودليلهم أن الاعتبار قائم بأخر الصلاة
أداء أو قضاء [١].

(٢) - وأنها إذا وقعت في وقتها المستحب كذلك كانت أحب إلى الله تعالى من غيرها
من الأعمال ودليل ذلك قوله ﷺ لابن مسعود عندما استحّثه على البداية بالصلاة من حين
الوقت [أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها] (٢).

(٣) - أن التعجيل بالصلاة في أول وقتها أسرع في إبراء الذمة لأن الإنسان لا يدري ما
يعرض له، فقد يكون في أول الوقت نشيطًا قادرًا تسهل عليه العبادة، ثم يمرض بعد ذلك
وتصعب عليه الصلاة وربما يوافيه الأجل، فهذا التعجيل يكون أسرع في إبراء الذمة وما
كان أسرع في إبراء الذمة فهو أولى.

ثم تأتي وصية النبي ﷺ لأبي ذر رضى الله عنه أن يحافظ عليها في أول وقتها إذا كان عليه أمراء
يؤخرون الصلاة بقوله [صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة] (٣).
ولقد راعى القول الشريف في الصلاة اعتبارين:

(الأول) - اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله تعالى.

(والثاني) - كونها من أعظم شعائر الله التي يلام المسلم على تركها.
ولما كان من الثابت عن النبي ﷺ مبادرته بالصلاة في أول وقتها وأنه لا يفعل إلا
الأفضل، فقد حذر من التفريط في أول الوقت بقوله [إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد
ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله] (٤).

كما أشار ﷺ في أكثر من توجيه نبوي كريم إلى أن الصلاة من أفضل أعمال العبد
وأخيرها وأطيبها وأزكاها عند الله لقوله ﷺ من حديث ثوبان رضى الله عنه [استقيموا ولن تحضوا
واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن] (٥).

لذلك كانت المسارعة إلى دعائم الخير والمبادرة إلى قواسم البر دعوة صريحة حملها القرآن

(١) انظر المجموع شرح المهذب (ج ٤ ص ١٠٠).

(٢) أخرجه في صحيح الجامع [١٦٤] وأورده في الإرواء [١١٩٨] عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) حديث أخرجه مسلم [٦٤٨/٢٣٨] وأبو داود [٤٣١].

(٤) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعًا وانظر شرح النخبة - [ج ١ ص ٣٨٤].

(٥) أخرجه الحاكم [٤٥٥] وقال صحيح على شرط الشيخين.

الكريم إلى المؤمنين من أجل التسابق في الطاعات والتعجيل بالفروض والقربات منها قول الله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وقوله سبحانه على لسان كليمه موسى عليه السلام ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]. ويحمل قوله جل في علاه ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. الدعوة للمسارعة إلى الخير والحث على الاستباق والاستعجال إلى الطاعات (١) ولا شك أن الصلاة أصل كل خير وبرٍّ ومن استباق الخير المبادرة إليها في أول وقتها.

وفي تفسير قوله تعالى ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾: قال القرطبي [بادرُوا إلى ما أمركم الله تعالى من استقبال البيت الحرام، والمعنى المراد بالمبادرة بالصلاة في أول وقتها (٢)]. وقال (الشافعي [والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما له، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت (٣)].

ويستفاد من أقوال الأئمة رضوان الله عليهم في ذلك أن أول الوقت أفضل [للمنفرد] في كل الصلوات، أما [الجماعة] فتقدمها أفضل في الصبح والعصر والمغرب، وأما الظهر فإنه يُبَدَّ بها في شدة الحرِّ، وتأخير العشاء يكون لاجتماع الناس بشرط عدم المشقة عليهم بطول الانتظار وكان لذلك تفصيل عندهم على النحو التالي:

(١) - اختار الشافعي أول الوقت لكل الصلوات من غير تفصيل لظاهر قوله تعالى ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾. وغيرها كقول الله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَقْعَدِ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ولأن المسارعة والمبادرة إلى الصلاة في أول وقتها إظهار للحرص على الطاعة والولوع بها والرغبة فيها، كما أن الاحتياط في تعجيل الصلاة أوجب لأنه إذا أداها في أول الوقت تفرغت ذمته منها.

(٢) - والأفضل عند أبي حنيفة آخر الوقت لكونه عنده وقت الوجوب.

(٣) - وجاءت المسألة عند مالك على تفصيل:

فأول الوقت للصبح هو الأفضل من غير خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت [كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ (٤)]. وفي رواية الترمذي [مُتَلَفَّعَاتٍ]. والمرط: كساء من صوف أو حرَّ، والغلس: ظلمة آخر الليل، وفيه استحباب التبكير في الصبح في أول وقتها وهو التغليس.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ١ ص ٤٤].

(٢) انظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ١٦٥).

(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣٨٦].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٢٣٠ / ٦٤٥] والترمذي [١٥٣] والنسائي [٥٤٤].

(*) قوله [بمروطهن] جمع مرط بكسر ميم فسكون راء وهو كساء معلّم من حرٍّ أو صوف أو غير ذلك، كذا قال الحافظ وغيره، أي: فتمرّ النساء حال كونهنّ مُغَطَّيات رءوسهنّ وأبدائهنّ بالأكسية، لا يعرفهنّ أحدٌ من ظلمة آخر الليل وهنّ مُتَلَفَّعَاتٍ باكسيتهنّ، واللّفاق ثوبٌ يجلّل به الجسد كلّهُ كساء كان أو غيره، وتلفّع بالثوب إذا اشتمل به [انظر تحفة الأحوذى / ج ١ ص ٣٥٠].

* أما المغرب فأول وقتها المطلوب إذا غربت الشمس لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب (١)]. فاقْتُدِي برسول الله ﷺ في ذلك وامثل أمره.

* ولما كانت الظهر تأتي والناس على غفلة استحب تأخيرها قليلاً حتى يتأهبوا للصلاة ويتجمعوا لها، لما جاء عند البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال [كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْرِدُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَيْرِدُ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (٢/*)]. والأبراد: انكسار شدة الحر ووجهه، أما الفىء فهو الظل.

قال النووي [ويستثنى من فضيلة أول الوقت صور منها:

(١) - من يدافع الحدث. (٢) - ومن يحضره طعام وتاق إليه. (٣) - المتيمم الذي يتيقن وجود الماء في آخر الوقت. (٤) - المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره. (٥) - المنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت (٣)].

* والمشهور في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قدر عليه لما في صحيح الحديث أن رسول الله ﷺ أخرها ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ثم قال [لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُهَا هَكَذَا (٤)]. وجاء عند النسائي بلفظ [أَنْ لَا يُصَلُّوهَا إِلَّا هَكَذَا]. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ (٥)].

(قال) ابن العربي [ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة لأجل الجماعة أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة مُقدَّر معلوم وفضل أول الوقت مجهول ومحصّل المعلوم أولى، وبالجملة فلا يُعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء وقد قال تعالى مخبراً عن نبيه موسى عليه السلام ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤ (٦)]. فكنى عن ذكر الشوق وصدقه إلى ابتغاء رضا الخالق سبحانه ومحبته.

(حادس عشر) - ترك الصلاة وإشارات الخطر

بقدر ما تكون العقيدة الإيمانية راسخة في النفس، وبقدر ما يكون الإيمان يقظاً في القلب تكون استقامة المسلم على أمر ربه، وحرصه على أداء فريضة الصلاة التي منزلتها في الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد، فهي أساس الدين وعروته، وعمادته ودعامته، وركنه وشعيرته، ومظهره الحي الخالد الذي ينبغي على كل مسلم أن يقيمه ويحافظ عليه.

(١) حديث أخرجه مسلم [٦٣٦/٢١٦] وافقه البخاري [٥٦١] وأحمد [١٦٤٨٤]. (٢) حديث أخرجه البخاري [٥٣٥] ومسلم [٦١٦/١٨٤] وأحمد [٢٣٠١٣]. (٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٩٣]. (٤) من حديث أخرجه البخاري [٥٧١] ومسلم [٦٤٢/٢٢٥]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٢٢٦/٦٤٣]. (٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ١ ص ٤٥].

(*) قال الخطابي [اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والأبراد بها، فذهب كل من أحمد وإسحاق إلى تأخيرها والأبراد بها في الصيف، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال الشافعي تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بعد فإنه يُبرّد بها في الصيف عند شدة الحر، وأما من صلاها وحده أو صلاها بجماعة في فناء بيته لا يحضره إلا من كان بحضرته فإنه يصلّيها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرّها ولا يؤخّر في الشتاء بحال [انظر معالم السنن - ج ١ ص ١٢٩].

وفي قول الله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ خطاباً لكلِّ حُرٍّ وعبدٍ، وذكرٍ وأنثى، وحاضرٍ ومُسافرٍ، وصحيحٍ ومريضٍ، وغنىً وفقيراً أن يُحافظ على الصَّلَاة، ويُدأوم على إقامتها في أوقاتها بجميع أركانها وشروطها، وباستقراء الواقع الذي يعيشه هؤلاء الذين يتهاونون فيما أمر الله عزَّ وجلَّ به من فُرُوض فإنهم في تفريطهم وتركهم للصَّلَاة على ثلاثة أقسام:

(الأوَّل) - من أنكر فرضيتها وجدد ركنيتها

فهذا لا يختلف المسلمون على أن تركه للصَّلَاة المفروضة عمداً من أعظم الذُّنوب وأكبر الكبائر، وأنَّ إثمهُ عند الله أعظم من إثم قتل النَّفس وأنَّه تعرَّض لعقوبة الله تعالى وسخطه وخزيه في الدُّنيا والآخرة، ذلك لأنَّ إجماع الأمة قائمٌ على كُفْر من أنكر فرضيتها وجحد ركنيتها لاستخفافه بأمر معلوم من الدِّين بالضرورة.

وهذا حُكْمه عند جمهور العلماء حُكْم المرتدِّ الذي يُقام عليه الحدُّ، فتردُّ شهادته ولا يُقبل منه عدلٌ ولا صرف لانتهاء صفة الإسلام عنه، وعليه يُحمل عند الجمهور قوله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ [إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ (١)]. وفي رواية [بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ (٢)]. وقوله ﷺ [لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ (٣)].

والبينية في هذه الروايات تقتضى التَّمييز بين الشَّيئين فهذا في حدٍّ وهذا في حدٍّ، كما يُؤيِّد ذلك ما رُوِيَ عن أمِّ أيمن رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [لَا تَتْرُكِي الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّثَ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٤/*)].

وفي الأحاديث الدَّلالة على أنَّ الصَّلَاةَ من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فُقدت ينبغى أن يحكم بفقدانها لقوَّة المُلَابسة بينها وبينه، وأنَّ الصَّلَاةَ هي المُحَقِّقة لمعنى إسلام الوجه الله تعالى، ومن لم يكن له حظٌّ منها فإنه لم يَبُوء من الإسلام إلا بما لا يعبا به. والعلماء في حُكْم تارك الصَّلَاة عمداً على قولين:

(الأوَّل) - أنَّ هذا كُفْرٌ حقيقي وليس كُفْرًا دون كُفْر وقد نبه على هذا ابن تيمية في كتابه [اقتضاء الصُّراطِ المستقيم]: فلم يَقُل رسول الله ﷺ في الحديث [كُفْرٌ] كما قال [اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ (٥)]. وإِنَّمَا قَالَ [بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ]. يُريد بذلك الشِّرْكَ

(١) حديث أخرجه مسلم [٨٢/١٣٤] والترمذى [٢٦١٨]. (٢) أخرجه في صحيح الجامع [٢٨٤٩] والروض النَّضير [٢٢٤]. (٣) أخرجه في صحيح الجامع [٥٣٨٨] وصحيح التَّريغيب [٥٦٧] عن أنس رضي الله عنه. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٢٢٧] وأورده في صحيح الجامع [٧٣٣٩]. (٥) أخرجه أحمد [١٠٣٨٣] وأورده في صحيح الجامع [١٣٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) المقصود بقوله ﷺ [فَقَدْ بَرَّثَ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] أى براء منه ضمان الله وحفظه وعهده وكفالاته ورعايته وأمان الله تعالى، لأنَّ الذِّمَّةَ: هي كُلُّ حُرْمَةٍ يلزمك إذا ضيَّعتها ذنب، قال الله تعالى ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكَ لَا تَقْتُلُوا فِئْتَهُمْ﴾ [النُّبُوَّة: ٨]. وعكس براءة الذِّمَّة من الله تعالى للعبد هو منح وإعطاء الذِّمَّة لمن يُصَلِّي وخاصة صلاة الفجر في جماعة، فقد ورد في صحيح مسلم (٦٥٧) قوله ﷺ [مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تَطْلُبُكُمْ مِنْهُ بَشِيءٌ فُيْدْرِكُهُ، فَيَكْبِتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ]. أى كان في أمان الله تعالى وحفظه وجواره وأمنه، وقد استجار بالله تعالى والله تعالى قد أجاره فلا يستطيع أحد أن يؤذيه أو يضره أو يظلمه.

الحقيقي المخرج من الملة الذي جمع بين الشرك والكفر، وهو ما روى عن ستة عشر صحابياً منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين .

كما نقل عن عبد الله بن شقيق وهو من التابعين عن أصحاب النبي ﷺ عموماً القول بتكفير تارك الصلاة فقال [كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ (١)]. وظاهر قول ابن شقيق يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن الصلاة هي الركن الذي يعتبر تركه كفراً وكان عليه إجماعهم، فجاحدها لا سهم له عند الله، ولا حظ له في دين الإسلام.

(الثاني) - أن بعضهم تأول قول رسول الله ﷺ [إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةِ (٢)]. على معنى أنه مستحق بترك ما فرض الله تعالى عليه من صلاة عبودية الكافر وهي القتل جحوداً لوجوبها، أو أنه محمول على المستحل تركها بالكفائية تهاؤناً أو كسلاً، أو على أنه قد يؤول به هذا الترك إلى الكفر، أو من يصلّيها مرة ويتركها مرة فهذا غير محافظ عليها، وهو تحت الوعيد؛ وهذا يتفق مع قوله سبحانه ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا﴾ [مريم: ٥٩].

أما من كان قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وكان تركه لها تكاشلاً مع اعتقاده بوجوبها فإنه يستتاب لقول النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه [مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ (٣)]. والدلالة في الحديث من وجهين: (أحدهما) - أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها.

(الثاني) - أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلّي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكفائية.

وفي الحديث تعظيم لشأن القبلة وذكره استقبالها بعد الصلاة تنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك [٤].

وقول الله تعالى ﴿فَلَا صَدْقَ وَلَا صِلَى﴾ [القيامة: ٣١]. يبيّن أن مدار الإسلام يقوم على التصديق بالرسالة والانقياد لأمر الله تعالى بالصلاة، ثم جعل الضدين لذلك مقابل التصديق [بالتكذيب] والصلاة [بالتوّل] في قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣٢]. فكما أن [المكذب] بالدين كافر [فالتوّل] عن الصلاة كافر، وكما يزول الإسلام [بالتكذيب] يزول أيضاً [بالتوّل] عن الصلاة، وفي معنى قوله تعالى ﴿فَلَا صَدْقَ وَلَا صِلَى﴾ قال قتادة [لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله، ولكن كذب بآيات الله وتوّل عن طاعته سبحانه] [٥].

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٢٦٢٢] والحاكم [١٢] وأورده في مشكاة المصابيح [٥٧٩].

(٢) أخرجه مسلم [٨٢ / ١٣٤] والترمذي [٢٦١٨].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٣٩٣] والنسائي [٥٠١٢].

(٤) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٥٩٢].

(٥) أخرجه ابن جرير بإسناد حسن [١٢٣ / ٢٩].

ولمَّا كانت الصَّلَاةُ من أوَّلِ فُرُوضِ الإسلامِ، ومن آخر ما يُفقد من الدِّينِ، فإنَّها بذلك تُعتبر أوَّلُه وآخره، وكلُّ شيءٍ ذهب أوَّلُه وآخره فقد ذهب جميعه لقوله ﷺ من حديث أبي أمامة رضى الله عنه [لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِأَلْتِي تَلِيهَا، فَأَوْهَنَ نَقْضًا الْحُكْمُ وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةُ (*)]. وفيه قال الإمام أحمد [كلُّ شيءٍ يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهب صلاة المرء ذهب دينه، ومن ذهب دينه فهو كافرٌ حلالٌ الدَّمُ (٢)].

(الثَّانِي) - من تركها تهاونا وتفريطًا

مع اعتقاده فرضيتها

اتفق المسلمون على أنَّ ترك الصَّلَاةِ كسلاً وتفريطًا وتهاونًا من أعظم الذُّنُوبِ وأكبر الكبائر، وأنَّ إثم ذلك عند الله تعالى عظيم، وأنَّ من ترك فريضة ربِّه مُتكَاسلاً فهو مُتَعَرِّضٌ لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدُّنْيَا والآخرة، أمَّا حُكْم من تركها على هذا النَّحو فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

(الأوَّل) - وفيه ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ والجمهور من السَّلف والخلف إلى أنَّه لا يكفر بل يُفسَّقُ ويُسْتَتَابُ، وإن لم يتب ويقم الصَّلَاةَ قُتِلَ حَدًّا بالسَّيْفِ لإصراره على تركها.
(الثَّانِي) - وفيه ذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشَّافعي إلى أنَّه لا يكفر ولا يُقتل بل يُعزَّر ويُجسَّس حتَّى يُصلِّي واحتجُّوا على ذلك بقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [لَا يَجُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ (٣)]. وغير المُصلِّي تاركٌ للدِّينِ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ.

ولمَّا كان موضع الصَّلَاةِ من الدِّينِ كموضع الرَّأسِ من الجسد، كانت أيضًا من أعظم أسهم الإسلام وأركانه لقول رسول الله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها [لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإسلامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإسلامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٠٦٠] وابن حبان [٦٧١٥].

(٢) انظر رسالة الصَّلَاةِ للإمام أحمد رحمه الله [ص ١٠٤].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٦٨٧٨] ومسلم [١٦٧٦/٢٥].

(*) قوله [لَتُنْقَضَنَّ]: من نقض الشيء نقضا: أفسده بعد إحكامه، ومنه (نَقَضَ) البناء والحبل والمعهد: من باب نصر، وقوله (عُرَى الإسلام) أى لتتركنَّ روابط الإسلام عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ وهو كناية عن المخالفة والعصيان وعشيان المحارم، والمعنى: كُلَّمَا نَقَضُوا عُرْوَةً مِنْ آدَابِ الدِّينِ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ تَعَقُّبًا، وهكذا يستمرُّ النَقْضُ ويُدوم الإنكار والعصيان حتَّى تنقطع أواصر العمل بأوامر المسلمين، وأوَّلُ العُرَى: الفقه والحكم بالعدل، وآخرُ الهدف: الصَّلَاةُ. (التَّوْبَةُ ج ١ هامش ٣٨٥ بتصرف).

(=) [ذكرت الرواية أنَّ أسهم الإسلام ثلاثة، شملت ثلاثة من أركان الدِّينِ، ولم تذكر الحجَّ والشَّهادة؛ أمَّا الشَّهادةُ فلعلَّ ذلك لتضمَّن (الصَّلَاةَ) لها، وأمَّا الحجُّ؛ فلعلَّ ذلك لأنَّ الحجَّ لا يجبُ إلى على المستطيع فقط أو لِتَدْرِيَةِ الإتيانِ به، فإنَّه يُؤدَّى مرَّةً في العُمُرِ، بخلاف هذه الثلاثة؛ فهي أمهاتُ أسهم الإسلام].

والزُّكَاةُ^(١)». وما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضى الله عنه قال «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ^(٢)». وجاء عند الدارقطني بلفظ «إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ^(٣)». وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ^(٤)».

وإذا كان قبول سائر الأعمال موقوفاً على أداء الصَّلَاة وإقامتها، فإن الله تعالى لا يقبل من تاركها صوماً ولا حجاً ولا صدقةً ولا جهاداً، وهو المعنى الذى أشار إليه عون ابن عبد الله عندما قال «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ سَبَّلَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوَّلَ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ جَارَتْ لَهُ نَظَرٌ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْزَلْ لَهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَ^(٥)». وجاء في المسند عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال «بَلَّغْنِي أَنْ أَوَّلَ مَا يَنْظُرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نَظَرٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ^(٦)».

فإذا خسر المرء صلاته خسر عمله كله وهو ما تؤكده رواية أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ^(٧)». أى «خَابَ» بحرمان المشيئة و«خَسِرَ» بوقوع العقوبة. و(قيل) معنى «خَابَ»: ندم، و«خَسِرَ»: أى صار محروماً من الفوز والخلص قبل العذاب، فكلُّ مُسْتَخْفٍ بِالصَّلَاةِ مُسْتَهِينٌ بِهَا فَهُوَ مُسْتَخْفٌ بِالْإِسْلَامِ مُسْتَهِينٌ بِهِ، وَحَظُّ الْمَرْءِ فِي الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرَغْبَةُ الْمَرْءِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَحِرْصِهِ عَلَى أَدَائِهَا.

(الثالث) - من آخر الصلاة عن وقتها من غير عذر

أجمع العلماء على أن من ترك الصَّلَاة عمداً حتى يخرج وقتها عاصى الله تعالى ودليل ذلك قوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا وَيُحَدِّثُونَ الْبِدْعَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْأَلْنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَصْنَعُ! لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ^(٨)». فتمثلت معصيتهم في تأخيرهم لفروض الله تعالى عن أوقاتها المعلومة الموقوتة، وفي رواية مسلم «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٠٠١] وصحيح الجامع [٣٠٢١].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٨١] والبيهقي في السنن [٣٥٦/١].

(٣) أخرجه المروزي بإسناد صحيح [٩٢٤] والدارقطني [٥٢/٢].

(٤) أخرجه المروزي بإسناد حسن [٩٤٥] وقال الألباني في صحيح الترغيب [٥٧٤] صحيح.

(٥) أورده المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة بإسناد لا بأس به [١٩٤].

(٦) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٤٠٦] والترمذي [٤١٣].

(٧) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٤١٣] والتسائي [٤٦٤].

(٨) أخرجه في صحيح الجامع [٣٦٦٤] وأورده في الصحيحة [٥٩٠].

الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً^(١).
أى يُؤَخَّرُونَ أَدَاءَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا. (قال) النَّوَوِيُّ
[ومعناه: صَلُّوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَسْقُطُ عَنْكُمْ الْفَرَضُ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ مَتَى صَلُّوا لِتَحْرُزُوا
فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَلئَلَّا تَقَعَ فِتْنَةٌ بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
وتختلف كلمة المسلمين]. ولقوله [شَرْقِ الْمَوْتَى] عند ابن الأعرابي معنيان^(٢):

(أحدهما) - أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب.
(الثاني) - أنه من قوهم [شَرْقِ الْمَيْتِ بِرَبْقِهِ] إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.
ولما أخرج الحجاج صلاة الظهر إلى المغرب بكى الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه
فقال له الزهري **فَقُلْتُ: مَا يُنْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَغْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَجْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ
الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ^(٣)**. (قال) المهلب [والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا
أنهم أخرجوها عن الوقت^(٤)].

فاعتبر رضوان الله عليهم أن مجرد تأخيرها عن وقتها تضييع لها واستهانة بفرضيتها،
وهو ما بؤب له البخاري في صحيحه بقوله [تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا^(٥)]. وقد أوجب
العلماء على الذي أخرها من غير عذر قضاءها، ولا يذهب هذا القضاء عنه إثم التفتوت
بل قالوا إنه مستحق للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه، ومن لزمه حق الله تعالى أو لعباده لزمه
الخروج منه، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله تعالى بحقوق الأدميين وقال **قَدَّيْنُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى^(٦)**.

وإذا كان العلماء قد اعتبروا أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فكيف يتسنى
للمسلم أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، أو صلاة الليل إلى النهار، أو أن يجمع بين صلوات
اليوم كلها حتى يؤدبها آخر الليل، وقد جعل الله سبحانه الصلاة فريضة معلومة الوقت
موقوتة الإقامة في قوله تعالى **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣].

وإذا كانت الصلاة مفروضة في وقتها المحدد فتأخيرها عن وقتها حرام ويشمل ذلك
تأخيرها حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى فإنه حرام عليه، لأن الواجب أن تقع جميعها في
الوقت المقدّر لها، ولذلك كان [مِنَ التَّفْرِيطِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةِ
الْآخَرَى^(٧)]. ثم يأتي قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه [مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ
غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ^(٨)].

(١) من حديث أخرجه مسلم [٥٣٤/٢٦] والنسائي [١٠٢٨] بلفظ مختلف.

(٢) انظر نوري مسلم [ج ٣ ص ٢١].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٥٣٠].

(٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ١٨].

(٥) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ١٧].

(٦) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٠٥].

(٧) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٦٨١/٣١١] والبيهقي [٥١٧١] عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه الحاكم [١٠٤٨] وقال: هذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر.

ومن التفریط في الدين أن تؤخر الصلاة عن وقتها لقول النبي ﷺ في رواية مسلم [إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى] (١). وجاء عند النسائي بلفظ [ليس في النوم تفریط إنما التفریط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى] (٢). وفيها سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مُفَرِّطًا، والمُفَرِّط ليس بمعذور كالنائم والناسي عند الجميع من جهة العذر، ومن معاني التفریط الإسراف في التجاوز والتقصير. وقوله في الحديث [حتى يدخل وقت أخرى]: يبين معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حدده الله تعالى لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ تَظْلِمًا﴾ [الطلاق: ١].

وقالت طائفة من العلماء إن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجيز له تأخيرها، فهذا لا سبيل له إلى استدراكها بعد فوات وقت جواز أدائها، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه لوعيد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها في قوله تعالى ﴿قَوْلًا لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. وقد فسّر رسول الله ﷺ السهو عنها بتأخيرها عن وقتها لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما سئل رسول الله ﷺ عن الآية قال [هُم الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا تَهَاوُنًا بِهَا] (٤). وفي تفسيرها قال مسروق [إِغْفَالُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا].

وفي قوله تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. قال المفسرون: لما قال (عن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) بلفظة [عن] علم أنها في المتأففين، ولو قال (في صَلَاتِهِمْ) لكانت في المؤمنين والفرق بين السهوين واضح:

(*) فالمؤمن يعتره السهو في صلاته بوسوسة أو حديث نفس، وذلك أمر لا يكاد يخلو منه غيره، فإذا [سها] تدارك سهوه في الحال جبرًا بالشجود وترغيبًا للشيطان.

(*) أما سهو المتأففين فهو سهو الترك والغفلة وقلة الاهتمام، فهو لا يتذكرها إهمالًا وينشغل عن أدائها بدنياه تفریطًا، وفي تعريفه لهذا السهو قال ابن عباس رضي الله عنهما [هُوَ الْمُصَلِّي الَّذِي إِذَا صَلَّى لَمْ يَرْجُ لَهَا ثَوَابًا وَإِنْ تَرَكَهَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا عِقَابًا]. وعنه أيضا: [الذين يؤخرونها عن أوقاتها]. وكذا روى المغيرة عن إبراهيم، قال: [ساهون بإضاعة الوقت]. وعن أبي العالية [لا يصلونها لمواقبتها، ولا يتمون ركوعها ولا سجودها] (٤).

كما تضمّن قول الله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْتَقُونَهُمْ﴾ [مريم: ٥٩]. المعنى ذاته حيث قال المفسرون إن إضاعتها تكون بتفويت وقتها، وهي تتناول تركها، وترك وقتها، وترك واجباتها وأركانها، وهذا قريب من قول عمر بن

(١) من حديث أخرجه مسلم [٣١١/٦٨١] وأبو داود [٤٤١] والترمذي [١٧٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو دارد [٤٤١] والنسائي [٦١٥] عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البرّار عن عكرمة مرفوعًا [٣٩٢] والبخاري في شرح السنة [٣٩٧].

(٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٢٠ ص ٢١١].

عبد العزيز رضى الله عنه فى تفسير الآيه الكريمة [لم يكن إضاعتهم لها تركها، ولكن أضعوا مواقيتها^(١)]. وإضاعة الشئ تركه وإهماله وعدم الاكتران به رغم أهميته.

وإذا كان لم يُسمح للمريض فى تأخير الصلاة عن وقتها، بل أمر أن يصلى على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك، فكيف يتسنى للصحيح المعافى المقيم بلا عذر وهو يسمع النداء بإقامتها ثم يدعها حتى يخرج وقتها ويصليها فى غير الوقت؟ وقد قال النبى ﷺ «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»^(٢). وفى لفظ لابن حبان «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»^(٣). وجاء قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «إن الرجل ليصلى الصلاة، وما فاته من وقتها خير من أهله وماله»^(٤).

وفى الأحاديث أقوى دليل على أن من أخر صلاته عن وقتها عمدا أنها فاتته، وما فات فلا سبيل لإدراكه أبدا، ولو أمكن أن يدرك ما سُمى فاتتا، فهذا الذى ترك صلاة العصر عمدا حتى خرج وقتها لو أمكنه استدراكها بالليل ما حبط عمله وما وتر فيه كهذا الذى وتر فى أهله وماله، فغاية جهد المرء مع الصلاة أن يحافظ عليها بلا تضييع لأوقاتها، أو تفريط فى فروضها تنفيذا لأمر الله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

كما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبى ﷺ ذكر الصلاة يوما فقال «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»^(٥). وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفر، فذكر قارون مثلا لمن شغله ماله عن الصلاة، وجاء فرعون لمن شغله ملكه عنها، ومن شغلته عنها رياسة أو وزارة فهو مع هامان، ومن شغلته عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

(أعذار تأخير الصلاة)

قال العلماء بحرمة تأخير الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وإذا كانت الصلاة مفروضة الوقت فتأخيرها عن وقتها حرام، وكذلك وقت النبى ﷺ أوقات الصلاة وهذا يقتضى وجوبها فى وقتها، ويشمل هذا تأخيرها بالكلىة أو تأخير بعضها بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبق

(١) أخرجه ابن جرير بإسناد لا بأس به [١٦ / ٧٤].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٥٥٢] ومسلم [٢٠١ / ٦٢٦] وأبو داود [٤١٤] - قوله «وتر أهله وماله»: أى قتل أهله وسلب ماله حتى صار بلا أهل ولا مال، يريد حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٥٣٢] وابن حبان [٩٤ / ٢٨٦].

(٤) أخرجه المروزي فى كتاب قدر الصلاة بإسناد رجاله ثقات [١٠٤٤].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٥٧٦] وابن حبان [١٤٦٧] والدارمى [٢٧٢١].

إلا مقدار ركعة صَلَّى، فإنه حرام عليه لأن الواجب أن تقع جميعها في الوقت المُحدَّد لها، وانحصرت أقوال العلماء في جواز تأخير الصلاة عند العذر:

(١) - فيندب عند الشافعية [تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة لمن لم يجد الماء أول الوقت، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرّة لخوف فوت حج أو إنقاذ غريق، والأفضل عند الحنابلة تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت (١)].

(٢) - كما قال بعض العلماء بجواز الجمع بين الصلّتين في السّفَر والمطر والمرض ودليلهم على ذلك ما جاء في حديث المستحاضة الذي أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت «إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح (٢)». وإنما أمرها رسول الله ﷺ بذلك لما رأى أن الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة، ورخص لها في الجمع بين الصلّتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلّتين على مذهب من يرى ذلك.

(٣) - وقالوا بجواز تأخير الصلاة لشدة الخوف من عدو بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه، ويتأيد هذا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من سمع المنادى فلم يمتعه من أتباعه عذر فلا صلاة له، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض (٣)».

أما ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي من قولها «ما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله (٤)». فإنه يشير إلى أن ما وقع من تأخير إنما كان لبيان الجواز. (قال) القارى [لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم، وصلاته مع السائل للتعليم، يعنى أوقات صلاته ﷺ كلها كانت في وقتها الاختيارى إلا ما وقع من التأخير إلى آخره فنادرًا لبيان الجواز (٥)].

(الباب السادس)

الآذان والإقامة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة

عندما ينطلق نداء الأكرية من خلال المآذن في كل بقاع الدنيا قائلاً «الله أكبر» فإن روح هذه الكلمات تسرى الأفق البعيد وتجوب الفضاء وتتجاوز أقطار السماء صاعدة إلى عليين مباركة من رب العالمين لكونها الشعار الذى اعتاد المسلمون من خلاله أن يسعوا إلى كل

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ١٨٧-١٨٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٩٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥١] وابن ماجه [٦٥٢] بالفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه الترمذي [١٧٤] وقال: حديث حسن بشواهد.

(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣٨٦].

هداية وبرٌّ بيسر وسهولة، ولكونهم من خلال ذلك يحققون في الإنسانية معنى الجماعة التي يدعو إليها هذا النداء، فتكون الاستجابة إلى كل عمل إيماني مغروسة في طبيعتهم بغير استكراه، إنَّه النداء الذي يقول لهم: لاتنحرفوا عن الطريق، فهذا هو المنهج الرباني يُناديكم للفلاح والنجاح فلا تتوانوا، وهذا هو دينكم فلا تتراجعوا، فلن يكبر عليكم شيء ما دام شعاركم الحيُّ الملهِم الذي تتردُّ أصدائه في الآفاق والقلوب هو [الله أكبر].

وكأنَّ هذا النداء المتكرَّر خمس مرَّات في اليوم الذي نحياهُ بخاطب الحسِّ الإيماني المتجدِّد عند كلِّ مسلم قائلًا: إن كُنْتُ أصبْتُ في السَّاعات التي مضت فاجتهد للسَّاعات التي تنلوا، وإن كُنْتُ قد أخطأت فكفِّر وأمُح ساعة بساعة، فإنَّ الزَّمن يمحو الزَّمن والعمل يُغيِّر الواقع، ودقيقة باقية في العمر هي أملٌ كبيرٌ في رحمة الله تعالى، وهو المعنى الذي يترجمه قولُ النَّبيِّ ﷺ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه [إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ (١)].

وكما يضع الطَّبيبُ لمريضه بين الفئنة والفئنة ميزان الحرارة، كذلك ينبغي على المؤمن أن يتناول ميزان نفسه حين يسمع [الله أكبر] ليعرف الصَّحَّة والمرض من نيَّته وما بينها من الخلل الذي يحتاج إلى المراجعة والانضباط! وعندما يترجم الأذان في حياة المسلم إلى معني جليل يعيشه فلنا أن نتأمَّل قوله ﷺ [إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢)]. وكان الحديث يحمل الدَّعوة إلى أمرين:

(أولها) - الاستجابة [العملية] بترك كلِّ ما يشغل عن طاعة الله تعالى والمُسارعة إلى حضور جماعة الصَّلاة، وهو ما يتضمَّن تلبية دعوة المؤذِّن [حَيَّ عَلَى الصَّلاة] تحقيقًا لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(والثاني) - الإجابة [القولية] لما يُعلنه المؤذِّن من نداء الصَّلاة لقوله ﷺ من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه [إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ (٣)]. ومن رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ (٤)]. وعندما يردُّ المسلمون ما يقوله المؤذِّن من نداء الصَّلاة، فإن عباراته تأتي كأنها ترانيم علوية يتردُّ صداها الشَّجيُّ في الأجواء بين عبَّاد الأرض وملائكة السَّماء.

ونظرًا لما يمثله الأذان من رمزية عملية مؤثرة فإننا نُفرد له مبحثنا التَّالي:

(١) - تعريف الأذان

لما كان الأذان من أهم شعائر الإسلام الظَّاهرة كان من أعظم ثمراته وأسمى مقاصده الإعلام بدخول الوقت، وانعقاد جماعة الصَّلاة التي تتحقَّق بها وحدة الأمة وإظهار شعائر الدِّين وفي تعريفه (قال) الأزهرى [يقال: أذَّنَ المؤذِّنُ تَأْذِينًا وَأَذَانًا: أَي أَعْلَمَ النَّاسَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَوَضَعَ الْأَسْمَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣].

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٣٩٥] وأورده في صحيح الجامع [٢١٤٤]. (٢) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٦٠٩] والصَّحيحه [١٣٥٤]. (٣) حديث حسن أورده في صحيح الجامع [٦١٤]. (٤) أخرجه مسلم [٣٨٣/١٠] وافقه البخارى [٦١١] وأبو داود [٥٢٢].

أى إعلام، واشتقاقه من الأذن بفتح الحين وهو الاستماع كأنه يلتقى في أذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة]. و(قال) ابن بَرِيٍّ [قولهم] «أَذَّنَ الْعَصْرَ» بالبناء للفاعل خطأ، وصوابه «أَذَّنَ بِالْعَصْرِ» بالبناء للمفعول مع حرف الصلّة (١).

والأذان شرعا الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة عباراته وتيسره لكل مسلم في كل زمان ومكان. كما وردت الإشارة إلى مشروعية الأذان في آيتين من كتاب الله الخالد:

(الأولى) - هي قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨].

(والثانية) - قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن تفسير الدعوة في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. قالت عائشة وعكرمة ومجاهد رضي الله عنهم ﴿إنها نزلت في المؤذنين (٢)﴾.

(٢) - تشريع الأذان

جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهم أن المسلمين حين قدموا المدينة أدرکوا أن جماعة الصلاة مطلوبة طلباً مؤكداً ولا يتيسر الاجتماع لها في زمان واحد دون الإعلام موقتها، قال «فكانوا يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود (٣)». فلما رد رسول الله ﷺ هذه الأمور لمشابهة اليهود والنصارى في ذلك توقف الصحابة رضوان الله عليهم عن تعيين هذه الوسيلة في انتظار وحى السماء.

ثم لما اهتم الصحابة بالأمر شاءت إرادة الله تعالى أن يرى عبد الله بن زيد رضي الله عنه الأذان في منامه وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تطابقت رؤياه مع ما رآه ابن زيد وهو الأمر الذي توافقت نصوصه مع قول ابن زيد كما في حديث مسلم «فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندي صوتاً منك، فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به». قال «فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله ﷺ فقلله الحمد (٤)».

وذكر الحافظ في الفتح [أن عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان جاء ليخبر به رسول الله

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ١٢٤] (٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور [٦/٦٩٣] وعزاه إلى عبد بن حميد. (٣) من حديث أخرجه مسلم [١/٣٧٧] وافقه البخاري [٦٠٤] والترمذي [١٩٠] (٤) من حديث أخرجه مسلم [٦/٣٧٩] وأبو داود [٤٩٩].

فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال - أي أن الأمر كان مفاجأة له - فقال له النبي ﷺ [سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ] (١). وجاء في رواية أبي داود [يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاَفْعَلْهُ، قَالَ فَادَّنَ بِلَالٌ] (٢). ومن حديث أبي قتادة [يَا بِلَالُ قُمْ فَادَّنْ فِي النَّاسِ بِالصَّلَاةِ] (٣). وجاء عند النسائي [يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ] (٤). وفي قوله ﷺ [قُمْ فَنادِ]: دليل على أمرين:

(الأول) - فيه الحجة لمشروعية الأذان قائماً ولا يجوز الإتيان به قاعدا للأمر الوارد فيه بلفظة [قُمْ فَادَّنْ].

(والثاني) - أن يقصد إلى موضع بارز ليُنَادَى فيه بالصلاة لیسْمَعَهُ النَّاسُ من بُعد، لقوله ﷺ [قُمْ فَنادِ].

ونذكر في هذا الصدد ما أورده الإمام أحمد في مستنده من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [أَحْبَبْتُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأَحْبَبُ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ:

(١) - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: «قَدْ نَزَى قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَكَلَّمْتَنِيكَ قِيلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَأَجْرُكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤]. فَوَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَكَّةَ، فَهَذَا حَوْلٌ.

(٢) - وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤَذِّنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقَسُونَ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّاسِ وَالْيَقْظَانَ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَتْنِي حَتَّى فَرَعُ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَيْدٌ فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا بِلَالًا فَلِيُؤَذِّنَ بِهَا، فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ بِهَا، قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلَ الَّذِي طَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَا حَوْلَانِ.

(٣) - وَقَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ قَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُهَا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا كَمَّ صَلَّى، فَيَقُولُ: وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيَصَلِّي بِهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ. قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَحِذُّهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُهَا، قَالَ فَنَبَيْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ (٥). الحديث.

(١) انظر فتح الباري (ج ٢ ص ٩٨).

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٨].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٣٥٧] وأورده في صحيح الجامع [١٧٨٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٦٢٥].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٠٢٢ و ٢٢٢٢٣] وعبد الرزاق في مصنفه [١٧٨٨].

ويُقصد [بالتحوّل] في رواية مُعاذ رضي الله عنه الانتقال من حال إلى حال وهي المراحل التي واجهها المسلمون عند فرض الصلاة وبيان التشريع لها من حُكم لحُكم، فاعتبر أنّ التحوّل إلى القبلة المُختارة في مكّة المُكرّمة هي أولى هذه المراحل، ثمّ أشار إلى الجانب المعنويّ الذي عانى منه المسلمون قبل [تَنْزُلِ الْمَلَكِ] بالأذان بقوله [حَتَّى نَقْسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ].

وهو بذلك يُسجّل ما كانت الصّحابة تُريد أن تفعله للإعلان عن وقت صلاة الفريضة باختيارهم ناقوسًا كناقوس النصارى الذي يضرّبونه لأوقات صلاتهم ويُسمّى الوَيْبِلُ ومن ذلك قوهم [نَقَسَ بِالْوَيْبِلِ (١)]. أي ضَرَبَ بِالنَّاقُوسِ، فكانت رُؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه للملّك وما استتبعه من تشريع للأذان المبارك.

(قال) في حُجّة الله البالغة [وما جاء في هذه الرّوايات دليلٌ واضح على أنّ الأحكام إنّما شرّعت لأجل المصالح وأنّ للاجتهاد فيها مدخلًا، وأنّ التيسير أصلٌ أصيل في هذا الدّين، وأنّ مخالفة أقوام تمادوا في ضلالتهم فيها يكون من شعائر الدّين مطلوب، وأنّ غير النّبى صلى الله عليه وآله قد يطّلع بالنام أو بالإلقاء في الرّوع على مُراد الحقّ لكن لا يكلفُ النَّاسَ به ولا تنقطع الشّبهة حتّى يُقرّره رسول الله صلى الله عليه وآله].

كما اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يكون الأذان مجرد إعلام وتنبية، بل يضمُّ مع ذلك أن يكون من شعائر الدّين، بحيث يكون النداء به على رُعوس الخامل والتّنبية تنويها بالدّين، فوجب أن يكون مركّبًا من ذكر الله تعالى ومن الشّهادين والدّعوة إلى الصّلاة ليكون مُصرّحًا بما أُريد به (٢). وقد ذُكر عن السّهيليّ قوله [إنّ الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النّبى صلى الله عليه وآله التّنويه بعُلوّ قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه صلى الله عليه وآله في العالمين (٣)].

ومن أهمّ دلالات هذه الرّواية:

- (١) - الإشارة إلى كيفية الإعلام عند غير المسلمين في كنائسهم على أنّها وسائل مادية بحثة لا تحمل مدلولًا دينيًا ولا تُؤكّد معنى روحيًا.
- (٢) - أنّ نداء الصّلاة في الإسلام يتضمّن أقوالا عقيدية وتعبديّة تمثل أصول العقيدة الإسلامية التي تُعلن على رُعوس الأشهاد، ويُجهر بها في الآفاق خمس مرّات في اليوم واللّيلة.
- (٣) - أنّ الأذان للصّلاة إنّما يُعبّر عن سُمُوّ هذا الدّين بوضوح وبلاغة، وبيان وإيجاز، بل وأصبح هذا النداء بمثابة الدّعوة المُتكرّرة إلى قيّم الإسلام الخالدة، والتّعريف بمقاصده النبيلة وتعاليمه السّميحة الخالدة.
- (٤) - كما أنّ اشتماله على الإعلام بدُخول الوقت يُنبئ بالمكانة العظيمة لهذه الفريضة التي يُنادى لها وكأنّ في هذا إيجاءٌ إلى أنّها هي الدّين كلّهُ [(٤)].

(١) انظر القاموس المحيط (ص ٧٤٦)

(٢) انظر حُجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٩١].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٩٨].

(٤) انظر كتاب الأركان الأربعة لأبي الحسن النّدوى [ص ٥٠].

(٣) - حكم الأذان والإقامة

تختلف مذاهب العلماء في الأذان والإقامة بحسب نظر كل منهم إلى حكمهما، فالشهور عند الشافعية أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء، واختص الشافعية أذان الجمعة بوجوب الدعاء إليها فكان من فروض الكفاية عندهم كما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة. (وقال) ابن المنذر هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر، وليس بشرط لصحتها، وهما سنة عند مالك وفرض كفاية عند أحمد، وقال أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها [١].

والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع ولا يشترط الأذان ولا الإقامة لغير الصلوات الخمس بلا خلاف سواء كانت منبورة أو جنازة أو سنة وسواء ألبس لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحى. [أما النساء فعند أحمد لا يجب عليهن أذان سواء كن منفرديات عن الرجال أو كن معهم، وجاء عنه أن الإقامة مستحبة لهن دون الأذان وكل هذا مشروط بما إذا لم يرفعن الصوت على وجه يسمع، ويكره لهن رفع الصوت لأنهن لسن من أهل الإعلان فلا يشترط لهن ذلك [٢].

ومنزلة الأذان من قداسة الصلاة فمن سمع النداء ثم لم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر ويتحقق ذلك بقوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم وغيره «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر [٣]». ثم تأتي رواية أبي موسى رضي الله عنه أكثر تفصيلاً لذلك عندما قال ﷺ «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له [٤]».

والأذان شرعاً هو التبعيد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وكلمات معلومة مأثورة على صفة مخصوصة يحصل بها هذا الإعلام، كما ورد في وجوب الأذان والإقامة أحاديث كثيرة منها ما روى عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إفا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم [٥]».

ثم يتأكد هذا بقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه «إذا أتتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما [٦]». وجاء عند مسلم بلفظ «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما [٧]». ويعجب ربنا عز وجل من راعي الغنم بالجبل المرتفع حين يؤذن للصلاة ويصلي فيقول «انظروا إلى عبدى هذا، يؤذن ويقدم للصلاة يخاف منى، فقد

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٣٦]. (٢) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٣٣٥]. (٣) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٦٣٠٠] وأورده في الإرواء [٥٥١]. (٤) أخرجه الحاكم [٨٣٣] والقه الذهبي في التلخيص وقال صحيح. (٥) حديث أخرجه أحمد [١٥٥٣٥] والبخاري [٦٨٥] ومسلم [٢٩٢/٦٧٤]. (٦) حديث أخرجه البخاري [٦٣٠] والنسائي [٦٣٣]. (٧) من حديث صحيح أخرجه الترمذي [٢٠٥] وأبو داود [٥٨٩].

عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ (١)].

أورغم قلة ألفاظ الأذان فإنه يتضمن:

(١) - الإشارة إلى مسائل العقيدة وأركان التوحيد، حيث يبدأ بالأكبرية التي تؤكد على وجود الله تعالى وكمالته وتبرهن على جلاله وعظمته.

(٢) - ثم يُشتمى بالتوحيد ونفى الشريك بقوله [أشهد أن لا إله إلا الله]. ثم بإثبات الرسالة لنبيه الأكرم محمد ﷺ ورفع لوائه المعقود له إلى يوم القيامة في العالمين بقوله [وأشهد أن محمداً رسول الله].

(٣) - ثم يدعو إلى الطاعة المخصوصة وهي الصلاة عقب الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة رسول الله ﷺ بقوله [حتى على الصلاة].

(٤) - ثم يعقب على ذلك بالدعوة إلى الفلاح المُتَحَقِّق من تلبية المسلم لهذا النداء بقوله [حتى على الفلاح]. وعن ذلك جاء قوله ﷺ [الجفاء كل الجفاء، والكفر والتفأق، من سمع منادى الله يُنادى إلى الصلاة فلا يجيبه] (٢).

(٥) - ثم يعيد ندائى الأُكْبَرِيَّة وشعار التوحيد لعله يجد صدقاً لدى هذا السامع فيلجئ نداء ربه سبحانه تأكيداً لمبادئ هذه العقيدة السامية في قلوب المؤمنين الصادقين، وإشارة إلى رفعة وعظمة هذا الدين وشمو دعوته في العالمين (٣).

والأذان هو شعار الإسلام الذي لا يجوز لأهل بلد أن يتركوه ولو أجمعوا على ذلك لكان للسلطان أن يقاتلهم عليه، فلا تُحْمَن الدماء إلا به ولا يُعرف الانتفاء إلى الدين إلا منه:

(*) - لقول أنس رضي الله عنه [كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغز حتى يُصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أثار بعدما يُصبح] (٤).

(*) - وقوله ﷺ [ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية] (٥). وزاد ابن رزين [وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله]. ويعنى بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

(*) - ولما كان الأذان من أفضل الطاعات أجراً ومن أعظم القربات تنافساً وثواباً، لم يجعل النبي ﷺ الاقتراع في شيء مثلما جعله في سبيل التسابق عليه، والفوز بنداؤه وسيلة وغاية لقوله ﷺ [لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، لم يجذوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا] (٦). أي لاقتراعوا في تحصيله والفوز به.

(*) - ويأتى الأذان يوم القيامة شهادة مسجلة بالفضل والرفعة لصاحبه تُنشر له على

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٣٧٣] وأبو داود [١٢٠٣] والنسائي [٦٦٥].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٥٦٤] وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد [٤١/٢].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٩٢ - بتصرف].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٦١٠] وأحمد [١٢٥٥٥].

(٥) حديث حسن أخرجه أحمد [٢٧٣٨٧] وأبو داود [٥٤٧] والنسائي [٨٤٦].

(٦) حديث أخرجه أحمد [٧٢٢٥] والبخاري [٦١٥] ومالك في الموطأ [١٤٨].

رُءوس الخلائق لما جاء في الهدى النبوى الرّاشد من قوله ﷺ [فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)].

(*) - وقوله ﷺ [المؤذّن يُغفرُ له مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ (٢)].

قال العلماء: المراد من هذه الشّهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعُلوّ الدرّجة، وكما أنّ الله يفضح بالشّهادة قوماً فكذلك يُكرم بالشّهادة آخرين.

(*) - كما أنّ قوله ﷺ [المؤذّنون أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣)]. يُبيّن أنّ [أمر

المُجازاة مبنّى على مناسبة المعانى بالصّور، وعلاقة الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نهاية شأن المؤذّن من جهة عنقه وصوته، وتتسع رحمة الله عليه اتّساع دعوته إلى الحقّ الذى يُنادى إليه عبر أقطار الأرض الواسعة وأفاق السّماء الشّاسعة (٤)].

(٤) - الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن

تعتمد الأُمَّة في عباداتها الموقوتة على المؤذّنين الذين يعتبرون في حكم الشّرع أمناء على

أوقات الصّلاة ودعاة إلى حضور جماعتها، ولذلك وصفهم رسولنا الأكرم بالأمانة كما في قوله من حديث أبى محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونَ (٥)].

ولهذا الحديث شاهدٌ من مرسل الحسن البصرى عند البيهقى مرفوعاً بلفظ [المؤذّنون

أَمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ (٦)]. وإسناده صحيح، وأشار البيهقى إلى تقوية ما

قبله به فقال [هذا المرسل شاهدٌ لما تقدّم]. ولقوله ﷺ [المؤذّنون أمناء، والأئمة ضمانة،

اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ وَسَدِّدِ الْأَئِمَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٧)]. والسّداد هو الاستقامة على أمر الخالق سبحانه والصّواب في تحقيقه.

وقوله ﷺ [المؤذّنون أمناء] أى على وقت الصّلاة وإقامتها في أوقاتها؛ ولذلك دعا ﷺ

لهم بالتجاوز عما يحدث منهم من تقصير، أمّا قوله [وسدّد الأئمة] فهو يحمل الدّعوة لهدايتهم

وتبصيرهم بما عليهم من مسؤوليّة عن الغيروحفظهم لصلاتهم خلفه لقوله ﷺ في رواية أخرى

[اللّهُمَّ ارْتُدِّدِ الْأَئِمَّةَ]. بأن يمتدّوا إلى الصّواب؛ لما عليهم من مسؤوليّة عن الغيّر.

وكما سجّلت السّنّة أهميّة تعهد المؤذّن بنداء الصّلاة، أشارت كذلك إلى الفضل الذى

يناله لمراعاته أوقاتها، ومُحافظته على ندائها لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [المؤذّن

يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ (٨)]. ومدى الشّىء غايته: [فيستكمل

المؤذّن مغفرة الله تعالى له إذا استوفى جُهدَه في رفع الصّوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ

الغاية من الصّوت].

وتأتى دعوة رسول الله ﷺ للمؤذّنين بالمغفرة شعاراً خالداً لهم أبد الدّهر لما عساه أن

(١) من حديث أخرجه البخارى [٦٠٩] والنسائى [٦٤٣]. (٢) حديث حسن صحيح أخرجه أبو

داود [٥١٥] والنسائى [٦٤٤] وابن ماجه [٥٩٨]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٣٨٧/١٤] وابن ماجه

[٥٩٩]. (٤) انظر حُجّة الله البالغة [ج ١ ص ١٩١]. (٥) حديث حسن أخرجه البيهقى [٤٢٦/١].

وأورده في صحيح الجامع [١٤٠٣]. (٦) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٦٦٤٦]. (٧) حديث

صحيح أخرجه ابن خزيمة [١٥٣١]. (٨) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٢٠٢] وأبو داود [٥١٥]

والنسائى [٦٤٥] بلفظ مُغاير. (٩) انظر معالم السّنن للخطابى [ج ١ ص ١٣٣].

يقع من تفریط في تلك الأمانة التي تحمّلوها من أجل المحافظة على أوقات الصلاة تقدّياً وتأخيراً، والتزامهم بسُنن الأذان وأحكامه أداءً وتطبيقاً لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين»**(١).

وإذا كان نبينا ﷺ قد اعتبر أن المؤذن مؤتمن على أوقات الصلاة، فقد أكد أن الإمام شريك للمؤذن في حفظ وقتها لقوله ﷺ من حديث عتبة بن عامر **«في المسند من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولأعليهم»**(٢). وهذا يدل على أن الإصابة ليست قاصرة على الوقت بل تعمه وغيره من أركان الصلاة، فإن أتمها فله ولهم وإن أساء فلهم التمام وعليه الإثم.

(٥) - أيهما أفضل الأذان أم الصلاة؟

اختلف العلماء حول أفضلية كل من الأذان والإمامة على قولين:

(الأول) - وفيه ذهب إلى تفضيل الإمامة على الأذان أبو حنيفة وجمع من الشافعية كما قال القاري وصححه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي، واستدلوا على هذا بقوله **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»** وفي الحديث إشارة إلى فضيلة الإمامة على الأذان لأن الإمام متكفل بآركان الصلاة وجميع أعمالها والمؤذن متكفل بالوقت فحسب، والإمام خليفة رسول الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال **«فأين الثاني من الأول؟ ولأن الدعاء يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالإرشاد، وقيل إن علم المرء من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي في حقه أولى وإلا كان الأذان في حقه أفضل»** [٣].

ولذلك نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتدافعون للإمامة، والصحيح أن الإمامة فضل إذ واطب عليها رسول الله ﷺ وأبو بكر **«والأئمة بعدهم، فإن قالوا أن فيها خطر الضمان فالفضيلة مع الخطر، ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه لقوله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»**(٤). وفي رواية **«أَكْشَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»**. وقال **«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ»**(٥). فليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين، لأن هؤلاء قاموا بين يدي الله تعالى وبين خلقه: هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلاة.

(الثاني) - أن الأذان أفضل وهو ما نص عليه الشافعي في الأم لما فيه من إعلان ذكر الله تعالى وتبسيه الناس على سبيل العموم، ولأن الأذان أشق من الإمامة، أما عن مواظبة النبي ﷺ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥١٧] وأحمد [٨٩٤٩] والترمذي [٢٠٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٧٢٢] وأبو داود [٥٨٠] وابن ماجه [٨٠٩].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ١٧٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٨٢] و [٥٨٧].

(٥) أورده في صحيح الجامع [٨٠١٢] وصحيح أبو داود [٥٩٤].

على الإمامة دون الأذان لأنه لو أذن فقال: [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] ولم يُعجِّلُوا للمحقتهم العقوبة لقول الله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. كما أنه ﷺ لم يتول الأذان بنفسه لأنه كان مشغولاً بما لا يقوم به غيره من مصالح المسلمين وأمورهم العامة؛ ومثل النبي ﷺ في ذلك خلفاؤه لانشغافهم بمصالح المسلمين فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، فاشتغلوا بالأهم من المهم؛ لأن الإمام يتعلّق به جميع الناس، فلو تفرّغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمّات المسلمين ومصالحهم.

ويؤيد هذا التّأويل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ قال [لَوْ كُنْتُ أَطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الخِلَافَةِ لَأَذَنْتُ (١)]. ومن المُبْهَج الذي وقعت عيناي عليه في مُستدرك الحاكم ما جاء في الأثر الذي رواه نافع عن ابن عمر ﷺ قال [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَدِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا لِلصُّبْحِ (٢)].

وكان عبد الله بن عمر ﷺ من الصحابة الأجلّاء الذين ساروا على نهج النبي ﷺ بخطوة بخطوة حتّى اشتهر من فعله في سفره أنّه كان يفعل ذلك كما كان يفعله رسول الله ﷺ لقول سالم في رواية البخارى [وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلُمُ، ثُمَّ قَلِمًا يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ (٣)]. ومقصوده الإقامة للصلاة. (قال) في الفتح [لعلّ المصنّف قد أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني (فَنَزَلَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَكَانَ لَا يُنَادِي بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) وفيه تأكيد لمن قال بالإقامة دون النداء في السفر (٤)].

(قال) في الشرح المُتمع [اختلف العلماء أيّهم أفضل الأذان والإقامة أم الإمامة، والصحيح أنّ الأفضل الأذان لورود الأحاديث الدّالة على فضله، ولكن إذا قال قائل: الإمامة رُبِطت بأوصاف شرعية مثل قوله ﷺ [يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ]. ومعلوم أنّ الأقرأ أفضل، فقرئها يدلّ على أفضليتها فنُجيب عليه: بأننا لا نقول لأفضليّة في الإمامة بل الإمامة بطبيعتها ولاية شرعية ذات فضل ومكانة (٥)].

(وجاء) في الإحياء [إذا خيّر المرء بين الأذان والإمامة فينبغي أن يختار الإمامة، فإنّ لكل واحد منهما فضلاً، ولكنّ الجمع مكروه بل يبغي أن يكون الإمام غير المؤدّن، وإذا تعدّد الجمع فإنّ الإمامة أولى، وقول القائلين [الأذان أولى] فلما نقلناه من فضيلة الأذان ولقوله ﷺ [الإمام ضامنٌ والمؤدّن مؤمّنٌ]. فقالوا: فيها خطر الضمان، وكذلك الأمانة لقوله ﷺ [الإمام أمينٌ فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجّد فاسجدوا] (٦)].

ولأنّ النبي ﷺ دعا للمؤدّنين فقال [اللَّهُمَّ ارشِدِ الأئمةَ وَاغْفِرْ للمؤدّنينَ]. والمغفرة أولى بالطلب فإنّ الرّشد يراد للمغفرة، وهو الأمر الذي ورد بيانه عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر ﷺ [مَنْ أذَّنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ

(١) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح [٤٣٣/١]. (٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٧٦٢]. (٣) قطعة من حديث أخرجه البخارى [١١٠٩] (٤) انظر فتح البارى ج ٢ ص ٦٧٧. (٥) انظر الشرح المُتمع لابن العثيمين [ج ١ ص ٣٣٣]. (٦) هذا الحديث أخرجه البخارى عن أبي هريرة ﷺ دون قوله [الإمام أمينٌ]. وهو بهذه الزيادة في مُسند الحميدى، وهو مُتَّفَق عليه من حديث أنس ﷺ دون هذه الزيادة [وانظر الإحياء ج ١ ص ٢٠٥ - الباب الرابع].

حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً (١)].

ويذكر النووي رحمه الله في مجموعه [أن لكل من الأذان والإمامة فضل للمسلم فيها أربعة أحوال:

(الأول) - حالٌ يمكنه فيه القيام بهما والفراغ لهما فالأفضل أن يجمع بينهما.

(الثاني) - حالٌ يعجز فيه عن الإمامة لقلّة علمه وضعف قراءته ولكنه يقدر على الأذان لعلوّ صوته ومعرفته بالأوقات، فالانفراد للأذان أفضل.

(الثالث) - حالٌ يعجز فيه عن الأذان لضعف صوته وقلّة إبلاغه ويكون قيماً بالإمامة لمعرفته أحكام الصلاة وحسن قراءته فالإمامة مع ذلك أفضل.

(الرابع) - حالٌ يقدر على كلّ واحد منهما ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل قام به وأداه [٢/٢*].

(مؤدّن رسول الله ﷺ)

ومن أشهر من أذن لرسول الله ﷺ في حياته أربعة: [اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو أول من أذن للنبي ﷺ وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري، وبقباء سعد القرظ مولى عمار ابن ياسر، وبمكة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وكان أبو محذورة يرجع الأذان ويشتي الإقامة، وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة، فأخذ الشافعي وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال ﷺ].

وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد وأهل الحديث بأذان بلال وإقامته، وخالف الإمام مالك في الموضعين: إعادة التكبير وتشنية لفظ الإقامة فإنه لا يكررها (٣). ونذكر فيما يلي التعريف بهؤلاء الصحابة الكرام:

(١) - بلال بن رباح رضي الله عنه

هو بلال بن رباح المؤدّن القرشي التيمي أبو عبد الكريم مولى أبي بكر الصديق ﷺ، وأصله من الحبشة لكنه وُلد في مكة وكان عند بني جحج، فلما عدّبه على الإسلام اشتراه أبو بكر وأعتقه حسبه لله تعالى وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول [أبو بكر سيّدنا وأعتق سيّدنا. يعنى بلالاً (٤)].

وكان بلال ﷺ ممن شهد بدرًا والمشاهد كلها وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدة بن الحارث بن عبد المطلب، وهو مشهور بأنه كان مؤدّن رسول الله ﷺ، وقيل أنه لم يؤدّن بعد

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٠٠] وأورده في الصحيحه [٤٢].

(٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٣٣].

(٣) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ١٢٤].

(٤) حديث أخرجه الحاكم [٥٣١٧].

(*) ذهب الشافعي والحنابلة في الرّاجح عندهما، وهو قولٌ عند الحنفية والمالكية إلى أن الأذان أفضل من الإمامة لقوله تعالى ﴿وتن أحسن قولاً لمن دعا إلى هدى وعيل صليحاً وقال إني من المسلمين﴾: قالت السيّدّة عائشة رضي الله عنها [نزلت في المؤدّنين]. ولقول النبي ﷺ [لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه]. [أخرجه البخاري - ٢٦٨٩].

وفاة رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة طلب ذلك منه [الحسنان] وهو الذي قال فيه النبي ﷺ
 [نعم المرء بلال، هو سيد المؤذنين، ولا يتبعه إلا مؤذن، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم
 القيامة (١)]. ويذكر أحمد في مسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: [لَيْلَةَ أُسْرِي بَنِيَّ اللهُ ﷺ دَخَلَ
 الْجَنَّةَ، فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجْسًا، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا بِلَالُ الْمُؤَذِّنِ. فَقَالَ نَبِيُّ
 اللهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ: قَدْ أَفْلَحَ بِلَالٌ، رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا (٢)].

ومن مرويات التاريخ النَّاصِحَ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
 [أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصَهْبٌ،
 وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ؛ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللهُ
 بِقَوْمِهِ..].

[.. وَأَمَّا سَاتِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُواهُمْ فِي الشَّمْسِ،
 فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدَّ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالٌ؛ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، وَهَانَ
 عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ وَأَخَذُوا يَطْوِفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ (٣)].

وروى لبلال عن النبي ﷺ أربعة وأربعون حديثاً ولفق البخاري ومسلم على واحد وانفرد
 البخاري باثنين غير مُسندين، وروى له الجماعة، تُوفِّيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدمشق سنة عشرين أو إحدى
 وعشرين وهو ابن بضع وستين سنة في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [بِلَالُ بْنُ رَبِيعِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَاتَ بدمشق سنة
 عشرين، فدفن عند الباب الصغير في مقبرة دمشق وهو ابن بضع وستين سنة (٤)].

(٢) - عمرو بن أم مكتوم رضى الله عنه

اسمه عبد الله ويُقال عمرو بن قيس بن زائدة إلا أنه نُسب إلى أمه واسمها عاتكة بنت
 عبد الله، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين بُعِيدَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَقَبِلَ النَّبِيُّ
 ﷺ واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته ليُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَحَمَلَ
 اللَّوَاءَ فِي الْقَادِسِيَّةِ وَاسْتَشْهَدَ هُنَاكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلَّمَا لَقِيَهُ قَالَ لَهُ [أَهْلًا بِمَنْ عَاتَبَنِي
 فِيهِ رَبِّي (٥)]. وفي رواية للخطابي [مَرَّحَبًا بِمَنْ عَاتَبَنِي فِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ (*)].

وذكرت كتب السنَّة عن عائشة رضى الله عنها قالت [أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ
 اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى (٥)]. وجاء قوله ﷺ عند البخاري [إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا
 حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ
 أَصْبَحْتَ (٦)]. أي دخلت في أول وجوب الوقت، وفي الحديث الدلالة على جواز أذان الضَّير
 بلا كراهة، وهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنْ يُعَلِّمُهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

(١) حديث أخرجه الحاكم [٥٣٢٢]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٢٤]. (٣) أخرجه
 الحاكم [٥٣١٦] وقال صحيح الإسناد. (٤) أخرجه الحاكم [٥٣٠٧]. (٥) أخرجه مسلم [٣٨١/٨] وأبو
 داود [٥٣٥]. (٦) أخرجه البخاري [٦١١].

(*) (قال) الشيخ الألباني [لا أعلم لهذا الحديث أصلاً يمكن الاعتداد عليه، وغاية ما روى في الدرر
 المنثور أنه ﷺ كان يكرم ابن أم مكتوم إذا دخل عليه، وهذا إن صح لا يستلزم أن يكون إكرامه ﷺ إتياء
 بالقيام له، فقد يكون بالقيام إليه، أو بالتوسيع له في المجلس]. - انظر السلسلة الضعيفة: [ج ٣ ص ٦٣٥]
 ومعالم السنن للخطابي [ج ٣ ص ٣].

(٣) - أبو محذورة رضى الله عنه

هو أبو محذورة القرشي الجمحي المكي الصحابي واسمه أوس بن معير بن لوزان ، ولأه
النبي ﷺ الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا، وقد روى أبو محذورة
قصة إسلامه المشهورة فيها أورده الإمام أحمد في المسند فقال:

[خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا فَأَذَّنُوا، فَمُمْنَا نَسْتَهْرِي
بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ؟ فَقَالَ: أَذَّنُوا فَأَذَّنَا، فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ نَعَمْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، أَذْهَبَ فَأَذَّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَمَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي وَقَالَ: قُلْ:
اللَّهُ أَكْبَرُ (١)]. ولعله ﷺ فعل ذلك لتحصّل له بركة يده الشريفة فيحفظ ما يلقي إليه، وكان
أبو محذورة لا يجزّ ناصيته ولا يفرّقها لأنّ رسول الله ﷺ مسح عليها بيده المباركة الشريفة.

ثم تأتي رواية ابن ماجه أكثر تفصيلا عندما قال [خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بَبْغِضِ الطَّرِيقِ،
فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ
مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ نَهْرًا بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَاقْعَدُونَا بَيْنَ
يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ
كُلَّهُمْ وَحَسَنِي وَقَالَ لِي: قُمْ فَأَذِّنْ، فَكُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فَأَلْقَى عَلَيَّ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ (٢)].

وتؤكد هذه الروايات على أنّ الأذان شرطه حسن الصوت وقد رأينا كيف اختار رسول
الله ﷺ أبا محذورة من بين قرنائه لحلاوة صوته وإعجابه به، وهذا ما يتنافى تماما مع ما نراه
في بلادنا عندما يجمع المؤذّن إلى قُبْح صوته قبح الأداء، فيصبح بالأذان كمن يقاتل ويطارده،
مع أنّ الأذان دعاءٌ ونداءٌ، والدعاء يجب أن يكون بطريقة حسنة لا منقّرة، هذا وقد روى
أبو محذورة عن النبي ﷺ وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقيل
مات سنة تسع وخمسين ولم يزل مقيما بمكة وتوارث ذريته الأذان من بعده ﷺ.

(٤) - سعد القرظ رضى الله عنه

هو الصحابي الجليل سعد بن عائد المؤذّن وإنما قيل له سعد القرظ لتجاحه في تجارة
القرظ فاشتهر به (*)، جعله رسول الله ﷺ مؤذّنا لمسجد قُباة وقد أذن بحضوره فيه ثلاث
مراتٍ وجاء في رواية للدارقطني أنّه قال له [يَا سَعْدُ إِذَا لَمْ تَرَ بِلَالًا مَعِيَ فَأَذِّنْ (٣)].

فلما انتقل رسول الله ﷺ وترك بلال الأذان تولّى سعد الأذان في مسجد رسول الله ﷺ
بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جاء في رواية الحاكم عن حفص بن عمر [أَنَّ سَعْدَ الْقَرْظِ كَانَ
مُؤَذِّنًا لِأَهْلِ قُبَاةٍ، فَانْتَقَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَّخَذَهُ مُؤَذِّنًا لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤)]. فلم
يزل يؤذّن فيه إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضا.

(١) حديث أخرجه أحمد [١٥٣١٢] ومسلم [٣٧٩/٦] وأبو داود [٥٠٣] والنسائي [٦٣١]. (٢) حديث
حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٨٧]. (٣) حديث أخرجه الدارقطني [٨٩٤/١]. (٤) أخرجه الحاكم
[٦٦٧٦].

(*) القرظ: [شَجَرٌ يُلْبَغُ بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ الَّذِي تُدْبَغُ بِهِ الْجُلُودُ، وَمِنْهُ أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ،
وَيُقَالُ أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ، وَالَّذِي يَجْنِبُهُ يَسْمَى قَرْظًا، وَالَّذِي يَبِيعُهُ يُسَمَّى قَرْظًا، وَمِنْهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السَّنَطِ
العربي، يستخرج منه صمغ مشهور واحده: قَرْظَةٌ] - (انظر معجم المصطلحات الفقهيّة ج ٣ ص ٨٣).

لماذا لم يؤذن عبد الله بن زيد وهو صاحب الرؤيا ؟

هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الحارثي الحزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، كان شجاعاً مقداماً، وكان يحمل راية بني الحارث يوم فتح مكة، توفى رحمه الله سنة ثنتين وثلاثين من الهجرة وصلى عليه أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه [١].

وعبد الله بن زيد هو الذي رأى الأذان في النوم لقوله رضي الله عنه في الصحيح [أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به، فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: إنهما الله أكبر الله أكبر]. ثم قال [فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ما رأيت، فقال: إنهما رؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فآلني عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أئدى صوتاً منك، فقم مع بلال فجعلت ألقبه عليه ويؤذن به] [٢].

ورغم أن الصحابي الجليل عبد الله بن زيد رضي الله عنه هو الأشهر في مجيء الأذان على لسانه بعدما أريه في منامه، إلا أنه لم يكن من بين مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رفعوا الأذان بين يدي حضرته الشريفة الميمونة، إلا أن بعض أهل العلم أرجعوا الأمر إلى سببين:

(الأول) - اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الأذان للأئدى صوتاً، ولذلك قال لعبد الله بن زيد [فقم مع بلال فآلني عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أئدى صوتاً منك].

(الثاني) - أن الأمر بالأذان كان لبلال دون عبد الله بن زيد رضي الله عنه لكونه مريضاً ضعيفاً لا يقدر على الأذان، ولولا ذلك لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً، ويتأيد هذا بما أورده أبو داود عن أبي بشر رضي الله عنه قال [أخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً] [٣]. وفي رواية الأثرم عن الحسن العبدى رضي الله عنه قال [رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله تعالى] [٤].

أما الثابت في حق عبد الله بن زيد أنه أقام الصلاة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أذن بلال رضي الله عنه لما جاء في حديث أبي داود عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال [أنا رأيتُهُ وأنا كنتُ أريدهُ] أي كنت أريدُ أن أُؤذن لأتَى رأيتُهُ وقد أمرتني يا رسول الله أن ألقيه على بلال ففعلتُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيباً لنفسه [فأقم أنت] [٥].

ومن دلالات الحديث :

- (١) - أن قوله صلى الله عليه وسلم لابن زيد [فأقم أنت] واقعة جزئية أراد بها تطيب قلبه.
- (٢) - أنه يجوز أن يؤذن شخصٌ ويُقيمُ آخرٌ وهذا متفق عليه إلا أنهم اختلفوا في الأولى فإن أذن غير الراتب ثم أذن بعده الراتب ففي الأولى بالإقامة منهما قولان : (أصحهما) - المؤذن الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة، ولو أقام في هذه الصور

(١) انظر مسند الإمام أحمد [ج ١٣ ص ٢٧ الهامش].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٩] والترمذي [١٣٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٨].

(٤) أخرجه البيهقي بإسناد حسن [٣٩٢/١] وأورده في الإرواء [٢٢٦].

(٥) أخرجه أحمد [١٦٤٢٨] وأبو داود بإسناد ضعيف [٥١٢].

غير من له ولاية أعتد بإقامته على الصحيح وقيل لا يُعتد به [٢١].
ومما أورده ابن ماجه في سننه ما قاله شيخه أبو عبيد عن أبي بكر الحكمي أن
عبد الله بن زيد قال عن رؤيته للملك الذي دلّه على الأذان ولقنه إياه [٢٢]:

أحمدُ اللهَ ذا الجلالِ وذا الإكرامِ حمداً على الأذانِ كثيراً
إذ أتاني به البشيرُ من اللهِ - فأكرم به لذي بشيراً
في ليالٍ وألتي بهن ثلاثٍ - كلما جاء زادني توفيراً
(٦) - أَلْفَاظُ الْأَذَانِ وَكَيْفِيَّتُهُ

للأذان ثلاث كفيّات مشهورة:

الأولى - تكون بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين بأن يأتي بكل واحد منهما مرتين
بصوت منخفض أولاً، ثم يرفع بها صوته مثنى كقبية الأذان، ماعدا لا إله إلا الله فإنه
متفق على إفرادها لما رواه عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة رضى الله عنه أن نبي الله
ﷺ علّمه هذا الأذان:

«الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً
رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)،
أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حتى على الصلاة مرتين، حتى على الفلاح (مرتين)،
الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله (٣)». واختار هذه الكيفية مالك وأهل المدينة.

[الترجيع]: اسم لما يأتي به المؤذن من ذكر للشهادتين مرتين سراً قبل الجهر وهذا
الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون، فلو تركه سهواً أو عمداً
صح أذانه وفاتته الفضيلة، وقال بعضهم أنه ركن لا يصح الأذان إلا به، إلا أنه ليس
في حذفه إخلال ظاهر بخلاف باقى كلمات الأذان، والحكمة في الترجيع أن المؤذن
يقوله سراً بتدبير وإخلاص [٢٤].

الثانية - تربع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان بلا ترجيع لقول عبد الله بن زيد
«لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا
نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟
فقلت: ندعوا به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له:
بلى. فقال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا
إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى
على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

(١) انظر المهمل العذب المورود [ج ٤ ص ١٦٨]. (٢) انظر صحيح ابن ماجه [ج ١ ص ٢٢٠ - بعد رقم
٥٨٦]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٣٧٩/٦] والنسائي [٦٣٠]. (٤) انظر المجموع شرح المهذب
[ج ٤ ص ١٥٣].

(قال) [ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ (١)]. واختار هذه الكيفية النعمان والشورى ومحمد بن الحسن، وهي رواية عن أحمد والشافعية.

الثالثة - تربع التكبير الأول وترجيع كل من الشهادتين وتشنية باقى الأذان لقول أبى محذورة رضي الله عنه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢)].

وهذه الكيفيات الثلاث ثابتة بالروايات الصحيحة، فمن شاء ربع التكبير، ومن شاء ثنائه، ومن شاء رجع الشهادتين، ومن شاء ترك الترجيع. [فكل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز بل الذى ينبغى أن يكون بهذه تارة وبهذه تارة إن لم يحصل تشويش.

فالأذان عند [مالك] سبع عشرة جملة بالكبير مرتين فى أوله مع الترجيع وهو أن يقول الشهادتين سراً فى نفسه ثم يقولها جهراً، وعند [الشافعية] تسع عشرة جملة بالتكبير فى أوله أربعاً مع الترجيع، وكل هذا مما جاءت به السنة، فإذا أذنت بهذا مرة وبهذا مرة كان أولى. [والقاعدة أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغى أن يفعلها المسلم على هذه الوجوه المتنوعة]. وفى ذلك من الفوائد:

(١) - حفظ السنة بوجوهها المتعددة.

(٢) - التيسير على المكلف.

(٣) - حضور القلب وعدم ملله وسأمته.

(٤) - حفظ الشريعة وصيانتها [٣].

(٧) - الأذان الأول للصبح

من المعلوم عند الكافة أن الأذان للفريضة لا يكون إلا فى أول الوقت من غير تقديم عليه ولا يصح قبل دخول الوقت بحال إلا فى صلاة الصبح عندما خصها رسول الله ﷺ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٩] والترمذى بلفظ مختصر [١٨٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠٠] والترمذى [١٩١]. (٣) انظر الشرح الممتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٣٤٢].

بأذنين دون باقى الصلوات إحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه:

(١) - فُشِرَ الأَذَانُ الأَوَّلُ إيقاظاً للنائمين وإرجاعاً للقائمين ويُسمى أذان آخر الليل، وقد جاءت مشروعية ذلك فى قول النبى ﷺ [لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُبَيِّنَهُ نَائِمَكُمْ] (١).

(٢) - ثُمَّ يُؤَدِّنُ أَذَانَ ثَانٍ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ الشَّيْخِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ لَيْلًا فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ] (٢). وجاء عند أحمد والبخارى بلفظ [فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ] (٣).

والأفضل أن يكونا مؤدنين، واحد يؤدِّن للفجر والآخر لدخول الوقت تأسياً ببلال ﷺ عندما كان يؤدِّن الأذان الأول ثم إذا طلع الفجر أدن ابن أم مكتوم ﷺ أذان الصلاة، وإذا اقتصر على أذان واحد فمن السنة أن يكون بعد الفجر حسبها هو المعهود فى سائر الصلوات، وبه قال مالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وداود، أما غير الصبح فلا يصحُّ الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين، ونقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره.

و(فى) حُجَّةُ اللهِ البالغة [أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا رَأَى الْحَاجَةَ أَنْ يَتَّخِذَ مُؤَدِّينَ يَعْرِفُونَ أَصْوَاتِهِمَا، وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَنَّ فُلَانًا ينادى بليلى فكلُّوا واشربوا حتى ينادى فلان، على أن يكون الأَوَّلُ مِنْهَا للقائم والمتسحِّرُ أن يرجعاً، والأخَرُ للنائم أن يقوم إلى صلاته ويتدارك ما فاته من سحوره] (٤).

ويتعلَّقُ بذلك عدَّةُ أمور:

(أولها) - أَنَّ الزَّمَانَ الذى ينبغى أن يكون بين الأذان الأول والثانى إنما حدَّه النبى ﷺ فى الحديث الذى أخرجه مسلم [وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا] (٥). ويتصل بذلك ما يلى:

(١) - أَنَّ تَقْدِيرَهُ على هذا النحو لا يزيد عن عشرين دقيقة بحال، وهو أمر خاضع لما تترتب عليه ظروف الناس وأحوالهم صيفاً وشتاءً أو إذا كانت الصلاة تغليسا أو إسفارا.

(٢) - أَنَّ بِلَالَ ﷺ كَانَ يُؤَدِّنُ قَبْلَ الفَجْرِ وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَرْقُبُ الفَجْرَ فَإِذَا قَارَبَ طُلُوعَهُ نَزَلَ فَأَخْبَرَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَيَتَأَهَّبُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِلطَّهَّارَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ يَرْقَى وَيَشْرَعُ فى الأذان مع أول طلوع الفجر.

(الثانى) - أَنَّ الأَذَانَ الأَوَّلَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الثَّانِي بِقَوْلِ المؤدِّنِ [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ]. مرتين بعد قوله [حَتَّى عَلَى الفَّلَاحِ] لقول النبى ﷺ فى رواية المُسْنَدِ [وَإِذَا أَدْنَتْ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] (٦). ويُعضِّده ما جاء عن أبى محذورة ﷺ قَالَ [كُنْتُ أُؤَدِّنُ فى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِذَا قُلْتُ حَتَّى عَلَى الفَّلَاحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فى الأَذَانِ الأَوَّلِ] (٧).

(١) من حديث أخرجه البخارى [٦٢١] ومسلم [١٠٩٣/٣٩]. (٢) حديث أخرجه البخارى [٦٢٢] ومسلم [١٠٩٢] والترمذى [٢٠٣]. (٣) من حديث أخرجه البخارى [١٩١٩] ومسلم [١٠٩٢/٣٦]. (٤) انظر حجة الله البالغة [ج ١ ص ١٩٢]. (٥) من حديث أخرجه مسلم [١٠٩٢/٣٨] والنسائى [٦٣٨]. (٦) من حديث أخرجه أحمد [١٥٣١٢] وأبو داود [٥٠١] والترمذى [١٩١]. (٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٣١٤] وأبو داود [٥٠٠] وابن ماجه [٥٨٧].

(الثالث) - أن لكل من الأذنين وظيفة ومهمة :

(*) - فالأول يأتي قبل الوقت إيقاظاً للنائم وإرجاعاً للقائم وتنبهها للصائم وتوقيتاً لقول المؤذن : الصلاة خير من النوم مرتين ، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلي تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة ، أما غيرها من الصلوات فإنه يدخل وقتها وهم متيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان فيها .

(*) - أما الثاني فهو بيان لدخول الوقت ونداء للمسلمين من أجل الصلاة وحضور الإمام .
(قال) ابن خزيمة [فمشروعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائمين ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة] .

(٨) - التثويب في الصبح

لما كان وقت الصبح وقت نوم وغفلة وكانت الحاجة فيه إلى التنبيه للاستيقاظ شديدة وملحة استحب فيه التثويب وهو ترجيع الصوت وترديده ، وشرعا أن يقول المؤذن في أذان الصبح مرتين بعد الحيعلتين [الصلاة خير من النوم مرتين] لما في حديث بلال رضي الله عنه « أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك (١) » .

والتثويب مأخوذ من [ثاب] إذا رجع كأنه انتقل من الدعوة إلى الصلاة بقوله [حتى على الصلاة] إلى الدعوة إليها مرة أخرى بقوله [الصلاة خير من النوم] . قال الترمذي : ويقال فيه : التثويب وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام [(٢)] . والتثويب لا يكون في غير الأول لحديث بلال رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أتوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر (٣) » .

وحكم التثويب في الشرع على توجهين :

(الأول) - الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه مسنون قطعاً .

(والثاني) - أنه مشروع فعلى هذا فهو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة وإن لم يتوب في الأول لم يتوب في الثاني في أصح الوجهين لقول النبي ﷺ « الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح (٤) » .

والتثويب قال به عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهرى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه [(٥)] . وتشير الأحاديث إلى :

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٩٢] . (٢) انظر الزاهر [١ / ١٤٠] والفائق [١ / ١٨٠] وتحفة الأحوذى [ج ١ ص ٤٤١] . (٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٣٧٩٧] والترمذي [١٩٨] . (٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠١] . (٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٥٥] .

(١) - أن شرعية التثويب لا تكون إلا في الأذان الأول:

ولا يكون التثويب إلا عندما يتم رفع الأذان مرتين فيُثَوَّبُ في الأول منهما كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة والتي منها قول أبي محذورة رضي الله عنه [كُنْتُ أُوذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (١)]. وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال آكَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ (٢)].

(قال الطحاوي [كره قومٌ أن يُقال في أذان الصُّبْحِ [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] واحتجُّوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسولُ الله ﷺ تعليمه إياه بلاً فأمَرَ بلاً بالتأدين، وخالفهم في هذا الأمر آخرون، فاستحبُّوا أن يُقال ذلك في التأدين للصُّبْحِ بعد الفلاح، وكان من الحجَّة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد، فقد علمه رسولُ الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله في الأذان للصُّبْحِ (٣)].

وجاء عن مالك في الموطأ [أنهم بلغهم أن المؤذِّن جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذِّنه لصلاة الصُّبْحِ فوجده نائماً، فقال: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فأمره عمر رضي الله عنه أن يجعلها في نداء الصُّبْحِ (٤)]. ومُرَاد عمرُ فيه الإنكارُ على المؤذِّن حيث جعل هذه الكلمة في غير موضعها وهو نداء الصُّبْحِ، فكأنه قال: اجعلها في الموضع الذي جعلها فيه رسولُ الله ﷺ، ولا يُتَوَهَّمُ أن عمر رضي الله عنه أتى بها من نفسه، وفي هذا دلالة على أن التثويب مشروع في أذان الصُّبْحِ خاصَّةً، وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات في هذا الشأن .

(٢) - من الشائع عند بعض الناس أن يقول عند سماعه قول المؤذِّن [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] أن يقول: [صَلَّتْ وَبَرَزَتْ] وفيه مخالفة لما شرعه رسولُ الله ﷺ كما في رواية سهل ابن معاذ عن أبيه عن رسولِ الله ﷺ أنه قال [إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُتَأَدِّينَ يُتَوَّبُ بِالصَّلَاةِ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ (٥)]. فلا يزيد قولنا عن قول المؤذِّن في ذلك.

(٣) - إن عبارة [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ] ليست من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصَّلَاة والإخبارُ بدخول وقتها، بل هي من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النَّائم والاستعداد لأداء الصَّلَاة، ودليل ذلك ما رُوِيَ عن سعيد بن المسيَّب رضي الله عنه قال [كَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَلِكَ غَدَاةً إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْدِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ (٦)].

(٤) - أن تخصيص التثويب [بالأذان الثاني] بدعة مخالفة للسنة، وتزداد المخالفة حين يُعرضون عن الأذان الأول بالكُتْبَةِ ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى في التَّنْزِيلِ ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٣١٤] والنسائي [٦٥٦] بألفاظ متقاربة. (٢) أخرجه البيهقي بإسناد حسن [٤٢٣/١]. (٣) انظر شرح معاني الآثار [ج ١ ص ١٣٦]. (٤) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [ص ١٥٣]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٥٥٧] وأورده في صحيح الجامع [١٦٤]. (٦) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح موصول [١٦٤٢٩].

(٩) - تعريف الإقامة

الإقامة في اللغة مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيماً، وأقام الصلاة: نادى لها، أما في الشرع فهي إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة معلومة، والفرق بينها وبين الأذان أن الأذان إعلام للصلاة للتأهب لها، والإقامة دعوة للدخول فيها والإحرام بها.

وقيل هي شروع من الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن، وهي مثل الأذان في الكلمات إلا أنه يزداد فيها قول المقيم [قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ (١)]. كما أطلق الحديث لفظ «الأذان» على الإقامة لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة لقوله ﷺ من حديث عبد الله المزني «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ (٢)». وقوله «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ». أي صلاة غير مفروضة بين كل أذان وإقامة.

وإقامة الصلاة سنة عند جمهور العلماء وأنه لا إعادة على تاركها، وقال الأوزاعي وعطاء ومجاهد بوجوبها وعلى من تركها الإعادة وبه قال أهل الظاهر وروى عن مالك، وهو ما اختاره ابن العربي فقال [جاء أمره ﷺ بها في حديث الأعرابي بقوله «وأقم»]: كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء]. وقد جاء ذلك أيضاً في قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه «إِذَا أَنْتُمْ خَرَجْتُمْ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا (٣)».

ثم يأتي قوله «قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ»: [بلفظ الماضي ليحقق حصول الصلاة فإذا حصلت بالفعل فله أجر الحصول بإقامته لها، وإقامة الصلاة تمام نشأتها وكمالها، أي هي لكم قائمة النشأة كاملة الهيئة على حسب ما شرعت، فإذا دخلتم فيها وأجرتم الأجر الثاني فقد يكون كالأول في إقامة نشأتها وقولا كمن يأتي بها خداجاً من حيث فعلها (٤)]. ولقد قام الاتفاق على أنه لا يصح تقديم الإقامة على دخول وقت الصلاة ولا على إرادة الدخول فيها ولا بد من تحقيق هذين الشرطين:

(*) - فإن أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الإقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح إقامته.

(*) - وإن أقام في الوقت وأخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل (٥)].

- (١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ١ ص ٢٥٧].
- (٢) حديث أخرجه البخاري [٦٢٤] ومسلم [٨٣٨/٣٠٤].
- (٣) من حديث أخرجه البخاري [٦٣٠] ومسلم [٦٧٤/٢٨٣].
- (٤) انظر فيض القدير [ج ٣ ص ٢٢٤].
- (٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٤٥].

(١٠) - كيفية الإقامة

وللإقامة عند الأئمة كفيّات ثلاث :

الأولى - وتشتمل على [سبع عشرة] كلمة لما رواه أبو محذورة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، ثم قال والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (١) . » واختار هذه الكيفية الحنفيون والثوري وابن المبارك .

الثانية - وهى من [عشر كلمات] لقول أنس رضى الله عنه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٢) » . وقوله ﷺ من حديث جابر رضى الله عنه « أشفع الأذان وأوتر الإقامة (٣) » . والأمر فيه للندب أى ائت بمعظمه مثنى إذ التكبير فى أوله أربع والتهيل فى آخره فرد ، والشفع ضد الوتر ، يقال شفعت الشئ شفعاً : ضمته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين ، والخطاب لبلال رضى الله عنه لكن الحكم فيه عام .

وقوله « وأوتر الإقامة » أى يقول كلمات الإقامة مفردة مرة مرة إلا التكبير أولها وآخرها فإنه مثنى كما صرح بذلك فى روايات كثيرة ، وصورتها أن يقول [الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله] . وبها أخذ مالك وعليها عمل أهل المدينة المستفيض وهو قول للشافعى فى القديم .

الثالثة - أنها [إحدى عشرة] كلمة بتكرار [قد قامت الصلاة] مرتين لقول أنس رضى الله عنه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة (٤) » . أى فإنه يقولها مرتين كالتكبير أولها وآخرها وصورتها أن يقول [الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله] . كما فى حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه وفى ذلك جاء قوله ﷺ من حديث أبى محذورة رضى الله عنه « وإذا أقيمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (٥) » . وبهذه الكيفية قال الشافعى وأحمد والزهري والأوزاعى وهو قول المالكية .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠٢] والترمذى [١٩٢] والنسائى [٦٢٩] .

(٢) حديث أخرجه أحمد [١١٩٤٠] والبخارى [٦٠٦] ومسلم [٣٧٨ / ٥] .

(٣) أورده فى صحيح الجامع [١٠٠٥] والصحيحة [١٢٧٦] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٩٠٦] وأبو داود [٥٠٩] .

(٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٣١٢] .

فَتَحْصُلُ مِمَّا وَرَدَ فِي الْإِقَامَةِ :

- (١) - تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ مَعَ تَثْنِيَةِ جَمِيعِ كَلِمَاتِهَا مَا عَدَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
 - (٢) - إِفْرَادُ جَمِيعِ كَلِمَاتِهَا إِلَّا التَّكْبِيرَ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا مُثْنَاةٌ .
 - (٣) - وَرَدَتْ مَفْرُودَةً مَا عَدَا التَّكْبِيرَ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا كَمَا هُوَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
- فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ فَعَلَ أَيْ وَجِهَ مِنْهَا فَقَدْ اقْتَدَى بِهِ وَالتَّزَمَ بِهِدِيهِ ﷺ وَأَصَابَ سُنَّتَهُ وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَشَرَعَهُ .

الْحِكْمَةُ مِنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

- (١) - اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْإِعْلَامِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَبَاشَرَ الْأَذَانَ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ لِتَسْمَعَ دَائِرَةٌ بِيَانِهِ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، وَمِنْ الشَّرْعِ تَكَرُّرُ عِبَارَاتِهِ وَتَرْتِيلُهَا بِصَوْتٍ أَرْفَعُ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ لِيَكُونَ أَظْهَرَ لِلنَّدَاءِ ، وَأَوْصَلَ إِلَى مَسَامِعِ الْغَائِبِينَ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ .
- (٢) - كَمَا أَفْرَدَتْ الْإِقَامَةَ كَيْ يَعْلَمَ السَّمَاعُ أَنَّهَا إِقَامَةٌ وَلَوْ تُنْثِنَتْ لِأَشْبَهَتْ عَلَيْهِ بِالْأَذَانِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَلَالٍ «أَشْفَعِ الْأَذَانَ وَأَوْتِرِ الْإِقَامَةَ» وَلَمَّا كَانَتْ الْإِقَامَةُ لِمَنْ بِالْمَسْجِدِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَكَرُّرِ عِبَارَاتِهَا لِلتَّسْكِيدِ كَمَا فِي الْأَذَانِ .
- (٣) - وَيَسُنُّ فِي الْإِقَامَةِ تَكَرُّرَ عِبَارَةِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» لِكُونِهَا الْمُسْتَهْدَفَةَ مِنَ الْإِقَامَةِ مَعَ إِفْرَادِ بَاقِي عِبَارَاتِهَا وَلِذَا نَدَبُ أَنْ يُقَالَ اللَّفْظَانِ فِيهَا بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَالْإِسْرَاعُ فِي أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا ، لِذَلِكَ كَانَ الْأَذَانَ مَرْتَلًا وَالْإِقَامَةَ مَسْرَعَةً .
- (٤) - أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْإِقَامَةِ دُونَهُ فِي الْأَذَانِ بِاعْتِبَارِهَا دَعْوَةً إِلَى الْحَاضِرِينَ لِلانْتِظَامِ قِيَامًا فِي الصُّفُوفِ الْمُتَرَاصَّةِ أَمَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَمَّا الْأَذَانُ فَهُوَ إِعْلَامٌ لِلْغَائِبِينَ .

(١١) - شُرُوطُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَسُنَنُهُمَا

اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ الْأَعْلَامُ عَلَى أَنَّ لِلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شُرُوطًا وَسُنَنًا نَوْرَدَ بَيَانُهَا مُخْتَصَرًا عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ :

- (١) - لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مَرْتَبًا ، وَالتَّرْتِيبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ الْعَشِيدِ ثُمَّ الْحَيْعَلَةَ ثُمَّ التَّكْبِيرِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ ، فَلَوْ نَكَّسَ لَمْ يُجْزِئْ ، لِأَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ وَرَدَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَجِبُ أَنْ تَوَدَّى كَمَا وَرَدَتْ ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًا بَيْنَ كَلِمَاتِهِ عَرْفًا بِحَيْثُ لَا يَفْصَلُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ فَصَلَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ بِزَمْنٍ طَوِيلٍ لَمْ يُجْزِئْ ، فَلَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًا لِكُونِهِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَتَفَرَّقَ أَجْزَاؤُهَا ، فَإِذَا حَصَلَ لِلْمُؤَدِّنِ عُذْرٌ مِثْلُ أَنْ أَصَابَهُ عَطَاسٌ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ ، لِأَنَّهُ انْفَصَلَ دُونَ اخْتِيَارِهِ .
- (٢) - يَشْتَرَطُ كَوْنُ الْأَذَانِ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْجَهْرِ بِهِ لِجَمَاعَةٍ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَكَوْنُ الْمُؤَدِّنِ وَالْمَقِيمِ عَاقِلِينَ مُمَيِّزِينَ مُسْلِمِينَ ، وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ مِنْ مَجْنُونٍ أَوْ سَكْرَانَ أَوْ كَافِرٍ وَلَوْ مَرْتَدًّا ، كَمَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْأَذَانِ الْأَعْمَى بِلا كِرَاهَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَقْتِ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ

عليه من يخبره بالوقت.

(٣) - ويُجزيء الأذان من صبيٍّ مُمَيِّزٍ وهو من بلغَ سبعا إلى البلوغ، وسُمِّيَ مُمَيِّزًا لأنه يفهمُ الخطابَ ويردُّ الجوابَ، وقال بعضُ العلماء: إنَّ المُمَيِّزَ لا يتقيدُ بسنٍّ وإنما يتقيدُ بوصفٍ، فاستدلَّ القائلون بالسَّنِّ بقول رسول الله ﷺ [مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ (١)]. فصارت السَّبْعُ هي الحدُّ المُعَيَّنُ للتمييز.

والذين تقيدوا بالوصف قالوا: لأنَّ كلمة [مُمَيِّز] اسم فاعل مُشتقٌّ من التَّمييز، فإذا وُجد هذا المعنى في طفل ثبت له الوصف، فالمُمَيِّز هو الذي يفهمُ الخطابَ ويردُّ الجوابَ فيصحُّ منه الأذان، و[اختلاف العلماء] قائمٌ في أذان الصَّبِيِّ المُمَيِّز [فقال بصحَّته جمهور الشَّافعية وأحمد والمالكية واشترطوا في صحَّة أذانه أن يعتمد في دخول الوقت على عدل. (وقال) الأحناف بصحَّة أذان الصَّبِيِّ المُراهق العاقل، كما قال جماعة من الشَّافعية بكراهته (٢)].

(٤) - يكون العلم بالوقت من خلال أمرين:

(الأوَّل) - السَّاعات الفلكية المنضبطة على الحساب الصَّحيح وهي الآن كثيرة مُنتشرة بين النَّاس وعليها المعوَّل في معرفة الأوقات الشرعية للصَّلوات المفروضة.

(الثَّاني) - العلامات التي اعتمدها الشَّارع الحكيم وحدَّد بيانها، فالظُّهر بزوال الشَّمس، والعصر بزيادة ظلِّ الشَّيء عن مثله بعد الزَّوال، والمغرب بغروب الشَّمس، والعشاء بمغيب الشَّفق الأحمر، والفجر بطلوع الفجر الثَّاني، وهذه العلامات أصبحت في وقتنا هذا علامات خفية قامت بترجمتها التقويمات الفلكية إلى توقيتات معلومة مُحدَّدة ومكتوبة.

(٥) - لا يعتدُّ بأذان ظاهر الفسق لوصفه ﷺ المؤدِّين بالأمانة والفاسق غير أمين لقوله ﷺ من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ الْمُؤَدِّونَ (٣)]. واقتضاء الأمانة هنا واجب على الصَّحيح لأنَّ الأمانة أحد الرُّكنين المقصودين في كلِّ شيء كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القَصص: ٢٦]. وعدم السَّداد في العمل يأتي من اختلال أحد الوصفين: [القوة والأمانة] ويتأيد هذا بقوله ﷺ في الحديث [لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ]. أي من هم أكثر محافظة على أمور الدِّين وأحكامه.

(٦) - لا يُؤدِّن لصلاة [غير الصُّبح] قبل دُخول وقتها، فلو وقع كلُّه أو بعضه قبل دُخول الوقت فهو غيرُ صحيح، ويُعاد في الوقت لإجماع العلماء على أنه يُؤدِّن للصلاة بعد دُخول وقتها إلا الصُّبح [٤/٤*] لقوله ﷺ من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا (٥)]. وحُضور الصَّلَاة دُخول وقتها.

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٥]. (٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ١٧٩]. (٣) حديث حسن أخرجه البيهقي [٤٢٦/١] وأورده في صحيح الجامع [١٤٠٣]. (٤) انظر اختلاف العلماء [ج ١ ص ٨٥]. (٥) من حديث أخرجه البخاري [٦٢٨] وأبو داود [٥٨٩] والترمذي [٢٠٥].

(*) ارتبط تحديد أوقات الصَّلوات الخمس بدورة الشَّمس، كما في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ كِتَابًا وَالنَّجْمُ نُورًا وَوَضَعُوا مَنَازِلَ لِتَسْلُبُوا عَدَّةَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥]. وأنعم الله تعالى على المسلم بأن فرض عليه الصَّلَاة، وحدد لها أوقاتا معينة يرتبط تحديدها بدورة الشَّمس، كالصَّلوات الخمس، وصلاة الضُّحى، وكذلك الكثير من العبادات الأخرى كتحديد كيفية صيام شهر رمضان، ووقت الحجِّ، مع أن بداية شهر رمضان وأشهر الحجِّ كذلك تُحدَّد ببداية الشهر القمري.

ويتأيد هذا بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال [كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرَبَّمَا آخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا^(١)]. وأورده في الإرواء بلفظ [كَانَ يُؤَدِّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا يُخْرِمُ رَبَّمَا آخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا]. وقوله [لَا يَحْرِمُ]: أى لا ينتقص من الوقت شيئاً لكونه مؤتمناً على وقت الصلاة لقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [المؤدّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة^(٢)]. أى أن وقت الأذان منوط بنظر المؤدّن العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الإمام لأنه الرّاصد للوقت، وكذلك وقت الإقامة فإنه منوط بنظر الإمام، ولو أذن غير المؤدّن أو أقام بغير إذنه اعتدّ به عند الجمهور.

ويعنى قوله [وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ]: أنه أحقُّ بها فلا يُقيم المؤدّن إلا بإشارته، فالأمر موكول إليه، فهو الذى يتحرى وقت الإقامة، وينظر في حال الجماعة فيقدم إن رأى التقديم، ويؤخّر إن رأى التأخير، مراعاةً للمصلحة الشرعية في ذلك.

(٧) - يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمُؤَدِّنِ وَالْمُقِيمِ رَجُلًا صَالِحًا ثِقَةً طَاهِرًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ. [كما يُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَذَانَ الْجُنُبِ دُونَ أَذَانَ الْمُحَدِّثِ حَدِيثًا أَصْغَرَ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَنَارَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الْأَذَانَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِوَضُوءٍ وَهَذَا عِنْدَهُمْ عَلَى مَرَاتِبِ ثَلَاثٍ:

(الأولى) - أن يكون مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

(والثانية) - أن يكون مُحَدِّثًا حَدِيثًا أَصْغَرَ وَهَذَا مُبَاحٌ.

(والثالثة) - أن يكون مُحَدِّثًا حَدِيثًا أَكْبَرَ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ^(٣)].

ويصحُّ أَذَانَ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ [الشَّافِعِيَّةِ] سِوَاءَ أَكَّانَ حَدِيثًا أَصْغَرَ أَمْ أَكْبَرَ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَدَاوُدُ وَقْتَادَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ.

(٨) - وَيُسَنُّ عِنْدَ الْأَثَمَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ قَائِمًا عَلَى مُرْتَفَعٍ ارْتِفَاعًا ظَاهِرًا إِنْ اِحْتِجَّ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلَالٍ [قُمْ فَتَنَادِ بِالصَّلَاةِ]. أَيْ قُمْ فَادْهَبْ إِلَى مَوْضِعٍ بَارِزٍ فَتَنَادِ فِيهِ بِالصَّلَاةِ لِيَسْمَعَنَّ النَّاسُ مِنَ الْبُعْدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لِلصَّوْتِ وَأَوْصَلَ إِلَى أَسْمَاعِهِمْ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ [أَنَّ بِلَالَ لَا كَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، بَيْتُهَا مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ^(٥)]. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَلْوُ بِذَاتِ الْمُؤَدِّنِ أَوْ بِصَوْتِهِ كَمَا هُوَ الْمَوْجُودُ الْآنَ بِمُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ.

(٩) - كَمَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي تُحَسِّنُ الْفَاطَ الْأَذَانَ وَمَخَارِجَهَا وَالَّتِي مِنْهَا: قُوَّةُ الصَّوْتِ وَجَمَالُهُ وَحُسْنُ آدَاءِ عِبَارَاتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ^(٦)]. أَيْ أَرْفَعُ صَوْتًا، وَيُؤَخِّذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَدِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَ

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٥٩٠] وأورده في الإرواء [٢٢٧] واللفظ له. (٢) حديث حسن أورده المناوى في فيض القدير [٩١٣٥]. (٣) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٣٤٣]. (٤) انظر مراتب الإجماع [ص ٤٥]. (٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥١٩] والإرواء [٢٢٩]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٩].

الأداء وهذا متفقٌ عليه، وقول رسول الله ﷺ لأبي مخذومة رضي الله عنه وهو يُؤذّن [ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ^(١)]. وفيه دليلٌ على أن من كان أرفع صوتًا كان أولى بالأذان، لأن الأذان إعلامٌ، فكلٌ من كان الإعلامُ بصوته أوقع كان به أحقُّ وأجدرُ.

(١٠) - كما يُستحبُّ أن يرفع المؤذّنُ صوته بالأذان لتتحقّق ثمرته في الجماعة، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه [وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا]. أي شديد الصوت أن ينادي يوم حُنينٍ [يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ^(٢)]. فدلَّ على أن ما يُطلب فيه قوّة الصوت ينبغي أن يُختار له من يكون أبلغ في تأدية الأذان، و[السَّمْرَةُ]: بفتح السين وضمّ الميم هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية.

والمستحبُّ للمؤذّن أن يرفع صوته في الأذان ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضررٌ إن كان يُؤذّن للجماعة لقول النبيِّ ﷺ [المؤذّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ^(٣)]. ولأنّه أبلغ في جمع الجماعة، ولا يُبالغ بحيث يضرُّ حلقه لما روى أن عمر رضي الله عنه سمع أبا مخذومة وقد رفع صوته فقال له [أَمَا خَشِيتَ أَنْ تَنْشَقَّ مَرِيضًا وَوَكَّ؟ فَقَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ يُسْمَعَ صَوْتِي^(٤)]. فإن أسرَّ لن يُعتدَّ بأذانه لأنّه لا يحصل به المقصود، وإن كان يُؤذّن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت.

كما يتأكّد كذلك أن استعمال مكبّرات الصوت في الإعلام بوقت الصلاة لا محذور فيها شرعًا بشرط ألاّ تسبب تشويشًا أو إزعاجًا، لأنّها تزيد صوت المؤذّن قوّةً وحُسْنًا، فإذا كان كذلك وكانت وسيلةً لأمر شرعي مطلوب فللوسائل أحكام المقاصد.

(١١) - رغم أن الإجماع قائمٌ عند كلِّ من يُحفظ عنه العلم أن يُؤذّن المؤذّن قائمًا لأمره ﷺ بلائًا بالقيام بقوله [فَمَنْ فَتَادَ بِالصَّلَاةِ]. ولأنّ القيام أبلغ في الإعلام ولأنّ الأذان قاعدةً خلاف المتوارث، إلاّ أنّه يجوز أن يُؤذّن قاعدًا لعذر مرض أو نحوه، وهو ما انفرد به أبو ثور بقوله [يُؤذّنُ جالسًا من غير علة] لما روى عن الحسن العبدى قال [رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤذّنُ قَاعِدًا، وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٥)].

(قال) التّوى [المشهور أن القيام حال الأذان سنّة فلو أذن قاعدًا بغير عُذر صحَّ أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعًا مع قُدرته على القيام صحَّ أذانه على الأصحّ لأنّ المراد الإعلام وقد حصل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم^(٦)]. وخالف ابن حامد من الحنابلة في ذلك وقال: إن أذن قاعدًا بطلَّ أذانه لعدم إجزاء أذان القاعد، وحكى عن أبي البقاء: أنّه يُعيدُ إن أذن قاعدًا [٧].

(١٢) - أن يستقبل بالأذان القبلة لثبوت ذلك من استقبال الملك الذي رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام للقبلة وأورده إسحاق بن راهويه في مُسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠٣]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [١٧٧٥/٧٦] وأحمد [١٧٧٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥١٥] وابن ماجه [٧٢٤] واللفظ له. (٤) أخرجه البيهقي [٣٧١١/١] و[المُرْتِطَاءُ]: بميم مضمومة ثم راء مفتوحة هي ما بين الشرة والعانة. (٥) أخرجه البيهقي بإسناد حسن [٣٩٢/١] وأورده في الإرواء [٢٢٥]. (٦) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣١٣]. (٧) انظر نهاية المحتاج [ج ١ ص ٤١٠] والإنصاف [ج ١ ص ٤١٥].

[جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله، إنني رأيت رجلاً نزل من السماء، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة^(١)]. وما أورده السراج في مسنده عن مجمع بن يحيى قال [كُنْتُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنِ وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اثْنَيْنِ فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَيْنِ^(٢)]. ولما كان الأذان عبادة فالأفضل في العبادة أن يكون الإنسان فيها مُستقبل القبلة ما لم يرد خلافه.

(١٣) - وأن يلتفت برأسه وعُنقه يمينا عند قوله [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] ويساراً عند قوله [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ]. ليعطى كل جهة حظها من النداء للصلاة، وهذا مُقيّد بوقت الخيعلتين لقول أبي جحيفة رضي الله عنه [رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ^(٣)].

ويتعلّق بذلك مسألتان:

(الأولى) - أن المراد بالالتفات أن يلقى رأسه وعُنقه ولا يُحوّل صدره عن القبلة ولا يُزيل قدمه عن مكانها لقول أبي جحيفة رضي الله عنه [رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَدَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٤)]. وإلى استحباب الالتفات بهذه الكيفية ذهب الشافعي والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد أخذاً بظاهر هذا الحديث، ولما اختلف في معنى قوله [وَلَمْ يَسْتَدِرْ]: أمكن الجمع بين القولين بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد^(٥)].

(الثانية) - أن معنى [الْحَيْعَلَتَيْنِ]: هلمّوا إلى العمل الذي يُوجب البقاء والخلود في الجنة، هذا إذا كان الأذان على المنارة أو أعلى المئذنة، أما إذا كان داخل الحجرة المخصصة لذلك بمكبر الصوت فلا حاجة لالتفات المؤدّن لا إلى اليمين ولا إلى اليسار لانتفاء الغرض من ذلك مع بقائه على التوجّه إلى القبلة.

(١٤) - يُسَنُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَضَعَ طَرْفَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ حَالِ الْأَذَانِ لِيَكُونَ أَقْوَى وَأَرْفَعَ لَصَوْتِهِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ عِلْمًا لِلْمُؤَدِّنِ وَهُوَ عَلَى الْمَنَارَةِ لِيَعْرِفَ مَنْ يَرَاهُ عَلَى بُعْدِ أَوْ مِنْ كَانَ بِهِ صَمَمٌ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِحَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ رضي الله عنه [أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَدَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أُذُنَيْهِ وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ^(٦)]. وجاء عند أحمد بلفظ [رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ، وَأَتَّبَعُ فَأَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ^(٧)].

(١٥) - يُسَنُّ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلأُولَى مِنْهَا وَيُقِيمُ، ثُمَّ يَقِيمُ لِلثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَمَعَ الْإِنْسَانُ أَدْنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ

(١) أورده في تلخيص الخبير [ص ٧٦ ورجاله كلهم ثقات.

(٢) أخرجه السراج بإسناد صحيح [٢٤/١].

(٣) أخرجه مسلم [٢٤٩/٥٠٣] والترمذي [١٩٧] وزاد وإصبعاه في أذنيه.

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٢٠].

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ١٨٥].

(٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٨٩] وأورده في الإرواء [٢٣٠].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٦٦٥].

فإن أذان البلد يكفى وحينئذ يُقيم لكل فريضة ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر عن صلاة النبي ﷺ في عرفة قال «ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا». إلی أن قال «حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا^(١)». وتعليل ذلك أن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً ولم يكتف بإقامة واحدة، لأن لكل صلاة إقامة فصار الجامع يؤذن مرة واحدة ويُقيم لكل صلاة.

(١٦) - كما يسن لمن قضى الفوائت من الصلوات أن يؤذن مرة واحدة ويُقيم لكل فريضة، ودليل ذلك [أن رسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلالا فأذن، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم أقام فصلى الصبح، وهذه مقضية لكنها صلاة واحدة أذن لها وأقام، أما إذا كانت الفوائت متعددة فإنه يؤذن للفوائت كلها مرة واحدة ويُقيم لكل فريضة لما ثبت أن النبي ﷺ أذن وأقام في غزوة الأحزاب فالدليل بالنص وبالقياس على المجموعة التي ثبت أن النبي ﷺ أذن لها مرة واحدة وأقام بعدد الفوائت من الصلوات^(٢)].

(١٢) - ما يطلب من المؤذن والمقيم

(١) - يُطلب الترسُّل في الأذان والحذم في الإقامة لما رواه أبو عبيد بإسناده عن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس «إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَمْ^(٣)». ولأن الأذان للغائبين كان الترسُّل فيه أبلغ للإعلام والإقامة للحاضرين كان الإدراج فيها أنسب للمكان، ومعنى الترسُّل التمهُّل والتأني في التلفُّظ بها بالفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكته، أما الحذم فهو الإسراع في الإقامة وترك التطويل، والترسُّل في الأذان سنة عند الحنفية والمالكية وتركه مكروه، بخلاف الشافعية والحنابلة فإنه مندوب عندهم وتركه خلاف الأولى.

ويأتى تعريف ذلك عند الأئمة على النحو التالي:

* الترسُّل عند الحنفية هو التمهُّل بحيث يأتى المؤذن بين كل كلمتين بسكته تسع إجابته فيما نطق به، غير أن هذه السكته تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى، وفسر الشافعية الترسُّل بالتأني بحيث يُفرد كل جملة بصوت الإلتكبير في أوله وآخره فيجمع كل جملتين في صوت واحد. (قال) الأزهرى [الترسُّل: التمهُّل في تأذينه، ويُبين كلامه تبيناً يفهمه كل من سمعه، وهو من قولك: جاء على رسله وفعل كذا على رسله: أى على هيئته غير مستعجل ولا متعجب نفسه^(٤)].

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٩٠٥] والنسائي [٦٥٤ و ٦٥٥].

(٢) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٣٥٣].

(٣) أورده في غريب الحديث [ج ٤ ص ١٤٥ - رقم ٥٧٢] والبيهقى [٤٢٨/١].

(٤) انظر النظم المستعذب لابن بطال [٦٢/١] والفاائق للزمخشري [٥٦/٢].

* والحذم الإسراع وترك التطويل من قولهم: حذَمَ في كَذَا حَذْمًا وحَدَمَانًا: قطعهُ قطعًا سريعًا فهو حاذم. (قال) ابن فارس [كلُّ شيء أسرعت فيه فقد حذمته (١)]. والحذرُ قريبٌ منه إلاَّ أنَّه أخصُّ من التلاوة، وحذر الرجلُ الإقامة: أسرع فيها لكونها إعلامًا للحاضرين فلا حاجة للتَّمَهُّل والتَّأَنِّي فيها. [أمَّا الإدراج فهو من قولهم: يَدْرُجُ أو يُدْرِجُ، وإدراج الإقامة أن يصل بعضها ببعض ولا يترسَّل ترسُّله في الأذان، وأصل الإدراج الطَّيُّ.

(٢) - يُنهي عن التَّغَنِّي والترنُّم في الأذان بالطريقة المعروفة عند البعض لكون الأذان عبادة يُقصد منها الحُشُوع لله تعالى، وهو الأمر الذي حثَّ منه عمر بن عبد العزيز أحد المؤدِّنين عندما طَرَب في أذانه فقال له (أذنْ أذَانًا سَمَحًا وإلَّا فاعتزلنا (٢)). والظاهر أنه خاف عليه من التَّطريب المُخلِّ بالحُشُوع لا أنه نهاه عن رفع الصوت بالأذان.

والتَّغَنِّي عند الشافعية هو الانتقال من نَعَم إلى نَعَمٍ آخر، والسُّنَّة أن يستمرَّ المؤدِّن في أذانه على نَعَمٍ واحد، كما أن الإطراب بالأذان مكروه عند الحنابلة، وقالت المالكية بكرهته لمنافاته الحُشُوع إلاَّ إذا تفاحش عُرفًا فإنه يجرم، وإذا أدَّى التَّغَنِّي إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فإنه يجرم عند الحنفية فعله ولا يحلُّ سماعه (٣).

(٣) - كما يُطلب أن تكون جُمَل الأذان ساكنة لا مُعَرَّبة، وعوامُّ النَّاس يضمُّون الرَّاء من [الله أكبر] والصَّواب تسكينها لأنَّ الأذان سُمِعَ موقوفًا لما حكاه الترمذي في صحيحه عن إبراهيم النَّخعي قال [التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ (٤)]. ومن جهته رواه سعيد ابن منصور في سننه بزيادة [وَالْقِرَاءَةُ جَزْمٌ وَالْأَذَانُ جَزْمٌ] وجاء في لفظ له (كانوا يجزمون التَّكْبِير (٥)). والجزمُ القطعُ ومنه سُمِّيَ جزمُ الإعراب وهو السُّكون. (قال) ابن الأثير في النهاية: معناه أن التَّكْبِير والسَّلَام لا يُمدَّان ولا يُعرب التَّكْبِير بل يُسكَّن آخره، أمَّا الجزم في القراءة فهو [وَضَعُ الحُرُوفِ مَوَاضِعَهَا فِي بَيَانٍ وَمَهْلٍ (٦)].

(قال) ابن حَجَر [يُسَنُّ الوقف على أواخر الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفًا، ولا يُنافيه ما مرَّ من ندب قِرْن كلِّ تكبيرتين في صوت واحد، لأنه يوجد مع الوقوف على الرَّاء الأولى بسكنة لطيفة جدًّا، وقوله (رَوَى مَوْقُوفًا): أي ورد موقوفًا على أواخر الكلمات ومبنى العبادات على الاتِّباع (٧)].

ويُسَنُّ عند الحنبلية وغيرهم [الوقف على كلِّ كلمة من كلمات الأذان والإقامة، ولا يُعربها بل يقف على كلِّ جملة منهما، وقال إبراهيم النَّخعي: شيخان مجزومان كانوا لا يُعربوهما: الأذان والإقامة (٨)]. وذكر النَّووي في شرح مسلم [أنه يُستحبُّ للمؤدِّن أن يقول كلَّ

- (١) انظر النهاية [٣٥٧/١].
- (٢) أخرجه البخاري مُعلِّقًا قبل رقم [٦٠٩].
- (٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٣٢١].
- (٤) أورده الترمذي مُدرِّجًا بالحديث رقم [٢٩٧].
- (٥) انظر تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٥٥).
- (٦) انظر القاموس المحيط للنفروز آبادي [ص ٦ - ١٤].
- (٧) انظر موهبة ذوى الفضل [ج ٢ ص ٩٣].
- (٨) انظر كشف القناع [ج ١ ص ١٦٥].

تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أوّل الأذان: (الله أكبر اللهُ أكبر) بنفس واحد، ثم يقول (الله أكبر اللهُ أكبر) بنفس آخر (١).

(٤) - يُطلب أن يؤتى بآخر كلمة (حَيَّ) مفتوحاً لأنها [اسم فعل أمر] بفتح الياء المُشدّدة ومعناها: أقبِلوا وهلمُّوا إلى الصَّلَاة التي فيها الفوز والنَّجاة، والأكثر يأتون بآخر الكلمة ساكناً بدلاً من فتحها. (ذَكَر) في حواشي الإقناع [ليحذر من أغلاطٍ تُبطل الأذان بل يكفّر مُتعمِّد بعضها كمدِّ باء أكبر وهمزته، وهمزة أشهد، وألف الله، ومن عدم النطق بهاء الصَّلَاة وغير ذلك، ويجزّم بلحنه إن أدّى لتغيّر المعنى أو إيهام محذور، وقال الإمام ابن زُرّوق: ومنها إسقاط (الهاء) من الصَّلَاة وكذا إسقاط (حاء) الفلاح (٢).

(٥) - يُطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للطَّهارة وصلاة ركعتين، ولأنّه إذا وصل الأذان بالإقامة فانت الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان لقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ [اجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا قَدَرًا مَا يَقْضِي الْمُعْتَصِرُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ، وَقَدَرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنَ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ (٣)]. فيندب للمؤذّن أن يفصل عند اتساع الوقت بين الأذان والإقامة حتّى يتمّ للمؤصّيء وضوءه ويقضى حاجته بتؤدّة وسكينة، والمعتصر هنا هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصَّلَاة.

ويتأيد هذا بما روى عن جابر بن سمرة ﷺ قال [كَانَ مُؤذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤذِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ (٤)]. وقوله (يمهل): أي يؤخر الإقامة حتّى يخرج النبي ﷺ، وفي رواية [فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]. والمراد بخروجه حضوره إلى المسجد وتجهّزه وإرادته الصَّلَاة.

وفيه بيان أن المؤذّن لا يقيم الصَّلَاة حتّى يجيء الإمام، كما يتضمّن مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة، لما في عدم الفصل من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ولا سيما إذا كان سكنه بعيداً عن مسجد الجماعة، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البرّ لقول جابر ﷺ [كَانَ بَلَالٌ لَا يُؤخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرَبِّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا (٥)]. وفيه يُعبّر عن القليل الذي يُمكن للمسلم أن يتوضأ ويصليّ فيه تحية المسجد بقوله [شَيْئًا]. بحيث لا يمتدّد به هذا التأخير إلى آخر وقتها أو أن يخرج به عن وقت الصَّلَاة.

وقد أشار الأئمّة إلى أنّه لا حدّ للفصل بين الأذان والإقامة غير تمكّن دخول الوقت واجتماع المُصلّين، ولأنّ الأذان مشروع للإعلام، فيسنّ الانتظار لتهيأ الناس للصَّلَاة ويدركوا إحرامها مع الإمام لما رواه الحاكم عن عليّ ﷺ قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِذَا رَأَهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ ثُمَّ صَلَّى، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى (٦)].

(٦) - يجوز أن يقيم للصَّلَاة غير الذي أذن ودليل ذلك ما جاء عند أحمد عن زياد بن الحرث الصّدائي قال [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدْنُ يَا أَخَا صَدَاءِ، قَالَ: فَأَذَنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَصَاءَ

(١) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٣١٥]. (٢) انظر كتاب إصلاح المساجد للقاسمي [ص ١٣٢]. (٣) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [١٥٠] وأورده في الصحيحة [٨٨٧]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٦٠٦/١٦٠] وأحمد [٢٠٧٤٢] وأبو داود [٥٣٧]. (٥) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٥٩٠] وأورده في الإرواء [٢٢٧]. (٦) أخرجه الحاكم [٧٤٨] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الْمَجْرُ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِإِلَالٍ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ أَخُو صَدَائِهِ فَإِنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ^(١). وظاهر الحديث يدلُّ على أنه يجوز أن يُؤدَّنَ شَخْصٌ وَيُقِيمُ آخَرُ، واختلفوا في الأولى فذهب [أبو حنيفة ومالك] وأكثر أهل الحجاز والكوفة وأبو ثور إلى أنه لا فرق في ذلك بين المؤدَّن وغيره وأنَّ في الأمر مُتَّسَعًا أَخْذًا بظاهر هذا الحديث.

وذهب كلُّ من [الحنابلة والشافعية] إلى أنَّ من أَدَّنَ أَوْلَى بالإقامة لحديث الصَّدَائِي، إِلَّا أَنَّ الْأَتْفَاقَ قَائِمٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ الَّذِي أَدَّنَ، لِأَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الإِقَامَةَ وَهُوَ الَّذِي يُؤدَّنُ وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ:

* أَنَّ الإِقَامَةَ مِنْ تَمَّةِ الْأَذَانِ، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمُؤدَّنِ الَّذِي قَدْ يَتَأَلَّمُ بِالِافْتِنَاتِ عَلَيْهِ، وَفِي إِقَامَةِ غَيْرِهِ لِلصَّلَاةِ مُرَاحِمَةٌ لَهُ فِيمَا يَقُومُ بِهِ.

* وَلِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ وَهُوَ الْإِعْلَامُ أَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى الْإِعْلَامَ ثَانِيًا حَتَّى لَا يَحْصُلَ التَّبَاسُّ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَحَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي أَدَّنَ مَسْئُولٌ عَنِ الْإِعْلَامِينَ جَمِيعًا. وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أُمُور:

(الأول) - إِذَا أَدَّنَ غَيْرَ الْمُؤدَّنِ الرَّاتِبِ ثُمَّ جَاءَ الرَّاتِبُ بَعْدَ أَذَانِهِ فَإِنَّ الْأَوْلَى بِالِإِقَامَةِ هُنَا الرَّاتِبُ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ [وِلَايَةِ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ] وَلَوْ أَقَامَ غَيْرٌ مِنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِقَامَةِ أُعْتِدَ بِإِقَامَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(الثاني) - إِنْ تَنَازَعَ جَمَاعَةٌ فِي الْأَذَانِ وَتَشَاحَنُوا أَيُّهُمَا يُؤدَّنُ أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا^(٢)].

وَيَكُونُ التَّنَازُعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مُؤدَّنٌ رَاتِبٌ فَيُؤدَّنُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَاتِبٌ وَنَازَعَهُ غَيْرُهُ فَيُقَدِّمُ الرَّاتِبَ لِأَنَّهُ الْأَوْلَى بِهِ تَكْلِيفًا وَأَدَاءً.

(الثالث) - قَالَ الْأَكْثَرُونَ بِاسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْأَذَانِ وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَبْلُدُ كَثِيرُ الْأَهْلِ يَعْوِزُهُ أَنْ يَجِدَ مُؤدَّنًا أَمِينًا عَلَى الْأَوْقَاتِ يُؤدَّنُ مُتَطَوِّعًا، وَيَكْفِي الْمُتَطَوِّعُ أَجْرًا يَنَالُهُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ [الْمُؤدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَابِيس^(٣)]. وَالْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَأْتِي عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، يَرِيدُ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَنْتَهَى إِلَيْهِ صَوْتُ الْمُؤدَّنِ لَوْ قُدِّرَ وَكَانَ مَا بَيْنَ أَقْصَاهُ وَبَيْنَ مَقَامِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ذُنُوبٌ تَمَلَأُ تِلْكَ الْمَسَافَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [١٧٤٦٦ و ١٧٤٦٧].

(٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٧٢٢٥] وَالبخارى [٦١٥] وَمُسْلِمٌ [٤٣٧/١٢٩].

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٩٨٩٧] وَأَبُو دَاوُدَ [٥١٥] وَالنَّسَائِي [٦٤٤].

(* يَأْتِي [الاستهام] فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَيَيْنِ: (الأول) الاقتراع وهو الاختيار بإلقاء الشَّهَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي تَمْيِيزِ الْحَقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ أَوْ نَصِيبِ مَوْجُودِ كَمَا فِي قَوْلِهِ [لَاسْتَهَمُوا] فَهِيَ أَمَارَةٌ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ قِطْعًا لِلْمَحْصُومَةِ أَوْ لِإِزَالَةِ الْإِبْهَامِ. (الثاني) الاقتراس من قولهم [تَسَاهَمُوا الشَّيْءَ]: تَقَاسَمُوهُ، وَلَقَدْ نَضَمْتُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ هَذَا الْمَعْنَى لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ رَفَعُوا سَيْدَ الْحَيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [قَدْ أَصَبْتُمْ: اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي سَهْمًا] أَيْ اجْعَلُوا لِي مِنْهُ نَصِيبًا، وَكَأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ الْمُبَالِغَةَ فِي تَأْنِيهِمْ. [راجع فتح الباري ج ٤ ص ٥٣٤].

لغفرها الله تعالى له، فكلما كان الأذان أدمى للإستماع كان أولى لما يترتب عليه من زيادة الخير ومغفرة الذنوب وشهادة الخلق بالفضل والدين، وكذلك علو الدرجة للمؤذن يوم القيامة على رؤوس الأشهاد .

وتتمثل فضيلة التطوع بالأذان فيما روى عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال [إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخَذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا^(١)]. لأن ذلك أدمى إلى الإخلاص وأقرب أن يكون العمل حسبة الله تعالى. (قال الشافعي رحمه الله [أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله^(٢)].

وفي مواجهة هذا الأمر وما تقتضيه ضرورة وجود من يرفع الأذان في أكثر المساجد فإن جمهور المصلين في أكثر الأحيان يقف حائراً أمام ظاهرة غياب من تكلفهم إدارات المساجد وتنحصر مهمتهم في ذلك، وكذا عدم وجود من يتطوع للأمر، فإن العلماء جوزوا منح الأجرة على الأذان لكونه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه كسائر الأعمال. (قال النووي [يجوز للإمام الاستئجار على الأذان من مال بيت المال ومن مال نفسه ولأحد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه^(٣)].

وفارق في الأمر بين الرزق والأجرة، فالأول ينبغي أن يتقاضى كفايته هو وعياله، أما الأجرة ما يقع به التراضي، وأما قوله في الحديث [أَنْ اتَّخَذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا] فهو محمول عند العلماء على الندب.

ومن المؤسف الذي لا بد وأن يقال أن بعض المساجد التي تتمتع بحكومية المكان لا يسمع لأذانها صوت عندما يجين وقت الصلاة، بل تقام الجماعة فيها بلا أذان لغياب المؤذن دون أن يتقدم واحد من المصلين لأداء هذه المهمة الشريفة الجليلة، فهل هو تقاعس العلماء والخطباء في ترشيد الأمة؟ أم هو الجهل والتقصير في معرفة أحكام الدين وشرائعه، أم هو الهروب من أشرف عمل قدمه بلال رضي الله عنه للإسلام والمسلمين!!

(٧) - يطلب من المؤذن ألا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة أو أمر بها، فوقت الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوط بالإمام فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، بل إن الأحاديث الصحيحة قد دللت على استحباب استئذان المؤذن الإمام في أقامته للصلاة.

فالمؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة. ودليله قول سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَخَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتَّصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤)]. وجاءت رواية البخاري بلفظ [أَتَّصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ]. وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٢٠٩] وابن ماجه [٥٩١].

(٢) انظر كتاب الأم للشافعي [ج ١ ص ١٠٣].

(٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٢٠٠].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [١٠٢/٤٢١] وافقه البخاري [٦٨٤].

رسول الله ﷺ في ذلك.

وفقه الحديث يدل على أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن وأنه لا يُقيم إلا بإذن الإمام، وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله [تَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟] وأن المؤذن هو الذي يُقيم الصلاة، وهو الذي يعرض التقدّم على الفاضل عند غياب الإمام والفاضل يُوافقه، وكما أن المؤذن موكول إليه وقت الأذان، فإن الإمام أملك بالإقامة فلا يُقيم المؤذن إلا بعد حضوره ولا يأمره بذلك غيره لقوله ﷺ [يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ^(١)]. وجاء عند مسلم [وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ^(٢)].

(٨) - يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ التَّحَوُّلُ لِلإِقَامَةِ إِلَى غير موضع الأذان وهو أمر مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لقول عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ [ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ]. أى تأخر عني هذا الرَّجُلُ قَلِيلًا بَعْدَ أَنْ عَلَّمَنِي الْأَذَانَ، ثُمَّ قَالَ [ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ]. (قال) الخَطَّابِيُّ [وهو يدل على أن المُسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ فِي غير موقف الأذان، كما أن فيه إشارة أيضًا إلى أنه يُطَلَبُ الفَصْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ^(٣)].

وهذا دليل واضح على أن السُّنَّةَ فِي الإِقَامَةِ تَكُونُ فِي غير موضع الأذان، ولأن الإقامة شُرِعَتْ لِلإِعْلَامِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ فَشُرِعَتْ فِي مَوْضِعِهِ لِيَكُونَ أبلغُ فِي البَيَانِ. (قال) عبد الله بن أحمد فِي مَسَائِلِهِ (٢٢٠ / ٦١) [قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يَمْشِي فِي الإِقَامَةِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ]. وقد جاءت بعض الآثار التي تشهد لحديث عبد الله بن زيد فيها رواه ابن أبي شيبَةَ (١ / ٢٢٤) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ [مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ وَالإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ]

(١٣) - مَاذَا عَلِمَ الَّذِي يَسْمَعُ الْأَذَانَ

ورد فِي الصَّحِيحِ عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤)]. وجاء فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَأَجِبْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ^(*)]. وَكَانَ الْأَحَادِيثُ تَحْمِلُ الدَّعْوَةَ إِلَى أَمْرَيْنِ:

(الأول) - الإجابة [القولية] لما يُعلنه المؤذن من نداء الصلاة لقوله ﷺ [إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ^(٥)]. وقوله ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري عند الشَّيْخَيْنِ [إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ^(٦)]. وظاهر الأحاديث التَّعَبُّدُ بالقول وعدم كفاية إمرار الإجابة على القلب، وظاهر المأثلة فِي القول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُجِيبُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ.

(الثاني) - الاستجابة [العملية] لهذا النداء بترك كل ما يشغل عن طاعة الله والمُتَسَارَعَةِ

(١) من حديث أخرجه البخاري [٥٠٥] ومسلم [٦٨٠ / ٣٠٩]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٤٣٠] وأبو داود [٤٩٩٩]. (٣) انظر معالم السنن [ج ١ ص ١٥٣]. (٤) أخرجه فِي صحيح الجامع [٦٠٩] والصَّحِيحَةُ [١٣٥٤]. (٥) حديث أورده فِي صحيح الجامع [٦١٤]. (٦) أخرجه مسلم [١٠ / ٣٨٣] وافقه البخاري [٦١١] وأبو داود [٥٢٢].

(*) [السَّكِينَةُ]: فعيلة من السُّكُونِ، وهو الوَقَارُ وَالطَّمَأِينَةُ وما يَسْكُنُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَقِيلَ هِيَ الرَّحْمَةُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنْزَلْ عَلَيْنَا مَا تَسْكُنُ بِهِ قُلُوبَنَا مِنْ خَوْفٍ أَوْ غَضَبَةٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤٨] - (معجم المصطلحات الفقهية / ج ٢ ص ٢٨٢).

إلى حضور جماعة الصلاة ولو حبواً أو زحفاً لقوله ﷺ للرجل [فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَجِبْ
وَلَوْ حَبَوًا أَوْ زَحْفًا (١)]. ولما سأله ضريرٌ البصر عن الرخصة في الصلاة ببيته قال له [هَلْ
تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً (٢)]. وجاء في رواية [أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: فَحَيَّ هَلَا (٣)].

وخصَّ ﷺ هذين اللَّفْظَيْنِ بالذكر لما فيهما من معنى الطَّلَبِ، أمَّا قوله [فَحَيَّ هَلَا]:
فهى كلمة [حَتْ] واستعجال [وَضَعْتَ مَوْضِعَ] [أَجِبْ] وهى فى الأصل كلمتان جُعِلتا كلمة
واحدة: فَحَيَّ: بمعنى أقبل، وهَلَا: بمعنى أسرع [٤].

ومتابعة المؤذّن مُسْتَحَبَّةٌ لِكُلِّ سَامِعٍ مِنْ طَاهِرٍ وَمُحَدِّثٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ
لَأَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا: الْمُصَلِّي وَمَنْ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ
وَالجِجَاعِ، فَإِذَا فَرَعَا حِكْيَاهُ، وَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دَرَسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَطَعَهُ
وَتَابَعَ الْمُؤذِّنَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ [٥]. ويتعلّق بذلك:

(١) - أَنَّ الْمُتَابِعَةَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَمْرِ بِهَا
وليست بواجبة وبها قال مالك والشافعي وأحمد وجهور الفقهاء.

(٢) - مِنْ رَأْيِ الْمُؤذِّنِ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُؤذِّنُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ لُبَعْدِ أَوْ صَمَمَ فَلَا تَشْرَعُ لَهُ الْمُتَابِعَةُ،
لَأَنَّ الْمُتَابِعَةَ مُعَلِّقَةٌ بِالسَّمْعِ وَالْحَدِيثُ مُصَرِّحٌ بِاشْتِرَاطِهِ [إِذَا سَمِعْتُمْ] وَقِيَاسًا عَلَى تَسْمِيَةِ
العاطس فإنه لا يشرع إلا لمن يسمع تحميده.

(٣) - المشهور عند العلماء كراهة متابعة المصلّي للمؤذّن في الصلاة سواء صلاة الفرض
أو النفل، فذهبت [الشافعية والحنابلة] إلى أنه لا يحكى في الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً
فإن حكى بطلت صلاته، وعن [مالك] أنه يحكىه في النافلة دون الفريضة، وقالت [الحنفية]
لا يجيب في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً.

ومن قال بعدم الحكاية في الصلاة مطلقاً أو في الفرض دون النفل يقول بحكايته بعد
الفراغ منها، وكذا إذا سمعه خارج الصلاة ولم يحكه ما لم يطل الفصل فيهما، ودليل من قال
بعدم الحكاية في الصلاة ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً [إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا (٦)].
ومعناه أن وظيفة المصلّي الاشتغال بصلاته فيتدبر ما يقرؤه بقلبه ولا يعرج إلى غيره.

ويأتى بيان هذا الأمر من خلال التفصيل التالى:

(أولاً) - الرد على المؤذّن

لمّا كان الأذان من شعائر الدّين الحنيف التى يُعرف من خلالها قبول المسلم للهداية
الإلهية أمر بإجابة المؤذّن كلّما سمع النداء ليكون ذلك مُصرّحاً بما أريد منه، وكان فى إجابته

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٤٨٨٩].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥٢] وابن ماجه [٦٥١].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥٣] والنسائي [٨٥٠].

(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ٢٤٣].

(٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٨٧].

(٦) أخرجه مسلم [٥٣٨/٣٤] وأبو داود [٩٢٣] واللفظ له.

وللذكر والشهادتين وتفويضه للحول والقوة دفعا لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب والرياء، ثم يأتي دُعاؤه للنبي ﷺ تأكيدا لانقياده له وإسلام وجهه لله تعالى وتكميلا لمعنى قبول دينه طائعا مختارا.

ولذلك يُسنُّ لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول بدلا منهما [لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]. وهو المشهور عند الجمهور ويشمل الذكر والأنثى لما روى عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: [لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١)].

ويُسنُّ لمن سمع المؤذن أن يتابعه في كل كلمة عقب [فراغه] منها فلا يقارنه فيها ولا يُؤخِّر عن فراغه من الكلمة، وإنما استحبَّ للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليُدلَّ على تسليمه به ورضاه عما يقول، أمَّا الحيعلة فهي دُعاء إلى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن، فكان للمتابع ذكر آخر هي قوله [لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]. لأنه تفويض محض إلى الخالق سبحانه وتعالى.

كما يأتي قول السامع [لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]. استعانة مشروعة بالله سبحانه عند التحمل وليست كلمة استرجاع، وعندما يقول المؤذن [حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ]: فَإِنَّ السَّامِعَ يَتَبَرَّأُ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ إِلَى ذِي الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الطَّاعَةِ فيقول [لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]. وهذا من باب التوسُّل بذكر حال الداعي ربَّه.

وفي متابعة المؤذن دليل على رحمة الله تعالى وسعة فضله لأنَّ المؤذنين لما نالوا ما نالوه من أجر الأذان شرع لغير المؤذن أن يتابعه لينال من الأجر الذي ناله المؤذن، وعن ذلك يروى الحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَتَقَبَّلُ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٢)].

ويتعلَّق بإجابة المؤذن مسألتان:

(الأولى) - إنَّ متابعة المؤذن في قوله [قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ] جاء فيها حديث أخرجه أبو داود لكنه ضعيف لا تقوم به الحجَّة، كذلك لم يرد في الصحيح ما يقال في أذان صلاة الصبح [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ]: إلا أن يقال مثل ما يقول المؤذن لقوله ﷺ من حديث معاذ ابن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يَتَوَبُّ بِالصَّلَاةِ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ (٣)]. وقوله ﷺ من رواية أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (٤)].

(الثانية) - لا يلزم المُجيب أن يرفع صوته، لأنَّ المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع

(١) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٤٧٤١] وأورده في الصحيحة [٢٠٧٥].

(٢) أخرجه الحاكم [٧٥٩] وافقه الذهبي في التلخيص وقال صحيح.

(٣) حديث حسن أورده في صحيح الجامع [١١٤] والصحيحة [١٣٢٨].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٣٨٣/١٠] وافقه البخاري [٦١١].

(*) جاء في الموسوعة الفقهية (١٨ / ٢٥٠): [وكذلك بالنسبة للمقيم فقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يستحب أن يقول في الإقامة: مثل ما يقول في الأذان]. وجاء في الدر المختار (١ / ٤٣١): [ويجيب الإقامة ندبا إجماعا كالأذان، ويقول عند [قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ]: أقامها الله وأدامها، وقيل: لا يجيبها]. وقال ابن قدامة رحمه الله (المعنى - ١ / ٤٧٤): [ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول].

الصَّوت، والسَّمْعُ مقصوده ذكر الله تعالى فيكتفى بالسَّرِّ فيه، ويُسْتثنى من الرَّد على المؤذِّن من كان يُصَلِّي أو من كان يقضى حاجته.

(قال) النَّوَوِيُّ [اعلم أنه يُسْتَحَبُّ إجابة المؤذِّن بالقول مثل قوله لكلِّ من سمعه من مُنْتَظَرٍ ومُحَدَّثٍ وَجُنُبٍ وغيرهم مَن لا مانع له من الإجابة، ومن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة، فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذِّن لم يُوافقهُ وهو في الصَّلَاة، فإذا سلَّم أتى بمثله^(١)].

(ثانياً) - ما يُقال بعد الأذان

بالجمع بين الروايات الصحيحة الثابتة فيها يُقال عقب الانتهاء من إجابة المؤذِّن ووقوفاً على ما جاءت به السُّنَّة من تفصيل في هذه المسألة يُسنُّ للمُسلم أن يقول:

(١) - [وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا غُفِرَ لَهُ].

لما جاء عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا غُفِرَ لَهُ^(٢)]. وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان [غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ].
(٢) - [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ].

لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا^(٣)]. ويُستفاد من الحديث الشريف :

* أن معنى قوله [ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ] يتضمَّن سؤال الله تعالى تعظيم شأن نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا بإعلاء ذكره في العالمين وإظهار سُنَّته وإبقاء العمل على شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه صلى الله عليه وسلم في أمته وبتكاثر أجره ومثوبته وإظهار فضله للأولين والآخرين.

* أن الصَّلَاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون بإحدى الصِّيغ الواردة في كِيفِيَّة الصَّلَاة عليه والتي منها ما جاء عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه [قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٤)].

* أن الأمر بالصَّلَاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوجَّهٌ لمن سمع الأذان ومثله في ذلك المؤذِّن عند فراغه من الأذان لأنه داخل في قوله [مَنْ صَلَّى عَلَيَّ]. قال النَّوَوِيُّ [يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤذِّنِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فِرَاقِ أَذَانِهِ الْأَذْكَارَ الْوَارِدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسُؤَالَ الْوَسِيلَةِ لَهُ وَالِدُعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(٥)].

(١) انظر نوري مسلم [ج ٢ ص ٣٢٣]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٣٨٦/١٣] وأبو داود [٥٢٥]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٣٨٤/١١] والنسائي [٦٧٢]. (٤) حديث أخرجه البخاري [٣٣٧٠] ومسلم [٤٠٦/٦٦] وأبو داود [٩٧٦]. (٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٨٦].

* كما يُطلب أن تكون الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ من المؤذِّن سرًّا يُسمعُ بها نفسه، إلاَّ أنَّه يُمنع من أن يلتزمها جهراً عقب الأذان خشية الرِّيادة فيه، وأن يُلحق به ما ليس منه وُسوَّى بين من نصَّ عليه رسول الله ﷺ وهو [السَّامع] ومن لم ينصَّ عليه وهو [المؤذِّن] كما في قوله ﷺ [إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ]. والخطاب فيه للسَّامعين المأمورين بإجابة المؤذِّن ولا يدخل فيه المؤذِّن نفسه.

(٣) - [اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ].

لما جاء عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدَّعَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)]. وزاد البيهقي في آخره [إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ].

ومن المعاني التي تضمَّنها فقه الحديث:

أَنَّ قَوْلَهُ [اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ]: يُشير إلى تلك الدَّعوة التي أتمَّها اللهُ تعالى لهذا الدِّين، وهي الصَّلَاة الدَّائمة القائمة التي لا تُغيَّرها ملَّةٌ ولا تُسخنها شريعةٌ، فهي قائمة ما دامت السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ. و[أل] في الصَّلَاة للمعهد والمعهود الصَّلَاة المدعوُّ لها، أمَّا قوله [وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ]: أى التي ستقوم أو تُقام وتُفعل بصفاتِها المعلومة وأوقاتها المحددة.

[وَالدَّعْوَةُ التَّامَّةُ]: هي دعوة الأذان الباقية، والتي سُمِّيت بذلك لِكاملها وعظمة موقعها في دين الإسلام. (قال) الخطَّابِيُّ في كتاب شأن الدُّعاء [وَصَفَّهَا ﷺ بِالتَّامِّ لِأَنَّهَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى يُدْعَى بِهَا إِلَى طَاعَتِهِ، وَهَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ صِفَةَ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ، وَمَا سِوَاهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ مُعْرَضٌ لِلنَّقْصِ وَالفَسَادِ].

وكان الإمام أحمد رحمه الله يستدلُّ بذلك على أن القرآن غير مخلوق، قال: لأنَّه ما من مخلوق إلَّا وفيه نقص. ونُقل عن الشوكاني [المُرَادُ بِهَا دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرَّعد: ١٤]. لِأَنَّهَا الدَّعْوَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢)]. رغم حقد الحاقدين وعناد الكافرين.

وفي معنى قوله ﷺ [آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ]: توجَّه إلى الله أن يُعطيهِ الوسيلة، والمراد بها هنا أعلى منزلة في الجنَّة لقوله ﷺ من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [سَلُّوا اللهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ (٣)]. فَمَنْ لَزِمَ ذَلِكَ الدُّعَاءَ عِنْدَ كُلِّ أَذَانٍ، اسْتَوْجِبَ وَاسْتَحَقَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ولهذا نحن ندعو الله تعالى أن يتحقَّقَ لِنَبِيِّنَا ﷺ ما رجاء من ربِّه سبحانه من عطايات ربانيَّة منها الفضيلة التي هي خلاف النقيصة، والمُرَادُ بِهَا الْمُنْقَبَةُ الْعَالِيَةُ وَالْمُرْتَبَةُ الرَّائِدَةُ وَالشَّرْفُ الرَّفِيعُ الَّذِي لَا يَشَارِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ فَهِيَ مُرَادِفَةٌ لِلْوَسِيلَةِ.

(١) أخرجه البخارى [٦١٤] وأبو داود [٥٢٩] والترمذى [٢١١].

(٢) انظر تحرير التَّشْبِيهِ [ص ٦١] ونيل الأوطار [ج ٢ ص ٥٤].

(٣) أخرجه أحمد [١١٧٢٢] ومسلم [٣٨٤/١١] واللفظ له.

* وقوله [وَابِعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا] (*) [الَّذِي وَعَدْتَهُ]: دعاءٌ إلى الله تعالى أن يبعث نبيه ﷺ يوم القيامة في المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون كما وعده بقوله تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. والحكمة في سؤال ذلك للنبي ﷺ مع كونه واجب الوقوع له بوعد الله تعالى إظهار شرفه وإعظام منزلته ورضاه بحصول مرتبته ورجاء شفاعته. والمراد بالمقام المحمود هو مقام الشفاعة حينما يقف الخلق في ساحة الحساب وهو الموقف وشدته حتى ليرتجى الناس الانصراف ولو إلى النار، ساعتها تستشفع كل أمة بنبيها فيردّها إلى أن يذهبوا إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ حتى يقول الله تعالى [ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ^(١)]. (قال القرطبي [اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال:

(الأول) - وهو أصحها [الشفاعة للناس] يوم القيامة وقاله: خديفة بن اليان، ويوافقه ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ^(٢).

(الثاني) - أن المقام المحمود إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة، وهذا القول لا تنافر بينه وبين الأول فإنه يكون بيده لواء الحمد ويشفع لقوله ﷺ [أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَيَبْدِي لِي وَابِعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا] وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ^(٣).

(*) قوله [وَابِعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا]: وهو الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر كتب الحديث، أما الذي جاء في صحيح ابن خزيمة والنسائي بإسناد صحيح من رواية جابر رضي الله عنه (وَابِعْتَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودًا). والصحيح ما في البخاري لعدّة وجوه:

[أحدها] اتفاق أكثر الرواة عليه.

[الثاني] موافقته للفظ القرآن.

[الثالث] أن لفظ الشكر فيه مقصود به التعظيم من قول الله تعالى ﴿وَمَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّكَ إِلَّا الْمَنْعُ﴾. وقوله تعالى ﴿وَمَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّكَ إِلَّا الْمَنْعُ﴾ ونظائره.

[الرابع] أن دخول اللام بعينه ويخصه بمقام معين وحذفها يقتضى إطلاقاً وتعدداً كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الْأَيَّامِ حَسْبَتَنَا فِي الْأَيَّامِ حَسْبَتَنَا﴾. ومقاماته المحمودة في الموقف متعددة كما دلّت عليه الأحاديث، فكان في الشكر من الإطلاق والإشاعة ما ليس في التعريف.

[الخامس] أن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً وتعريفاً وتنكيراً ومنه قوله ﷺ في حديث البراء بن عازب [آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ] موافقة لقوله تعالى ﴿يَتَّبِعُهَا الْكَافِرُ بِمَا أُرْسِلْتَنَ فِيهَا﴾. وعلى هذا [فَالَّذِي وَعَدْتَهُ]: إمّا بدل، وإمّا خبر مبتدأ محذوف، وإمّا مفعول فعل محذوف، وإمّا صفة لكون [مَقَامًا مَحْمُودًا] قريباً من [المعرفة] لفظاً ومعنى والله تعالى أعلم. [انظر بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٤١، ١٤٢].

(١) أخرجه مسلم [٣٢٢/١٩٣] وافقه البخاري [٦٥٦٥].

(٢) أخرجه البخاري [٤٧١٨] والحاكم [٣٤٣٤] عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) من حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣١٤٨] وانظر تفسير القرطبي [ج ١٠ ص ٣١١].

(الثالث) - إخراج من النار بشفاعته ﷺ من يخرج [قاله جابر رضي الله عنه].

(٤) - للمسلم بعد انتهائه من أذكار الأذان أن يسأل الله تعالى من فضله القول ﷺ [لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (١)]. وقوله ﷺ [قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تَعَطُّة (٢)]. وقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه [الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٣)]. وقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه [إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ (٤)].

كما دللت الأحاديث على الترغيب في الدعاء عقب الأذان بهذه الكلمات المباركات، وعلى أن الدعاء بها جالب للخير الكثير واستحقاق الشفاعة ووجوبها به، وهي تختلف باختلاف المقامات، والشفاعة هي طلب التجاوز عن الذنوب وطلب الخير من الغير للغير.

(٥) - يسنُّ للسامع عند قول المؤذن [قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ] أن يقول [أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا] لها روى عن أبي أمامة رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا]. أى أثبت الله هذه الصلاة وأظهرها وأدام فعلها في العالمين إلى يوم الدين. (قال ابن تيمية) قال أصحابنا: ويستحبُّ إذا سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن لما تقدّم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها (٥).

ثالثاً - متى يقوم المأموم إلى الصلاة

يسنُّ للمأموم أن يقوم إلى الصلاة عند قول المقيم [قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ] إذا رأى الإمام قد قام، وإلا تأخر حتى يقوم وهو قول الحنابلة لأنَّ [قَدْ] تفيده التحقيق و[قَامَتِ] تفيده الواقع، وحينئذ يكون موضع القيام إلى الصلاة عند قوله [قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ] لها روى عن ابن المنذر وغيره عن أنس رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ]. إلا أنَّ هذا القيام قد ارتبط بتوقيتات أخرى أشار إليها الأئمة على النحو التالي:

(١) - أن يقوم إلى الصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع، ولا يؤخّر ذلك بزمان معين عند المالكية، ولما سُئل مالك عن توقيت القيام حين تقام الصلاة؟ قال [وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بَحْدًا يَقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ (٧)].

وإلى ذلك ذهب عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة والزُّهري، أنهم يقومون حين الشروع في الإقامة مُطلقاً، وبه قال عطاء إذا كان الإمام في المسجد، وفيه قال سعيد بن المسيّب [إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ (اللَّهُ أَكْبَرُ): وَجِبَ الْقِيَامُ، وَإِذَا قَالَ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) عُدَّتِ الصُّفُوفُ، وَإِذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كَبَّرَ الْإِمَامُ]. وجاء عن أبي حنيفة

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٢١] والترمذي [٢١٢]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٢٤]. (٣) أورده الترمذي بإسناد ضعيف [٣٥٩٤] لكن للحديث طرفاً عند أنس صحاحاً لا علة لها كما قال أحمد شاكر رحمه الله. (٤) أخرجه في صحيح الجامع [٨٠٣] وأورده في الصحيحة [١٤١٣]. (٥) انظر شرح العمدة لابن تيمية [ج ٢ ص ١٢٥]. (٦) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٣٢٣]. (٧) انظر مؤطاً الإمام مالك [ص ٧٣].

[يقومون إذا قال حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فإذا قال قد قامت الصَّلَاة كبر الإمام].
 (٢) - يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَلَّا يَقُومَا حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ،
 فَإِذَا فَرَّغَ قَامَا قِيَامًا مُتَّصِلًا بِفِرَاغِهِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو يُونُسَ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ
 رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. (قَالَ) فِي الْفَتْحِ: [وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ
 لَمْ يَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ]. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدِ
 قَامَتِ الصَّلَاةُ (١)].

(٣) - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو قَلَابَةَ وَالزُّهْرِيُّ
 يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بُدُوِّهِ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ إِذَا
 كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يُوقِتُ فِيهِ شَيْئًا (٢)].

(رابعاً) - ماذا على الذي يسمع الإقامة؟

أشار العلماء إلى أن المسلم في سماعه لإقامة الصَّلَاة على ثلاثة أحوال:
 (الأول) - أن يستمع للإقامة وقت سعيه للصَّلَاة وفي ذلك ذهب الأكثر إلى أنه لا
 يُسْرِعُ وَإِنْ خَافَ فَوَتْ الرُّكْعَةَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِذَا سَمِعْتُمْ
 الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا
 فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا] (٣)].

وقوله [إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ] أَخْصَصَ مِنْ قَوْلِهِ [إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ
 تَسْعُونَ، وَلَكِنْ اتُّوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْسُونَ] (٤)]. لِأَنَّ الْمُسْرِعَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَتَرَجَّى إِدْرَاكُ فَضِيلَةِ
 التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى عَنِ الْإِسْرَاعِ، فَغَيْرُهُ مَنْ جَاءَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
 الْإِسْرَاعِ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ لَهُ إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فَيُنْهَى عَنِ الْإِسْرَاعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وتكمن الحكمة في التقييد بالإقامة أن المُسْرِعَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا وَقَدْ
 انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخُشُوعِ فِي التَّرْتِيلِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَنْ
 جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ لَا تُقَامُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ.

ويُستفاد في هذه المسألة من زيادة وقعت في مسلم عندما ذكر نحو حديث الباب
 وَقَالَ فِي آخِرِهِ [فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ (٥)]. أَيْ إِنَّهُ فِي حُكْمِ
 الْمُصَلِّيِّ، فَيَنْبَغِي لَهُ اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ اعْتِمَادَهُ وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ اجْتِنَابُهُ،
 فَعَلِيهِ التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَالتَّحَلِّيَ بِالْوَقَارِ فِي الْمَهِيئَةِ كَغَضِّ الْبَصْرِ وَخَفْضِ
 الصَّوْتِ وَعَدَمِ الْاِلْتِفَاتِ، أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ [فَهُوَ فِي صَلَاةٍ]: فَإِنَّهُ يُنْبِئُهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ
 مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئًا لَكَانَ مُحْضًا لِمَقْصُودِهِ لِكُونِهِ فِي صَلَاةٍ (٦)].

(١) انظر فتح الباري للمسقلاني [ج ٢ ص ١٤١].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ٢٢٢].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٦٣٦] ومسلم [١٥١/٦٠٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٢٧] وابن ماجه [٧٧٥].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [١٥٢/٦٠٢].

(٦) انظر فتح الباري للمسقلاني [ج ٢ ص ١٣٩ - بتصرف].

ومما يدل على صحّة ذلك ما جاء عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال [إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُسَبِّحَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ (١)]. فمَنع صلى الله عليه وآله في هذا الحديث مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمُصَلِّي، وهذا يُبَيِّنُ معنى قول الله تعالى ﴿فَأَسْتَوُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وأنّه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام، وإنما على العمل والفعل، هكذا فسره الإمام مالك وهو الصواب في ذلك.

(الثاني) - أن يكون مُتَوَاجِدًا داخل المسجد ولم يكن قد صَلَّى التَّحِيَّةَ بعد، فعند ذلك تمنع الإقامة من ابتداء صلاة النَّافِلَةِ لحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه في صحيح مسلم قال [أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَدِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرَبَعًا؟ (٢)]. وهو استفهام استنكاري معناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصُّبْحِ إِلَّا الفريضة، فإذا صَلَّى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صَلَّى معهم الفريضة صار في معنى من صَلَّى الصُّبْحَ أربعا لأنه صَلَّى بعد الإقامة أربعا.

ويتأيّد هذا بحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه عند مسلم قال [دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا فُلَانُ، بَأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَخَدَّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟ (٣)]. وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ [إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (٤)]. وفي رواية [إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ]. ويشير الحديث إلى ما يلي:

(١) - في قوله [إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ] منع التَّنْفُلِ بعد الشُّرُوعِ في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة.

(قال) النَّوَوِيُّ [الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها (٥)].

(وجاء) عن ابن عبد البر وغيره [الحجّة عند التنازع السُّنَّةُ، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التَّنْفُلَ عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السُّنَّةِ، ويتأيّد ذلك من حيث المعنى بأنّ قوله في الإقامة (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) معناه هلمُّوا إلى الصلاة، أي التي يُقام لها، فأسعد النَّاسَ بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم (٦)].

(٢) - استدل بعموم قوله [فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ] مَنْ قَالَ بقطع النَّافِلَةِ إذا أُقِيمَتِ الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخصَّ آخرون النَّهْيَ بمن يُنْشِئُ النَّافِلَةَ عملاً بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وقيل يُمرُّ بين من يخشى فوات الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٠٢١] وأبو داود [٥٦٢].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٧١١/٦٦].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٧١٢/٦٧] وأبو داود [١٢٦٥] وابن ماجه [٩٥٢].

(٤) حديث أخرجه أحمد [٩٨٣٤] ومسلم [٧١٠/٦٣] والترمذى [٤٢١].

(٥) انظر نوى مسلم [ج ٣ ص ٢٤١].

(٦) انظر فتح الباري للعسقلاني [ج ٢ ص ١٧٧].

ولا شك أن كل ما زاد على الفرض فهو نافلة، سواء أكد أو لم يؤكد، فإن الفرض أكد منه بلا شك، والوقت للفرض بالإقامة الحاصلة والدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة أولى من ركعتي الفجر، وقد أغلظ في ذلك رسول الله ﷺ وأظهر الكراهية لمن فعل ذلك، وقال لمن صلاهما وصلاة الصبح تقام [أتصلي الصبح أربعاً؟] يكررها عليه كارهاً منه ذلك الفعل [١].

ولم ينكر رسول الله ﷺ على من قضاها بعد الفريضة كما رواه أبو داود وغيره عن قيس ابن عمرو قال «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين! فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتُهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ (٢)». وفي سكوته ﷺ دليل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى.

(قال) الخطابي [فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن انتهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب (٣)].

(٣) - واستدل بقوله «التي أقيمت» من قال إن المأموم لا يصلي فرضاً ولا نفلاً خلف من يصلي فرضاً آخر كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر، وإن جاز إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض.

(الثالث) أن يدخل إلى الصلاة مسبقاً على النحو الذي عليه الإمام فله عندئذ أن يتم صلاته من حيث انتهت إليه صلاة الإمام، والمسبوق هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر قبل أن يقتدى به فيدخل في الصلاة مع الإمام على الحالة التي وجدته عليها من ركوع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك.

وبعد سلام الإمام يأتي بما فاتته من ركعات حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا» (٤). وقوله ﷺ من حديث معاذ «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام» (٥). وقد أشار العلماء إلى بعض الأحكام المتعلقة بالمسبوق نذكرها بمشيئة الله تعالى ضمن أحكام صلاة الجماعة.

خاصة) - النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

جاء النهي صريحاً لمن كان بالمسجد أن يخرج بعد الأذان كما تدل عليه رواية أبي الشعثاء قال «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن بالعصر،

(١) انظر إصلاح المساجد للقاسمي [ص ٧٧]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٦٧] وابن ماجه [٩٥٤]. (٣) انظر معالم السنن [ج ١ ص ٢٣٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٧٩٦] وابن ماجه [٦٣٦]. (٥) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٢٦١] وأورده في الصحيحة [١١٨٨].

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١). أَى حِينَ فَرَّغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ. (قَالَ) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [أَجْمَعُوا عَلَيَّ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ وَكَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَكَذَا إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَحْدَهُ، إِلَّا مَا لَا يَعَادُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَحِلُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِلْوُضُوءِ وَيَنْوِي الرَّجُوعَ].

وظاهر الحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لأنه وإن كان موقوفاً لكنّه في حكم المرفوع، إذ مثل هذا لا يُقال أنه من قبيل الرأى بل لا يُعرف إلا من النّبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك جاء وصف أبي هريرة رضى الله عنه لهذا الفعل بأنه معصية، ويستدل على ذلك بما جاء في المسند من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَدَى بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» (٢).

ولقد تباينت أقوال الأئمة حول حكم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الإقامة، فذهبت [الحنابلة] إلى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، وقال [الحنفيون والشافعية] بكرامة ذلك تحريماً قبل الصلاة إلا لعذر، وكرهه [المالكية] بعد الأذان وقبل الإقامة وقالوا بحرمة بعدها، وقال آخرون بجواز الخروج من المسجد ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

وهذا كله محمول على من خرج لغير ضرورة، أما من خرج لها كأن يكون محدثاً أو حاقباً أو حاقباً أو حصل له رعاف فلا حرج عليه، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه، ويتأكد هذا بما رواه ابن ماجه بسنده إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ» (٣). أَى عَقَدَ النَّيَّةَ عَلَى ذَلِكَ.

(قَالَ) مَالِكٌ [بَلَّغْنِي أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ حَاجًّا وَأَنَّهُ جَلَسَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا اسْتَبْطَأَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَا تَخْرُجْ فَإِنَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ الْأَذَانِ خُرُوجًا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَصَابَهُ أَمْرٌ سَوْءٌ، قَالَ: فَقَعَدَ الرَّجُلُ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَبْطَأَ الْإِقَامَةَ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ حَبَسَنِي؟ فَخَرَجَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَصَرَعَ فَكَسَرَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَصِيبُهُ مَا يَكْرَهُ]. وَعَقَّبَ ابْنُ رُشْدٍ عَلَى هَذَا فَقَالَ [قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ «بَلَّغْنِي» مَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ، وَهِيَ عَقُوبَةٌ مُعْجَلَةٌ لِمَنْ خَرَجَ بَعْدَ الْأَذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ لِإِشَارَةِ تَعْجِيلِ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي أُذِّنَ لَهَا وَحَضَرَ وَقَتَّهَا].

(سادسا) - الأذان للمنفرد سقرا وحضرا

يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ لِلْمُنْفَرِدِ سَقْرًا وَحَضْرًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ» (٤). وَقَوْلُهُ «فَارْفَعْ»: فِيهِ إِشْعَارٌ

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٥٨/٦٥٥] وأبو داود [٥٣٦]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٨٧٥]. (٣) أخرجه في صحيح الجامع [٢٩٧]. (٤) حديث أخرجه البخارى [٦٠٩].

بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الرَّاجِحُ عند [الشافعية] بناء على أن الأذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة، واستحباب الأذان للمنفرد قاله الحنفيون وأحمد [وقالت المالكية] يُندب لمن كان في فلاة ويكره للحاضر، ومن دلالات الحديث أن أذان الفرد مندوب إليه ولو كان في صحراء ولو لم يرنج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته من سمعه من غيرهم.

(سابعاً) - الأذان للصلاة الفائتة

يسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلي في جماعة، سواء أكان في بيته أم في الصحراء، بخلاف ما إذا كان يصلي في بيته منفرداً فإنه لا يرفع صوته، ويستدل على ذلك بما حدث لرسول الله ﷺ ومعه أصحابه لما أخذهم النوم في سفر من الأسفار وما شعروا إلا وحرارة الشمس قد أيقظتهم، فاعتادوا روحلهم شيئاً «ثم توضع النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح (١)». وفي رواية «فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام وصلى (٢)». وفيه دليل على مشروعيتها طلب قضاء الصلاة الفائتة وعلى مشروعيتها الأذان والإقامة لها، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والشافعي في القديم وعليه عمل أصحابه إلى أنه يؤذن للفائتة ويقام لها.

أما قضاء الفائتة في المسجد فلا يؤذن لها مطلقاً ولو كانت في جماعة، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند [المالكية] الذين قالوا بکراهة الأذان للفائتة مطلقاً سواء كان المصلي في بيته أو في الصحراء وسواء كان في جماعة أو منفرداً.

وإن كانت على المصلي فوائت كثيرة وأراد قضاها في مجلس واحد أذن للأولى منها ويخير في باقيها، وهذا الحكم متفق عليه بين [الحنفية والحنابلة] أما [الشافعية] فيحرم عندهم الأذان لباقي الفوائت إذا قضاها في مجلس واحد، أما لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها، أما الإقامة فإنها تسن لكل فائتة عند الثلاثة أما [الحنابلة] فلا تطلب لها عندهم بل تكره كما يكره أذانها [٣].

(ثامناً) - أين يكون الأذان؟

يكون الأذان خارج المسجد أو في موضع عال منه كالمئذنة أو المنارة، وكلما كان المكان مرتفعاً كان الإعلام منه أوضح وأبلغ لما رواه أبو داود عن السائب بن يزيد قال «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٤)». ومنها ما رواه ابن أبي شيبه عن هشام عن أبيه قال «أمر

(١) من حديث أخرجه مسلم [٣٠٩ / ٦٨٠] وأبو داود [٤٣٥]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٣٦] والنسائي [٦١٩]. (٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٣١٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٨٨].

النَّبِيُّ ﷺ بِلَا لَأَنْ يُؤَذَّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ].

وجاء في البحر [لو لم يكن للمسجد منارة سُنَّ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى الْبَابِ وَبِنَبِيِّ تَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا تَعَدَّرَ فِي سَطْحِهِ وَإِلَّا فَهُوَ أَوْلَى]. وقالت امرأة من بني النَّجَّارِ [أَنْ بِلَا لَأَنَّ كَانَ يُؤَذَّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ بَيْنُهَا مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ^(١)]. وفيه قال أبو بَرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)].

ويحتاج المكان العالى في الأذان لكونه أبلغ في الإعلام بدخول الوقت والدعوة للجماعة الصلاة، ولذلك راعى الأصحاب الأجلاء هذا الأمر في سفرهم لما ذكره الحافظ في [التلخيص ص ٧٦] وأخرجه في الإرواء عن ابن المنذر قال [ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُؤَذَّنُ عَلَى الْبَعِيرِ فَيَنْزَلُ فِيهِمْ^(٣)].

ثم نشير هنا إلى تلك البدعة التي استشرى أمرها بمساجد أهل السنة والجماعة في كثير من الأنحاء عندما يرفع المؤذن نداء الصلاة يوم الجمعة وغيرها في مقابلة المنبر أو القبلة وقد استعان بمكبر الصوت، غير أن هذا يفسر عند الأئمة أنه [أذانٌ بين يدي الخطيب]، ولما كانت الأحاديث المروية في هذه المسألة تبيِّن أن حُكْمِيَّةَ مَكَانِ التَّأْذِينِ تَرْبِطُ ارْتِبَاطًا مُبَاشَرًا بِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ دَاخِلُهُ فَقَدْ رَوَى عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ^(٤)]. والمراد بقوله [بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ خَارِجَ الْمَسْجِدِ حِينَ يَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ.

لذلك يأتي التأذين خارج المسجد محققًا لأمرين:

(الأول) - تحقيق السنة المتبعة وإظهار الهدى الرأشد في هذه المسألة لما ثبت من أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى السَّطْحِ الْمُجَاوِرِ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَابِهِ كَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(الثاني) - الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة ليُنصت النَّاسُ وَيَتْرَكُوا الْكَلَامَ، وَهَذَا سَرٌّ كَوْنُهُ بَعْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ وَكَوْنُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لَا فِي مُوَاجِهَةِ الْخَطِيبِ.

وإذا كان مكبر الصوت مبررًا لعدم رفع الأذان على باب المسجد أو أعلى منارته، فإن الأمر يتطلب تجهيز غرفة الإمام أو مكتبة المسجد كي يرفع المؤذن منها أذانه بعيدًا عن صحن المسجد كبديل يستعان به إعمالاً لهدى السنة وتحقيقاً لمعايشتها ولاتفاق أئمة المذاهب على أن الأذان بين يدي الإمام في الجمعة أمرٌ مُحدَثٌ وبدعة لا أصل لها.

(تاسعاً) - هل يجوز الأذان من المرأة والمحدث؟

لا يصح أذان المرأة للرجال وبه قطع جمهور أهل العلم ونص عليه الشافعي في الأمّ ونقل

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥١٩] والبيهقي [٤٢٥ / ١] وأورده في الإرواء [٢٢٩].

(٢) انظر المدخل لابن الحاج [ج ٢ ص ١٠٢ - موضع الأذان].

(٣) أخرجه في الإرواء بإسناد حسن [٢٢٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٨٨].

إمام الحرمين الاتفاق عليه، أما عن جماعة النساء فقال [مالك وأحمد وداود]: يُسنُّ للمرأة والنساء الإقامة دون الأذان بشرط ألا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها فإن رفعت فوق ذلك كره منها، وعند [الشافعي] يكره للمرأة أن تؤذّن ويستحب لها أن تقيم لأنها في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة تخفضه، فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذنيها لهم.

كما يكرهان من الفاسق والجُنُب والقاعد من غير عذر من مرض ونحوه: (قال) مالك: لم يبلغني أن أحدا أذّن قاعداً، وأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال: إلا من به عذر فيؤذّن لنفسه إن كان مريضاً [١]. (وتكره) إقامة المحدث حدثاً أصغر اتفاقاً واختلفوا في أذانه: فالصحيح عند الحنفيين أنه لا يكره أذانه وهو مذهب أحمد وسفيان وابن المبارك ورواية عن مالك، (وكرهه) الشافعي والحسن البصري وقتادة.

(قال) البدر العيني [وينبغي أن يؤذّن ويُقيم على طهر لأن الأذان والإقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة، فإن أذّن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم، وعن مالك الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان]. (وقال) عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما الطهارة [٢]. والمعتمد عند المالكية صحة إقامة المحدث مع الكراهة، ويؤيد القول بالكراهة فيهما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه «حق سنة مسنونة ألا يؤذّن الرجل إلا وهو طاهر» [٣]. وفيه انقطاع فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ «يأبى عباس إن الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذّن أحدكم إلا وهو طاهر» [٤]. ثم نشير فيما يلي إلى ثلاثة مسائل:

(الأولى) - ما يتعلق بالأذان من بدع محدثة

من بدع الأذان التي حذّر منها العلماء:

(١) - التّعنى فيه بما يؤدى إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة في الكلمات، بل وقد أخرجه بعضهم عن حدّ الإطراب فيرجعون الترجيعات ويكثرون فيه التفتيحات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصول، ويذكر البخاري في صحيحه أن مؤذّننا من بني سعد القرظ طرب في أذانه في حضور عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث كان أميراً على المدينة فقال له «أذن أذانا سمحاً، وإلا فاعتزلنا» [٥]. والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الذي يخرج عن الخشوع لأنه نهاه عن رفع الصوت.

(٢) - ومنها الإتيان بالسيادة في الشهادة لرسول الله ﷺ ولو كانت السيادة مشروعة

(١) انظر مدونة مالك [ج ١ ص ٦٣]. (٢) انظر عمدة القاري [ج ٥ ص ١٤٨]. (٣) انظر سنن البيهقي [ج ١ ص ٣٩٧]. (٤) انظر نصب الرأية [ج ١ ص ٢٩٢]. (٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [٦٠٩] باب رفع الصوت بالتداء.

ما تركها واحد من الخلفاء الراشدين المهديين أو الأئمة التابعين وما أقر على تركها، وما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة .

(٣) - ومنها رفع المؤذن لصوته بالصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان والأصل فيه الإسرار . (قال) ابن الحاج [يطلب من إمام المسجد أن ينهي المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند الأذان، وإن كانت الصلاة والتسليم عليه من أكبر العبادات، فينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها، ألا ترى أن قراءة القرآن الكريم من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس للصلاة لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، والخير كله في الاتباع والبعد عن الابتداع^(١)].

(٤) - كما يكره عند أهل السنة أن يقال في الأذان [حي على خير العمل]: لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك، وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم وقال [لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فنحن نكره الزيادة في الأذان والله أعلم^(٢)].

(والثانية) - عن فرار الشيطان عند سماعه الأذان

يعتري الشيطان هول رهيب وانزعاج شديد عند سماعه الأذان والإقامة، فيفر منهما مذموماً مدحوراً ليكون حاله عند فراره وتوليه أشبه بحال من حزبه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم، فيصدر منه ما يصدر من هذا الذي استرخت مفاصله وافتقد القدرة على امتلاك نفسه من شدة ما وقع به من خوف وهلع .

ويُدلّل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا نُودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة (أى أقيم لها). أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى^(٣)».

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال «سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء^(٤)». و«الروحاء» اسم موضع يبعد عن المدينة على ستة وثلاثين ميلاً، وفيه دلالة على هروب الشيطان إلى أبعد المسافات حتى لا يسمع التأذين، ولقد تناول العلماء تفصيل مضمون حديث أبي هريرة رضي الله عنه من خلال النقاط التالية:

(١) انظر المدخل لابن الحاج [ج ٢ ص ١١٢].

(٢) انظر سنن البيهقي [٤٢٥/١] والمجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ١٦٢].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٣٨٩/١٩] وأحمد [١٠٧١٥].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٣٨٨/١٥] والشكاة [٦٧٤].

أولاً- اختلف في الحكمة من هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل يهرب نفوراً عند سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف .

وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة، وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي من أفضل الأعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فيفر من سماعها، أما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط والتهاون فيتمكّن الشيطان الخبيث من المفراط المتهاون .

ثانياً- وعن إخراج الشيطان لهذا الصوت القبيح (قال) الحافظ [إن الشيطان يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أنه يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث^(١)].

ثالثاً- يدل الحديث على أن للأذان أثراً فعلاً في دفع أذى الشيطان وشره وهروبه عند سماعه ومن ذلك:

(*) ما جاء في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي يحيى عن أبيه قال «أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعى غلام لنا أو صاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقي هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة وكفى وله حصاص^(٢)».

(*) ما روى عن مالك قال «استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم^(٣)».

(*) ما ذكره الشيبلي قال «ذكرت الغيلان (أى مرده الجن) عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال «إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كما للإنس سحرة، فإذا خشيتهم شيئاً من ذلك فأذّنوا بالصلاة^(٤)».

ومن دلالات هذه الروايات:

(١) - أن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فيفر الشيطان من سماعها.

(١) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ١٠٢]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٣٨٩/١٨] والفقهاء البخاري [٦٠٨]. (٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ١٧٧]. (٤) أورده الشيبلي في آكام المرجان [ص ٣١].

(٢) - وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ [وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ]. عَلَى الْإِتْيَانِ بِصُورَةِ الْأَذَانِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ شَرَائِطُهُ مِنْ وَقُوعِهِ فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) - أَنَّ لِلْأَذَانِ هَيْبَةً يَشْتَدُّ انزعاج الشَّيْطَانِ بِسَبَبِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَقَعُ فِي الْأَذَانِ رِيَاءً وَلَا غَفْلَةً عَنِ التُّطُقِ بِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَفْتَحُ لَهَا الشَّيْطَانُ أَبْوَابَ الْوَسْوسَةِ [١].

الثالثة - الإِذَانُ فَسْ أذُنُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه عَنِ أَبِيهِ قَالَ [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْنَى فِي أُذُنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ (٢)]. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ أَيْضًا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدْنَى فِي أُذُنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ (٣)]. أَيْ أَدْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْذِينِ فِي أَدْنَى الْمَوْلُودِ حِينَ وِلَادَتِهِ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِمَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا [مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَادْنَى فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمَّ الصَّبِيَانِ (٤)]. وَقِيلَ إِنَّ أُمَّ الصَّبِيَانِ هِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الْجَنِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَأَصَّلَ فِي مَسَامِعِ الطِّفْلِ عَقِبَ وِلَادَتِهِ شِعَارُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ الْأَذَانُ بِاعْتِبَارِهِ الْكَلَامَ الْجَامِعَ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ وَالشَّهَادَةِ الْحَقِّ لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْإِجْلَالِ، كَمَا تَشْرُفُ مَسَامِعُ الْمَوْلُودِ بِمَسْمَى الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَمَا تُذَكَّرُ الشَّهَادَةُ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَالَّتِي تَعْتَبِرُ قَاعِدَةً عَظِيمَةً بَعْدَ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْعِزَّةِ وَالْكَمَالِ.

وَلَيْسَ مِنَ الصُّدْفَةِ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَوْلُودَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ كَمَا يُلَقَّنُ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم [مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٥)]. وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ (٦)]. ثُمَّ يَأْتِي مَعْنَى التَّلْقِينِ فِيمَا رَوَى عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٧)]. وَالْمُرَادُ [بِالتَّلْقِينِ] تَذْكَيرَ مَنْ حَضَرَ الْمَوْتَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَكَأَنَّ الْمَرْءَ يُلَقَّنُ فِي الْأَوَّلَى أَنْ حَيَاتِهِ مِنْذَ لِحْظَةِ الْوِلَادِ قَدْ بَدَأَتْ تَفَاعَلُهَا مَعَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَأْتِي الثَّانِيَةَ خَاتِمَةً لِلْخَيْرِ عِنْدَمَا يَلْقَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ بِتَرْدِيدِ ذَاتِ الشَّهَادَةِ الَّتِي أُلْقِيَتْ عَلَى مَسَامِعِهِ مِنْذَ أَنْ جَاءَ إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالْحَدِيثُ عَنِ التَّأْذِينِ لِلصَّبِيِّ عِنْدَ وِلَادَتِهِ يَأْخُذُ بِنَا إِلَى تِلْكَ الدَّائِرَةِ الْوَاسِعَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصِّفِّ الْجَدِيدِ الْقَادِمِ إِلَى الْحَيَاةِ، وَالَّتِي مِنْهَا ارْتَبَانُهُ [بِعَقِيْقَتِهِ] لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم [الْغُلَامُ مَرْثَمٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُدْبِعُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ (٨)]. وَحَوْلَ مَعْنَى [مَرْثَمٌ وَرْهِيْنٌ] قِيلَ: لَا يَنْمُو نَمُوًّا مِثْلَهُ حَتَّى يَعْقُ عَنْهُ.

(١) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ١٠٤]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٧٥٩] وأبو داود [٥١٠٥] والترمذي [١٥١٤]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٧٠٦٤]. (٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٤ ص ٤٥٦]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١١٦] وأورده في الإرواء [١٤٩*]. (٦) أخرجه البخاري [٥٨٢٧] ومسلم [٩٤/١٥٤]. (٧) أخرجه مسلم [٩١٦/١] وأبو داود [٣١١٧] والترمذي [٩٧٦] والسنائي [١٨٢٥]. (٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٣٨] والترمذي [١٥٢٢].

ونعرض لبعض هذه الشُّنن بشيء من التفصيل على النحو التالي:

(أولاً) - [العقيقة]:

ويُشتقُّ من مُسمَّأها معنيان:

الأول - شعر الرأس الذي وُلد به العُلام.

الثاني - الذبيحة التي تُذبح عن المولود يوم سابعه.

كما أنَّ هذا الاسم مأخوذ من العَقُّ وهو الشَّقُّ والقطع فسُمِّيت الذبيحة عقيقة لأنَّه يُشقُّ حلقومها، وكذلك الطَّعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود يُسمَّى عقيقة، وفي [كفاية الأختيار]: اسم لما يُذبح في اليوم السَّابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يُقارنُها فيقال: عَقَّ فلانٌ يعقُّ بضمِّ العين أيضاً: حلق عقيقة مولوده، وعَقَّ فلانٌ عن مولوده يعقُّ بضمِّ العين أيضاً: ذبح عنه [١].

والعقيقة في الاصطلاح: ما يذكَّى عن المولود شكراً لله تعالى بنيةً وشرائط مخصوصة، وكره بعض الشافعية تسميتها [عقيقة] وقالوا: يُستحبُّ تسميتها نسيكة أو ذبيحة [٢]. وفارقٌ بين الأضحية والعقيقة، فالأضحية ما يذكَّى تقرُّباً إلى الله في أيام النحر بشرائط مخصوصة، غير أنَّ العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود وفي أي مكان فإنَّها تُذبح للتقرُّب إلى الله تعالى والشُّكر له على إنعامه على الوالدين بالمولود وعلى المولود بنعمة الحياة، وليس لها من العام وقت مُعيَّن.

أمَّا عن الحكم التكليفي للعقيقة:

(١) - فقد ذهب الشافعية والحنابلة في الصَّحيح المشهور عندهم إلى أنَّها سنةٌ مؤكَّدة كما في المجموع للنووي [٨/٤٣٥] ونهاية المحتاج [٨/١٣٧] وعند الحنفية تُباح العقيقة في سابع الولادة بعد التسمية والحلق والتصدُّق، وقيل: يعقُّ تطوُّعاً بنية الشُّكر لله تعالى [٣]. وذهب المالكية إلى أنَّها مندوبة والمندوب عندهم أقلُّ من المسنون [٤].

(٢) - واستدلَّ الشافعية والحنابلة على كونها سنةً مؤكَّدة بأحاديث كثيرة منها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قال [كُلُّ غُلامٍ رَهينَةٌ بعقيقته تُذبحُ عنه يومَ السَّابع، ويُحلقُ رأسُهُ ويُدَمَّى (٥/*)]. (قال) الرَّأوي [فكان قتادة إذا سُئل عن الدَّم كيف يصنع

(١) انظر مُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ ص ٥٢٧]. (٢) انظر تحفة المحتاج بحاشية الشَّرواني [ج ٨ ص ١٦٤]. (٣) انظر نهاية المحتاج [ج ٨ ص ١٣٧]. (٤) انظر البدائع [ج ٥ ص ٥٩] وابن عابدين [ج ٥ ص ٢١٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٣٧] وابن ماجه [٣١٦٥]. (٦) أورده أبو داود مُدرجاً بالحديث رقم [٢٨٣٧].

(*) قيل: إنَّ أصلَ الرواية وأصوبها قوله صلى الله عليه وآله [ويُسمَّى] أي: تسمية الطفل، بدلاً من قوله: [ويُدَمَّى] لأنَّ التَّدمية كانت من فعل الجاهليَّة، وإنَّما حكاها قتادة هنا وصفاً لما كان يُفعل في الجاهليَّة، ثمَّ تأتي رواية عبد الله بن بُريدة رضي الله عنه عند الحاكم [٧٧٥٧] ليصحَّح ذات الرواية بقوله [كُنَّا في الجاهليَّة إذا وُلدَ لنا غُلامٌ دَبخنا عنه شاةً وحلَّقنا رأسَهُ، ولَطَّخنا رأسَهُ بدميها، فلَمَّا كان الإسلامُ كُنَّا إذا وُلدَ لنا غُلامٌ دَبخنا عنه شاةً وحلَّقنا رأسَهُ ولَطَّخنا رأسَهُ برغفران] وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين [٧٧٥٧].

به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلقُ (٦).

ومن دلالات ذلك كراهة ترك بعض الشعر على رأسه لقول ابن عمر رضي الله عنهما [أن رسول الله ﷺ نهي عن القزع. قال: قلتُ لنافع: وما القزع؟ قال: يحلقُ بعضُ رأسِ الصبي، ويُتركُ بعضُ (١)]. (قال) ابن حجر [قال النووي: الأصحُّ أن القزع ما فسره به نافع، وهو حلقُ بعضِ رأسِ الصبي مُطلقاً، ومنهم من قال: هو حلقُ مواضعٍ متفرقةٍ منه، والصحيحُ الأول؛ لأنه تفسيرُ الرأوي، وهو غيرُ مخالفٍ للظاهر، فوجبَ العملُ به. قلتُ إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا ولا فرقاً بينَ الرجلِ والمرأة (٢)].

والمستحب عند أهل العلم أن يُلطخَ رأسه بالزعفران، ويكره أن يُلطخَ بدم العقيقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت [كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدَّم خلوفاً (٣)].

(قال) الترمذی [والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يُذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، وقالوا لا يُجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يُجزىء في الأضحية (٤)].

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأنثى تشرع العقيقة عنها كما تشرع عن الذكر لحديث أم كرز رضي الله عنها قالت [سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة (٥)]. والعمل في العقيقة على ما روى عن النبي ﷺ من غير وجه: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. وفي ذلك حجةٌ للمجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيُعقَّ عن كلِّ واحد منهما بشاة (٦).

وذهب الشافعية إلى أن العقيقة تُطلب من الأصل الذي تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره، فيؤدبها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها من لا تلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه، ولا يقدر في الحكم أن النبي ﷺ قد عتق عن الحسن والحسين مع أن الذي تلزمه نفقتهما هو والدهما، لأنه يُحتمل أن نفقتهما كانت على رسول الله ﷺ لا على والديهما، ويُحتمل أنه ﷺ عتق عنهما بإذن إبيهما رضي الله عنهما.

كما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود فلا تصحُّ عقيقة قبله، بل تكون ذبيحة عادية، وذهب الأحناف والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة ولا يكون قبله (٧). وأتفق الفقهاء على استحباب كون الذبح في اليوم السابع على اختلاف في وقت الإجزاء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يُحسب من السبعة ولا يُحسب اللبلة إن وُلد ليلاً، بل يُحسب اليوم الذي يليها (٨).

أما الهدف من العقيقة فيُعرف بمعرفة معنى قوله ﷺ [كُلُّ غَلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ]: ومن

(١) أخرجه البخاري [٥٩٢٠] ومسلم [١١٣/٢١٢٠] واللفظ له. (٢) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٧٨]. (٣) انظر المجموع للنووي [ج ٨ ص ٤٠٦]. (٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٤ ص ٤٦٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٣٤] والنسائي [٤٢٢٧]. (٦) انظر تحفة الأحوذى [ج ٤ ص ٤٥٤]. (٧) انظر حاشية الدسوقي [١٢٦/٢]. (٨) انظر المجموع للنووي [ج ٨ ص ٤٣١].

ذلك قول الخطابي [اختلف الناس في هذا، ومن أجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل بقوله: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه، وقيل معناه: أن العقيدة لازمة لا بُدَّ منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالزهن في يد المرتين، وهذا يقوَّى قول من قال بالوجوب].

ويتمثل ذلك في إزالة شعر المولود وزناً ومعنى وهو ما تضمنه قول النبي ﷺ [كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِحَقِيقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى (١)]. وحكى المواردي كراهة حلق رأس الجارية، وجاء عند أحمد من حديث أبي رافع قال [لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَعَقُّ عَنِ ابْنِي بَدَمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فَضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ (٢)]. وفي رواية [يَا فَاطِمَةُ: اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً]. والشاهد من الأحاديث:

- (١) - أن حلق شعر المولود من السنة وليس بواجب، ثم إن فيه فائدة يذكرها أهل الطب وهي أن هذا الحلق يقوَّى جلدة الرأس.
- (٢) - أن رسول الله ﷺ ربما يكون قد منعها من العق لولدها حيثئذ لضيق ما عندهم فأرشدوا إلى نوع من الصدقة أخف عليها.
- (٣) - أن يُقوِّم الشعر المحلوق بالفضة ويتصدق بثمنها لما جاء عند الترمذي مُدرجاً بلفظ [قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ].

(ثالثاً) - التسمية:

الأصل في حق التسمية للمولود أنه ثابت للأب لا للأُم؛ بحيث إنه إذا تنازعا كان الأب هو المُقَدِّم؛ فإن المولود يُنسب لأبيه في الدنيا لقوله تعالى ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. وبما أن المولود يتبع أباه في النسب فهو أحقُّ بهذه التسمية، ومن أطيب الأسماء عند الله تعالى ما عبَّد ومُحَمَّد لقول النبي ﷺ [أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ (٣)]. وتأتى من بعدها الأسماء التي يُعبَّد فيها الله ومُحَمَّد مثل عبد الظاهر وعبد القوي وغيرها ومن بعدها أسماء الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين.

وتؤكد توجيهات رسول الله ﷺ أهمية اختيار الأسماء الحسنة للأولاد، والبعد عن القبيح منها، ثم يأتي قوله ﷺ [تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (٤)]. إشارة إلى أنهم هم القدوة الصالحة ولما في التسمية بهم من تذكير ودعوة للأجيال فيحفظ دين الله بها، وقد ورد في ذلك أحاديث منها قوله ﷺ [وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (٥)]. وعن أبي موسى ﷺ قال [وُلِدَ لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ (٦)]. ومن دلالات الحديث تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع، وأن يُحنَّكه صالح من رجل أو امرأة وكون التَّحْنِيك بتمر وهو المُسْتَحَبُّ كما فعل رسول الله ﷺ.

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٣٨٧] والترمذي [١٥٢٢]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٧٠٦١] والترمذي [١٥١٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٥٠] وأحمد [١٩٠٥٤]. (٤) قطعة من حديث حسن أخرجه أحمد [١٨٩٣٣] وأبو داود [٤٩٥٠]. (٥) أخرجه أحمد [١٢٩٤٨] ومسلم [٢٣١٥/٦٢]. (٦) أخرجه أحمد [١٩٤٦٢] والبخاري [٦١٩٨].

الكتاب الثاني

(الباب الأول)

التعريف بالصلوات الخمس المكتوبات

(أولاً) - لماذا كانت الصلوات خمساً في اليوم واللييلة؟

كما يحتاج الجسم النّاشط إلى وجبات غنيّة تمدّه بالحرارة وتجدد خلاياه وتحفظ عليه عافيته، تحتاج النّفس الإنسانيّة كذلك إلى وجبات من نوع آخر تُعينها على التّرفّع والارتقاء، وتمنعها من الإسفاف والانزلاق، وتستنقذها من براثن الغفلة والضلال، وتحول بينها وبين الهوى والانحراف، فكانت الصلوات الخمس المفروضات طهراً لهذه النّفس من الذنوب والخطايا، وتربية لأخلاقها على القيم والفضائل، وتصحيحاً لمسارها الإنساني نحو المنهج القويم للدين، وليس أدلّ على ذلك من قوله ﷺ:

* «إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يَذْهَبُ بِالدُّنُوبِ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ»^(١).

* «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أْتَى بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَوَضَعَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»^(٢). والمراد أنّه كلّما أتم ركناً من الصلاة سقط عنه ركن من الذنوب حتّى إذا أتمّها لا يبقى عليه منها شيء، ويتأيد هذا بقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ، فَيَقْرَعُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ»^(٣). وتحاتت ذنوبه: أى سقطت وتناثرت.

وإذا كان الجسم يفتقر إلى هذا القدر المحدود من السعرات الحرارية لتكتمل دورته وتنشط حيويته، كذلك كانت الصلوات المفروضات على المسلم خمساً في ساعات يومه، لتبقى روحه إماماً متّصلة بربّها أو مهياًة دوماً لهذا الاتصال الإلهي الكريم.

ولن يعجز أضعف الناس تفاعلاً مع الصلاة عن أن يملك زمام نفسه فلا يقترف معها ذنباً أو معصية، لعلمه أنّه متوجّه من خلالها إلى ربّه فيخاف أن يقف في ساحته مخطئاً أو آثماً! فإن أقبل على فريضة تذكّر أنّ بعدها فريضة أخرى تالية سيمثل فيها بين يدي خالقه تبارك وتعالى، فلا يزال على عهده من التمسك بالأخلاق الفاضلة والسلوك القويم على وتيرة واحدة لا تتغيّر ولا تبدل.

ولقد شاءت إرادة الله الغالبة أن يجعل الفرائض كلّها لازمة في بعض الأوقات من الزمان وساقطة في بعضها، كالصيام المفروض شهراً من السنة، والزكاة على من ملك ما تجب

(١) أورده في صحيح الجامع [١٦٦٨] والصّحيحة [١٦١٤].

(٢) أورده في صحيح الجامع [١٦٧١] والصّحيحة [١٣٩٨].

(٣) أخرجه في الصّحيحة [٣٤٠٢] والطبراني في الكبير [٦١٢٥].

فيه هذه الرِّكَاة، والحجُّ على من وجد السَّبِيلُ إليه في العُمُرَ مرَّةً واحدةً ، وكذلك جميع الفرائض رَفَعَ فرضُ وجوبها في حال، ولم يُوجِبَ فرضه في كلِّ حال، إلا الصَّلَاةَ وحدها فإنَّ الخالق سبحانه ألزَمَ بها عباده المؤمنين خمسَ مرَّاتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ.

وإنَّما منع الحائض من الصَّلَاةِ تعظيماً لقدرها، فلا تقرُّبها إلا وهي طاهرة من الحيض، إلا أنَّه خَفَّفَ شطرها عن المسافر رحمةً به لما عَلِمَ من تعب السَّفَرِ وشِدَّتِهِ وألزمه على كلِّ حال فرض الشُّطْرَ الباقي، إنَّها حالة واحدة لا يُؤدِّي المسلمُ فيها فرض الصَّلَاةِ ولا يُحَقِّقُ وجوبها إذا حضر وقتها عند غياب عقله وذهاب فكره، والزَّائِلُ العقل مرفوع عنه القلم كما في صحيح الحديث، ورفع القلم كناية عن عدم التَّكليف بإقامة الفروض.

كما أوجب الله تعالى الصَّلَاةَ في كلِّ شديدةٍ وسَقَمٍ أن يُؤدِّيها العاقلُ البالغُ قائماً إن استطاع، وجالساً إن لم يستطع القيام، ومُضطجعاً إن لم يقدر على القعود، وبالإيماء إن لم يقدر على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، حتَّى أوجب فرضها عند المخاطرة بتلف النُّفوس بالخوف من الأعداء، ولم يرفعها الله تعالى عن عباده في حال أمن ولا خوف ولا صحَّة ولا مرض، ثمَّ لم يُرَخِّص لأحدٍ إن غلبَ بنوم أو نسيان أن يتركها إلا أن يأتيها كما افترضت عليه فقال ﷺ [أما إنَّه لَيْسَ في النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيْبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَوَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَنَبَّهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ العَدُوُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا (١)].

وبذلك يتأكَّد أن تركية النُّفْسِ وطهارتها وسُمُو الرُّوحِ وصفاءها لن يتحقَّق إلا من خلال الحرص على الصَّلوات الخمس المكتوبات في تلك الأوقات المُتفاوتة من يوم المؤمن وساعاته، لتنعَمَ حياته بالقرب من حضرة ربِّه ومولاه فيوضات إلهية يستشعرها الفؤادُ سُكُونًا وإقبالًا، ورحمات ربَّانية تتقبَّلها الجوارح طمأنينة ورضًا، وإشراقات نديَّة يستروحها القلبُ أنسا وسعادة.

وتلك هي البشارة الجليلة التي حملها قول رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أُبَشِّرُوا؛ هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ المَلَائِكَةَ، أَيْ: يُفَاخِرُ بِكُمْ المَلَائِكَةَ،] يَقُولُ رَبُّ العِزَّةِ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى (٢). وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ (٣)]. ومن فقه هذا الحديث:

أنَّ المَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ للْعَبْدِ المؤمنِ ما دَامَ في مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَيَدْخُلُ في هَذَا المعنى المُصَلِّونَ والمُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ، وَيَشْمَلُ هَذَا الأَجْرُ المَرَاةَ لو صَلَّتْ في مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَجَلَسَتْ فِيهِ تَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ يَحِيسُهَا عَن قِيَامِهَا لِأَسْفَاها انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الثَّوَابُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يُحَدِّثَ المُتَنْظِرُ حَدَثًا في الإسلام، ما لم يَعِصْ بِأَنْ يُؤذِيَ أَحَدًا بَغِيْبَةً أو نَحْوَهُ.

(ثانياً) - فضل الصَّلوات الخمس والمحافظة عليها

إنَّ المُسلمَ الحقُّ لا يستطيع أن يستخلص تلك المعاني السَّامية إلا إذا عايش جوهر الصَّلَاةِ ومقاصدها في حياته، وجعلها واقعا مؤثِّراً في قيِّمه وأخلاقه، ومنهجاً إيمانياً يحكم

(١) حديث أخرجه مسلم [٦٨١/٣١١] والترمذى [١٧٧] والنسائي [٦١٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٦٠] وأورده في صحيح الجامع [٣٦]. (٣) أخرجه البخارى [٦٥٩].

سلوكه وعلاقاته تحقيقاً لقول رسولنا الأكرم ﷺ :

* «يُبْعَثُ مُنَادٌ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ فَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ وَيَصَلُّونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تُوَفَّدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْوَلِيِّ نَادَى: يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَتَطَهَّرُونَ وَيَصَلُّونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَيَنَامُونَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ»^(١).

* وقوله ﷺ «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(٢). ولفظه عند مسلم «مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر».

* وقوله ﷺ «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٣).

* وقوله ﷺ «إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة: يغسل الخطايا غسلًا»^(٤).

* وقوله ﷺ «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»^(٥). وقوله ﷺ «من أتى الوضوء كما أمره الله عز وجل فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن»^(٦).

وقوله «كفارات لما بينهن»: أي ما حياها لما بينها من الذنوب وذاهبة بالأوزار ما لم تؤت كبيرة من الكبائر وأصلها من التغطية والستر، فوعد المغفرة للصغائر قائم بالصلوات الخمس والجمعة، فإن لم تصادف صغيرة رفعت بها الدرجات وغُفرت السيئات.

(ثالثاً) - التعريف بالفرائض الخمس المكتوبات

(الفريضة الأولى)

صلاة الصبح

ارتبط مسمى فريضة الصبح بتوقيت خروج ضوء الصباح من ظلمة الليل وانكشافه، والأصبح الندى الذي اختلط بياضه بحمرة وهو أحسن الألوان، فجاء ذلك متوافقاً مع أول وقتها الممتد إلى طلوع الشمس باتفاق العلماء من قول الله تعالى ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا اسْتَفْرَجَ﴾

(١) أورده في الصحيحة [٢٥٢٠]. (٢) حديث أخرجه أحمد [٩٣٢٧] ومسلم [٢٣٣/١٦]. (٣) حديث أخرجه أحمد [٨٩٠٨] ومسلم [٦٦٧/٢٨٣] والنسائي [٤٦١]. (٤) حديث أخرجه الحاكم [٤٦٣] وقال صحيح على شرط مسلم. (٥) أورده في صحيح الجامع [٥٦٨٩] والموطأ [٥٩]. (٦) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٤٥] وأورده في صحيح الجامع [٥٩٤٧].

[المدثر: ٣٤]. أى أشرق لونه، ولقول النبي ﷺ «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر (١)». وقوله ﷺ «من أدرك من الصبح ركعة (٢)». وما جاء عن أبي مسعود رضى الله عنه «وصلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها (٣)». كما سُميت بالفجر من قول الله تعالى ﴿وَقَرَأَ الْفَجْرَ﴾ [الإسراء: ٧٨]. أى صلاة الفجر، وهو تسمية لها باسم وقتها ويعنى سيلان الضوء وجريان النور وظهوره فى الأفق وهو ابتداء النهار وأول اليوم، والوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم لقول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والخيط الأبيض ما يبدو من الفجر الصادق وهو المستطير، أو بياض النهار أول ما يبدو الصبح يمتد كخيط ثم ينتشر، والخيط الأسود ما يمتد معه من سواد الليل وظلامه، ولما سئل النبي ﷺ عنه قال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار (٤)». وسُمى الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كخيط كما فى قول الشاعر [٥]:

[الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ جُنْحُ اللَّيْلِ مَكْتَوْمٌ]

وعنده تجوز الصلاة فعلاً وتجب الزاماً فى الدمة وحتماً، ويستحب فيه فعلها ندباً حسبما كان رسول الله ﷺ يفعله من مواظبته على صلاتها فى الوقت الأول، ويأتى مسمى الفجر مقروناً بالقرآن فى قول الله تعالى ﴿وَقَرَأَ الْفَجْرَ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. لبيّن أن ركن الصلاة ومقصودها الأكبر هو قراءة القرآن، لذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات فنوتنا وقراءة.

ثم يأتى القرآن الكريم بالمسمى تحديداً فى قول الله تعالى ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [التور: ٥٨]. وتسمى سورة كاملة منه بالفجر فكانت أول آية فيها قول الله تعالى ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١].

وتشير السنة فى مواضع عديدة إلى المسمى ذاته منها قوله ﷺ «وصلّى بى الفجر فأسفر (٦)». وقال «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر (٧)». وقوله عند مسلم «ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها (٨)». وقوله ﷺ «ووقت صلاة الصبح

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٢٤] وابن ماجه [٥٥٢] وأورده فى الإرواء [٢٥٨].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٥٧٩] ومسلم [١٧٦ / ٩١٣] وابن ماجه [٥٤٧].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩٤].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [١٩١٦] ومسلم [٣٣ / ١٠٩٠] وأبو داود [٢٣٤٩].

(٥) أورده القرطبي فى تفسيره [ج ٢ ص ٣٢٠].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٨١] وأبو داود [٣٩٣].

(٧) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٢٤] والترمذى [١٥٤] واللفظ له.

(٨) من حديث أخرجه مسلم [٦٠٨ / ١٦٥] والنسائى [٥٥٠].

مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (١) . فَمُسَمًّى كُلُّ مَنْ [الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ] لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِنَّمَا جَمَعَهُمَا مَقْصُودٌ وَاحِدٌ ارْتَبَطَ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا الْمَعْلُومِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُؤَدِّبَهَا فِيهِ .
 وَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَرْدُ» مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢) .
 وَ«الْبَرْدَيْنِ» تَثْنِيَةُ بَرْدٍ وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَسَمِّيَتَا بَرْدَيْنِ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي بَرْدِي النَّهَارِ وَهُمَا ظَرْفَاهُ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَتَذْهَبُ سُورَةُ الْحَرِّ ، كَمَا سَمِّيَتْ «بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ» لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٣) . وَقَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يُمَسِيَ» (٤) .

والحديث عن صلاة الصبح يستلزم الإشارة إلى ما يلي :

(١) - وقت صلاة الصبح

يبدأ وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق لقوله ﷺ «ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ» (٥) . وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ ﷺ «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» (٦) . وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ [أَنْ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنَّهُ يَصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا] (٧) .

وَيَبِينُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ «فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرَمُ الطَّعَامُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ الصَّلَاةُ وَيَحْرَمُ الطَّعَامُ» (٨) . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنْ :

(أحدهما) - يُسَمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ وَهُوَ الَّذِي يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا نَحْوَ السَّمَاءِ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ ، ثُمَّ يَغِيبُ ذَلِكَ سَاعَةً فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ .

(والثاني) - يُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ وَهُوَ الَّذِي يُنْسَى عَنْ الصُّبْحِ وَيُبَيِّنُهُ عِنْدَمَا يَطْلُعُ مُنْتَشِرًا عَرْضًا فِي الْأَفْقِ فَيُخْرِجُ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَيَدْخُلُ وَقْتَ الصُّبْحِ وَيَحْرَمُ بِهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ وَيَنْقُضِي بِهِ اللَّيْلَ وَيَدْخُلُ النَّهَارَ .

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْفَجْرِينِ بِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ «لَا

(١) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٦] وَالنَّسَائِيُّ [٥٢١] .

(٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢١٥ / ٦٣٥] وَافَقَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٧٤] .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٢٠٩٣٠] وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [٤٧٤٧] .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [١٩٩٩٤] وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [٦٣٤٣] .

(٥) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٠٨٩] وَالْحَاكِمُ [٧١٣] .

(٦) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٧٣ / ٦١٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٩٦] .

(٧) انظُرِ الْمَعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ [ج ١ ص ٣٩٥] .

(٨) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٧٠٨] وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [٤٢٧٨] وَالصَّحِيحَةُ [٢٠٠٢] .

يَعْرِتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا (١). ورواه الترمذى بلفظ [لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأُفُقِ (٢)]. أى لا يمنعكم من السُّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ لِرَجْعِ الْقَائِمِ وَيَنْتَبِهَ النَّائِمُ، وَلَا يَمْنَعُكُمْ الْبَيَاضُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ مِنَ الشَّرْقِ مُسْتَطِيلًا كَذَنْبِ الذُّئْبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِلِيلٍ وَهُوَ الْمُسَمَّى [بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ]. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ مُعْتَرِضًا فِي جَانِبِ السَّمَاءِ.

وفي الأحاديث دلالة على أن صلاة الصُّبْحِ لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها، فإذا طلع الفجرُ الأوَّلُ لم يحلُّ أن تُصَلَّى في ذلك الوقت صلاة الصُّبْحِ، لأنَّ الفجر [الأوَّلُ] يكون بالليل أما [الثَّانِي] وهو الفجر الصَّادِقُ فيعنى وجوب أداء الصَّلَاةِ فيه.

والتَّكْبِيرُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصُّبْحِ يُسَمَّى [التَّغْلِيْسُ] وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (٣)]. وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ [أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (٤)]. وَقَوْلُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً يَغْلِسُ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَبْعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ (٥)]. وَقَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ (٦)]. وَالْغَلَسُ اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ، أَمَّا الْغَيْبُ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ.

أما [الإسفار] بالصُّبْحِ فهو صلواته وقت إشراق الصُّبْحِ بالنور لقوله ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ (٧)]. وَالْإِسْفَارُ لُغَةٌ الْإِضَاءَةُ وَالْكَشْفُ، يُقَالُ: سَفَرَ الصُّبْحُ وَأَسْفَرَ: أَيْ أَضَاءَ وَأَنَارَ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لِلْإِسْفَارِ بِمَعْنَى ظُهُورِ الضُّوءِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ [مَا أَسْفَرْتُمْ بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (٨)]. أَيْ لَا تَعْجَلُوا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ وَيَتَّضِحَ لَكِنْ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الْغَلَسِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ أَخْرَاهَا حَتَّى اتَّضَحَ الْفَجْرُ بِالْكَلْبَةِ وَذَهَبَ الْغَلَسُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا يُؤَخَّرُ صَلَاتُهُ بِحَيْثُ تُؤَدَّى كَامِلَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وجاء في شرح معاني الآثار بلفظ [أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَكَلِمًا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ قَالَ: لِأَجُورِكُمْ (٩)]: أَيْ كَلِمًا تَبَايَنَتْ لَوْ قَتِ الصُّبْحِ وَتَبَيَّنَتْ فِيهِ عَادَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ الْمَكْتَمِلِ، فَلَا يُصَلِّي الْمُسْلِمُ الصُّبْحَ إِلَّا وَالْفَجْرُ قَدْ أَضَاءَ وَانْتَشَرَ حَتَّى لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ، وَلِلذَلِكَ كَانَ حَدُّ [الْإِسْفَارِ] الْمُسْتَحَبِّ فِي الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُؤْتَمُّ بِتَرْتِيلٍ نَحْوِ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً وَهَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَالْأَفْضَلُ لِهِنَّ [التَّغْلِيْسُ] لِأَنَّهُ أَسْتَرُ

(١) أخرجه مسلم [١٠٩٤/٤٢] وأبو داود [٢٣٤٧]. (٢) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٧٠٦] والنسائي [٢١٧٠]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٢٤] والنسائي [٥٤٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٥٤] وأورده في صحيح الجامع [٩٧٠] والإرواء [٢٥٨]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩٤]. (٦) أخرجه البخارى [٥٧٨] ومسلم [٦٤٥]. (٧) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩٣] والترمذى [١٤٩]. (٨) أورده في صحيح الجامع [٥٥٢٨] والإرواء [٢٥٨]. (٩) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار [١٠٦٦] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٢٦٥٣].

هَنَّ لِقَوْلِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ (١)]. وفي رواية مسلم [فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ]. ومُراده أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا مَا فَرَغَ مِنْهَا عَرَفَ كُلَّ مُصَلٍّ مِنْ بَجْوَارِهِ لِلذَّلَالَةِ عَلَى انْتِشَارِ الضُّوءِ. (قال في [الزَّاهِر] هما إِسْفَارَانِ:

(أحدهما) - أن يُنِيرَ خَيْطَ الصُّبْحِ وَيَتَشَرَّ بِبِياضِهِ فِي الْأَفْقِ الْوَاسِعِ حَتَّى لَا يَشْكُ مِنْ رَأْيِهِ بِأَنَّهُ الصُّبْحُ الصَّادِقُ.

(والإسفار الثاني) - أن يتجاذب الظلام كله وتظهر الشخصوص ومنه يقال: [سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ نِقَابَهَا] إِذَا كَشَفَتْهُ حَتَّى يَرَى وَجْهَهَا [٢/٢*].

وحمل بعض العلماء [الإسفار] على ليل الصَّيْفِ الْقَصِيرِ لِتَأْخِيرِ جَمَاعَتِهَا حَتَّى يُدْرِكَ النَّوَامُ الصَّلَاةَ، أَمَّا لَيْلُ الشِّتَاءِ الطَّوِيلِ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ إِطَالَةِ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُطِيقُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ مَا جَرَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسَ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ (٣)].

كما تُشِيرُ الْأَدْلَةُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبتدئ صلواته بغلس وهو الغالب من أحواله وينصرف منها تارة بعلس وتارة بإسفار، وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها لثبوت قراءته فيها من السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ وَرَبِّمَا قَرَأَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

فإِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ فَمِنْ الْأَفْضَلِ تَعْجِيلُ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعِثْمَانُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَنْسُ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَفْضَلُ وَاحْتِجُّوا بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ]. قالوا: ولأنَّ الإسفار يُفِيدُ كَثْرَةَ الْجَمَاعَةِ وَاتِّصَالَ الصُّفُوفِ، وَلِأَنَّ الْإِسْفَارَ يَتَّسِعُ بِهِ وَقْتُ الشُّفْلِ قَبْلِهَا وَمَا أَفَادَ كَثْرَةَ النَّافِلَةِ كَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا وَثَوَابًا.

(٢) - الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

الصُّبْحُ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْمُصَلِّيُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشُورَةَ لِقَوْلِ أُمِّ الْمُرْمِينِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَطُولِ

(١) من حديث أخرجه البخارى [٥٤١] ومسلم [٢٣٥/٦٤٧].

(٢) انظر مُعْجَمَ الْمَصْطَلِحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ [ج ١ ص ١٧٦].

(٣) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩٤].

(*) الإسفار لغة: الإضاءة والكشف، يُقال: سَفَرْتُ الصُّبْحَ وَأَسْفَرْتُ: أَي أَضَاءُ، وَأَسْفَرَ الْقَوْمُ: أَصْبَحُوا، وَسَفَرَتِ الْمَرْأَةُ: كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا، وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالَ الْفُقَهَاءِ لِلْإِسْفَارِ بِمَعْنَى ظُهُورِ الضُّوءِ، يُقَالُ: أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ إِذَا صَلَّى، وَوَقْتُ الْإِسْفَارِ: أَي عِنْدَ ظُهُورِ الضُّوءِ لَا فِي الْغَلَسِ، وَسَفَرْتُ فَلَانٌ: إِذَا كَنَسَهُ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ مُسْتَبْرَهُ﴾ [عَبَسَ: ٣٨] أَي: مُسْتَبْشِرَةٌ بِطُلُوعِ إِسْفَارِ صُبْحِ نَجْمٍ جَمَالَ الْحَقُّ فِيهَا، ضَاحِكَةٌ مِنْ الْفَرَحِ بِوَصُولِهَا إِلَى مُشَاهَدَةِ حَبِيبِهَا مُسْتَبْشِرَةٌ بِخَطَابِ عَفْوِهِ وَرِضَاهِ.

قراءتها^(١)]. ومن المستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل [*] لما ثبت من هديه ﷺ أنه كان يطيل القراءة فيها لقول أبي بزة الأسلمي رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمُعَةِ (٢)].

وجاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه [إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ﴾ [ق: ١]. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا (٣)]. وتأتي القراءة على هذا النحو تداركاً لقلّة ركعات الصبح بطول قراءته، ولأنّ رين الأشغال المعاشية وغفلتها لم تستحکم بعد فيغتنم المصلّي الفرصة لفهم القرآن وتدبر آياته ومعايشة تعاليمه وأحكامه.

وكان رسول الله ﷺ في بعض الأحيان يقرأ بأكثر من ذلك وبأقل منه لقراءته بالقصار منها في سفره لقول عتبة بن عامر رضي الله عنه [كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: يَا عُتْبَةُ! أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟! فَعَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ: فَلَمْ يَزِنِي شُرُوتَ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ (٤)].

كما كان رسول الله ﷺ يخصّ صبح الجمعة بقراءة [سورة السجدة] في الركعة الأولى، وفي الثانية [سورة الإنسان] لقول أبي هريرة رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ ﴿التَّرْتِيلُ﴾ وَالسَّجْدَةَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (٥)]. لحكمة اشتياها على خلق آدم وذكر المعاد، وحشر العباد الذي يكون يوم الجمعة، فتأتي قراءتها في هذا الوقت تذكيراً للأمة بما كان فيه وما يكون.

ويظنُّ الكثير من الناس أن المراد بذلك تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة تُسمّى عندهم بسجدة الجمعة، فإذا لم يقرأ أحدٌ هذه السورة قرأ بسورة أخرى فيها سجدة! ولهذا كره بعض الأئمة المداومة على قراءة غير هذه السورة في فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين أن القراءة فيها مجرد سجدة التلاوة.

والمستحب عند الأئمة الأربعة إطالة قراءة صلاة الصبح دون سائر الصلوات لتخصيص النبي ﷺ لها بذلك، حيث أشار ابن القيم رحمه الله [إلى الحكمة التي ميّزت هذه الصلاة عن غيرها بإطالة القراءة فيها فقال:

(١) - لأن قراءتها مشهودة من الله تعالى وملائكته، وقيل ملائكة الليل والنهار لقوله تعالى ﴿وَقْرَأَانَ الْقُرْآنَ إِذَا قَرَأَهُ الْقُرْآنَ كَانَ تَشَهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٩٢٠].

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٧٧١] ومسلم [٤٦١/١٧٢].

(٣) أخرجه مسلم [٤٥٨/١٦٨] وأورده في المشكاة [٨٣٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٣٢٥] وأبو داود [١٤٦٢] والنسائي [٥٤٥١].

(٥) أخرجه أحمد [٣٠٩٦] والبخاري [٨٩١].

(*) المفصل في اللغة: الفصل الحاجز بين شيئين من قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ وفي تعريفه قال ابن عباس: هو المحكم، وفي اصطلاح علماء التفسير: هي السور التي يكثر الفصل بينها بالبسملة لقصرها، وهي ما يلي سور المثاني من سور القرآن العظيم، وتبدأ أطوال المفصل من الحجرات إلى المرسلات، وأوساطه من عم إلى الليل والباقي قصاره، وسمي مفصلاً لكثرة الفواصل بين سور [المعجم ج ٢ ص ٣٢٦].

(٢) - ولأنها الصلاة التي تأتي عقب راحة الناس وقيامهم من النوم فجعل التطويل عوضاً لما انتقصته من عدد الركعات.

(٣) - ولأنها تكون في وقت يتواطأ فيه السَّمْعُ واللِّسان مع القلب فيُساعد هذا على تفهّم القرآن وتدبر آياته.

(٤) - ولأن وقتها يُعتبرُ بداية العمل التَّعبدي وأوله في اليوم، فأعطيت هذا الفضل وهذا الاهتمام بتطويل قراءتها المشهودة من الملائكة الكرام [١].

ولما تساءل المؤمنون عن ذكر [الفجر] مقروناً بالقرآن دون الإشارة إلى [صلاة الفجر] في قوله تعالى ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾: أدركوا أن القرآن وما يُتلى من آياته الباهرات في هذا الوقت حيث سُكون الكون وصفاء النفوس يأتي ندياً طرياً تستقبله القلوب استقبالاً واعياً قبل أن تتشغل بأمور الحياة وضروراتها، وإذا كان قرآن الفجر مشهوداً من ملائكة الرحمن فإن هذه المشهودية لها دخلٌ مباشرٌ في عبادة البشر.

وإذا كانت مشهودية من لا تكليف عليه في الصلاة قائمة منهم على ما يُتلى من كتاب الله تعالى! فإن مشهودية من كُلف بالصلاة وكانت من فروض دينه تأتي أعظم وأجل في هذا المقام الرفيع، إنَّه المعنى الذي ينبغي أن نستحضر من خلاله عظمة التلقّي في هذا الوقت النفيس من كتاب ربنا الخالد ثم من فيضه سبحانه وتنزل رحمته.

(٣) - فضل صلاة الصُّبح

فضل أداء صلاة الصُّبح في وقتها لا يُمائله فضل وبذلك جاءت الأحاديث التي تضمّنتها روايات الصحيح والتي منها قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري [يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ] [٢]. وقوله ﷺ [مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَاَنْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ] [٣]. وقوله ﷺ [بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [٤]. ومن ذلك أيضاً:

(*) - قوله ﷺ [إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأُوا ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾] [٥].

(*) - وقوله ﷺ من حديث فضالة اللبثي رضي الله عنه [خَافِظٌ عَلَى الْعَصْرِينِ: صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا] [٦].

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ١ ص ٢١٦ - بتصرف].

(٢) أخرجه أحمد [١٠٢٥٨] والبخاري [٥٥٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٢٠٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦١] والترمذي [٢٢٢٣].

(٥) أخرجه أحمد [١٩١٠٥] والبخاري [٥٧٣].

(٦) أورده في صحيح الجامع [٣١٢٢] عن فضالة اللبثي رضي الله عنه.

• وجاء عند مسلم عن جُنْدَب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللهُ فِي ذِمَّتِهِ» (١). وقوله «فِي ذِمَّةِ اللهِ»: أى فى عهدِهِ وأمانِهِ فى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا غَيْرُ الْأَمَانِ الَّذِي تُبَيِّنُ بِكَلِمَةِ التَّرْوِيحِ.

(٤) - الترهيب من التخلف عن صلاة الصبح

عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» (٢). ومن دلالات الحديث:

- (١) - الحث البالغ على حضور جماعة هاتين الصلواتين لما فى ذلك من الفضل والخير، فإن لم يستطيعوا الإتيان إليها إلا حبوًّا حبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما بحال.
- (٢) - أن النفاق فيه هو نفاق العصية لا نفاق الكفر، وأن التخلف عن هاتين الصلواتين ليس من شأن المؤمنين بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ».

(٥) - ركعتا الفجر

هما السنة القبلية للصبح ويبدأ وقتها من دخول وقت الصلاة إلى تأديتها، وقد تأكدت صلاة هاتين الركعتين بقول النبي ﷺ وفعله:

- (١) - فأما الثابت [من قوله] ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٣). ولم يكن النبي ﷺ محافظاً على شيء من النوافل أكثر من محافظته على الركعتين قبل الصبح لقوله من رواية مسلم «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» (٤). وجاء فى رواية المسند عن عائشة «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» (٥). وإنما كانتا خيرا منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، أما ثواب الركعتين فهو باق من غير جهد إلى يوم الدين.

- (٢) - أما الثابت [من فعله] فقد سجل الكثير من الصحابة حرص رسول الله ﷺ الشديد على أداء هاتين الركعتين حتى قالت أم المؤمنين عائشة «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» (٦). وجاء عنها فى رواية المسند «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ» (٧). وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٦٢/٦٥٧] والترمذى [٢٢٢].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١٠٠٥٦] ومسلم [٢٥٢/٦٥١].

(٣) حديث أخرجه أحمد [٢٦١٦٤] ومسلم [٩٦/٧٢٥] والترمذى [٤١٦].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٩٧/٧٢٥].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦١٦٤].

(٦) حديث أخرجه أحمد [٢٤١٥٢] ومسلم [٩٤/٧٢٤].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٧٢٠].

النِّدَاءِ وَيُخَفِّفُهَا^(١)]. وقولها عند البخارى [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ
النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢)].

(٦) - القراءة فى ركعتى الفجر

يُسْتَحَبُّ تَأْدِيَةُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالتَّخْفِيفِ فِي قِرَاءَتِهَا لِتَأْتِي الْمُصَلِّيَ لصلَاةِ
الْفَجْرِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ حَتَّى إِثْنَى لِأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟^(٣)]. وفيه دليلٌ على المبالغة في التخفيف
الذى يقابل عاداته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله.

ويتحقَّق هذا التَّخْفِيفُ بقراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أحمد قال [رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٤)]. ثُمَّ يُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَتَهُمَا نَعْمَ
السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأَانِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٥)].

وافتح ركعتى الفجر بهاتين السورتين له مدلوله الإيماني في بداية حياة المسلم العملية
كُلَّ يَوْمٍ، فمن خلال قراءته لسورة (الكافرون) يُعلن نفى أى تشابه أو التقاء بين عقيدته
التي هى عقيدة التوحيد وعقيدة الشرك.

وفي ذات الوقت يُسجِّلُ براءته الكاملة من جاهليَّة الكُفْرِ، ويؤكدُ المُفَاصلة الصَّرِيحة
بين عقيدته وعقيدة أهل الإلحاد، ومُشاركته في إقامة صرح هذا الدِّين الذى يتلقَى تصوُّراته
وقيمه وتشريعاته من إلهه ومعبوده المُتَّصِف بِكُلِّ صفات الكمال والجلال، الواحدُ في ذاته
وصفاته وأفعاله، المقصودُ في قضاء حوائج الخلق على الدَّوام، الذى ليس بوالد ولا مولود
ولا شبيه له ولا نظير.

ثم تأتي سورة الإخلاص في الركعة الثانية لتعمِّق في وجدان المسلم حقيقة هذا التوحيد
الذى يقوم على إثبات الكمال كُلِّه لله وحده، ونفى كلِّ نقص عنه، ونفى مماثلة شيء له في
أى زمان كان، إنَّه من خلالها يرفع شعار التوحيد منذ اللَّحظة الأولى لابتداء اليوم حتى
يختتمه بها أيضًا عندما يجعلها خاتمة لقراءة وتره قبل أن ينام.

وبالإضافة إلى هاتين السورتين الكريمتين فكثيرًا ما كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي
الْفَجْرِ بِالآيَتَيْنِ مِنْ أَوَاخِرِ الْبَقَرَةِ وَأَلِ عِمْرَانَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ
الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. والتي في آل عمران ﴿هَامِنًا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ
بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]^(٦)].

(١) أخرجه مسلم [٧٢٤/٩٠] والنسائي [١٧٨١].

(٢) أخرجه أحمد [٢٤٣٩٨] والبخارى [٦١٩].

(٣) أخرجه البخارى [١١٦٥] ومسلم [٧٢٤/٩٢].

(٤) حديث حسن أخرجه أحمد [٥٦٩١] والترمذى [٤١٧].

(٥) أخرجه في صحيح الجامع [٦٧٧٣] وأورده في الصحيحة [٦٤٦].

(٦) أخرجه مسلم [٧٢٧/٩٩] وأبو داود [١٢٥٩] والنسائي [٩٤٣].

(٧) - متى تقضى سنة الفجر إذا فات وقتها؟

لا يجوز لمن قصد المسجد أن يؤدى سنة الفجر وجماعة الصبح منعقدة وإن ظن أنه سيذكر من الفريضة ركعتها الأولى لحديث عبد الله بن سرجس قال «جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلّى الرُكعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال يا فلان: أيتهم صلاتك؟ التي صليت وحدك أو التي صليت معنا» (١).

(قال) الخطّابي [فى هذا الحديث دليل على أنه إذا صادف الإمام فى الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة، وقوله «أيتهم صلاتك؟» مسألة إنكار يريد بذلك تبييته على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك ولو كان الوقت يتسع للفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قول رسول الله ﷺ «أو التي صليت معنا»: يدل على أنه قد أدرك الصلاة معه ﷺ بعد فراغه من هاتين الرُكعتين (١)].

وللعلماء فى قضاء ركعتي الفجر إذا فات وقتها ثلاثة أقوال:

(الأول) - استحباب قضائها بعد صلاة الصبح قبل الشمس

وإليه ذهب ابن عمر وعطاء وطاوس والشافعي وأحمد محتجين بقول عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة فقال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئاً (٣)». وجاء عند الترمذى بلفظ «قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إذن (٤)». والمعنى إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ، كما يدل سكوتُه فى حديث عطاء على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وحملوا النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على النقل المطلق الذى لا سبب له.

(قال) الترمذى [وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث؛ لم يرو بأساً أن يصلى الرجل الرُكعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس (٥)]. والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه فعله لقول مالك «أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس (٦)».

(١) حديث أخرجه مسلم [٧١٢/٦٧] وأبو داود [١٢٦٥].

(٢) انظر سنن أبي داود [ج ١ ص ٤٧٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٦٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٤٢٢] وابن ماجه [٩٥٤].

(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ١٢٧].

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [٣٧٨].

(الثانى) - استحباب قضاها بعد طلوع الشمس

وارتفاعها قد رُجِح

وإليه ذهب القاسم بن محمد والأوزاعي ومالك ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة محتجين بحديث الترمذى الذى رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ (١)]. والمعنى أن من لم يصلها قبل الطلوع فليصلها بعده، وبدل عليه ما جاء في رواية البيهقى والحاكم بلفظ [مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهَا (٢)].

ولاشك أنها إذا تُركا في وقت الأداء أدبياً في وقت القضاء وقالوا: يُكره فعلها قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث معاذ بن عفرأ [لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (٣)]. إلا أن بعض الأئمة حملوا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على النفل المطلق الذى لا سبب له.

(الثالث) - لا تقضى إلا إن فاتت مع فرض الصبح

وبه قال النعمان وأبو يوسف فلا تقضى عندهم إلا إذا فاتت مع فرض الصبح فتؤدى قبله إلى الزوال فقط وقالوا: لا تقضى سنة الصبح إذا فاتت وحدها بعد الشمس لأن الأصل في السنن أن لا تقضى، وحُصت سنة الصبح إذا فاتت مع الفرض لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال [سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَبْغَطْنَا حَرَّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ قَالَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْكُنُوا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فِسْرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يَلَا فَاذْنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ بَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ (٤)].

وظاهر الأحاديث يدل على أن ركعتي الفجر تُقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها سواء كان فواتها لغدر أو لغير عُذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح والله أعلم.

(أ) - المكوث في المسجد بعد صلاة الصبح

كان من الهدى المحمدي للأمة مكوث نبينا الأكرم صلى الله عليه وسلم في المسجد بعد انتهائه من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا (٥)]. وجاء عند أحمد بلفظ [كَانَ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا (٦) (*)].

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٤٢٣] وأورده في صحيح الجامع [٦٥٤٢]. (٢) أخرجه الحاكم [١٠٤٣] وقال صحيح على شرط الشيخين. (٣) أخرجه أحمد [١٧٨٥٠] والبخارى [٥٨١] وأبو داود [١٢٧٦] واللفظ له. (٤) أخرجه أحمد [١٩٨٤٩] والبخارى [٣٥٧١] ومسلم [٦٨٢/٣١٢]. (٥) أخرجه مسلم [٢٨٧/٦٧٠] وأبو داود [١٢٩٤]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٩٣٠].

(*) وقد ذكر مسلم عن سأك بن حرب قال [قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ مَجَالِسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَبْسِمُونَ صلى الله عليه وسلم]. (مسلم [٢٨٦/٦٧٠]).

وفي الحديث دلالة على أن ذلك يأتي من باب الاعتكاف الذي سنّه رسول الله ﷺ كل يوم، ومقصوده عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق في هذه الفترة القصيرة بإقباله على ربه سبحانه، فيصير أنسه بالله جل في علاه بدلا عن أنسه بالخلق، فيستفرغ من القلب أخلاط الهوى والشهوات بالذكر والاستغفار والإقبال على خالقه تعالى بالأمل والرجاء.

ويؤيد إقامة هذه الشعيرة قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره تامه تامه تامه» (١).

ومجالس الذكر في هذا التوقيت تشتمل على العلم والتعلم والفقه والتفقه، والوقوف على أحكام القراءة لكتاب الله تعالى وتدارس هدى النبي ﷺ وما أوجبه الشرع الحنيف من معرفة لأحكام الدين القويم، وكذلك الخلوة بذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك من أمور الطاعة والعبادة بحيث لا يؤثر ذلك علي واجبات الحياة اليومية والسعي من أجل الحلال من العيش الكريم، ويكفي في ذلك ما نشير إليه من قوله ﷺ:

«وَالْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيَّ أَحَدَكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» (٢).

«وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحففتهم الملائكة، وذكرهم الله تعالى فيمن عنده» (٣).

«من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه، فهو في منزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره» (٤).

(الفريضة الثانية)

صلاة الظهر

كانت الظهر من أول الفروض التي صلاها رسول الله ﷺ ومعه المسلمون خلف جبريل عليه السلام حين بين له الصلوات الخمس المكتوبات فسميت بالصلاة الأولى لما ذكره ابن أبي خيثمة عن الحسن «أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة، ففرغ الناس فاجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلّى بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمداً

(١) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٦٣٤٦] والصحيحة [٣٤٠٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٧٣/٦٤٩] والترمذي [٣٣٠] وأبو داود [٤٦٩].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٣٨/٢٦٩٩] وابن ماجه [١٨٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٨٧] وأورده في صحيح الجامع [٦١٨٤].

وَيَوْمَ مُحَمَّدٌ ﷺ النَّاسَ لَا يُسْمِعُهُمْ فِيهِنَّ قِرَاءَةً (١).

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ [ظَهْرًا] لِأَنَّهَا تُوَدَّى وَقْتُ الظُّهْرِ وهو ابتداء وقتها عند انتصاف النهار وظهور الشمس واشتداد حرها ويسمى وقت الظُّهْرِ لقول أبي بَرزَةَ الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَهْجِرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ (٢)]. ومنه سُمِّيَتْ بِصَلَاةِ المَهْجِرِ لقول جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالمَهْجِرَةِ (٣)]. والمَهْجِرُ والمَهْجِرَةُ بمعنى واحد وهو وقت شِدَّةِ الحرِّ.

والحديث عن صلاة الظُّهْرِ يتضمَّن الإشارة إلى العناصر التَّالِيَةِ:

(١) - وقت صلاة الظُّهْرِ

قام الإجماع على أنَّ وقت الظُّهْرِ يبدأ بزوال الشَّمْسِ عن وَسَطِ السَّمَاءِ لقول النَّبِيِّ ﷺ: [أَمَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ (٤/*)]. وقوله ﷺ: [وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوَلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ (٥)]. وفيها الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عن وَسَطِ السَّمَاءِ وَفِي رَأْيِ الْعَيْنِ .

[وزوالُ الشَّيْءِ عن مكانه: تحركه وذهابه من قوِّله: زالت الشَّمْسُ عن كبدِ السَّمَاءِ وزال الظِّلُّ: بمعنى التَّحَرُّكِ والذَّهَابِ، وهو عند الفُقهاء ميلُ الشَّمْسِ عن كبدِ السَّمَاءِ أو وسطها بعد انتصاف النَّهارِ، ويُعرف بعد توقُّفِ الظِّلِّ من الانتقاصِ فإذا أخذ الظِّلُّ في الزِّيَادَةِ فالشَّمْسُ قد زالت، وعلى هذا فالزَّوالُ سببٌ لطول الظِّلِّ والْفَيْءُ (٦)].

وفارقٌ بين الظِّلِّ والْفَيْءِ [فالظِّلُّ] أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره وأصله السُّتْرُ، وظلُّ الشَّمْسِ ما ستر الشُّخوصَ من مسقطها، فكلُّ ما كانت عليه الشَّمْسُ فزالت عنه: فهو ظلٌّ ويكون عُدْوَةً وَعَشِيَّةً، أمَّا [الْفَيْءُ] فلا يكون إلَّا بعد الزَّوالِ وإِنَّمَا سُمِّيَ بعد الزَّوالِ [فَيْئًا] لِأَنَّهُ ظِلٌّ رَجَعَ مِنْ جَانِبِ إِلَى جَانِبِ وَالْفَيْءُ الرَّجُوعُ. (قال الرَّاعِبُ: سُمِّيَ ذَلِكَ بِالْفَيْءِ الَّذِي هُوَ ظِلٌّ تَنَبَّهًا إِلَى أَنَّ أَشْرَفَ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا تَجْرِي بِمَجْرَى ظِلِّ زَائِلٍ (٧)].

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ فَهُوَ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرِ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ مُتَّصِلًا بِهِ وَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا لقوله ﷺ: [فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ صَلَّى

(١) حديث صحيح أخرجه البيهقي في الكبرى [٣٦٨/١] وأورده في الإرواء [٢٦٨/١].

(٢) أخرجه البخاري [٥٤٧] وأحمد [١٩٦٨٤].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٦٠] ومسلم [٦٤٦] وأحمد [١٤٩٠٩].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧٤/٦١٢] وأحمد [٦٩٦٦].

(٦) انظر مُعْجَم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ ص ٢١٦].

(٧) انظر مُعْجَم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ٥٧] والتعريفات (ص ١٤٨).

(*) [الشَّرَاكُ] بكسر المَعْجَمَةِ وتخفيف الرَّاءِ: سيرُ النَّعْلِ من قوِّله أشرك النَّعْلَ، أي جعل لها شراكًا، أو هو القطعة من الجلد التي تجمع الأصابع فوق النَّعْلِ، وقدره هنا لا يأتي على معنى التَّحْدِيدِ، وإِنَّمَا يُسْتَبَانُ الزَّوَالُ بِأَقْلٍ مَا يُرَى مِنَ الْفَيْءِ، وَأَقْلَهُ بِمَا يَتَقَدَّرُ مَا يَبْلُغُ قَلْبَ الشَّرَاكِ أو نحوه [مُعْجَم المصطلحات ج ٢ ص ٣٢٤].

بِالظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ^(١). أَي أَنَّهُ بَدَأَ بِالْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَفَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَحْصُلُ بَيَانُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ [٢].

(٢) - فَضِيلَةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^(٣)». وَهِيَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ عَقِبَ الزُّوَالِ، وَهِيَ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرُكُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَرْكِ النَّاسِ أَعْمَالَهُمْ وَتَقِيلُهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، كَمَا جَاءَ الْحَثُّ عَلَى التَّبَكُّيرِ بِصَلَاتِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ صَرِيحًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ^(٤)». وَسُمِّيَتْ الظُّهْرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ حِينَئِذٍ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ^(٥)». وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّعْجِيلَ فِي الظُّهْرِ أَشَدُّ مِنَ التَّعْجِيلِ فِي الْعَصْرِ لَا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ.

(٣) - الرِّخْصَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

يُرْخِّصُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بِتَجَاوُزِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حِدَّتُهُ وَيَنْكَسِرَ وَهَجَهُ، دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي يُعَانِيهَا الْمُصَلِّيُّ وَتَكُونُ سَبَبًا فِي ضِيَاعِ خُشُوعِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا وَيَصَلَّى جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ تَقْصِدُهُ النَّاسُ مِنَ الْبَعْدِ فَالْمُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِهَا بِمِقْدَارِ مَا يَحْصُلُ فِيءٍ يَمِشِي فِيهِ الْقَاصِدُ إِلَى الصَّلَاةِ:

* لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٦)».

* وَقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٧)». وَقَوْلُهُ «أَبْرَدُوا»: أَي تَجَاوَزُوا وَقْتَهَا الْمُعْتَادَ إِلَى أَنْ تَنْكَسِرَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَيَذْهَبَ وَهَجُهُ، أَمَا قَوْلُهُ ﷺ «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»: تَعْلِيلٌ لِمَشْرُوعِيَةِ التَّأْخِيرِ الْمَذْكُورِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَنَارَ وَهَجِ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حَقِيقَةٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّشْبِيهِ

(١) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٩١] بِنَحْوِهِ.

(٢) انْظُرِ الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْذَبِ [ج ٤ ص ٤١].

(٣) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٦٠] وَمُسْلِمٌ [٢٣٣/٦٤٦] وَأَحْمَدُ [١٤٩٠٩].

(٤) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٥٤] وَمُسْلِمٌ [١٢٩/٤٣٧] وَأَحْمَدُ [٣٣٢٢].

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٦٥٢٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٦١] وَأُورِدَهُ فِي الْمَشْكَاتِ [٦١٩].

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٥٥٩] وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [٣٠].

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٥٥٨] وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [٣٤٠].

والتقريب، أى كأنَّ شِدَّةَ الحرِّ من نار جهنم فاحذروها في هذا الوقت.
والحكمة في الإبراد أن الصَّلَاة في شِدَّةِ الحرِّ والمشى إليها يسلب الخُشوع أو كماله،
فاستحبَّ التأخير لتحصيل الخُشوع كمن حضره طعام تتوقُّ نفسه إليه، أو من كان يُدافع
الأخبثين، وحقيقة الإبراد أن يؤخَّر الصَّلَاة عن أوَّل الوقت بقدر ما يحصل للحوائط فَيُؤَيِّ
يمشى فيه طالبُ الجماعة.

(واختلف) في غاية الإبراد فقليل حتى يصير الظلُّ ذراعًا بعد ظلِّ الزوال. (وقال)
المازري [هى على اختلاف الأوقات والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال،
لكن يشترط أن لا يمتدُّ إلى آخر الوقت.

كما تختلف غاية الإبراد باختلاف شِدَّةِ الحرِّ وأحواله فإذا لم يشتدَّ الحرُّ لم يشرع الإبراد،
وإذا أبرد المصلي بصلاته فلا يرخَّص له بتأخيرها إلى خُروج الوقت، كما يستحبُّ تعجيل
ظُهر الشتاء عند الجمهور لقول أنس رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ
وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ (١)]. وما رواه النسائي من حديث أنس رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا كَانَ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ (٢)]. وظاهر الأحاديث يدل على أنه
لا فرق بين الجماعة والمنفرد في الإبراد بالصَّلَاة، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون
وابن المنذر، وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل.

ولالإبراد عند الأئمة أربعة شروط: (١) - أن يكون في حرٍّ شديد. (٢) - وأن تكون
البلاد حارة. (٣) - وأن يصلي جماعة. (٤) - وأن يقصدها الناس من البعد، هكذا نصَّ
الشافعي في الأمِّ وجمهورُ الأصحاب على الشروط الأربعة.

(٤) - القراءة في صلاة الظهر

الإسرار بالقراءة في صلاة الظهر من الأمور التي أجمع عليها علماء الأمة إلا أنه يُسنُّ
للإمام أن يجهر ببعض الآيات فيها بحيث يعلم من يسمع ما يقرأ من السورة لقول أبي قتادة
رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكُتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكُتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ (٣)]. وقال من استحبَّ استواء القراءة في الأوليين
من الظهر إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، أمَّا في القراءة فهما سواء، ويدلُّ عليه
حديث [كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً (٤/٥)].

ولذلك قال الأئمة باستحباب تطويل القراءة في الأولى من الظهر قصداً وهو المختار
الموافق لهدى السنة ويقصرها في الثانية، ويؤيد ذلك ما جاء في الخبر عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال [لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى تَمَّا يَطْوِلُهَا (٦)].

(١) أخرجه البخارى [٩٠٦] وأورده في صحيح الجامع [٤٦٦٩] (٢) حديث صحيح أخرجه النسائي
[٤٩٨]. (٣) أخرجه البخارى [٧٧٦] ومسلم [٤٥١/١٥٤] والنسائي [٩٧٥]. (٤) قطعة من حديث
أخرجه مسلم [٤٥٢/١٥٧]. (٥) انظر فتح البارى للمسقلاني [ج ٢ ص ٢٨٥]. (٦) أخرجه مسلم [١٦١/١٦١]
[٤٥٤] وابن ماجه [٦٨١] والنسائي [٩٧٢].

وتكمن الحكمة في إطالة قراءة الظهر أنها وقت غفلة بالنوم في القائلة فطوّلت ليذكرها المتأخر بخلاف العصر فإنها تؤدّى في وقت تعب أهل الأعمال فخففت لذلك.

والذي ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية قدر قراءة [الترتيل السجدة]. لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [فَحَرَزْنَا قِيَامَهُ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدَرَ التَّرْتِيلَ السَّجْدَةَ (١)]. وكان يقرأ أحياناً بالطَّارِقِ وَالرُّبُوحِ وَالغَاشِيَةِ وَالإِشْقَاقِ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِوَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرُّبُوحِ وَتَحْوِيهِمَا مِنَ السُّورِ (٢)].

(٥) - السنن القبلية والبعديّة للظهر

للظهر سنن قبلية وبعديّة منها ما تأكّد فعله عن رسول الله ﷺ ومنها ما قال العلماء باستحبابه ويأتي بيانها مفصّلاً على النحو التالي:

(١) - المؤكّد من هذه السنن هو ما نقلته الروايات الصحيحة عن مؤظبة النبي ﷺ على صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر كما أكّدت صلاة ركعتين بعده لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال [حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ (منها) رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ (٣)]. وحديث عائشة [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ (٤)]. وجاء من طريق قابوس عن أبيه قال [أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا: أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صَحِيحًا وَمَرِيضًا وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ (٥)].

ثم يأتي حديث أبي أيوب الأنصاري ليشير إلى أكثر من حكم عندما قال [أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ، فَأَحِبُّ أَنْ يَضَعَكَ لِي فِيهَا خَيْرٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلَّهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا (٦)].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال [مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ (٧)]. والحديث يدل على تأكّد استحباب الأربع قبل الظهر وبعده وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك بدلالة قوله ﷺ [مَنْ حَافِظٌ] كما ثبت من هذه الروايات أن رسول الله ﷺ كان تارة يصلي ركعتين، وتارة يصلي أربع ركعات قبلها لا

(١) أخرجه مسلم [٤٥٢/١٥٦] وأبو داود [٨٠٤] والنسائي [٤٧٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٠٥] والترمذي [٣٠٧] والنسائي [٩٧٨] واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري [١١٨٠] ومسلم [٧٢٩/١٠٤].

(٤) أخرجه البخاري [١١٨٢] وأورده في صحيح الجامع [٤٨٤٧].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٤٠٤٦] والطبراني في الأوسط [٧٦١٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٤٢٣م] وأخرج بعضه ابن ماجه [٩٥٨].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٣٣٢] وأبو داود [١٢٦٩].

يفصل بينهما بتسليم، ولهذا قال العلماء إنَّ المرء إذا صَلَّى أربعاً بتشهدين فهو إلى الكراهة أقرب بدليل قول النبي ﷺ [لَا تُتْرَوُ بِثَلَاثٍ، أَوْ تَرْوَا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَسْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ (١)]. وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْإِتْيَانَ بِثَلَاثٍ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ يَرِيدُ أَنْ لَا تَلْحَقَ التَّوَافُلُ بِالْفَرَائِضِ، وَالْمُصَلِّي إِذَا تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ وَجَعَلَهَا كَالظُّهْرِ بِتَشَهُدَيْنِ فَقَدْ أَخَقَّ النَّافِلَةَ بِالْفَرِيضَةِ.

(٢) - أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ لِقَبُولِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ لِعَظَمِ شَأْنِهِنَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ لِقَوْلِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ].

(٣) - كَمَا يُنْدَبُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بَعْدَهُ تَضَمَّانًا إِلَى الْمُؤَكَّدَاتِ لِحَدِيثِ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ (٢)]. أَيْ: كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَّا يُدْخِلَهُ النَّارَ.

وَجَاءَتْ رِوَايَةُ عَنَسَةَ بِنِ ابْنِ سَفِيَانَ بِلَفْظِ [مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ (٣)]. وَقَوْلُهُ [مَنْ حَافَظَ]: أَيْ دَائِمًا وَوِاطِبًا، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُواظِبَةَ عَلَى هَذِهِ الرُّكَعَاتِ تَكُونُ سَبَبًا فِي عَدَمِ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ. قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ [رَكْعَتَانِ مِنْهَا مُؤَكَّدَةٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَرَكْعَتَانِ مُسْتَحَبَّةٌ]. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُبَارَكَةِ التَّرغِيبُ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا.

(٦) - الْقِيلُولَةُ بَعْدَ الظُّهْرِ

تَرْتَبِطُ صَلَاةُ الظُّهْرِ بِسُنَّةٍ مَحْمُودَةٍ تُعْرَفُ بِالْقِيلُولَةِ وَهِيَ نَوْمَةٌ نَصْفُ النَّهَارِ أَوْ الْإِسْتِرَاحَةُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ. [وَالْقِيلُولَةُ مُصَدَّرٌ: قَالَ يَقِيلُ قِيلُولَةً وَمَقِيلًا، وَالْقَائِلَةُ: الظُّهَيْرَةُ وَهِيَ الْهَاجِرَةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَرْكِ النَّاسِ أَعْمَالَهُمْ وَتَقِيلُهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ (٤)].

وَوَقْتُ الْقِيلُولَةِ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي أَوْجِبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْإِسْتِئْذَانُ قَبْلَ الدُّخُولِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَفْظًا لِلْأَعْرَاضِ وَحِمَايَةً لِلْحُقُوقِ مِنَ الْإِتِهَاكِ لِكَوْنِهِ وَقْتُ اللَّتَجَرُّدِ وَالتَّكْشُفِ عِنْدَ النَّوْمِ وَهُوَ مَقْصُودُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعِذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَمْلِكُوا الْهَجْرَ مِمَّا كُنْتُمْ تَلَاحُظُونَ﴾ [النُّور: ٥٨]. وَالظُّهَيْرَةُ وَقْتُ الْقَائِلَةِ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢٤٢٩] وَالْحَاكِمُ [١١٦٦] وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [١٨١٣].

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٦٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [٤٢٧].

(٤) انْظُرِ الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ [٨٠١/٢] وَالتَّعْرِيفَاتِ الْفِقْهِيَّةَ [ص ٢٤٤].

(*) جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ رِوَايَتَانِ: (الأولى) مَا أوردَهُ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ [مُذَلِّجٌ] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ظَهِيرَةَ لِيَدْعُوهُ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَدَقَّ عَلَيْهِ الْغُلَامُ الْبَابَ فَناداهُ فَدَخَلَ، فَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ ﷺ وَجَلَسَ فَانْكَشَفَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ عُمَرُ [وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخَدَمَنَا عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ] [الْبَاقِي]. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ نَزَلَتْ فَخَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى. [انْظُرِ الْقُرْطُبِيُّ - ج ١٢ ص ٣٠٤].

وَجَاءَتْ (الثَّانِيَةَ) فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ عِنْدَمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي مَرْثَدٍ لَمَّا قَالَتْ [إِنَّا لِنَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلِعَلَّهَا يَكُونَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَقَبْلِ: إِنَّ غُلَامًا لَهَا كَبِيرًا دَخَلَ =

لظهور النهار وعلو شعاع الشمس واشتداد حرها فيها.

والقيلولة هي الرقاد والاسترخاء الذي يحقق للجسم الراحة والهدوء، وهي من السنن التي حرص الصحابة رضي الله عنهم على التماس وقتها بعد صلاة الظهر والجمعة مستهدفين من خلال ذلك اكتساب الهمة والنشاط عند القيام لتجهد الليل وأذكار السحر وهو الوقت من الليل الذي يتعمل فيه بدنو الصباح.

ويتوافق هذا مع رواية ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل»^(١). وفيه الإشارة إلى أهمية التقييل وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد للإعانة على تجمد الليل وما في معناه من ذكر وقراءة، فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط ومقصود ذلك التقوى على الطاعة لله تعالى.

إن تلك الفترة القصيرة من النهار والتي يريح فيها المسلم جسمه وذهنه من عناء العمل تزيد من قدراته الذهنية ونشاطه البدني، وتتوافق تماماً مع ما أكدته الأبحاث العلمية من أن اكتساب الراحة الجسمية لمدة نصف الساعة أو أقل توفر للمرء الراحة الكافية، وتخفف من مستوى هرمونات التوتر المرتفعة في الدم نتيجة الحركة والجهد المستمرين، فكان من السنن أن يقبل المسلمون إذا كان الجو حاراً ويؤخروا صلاة الظهر حتى تذهب شدته إلا يوم الجمعة فإنهم كانوا يبكرون بالصلاة ثم يقبلون بعدها.

ولذلك بوب البخاري في صحيحه باباً سماه [القائلة بعد الجمعة]^(٢) وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قال «كُنَّا نَبْكُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ»^(٣). كما أورد حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه قال «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ»^(٤). وجاء عند مسلم بلفظ «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(٥).

ثم يأتي قول النبي ﷺ من رواية أبي نعيم في الطب «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ»^(٦). للتحفيز على استتمام المسلم لراحة جسده وذهنه والاستعانة بذلك على مواجهة قيام الليل وصلاة التهجد ومجافاة الجنوب للمضاجع دون نصب أو عناء أو تكلف وصلاً

= في وقت كرمت دخوله فيه، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: «إِنْ خَدَمْنَا وَعِلْمَانَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالِ نَكْرِهِنَا فَيَزُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولِينَ لِمُؤْمِنَاتِكُمْ لَوْلَا يَأْتِينَكِ مِنَ الْبَيْنِ لَمَّا تَسْتَبِقْنَ﴾ أَلَمْ نَقُلْ لَكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ مَرْبُوبَاتٍ مِنْ قَبْلِ مَثَلِهِ مِنَ الْفَجْرِ وَمِمَّا تَضَعُونَ فِي آذَانِكُمْ مِنَ الظُّهُورِ فِي ذَمِّ نَعْتِهِ مَثَلَهُ الْبَيْعَاءِ فَذَلِكَ عَزِيزٌ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ آتٍ يَأْتِيهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ فَطُوفُوا فِيهَا كَالْفِئَةِ لَكُنْتُمْ بِهِ كَالْحِلْيَةِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ آتٍ يَأْتِيهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ فَطُوفُوا فِيهَا كَالْفِئَةِ لَكُنْتُمْ بِهِ كَالْحِلْيَةِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ» [النور: ٥٨]. [انظر تفسير الرازي ج ٢٣ ص ٢٩].

(١) أوردته في لبيح القدير [٩٨٦] ورمز له بالضعة.

(٢) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٤٩٦].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٩٤٠].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٩٤١].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [٨٥٩/٣٠].

(٦) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٤٤٣١] والصحيح [١٦٤٧].

لعبادة الله تعالى وذكره في تلك الساعات المباركات .

وإذا كان بيت المرء المسلم هو المستراح الذي يقبل فيه وقت الظهيرة فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد [قال] في بيت أم سليم رضي الله عنها وهي محرمة له، كما جاء عند البخاري أن علياً رضي الله عنه قد [تقبل] في المسجد، ويؤخذ من ذلك :

(١) - جواز التقبل عند المحارم وفي بيوتهن لما رواه مسلم عن أم سليم رضي الله عنها قالت «أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل عندها، فتبسط له نطعاً فيقبل عليه^(١)». و«النطع» بساط من الجلد يستخدم فراشاً للنوم، ويقاس عليه جواز النوم عند المحارم إذ كانت أم سليم رضي الله عنها محرماً لرسول الله ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره . كانت إحدى حالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدّه لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار كما ذكر النووي في [شرح مسلم] .

(٢) - جواز التقبل في المسجد عند الحاجة لما ذكره البخاري «أن رسول الله ﷺ جاء إلى بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فلم يقبل عندي». فلما علم رسول الله ﷺ أنه في المسجد جاءه وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب^(٢)» الحديث .

ولهذا قال أكثر الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور بجواز النوم في المسجد بلا كراهة ما لم يضيّق على مصل أو يشوش عليه وإلا حرم، وقد ذكر الطبري عن الحسن قال «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه نائماً فيه وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين^(٣)». وفصل مالك وإسحاق بين من له مسكن فيكره له، ومن لا مسكن له فيباح، وكره النوم فيه مطلقاً ابن مسعود وطاوس ومجاهد والأوزاعي .

(الفريضة الثالثة)

صلاة العصر

ذكر عن قتادة في تفسيره لقول الله تعالى «وَالْعَصْرُ» أنه آخر ساعة من ساعات النهار، وفي قول للحسن إنه العشي، وجاء في القاموس: العَصْرَانِ هما الليل والنهار أو هما الغداة والعشي ومنه سميت هذه الصلاة «بالعصر». وقيل سميت عصراً للمبالغة كأنها صلاة العصر كله، وقيل إنه قسم بهذه الصلاة لكونها الصلاة الوسطى أي الفضلى لورود ما يؤيد ذلك من قوله ﷺ «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً^(٤)» .

(١) من حديث أخرجه مسلم [٢٣٣٢ / ٨٥] وافقه البخاري [٦٢٨١] .

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٦٢٨٠] ومسلم [٢٤٠٩ / ٣٨] .

(٣) انظر عمدة القاري [ج ٤ ص ١٩٨] .

(٤) حديث أخرجه مسلم [٦٢٨ / ٢٠٦] وأحمد [١١٥١] وأبو داود [٤٠٩] .

ويدخل وقت العصر بزيادة ظل الشيء عن مثله لما سبق ذكره من قول النبي ﷺ في حديث المواقيت «وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ» (١). أي الشيء، ويمتد وقته حتى غروب الشمس حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (٢). وقوله ﷺ «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» (٣).

وللعصر عند العلماء وقتان:

الأول - وقت اختيار من زيادة ظل كل شيء عن مثله إلى الاصفرار.

الثاني - وقت ضرورة لذوى الأعذار من الاصفرار إلى الغروب، وتكون الصلاة في هذين الوقتين أداء فإذا فاتت بغروب الشمس صارت قضاء.

ويستحب المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها لقول عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا» (٤). وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ» (٥).

والمراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونها وشعاعاً، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء، وفي سنن أبي داود عن خيثمة قال «حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا» (٦/٢٠٠). فدللت الأحاديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٩٣] والترمذي [١٤٩].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٦٠٨/١٦٣] وإفقه البخاري [٥٧٩].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٥٥٦] والنسائي [٥١٥] وصحيح الجامع [٢٩٤].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٥٤٤] ومسلم [٦١١/١٦٨] وأبو داود [٤١٧].

(٥) حديث أخرجه البخاري [٥٥٠] ومسلم [٦٢١/١٩٢] وأبو داود [٤٠٤].

(٦) أثر صحيح مقطوع أخرجه أبو داود [٤٠٦].

(*) [المقطوع] لغة: اسم مفعول من قطع ضد وصل، واصطلاحاً هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل، والمقطوع غير المنقطع لأن المنقطع من صفات المتن والمنقطع من صفات الإسناد، بمعنى أن الحديث المقطوع هو قول التابعي فمن دونه، على حين أن المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل ولا تعلق له بالمتن، والحديث المقطوع لا يحتج به في إثبات شيء من الأحكام الشرعية حتى ولو صححت نسبته لقائله لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين إلا إذا احتضت به قرائن تفيد رفعه كقول بعض الرواة عند ذكر التابعي «يرفعه» مثلاً فإنه عندئذ يكون له حكم المرفوع المرسل لسقوط الصحابي منه، ومن أمثلة الحديث المقطوع القرطبي ما رواه البخاري معلماً ووصله سعيد بن منصور من طريق هشام بن حسان أن الحسن البصري سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ». (فتح الباري ٢/١٨٨). ومن مثال المقطوع الفعلي ما رواه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن محمد قال: «كَانَ مَسْرُوقٌ يَرْخِي الْمَسْتَرَبِينَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيَقْبَلُ عَلَ صَلَاةِ وَيُخَلِّبُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ». (حلية الأولياء ٢/٩٦). انظر المقترح في علم المصطلح ص ٣٤٤ - ٣٤٥ للدكتور إبراهيم القريني - والتقييد والإيضاح شرح مقبلة ابن الصلاح ص ٦٧.

مسافة أربعة أميال، ثم تأتي رواية أنس رضي الله عنه عن مُبادرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها بقوله [كَانَ أَبَعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَارًا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ وَأَهْلُهُ بِقُبَاءٍ وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جُبْرِ وَمَسْكَنُهُ فِي بَنِي حَارِثَةَ، وَكَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ بَاتَيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْا لِتَعْجِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا (١)].

كما قامت الأدلة الصريحة على كراهة تأخير صلاة العصر إلى وقت اصفرار الشمس بلا عذر لتثبيته تلك الصلاة في هذا الوقت بصلاة المنافقين لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَتَنَرَ أُرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٢)]. واصفرار الشمس تغيير يطرأ على نور الشمس في عين الرائي من الجزء الأرضي الحائل بين العين وبين إدراك خالص النور، والنور في نفسه لا يصفر ولا يتغير (٣)].

والمسلم في تأخيره لصلاة العصر وغيرها من الصلوات مدفوع بتسويل الشيطان اللعين له بتأخيرها وتسويفه لأدائها وتزيينه له أمر ذلك في قلبه فيتمكن منه النفاق كما ذكره الله تعالى في كتابه والذي من علاماته:

(١) - الكسل عند القيام إليها لعدم انبعاث نفسه إلى الخير وقلة الرغبة فيه، والكسل في القاموس: التثاقل والفتور عما لا ينبغي أن يتشاغل عنه، فهو كَسِلٌ وَكَسْلَانٌ من قول الله تعالى ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَالِيٍّ وَلَا يَفْقَهُونَ إِلَّا وَهُمْ كَادِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. ومن الإشارات التي جاءت لتنبه إلى خطورة الكسل عن الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم [فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلْتُ عَقْدَهُ، فَأَصْبَحَ نَسِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا (٤)]. إنه يشير إلى سُومٍ تفريطه وإتمام خديعة الشيطان عليه إذ حملة على التفریط والتثاقس عن الصلاة في وقتها كما أمره الله تعالى.

(٢) - مُراءاة الناس في فعلها ويأتي ذلك طلبًا للمنزلة والسُّمعة وقد ربطت الآية للكرامة بين الوصفين في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَالْيَاسَنِ الَّذِي يَرَأَوْنَ أَنَّهُ مُدْكَرٌ وَكَرُورٌ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. ذلك لأنه يُصَلَّى لأجل رؤية الناس بتحسين أركانها وهيئاتها، وما يفعل ذلك إلا لطلب الثناء والمحمدة بالعبادة وهو الشرك الخفي الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه لما قال [أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ (٥)].

(٣) - تأخيرها عن وقتها وقد قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا﴾ أي مفروضًا موجبًا، والوقت المحدود المعلوم للفریضة لا ينبغي التهاون فيه أو عدم الاهتمام بأدائه ولذلك جاء الوصف القرآني مطابقًا للمعنى القائم عند من يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فقال تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾: وليس أخطر من أن تؤخر الصلاة عن وقتها

(١) أخرجه الحاكم [٧٢٣] وقال صحيح على شرط مسلم. (٢) حديث أخرجه مسلم [٦٢٢/١٩٥] وأبو داود [٤١٣]. (٣) قاله المناوي في فيض القدير [رقم ٢٨٦٥ ج ٣ ص ١٣٦]. (٤) من حديث أخرجه البخاري [٣٢٦٩] ومسلم [٧٧٦/٢٠٧] والنسائي [١٦٠٦] وابن ماجه [١٣٢٩]. (٥) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٤٠٨] وأورده في المشكاة [٥٣٣٣].

لقوله ﷺ في حديث النسائي [إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى (١)]. ومن معاني التَّفْرِيطِ الإسْرَافُ فِي التَّجَاوُزِ وَالتَّقْصِيرِ.

(٤) - نقرها كنقر الطائر وسرعة حركاته بالأداء المفرد في تضييع خشوعها فلا يتحقق من خلال ذلك أداء لأركانها ولا أن تستقرَّ جبهته على الأرض ليتمكن من سُجودها، كما أنه يفتقد معاني الذِّكْرِ والتَّدَبُّرِ فيها، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ كُلَّهُ تَرْجُمَةً لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُتَأَفِّقِ؟ يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَنَرَهَا نَقَرَاتِ اللَّذِيكِ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٢)].

(٥) - قَلَّةُ الذِّكْرِ فِيهَا وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِذَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرَعًا بَعِيثَ يَفْتَقِدُ فِي صَلَاتِهِ مَعْنَى الْخُشُوعِ وَالطَّمَأِينَةَ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ الْأَذْكَارَ الْوَاجِبَةَ وَالْمُنْدُوبَةَ فِيهَا وَفِي ذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: وَفِيهِ يَصِفُهُمْ سُبْحَانَهُ بِقَلَّةِ الذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِقِرَاءَةٍ وَلَا تَسْبِيحٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَذْكُرُونَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ وَصَفَهُ بِالْقَلَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُهُ لِعَدَمِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ.

ويتضمن الحديث عن صلاة العصر التَّبَوُّيَاتِ الثَّلَاثَةَ:

(١) - فضل صلاة العصر

تُشَارِكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي فَضْلِ اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ وَتَعَاقِبِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْقَانِتِينَ وَفِي أَدَائِهِمْ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، لِتَأْتِي شَهَادَتُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ بِأَحْسَنِ الشَّهَادَةِ عَنِ آخِرِ أَعْمَالِ الْعَبْدِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ (٣)].

فَسُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُونَ عَنِ أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَفِي عُرُوجِهِمْ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ وَتَعَاقِبِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَتَأْتِي الْإِجَابَةُ بِقَوْلِهِمْ: [تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ شَهِدُوا الصَّلَاةَ مَعَ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَشَهِدُوا مِنْ دَخَلِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْ شَرَحِ فِي أَسْبَابِ ذَلِكَ [٤].

وَمَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ عَنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ [إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ (٥)]. وَقَوْلُهُ [حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ]: كِنَايَةٌ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِأَنَّ غُرُوبَهَا يُظْهِرُ الشَّاهِدَ، وَالْمُصَنِّفُ حَمَلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْغُرُوبِ وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ جَوَازُ التَّأْخِيرِ لَا وَجُوبُهُ، وَلَوْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ لِأَفَادِ الْوَجُوبِ [٦].

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي [٦١٥] وأبو داود [٤٤١]. (٢) أخرجه أحمد [١٣٢٥٣] ومسلم [٦٢٢/١٩٥] والترمذي [١٦٠]. (٣) أخرجه أحمد [١٠٣٥٨] والبخاري [٥٥٥]. (٤) انظر فتح الباري للعسقلاني [ج ٢ ص ٤٥]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٢٩٢/٨٣٠] والنسائي [٥٢٠]. (٦) انظر سنن النسائي [ج ١ ص ٣٧٩ / الهامش].

(٢) - الترهيب من تأخير صلاة العصر

لما تزامنت صلاة العصر مع وقت انتهاء النَّاسِ وفراغهم من الأعمال والتَّجَارَةِ، رَهَّبَ الشَّرْحُ الشَّرِيفُ من تأخيرها عن أَوَّلِ وقتها، خشية أن يُؤدَّى تعب العمل ومشقته والانشغال بالمصالح والأحوال إلى التَّسْوِيفِ في أدائها والتَّهَانِ في إقامتها، حتَّى جاء التَّشْبِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لمن ضَيَّعَ وقتها وتكاسل في إقامتها بمن سَلِبَ منه أهله وماله فقال [الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ^(١)]. وفي رواية [مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ^(٢)]. وجاءت الرِّوَايَةُ عند أحمد بلفظ [الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ^(٣)]. والتَّعَمُّدُ هنا هو القصد المُضَيِّعُ للوقت والفرض معًا.

أما [المؤثور] فهو الذي أصيب في أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك لشدة غمِّه، فوقع التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ لمن فاتته صلاة العصر [تأخيرًا] عن وقتها أو [تهاونًا] في أدائها، لأنَّه جمع على نفسه بذلك [عَمَّيْن]: غمَّ الإثم وغمَّ فقد الثَّوَابُ كما اجتمع على المؤثور غمُّ سلب ما امتلك وغمُّ طلبه الثَّارَ لذلك فلم يستطع.

والمسلم الحقُّ لا ينبغي أن يُغلبَ على هذه الصَّلَاةِ في أَوَّلِ وقتها المُستحبِّ بقطع كلِّ الأسبابِ المُنافية للاستطاعة، مهما كانت مُبررات التَّأخِيرِ والتَّركِ، ومُقاومة ذلك بالإقبال على ربِّه تبارك وتعالى، وحرصه على إقامة ما افترض عليه من صلوات لقول رسول الله ﷺ من حديث جبريل ﷺ [كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأْ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفَوُّتْكُمْ^(٤)].

ويصفُ رسول الله ﷺ هذا الذي يتهاون في أداء صلاة العصر حتَّى تصفَّرَ الشَّمْسُ وتقترب من المغيب بالنَّفَاقِ لقوله من حديث رافع بن خُدَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَّلَاةِ الْمُنَافِقِ؟ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ كَثْرَبِ الْبُقْرَةِ صَلَاةً^(٥)]: أى آخرها إلى ذلك الوقت تهاونًا بها ثمَّ صلَّاهَا فيه ليدفع عنه الاعتراض.

ومقصود الحديث أن ذلك من علامات النَّفَاقِ الذي يمقته الشَّرْعُ الحنيف، وخُصَّتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِذَلِكَ لكونها الصَّلَاةُ الوُسْطَى عند الجمهور، فمن تهاون بها تهاون بغيرها بالأولى، ويشهد لهذا الحديث قوله ﷺ عند مسلم [تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا^(٦)].

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٥٢] ومسلم [٦٢٦/٢٠٠]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٩٢٢] والبخارى [٥٥٣]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٦٢١]. (٤) أخرجه البخارى [٥٥٤] ومسلم [٦٣٣/٢١١] وأبو داود [٤٧٢٩]. (٥) أورده في صحيح الجامع [٢٦٠٦] والصَّحِيحَةُ [١٧٤٥]. (٦) أخرجه مسلم [٦٢٢/١٩٥] وأبو داود [٤١٣].

(*) يُقصد بقوله [كَثْرَبِ الْبُقْرَةِ]: تشبيه غروب الشمس بشحمها الرقيق الذي يُغشى الكرش والأعضاء إذا غربت وتفرقت واختصاصها بموضع دون موضع عند المغيب، والتَّركُ مُفْرَد الأثرب وهذا جمع القلَّة، وجمع الجمع: الأثارب كما في النهاية - [انظر صحيح الجامع / ج ٤ ص ٣٢٧].

(٣) - مشروعية التَّكْبِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ

إذا غامت السَّمَاءُ وانحصر وقت العصر المعتاد زمن الشتاء، ولم يرَ لنور الشمس أثر في الأفق، تأكَّد الأمر بالتَّكْبِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ خَشِيَةَ التَّبَاسِ الْوَقْتِ الَّذِي رَمَّا يَضِيغُ بَيْنَ مُنْتَطِعٍ يَحْتَاطُ لِدُخُولِهِ فَيُبَالِغُ فِي التَّأخِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَوْ مُتَشَاغِلٍ عَنْهَا بِعَمَلٍ وَقَدْ يَظُنُّ بَقَاءَ الْوَقْتِ فَيَسْتَرْسِلُ فِي شِغْلِهِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ بَرِيدَةُ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ^(١)». وَالْمُرَادُ بِالتَّكْبِيرِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَصْلُ التَّكْبِيرِ: فَعَلُ الشَّيْءِ بِكُرَّةٍ، وَالبُكْرَةُ أَوَّلُ النَّهَارِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي فَعَلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ.

(٤) - الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٢)». وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً قَدْرَ نِصْفِ مَا يَقْرَأُ فِي كُلِّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ^(٣)».

لِذَلِكَ اسْتَحَبَّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ لِتَكُونَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ الظُّهْرِ إِذَا طَالَتْ وَبِقَدْرِهَا إِذَا قَصُرَتْ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي فِي وَقْتِ تَعَبِ أَهْلِ الْأَعْمَالِ وَانْتِهَائِهِمْ مِنْ تِجَارَتِهِمْ، وَيَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ ﷺ «وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» أَمْرَانِ: (الأول) - اختلاف العلماء في استحباب قراءة سورة في الأخيرين من الرباعية والثالثة من المغرب، فقليل بالاستحباب وبعدهم وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى. (الثاني) - أنَّ المسبوق إذا أدرك الركعتين الأخيرتين عند الشافعية أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة^(٤).

كَمَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ مِنْ أَوْاسِطِ الْمَفْصَلِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ سُورَةِ الْبُرُوجِ إِلَى سُورَةِ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ لِمَا ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا «بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي [٤٧٣] وأحمد [٢٢٩٥١] والإرواء [٢٥٥].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٧٥٩] ومسلم [٤٥١/١٥٤].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٤٥٢/١٥٧] وأبو داود [٨٠٤].

(٤) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٤١١].

ذَاتِ الْبُرُوجِ (١)]. كما كان يُصَلِّيُ بنحوهما من الشُّور، ولقول جابر بن سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَصَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا بَغَشَى وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا (٢)].

(٥) - السُّنَنُ الْمُسْتَحَبَّةُ قَبْلَ الْعَصْرِ

رَغِبَ جُهْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاطْبَ عَلَيْهَا، بَلِ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىهَا تَارَةً أَرْبَعًا وَتَارَةً رَكْعَتَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا (٣)]. وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ [رَحِمَ اللَّهُ]: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً وَأَنْ يَكُونَ خَبْرًا، وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ (٤)]. فَدَلَّتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنَّ جُهْهُورَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْأَرْبَعِ لِكثْرَةِ رَوَايَاتِهَا وَلِثُبُوتِهَا قَوْلًا وَعَمَلًا.

(٦) - هَلِ لِلْعَصْرِ سُنَّةٌ بَعْدِيَّةٌ؟

لَيْسَ لِلْعَصْرِ سُنَّةٌ بَعْدِيَّةٌ لِقَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ أَتَمُّ كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ طَبَقًا لَهَا ذَكَرَ تَفْصِيلًا فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، كَمَا يَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِحَدِيثَيْنِ:

(الْأَوَّلُ) - مَا جَاءَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ فِي أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ (٥)]. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ، وَأَجَابَ بَعْضُ مَنْ أَبَاحَ التَّنْفُلَ لِلَّذِي لَهُ سَبَبٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيُ رَاتِبَةً بَعْدَ هَاتَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ لِهَاتَيْنِ رَاتِبَةٌ بَعْدِيَّةٌ [*].

(الثَّانِي) - مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كَانَ طَاوُوسٌ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْتَرَكْتَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُهُمَا أَنْ تُتَّخَذَ سَلَامًا أَنْ يُوَصَلَ ذَلِكَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمَا نَدَّرِي أَتَعَدَّبْتُ عَلَيْهِ أَمْ تُؤَجِّرُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٦)].

(١) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٨٠٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٠٧] وَالنَّسَائِيُّ [٩٧٨]. (٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤٥٩/١٧١] وَأَبُو دَاوُدَ [٨٠٦] وَالنَّسَائِيُّ [٩٧٩]. (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٥٩٨٠] وَأَبُو دَاوُدَ [١٢٧١] وَالتِّرْمِذِيُّ [٤٣٠]. (٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٧٢]. (٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَانْفَرَدَ بِهِ [١٢٧٥]. (٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٣٧٧] وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(*) بِجَوْرٍ أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ السَّبَبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، وَاسْتِخَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ]. وَلَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ [كَانَ يُصَلِّيُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغَلَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ]: وَأَوْجَهَ الدَّلَالَةَ مِنْهَا: أَنَّهَا أَحَادِيثٌ عَامَّةٌ لَا خُصُوصَ فِيهَا، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ كُلُّهَا مَخْصُوصَةٌ؛ فَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْعَامِّ الَّذِي لَا خُصُوصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ بَعْضِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ بِالنَّصِّ كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَبَعْضُهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ كَالْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِذَا نَظَرَ فِي مُقْتَضَى الْجَوَازِ لَمْ تَوْجِدْ لَهُ عِلَّةً إِلَّا كَوْنَ الصَّلَاةِ ذَاتِ سَبَبٍ [الفتاوى الكبرى لابن تيمية / ج ٢ ص ١٣٥].

كما يقطع بذلك قول النبي ﷺ عند مسلم [وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ (١)]. وما روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٢)]. وما رواه البخارى عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال [إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَبَى عَنْهَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ (٣)].

(قال) في الفتح [والنهي فيه محمول على ما لا سبب له، وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع، ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول (٤)].

(٤) - صلاة المغرب

صلاة المغرب هي واحدة من الصلوات الخمس المفروضة على المسلمين فرض عين، أي أنها واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ومكلف، حيث يؤتم تاركها، وهي الصلاة الرابعة المفروضة خلال اليوم، وأولى الصلوات المفروضة بعد دخول وقت الليل.

ولقد انفردت المغرب بخصائص ميّزتها عن غيرها من الفرائض المكتوبة، فكانت من أوسط الصلوات في عدد ركعاتها لقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ (٥)]. وجعلت وتر اليوم الذي ختم الله به صلاة النهار وفتح به صلاة الليل لقوله ﷺ [صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ النَّهَارِ (٦)].

وخصّها جبريل ﷺ [صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ النَّهَارِ] بالصلوة في وقت واحد ليومين متتالين، ولم يؤخّرهما رسول الله ﷺ عن وقتها ولم يعجلها الرواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاةَ وَقَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ (٧)]. و صلاة المغرب هي الفريضة التي استحَبَّ أهل العلم أن يؤدّيها المسلم في أول وقتها لفعل النبي ﷺ لكون آخر وقتها حين يغيب الشفق، فقد كان إذا أذن المؤذن لها يُصَلِّ ركعتين، ثم يأمر بإقامة الصلاة. (قال ابن بطال [فيه أن البدار إلى الصلاة أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنَّما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أُقيمت لوقتها المستحب (٨)].

وكذلك كانت الجهرية بين صلاتي سرهما الظهر والعصر، وصلاتي جهرهما العشاء والصبح، كما جاءت وسطي بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، وهي الصلاة التي لم تقصر لمُسافر أو مُحطَّ عن مُقيم، فتؤدّى في السّفر كما في صلاة الحضر لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت [فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (٩)].

والمعنى الذي يفهم من الحديث أن الصلوات المكتوبة فرضت ليلة الإسراء ركعتين

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٢٩٢/٨٣٠] والنسائي [٥٢٠]. (٢) حديث أخرجه البخارى [٥٨٨٨] ومسلم [٢٨٥/٨٢٥]. (٣) حديث أخرجه البخارى [٥٨٧] وأورده في المشكاة [١٠٥٠]. (٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٧٤]. (٥) حديث أخرجه البخارى [١٠٩٢] ومسلم [٢٨٧/١٢٨٨]. (٦) أورده في صحيح الجامع [٣٨٣٤] والروض النضير [٥٢٣] عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (٧) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٧٢٨] وافقه الذهبي وقال صحيح. (٨) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ١٣]. (٩) أخرجه البخارى [٣٥٠] وأحمد [٢٥٩٢٠].

ركعتين إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثاً ثم بقيت على ذلك حتى هاجر رسول الله ﷺ، ولما اطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الصبح لطول القراءة وصلاة المغرب لكونها وتر النهار، كما كان رسول الله ﷺ يكثّر من الدعاء عند رفع أذانها لما رواه الحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند صلاة المغرب: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَأَغْفِرْ لِي (١)».

وسميت هذه الفريضة بالمغرب لارتباط أول وقتها بغروب الشمس وإقبال الليل وامتداد هذا الوقت إلى غروب شفقها، ويدل على هذا قول رسول الله ﷺ من رواية عبد الله المزني رضي الله عنه «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: والأعراب تقول هي العشاء (٢)».

وسرّ النهي عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب [عشاء] لأدّى هذا إلى المظنة بأن أول وقتها غيبوبة الشفق مما يخشى معه التباس [المغرب] بالعشاء، وقيل إن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله بتسميتها المغرب.

كما سميت هذه الصلاة «بالشاهد» واختلفوا في تسميتها بذلك، فقيل لأنها لا قصر فيها للمسافر بل يصلّيها كصلاة الشاهد، وقيل الشاهد النجم الذي يطلق عقب الغروب وبه سميت لأنه كالشاهد على دخول الوقت وعلى غياب الشمس من قوله ﷺ عند مسلم «ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم (٣)».

ومما يتصل اتصالاً وثيقاً بواجبات المغرب وسننها:

(١) - وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس والاعتبار في ذلك سقوط قرصها بكماله وعليه الإجماع [٤] لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (٥)». وقوله ﷺ «وصلّي بي المغرب حين أظطر الصائم (٦)». ويمتد وقتها إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر (*).

(١) أخرجه الحاكم [٧٤٥] ووافقه الذهبي وقال صحيح. (٢) حديث أخرجه البخاري [٥٦٣] ومسلم [٦٤٤/٢٢٨] وأحمد [٢٠٤٣١]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [٨٣٠/٢٩٢] والنسائي [٥٢٠]. (٤) انظر الإقناع لابن المنذر [٦-ب]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٦٣٦/٢١٦] ووافقه البخاري [٥٦١] وأبو داود [٤١٧]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩].

(*) يعرف الشفق بأنه وقت الانتقال من النهار إلى الليل، ومن الليل إلى النهار فتقل الإنارة غير المباشرة في الانتقال من النهار إلى الليل بالتدرج، وتزيد الإنارة في الانتقال من الليل إلى النهار أي من الفجر الصادق إلى شروق الشمس بالتدرج كذلك، ويتكوّن الشفق نتيجة لتشتت حزم من ضوء الشمس غير المباشر في الطبقات العليا من الغلاف الغازي للأرض قبل ارتفاع قرص الشمس أو بعد انخفاضه عن أفق الأرض، ويُطلق تعبير الشفق المدني المسائي على الفترة الزمنية التي تستغرقها الشمس بعد غروبها =

العشاء لقوله ﷺ «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ» (١). أى دَخَلَ وقت العشاء، وجاء عند أحمد بلفظ «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ» (٢). ومن رواية أبي هريرة رضى الله عنه «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ» (٣).

والشَّفَقُ الحُمْرَةُ من غُرُوبِ الشَّمْسِ إلى وقت العشاء الآخرة فإذا ذهب قيل: غاب الشَّفَقُ، وهو الذى أقسم الله به فى قوله تعالى ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾. وَسُمِّيَ شَفَقًا لِرُقْنَتِهِ ومنه الشَّفَقَةُ النَّاصِحَةُ من رِقَّةِ القلبِ وصفائه، و«نُورُ الشَّفَقِ»: أنتشاره ونُورَانِ حُمْرَتِهِ من نارِ الشَّيْءِ يشور إذا انتشر وارتفع، وفى «القاموس»: أنه حُمْرَةُ الشَّفَقِ النَّائِرَةُ فِيهِ. (قال) فى الشَّرْحِ الْمُتَمَعِ [وفيه دليل على أن وقت المغرب قد انقضى وهو يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريباً بعد الغروب] (٤).

(٢) - مشروعية التعجيل بصلاة المغرب

أجمع العلماء على مشروعية التعجيل بصلاة المغرب فى أول وقتها إذا تحقَّق غُرُوبُ الشَّمْسِ لقول أنس رضي الله عنه «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبَلِهِ» (٥). وجاء فى رواية له عند الشيخين «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ» (٦). أى المواضع التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

= على منطقة ما من الأرض حتى يصل مركز الشمس إلى عمق [٦] درجات تحت الأفق، وحينئذ يكون الشفق مائلًا إلى الصفرة. أما «الشفق الفلكي» فيتكوَّن عندما يكون مركز الشمس تحت أفق الأرض بحوالى (١٦-١٨) درجة، وحينئذ يكون الشفق أحمر اللون ويُعرف باسم الشفق الأحمر، وذلك لأن الطيف الأحمر هو أطول موجات الطيف المرئى من أشعة الشمس وهو آخر ما يرى منها بعد الغروب حتى العتمة، وأول ما يرى منها من وقت الفجر الصادق حتى طلوع الشمس، وطول فترة الشفق الأحمر تحكمها سرعة نزولها الظاهري تحت الأفق عند الغروب.

واقترضت حكمة العليم الخبير أن ترتبط مواقيت الصلوات الخمس بالشمس ارتباطاً جوهرياً، عندما تحسب هذه المواقيت بالقياس على أقرب خط عرض تنتظم عنده العلامات الفلكية المحددة لمواقيت الصلاة: فوقت صلاة المغرب من لحظة غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، [وإن قال جمهور الفقهاء بامتدادها إلى ما قبل طلوع الفجر الصادق]، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق ما لم تطلع الشمس، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء كظوله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، والقسم فى قول تعالى ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾: يُشير إلى أهميته فى تحديد عملية الليل والنهار وهى عملية لازمة لاستقامة الحياة على الأرض ولإدراك الإنسان لمرور الزمن، ولتمكينه من التأريخ للأحداث المتتابعة، وللوفاء بالعهود والمواثيق، وبالخقوق والواجبات، ولأداء العبادات المفروضة طاعة للخالق جل شأنه. [من مقال للأستاذ الدكتور زغلول النجار - جريدة الأهرام القاهرية].

- (١) أورده المناوى فى فيض القدير [٤٩٤٦] ورمز لصحته. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٩٦٦]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [١٧٢/٦١٢] وأبو داود [٣٩٦]. (٤) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٣٧٦]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٣٦٨] وأبو داود [٤١٦]. (٦) حديث أخرجه مسلم [٢١٧/٦٣٧] وافقه البخارى [٥٥٩].

ومقتضى الروايات المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث يقع الفراغ منها والضوء باق، ويقصد بالتعجيل هنا مبادرة الإنسان للصلاة من حين الأذان مع تأخير الإقامة قدر التطهر والوضوء والرأبة القبلية وما أشبه ذلك، ويتوافق هذا مع ما روي عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ قال له «إِذَا أَدْنَتْ الْمَغْرِبَ فَأَحْدِرْهَا مَعَ الشَّمْسِ حَدْرًا (١)». أى أسرع بصلاة المغرب فور غياب قرصها واحمرار شفقها.

ثم يأتي قول النبي ﷺ «بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ (٢)». ليشير إلى ارتباط تعجيل صلاة المغرب بظهور النجم القطبي باعتباره أحد الأجرام السماوية المضيئة بذاته والتي جاءت الإشارة إليه في قوله ﷺ عند مسلم من حديث أبي بصرة الغفري «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ (٣)». سمي بذلك لظهوره عقيب الغروب ولكونه شاهد على غياب الشمس ودخول الوقت.

(٣) - كراهة تأخير صلاة المغرب

كما أكدت الروايات الصحيحة كراهة تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد أول وقتها لحديث العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَيَّ الْفَطْرَةَ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَيَّ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ (٤)». فدل على كراهة التأخير إلى وقت ظهور الكثير من النجوم واختلاط بعضها ببعض وهو وقت غياب الشفق، وعلى أن تأخيرها سبب لزوال الخير وتعجيلها سبب لاستجلابه.

وفي صلاة جبريل عليه السلام للمغرب خلال يومين متتاليين في وقت واحد عقب غروب الشمس دلالة على استحباب هذا التعجيل لما أخبر به أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حدثهم «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاةَ فِي وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، قَالَ: فَجَاءَنِي فَصَلَّى بِي سَاعَةً غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَنِي مِنَ الْعَدَدِ فَصَلَّى بِي سَاعَةً غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَغْيِرْهُ (٥)». ويتأيد هذا بما رواه نافع عن ابن عباس رضي الله عنه قال «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ وَقَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ (٦)».

(قال) في المجموع [وليس للمغرب إلا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستتر العورة ويؤذن ويقوم الصلاة ويدخل فيها، فإن أحر الدخول عن هذا الوقت أثم لما روي عن أبي هريرة «ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتِ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ (٧)». ومن حديث بريدة

(١) أخرجه في الصحيحة [٢٢٤٥] والطبراني في الكبير [٦٧٤٤].

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد [٢٣٤١٣] وأورده في صحيح الجامع [٢٨١٥].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٢٩٢ / ٨٣٠] والنسائي [٥٢٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٢٦٢] وأبو داود [٤١٨].

(٥) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٧١٦] وافقه الذهبي في التلخيص صحيح.

(٦) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٧٢٨] وافقه الذهبي في التلخيص صحيح.

(٧) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٥٠١] وأورده في الكبرى [١٤٩٣].

«ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلٍ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ»^(١). ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات، فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه:

(أحدها) - أن له أن يستدعيها إلى غيبوبة الشفق لأن النبي ﷺ قرأ بالأعراف في صلاة المغرب.

(والثاني) - لا يجوز له أن يستدعيها أكثر من ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام صلى ثلاث ركعات.

(والثالث) - أن له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخرًا في هذا القدر ويكون مؤخرًا فيما زاد عليه [٢].

(٤) - القراءة في صلاة المغرب

كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفضل وأوسطه حتى أنهم «كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وأنه ليبصر مواقع نبله»^(٣). فقرأ بالمعوذتين والعاديات والتين والأعلى ونحوها من السور لحديث هشام بن عروة رضي الله عنه «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون ﴿وَالْعَدِيثُ﴾ ونحوها من السور»^(٤). وما روى عن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه «أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٥).

كما كان يقرأ من طوال المفضل بالمرسلات والطور لحديث جبير بن مطعم «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»^(٦). وما رواه ابن عباس رضي الله عنه «أن أمه أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»^(٧). ومن الطوال قرأ بسور محمد والدخان والصفقات والأنفال في ركعتين وكذلك الأعراف والأنعام في ركعتين.

(قال) ابن عبد البر [روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف والصفقات والدخان ويسبح اسم ربك الأعلى وبالتين والزيتون والمعوذتين والمرسلات وبقصار المفضل وكلها آثار صحاح مشهورة]. (وجاء) في نيل الأوطار [وأما المغرب فإن النبي

(١) من حديث صحيح أخرجه الترمذي [١٥٢] ومسلم [١٧٦/٦١٣].

(٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٤ ص ٤٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٩١١] والنسائي [٥١٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨١٣].

(٥) أخرجه أبو داود [٨١٥] وانفرد به.

(٦) حديث أخرجه البخاري [٧٦٥] ومسلم [١٧٤/٤٦٣].

(٧) حديث أخرجه البخاري [٤٤٢٩] وأبو داود [٨١٠] والنسائي [٩٨٥].

ﷺ لم يستمر فيها على قراءة قصر المفضل بل قرأ فيها بطوال السور وطوال المفضل وكانت آخر قراءته فيها بالمرسلات (١). ويتأيد هذا بما روى عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال « ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة (٢) ».

(٥) - السنن القبلية والبعديّة للمغرب

للمغرب سنة قبلية وبعديّة مؤكّدة وغير مؤكّدة نذكرها على النحو التالي:

(١) - للمصلي أن يأتي قبل المغرب بركعتين خفيفتين استحباباً أكثر أهل العلم لمن كان في المسجد منتظراً قيام الجماعة يفصل بهما بين الأذان والإقامة لقول أنس رضي الله عنه « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء (٣) ». وجاء عند أحمد بلفظ « ولم يك بين الأذان والإقامة إلا قريب ». ورواه أبو داود عن شعبة موصولاً بلفظ « لم يكن بينهما إلا قليل ». أي بقدر صلاتهما.

ويتأيد هذا بقوله ﷺ من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه « صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة (٤) ». وفي رواية أنس « إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فيرى أنها الإقامة، من كثرة من يقوم فيصلّي الركعتين قبل المغرب (٥) ».

ولما سئل عقبه بن نافع عن الركعتين قبل المغرب قال « كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ، فقيل له: ما يمنعك الآن؟ قال: الشغل (٦) ». وجاء من طريق الحسن رضي الله عنه أنه سئل عنهما فقال: « حسنتين والله لمن أراد الله بهما ». وكان سعيد بن المسيّب يقول « حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين (٧) ».

(قال) النووي [قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها (٨)].

ثم تأتي الإشارة إلى الحكمة من أداء هاتين الركعتين على النحو التالي:

(أولاً) - لما كان الأذان إعلام للناس بدخول الوقت احتاجوا الفترة يتأهبوا فيها للصلاة بالطهارة

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٢ ص ٢٦٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود وانفرد به [٨١٤].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٣٩١٨] والبخاري [٦٢٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٤٣٠] وأبو داود [١٢٨١].

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٦٢].

(٦) حديث أخرجه البخاري [١١٨٤].

(٧) أررده في فتح الباري [ج ٢ ص ١٢٨].

(٨) انظر نووي مسلم [ج ٦ ص ٢٤].

ثم إدراكهم لجماعتها مع الإمام ووصل الأذان بالإقامة يُقوّت هذا المقصود.
 (ثانياً) - تُستحبُّ الرُكعتان فيما بين الأذان والإقامة لمن كان ينتظر الصلاة بالمسجد أو من كان متأهباً بالطهر وستر العورة لثلاً يؤخّر المغرب عن وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أوّل الوقت أولى، ولا يخفى أن محلّ استحبابها ما لم تُقَمَّ الصلاة.
 (ثالثاً) - أن استحباب هاتين الرُكعتين قام على رجاء إجابة الدعاء لكونه لا يُردُّ بين الأذان والإقامة، فكلمًا كان الوقت أشرفُ كان ثواب العبادة فيه أكبر لقول النبي ﷺ [لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (١)]. وجاء عند أحمد بلفظ [إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا (٢)]. وظاهر البيئنة في الأحاديث أن وقت الإجابة يبتدئ من انتهاء الأذان وينتهي بانتهاء الإقامة.

(رابعاً) - أن الإتيان بهاتين الرُكعتين قبل صلاة المغرب من السنن المُستحبة الثابتة بأمر النبي ﷺ وتقديره، إلا أن مجموع الأدلة يُرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر المؤكّدتين.

(٢) - من المؤكّدات التي داوم عليها النبي ﷺ ولم يتركها سقراً ولا حضرًا الرُكعتان بعد المغرب عندما حضّ على صلاحتهما في البيت وقال [اركعوا هاتين الرُكعتين في بُيوتِكُمْ: السُّبْحَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (٣/*)]. وجاء عند أبي داود [فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ]. ولحديث ابن عمر ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ (٥)]. وعن عائشة رضی الله عنها قالت [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ (٦)]. وجاء في رواية نافع عن ابن عمر ﷺ قال [صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ (٧)]. وكان ﷺ يقرأ في الرُكعتين بعد المغرب بسورتى الكافرون والإخلاص لقول ابن مسعود ﷺ [مَا أُخْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ب: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٨)]. كما كان ﷺ في بعض أحيانه يُطيل من قراءة هاتين الرُكعتين لحديث ابن عباس ﷺ قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ (٩)].

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٢١] والترمذى [٢١٢] وأحمد [٢١٣٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٥٢٤]. (٣) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٩٦٤] وأبو داود [١٣٠٠]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٧٥٧]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٦٠٣] وابن ماجه [٩٦٣]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٦٠] ومسلم [٧٢٩/١٠٤] واللفظ له. (٧) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٤٣١] وابن ماجه [٩٨٤] واللفظ له. (٨) أورده أبو داود بإسناد ضعيف [١٣٠١]. (*) [السُّبْحَةُ]: ما يُصَلِّيهِ الْمُسْلِمُ نَافِلَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَوْكَّدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

(الفريضة الخامسة) صلاة العشاء

لما جاء مسمى هذه الفريضة صريحاً في قوله تعالى ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. أحب النبي ﷺ أن تسمى هذه الصلاة بما سماها الله تعالى به في كتابه لكونها تؤدى وقت [العشاء] غالباً، أو باسم [الزمان] التي تصلى فيه، ثم نهى رسول الله ﷺ عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء [بالعتمة] وهي شدة الظلمة ولأن الصلاة نور فيكره إطلاق اسم الظلمة عليها:

* لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإيل (١)».

* وجاء قوله ﷺ عن أبي هريرة رضى الله عنه «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإيل (٢)».

* وزاد الشافعى في روايته «وكان ابن عمر رضى الله عنه إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب». (قال القرطبي في تفسيره [إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلب التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة]. ونقل عن الطبرى قوله [العتمة بقية اللبن تغيق به الناقة بعد هوى من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة]. ومعنى العتم فى الأصل تأخير مخصوص فكانت العتمة هى ظلمة الليل من غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول من الليل.

ومن ذلك قول ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما «أعتم النبي ﷺ بالعشاء (٣)».

أى صلاها فى وقت العتمة [أما لفظ العشاء فهو لغة أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق ومنه قول الله تعالى ﴿وَجَاءَ آبَاَهُمْ عِشَاءً يَكُونُونَ﴾ [يوسف: ١٦]. أى ليلاً وهو ظرف يكون فى موضع الحال، و(العشى) و(العشبة) من صلاة المغرب إلى الليل أما (العشاء) فهما المغرب والعشاء.

والحديث عن فضائل صلاة العشاء ينحصر فى تسعة فروع:

(١) - صلاة العشاء من خصوصيات الأمة المحمدية

إذا كانت الأحاديث قد أكدت أن الله تعالى خص هذه الأمة بإيجاب صلاة العشاء عليها دون سائر الأمم، فهى فى ذات الوقت تنفى التعارض بينها وبين قول جبريل للنبي

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٢٨ / ٦٤٤] وأبو داود [٤٩٨٤] واللفظ له.

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٢٩ / ٦٤٤] والنسائى [٥٤٠].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [٥٦٩] ومسلم [٦٣٨ / ٢١٨].

ﷺ «هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ». لِأَنَّ الرَّسُلَ كَانَتْ تُصَلِّي الْعِشَاءَ نَافِلَةً لَهُمْ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَى أُمَّهُمْ، كَمَا كَانَ التَّهَجُّدُ وَاجِبًا عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْنَا، فَالْأُمَّةُ الْاِحْمَدِيَّةُ هِيَ الْأُمَّةُ الْاِحْتَارَةُ الَّتِي حَظِيَّتْ بِهَذَا الْفَضْلِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لغيرها مِنَ الْأُمَّمِ، بِاِنْتِظَارِهَا لِهَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا:

• لما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ» (١).

• وجاء فى رواية ابن عمر «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ» (٢). وقوله ﷺ من رواية أبى موسى «أَبَشِرُوا: إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ» (٣). وفى رواية «مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ». ثم يأتى بيان فضلها من قوله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» (٤). وكلما ازداد انتظار الأمة لهذه الصلوة كان أمرها أكمل، وكلما طال وقتها كان ثوابها أعظم لكونها تأتي فى وقت الراحة والنوم والغفلة؛ والثبوة من الله تعالى تكون دائما على قدر الجهد والمشقة.

(٢) - وقت صلاة العشاء

للعشاء عند العلماء وقتان:

[الأول] - وقت اختيار من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل أو نصفه لقوله ﷺ «وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» (٥). وقوله ﷺ «صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» (٦). وقول أنس رضى الله عنه «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى» (٧). ولما سأل الرجل رسول الله ﷺ «مَتَى أَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ: إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» (٨).

وقالوا: أن الأفضل فى صلاة العشاء تقديمها كغيرها من الصلوات ولأنه الذى واظب عليه رسول الله ﷺ ولما روى عن النعمان بن بشير قال «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ» (٩). أى

- (١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٩٦٥] وأبو داود [٤٢١].
- (٢) حديث أخرجه مسلم [٦٣٩/٢٢٠] وأبو داود [٤٢٠].
- (٣) حديث أورده فى صحيح الجامع [٣٣].
- (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٥٥] وأورده فى صحيح الجامع [٥٣٤٠].
- (٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٨١] وأبو داود [٣٩٣].
- (٦) حديث أخرجه البخارى [٨٦٢] والنسائى [٥٣٤] واللفظ له.
- (٧) من حديث أخرجه البخارى [٥٧٢] ومسلم [٦٤٠/٢٢٢].
- (٨) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٩٨٩] وأورده فى الصحيح [١٥٢٠].
- (٩) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٢٩٠] وأبو داود [٤١٩] والترمذى [١٦٥].

وقت غروبه في ليلة ثالثة، ويغرب القمر في تلك الليلة بعد مضي ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس وذلك نحو ساعة ونصف وهي المدة التي تكون بينها وبين المغرب في أكثر الأحيان أو أقل قليلاً، والحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة العشاء في أول وقتها ويؤخرها أخرى.

[الثاني] - وقت الجواز والاضطرار وهو الذي يمتد إلى منتصف الليل وقد جاءت به الأحاديث الصريحة والتي منها ما رواه مسلم من حديث أبي بركة قال «كان لا يسألني بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(١). ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بقوله «وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين»^(٢). وهو الذي يوجب له البخاري في صحيحه بقوله [وقت العشاء إلى نصف الليل]. وأورد فيه قول أنس رضي الله عنه «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٣).

ولا خلاف بين ثلث الليل ونصفه لكونهما محمولان على اختلاف حال الابتداء والانتهاء، فالمراد [بالثلث] أنه آخر وقت الابتداء بها، والمراد [بالنصف] أنه آخر وقت الانتهاء، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني لقول النبي ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٤).

وفي الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وهذا مستمر على عمومته في الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٥).

وكانت العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديم صلاة العشاء في أول وقتها، أما تأخيرها لها فكان في أوقات يسيرة لبيان الجواز للعذر لقول أبي سعيد «انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلي بنا ثم قال: خذوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولو لا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٦).

وفي قوله في الحديث «ليلة» إشعار بأن رسول الله ﷺ لم يكن يواظب على التأخير لمشقة

(١) من حديث أخرجه مسلم [٢٣٦/٦٤٧] وأبو داود [٣٩٨] بلفظ «إلى ثلث الليل»، (٢) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٢٨]. (٣) حديث أخرجه البخاري [٥٧٢] ومسلم [٦٤٠/٢٢٢]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٣١١/٦٨١] والترمذي [١٧٧]. (٥) حديث أخرجه البخاري [٥٧٩] ومسلم [٦٠٨/١٦٣]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٢٢] وابن ماجه [٥٧٣].

ذلك على الضعيف والسقيم وذى الحاجة، والجمع بين الأدلة يقتضى القول بأن المصلّى إذا علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب له تأخيرها وإلا فالأولى تعجيلها.

ثم يأتي بيان النبي ﷺ عن جزاء من صَلَّى العشاء في جماعة ثم نهض من نومه كي يلحق بجماعة الصبح خلف الإمام لقوله ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه «مَنْ صَلَّى العشاء في جماعة كَانَ كَقِيَامِ نَصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العشاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ (١)». وجاء عند أحمد بلفظ «فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ».

(٣) - صلاة العشاء بين التقديم والتأخير

كان رسول الله ﷺ يعجل بصلاة العشاء في أول الوقت إذا اجتمع الناس، ويؤخرها إذا تأخروا لقول جابر رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا (٢)». وفي رواية «وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثَرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخِرًا».

(قال) الحافظ [وقوله في الحديث «إِذَا كَثَرَ النَّاسُ» يدلُّ على أخص من ذلك هو أن انتظار من تكثرت بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم، ولما سئل ابن دقيق العيد عن الأفضل لمن تعارض عنده أمران: أحدهما أن يقدم الصلاة في أول وقتها منفردًا أو يؤخرها للجماعة؟ قال: الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، والحديث يدلُّ عليه بقول جابر رضي الله عنه «وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا» وهو أن انتظار من تكثرت بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين، فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم (٣)].

(٤) - النوم قبل العشاء

قال أكثر العلماء بکراهة النوم قبل صلاة العشاء لئلا يذهب الوقت بالنائم فتفوته الصلاة كما يفوته فضل وقتها المستحب، أو يترخص الناس في ذلك فيناموا عن إقامة جماعتها لقول أبي برة الأسلمي رضي الله عنه «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدَنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّورِ إِلَى الْمِائَةِ (٤)». وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ

(١) حديث أخرجه أحمد [٤٠٨] ومسلم [٦٥٦/٢٦٠] وأبو داود [٥٥٥].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٥٦٠] ومسلم [٦٤٦/٢٣٣] والنسائي [٥٢٦].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥١].

(٤) من حديث أخرجه البخاري [٥٤٧] ومسلم [٦٤٧/٢٣٧].

بَعْدَهَا^(١)». وعن عائشة رضى الله عنها قالت «مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا^(٢)». وللفقهاء فى المسألة ثلاثة أقوال:
 (الأول) - أن الكراهة مُختصة بمن تعمّد ذلك مُختاراً.
 (والثانى) - أن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه.
 (والثالث) - حملوا فيه الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخول وقتها.

(٥) - كراهة السمر بعد العشاء إلا فى مصلحة

من أكثر النتائج خطورة للسهر المتمد إلى الليل فى غير مصلحة تُقضى أو علم يُحصّل أن يمنع صاحبه من التكبير لصلاة الصبح فى جماعتها المشهودة، أو أداؤها فى وقت الاختيار وقبل طلوع الشمس فتضيع الصلاة بضياح وقتها بالإضافة إلى ما يسببه الكسل والإرهاق من تهاون فى أداء الحقوق والطاعات. لذا كان اتفاق العلماء على كراهة الحديث بالليل والسمر بعد صلاة العشاء إلا ما كان فى خير لقول النبى ﷺ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمَصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ^(٣)».

وجاء فى رواية ابن ماجه «جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٤)». وقوله «جَدَّبَ لَنَا» أى زجرنا عن الحديث بالليل ونهانا عن السهر من أجله؛ وروى أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء لغير مصلحة ويقول «أَسْمُرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ^(٥)».

وروى عن أبى بَرزَةَ الأَسلمى رضى الله عنه أن النبى ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَا يَحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا^(٦)». [قال] المروزي [إنما نهى عن السمر بعد العشاء الآخرة لأن مصلى العشاء قد كُفرت عنه ذنوبه لصلاته، فنهى أن يسمر فى الحديث مع الناس خوفاً أن يكون له فى كلامه ما يدنس نفسه بالذنب بعد طهارة لأن ينام بطهارته^(٧)].

أما السمر فى معنى العلم والتعلم وما لا بد منه من قضاء المصالح والحوائج فلا كراهة فيه لما روى عن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كَانَ يَسْمُرُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ

- (١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٦٨١] وأورده فى صحيح الجامع [٦٩١٥].
- (٢) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد [٢٦١٥٨] وابن ماجه [٥٨٢].
- (٣) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٧٤٩٩] وأورده فى الصحيحة [٢٤٣٥].
- (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٨٣] وأورده فى الصحيحة [٢٤٣٥].
- (٥) أورده فى فتح البارى [ج ٢ ص ٨٧].
- (٦) حديث أخرجه البخارى [٥٦٨] ومسلم [٢٣٦/٦٤٧] وأبو دارد [٤٨٤٩].
- (٧) انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي [ص ٩٣].

من أمور المسلمين وأنا معهما (١)». ولذلك قال العلماء بكرهية الانشغال بما ليس منه فائدة من حديث بعد صلاة العشاء لكونه سبباً في ضياع وقت الصلاة ومحققاً لكسل النهار الذي يهون أمر باقي العبادات ويعطل المصالح والأعمال.

(٦) - خطورة التخلف عن جماعة العشاء

كل الصلوات على المنافقين ثقيلة إلا العشاء والفجر، فإنهما أثقل من غيرهما من الفروض وأكثرهما تغلُّتاً وتضييعاً، لكونهما يأتيان في أول الليل وآخره، وليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم الذي يحجب إليه النوم الهانئ والفراش الوثير الدافئ، لما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ليس صلاة أثقل علي المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم. ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخذ شعلاً من نار، فأحرق علي من لا يخرج إلى الصلاة بعد (٢)».

وجاء في رواية لأبي بن كعب رضي الله عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات علي المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتوهما ولو حبواً علي الركب، وإن الصف الأول علي مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما في فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل (٣)».

(٧) - القراءة في صلاة العشاء

جاء النهي صريحاً لكل إمام أن يطيل القراءة في صلاة العشاء خشية تضرر الكبير والضعيف، وذلك حين أنكر النبي ﷺ علي معاذ بن جبل قراءته فيها بالبقرة بقوله ﷺ «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، وأقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة (٤)». ويستدل من الحديث على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل ومنها: الشمس والأعلى والعلق والليل، وزاد عبد الرزاق [والضحى]. وجاءت رواية الحميدى بزيادة سورتي [والسماء ذات البروج والسماء والطارق].

ويضاف إلى ذلك ما جاء في رواية البراء رضي الله عنه قال «سمعت النبي ﷺ يقرأ والتين والزيتون في العشاء وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة (٥)». وقول بكر

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٦٩]. (٢) حديث أخرجه البخارى [٦٥٧] ومسلم [٢٥٢] / [٦٥١] والنسائى بنحوه [٨٤٧]. (٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٥٤] والنسائى [٨٤٢]. (٤) حديث أخرجه مسلم [١٧٩/٤٦٥] وأبو داود [٧٩٠] والنسائى [٨٣٤]. (٥) حديث أخرجه البخارى [٧٦٩] ومسلم [١٧٧/٤٦٤] وأحمد [١٨٥٨٧].

ابن أبي رافع رضي الله عنه «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ (يَعْنِي الْعِشَاءَ) فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَا أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ (١)».

ولمَّا كان وقت العشاء مُوسِعًا فَإِنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يُطِيلَ فِي صَلَاتِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِ جَهْدِهِ، أَمَّا التَّخْفِيفُ فِي قِرَاءَتِهَا فَهوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِمَامٍ يُصَلِّي خَلْفَهُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ، وَلِكُونَ أَدَائِهَا فِي وَقْتٍ يَغْلِبُ فِيهِ النَّوْمُ وَالنُّعَاسُ النَّاسَ.

(٨) - سنن العشاء القبلية والبعديّة

من السنن غير المؤكّدة للعشاء ركعتان قبلها لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ (٢)». والحكمة في مشروعية هاتين الركعتين إتاحة الفرصة لتأهّب الناس للصلاة بالطهارة وحضور جماعتها فكانت الصلاة بين الأذان والإقامة لذلك.

كما أجمع العلماء على تأكيد ركعتين بعدها لقول عبد الله بن شقيق رضي الله عنه «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (٣)». وفيه دليل على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي تارة أربعًا وأخرى ستًا وفي بعض الأحيان كان يقتصر على هاتين الركعتين المؤكّدتين.

(٩) - سنة العشاء البعديّة وعلقتها بتراويح رمضان

يتصادف أداء السنة المؤكّدة البعديّة للعشاء مع قدر يسير من الوقت لصلاة قيام رمضان، وربما يترك أداء هذه السنة من بدأ التراويح مع الإمام، وربما تكاسل أحدهم عنها لظنه أن صلاة التراويح ستغنيه عنها، وحرى بكل منهما أن يأتي بسنة العشاء البعديّة قبل التراويح لما جاء عن علي رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ (٤)». أي عقب كل صلاة مفروضة، وجاء في رواية الطحاوي «يُصَلِّي دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ». وظاهر الأحاديث العموم في رمضان وغيره ولا يترك ذلك لأجل التراويح لأن كلا منهما مقصود في وقته.

ولمَّا كان وقت أداء هذه السنة مرتبط بوقت العشاء البعدي فإن صلاة وتر هذه الليلة يحول دون أدائها في وقتها المستحب كما كان يؤدّيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث

(١) حديث أخرجه البخاري [٧٦٦] ومسلم [٥٧٨/١١١].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٦٢٧] ومسلم [٨٣٨/٣٠٤] والنسائي [٦٨٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٩٠١] وأبو داود [١٢٥١].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٧٥] وأحمد [١٢٢٥] بلفظه «عَلَى كُلِّ إِثْرِ صَلَاةٍ».

أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها لما سُئِلت عن صلاته ﷺ بالليل فقالت «كَانَ يُصَلِّي العِشاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ»^(١). وفيه تأكيد على صلاة هاتين الرَكَعَتَيْنِ عقب صلاة العشاء مباشرة ولذلك سُميت بالبعديَّة.

(رابعاً) - الصلوات الخمس والصلوة الوسطى

أبهمت الصلوة الوسطى في الصلوات الخمس المكتوبات دون تعيين لذاتها، ليبدل المسلم جهده في المحافظة على الصلوات كلها حتى يُصيب فضلها، ويأتي هذا البحث استكمالاً لما تقدّم من تفصيل عن الصلوات الخمس المكتوبات، ووقوفاً على تلك المعاني السامية التي ذكرها الأئمة الأعلام عند تفسيرهم لقول الله تعالى «حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ» [البقرة: ٢٣٨]. وفيه أمر لجميع الأمة بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها والمداومة عليها في كل الظروف والأحوال.

ولقد اعتمدنا بتوفيق من الله فيما أوردناه ضمن هذا البحث على ما ذكره القرطبي في تفسيره [الجامع] لهذه الآية، وابن العربي في كتابه [أحكام القرآن] ثم على بحث جيد ومفيد أوردته مجلة الوعي الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن عيسى عبد الظاهر حتى جاء عرضنا للمسألة على النحو التالي:

(١) - وجوب المحافظة على الصلوات

تضمّن خطاب الله تعالى الأمر بالمحافظة على الصلوات في صيغة تُشعر المسلم بمدى ضرورة هذه المحافظة والقيام بها على وجهها الصحيح كما في قوله تعالى «حَفِظُوا» ثم تكرر المعنى في بعض مواضع الذكر الحكيم وصفاً لأحوال هؤلاء المؤمنين القانتين في:

* قوله تعالى «وَهُمْ عَلَيَّ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» [الأَنْعَام: ٩٢].

* وقوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَيَّ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» [المُؤْمِنُونَ: ٩].

* وقوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَيَّ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» [المَعَارِج: ٣٤].

وكلّها تعني المحافظة على الصلوة بإسباغ وضوئها، والتزام مواعيقتها، وإقامة أركانها، وإكمال سننها وآدابها، وحفظها من الضياع باقتراف المآثم والسيئات.

وجاء لفظ [المحافظة] في هذا المقام أبلغ من لفظ [الحفظ] إذ يفيد المشاركة فيه، ويُقصد بالمشاركة هنا إما أن تكون بين العبد وربّه تعالى بمعنى احفظ الصلوة يحفظك الله الذي أمرك بها، أو أن تكون بين الصلوة نفسها والمصلّي بمعنى: احفظوها بأركانها ومواعيقتها، وخشوعها، تحفظكم من الفحشاء والمنكر، بتنزيه نفوسكم عنهما، وتحفظكم من البلاء والخن، بتقوية نفوسكم عليها، أو بمعنى الحث على الاجتهاد في حفظها، ومن ذلك يتبين أن الأمر بالمحافظة على الصلوات يتحقق من خلال قاعدتين مهمتين:

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٨٦٥].

(الأول) - حفظها بالمداممة على إقامتها

بل تضييع لأوقاتها أو تفريط في فروضها

ولا تكون المحافظة إلا بين اثنين كالمخاصمة والمقاتلة ولها في هذا المقام وجهان :
الأول - محافظة بين العبد وخالقه سبحانه ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مراقبة العبد لربه وخشيته منه وإقامة فروضه والالتزام بهدى نبيه ﷺ وهو ما يترجم هذا الوجه الذي يقول لك : [احفظ الله ليحفظك الله الذي أمرك بهذه الصلاة] .

الثاني - محافظة بين المصلي والصلاة التي إذا حفظها بالمداممة على إقامتها حفظته من المعاصي والفتن وحالت بينه وبين البلايا والخن من قوله تعالى ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي ﴾ [المائدة: ١٢] . والمعنى إنني معكم بالنصرة والحفظ إن كنتم آمنتم بالله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وبه يتحقق المعنى الذي يقول [احفظ الصلاة حتى تحفظك تلك الصلاة] .

(الثانية) - المحافظة على أدائها بإقامة أركانها

واستيفاء شروطها وحضور خشوعها واستكمال سننها وآدابها

وهذا لا يتحقق إلا بالمحافظة على جميع شرائطها التي تشمل طهارة البدن والثوب والمكان، والمحافظة على ستر العورة فيها وإسباغ وضوئها، والاحتراس عن جميع مبطلات الصلاة، سواء كان ذلك من أعمال القلوب، أو من أعمال الجوارح، واستقبال القبلة، والمحافظة على جميع أركانها ومواقيتها وتمام ركوعها وسجودها وخشوعها وتلاوة القرآن والذكر فيها .

فإذا حافظ المسلم على صلاته إقامة وفرضية، وعلى كفيئتها تحقيقاً وأداء فقد سلم له هذا الركن الأساسي من الدين والذي به يسلم له دينه كله وهو المدلول الذي استهدف عمر رضي الله عنه إجماله في المسألة حين قال «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضِيعُ»^(١) . وقول ابن مسعود رضي الله عنه «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَّ»^(٢) .

ثم تتأكد ثمرة هذه المحافظة بقول النبي ﷺ عندما ذكر الصلاة يوماً فقال «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) . وقوله ﷺ من رواية أبي قتادة رضي الله عنه «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي

(١) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٢٦] .

(٢) حديث أخرجه أحمد [٤٣٥٥] ومسلم [٢٥٧ / ٦٥٤] وأبو داود [٢٥٥٠] .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٥٧٦] وأورده في مجمع الزوائد [٢٩٢ / ١] .

عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي (١). وجاء قوله ﷺ في رواية «مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوئِهَا، وَمَوَاقِيئِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ حَرَمٌ عَلَى النَّارِ (٢)». أو قال «وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وتبين الأحاديث أن من حفظ الصلاة:

(١) - الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ وَطَهَارَةُ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا وَطَهَارَةُ الْبِقَاعِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا.

(٢) - والحفاظة على مواقيتها والخشوع فيها من ترك الالتفات والعبث وحديث النفس والانشغال بهواتف الدنيا.

(٣) - وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة، وحضور القلب واشتغاله بما يقرأ ويقول بلسانه من قراءة وذكر.

(٤) - وإتمام القيام والركوع والسجود على النحو الوارد ذكره عن النبي ﷺ. فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أمر به، فهو الذي له العهد عند الله تعالى بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد انتقص من حقوقهن شيئاً، فهو الذي لا عهد له عند الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

(٢) - الصلاة الوسطى من الخمس المكتوبات

رغم أن لفظ الصلوات قد انتظم الصلاة الوسطى وأكد أنها واحدة من الخمس المكتوبات إلا أنها خصت بالذكر بعدها تبييناً على شرفها في جنسها وعلو قدرها وزيادة فضلها على غيرها، وهذا التخصيص أسلوب جرى عليه القرآن الكريم في مثل هذا التفضيل كما في قول الله تعالى «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ» [البقرة: ٩٨].

فذكر الملائكة ينتظم الملائكين الكريمين جبريل وميكال ولكنه أعاد ذكرهما تخصيصاً لهما لزيادة منزلتهما وعظيم فضلتهما، وهو ما تضمنه قوله تعالى «فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٧﴾ قَبَائِلُ آلِ رَيْثَمَةَ وَكَذَّبَانَ ﴿٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨-٦٩]. وفيه تبيين على وجه الزيادة في مقدار كل من النخل والرمان بين الفاكهة، وقيل أفردا بالذكر لأن النخل ثمره فاكهة وطعام والرمان فاكهة ودواء.

(٣) - ما معنى الوسطى

الوسطى تأتي من الأوسط من الوسط بمعنى الخيار لأنه الذي يقبل التفاضل، فينبى منه

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١١٦٠] وأحمد [١٣٧٤٩] بلفظ متقارب.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٢٦٢] وأبو داود [١٤٢٠] والنسائي [٤٥٨].

أفعل التفضيل لا من التوسط لأنه لا يقبل التفاضل، وَوَسَطُ الشَّيْءِ أَحْبَبُهُ وَأَعْدَلُهُ،
والتوسط أن يجعل الشيء في الوسط، وقد قرأ بعضهم ﴿فَوَسَّطَنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العَادِيَات: ٥].
بالتشديد، وقال أعرابي يمدح النبي الأكرم ﷺ:

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمَّبَرَّةً وَأَبَا
ويستعمل لفظ [وسطى] في معنيين:

الأول - بمعنى (الوسط) بين شيئين أو أشياء لها طرفان متساويا القدر لأن الوسط
إنما يعد في عدد وتر ليكون له شفع يحيط به من جانبيه.

(١) - فتارة يُقال فيما له طرفان مذمومان: كالجود بين البخل والسرف، فيستعمل
استعمال القصد الموصوف عن الإفراط والتفريط فيمدح به نحو: السواء والعدل.

(٢) - وتارة يُقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر.

الثاني - يكون بمعنى (العدل والخيار والأفضل) ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي خياراً وعدولاً. (قال)
الحرالي [الوسط: العدل الذي نسبة الجوانب إليه كلها على السواء، فهو خيار الشيء
ومتى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع في الضلال عن القصد^(١)]:

(*) فلفظ الوسطى في المعنى الأول يفيد أن هذه الصلاة اخصصة متوسطة بين الصلوات
الخمسة في العدد وفي الوقت، فتكتنفها اثنتان قبلها واثنتان بعدها وفي ذلك جاءت
أقوال متعددة عن الصحابة والتابعين، أما علماء الأثر فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآية:
صلاة العصر لما ورد في الحديث «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٢)».

(*) ويفيد المعنى الثاني أنها الفضلى وأن معنى الآية الكريمة «حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ»
لفضليهن، ثم خصوا [الوسطى] وهي الزائدة بالفضل بزيادة المحافظة والاهتمام، وهذا المعنى هو
الأقرب لأنه يعد في الشريعة أن تسمى [وسطى] بمعنى فضلى بعدد أو وقت.

وقول الله تعالى ﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى﴾: ذكر للخاص بعد العام فكأنه سبحانه أمر
بالمحافظة على ذلك الخاص مرتين: مرة في دائرة [العموم] ومرة أخرى أفردتها [بالخصوص].
والوسطى هي الأمر بين شيئين على الاعتدال أي أن الطرفين متساويان، ولا يكون الطرفان
متساويين في العدد إلا إذا كانت الصلوات وترأى مفردة، لأنها لو كانت زوجية لما عرفنا
الوسطى فيها، وما دام المقصود هو وسط الخمس فهي الصلاة الثالثة التي يسبقها
صلتان ويعقبها صلاتان، هذا إن لاحظت العدد باعتبار الصلوات الخمس.

وإذا كان الاعتبار بفرضية الصلاة فإن أول صلاة فرضها الله تعالى هي صلاة الظهر

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٤٧٥] والتوفيق [ص ٧٢٥].

(٢) من حديث أخرجه أحمد [١٠٣٦] والبخاري [٢٩٣١].

وهي أول فرض يأتي بعده العصر فالمغرب فالعشاء فالفجر، فإن أخذتها بالتشريع فهي صلاة المغرب وهذا رأى يقول به كثير من العلماء، وإن أخذت الوسطى بحسب عدد ركعات الصلاة فستجد أن هناك صلاة قوامها ركعتان هي صلاة الفجر وصلاة من أربع ركعات هي صلاة الظهر والعصر والعشاء، وصلاة من ثلاث ركعات هي المغرب، والوسط فيها هي الثلاثية وهي وسط بين الزوجية والرابعة فتكون هي صلاة المغرب أيضا.

وإن اعتبرتها بالنسبة للنهار فالصباح أول النهار والظهر بعده ثم العصر والمغرب والعشاء فالوسطى هي العصر، وإن أخذتها على أنها الوسط بين الجهرية والسرية الصباح أو صلاة المغرب باعتبار أنها تأتي بين الظهر والعصر من ناحية والعشاء والصبح من ناحية أخرى.

فالوسط يأتي من الاعتبار الذي نحسب به إن كان عددا أو تشريعا أو عدد ركعات أو سرية أو جهرية، وكل اعتبار من هؤلاء له حكمه وحكمته، ولذلك أخفاها عنا ربنا ليتنبه كل منا ويعرف أن هناك فرقا بين الشيء لذاته والشيء الذي يبهم في سواه ليكون كل شيء هو الشيء فيؤدي ذلك إلى إثارة الاهتمام بالصلوات الخمس وضرورة المحافظة عليها حتى ينال المسلم فضل هذه الصلاة الخبئة فيها، وهو ما يؤكد اتفاقهم على أن الصلاة الوسطى غير معينة لتعارض الأدلة وعدم الترجيح.

واستدلوا لذلك بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى؟ فقال «حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة، وليلة القدر في ليالي شهر رمضان، والأسم الأعظم في جميع الأسماء، والكبائر في جملة الذنوب». وكانت كذلك ليحافظ المسلمون على الصلوات كلها، ويقوموا جميع شهر رمضان، ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله، ويجتنبوا جميع الكبائر.

(٤) - تعيين الصلاة الوسطى

ذكر النص الكريم الصلاة الوسطى بصفاتها ولم يعينها، إلا أن الأحاديث والآثار التي وردت في فضل كل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبات كانت مدعاة لفتح مجال الاجتهاد أمام المفسرين والفقهاء لمحاولة تعيينها، إما بأدلة صريحة صحت عندهم، وإما بالاستنباط من دلالة ومفهوم النصوص الواردة في هذا الأمر، ولذلك كان من العلماء من قال إن الصلاة الوسطى هي:

(صلاة الصبح)

لأنها تقع من حيث الوقت والعدد بين صلاتي ليل تسبقانها ويجهر فيهما وقد تجمعان وهما: المغرب والعشاء، وبين صلاتي نهار تلحقانها ويسر فيهما وقد تجمعان وتقصران وهما الظهر والعصر، وصلاة الصبح لا تجمع مع شيء من الصلوات ولا تقصر،

بل هي أقل الصلوات عدداً وقال ابن عباس عنها [إنها الوسطى لأنها تُصلى في سواد من الليل وبياض من النهار]. وأورد ابن كثير في تفسيره ما رواه ابن جرير عن أبي رجاء العطاردي قال [صليت خلف ابن عباس الفجر، ففقت فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين^(١)].

وروى مالك أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا يقولان «الصلاة الوسطى صلاة الصبح^(٢)». وحكاها ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وأبي العالية، وعبيد ابن عمير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، والربيع بن أنس، ورواه ابن جرير عن عبد الله بن شداد وابن الهادي أيضاً، وهو الذي نص عليه الشافعي محتجاً بقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. والقنوت عنده في صلاة الصبح^(٣).

وقيل في تفضيلها إن وقتها يدخل والناس نيام وكثيراً ما تفوتهم، وإن القيام إليها شاق في زمن الشتاء لشدة البرد، وفي زمن الصيف لقصر الليل وفتور الأعضاء وغفلة الناس، ولأنها مشهودة من الملائكة لقول الله تعالى ﴿وَقَرَأَ أَنْ الْقَجْرَ إِنَّ قُرْآنَ الْقَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فجعل لصلاة الفجر مزية خاصة بها وهي كون قرآنها مشهوداً، وقد ورد في معنى ذلك قول النبي ﷺ «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ^(٤)». والحديث للبخاري، ومن أولى ما يحتج به لها ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال «أدلى رسول الله ﷺ [أي سار الليل كله] ثم عرس - أي نزل آخر الليل ليستريح - فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلّى، وهي الصلاة الوسطى^(٥)».

(ومن العلماء من قال إنها صلاة الظهر)

لما نقله الترمذي عن زيد بن ثابت وعائشة «الصلاة الوسطى صلاة الظهر^(٦)». وذكر ذلك عن أسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وهو رواية عن أبي حنيفة أنها الظهر محتجgin بكونها وسط النهار على الصحيح من القولين [إن النهار أوله من طلوع الفجر] وأنها متوسطة بين نهاريين، ولأنها أول صلاة فرضت، وأول صلاة صليت في الإسلام لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أمنى جبريل عليه السلام عند البيت

(١) انظر تفسير ابن كثير [ج ١ ص ٣٦٧].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٣٠٧] وأورده في المشكاة [٦٣٨].

(٣) انظر تفسير ابن كثير [ج ١ ص ٣٦٦].

(٤) حديث أخرجه أحمد [١٠٢٥٨] والبخاري [٥٥٥] ومسلم [٦٣٢/٢١٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه النسائي [٦٢٤] و«أدلى»: بالتخفيف أي سار أول الليل.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ [٣٠٦] وأورده في المشكاة [٦٣٦].

مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك (١).
وروي أنها كانت من أشق الصلوات على المسلمين لأنها تأتي وقت الهاجرة وهي
نصف النهار وقد أتعتهم أعمالهم وأموالهم لقول زيد بن ثابت «كان رسول الله ﷺ
يُصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزل قول الله
تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها
صلاتين (٢)». وقد احتج بالحديث من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر.

(ومنها من قال إنها صلاة العصر)

لأن قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل، ولأنها مشهودة من الملائكة الكرام
لقوله ﷺ «يتعاقبون فيكم ملائكة». وقد ورد في تعيين أنها الصلاة الوسطى أحاديث
صحيحة وصريحة متفق عليها منها ما رواه ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة
الوسطى صلاة العصر (٣)». وجاء عند مسلم بلفظ «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر (٤)». وعن علي أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملا الله قبورهم وبيوتهم
نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس (٥)». وفي رواية أبي يونس
مولي عائشة قال «أمرتني عائشة أن أكتب: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.
فأذني! فلما أذنتها فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين»، قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ (٦)».

وما ورد من أحاديث وآثار في تعيين أي صلاة أخرى غير العصر لا تصل إلى درجة
ما ورد في تعيين هذه الصلاة باعتبارها [الصلاة الوسطى] وحكى ذلك عن عمر وعلي
وابن مسعود وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد
وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وعن ابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم، وبه قال عبدة
والنخعي وريز بن وزر بن حبيش وسعيد بن جبيرة وابن سيرين والحسن وقتادة والضحاك
والكلبي ومقاتل وغيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل والصحيح عن أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد، وبه قال الشافعي وعليه الجمهور.

ويؤكد ذلك عندهم ما جاء من قوله ﷺ في الصحيح:

(١) - ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «الذي تفوته صلاة
العصر كأنما وتر أهله وماله (٧)». وفي رواية «من ترك صلاة العصر».

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٩١] وأبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩]. (٢) حديث صحيح
أخرجه أحمد [٢١٤٨٧] وأبو داود [٤١١]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠١٣١] والترمذي
[١٨٢] وصحيح الجامع [٣٨٣٥]. (٤) حديث حسن صحيح أخرجه مسلم [٦٢٧/٢٠٥] وأبو داود
[٤٠٩] واللفظ له. (٥) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٦٤]. (٦) حديث صحيح أخرجه
أحمد [٢٤٣٢٩] وأبو داود [٤١٠]. (٧) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٥٢] ومسلم [٦٢٦/٢٠٠].

(٢) - ما روى عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَقَالَ :
بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ (١) » .

(٣) ما جاء عند مسلم وغيره من قوله ﷺ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي الْعَصْرَ - عُرِضَتْ عَلَيَّ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى
يَطْلُعَ الشَّاهِدُ ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ (٢) » . كناية عن غروب الشمس .

(ومن العلماء من قال إنها صلاة المغرب)

وحجَّتْهُمْ أَنَّهَا مُتَوَسِّطَةٌ فِي عِدَدِ الرُّكْعَاتِ فَلَيْسَتْ بِأَقْلَبُهَا وَلَا أَكْثَرُهَا ، وَأَنَّهَا لَا تُقْصَرُ
فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ مَضَى عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا وَالتَّعَجُّيلِ بِهَا فِي أَوَّلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ،
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يَعْجَلْهَا ، وَأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتِي سِرٌّ ، وَبَعْدَهَا
صَلَاتَا جَهْرٍ ، وَلَسَمَا قِيلَ إِنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلَاةُ الْأُولَى كَانَتْ الْمَغْرِبَ الثَّلَاثَةَ فِي التَّرْتِيبِ ،
وَالثَّلَاثَةَ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ هِيَ الْوَسْطَى .

ولأنَّهَا وَسْطَى فِي عِدَدِ رُكْعَاتِهَا لِكُونِهَا ثَلَاثًا ، فَهِيَ وَسْطَى بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالشَّئْنَيْنِ ،
وَوَقْتِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَخَصَّتْ مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ بِأَنَّهَا وَتَرَى اللَّهُ تَعَالَى
وَتَرَى حَبَّ الرَّتْرِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ « صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرَى النَّهَارَ ، فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ (٣) » .
ولأنَّهَا تَصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ
صَلَّاهَا جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ لَوْقَتِ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثُمَّ صَلَّيْتُ بِي الْمَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا (٤) » .

(وذهب آخرون إلى أنها صلاة العشاء)

وبذلك قالت الإمامية واختاره الواحدى ، واحتج له بأنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَا تُقْصَرَانِ ،
وهي وَسْطَى صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ وَتَجِيءُ فِي وَقْتِ نَوْمٍ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا ،
وفى ذلك مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ فَوْقَ التَّأْكِيدِ فِي الْحَافِظَةِ عَلَيْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ « أَعْتَمُوا
بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ (٥) » .
وقد نسب ابن سيّد النَّاسَ وَغَيْرَهُ هَذَا الرَّأْيَ إِلَى الْبَعْضِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(أقوال آخرون فى تعيين الصلاة الوسطى)

(*) من العلماء من قال فى تعيين هذه الصلاة إنها [الجمعة] لأنَّهَا خُصَّتْ بِالْجَمْعِ
لِهَا وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَجُعِلَ يَوْمُهَا عِيدًا ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ مَعًا ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٢٩٥١] والبخارى [٥٥٣] والنسائى [٤٧٧] .

(٢) حديث أخرجه أحمد [٢٧١٠٢] ومسلم [٢٩٢/٨٣٠] والنسائى [٥٢٠] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٩٩٢] وأورده فى صحيح الجامع [٣٨٣٤] .

(٤) رواه أبو داود مدرجا بالحديث [٣٩٤] عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٩٦٥] وأبو داود [٤٢١] .

ذلك بالصحيح، ومن قال بأنهما العشاء والصبح لكونهما أثقل الصلاة على المنافقين.
 (*) ومن العلماء من قال إنها [الصَّلوات الخمس جميعها] لأن ذلك أبعث على
 المحافظة عليها ولأن قول الله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلوات﴾ يعمّ الفرض والتفل ثم
 خصّ الفرض بالذكر، ومن قال بأنها الوسطى معاذ بن جبل وحكاه القاضي والثوري وقال:
 وهذا ضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله، وإنما تذكره
 مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهاً على أفضليته.

وهناك من ساق رأياً آخر قال فيه: إن الصلاة الوسطى هي أفضل أنواع الصلاة بمعنى أن
 المراد بالصلاة في الآية الكريمة ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلوات وَالصَّلوة الوسطى﴾ هو الفعل،
 وأن المراد بالوسطى هي الفضلى ويكون المعنى هو: حافظوا على أفضل أنواع الصلاة
 وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب، وتتوجه بها النفس إلى الله تعالى، وتخضع
 لذكره وتدبر آياته وكلامه، لا صلاة المرائين ولا الغافلين، ويقوى هذا قوله تعالى بعدها
 ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

وفي الآية بيان لمعنى الفضل في الفضلى وتأكيده، إذ قالوا إن في القنوت معنى المداومة
 على الصراعة والخشوع، أي قوموا ملتزمين خشية الله تعالى واستشعار هيئته وعظمته.
 (قال) ابن كثير في تفسيره [وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها وإنما
 المدار ومعتزك النزاع في الصبح والعصر، وقد ثبت بالسنة أنها صلاة العصر فتعين
 المصير إليها^(١)].

مما سبق عرضه يتبين للمقارئ الكريم:

* أن الصلاة الوسطى قد ذكرت في نص الآية بصفتها دون تعيين لذاتها لحكمة
 سامية، وأن هذه الحكمة لا تتأتى مع التعيين، ويبقى بذلك إبهامها وعدم تعيين ذاتها
 قائماً بل مطلوباً.

* أن عدم التعيين لا يتعارض مع ما صح من روايات جاءت بتعيينها، إذ يمكن أن
 يقال: إن الصلاة الوسطى كانت معينة في أول الأمر ثم أبهمت، وأن ما ورد من أحاديث
 فيها تعيين لها إنما هو حكاية لما كان. وبذلك يمكن القول إن الصلاة الوسطى بعد
 أن عيّنت نسخ تعيينها وأبهمت، فارتفع التعيين وبقي الإبهام لكي يتسنى للمسلم أن
 يحافظ على الصلوات كلها محافظة تامة تضمن له نوالها وتحصيل فضلها، وقد رجح ابن
 العربي والقرطبي هذا الاتجاه وقالوا [وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة
 وعدم الترجيح فلم يبق إلا المحافظة عليها جميعها وأدائها في أوقاتها^(٢)].

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١ ص ٢٧٣].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٢١٣].

كما يتأيد هذا القول :

(١) - بما رواه أحمد ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه «نزلت هذه الآية (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل: هي إذن صلاة العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى والله أعلم^(١)».

(٢) - وما روى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن الصلاة الوسطى؟ فقال «حافظ على الصلوات تصيها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة، وليلة القدر في ليالي شهر رمضان، والأسم الأعظم في جميع الأسماء، والكبائر في جملة الذنوب^(٢)».

(٣) - وقول ابن عمر ومعاذ بن جبل وابن عبد البر إنها الصلوات الخمس واحتج له بأن قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾: يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيداً لها وحرصاً على أدائها في أوقاتها.

(قال) في الفتح [وحاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى أمرين:

(أحدها) - تنصيب بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر، وبترجيح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة.

(ثانيها) - معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر [٣].

وجاء عن ابن حزم [قد قال قوم: نجعل كل صلاة هي الوسطى! وهذا لا يجوز لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة فلا يحل محلها على أكثر من واحدة، ولا على غير التي أراد الله تعالى بها، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذباً على الله تعالى، فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ لا من غيره. قال تعالى ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾: فنظرنا في ذلك فوجدنا قوله ﷺ يوم الخندق «حَسْبُنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». فهذه آثار متظاهرة لا يسع الخروج عنها وهو قول جماعة من السلف [٤].

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٠٨/٦٣٠] والحاكم [٣١٦٢].

(٢) انظر المنهل العذب المورود (ج ٣ ص ٣٢٥).

(٣) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٤٥].

(٤) انظر المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٥١ والحديث أخرجه مسلم [٢٠٢/٦٢٧].

(الباب الثاني)

السنن التابعة للصلاة

(أولاً) - الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

جاءت الأحاديث الصحيحة التي دللت على مشروعية التسبيح والتحميد والتكبير عقب الفراغ من الصلاة المكتوبة بالكيفية المشروعة التي نقلت عن رسول الله ﷺ وبدأت بالتسبيح لتضمينه نفى النقائص عن الله تعالى، ثم بالتحميد لتضمينه إثبات الكمال المطلق له سبحانه، ثم بالتكبير لإفادته أنه أكبر من كل شيء، وإفراد كل من الثلاثة أولى من جمعها، كما تضمنت ترغيب المسلم وحضه على المحافظة عليها تحصيلاً لفضلها الذي أكدته تلك التوجيهات النبوية الكريمة والتي منها:

* قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١)». وجاء عند أبي داود بلفظ «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

* كما جاء قوله ﷺ من حديث أبي هريرة «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من قبلكم، ولم يدرككم من بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين^(٢)».

* وقوله ﷺ من رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً^(٣)». وسميت «مُعَقَّبَاتٌ» لأنها تعاد مرة بعد أخرى، أو لأنها تقال عقب الصلاة، والعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله، ويتوافق هذا الحديث مع ما روى عن أبي ذر رضي الله عنه من قوله ﷺ «ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم، وفتن من بعدكم؟ تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحونه وتكبرونه: ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين^(٤)».

* وقول زيد بن ثابت «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين فأتى رجل في المنام من الأنصار فقبل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ قال الأنصاري في منامه: نعم، قال:

(١) حديث أخرجه [مسلم] ١٤٦ / ٥٩٧ وأبو داود [١٥٠٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه في صحيح الجامع [٢٥٩٠] وأحمد [١٢١٤٦] بلفظ مختلف.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٩١٠] وأبو داود [٥٠٦٥] والنسائي [١٣٤٧].

(٤) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٦٤] وأورده في الصحيحة [١١٢٥].

فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاعْمَلُوا» (١). وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «... فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ» (٢).

ونشير من خلال هذه الروايات إلى أمرين:

(الأول) - كيفية الذكر بعد الصلاة

يُستحب لكل مُصلٍّ عقب خروجه من الصلاة بالسلام أن يقول:

أولاً - (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) لحديث ثوبان «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (٣). كما ثبت قوله ﷺ «أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدْعُنِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» (٤).

ثم يأتي الاستغفار في هذا الموضع تذكيراً للعبد بتقصيره في حق ربه تعالى وعدم القيام بتمام ما كلف به من فروض وحتى لا يغتر بما أتى به من طاعة. كما كان تكراره تأكيداً للمبالغة في اعتقاد هذا النقص في عمله وذلك أقرب لقبول الأعمال، أما قول المُصلِّي «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ». فمناسبتة ظاهرة فكانت تقول: [اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ فَسَلِّمْ لِي صَلَاتِي مِنَ الرَّدِّ وَالرَّفْضِ]. لأن الصلاة قد تقبل وقد لا تقبل.

ثانياً - أو أن يقول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (٥). ويختار المُصلِّي بين أن يقولها مرة أو ثلاث مرات، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقول عقب ذلك كما في حديث الدرجات عن ابن عباس رضي الله عنه «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أُرِدْتَ بَعَادَتِكَ فَتَنْتَنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرِبُنِي إِلَيْكَ حُبِّكَ» (٦).

ثالثاً - ثم يختار المُصلِّي بين أن يقرأ:

- (١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣٤١٣] والنسائي [١٣٤٩].
- (٢) حديث أخرجه مسلم [٥٩٥/١٤٢] وافقه البخارى [٨٤٣].
- (٣) حديث أخرجه مسلم [٥٩١/١٣٥] والترمذى [٣٠٠].
- (٤) حديث صحيح أخرجه الحاكم [١٠٣٨] على شرط الشيخين.
- (٥) أخرجه مسلم [٥٩٣/١٣٧] وافقه البخارى [٨٤٤].
- (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٤٨٤] والترمذى [٣٢٣٥].

(١) - آية الكرسي وهي قول الله تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. لقول النبي ﷺ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه [مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ] (١).

وخصت هذه الآية بافتتاح الذكر لكونها أعظم آية في القرآن العظيم لاشتمالها على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الكمالات لله تعالى ونفى النقائص عنه، واحتوائها على توحيد الله تعالى وتعظيمه وذكر أسائه وصفاته العلية التي جاءت في سبعة عشر موضعاً منها اسم الله تعالى ظاهراً ومضمراً.

ولما ذكر من فضلها في أكثر من حديث منه ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له [يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟] قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قال: فضربت في صدري، وقال: والله ليهن لك العلم أبا المنذر (٢). وقوله رضي الله عنه [أبا المنذر] كنية لأبي بن كعب رضي الله عنه، أما قوله له: [والله ليهن لك العلم أبا المنذر] أي: ليكن العلم هنيئاً لك تنها به، والقصد الدعاء له بتيسير العلم والرسوخ فيه. كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [سورة البقرة فيها آية سيده أي القرآن، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه: آية الكرسي] (٤).

(٢) - أو أن يقرأ المعوذتين وهما سُورَةُ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ لحديث عتبة بن عامر رضي الله عنه قال [أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة] (٥). باعتبار أن ما يعوذ منه كثير فيها، وقد كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهما في الشدائد ويأمر أصحابه بذلك لاشتمالها على جوامع المستعاض به والمستعاض منه ولقول النبي ﷺ [يا عتبة تعوذ بهما؛ فما تعوذ متعوذ بمثلها]. قال: وسمعتُه يؤمنا بهما في الصلاة (٦/١٠٠*). أي تحصن بهاتين السورتين لأنه ما تحصن متحصن بمثلها ولا تقرب متقرب إلى الله تعالى بمثل تلاوتهما.

(١) أخرجه في صحيح الجامع [٦٤٦٤] وأورده في المشكاة [٩٧٤] والصحيح [٩٧٢].

(٢) أخرجه مسلم [٨١٠/٢٥٨] وأبو داود [١٤٦٠].

(٣) الكنية وجمعها: كنى، وهي التي تفرّد بها أصحابها فلم يشاركهم فيها أحد، وهي ما صدر بأب أو أم مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه له كنيتان: أبو الحسن وأبو تراب - انظر المقدمة لابن الصلاح ص [٣٣٢].

(٤) أخرجه الحاكم [٢٠٩٧] وافقه الذهبي في التلخيص صحيح.

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣٤٨] وأبو داود [١٥٢٣] والترمذي [٢٩٠٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٦٣] والنسائي [٥٤٥٣] بالفاظ متقاربة.

(*) عتبة بن عامر الجهني الصحابي المشهور، أسلم قديماً وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء فصيح اللسان، وهو أحد الجامعين للقرآن الكريم، وشهد معركة صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين من الهجرة.

رابعاً - ثم يُسَبِّحُ الله تعالى ويحمده ويُكَبِّرُهُ على نحو ما ورد بإحدى الروايات الأربع التالية:

راوى الحديث	التسبيح	التحميد	التكبير	التهليل	فيصير المجموع
أبو هريرة	٣٣	٣٣	٣٣	١	١٠٠
زيد بن ثابت	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠
أبو صالح	١١	١١	١١	١	٣٤
عبد الله بن عمرو	١٠	١٠	١٠	١	٣١

ويستفاد من هذه الروايات:

(١) - أن التسبيح عقب الصلوات وارد بأعداد مختلفة فأى عدد أتى به المصلى وافق الشرع، لكن أكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك والعمل بها أولى عند أكثر الأئمة.

(٢) - لا يستحب الزيادة على هذه الأعداد أو نقصها، لقول بعض العلماء أن الأعداد الواردة إذا رُتِبَ عليها ثواب مخصوص فراد الآتى بها على العدد المذكور، لا يحصل ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة تفوت بمجاوزة هذا العدد خصوصاً إذا كان تحديده تحديداً توقيفياً* أمثل قوله ﷺ في الحديث «فَتَلْكَ تَسْعٌ وَتَسْعُونَ».

(٣) - يُستحبُّ الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل: فيبدأ المصلى ذكره بالتسبيح المتضمن نفى النقائص عن البارئ سبحانه، ثم يثنى بالتحميد الذى يثبت الكمال له سبحانه. ويليه التكبير المتضمن لأكبريته فلا يماثله شيء، ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على انفراده سبحانه بجميع ذلك.

(٤) - كما يأتي اختلاف الأعداد الواردة من اختلاف التنوع، وقد مر أنه ينبغي للإنسان فى العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أتباعاً للهدى وإحياء للسنة واستحضاراً للقلب، فإن الإنسان أحياناً يحب أن يسرع فى الانصراف فيقتصر على العشرة مرة، أو يتدرج فيها من الأقل إلى الأكثر فيكون فاعلاً للسنة فاضياً لحاجته ولا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك كما فى قول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

خامساً - ثم يجعل تمام ذكره قوله «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

(*) التوقيف: النص الشرعى المتعلق ببعض الأحكام ومنه ما سنه رسول الله ﷺ ويذكر الفقهاء هذا اللفظ فى مقابل ما للاجتهاد فيه مدخل، فيقال: هذا توقيفى وهذا توقيفى، وكاختلاف المفسرين فى أسماء سور القرآن هل هى توقيفية أى بوحى؟ أو توقيفية أى باجتهاد [انظر معجم المصطلحات الفقهية ج ١ ص ٤٨٧].

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». لقوله ﷺ من حديث أبي ذر رضي الله عنه «تختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١).

سادساً - ثم يجعل المسلم ختام ذكره دعاءه ربه وابتهااله له وسؤاله من خيري الدنيا والآخرة لحديث أبي أمامة رضي الله عنه «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات»^(٢). وقوله ﷺ «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي»^(٣).

ويبقى من المسائل المتعلقة بالذكر بعد الصلاة ما يلي:

(١) - يستحب للمصلي أن يأتي بهذه الأذكار قبل أدائه للرواتب البعدية وهو ما أشير إليه صريحا في قوله «قبل أن ينصرف». وقوله «خلف كل صلاة». وقوله «إثر كل صلاة». وجاء في بعضها ما يدل على ذلك ظاهرا كقوله ﷺ «لعاذ رضي الله عنه «لا تدعن في دبر كل صلاة». ودبر كل شيء بفتح الدال: آخر أوقاته من الصلاة وغيرها.

(٢) - أن دلالات الأحاديث تقتضي الإتيان بهذه الأذكار عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر.

(٣) - أن ظاهر قوله «كل صلاة»: يشمل الفرض والنفل، لكن حملة أكثر العلماء على الفرض نظرا لما وقع في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عند مسلم وهو التقييد بالمكتوبة في قوله «دبر كل صلاة مكتوبة»^(٤). وكانهم حملوا المطلقات عليها.

ويتأيد هذا بما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عندما خصي رسول الله ﷺ الصلوات الخمس دون غيرها بقوله «الصلوات الخمس: يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا»^(٥). وعلى هذا يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر عند من قالوا بذلك.

(٤) - يستحب عد الأذكار على الأنامل لقوله ﷺ من حديث يسيرة رضي الله عنها «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد، وأعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات»^(٦). وما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه»^(٧). وفي الروايات الحث على الذكر بعد الصلاة

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٠٤] وأورده في صحيح الجامع [٧٨٢١].

(٢) أخرجه الترمذي [٣٤٩٩] وقال هذا حديث حسن.

(٣) من حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٥٤٠] وأورده في المشكاة [٤٣٣٦] والصحيحة [١٢٧].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٥٩٦/١٤٤] والترمذي [٣٤١٢] والنسائي [١٣٤٨].

(٥) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٣٤٧].

(٦) أخرجه الحاكم [٢٠٤٥] وقال الذهبي في التلخيص صحيح.

(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٠٢] والترمذي [٣٤١١] والنسائي [١٣٥٤].

والتَّوْبِ فِي عَدَّةِ عَلِيٍّ الْأَنَامِلِ [*] لِتَشْهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِتَعُودَ بِرُكَّةِ الذِّكْرِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْعَدَّةَ عَلَيْهَا أَوْلَىٰ مِنْ عَدَّةِ عَلِيٍّ نَحْوِ الْمُسْبَحَةِ، وَالْحَثَّ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْأَعْضَاءِ فِيمَا يَرْضَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَحِفْظِهَا عَمَّا يُغْضِبُهُ سُبْحَانَهُ.

(٥) - الأذكار والأدعية بعد الصلاة مستحبة لكل مصل اتفاقاً ويسن فيها استقبال القبلة تعظيماً لها وإجلالاً لمهابتها ولقول النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ». كما ورد في الباب حديث جيد حسن رواه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةُ الْقِبْلَةِ (١)». إلا أن الإمام يستثنى من ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سلم لقول سمرة بن جندب رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ (٢)».

أى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل عليهم ليذكّرهم ويسألهم ويعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله رضي الله عنه من قصد التعليم والموعظة، وقيل إن الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة قد انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. (قال) ابن المنير [استدبار الإمام للمأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين (٣)].

(٦) - يُطَلَّبُ الْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَا فِي الْجَهْرِ مِنْ تَشْوِيشٍ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ تَعْلِيمَ النَّاسِ فَيَجْهَرُ لِيَتَعَلَّمُوا، فَإِذَا تَعَلَّمُوا أَسْرَفِي نَفْسَهُ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَيَّ وَأَدْهَلَّنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٤)».

ومعناه: [أرفقوا بأنفسكم في الطلب ولا ترفعوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الداعي لبعده من يدعوه ليسمع، وأنتم تدعون الله وليس أصم ولا غائب بل هو سميع قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه].

(الثانى) - أسرار الأعداد وحكمتها

إذا كان لا يستحب الزيادة على الأعداد الواردة في الروايات أو نقصها لما رتب عليها من ثواب مخصوص، فإن هذا الثواب لا يحصل إذا زيد فيها على العدد المذكور، لاحتمال

- (١) أورده في فيض القدير [٢٤٢١] وقال الهيثمي والمنذرى وغيرهما إسناده حسن.
- (٢) حديث أخرجه البخارى [٨٤٥] ومسلم [٢٣ / ٢٢٧٥] والترمذى [٢٢٨٤].
- (٣) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٣٨٩].
- (٤) حديث أخرجه البخارى [٦٦١٠] ومسلم [٤٤ / ٢٧٠٤] وأبو داود [١٥٢٦].
- (٥) الأنامل: جمع أنملة وهى المفصل الأعلى من الإصبع الذى فيه الظفر، وفيها أطلق اسم الجزء على الكل للمجازرة.

أن يكون لتلك الأعداد حكمة تفوت بمجاوزة هذا العدد، كما لم يخص الشَّرع عددا ولا مقدارا دون نظيره إلا لمصلحة اقتضاها الاعتماد الكلي على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم من أحكام، وهذه كلها ترجع إلى أصلين:

(الأول) - أن الوتر عدد مبارك لا يتجاوز عنه ما دام فيه الكفاية ويأتي ذلك من قوله ﷺ «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ (١/*)»، والسَّرُّ فيه أنه ما من كثرة إلا مبدؤها وحدة، وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترا، وتتحقق في الوتر هذه الوحدة - بمعنى عدم الانقسام إلى عددين صحيحين متساويين - فالوتر أقرب إلى الوحدة من الزوج، وقرب كل موجود من مبدئه يرجع إلى قربه من الحق لأنه مبدئ المبادئ والأتم في الوحدة متخلق بخلق الله تعالى.

(الثاني) - أن الوتر يأتي على مراتب شتى:

(١) - وتر يشبه الزوج ويُقسَّمه كالتسعة والخمسة فإنهما بعد إسقاط الواحد ينقسمان إلى زوجين.

(٢) - وكذلك التسعة إن لم تنقسم إلى عددين متساويين فإنها تنقسم إلى ثلاثة متساوية.

كما أن الزوج أيضا يأتي على مراتب:

(١) - زوج يشبه الوتر كإثنى عشر فإنه ثلاث أربعات.

(٢) - وكالستة فإنها ثلاث اثنيات.

ومن ذلك يتبين أن إمام الأعداد وأبعدها عن مشابهة الزوج هو الواحد الوتر ووارثه ثلاثة وسبعة وما سوى ذلك فهو من قوم الواحد وأمه، ولذلك اختار رسول الله ﷺ الواحد والثلاثة والسبعة في كثير من المقادير، وكما اقتضت الحكمة أنه عندما كان يأمر بأكثر منها يختار عددا يحصل من أحدها ما يضاعفها:

(١) - كالواحد يرتفع إلى عشرة وأحد عشر ومائة وألف.

(٢) - وكالثلاثة ترتفع إلى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة.

(٣) - وكالسبعة ترتفع إلى سبعين وسبعمائة.

ولذلك سن رسول الله ﷺ مائة كلمة بعد كل صلاة، ثم قسمها إلى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرأت واستبقى واحدا ليصير الأمر كله بعد ذلك وترا، والحال كذلك مع العشرة والأحد عشر لتصير إما إلى واحد وثلاثين أو أربع وثلاثين [٢].

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤١٦] والترمذي [٤٥٣] وصحيح الجامع [٢٥٣٨].

(*) (قال) في النهاية [الوتر الفرد تكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين] التحفة ج ٢ ص ٣٠٥.

(٢) انظر حجة الله البالغة [ج ١ ص ١٠٠ - بتصرف].

(ثانياً) - الدعاء عقب الصلوات وغيرها

الدعاء هو التضرع إلى الله تعالى وقصده في الخواص كلها، وهو أصل العبادة وخلاصتها، لما فيه من إقبال العبد على خالقه سبحانه، والإعراض عما سواه، وتدليله له وخضوعه لأمره، ويأتي سؤال العبد لربه وهو في موقف الخضوع والطاعة، اعترافاً منه بحق عبوديته له، وإقراراً بكمال غناه وتفردّه بالفضل والإحسان، ودليلاً على أنه لا غنى للعبد عن هذا الفضل وهذا الإحسان طرفه عين.

وفضل الله وإحسانه ليس موقوفاً على سؤال العبد ربه تعالى، بل هو المتفضل به عليه ابتداء بلا طلب أو سؤال، وإنما تأتي ضراسته لربه وسؤاله إياه تحقيقاً لمرتبة العبودية المطلقة الواجبة له، وإظهاراً لشدة فقره إليه بين يدي عزه وغناه، وبرهاناً أكيداً على مدى حاجته إلى عونه ومدده ورضاه وتحقيقاً لقوله تعالى:

* «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠].

* «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [الأعراف: ٥٥].

* «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» [البقرة: ١٨٦].

أى فقل لهم إني قريب، وهو تمثيل لكمال علمه سبحانه بأفعال العباد وأحوالهم، وإطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم، لما روى أن أعرابياً قال للنبي ﷺ «أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزلت ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾: تقريراً [للقراب] ووعداً [للداعي] بالإجابة: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾: إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أُجيبهم إذا دعوني لهماتهم: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾: أمر بالثبات فيه والمداومة عليه.

إنها آية تسكب في قلب المؤمن الندوة الحلوة والود المونس والرضى المطمئن، وتؤكد الثقة واليقين أنه سبحانه [قريب] يجيب دعوة الداع إذا دعاه في ظل هذا القرب وهذا الإناس، إنه يتولى بذاته العلية الجواب على عباده بمجرد السؤال لأنه [قريب] فيعجل بإجابة الدعاء ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾: والرشد هو الهداية إلى الحق والخير والصواب، وحسن التصرف في الأمر حساً أو معنى دينا أو دنيا.

واستجابة الله تعالى للعباد مرجوة باستجابتهم له وتمسكهم بهذا المنهج الإلهي الذي اختاره الله تعالى للبشر، هذا المنهج الذي أوضح أمره وحض على التمسك به نبي الأمة ورسول الإسلام ﷺ عندما قال «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا»: كتاب الله وسنة نبيه (١). وفي لفظ «لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي». وفيه يذكّرنا بأن المنعة والقوة في التمسك بأمرين: كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه [٣٢١] وقال هذا الحديث متفق على إخرجه في الصحيح.

وينحصر الحديث عن الدعاء في المباحث التالية:

(١) - الدعاء، فص اللغة

الدُّعَاءُ هو الرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الْمَطْلُوبِ أَوْ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ، وَالِابْتِهَالُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِمَّا بِالسُّؤَالِ وَالرَّجَاءِ أَوْ بِالتَّذَلُّلِ وَالخُضُوعِ، وَالدُّعَاءُ لُغَةً مَصْدَرٌ دَعَا اللهُ أَدْعُوهُ دُعَاءً أَيْ: ابْتِهَلْتُ إِلَيْهِ بِالسُّؤَالِ وَرَغِبْتُ فِيهَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ بِمَعْنَى النَّدَاءِ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْكَلَامُ الْإِنشَائِيُّ الدَّالُّ عَلَى الطَّلْبِ مَعَ الْخُضُوعِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا سُؤَالًا. (قال الخطَّابِيُّ [حقيقة الدعاء استدعاء العبد من ربه تعالى العناية واستمداده إياه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إليه والبراءة من الحَوْل والقُوَّة التي له، وهو سَمَةُ الْعِبُودِيَّةِ وَإِظْهَارُ الدَّلَّةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَفِيهِ مَعْنَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَإِضَافَةُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِلَيْهِ (١)].

فَالدُّعَاءُ هُوَ الطَّلْبُ وَالسُّؤَالُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِيَجْلِبَ الْخَيْرَ أَوْ دَفْعَ الشَّرِّ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]. أَمَّا الْإِسْتِعَاذَةُ فَهِيَ الدُّعَاءُ لِدَفْعِ الشَّرِّ، كَمَا أَنَّ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي طَلْبِ الْمَغْفِرَةِ، وَيَنْفَرِدُ الدُّعَاءُ إِنْ كَانَ بِطَلْبِ غَيْرِ الْمَغْفِرَةِ، وَالدُّعَاءُ وَالتَّذَلُّعُ وَاحِدٌ لَكِنْ قَدْ يَنْجَرِدُ التَّذَلُّعُ عَنِ الْإِسْمِ وَالدُّعَاءُ لَا يَكَادُ يَنْجَرِدُ (٢)].

(٢) - الدعاء، فص القرآن الكريم

وَلَقَدْ عُبِّرَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْفِئَاظِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

* [الاستغاثة]: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ كَذَّبُوا وَكُنْتُمْ أَتَىٰ أَلِهَهُمْ لَمَّا دَعَوْهُمْ أَن ادْعُوا إِلَهُكُمْ إِنِّي أَغْيَىٰ رَبِّي وَأَنَا مَخْلُوقٌ مِنْ دُونِ رَبِّهِ لَا يَأْتِيهِ الْغَمُّ شَرٌّ وَلَا يَنْصِبُ إِلَيْهِ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١].

* [النِّدَاءُ]: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِن أَرَىٰ يَدْعُونَكَ لِتَهْجُرَهُمْ لِيَتَّخِذُوا مَنَازِلَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِيَكْفُرُوا بِهِ﴾ [القصص: ٢٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوْحًا فَلْيَسْعُرْ الْمُجِيبُونَ﴾ [الصافات: ٧٥].

كَمَا حَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مُسَمِّيَاتٍ أُخْرَى لِلدُّعَاءِ لِكَوْنِهِ يَجْمَعُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْبُدِ مَا لَا يَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهِ مِنْ:

(١) - [حُضُورُ الْقَلْبِ] وَعِبَادَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا عِنْدَهُ وَالرَّهْبَةَ مِنْ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ.

(٢) - وَ[عِبَادَةُ اللِّسَانِ] بِالتَّمَجِيدِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّضَرُّعِ.

* [العِبَادَةُ] كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عِبَادَتِي سَيَرْجِعُونَ جَمِيعًا خَائِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. وَتَحْمَلُ الْعِبَادَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ [إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ] (٣). عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ

(١) انظر الموسوعة الفقهية [ج ٢٠ ص ٢٥٦].

(٢) انظر مُعْجَمُ الْمِصْطَلِحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ [ج ٢ ص ٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذی [٣٣٧٢] وأبو داود [١٤٧٩] وابن ماجه [٣١٠١].

[إذ الدُّعاء هو إظهار غاية التذلل والتضرُّع والافتقار إلى الله تعالى والاستكانة له، وما شرعت العبادات إلا للخُضوع للخالق جلَّ وعلا وإظهار الافتقار والحاجة إليه^(١)].

* وسمَّاه [دينًا] كما في قوله ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

* كما قيل للدُّعاء [صلاة] لأنها لا تكون إلا بدُّعاء، فهو من تسمية بعض الشَّيء باسمه كلُّه.

* والدُّعاء في القرآن الكريم إمَّا [دُعاء عبادة] أو [دُعاء مسألة] وهما مُتلازمان كما في قوله تعالى ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. فدعاء العبادة مُستلزم [الدُّعاء المسألة]، ودعاء المسألة مُتضمَّن [لدعاء العبادة] وعلى ذلك فقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. يتناول نوعي الدُّعاء وبكلٍّ منها فسَّرت الآية فقيل في معناها: أعطيه إذا [سألني] وأثيبه إذا [عبدني] وأجيره إذا [استجارني].

و[دُعاء العبادة] هو دُعاء الخوف والرَّجاء ومنه قول الله تعالى ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]. والمعنى: اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته ولا تعبدوا معه غيره، أمَّا قول إبراهيم عليه السلام ﴿إِن رَّبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]: فالمراد بالسَّمع فيه [السَّمع الخاص] وهو سَمْعُ [الإجابة والقبول] لا [السَّمع العام] لأنه شُبحانه سَمِيع لكلِّ مسموع في كلِّ حال.

كما أن قوله تعالى ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. يتناول نوعي الدُّعاء لكنَّه ظاهر في [دعاء المسألة]، ومُتضمَّن كذلك لدُعاء [العبادة] ولهذا أمر الخالق شُبحانه بإخفائه وإسراره، ولقد كان المسلمون في العصر الأوَّل يجتهدون في الدُّعاء وما يُسمع لهم صوت، أي ما كان دُعاؤهم إلا همسًا بينهم وبين ربِّهم عزَّ وجلَّ، وذلك أن الله تعالى يقول ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وأنه ذكر عبدًا من عباده صالحًا ورضى بفعله فقال ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

(٣) - التَّضَرُّعُ فِي الدُّعَاءِ

أشارت السُّنَّة إلى أن أعجز النَّاسِ من قَصَّر في سُؤاله لربه وتوجَّه إليه بحاجته لقوله ﷺ [أَعَجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ^(٢)]. ولذلك

(١) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ٩٨]. (٢) أورده في الصَّحيحة [٦٠١] وصحيح الجامع [١٠٤٤].
(*) أمَّا عن حُكْم الدُّعاء فقد قال النَّووي [إنَّ المذهب المُختار الذي عليه الفقهاء والمُحدِّثون وجمهير العلماء من الطوائف كلُّها من السُّلف والخلف أن الدُّعاء مُستحبٌّ، وقد يكون الدُّعاء [واجبًا] كاللُّجوء الذي تضمَّنته سورة الفاتحة أثناء الصَّلَاة، وكالدُّعاء الوارد في صلاة الجنائز، وكالدُّعاء في حُطبة الجمعة عند بعض الفقهاء، كما ذهب جمهور أهل العلم إلى القول باستحباب الدُّعاء بعد كلِّ الصَّلوات، وليس هناك خلاف في المسألة بينهم، ذلك لأنَّ الدُّعاء بعد الصَّلَاة المفروضة يُعدُّ من مواطن الإجابة، لما ثبت من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال [قيل يا رسول الله: أيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوَّفَ اللَّيْلُ الْأَخِيرَ وَدُبِّرَ الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ] - انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٢٠ ص ٢٥٦]. والحديث أخرجه الترمذی بإسناد حسن [٣٤٩٩] والنسائي في الكبرى [٩٩٣٦].

تواردت الآثار عن نبينا الأكرم ﷺ بالترغيب في الدعاء والحض عليه وبيان فضله منها قوله ﷺ « لا يردُّ القدرُ إلاَّ الدعاءُ، ولا يزيدُ في العمرِ إلاَّ البرُّ، وإنَّ الرجلَ ليحرمُ الرزقَ بالذَّنْبِ يذنبُه^(١) ». وقوله ﷺ « ليسَ شيءٌ أكرمَ علىَّ اللهُ منَ الدعاءِ^(٢) ». وقوله ﷺ « منَ لمْ يسألِ اللهُ يغضبْ عليه^(٣) ». وجاء عند الحاكم بلفظ « من لا يدعو الله يغضب عليه ». (قال الطيبي [معنى الحديث أن من لم يسأل الله يتعالى بغضه، والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل^(٤)].

والخالق سبحانه وتعالى يحبُّ تدلُّل عبده بين يديه، وإلحاحه في سؤاله إياه، وطلبه حوائجه منه، ولجوءه إليه، واستعاذته به، وفراره منه إليه، وبذلك يكون الدعاء من أنجع الوسائل المحققة لكمال العبودية المطلقة لله تعالى لما ورد في الصحيح من قوله ﷺ عن ربه جل شأنه « يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي^(٥) ». وروى أبو عبيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه^(٦) ». أي إذا تمنى على خيرا من خير الدارين فليكثر طلبه من خالقه الذي ربه وأنعم عليه وأحسن إليه، ثم يعظم الرغبة ويوسع المسألة فلا يختصر ولا يقتصر فإن خزائن جوده لا ينقصها سؤال ولا يفنيها عطاء وإن جل المطلوب أو عظم.

وللدعاء مع البلاء مقامات:

أحدها - أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه.

الثاني - أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفا.

الثالث - أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه لقول النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها « لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة^(٧) ».

ومعنى قوله « لا يغني حذر من قدر »: أن الاحتياط واليقظة لا ينفعان في منع ما أرادته الله تعالى، فالإنسان عرضة لكل شيء قدره سبحانه، والتضرع إلى الله يخفف وطأة المصاب ويزيل من شدة وقع المر فيلطف الله في قدره. ويتفق هذا مع قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء ».

(١) أخرجه الحاكم [١٨٥٠] وقال صحيح الإسناد.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٧٥٦] والترمذي [٣٣٧٠] وابن ماجه [٣١٠٢].

(٣) حديث حسن أخرجه أحمد [٩٦٦٢] والترمذي [٣٣٧٣] وابن ماجه [٣١٠٠].

(٤) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ٩٨].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٣٦٤] والترمذي [٣٥٤٠].

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد [٢٠٢] وأورده في صحيح الجامع [٤٣٧] والصحيحة [١٢٦٦].

(٧) أخرجه الحاكم [١٨٤٩] وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

ولمّا اختلف في أى الأمرين أوّلَى الدُّعاء أم السُّكوت والرِّضا قيل الدُّعاءُ وهو الذى ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلّة، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار، وقيل السُّكوت والرِّضا لما فى التسليم من الفضل، وشبهتهم فى ذلك أنّ الدّاعى لا يعرف ما قدّر له، فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة.

والجواب عن الأوّل أنّ الدُّعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار والتضرّع، وعن الثانى أنّه إذا اعتقد أنّه لا يقع إلّا ما قدّر الله تعالى له، كان ذلك إذعانا وتسلّما لا معاندة، وفائدة الدُّعاء تحصيل الثواب بامتنال الأمر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدُّعاء لأنّ الله سبحانه خالق الأسباب ومُسبباتها، وقالت طائفة ينبغي على المرء أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبه، ويصحّ أن يُقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدُّعاء أفضل، وما كان للنفس فيه حظّ فالسُّكوت عنه أفضل والله أعلم.

(٤) - شروط قبول الدُّعاء:

ذكر الأئمة الكرام أنّ للدُّعاء شروطاً:

(أولها) - تيقن الدّاعى أنّ القادر على قضاء حاجته هو الله تعالى وحده وأنّ كلّ الوسائط فى قبضته مسخرة بتسخيره سبحانه لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لى إن شئت، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه^(١). وجاء فى رواية مسلم «يا عبادى لو أنّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كلّ إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندى إلّا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر^(٢)».

ويشير قوله ﷺ «إنّ الله يقول: أنا عند ظنّ عبدي بى وأنا معه إذا دعاني^(٣)». إلى قبول رجاء عبده، وسعة عفوه عنه، وكرم عطائه له إذا أحسن به الظن، و[معناه]: ظنّ الإجابة عند الدُّعاء؛ وظنّ القبول عند التوبة؛ وظنّ للغفرة عند التلم والاسْتغفار؛ وظنّ الحجازاة عند فعل العبادة بشروطها، تمسكاً بصادق وعده سبحانه كما فى قوله تعالى من رواية أحمد «أنا عند ظنّ عبدي بى، إن ظنّ بى خيراً فله وإن ظنّ بى شراً فله^(٤)».

(الثانى) - أن يدعو بنية صادقة وقلب حاضر متيقن، مُقبلاً على ربه بكلّيته وقت الدُّعاء، فإنّ الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه لقوله ﷺ «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة^(٥)».

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٦٧٩ / ٨] وأبو داود [١٤٨٣] والترمذى [٣٤٩٧].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٢٥٧٧ / ٥٥] والبيهقى فى شعب الإيمان [٧٠٨٨].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٢٦٧٥ / ٢] وأحمد [١٣١٢٥].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٩٠٥٣].

(٥) حديث حسن لغيره أخرجه الترمذى [٣٤٧٩] والحاكم [١٨٥٣].

والحال: [أنكم موقنون بالإجابة، أى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من إتيان المعروف؛ واجتناب المنكر؛ ورعاية شروط الدعاء بحضور القلب؛ وترقب الأزمنة الشريفة وترصد الأمكنة المنيفة، واغتنام الأحوال اللطيفة، كالسجود وغيره؛ حتى تكون الإجابة على قلوبكم أغلب من الرد. (أو) أراد: وأنتم معتقدون أنه سبحانه لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته وإحاطة علمه لتحقيق صدق الرجاء وخلوص الدعاء، لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا^(١)].

(الثالث) - أن يكون المدعو به من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً كما جاء في الحديث «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم». فيدخل في الإثم كل ما يأتى به من الذنوب، ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم.

ويتأيد هذا بما رواه أبو سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ما من دأع يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: * إما أن يعجل له دعوته.

* وإما أن يدخرها له في الآخرة.

* وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». قالوا: «إذا نكثرت يا رسول الله؟ قال فالله أكثر^(٢)». وللحاكم عن أبي هريرة «ما من عبد ينصب وجهه إلى الله عز وجل في مسألة إلا أعطاه الله إياها، إما أن يعجلها وإما أن يدخرها^(٣)».

الرابع - ألا يستعجل الداعي الإجابة إنما يلح في المسألة ويعظمها ويكرر الدعاء ثلاثاً لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي^(٤)».

ثم يأتي المعنى ذاته في قوله ﷺ «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل، قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء^(٥)». وجاء في رواية البخارى بلفظ «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له^(٦)». وقوله «يستحسر» أى ينقطع عن الدعاء والرجاء فيمليه.

(قال) ابن بطال [المعنى أن يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتى من

(١) انظر تحفة الأحرار [ج ٨ ص ٤٧٨].

(٢) أخرجه الترمذى [٣٥٧٣] والحاكم بنحوه [١٨٥٢] وافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) أخرجه الحاكم [١٨٦٥] وافقه الذهبي في التلخيص وقال صحيح.

(٤) حديث أخرجه مسلم [٢٧٣٥/٩١] وأبو داود [١٤٨٤].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٢٧٣٥/٩٢] وافقه البخارى [٦٣٤٠].

(٦) حديث أخرجه البخارى [٦٣٣٩] ومسلم [٢٦٧٩/٨] وابن ماجه [٣١٢٢].

الدُّعَاءُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِجَابَةَ، فَيَصِيرُ كَالْمُبْخَلِ لِلرُّبِّ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا تُعْجِزُهُ الْإِجَابَةُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْعَطَاءُ، وَفِي الْحَدِيثِ أَدَبٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ يُدَاوَمُ الطَّلَبُ وَلَا يَبْأَسُ مِنَ الْإِجَابَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ لِرَبِّهِ تَعَالَى حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: [لَأَنَا أَشَدُّ خَشْيَةً أَنْ أُحْرِمَ الدُّعَاءَ مِنْ أَنْ أُحْرِمَ الْإِجَابَةَ (١)]. وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ فَتَحَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ مِنْكُمْ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَلَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ (٢)».

(جاء) فِي الْفَتْحِ [اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه سبحانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض (٣)].

الآداب المستحبة للدعاء

للدُّعَاءِ آدَابٌ حَضَّ الشَّرْعُ عَلَى الْإِلْتِمَامِ بِهَا عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّضَرُّعِ وَالسُّؤَالِ وَمِنْ جَمَلَتِهَا تَحَرُّى الْإِوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَالسُّجُودِ، وَالْأَسْحَارِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَتَقْدِيمِ الْوَضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَتَقْدِيمِ التَّوْبَةِ وَالاعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَافْتِتَاحِهِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالسُّؤَالِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلْيَا، وَهُوَ مِمَّا نورد بِيَانَهُ تَفْصِيلاً عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

(أولاً) - زحري الأوقات الفاضلة

الدُّعَاءُ كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ عِبَادَةَ سَهْلَةً مَيْسُورَةً تَتَقَلَّبُ مَعَ الْعَبْدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَصِحَّةٍ وَمَرَضٍ، وَفَقْرٍ وَغِنَى، وَسَفَرٍ وَحَضْرٍ، وَسِرٍّ وَعِلَانِيَةٍ، لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى لِدُعَائِهِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةَ الَّتِي يُرْتَجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَالْحَدِيثُ عَنِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ يَتَضَمَّنُ الْإِشَارَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْهُ:

(١) - من مواضع الدعاء فى الصلاة

اِخْتَصَّتِ السُّنَّةُ الصَّلَاةَ بِسَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا تَمَيَّزَتْ بِفَضْلِ الدُّعَاءِ فِيهَا:

(أحدها) - عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي مَحَلِّ الْاِسْتِفْتِاحِ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالنُّجْلِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ (٤)».

(١) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٤٥].

(٢) أخرجه الحاكم [١٨٦٩] وقال صحيح الإسناد.

(٣) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٤٥].

(٤) حديث أخرجه البخارى [٧٤٤] ومسلم [١٤٧/٥٩٨] والنسائى [٦٠].

(والثاني) - في الرُّكُوع كما في حديث عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي (١)». وكان يقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذَتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ (٢)». وتارة يقول «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمَخِي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي (٣)». وكان يقول «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (٤)». أي أَسْبَحُ وَأَعْظِمُ سُبُّوحًا قُدُّوسًا رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ وهو من عطف الخاص على العام لأنَّ الرُّوح من الملائكة الكرام.

(الثالث) - بعد الاعتدال من الرُّكُوع كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّيَ بِالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّيَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْوَسَخِ (٥)». ومعناه: طَهِّرْ نِيَّيَ طَهَارَةً كَامِلَةً مَعْتَنِي بِهَا كَمَا يَعْتَنِي بِتَنْقِيَةِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ وَالدُّنَسِ، كما جاء قوله ﷺ عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ «وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا - لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (٦)». أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه العمل الصالح الذي يحصل من خلاله رحمتك وعفوك ورضاك.

(الرابع) - بعد رُكُوع الوتر والقنوت العارض في الصلوات الخمس وهو الذي درج عليه الخلفاء الراشدون والصَّحْبُ الكرام في أشهر الروايات عنهم.

(الخامس) - في السُّجُود وهو أكثر ما كان يدعو فيه رسول الله ﷺ ومن أجوب سائر أحوال الصلاة لكونه دعاء يأتي بعد إكمال العبادة وكان يقول فيه «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلدَّيِّ خَلْقَهُ وَصُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (٧)».

وجاء في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي

- (١) حديث أخرجه البخاري [٧٩٤] ومسلم [٤٨٤/٢١٧] والنسائي [١٠٤٦].
- (٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٤٩٣] والنسائي [١١٢٩].
- (٣) حديث أخرجه مسلم [٧٧١/٢٠١] وأبو داود [٧٦٠] والترمذي [٣٤٢١].
- (٤) حديث أخرجه مسلم [٤٨٧/٢٢٣] وأبو داود [٨٧٢] والنسائي [١٠٤٧].
- (٥) حديث أخرجه مسلم [٤٧٦/٢٠٤].
- (٦) حديث أخرجه مسلم [٤٧٧/٢٠٥] وأبو داود [٨٤٧] والنسائي [١٠٦٧].
- (٧) حديث أخرجه مسلم [٧٧١/٢٠١] والترمذي [٣٤٢٣] وأبو داود [٧٦٠].

سُجُودِهِ [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوْلَاهُ وَآخِرُهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ^(١)]. وكثيرا ما كان يقول [سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ^(٢)].

(السادس) - بين السجدين وكان ﷺ يقول فيه [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَارزُقْنِي^(٣)]. وذكر حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول [رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي^(٤)].

(السابع) - بعد التشهد وقبل السلام وكان ﷺ يدعو فيه بقوله [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ سَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٥)]. وكان يقول [اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(٦)].

(٢) - الأوقات المستحبة للدعاء خارج الصلاة

كما أن اغتنام الأوقات الشريفة من أيام الله تعالى موجبٌ للدعاء كذلك والتي منها:

(١) - وقت السحر وهو الثلث الأخير من الليل حيث ينزل رب العالمين نزولاً يليق بذاته سبحانه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟^(٧)]. ولذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله.

كما جاء قوله ﷺ [إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^(٨)]. وهو الأمر الذي جاء وصف حال المؤمنين به في قول الله تعالى ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الدَّارِيَاتُ: ١٨]. وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه بقوله [الدُّعَاءُ نِصْفَ اللَّيْلِ]. وكأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن الكريم وهو قوله تعالى ﴿قَمْرَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَقْصَى مِنْهُ قَلِيلًا﴾.

وذكر النصف فيه يؤكد المحافظة على وقت التضرُّل من قبل دخوله، ليأتي وقت الإجابة والعبد مُترقِّبٌ له مُستعدٌّ للقائه، ثم أورد قوله ﷺ [يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟^(٩)].

(قال) في الفتح [وفي قوله (حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) بيان لفضل الدعاء في ذلك

(١) حديث أخرجه مسلم [٤٨٣/٢١٦] وأبو داود [٨٧٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٧٣] والنسائي [١٠٤٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٥٠] والترمذي [٢٨٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٧٤] والنسائي [١٠٦٨].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٥٩٠/١٣٤] والترمذي [٣٤٩٤].

(٦) حديث أخرجه البخاري [٨٣٤] ومسلم [٢٧٠٥/٤٨].

(٧) أخرجه مسلم [٧٥٨/١٧٠] وأبو داود [٤٧٣٣] وابن ماجه [١١٣٢] واللفظ له.

(٨) حديث أخرجه أحمد [١٤٤٨٠م] ومسلم [٧٥٧/١٦٦].

(٩) حديث أخرجه البخاري [٦٣٢١] ومسلم [٧٥٨/١٦٨] وأبو داود [٤٧٣٣].

الوقت على غيره إلى طلوع الفجر وهو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزيل فيه،
فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطائهم سؤلهم، ومغفرة ذنوبهم، فلذلك نبه الله
سبحانه عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفوس من خواطر الدنيا
وشواغلها، وليستشعر العبد الجدد والإخلاص لربه تعالى (١).

(٢) - عقب فراغ المصلي من تسيبته وتحميده وتكبيره لحديث أبي أمامة رضي الله عنه «قيل
يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» (٢).

(٣) - آخر ساعة من نهار يوم الجمعة لما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله
تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها» (٣). أي أنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين
وسط النهار إلى قرب آخره، وتأتي الإشارة لتقليلها ترغيباً فيها والحض عليها ليسارة
وقتها وغازاة فضلها وعميم فيضها.

والأكثر من العلماء على أن هذه الساعة مبهمه غير معينة في نهار الجمعة بعد أن
كانت معلومة فرُفع علمها عن الأمة، وأخفيت في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر
في العشر الأواخر من رمضان لما رواه أحمد عن أبي سلمة رضي الله عنه قال «سألت
النبي ﷺ عن الساعة التي في الجمعة فقال: إنني كنت قد أعلمتها ثم أنسيتها كما
أنسيت ليلة القدر» (٤).

(٤) - يسن للمسلم بعد انتهائه من أذكار الأذان أن يسأل الله تعالى من فضله لقوله
ﷺ «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه» (٥). وقوله ﷺ من حديث أنس «الدعاء لا
يرد بين الأذان والإقامة» (٦). وجاء في رواية ابن قرة عند الترمذي وفيها «قالوا فما نقول
يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة».

(٥) - بين الأذان والإقامة فإن الدعاء بينهما مستجاب ولذلك أمر النبي ﷺ بالدعاء في
هذا التوقيت لكونه بين أذنين فقال «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» (٧). وقال في
رواية «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» (٨).

(٦) - عند نزول المطر لما ورد من قوله ﷺ في الحديث «أطلبوا استجابة الدعاء عند

(١) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٣٣].

(٢) أخرجه الترمذي [٣٤٩٩] وقال هذا حديث حسن.

(٣) حديث أخرجه مسلم [٨٥٢/١٣] وافقه البخاري [٦٤٠٠].

(٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [١١٥٦٧].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٦٠١] وأبو داود [٥٢٤] وصحيح الجامع [٤٤٠٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٢١] والترمذي [٢١٢].

(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢١٣٩] وأبو داود [٥٢١] والترمذي [٢١٢].

(٨) أخرجه في صحيح الجامع [٨٠٣] وأورده في الصحيحة [١٤١٣].

النِّقَاءِ الْجُبُوشِ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَتُرُؤِلِ الْغَيْثِ^(١)].

(٧) - عند إفتار الصَّائِمِ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [الصَّائِمُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ^(٢)]. وجاء عند الترمذى بلفظ [ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَا نُصْرَتِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ^(٣)]. ولكون دُعَاءِ الصَّائِمِ يأتي بعد حال عبادة وتضرُّع.

(٨) - عند الوضوء ودليله حديث أبي موسى رضي الله عنه قال [دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ^(٤)].

(٩) - عند السَّفَرِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ^(٥)]. ومتى طال السَّفَرُ كان أقرب إلى إجابة الدُّعَاءِ لكونه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدُّعَاءِ.

(ثانيًا) - استقبال القبلة عند الدُّعَاءِ.

استقبال القبلة في الدُّعَاءِ من هدى النبي ﷺ وفعله وقد وردت في ذلك عدَّة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس عن عمر رضی الله عنهما [لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ^(٦)]. وفي حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه [اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ^(٧)]. وجاء في حديث عبد الرحمن بن طارق رضي الله عنه عن أبيه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا^(٨)].

(ثالثًا) - رفع اليدين حال الدُّعَاءِ.

كما يقتضى الأدب مع الله تعالى أن يرفع المسلم يديه حال الدُّعَاءِ مُقَابِلَ الْمُنْكَبِينَ أو قريباً منها لقول النبي ﷺ من رواية أبي داود عن مالك بن يسار [إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِيَطُونَ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بظهورها^(٩)]. أى سلوه مع بسط أكفكم إلى السماء، والباء فيه للمصاحبة وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك لأن هذه الكيفية تُشعر بعدم الرِّغْبَةِ فِيهَا يسأله وعدم

(١) أخرجه في صحيح الجامع [١٠٢٦] والصَّحِيحَةُ [١٤٦٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٠١٣٦] والترمذى [٢٥٢٦].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٨٠٣٠] والترمذى (٣٥٩٨) واللفظ له.

(٤) حديث أخرجه البخارى [٦٣٨٣] ومسلم [٢٤٩٨/١٦٥].

(٥) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣١٢٩] وأورده في الصَّحِيحَةُ [٥٩٦].

(٦) حديث أخرجه مسلم [١٧٦٣/٥٨] وأبو داود [٢٦٩٠] والترمذى [٣٠٨١].

(٧) من حديث أخرجه مسلم [١٧٩٤/١١٠].

(٨) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٦٥٤٠] والنسائى [٢٨٩٦].

(٩) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٨٦] وأورده في صحيح الجامع [٥٩٣].

الاعتناء به ، ويأتى أمره ﷺ بذلك لأن هذه الهيئة تُشعر بالتذلل والخضوع والاحتياج إلى الله تعالى ، وحمل ابن حجر الحديث [على :

(١) - ما إذا كان الدعاء بخير سأل بباطني الكفّين لأن اللائق لطالب شيء يناله أن يمدّ كفه إلى المطلوب منه ويبسطها فارغة متضرّعا ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين جميعا إليه .

(٢) - أما إذا كان لدفع شرّ مطلقا فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهور كفيه أتباعا لنبية الأكرم ﷺ وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول ، وفي الثاني بدفع المخدور^(١) . وقوله ﷺ من حديث سلمان رضي الله عنه «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرا خائبين^(٢)» . يحمل الدلالة على أمرين :

(الأول) - أن إطلاق الحياء على الله تعالى مجاز ، إذ هو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب عليه ويذم بسببه ، وهو محال على الله تعالى والمراد هنا ملازمته السائل بالإحسان إليه .

(الثاني) - استحباب رفع الأكف عند الدعاء في قوله «إذا رفع يديه إليه» . وقد ارتبط ذلك بالإجابة في قوله «أن يردهما صفرا» . أي خاليتين فارغتين من الرحمة ، والمراد أن الله تعالى يعطيه سؤله ولا يرده خائبا .

ورفع اليدين مع الدعاء أمر ثابت عن النبي ﷺ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «قدم الطقيل ابن عمرو على النبي ﷺ فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها ؟ فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم^(٣)» . وعن أنس رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه^(٤)» .

وجاء في حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود «ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة^(٥)» . ورفع رسول الله ﷺ يديه [يوم بدر يستنصر الله على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه^(٦)] . كما روى عنه ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة منها :

(*) أنه كان يشير بإصبعه السبابة فقط ، وكان يفعل ذلك على المنبر ، وفعله لما ركب راحلته في الحج ودليل ذلك :

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ١٥١] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٨٨] والترمذي [٣٥٥٦] واللفظ له .

(٣) حديث أخرجه البخاري [٦٣٩٧] ومسلم [٢٥٢٤/١٩٧] .

(٤) حديث أخرجه البخاري [١٠٣٠] ومسلم [٨٩٥/٥] وأبو داود [١١٧١] .

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٤١٥] وأبو داود [٥١٨٥] .

(٦) حديث أخرجه مسلم [١٧٦٣/٥٨] والترمذي [٣٠٨١] .

(١) - ما رواه مسلم عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ أَنَّهُ «رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْمُسْبَحَةِ»^(١). (قال) النَّوَوِيُّ [أَنَّ السُّنَّةَ الْأَيُّ يَرْفَعُ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبَاحَتَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ: بِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِعَارِضٍ^(*)].

(٢) - ما روى عن جابر رضى الله عنه عن حج النبي ﷺ فأخبر أنه «قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم فاشهد ثلاث مرات (٢)».

(*) ومنها أنه كان يدعو بباطن كفيه وظاهرهما كما في حديث أنس رضى الله عنه قال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما»^(٣).

(*) كما جاء قول النبي ﷺ عن عكرمة رضى الله عنه من رواية أبي داود «المسألة أن ترفع يديك حدو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً»^(٤).

ويتبين من هذه الأحاديث المباركة:

- (١) - أن من أذب السؤال رفع اليدين حال الدعاء مقابل المنكبين أو قريباً منهما.
- (٢) - كما يتضمن بيان الإشارة بإصبع واحدة عند الاستغفار للدلالة على اتهام النفس الأمارة والشيطان اللذين هما سبب الوقوع في المخالفات.
- (٣) - كما يقتضى الأدب فى التضرع والتذلل إلى الله تعالى لدفع البلاء أن يرفع المبتهل يديه جميعاً رفعا مبالغاً فيه حتى يرى بياض إبطيه.

كما صح عن مالك بن يسار ما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْأَلُوهُ بِطُورِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بظُهُورِهَا»^(٥). وعن أنس بن مالك قال «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه»^(٦). ومن حديث ابن عباس رضى الله عنه فى المسند «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ»^(٧).

- (١) حديث أخرجه مسلم [٨٧٤/٥٢] والترمذى [٥١٥].
 - (٢) حديث أخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٨] وأبو داود [١٩٠٥] وابن ماجه [٢٥١٢].
 - (٣) انفراد به أبو داود [١٤٨٧] وقال الألبانى: صحيح بلفظ «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض». [انظر صحيح أبو داود ١/٢٧١].
 - (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٨٩].
 - (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٨٦] وأورده فى صحيح الجامع [٥٩٣] والصحيحه [٥٩٥].
 - (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٨٧].
 - (٧) حديث حسن أخرجه أحمد [١٦٥١٦] وأورده فى صحيح الجامع [٤٧٢١].
- (*) انظر نووى منسلم [ج ٣ ص ٤٢٨].

(قال) القرطبي [والدعاء حسنٌ كيفما تيسر، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل، والتدلل له والخضوع لأمره، فمن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن وإن شاء فلا، فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ حسبما ورد في الأحاديث، وقد قال تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. ولم ترد صفة من رفع يدين وغيرها، وقد دعا النبي ﷺ في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة^(١)].

(رابعاً) - استفتاح الدعاء بالحمد والثناء

يستحب استفتاح الدعاء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله وختمه بها لقوله ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ [بِتَحْمِيدِ اللَّهِ] وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ^(٢)». وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ^(٣)». وسمع ﷺ رجلاً يصلّي فمجد الله وحمده وصلّى على النبي ﷺ فقال «ادْعُ تَجِبَ وَسَلَّ تَعَطَّ^(٤)». وجاء من حديث أنس رضي الله عنه «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥)». وجاء من ابن مسعود موقوفاً في حكم المرفوع «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ: فَلْيَبْدَأْ بِالْمَدْحَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَسْأَلَ بَعْدَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَنْجَحَ^(٦)».

(قال) المناوي [يعنى أنه لا يرفع إلى الله تعالى حتى يستصحب الرفاع معه الصلاة عليه ﷺ إذ هي وسيلة إلى الإجابة لكونها مقبولة، والله تعالى من كرمه لا يقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً، فالصلاة عليه شرط في الدعاء وهو عبادة والعبادة بدون شرطها لا تتم^(٧)]. والداعى لا يبدأ بالسؤال قبل حمده لربه تعالى وثنائه عليه ثم يصلّي على نبيه ﷺ ثم يسأل حاجته، ثم يختم ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ، فإن الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما من طلب ورجاء.

والدعاء الذي يتقدمه الذكر والثناء على الله أفضل وأقرب إلى الإجابة من الدعاء المجرد، فإن أضيف إلى ذلك إخبار العبد بربه تعالى بحاله وافتقاره إليه واعترافه بتقصيره كان أبلغ وألطف موقفاً وأتم معرفة وعبودية، وتأمل في ذلك قول موسى عليه السلام في دعائه ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. وقول ذي النون ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٧ ص ٢٢٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٨٢١] وأبو داود [١٤٨١] والترمذي [٣٤٧٦].

(٣) حديث حسن رواه الترمذي موقوفاً على عمر [٤٨٦] لكنه في حكم المرفوع لأن مثله لا يدرك باجتهاد.

(٤) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٨٣] والترمذي [٣٤٧٦].

(٥) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٤٥٢٣] والصحيح [٢٠٣٥] عن علي مرفوعاً.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح [١٩٦٤٢] وأورده في الصحيح [٣٢٠٤].

(٧) انظر فيض القدير [ج ٥ ص ٢٥].

إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٧]﴾. ولما قال أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ [عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾].

فجمع رسول الله ﷺ في هذا الدعاء بين أمرين:

(الأول) - الاعتراف بحاله والتوسل إلى ربه عز وجل بفضله وجوده وأنه سبحانه المتفرد بغفران الذنوب والخطايا والأوزار .

(والثاني) - سؤال حاجته بعد التوسل بالأمرين معاً وهذا ما يقتضيه أدب الدعاء

مع الله تعالى.

(خامساً) - تقديم التوبة والإخلاص بين يدي الدعاء.

لما كان الدعاء هو التذلل والتضرع إلى الله تعالى في الخواص كلها وهو أصل العبادة وخلاصتها، لدلالته على الإقبال على الخالق جل وعلا والإعراض عما سواه، فإن استجابته مرتبطة بالتضرع والخشوع والرغبة والرغبة من الخالق سبحانه كما في قوله ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَرِغُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. كما أنها مرتبطة باستجابة العبد لأوامره سبحانه ونواهيته، وكمال العبودية المستحقة له والاستقامة على نهجه القويم لقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(سادساً) - الدعاء بجوامع الكلم

يُستحبُّ الدعاء بالكلمات التي تجمع بين خيري الدنيا والآخرة وتتضمن الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، وما كان لفظها قليلاً ومعناها كثيراً لقول عائشة رضي الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ (٢)]. كما جاء قوله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَأَخْتَصِرُ لِي الْكَلَامَ اخْتِصَارًا (٣)]. وتشير الأحاديث:

(١) - إلى تلك الملكة التي أُعطيها رسول الله ﷺ واقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثرُ الفكر في طلبه، ولا التواء يحارُ الذهنُ في فهمه، فما من لفظة يسبق فهمها إلى الذهن إلا ومعناها أسبق إليه ﷺ.

(٢) - كما أوجز لرسول الله ﷺ في الكلام حتى صار ما يتكلم به كثير المعاني قليل الألفاظ، فهو الجامع لما تفرق قبله في الرُّسل من الكمال المخصوص بما لما يعطه أحد منهم من المزايا والإفضال، فمما اختصَّ به عليهم الفصاحة والبلاغة والتَّوَصُّلُ إلى غوامض

(١) حديث أخرجه البخاري [٨٣٤] ومسلم [٤٨ / ٢٧٠٥] والترمذي [٣٥٣١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٨٢] وأورده في صحيح الجامع [٩٤٩] والمشكاة [٢٢٤٦].

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بإسناد حسن [١٤٣٦] وأورده في فيض القدير [١١٦٦].

المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات التي أغلقت على غيره لما قال في الصحيح
«أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ»^(١). وفي رواية «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ».

ومن المرويات التي جمعت بين أدب السؤال ومحبة القرب منه سبحانه:

* قول علي رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

* وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبُّ اعْنِي وَلَا تَعْنِ عَلَيَّ، وَأَنْصِرْنِي وَلَا تَنْصِرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهَدْيَ لِي، وَأَنْصِرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَغْيِ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ [رَبِّ] اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مَحْبَبًا [أَوْ مَنِيئًا]، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَأَسَلِّ سَخِيمَةَ قَلْبِي»^(٣).

ومن أمثلة الأدعية الجامعة لنبينا ﷺ والواردة في الصحيح جاء قوله:

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَاةَ وَالعَفَاةَ»^(٤).

* «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»^(٥).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٦).

* «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»^(٧).

* وكان يقول «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(٨).

* ولما سئل أنس رضي الله عنه «أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرُ؟ قَالَ كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٩).

* وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول «إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الإِجَابَةِ وَلَكِنْ أَحْمِلُ

(١) أورده في صحيح الجامع [١٩٠٥٨] والصحيحة [١٤٨٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٧٧١/٢٠١] والترمذي [٣٤٢٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥١٠] والترمذي [٣٥٦٢] وأحمد [١٩٩٧].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٧٢/٢٧٢١] والترمذي [٣٤٨٩] وابن ماجه [٣١٠٥].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [٣٤/٢٦٩٧] وابن ماجه [٣١١٥].

(٦) حديث أخرجه البخاري [٨٣٤] ومسلم [٤٨/٢٧٠٥].

(٧) حديث حسن أخرجه الترمذي [٣٥٦٣] وأحمد [١٣١٨].

(٨) حديث أخرجه البخاري [٧٣٨٣] ومسلم [٦٧/٢٧١٧].

(٩) حديث أخرجه البخاري [٦٣٨٩] ومسلم [٢٦/٢٦٩٠] وأبو داود [١٥١٩].

هَمَّ الدُّعَاءِ، فَإِذَا أَلْهِمْتُ الدُّعَاءَ عَلِمْتُ أَنَّ الإِجَابَةَ مَعَهُ (١). وقول ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [مَنْ فَتَحَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الإِجَابَةِ (٢)].

(سابعاً) - التماس الصدق في الدعاء.

الصدق في الدعاء والإخلاص فيه لله تعالى من أسمى الأداب التي يستجاب معها الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه [مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (٣)]. وفي رواية مسلم [مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبه (٤)]. وفيه قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال بالصدق لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركتها وبه تُرجى ثمراتها، ومن دلالات الحديث :

(١) - أن من طلب من الله تعالى بإخلاص أن يموت شهيداً لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء بلغته الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.

(٢) - أن يُحَقِّقَ الله له تلك الشهادة مجازاة له على صدقه في دعائه وإخلاصه طلبه ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم. (قال المناوي [لأن كلا منهما نوي خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر (٥)]. وفي الحديث دلالة على أن المرء يُثَابَ على نية العمل كما يُثَابَ على الفعل وفي هذا تفضل من الله ورحمة.

(ثامناً) - تكرار الدعاء والإلحاح فيه

الإلحاح على الله تعالى بتكرار ذكر ربوبيته من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء لقول ابن مسعود رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْجِئُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَعْفِرَ ثَلَاثًا (٦)]. وجاء عن أنس رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ مِنْهُ (٧)]. ووقع عند مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا (٨)].

(قال) النووي [هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكراره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى (٩)]. وفي الأحاديث الدلالة على مشروعية تكرار الدعاء والاستغفار، أمّا الإلحاح في الدعاء فيشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم [إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ (١٠)].

(١) انظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٣١٠).

(٢) أخرجه الحاكم بلفظ [فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ] [١٨٦٩] وقال صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم [١٥٧/١٩٠٩] وأبو داود [١٥٢٠] والنسائي [٣١٦٢].

(٤) أخرجه مسلم [١٥٦/١٩٠٨].

(٥) انظر فيض القدير [ج ٦ ص ١٨٦].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٧٤٤] وأبو داود [١٥٢٤].

(٧) أخرجه البخاري [٩٥] وأحمد [١٣٢٤١].

(٨) أخرجه مسلم [١٠٧/١٧٩٤] وافقه البخاري [٢٤٠] وابن ماجه [٢٨٧٢].

(٩) انظر نوري مسلم [ج ٧ ص ٤٣٢].

(١٠) أخرجه البخاري [٦٣٣٨] ومسلم [٢٦٧٨/٧].

ومعنى الأمر بالعزم الجذ فيه والصبر عليه، وجاء عند مسلم بلفظ [لِيُعَزِمَ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ^(١)]. أى يُبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، وهو المعنى الذى ذكره الأوزاعي عن عائشة رضى الله عنها [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِحِينَ فِي الدُّعَاءِ^(٢)].

و[المُلْحِحُونَ]: جمع مُلْحِحٌ وهو المُلَازِمُ لسؤال ربه تعالى في جميع حالاته، اللَّائِذُ بِيَابِ كَرَمِ رَبِّهِ فِي فَاقَتِهِ وَمَهْمَاتِهِ، لَا تَقْطَعُهُ الْمَحْنُ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا النَّعْمُ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ دُعَاءَ الْمُلْحِحِّ دَائِمٌ غَيْرٌ مُنْقَطِعٌ، فَهُوَ يَسْأَلُ وَلَا يَرَى إِجَابَةَ، ثُمَّ يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ فَلَا يَرَى، وَهَكَذَا لَا يَزَالُ رَجَاؤُهُ يَتَزَايِدُ فِي عَفْوِ مَوْلَاهُ، وَذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ قَلْبِهِ وَصِدْقِ عُبُودِيَّتِهِ وَاسْتِقَامَةِ وَجْهَتِهِ، فَقَلْبُ الْمُلْحِحِّ مُعَلَّقٌ دَائِمًا بِمَشِيئَةِ رَبِّهِ وَخَالِقِهِ.

(تاسعا) - التيقن من الإجابة وقت الدعاء

يُطلب أن يسأل المسلم ربه تعالى ويدعوه وهو مُوقِنٌ بالإجابة لقول النبي ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبُ غَافِلٌ لَاهٍ^(٣)]. وقوله رضي الله عنه [إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعَزِمِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ^(٤)]. وقوله رضي الله عنه في رواية [إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعَزِمَ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ^(٥)].

وفي الأحاديث النهى عن التعليق بالمشيئة في الدعاء وظاهر النهى التحريم وبه قال ابن عبد البرّ وعند النووي للكراهة، وقال ابن بطال [ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو رباً كريماً، وقال ابن عيينة [لا يمنعن أحدًا الدعاء ما يعلم من نفسه - أى من التقصير - فإن الله تعالى قد أجاب دعاء شرّ خلقه إبليس حين قال ﴿فَاتُكِّمُ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ [سورة ص: ٨٠: ٦].

(عاشرا) - خفض الصوت بالدعاء.

يستحب للداعي عدم الجهر بدعائه والمخافتة به فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وذلك أدهى إلى الخشوع والتضرع والقبول وهو الأمر الذى نزل به القرآن في قول الله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضْرًا وَخَفِيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. ومن الأدب مع الخالق جلّ وعلا أن يكون الطلب في ساحة عفوه ورضاه بخفض الصوت عند دعائه، ولهذا أثنى الله تعالى على عبده زكريا بقوله تعالى ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. فلمّا استحضر القلب في دعائه كان سبحانه أقرب إليه من كل قريب.

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٦٧٩/٨] وأبو داود [١٤٨٣].

(٢) أورده المناوى في فيض القدير [١٨٧٦] وعزاه إلى الطبراني وقال سند رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذى [٣٤٧٩] وأورده في صحيح الجامع [٢٤٥] والصّحيفة [٥٦٤].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٢٦٧٨/٧] وافقه البخاري [٦٣٣٨] وأحمد [١١٩١٩].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٢٦٧٩/٨] وأبو داود [١٤٨٣] والترمذى [٣٤٩٧].

(٦) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٤٤].

ولمّا كان الدُّعاء من أفضل الذِّكر أمر الله تعالى نبيّه الأكرم ﷺ أن يذكره في نفسه كما في قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. (قال) مجاهد [أمروا أن يذكروه في الصدور بالتَضَرُّع والخوف والاستكانة دون رفع الصَّوت والصَّباح، وتأمّل كيف قال في آية الذكر: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ﴾. وقال في آية الدُّعاء ﴿أذْعُوا أَرْبَعًا تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾: فذكر التَضَرُّع فيهما معًا وهو التَّذلُّل والتَّمسُّكُن والانكسار وهو روح الذِّكر والدُّعاء (١):

* فكما خصَّ الله تعالى الدُّعاء بالخُفية لحاجة الدَّاعي إلى التَّذلُّل والتَضَرُّع.

* خصَّ سبحانه الذِّكر [بالخِيفة] لحاجة الذَّاكر إلى الخوف والخشية.

فإنَّ الذِّكر يستلزم المحبَّة ويثمرها، ولا بدَّ لمن أكثر من ذكر الله تعالى أن يُثمر له ذلك محبَّته، والمحبَّة ما لم تقترن بالخوف فإنَّها لا تنفع صاحبها بل تضرُّه.

والدُّعاء ذكر للمدعو سبحانه مُتضمَّن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه فهو ذكر وزيادة كما جاء في قول النبي ﷺ [أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٢)]. فسمِّي الحمد دُعاء وهو ثناء محض، لأنَّ الحمد مُتضمَّن للحُبِّ والثناء، والحُبُّ أعلى أنواع الطلب، فنفس الحمد والثناء مُتضمَّن لأعظم الطلب فهو دُعاء على الحقيقة. ومن الفوائد التي ذكرها الأئمَّة في إخفاء الدُّعاء:

(١) - أنه أعظم إيمانًا لأنَّ صاحبه يعلم أن الله يسمع الدُّعاء الخفيَّ ويقبله.

(٢) - أنه أرفع في الأدب والتعظيم، لأنَّ الملوك لا تُرفع الأصوات عندهم، ومن رفع صوته لديهم غضبوا عليه والله المثل الأعلى، فإذا كان الله تعالى يسمع الدُّعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصَّوت به.

(٣) - أنه أبلغ في التَضَرُّع والخشوع الذي هو رُوح الدُّعاء ولُبُّه ومقصوده، فإنَّ الخاشع الدَّليل إنَّما يسأل مسألة المسكين الذي انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته، حتَّى إنَّه لا يكاد تبلغ ذلَّته وسكينته وضراعتة إلى أن ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق، وقلبه يسأل طالبًا مُبتهلًا ولسانه لشدة ذلَّته ساكن، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصَّوت بالدُّعاء أصلاً.

(٤) - أنه أبلغ في جمعِيَّة القلب على الدَّلَّة في الدُّعاء فإنَّ رفع الصَّوت يُفرِّقه، فكلمًا خفض من صوته كان أبلغ في تجريد همَّته وقصده للمدعو سبحانه.

(٥) - أنه دالٌّ على قُرب صاحبه للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى المعنى ذاته عندما رفع الصَّحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السَّفر فقال [أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا (٣/*)]. وفي رواية [وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ]. بل

(١) انظر التفسير الكبير لابن تيمية [ج ٤ ص ٢٠٢]. (٢) حديث حسن أخرجه الترمذی [٣٣٨٣] وابن ماجه [٣٠٨٠] والصَّحيحه [١٤٩٧]. (٣) أخرجه البخاری [٦٦١٠] ومسلم [٤٤/٢٧٠٤].

(*) قوله [ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ] من: رَبَّعَ الرَّجُلُ يَرْبَعُ إِذَا رَفَعَ وَكَفَّ، أي: ارفقوا بأنفسكم في الطلب ولا ترفعوا أصواتكم فإنَّ رفع الصَّوت إنَّما يفعلُه الدَّاعي لبعده من يدعوه ليسمعه، فإنه إذا خفض صوته كان أبلغ في توقير ربه سبحانه وتعظيمه.

هو سميعٌ بصير قريبٌ فلا حاجة إلى رفع الصوت بالتكبير، وقد قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قُلْتُ قَرِيبٌ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا فَلَيْسَتْ حَاجِبِي وَإِنِّي لَأَسْمَعُ رِشْدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وهذا القرب من الداعي هو [قرب خاص] وليس قُرباً [عاماً] من كلِّ أحد، فهو سبحانه قريبٌ من داعيه، وقريبٌ من عابديه وقد قال ﷺ [أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ] (١). وقول الله تعالى ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]. يتضمَّن الإرشاد والإعلام بهذا القرب، ولا شكَّ أنَّ الذي يسمعك خُفية يكون أقربَ إليك من نفسك لنفسك من قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْا بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: ١٦].

(قال) ابن القيم [فتأمل أسرار القرآن وحكمته في اقتران الخيفة بالذكر والخفية بالدعاء مع دلالة على اقتران الخيفة بالدعاء والخفية بالذكر أيضًا فإنه قال ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. فلم يمتنع بعدها أن يقول [خُفْيَةً] وقال في الدعاء ﴿وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ فانظمت كلُّ واحدة من الآيتين للخيفة والخفية والتضرُّع أحسن انتظام، ودلت على ذلك أكمل دلالة، ثمَّ ذَكَر الطَّمَع الذي هو الرَّجَاء في آية الدعاء لأنَّ الدعاء مبنَى عليه، فإنَّ الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه، فذكر في كلِّ آية ما هو اللائق بها، فسبحان من أنزل كلامه شفاءً لما في الصدور وهديً ورحمةً للمؤمنين (٢).

(٦) - أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإنَّ اللسان لا يملُّ والجوارح لا تتعب، بخلاف ما إذا رفع صوته، فإنه قد يملُّ اللسان وتضعف قواه وهذا نظير من يقرأ ويكرِّر، فإذا رفع صوته فإنه لا يطول له، بخلاف من خفض صوته، وجاء في مسلم عن عائشة في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قالت [أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ] (٣). أي يكون دعاؤك لربك بين الجهر والمخافتة.

(٧) - أن إخفاء الدعاء أبعده من القواطع والتشويشات، فإنَّ الداعي إذا أخفي دعاءه لم يدر به أحد من النَّاس، فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره، وإذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولا بدَّ، وممانعته وعارضته، ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفرغ عليه همته، فيضعف أثر الدعاء، فإذا أسرَّ الدعاء أمن هذه المفسدة.

(٨) - أن من أعظم النعم الإقبال على الخالق وطاعته، ولكلِّ نعمة حاسدٌ على قدرها دقت أو جلَّت، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة، فإنَّ أنفُس الحاسدين مُتعلِّقةٌ بها، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد، وقد قال يعقوبُ ليوسفَ عليهما السلام ﴿قَالَ يَبْنَؤُ لَا تَقْصُصْ رُءُوكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يوسف: ٥]. وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمَّن دعاء الطلب والثناء والمحبَّة والإقبال على الله تعالى، فهو من عظيم الكنوز التي هي أحقُّ بالإخفاء عن أعين الحاسدين (٤).

(١) حديث أخرجه مسلم [٤٨٢/٢١٥]. (٢) انظر بدائع الفوائد لابن القيم [ج ١ ص ٨٥٣]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٤٤٧/١٤٦]. (٤) انظر التفسير الكبير لابن تيمية [ج ٤ ص ٣٠٢].

(حادی عشر) - التأمین عقب الدعاء

ورد في التأمین مطلقاً أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١). وفيه دلالة على الترغيب في التأمین بعد الدعاء وأى فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه، ثم ترتبت عليه مغفرة الله وبعفو ورضاه.

[أمين] لفظ وضع موضع الدعاء اختصاراً معناه عند أهل العلم [اللهم استجب لنا ولا تخيب رجاءنا]. وعن ابن عباس قال [سألت رسول الله ﷺ ما معنى آمين؟ قال: رب أفعَل]. وقال مقاتل [هو قوة للدعاء واستنزال للبركة]. والتأمین على الدعاء خصلة كريمة من الخصال التي اختصت بها هذه الأمة مما أورث اليهود حسدهم لهذا الدين وأتباعه لما رواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وابن خزيمة بسند صحيح عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (٢). وزاد ابن عباس رضي الله عنه في روايته «فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ» (٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَانِي خَصَالًا ثَلَاثَةً أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ. وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ - السَّلَامَ - إِنَّهَا لِتَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَاهُ هَارُونَ يَدْعُو مُوسَى وَيُؤْمِنُ هَارُونَ» (٤).

كما تؤخذ مشروعية التأمین بعد الدعاء من روايتين:

(الأولي) - ما جاء في السنن عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: مَنْ أَدْرَكَ أَحَدًا وَالِدِيهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبَعَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَدْخَلَ النَّارَ فَأَبَعَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ ذَكَرْتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَأَبَعَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ» (٥). فكان جبريل يردد والنبي ﷺ يؤمن عليه.

(الثانية) - ما أورده الحافظ في الفتح وعزا إخراجَه إلى الحاكم عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى» (٦).

(١) حديث أخرجه البخاري [٧٨١] ومسلم [٤١٠/٧٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٠٤] وأورده الألباني في الصحيحة [٦٩١].

(٣) أورده في فيض القدير عن ابن عباس رضي الله عنهما [٧٨٩١].

(٤) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أنس رضي الله عنه [انظر القرطبي ج ١ ص ١٣٠].

(٥) أخرجه في صحيح الجامع [٧٥] والحاكم [٧٤١٤] وقال الذهبي صحيح.

(٦) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ٢٠٤].

وفيه دليل على استحباب ختم الدعاء بآمين لكونها أضمن للإجابة فهي مثل الطابع على الصحيفة لقول أبي زهير النميري «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْتَا عَلِيَّ رَجُلٌ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ أَوْجِبْ إِنْ خَتَمَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ؟ فَقَالَ بِأَمِينٍ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجِبَ» (١).

[واختلف في قراءة [آمين] فجاء فيها قولان :

* فهي في الأول على وزن فاعيل كقوله (بآمين).

* وفي الثاني أمين على وزن (يعين).

(فالأولى) تأتي ممدودة، و(الثانية) تكون مقصورة وكلاهما لغة، والقصر فيها أفصح وأخصر وعليها من الخلق الأكثر (٢).

(ثامن عشر) - كراهة السجع وا لتمطيط في الدعاء

يكره عند العلماء التَّمطيط والسَّجْع المُتَكَلِّف والصِّيَاح في الدعاء والاشتغال بتحريرات النعم إظهارا للصناعة اللغوية لا إقامة للعبودية، وهو ما أفرد له البخاري في صحيحه باب [ما يكره من السجع في الدعاء]. ثم أورد فيه ما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْنِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمَلُّهُمْ وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ» (٣).

ثم تأتي رواية عائشة رضي الله عنها في المسند أنها قالت لابن أبي السائب قاص أهل المدينة «ثَلَاثًا لَتَبَايَعُنِي عَلَيْهِنَّ أَوْ لَأَنَاجِرَنَّكَ؟ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ بَلْ أَنَا أَبَايَعُكَ بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَقَصَّ عَلَيَّ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثًا، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثًا، فَلَا يَمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْكِتَابَ، وَلَا أَلْفَيْنِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنْ اتْرُكْهُمْ وَإِذَا جَرُّوكَ عَلَيْهِ وَأَمْرُوكَ بِهِ فَحَدِّثْهُمْ» (٤). ويأتي قولها «لَأَنَاجِرَنَّكَ»: أي لأخاصمك إن لم تفعل على سبيل التقرير والتعنيف.

والسجع هو موالة الكلام على روى واحد ومنه [سجعت الحمامة سجعا]: إذا رددت

(١) أخرجه أبو داود [٩٣٨] وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [٢١١١].

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ١ ص ٦].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٣٣٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٦٩٦].

صوتها على طريقة واحدة. [أو] هو الكلام المُقْفَى غير الموزون من قولهم [سَجَعَ الكلامَ]. أى تكلم بكلام له فواصل الشَّعر مُقْفَى غير موزون، والمكروه منه هو التَّكْلُفُ فيه لأنَّه لا يلائم الضَّرَاعَةَ. (قال) ابن التَّين [المُرَاد بالنَّهْيِ المُسْتَكْرَه مِنْهُ^(١)]. ومعنى قوله رضى الله عنه في الحديث «فَاجْتَنِبْهُ»: أى لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التَّكْلُفِ المانع للخُشُوعِ المطلوب للدُّعَاءِ.

ومن دلالات الحديث أن يدعو المسلم وهو فى موقف الدُّعَاءِ بلسان الدَّلَّةِ والافتقار إلى الله تعالى، كما أن فيه تنبيه لمن يتكلمون فى الدُّعَاءِ بالألفاظ المسجوعة لينالوا إعجاب من يدعون لهم، فلا يدعون بالمأثور لا لشيء إلا للطَّرَبِ والتَّهْيِيجِ وهو الأمر الذى يخشى منه حيوط العمل وعدم قبوله. (قال) الأزهرى [وإنما كرهه رسول الله ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما فى قصة المرأة من هذيل].

ولمَّا كان فى بعض الأدعية كلمات متوازية لكنَّها غير مُتَكَلِّفَة، فإنَّ ما وقع فى الأحاديث الصَّحيحة منها غير مقصود بالاجتناب، لأنَّ ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل أن يجيء فى غاية الانسجام كقول النَّبِيِّ ﷺ فى الجهاد «اللَّهُمَّ مَنَزَلِ الْكِتَابِ، مَجْرَى السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ^(٢)». وكقوله ﷺ فى الاستعاذة «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ^(٣)».

(قال) النَّوَوِيُّ [فى هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله الأئمة والعلماء أن السَّجْعَ المذموم فى الدُّعَاءِ هو التَّكْلُفُ فيه، فإنَّه يُذْهِبُ الخُشُوعَ والخُضُوعَ والإخلاص ويلهى عن الضَّرَاعَةَ والافتقار وفراغ القلب، أمَّا ما حصل منه بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال فصاحة أو قُدْرَة بيان ونحو ذلك، أو كان محفوظًا فلا بأس به بل هو حسن^(٤)]. كما يُستفاد من حديثى ابن عَبَّاسٍ وعائشة رضى الله عنهما:

- (١) - كراهة التَّحْدِيثِ عند من لا يُقبل على العلم وطلبه.
- (٢) - والنَّهْيُ عن قطع حديث الغير عند انشغاله به.
- (٣) - وأنَّه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه.
- (٤) - وأنَّ يُحَدِّثُ به من يرغب سماعه وتعلُّمه لأنَّه أجدر أن ينتفع به، وعندما أراد رسول الله ﷺ أن يُعلِّمهم فى حَجَّةِ الْوُدَاعِ قال لأبى زُرْعَةَ «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ^(٥)». أى مرَّهم بالإنصات إلى ما يقوله أهل العلم فإنَّ الإنصات للعلماء لازم للمتعلِّمين.

(٤) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٤٣].

(٢) من حديث أخرجه أحمد [١٩٠١٥] والبخارى [٣٠٢٥] ومسلم [١٧٤٢/٢٠].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٤٨] والنسائى [٥٤٨٢].

(٤) انظر نوى مسلم [ج ٩ ص ٥١].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [١٢١] ومسلم [٦٥/١١٨].

ما يستحب من الدعاء

(١) - الترغيب في طلب الدعاء من الصالحين

يتحقق للمسلم كمال الخضوع والسكينة في مقام العبودية لربه تعالى بالتماسه الدعاء ممن عرف عنه الهداية والرشد مقتدياً بالرسول الكريم ﷺ في شدة تواضعه لأصحابه والتماسه الدعاء من عمر رضي الله عنه كما في الحديث «استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي، وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك»^(١). أو قال «أشركنا يا أخي في دعائك». ويحتمل أن رسول الله ﷺ جمع بينهما كما في رواية ابن ماجه عن سفيان ابن عاصم بقوله له «يا أخي أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا»^(٢).

وفي الأحاديث الدلالة على:

(١) - الترغيب في طلب الدعاء من الصالحين، وعلى أن الإنسان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيه فيكون أقرب إلى الإجابة.

(٢) - إظهار الخضوع والتذلل لله تعالى بالتماس الدعاء ممن عرف عنه التقوى والورع والصلاح والإحبات، كما فيه حث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة والطاعة.

(٣) - عظم شأن عمر رضي الله عنه وعلى كمال تواضع النبي ﷺ حيث التمس الدعاء من صاحبه وهو ﷺ أفضل الخلق وأعلام قدر أعلى الإطلاق^(٣).

(٢) - الدعاء بظهر الغيب

إذا دعا المسلم لأخيه المسلم في غيبته عن المجلس أو في السر إذا كان حاضراً استجيب دعاؤه، لأنه مقرون بالإخلاص وخال من الرياء والسمعة، وهو معنى قول النبي ﷺ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل»^(٤). أي ولك مثل ما دعوت له به، وفي رواية لمسلم «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل آمين»^(٥). أي استجب يا الله، وروى الطبراني عن يوسف بن أسباط قال [مكثت دهرًا وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط، فنظرت فيه فإذا هو لو أنه على المائدة ولا يسمع كان غائبًا]^(٦).

وفي الحديث دلالة على الترغيب في دعاء المؤمنين بعضهم لبعض حال الغياب فإنه

(١) أخرجه أبو داود [١٤٩٨] والترمذي [٣٥٦٢] وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٩٤٧] وأحمد [١٩٥] بإسناد ضعيف [انظر المشكاة - ٢٢٤٨].

(٣) انظر تحفة الأحمدي [ج ٩ ص ٧٤].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٢٧٣٢/٨٦] وأبو داود [١٥٣٤].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٢٧٣٣/٨٨] وابن ماجه [٢٣٥٨].

(٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ١٩٤].

مُستجاب لما رواه البزار عن عمران بن حصين مرفوعاً «دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لَا يَرُدُّ». (قال) النووي [ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا جملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً، وإن بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تُستجاب ويحصل له مثلها^(١)].

(٣) - الدعاء في الرخاء

إذا أحبَّ العبد أن يُستجاب له عند الشدائد المؤثرة والحوادث المؤسفة فليكثر لربه الدعاء في الرخاء لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء^(٢)». أي في حال الصحة والفراغ والعافية، لأن من شيمة المؤمن أن يريش السهم قبل أن يرمى ويلتجئ إلى الله قبل الاضطرار، فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته، وما تجي الله تعالى يونس من المكوث في بطن الحوت إلا لأنه كان من المسبحين كما في قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿٣٦﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾.

وسؤال الله تعالى من فضله لا يتوقف على حال بل ينبغي أن يكون في كل الظروف والأحوال كما في قوله سبحانه ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]. فسؤال الخالق وحده دون خلقه هو المتعين، لأن سؤاله في الفقر والغنى، والمرض والصحة، يأتي تحقيقاً لمقام العبودية والخضوع بين يديه، وإظهاراً لمدي الحاجة والافتقار إليه وقد قال الله تعالى ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾.

وعلى المؤمن أن يجعل علاقته بربه في الرخاء ذكراً يصله دوماً بجلال موله، وحمداً يُسجل له في الصحائف يوم تعرض الأعمال في موقف المباحاة كما في قوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله^(٣)».

(فالأولى) - هي «كلمة التوحيد» التي لا يماثلها شيء باعتبارها الفارقة بين الكفر والإيمان ولأنها الأجمع للقلب مع الله تعالى، والأشد تركية للنفس، والأقوى تنقية للفؤاد، والأطرده للشيطان، وهي كلمة التوحيد وخاتمة الإيمان كما في قول النبي ﷺ من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه «ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها^(٤)». أي موقن بربه إيماناً لا شك فيه.

أما (الثانية) - فإنها تجمع بين ذكر الله تعالى والدعاء والحمد يشملهما، فإن من

(١) انظر نووي مسلم [ج ٩ ص ٥٩].

(٢) حديث حسن بشواهد أخرجه الترمذي [٣٣٨٢] والحاكم [٢٠٣٥].

(٣) حديث حسن أخرجه الترمذي [٣٣٨٣].

(٤) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد [٢١٨٩٧] وابن ماجه [٣٠٧٨].

حمد الله تعالى فإنه يحمده على نعمته، والحمد على النعمة طلب المزيّد وهو رأس الشكر كما في قوله تعالى ﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. وفي ذلك جاء قوله ﷺ عن أنس رضي الله عنه «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ عَبْدَ نِعْمَةٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ»^(٢). وفي رواية البيهقي «مَا أَنْعَمَ عَلَيَّ عَبْدٌ نِعْمَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمَ مِنْهَا كَأَنَّ مَا كَانَتْ»^(٣).

فإذا اتقى العبد ربه تعالى وحفظ حدوده وراعى حقوقه في حال رخائه، عرفه ربه في الشدة وراعى له تعرفه إليه في الرخاء فنجاه من الشدائد حال الكرب والضيق، وهو معنى قوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنه «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشُّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ»^(٤). ولا يكون التعرف إلى الله إلا بالتقرب إليه بطاعته والشكر على سوابغ نعمه، والصبر تحت مر أقضيته، وصدق الالتجاء وأخلصه قبل نزول بليته في الدعة والأمن والصحة والنعمة.

فإذا ما التزم العبد بالطاعات والإنفاق في القربات وتعرف على ربه في الرخاء والاختيار جازاه على ذلك عند الشدائد والاضطرار بمدد توفيقه وخفى الطافه، وفرج عنه ما يُعانيه من شدة وكرب، وجعل له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً.

ومعرفة العبد لربه سبحانه تقوم على أمرين:

(أحدهما) - [المعرفة العامة] التي هي الإقرار بوحدانية الله تعالى والتصدق برسوله الأكرم ﷺ والإيمان بدينه وهي معرفة عامة للمؤمنين.

(الثاني) - [المعرفة الخاصة] التي تقتضي ميل القلب إلى الله تعالى بالكليّة والانقطاع إليه والأنس به والطمأنينة بذكره والحياء منه والهيبه له.

كما أن معرفة الله تعالى لعبده نوعان:

(١) - [معرفة عامة] وهي علمه تعالى بعبده وأطلاعه على سره وعلايته كما في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مِمَّا تَوَسَّوَسُ بِهِمْ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

(٢) - [معرفة خاصة] وهي التي تقتضي محبته لعبده وتقريبه إليه وإجابة دُعائه وإنجائه من الشدائد وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يبلغ عن ربه تعالى «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٠٨٢] والبيهقي في شعب الإيمان [٤٤٠٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٠٨١] وأورده في الصحيحة [٢٦٥].

(٣) حديث حسن أخرجه في شعب الإيمان [٤٤٠٥] وفي فض القدير [٧٨٤١].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٨٠٤] وأورده في صحيح الجامع [٢٩٦١].

يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَّهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِلَّا سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ»^(١). وروى عن سلمان قال [إِذَا كَانَ الرَّجُلُ دَعَاءَ فِي السَّرَاءِ فَتَنَزَلَتْ بِهِ ضَرَاءٌ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ، فَشَفَعُوا لَهُ]. وقال رجل لأبي الدرداء أوصني؟ قال [اذكُرْ اللَّهَ فِي السَّرَاءِ يَذْكُرْكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الضَّرَاءِ]. كما جاء قوله [ادْعُ اللَّهَ فِي يَوْمِ سَرَائِكَ لَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكَ فِي يَوْمِ ضَرَائِكَ]^(٢).

الدعاء الذي لا يبرد

(١) - دعاء المؤمن لا يبرد

ترتبط استجابة دعاء المؤمن بوحدة من أربع:

[إِمَّا] الإجابة بعين المطلوب في الوقت المطلوب. [أو] تأخير الإجابة لوقت آخر لحكمة يعلمها الله تعالى اقتضت تأخيرها.

[أو] دفع شرِّ بَدَلَهُ اللَّهُ لَهُ أَوْ إِعْطَاؤُهُ أَحْسَنَ مِمَّا طَلَبَ. [أو] ادِّخَارُ الدُّعَاءِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِكُونَ الدَّاعِيَ أَحْوَجَ إِلَى ثَوَابِهِ فِيهِ.

ويتأكد هذا بالخبر المروي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُوا بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نَكَّسْتُ؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٣). وجاء عند أحمد من حديث أبي سعيد مرفوعاً «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»^(٤).

وتبين الأحاديث أنه ما دعوة يتوجه بها المؤمن إلى ربه إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء أو البلاء النازل أو غيره في أمر دينه ودنياه مثلها، وأن مثل تلك الدعوة كمية وكيفية إن لم يقدر له وقوعه في الدنيا فإنما يدخر له أجرها وثوابها إلى يوم القيامة.

وإذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه فمن الواجب على المسلم ألا يستكثر على الله منه شيئاً، لأنه أكثر إجابة من دعائكم وما يعطيه من فضله وسعة كرمه وجوده أكثر مما يعطيكم في مقابل دعائكم، ويعنى قوله ﷺ «اللَّهُ أَكْثَرُ»: أنه سبحانه أغلب في الكثرة فلا تعجزونه في الاستكثار فإن خزائنه لا تنفذ وعطاياه لا تفتنى ولا تنتهي، فأكثرُوا ما شئتم فإنه تعالى يقابل أدعيتكم بما هو أكثر منها وأجل، وقد قال تعالى في مُحْكَمِ الْكِتَابِ:

﴿ كَلَّا تَمُدُّ هَنَؤُلَاءِ وَهَنَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠].

(١) حديث أخرجه البخاري [٦٥٠٢].

(٢) انظر جامع العلوم والحكم [ص ٣١٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٥٧٣] وأحمد [٢٢٦٨٤] بلفظ متقارب.

(٤) أخرجه أحمد [١١٠٧٥] والحاكم [١٨٥٢] وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

(قال) ابن الجوزى [اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن ألا يترك الطلب من ربه سبحانه فإنه متعبد له بالدعاء كما هو متعبد له بالتسليم والتفويض^(١)].

(٢) - دعوة المظلوم والمسافر والوالدين

من الأسباب المقتضية إجابة الدعاء ما أشار إليه رسول الله ﷺ في الحديث المروى عن أبي هريرة «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم؛ ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لو لده^(٢)». وفي رواية «دعوة الوالد على ولده». أى لضرره، ولم تذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة، وتفصيل ذلك يأتي على النحو التالي:

(أولاً) - دعوة المظلوم

إن دعوة المظلوم الذى أصابه الأذى وحل به الضرر تفتح لها أبواب السماء رحمة ورأفة إذا دعا لمن يعينه أو يسليه أو يهون عليه، أو على من ظلمه بأى نوع من أنواع الظلم لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة^(٣)». كناية عن سرعة الوصول لأنه مضطرب فى دعائه وقد قال تعالى ﴿أَمَّنْ مَّحِيبٌ الْمُضْطَرُّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]. وكلمة قوى الظلم قوى تأثيره فى النفس فاشتدت ضراعة المظلوم فقويت استجابته، والشّرر ما تطاير من النار فى الهواء شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار.

ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب لقوله ﷺ «وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب^(٤)». وفيه دعوة إلى تجنب الظلم حتى لا يدعو المظلوم بظلمك إياه، كما أن فيه التنبيه على منع جميع أنواع الظلم، ويقصد «بالحجاب»: أنه ليس لدعوته صارف يصرفها ولا مانع يمنعها، وأنها مقبولة وإن كان صاحبها عاصياً كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه^(٥)». وفى رواية «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب^(٦)».

ومعنى قوله ﷺ «فليس بينها وبين الله حجاب»: أى ليس بينها وبين القبول حجاب مانع، والحجاب هنا ليس حسياً لاقتضائه نوعاً من البعد والاستقرار فى المكان والله تعالى منزّه عن ذلك وأقرب لكل شىء من نفسه، فهو تمثيل لمن يقصد باب سلطان عادل

(١) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٤٥].

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذى [٣٤٤٨] وابن ماجه [٣١٢٩] وصحيح الجامع [٣٠٣٣].

(٣) أورده فى صحيح الجامع [١١٨] والصحيحه [٨٧١].

(٤) حديث أخرجه البخارى [٢٤٤٨] ومسلم [١٩/٢٩].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٨٧٨١] وأورده فى صحيح الجامع [٣٣٨٢].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢٤٨٨] وصحيح الجامع [١١٩].

جالس لرفع المظالم فإنه بعدله لا يحجب مظلمة مظلوم، فلا تحتقر دعوة المظلوم فإن شرر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف بيتك الذي علاك، ونبال أذعته مصيبة وإن تأخر الوقت طال زمنه أم كثير، فقوسه قلبه المقروح ووتره سواد الليل البهيم وأستاذه صاحب «لأنصرتك ولو بعد حين».

فعلى المسلم أن يتحلل من مظالمه من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته يوم لا دينار فيه ولا درهم لقوله ﷺ «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلل له منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١).

(قال) ابن المنير: [إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتصر المظلوم من الظالم حتى يؤخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه، ويدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها لما جاء في رواية الترمذي «مظلمة في عرض أو مال»^(٢)].

أما قوله «فطرح عليه»: أي على الظالم وهو المعنى الذي جاء في قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»^(٣).

(ثانيا) - دعوة المسافر

وكذلك دعوة المسافر سفر الطاعة تكون أقرب إلى الإجابة لأن في سفره مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء، ويحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة^(٤). وهو ما يقرره رسول الله ﷺ عن دعوة المسافر التي لا ترد في قوله «ودعوة المسافر». حتى يرجع إلى وطنه لأنه مستوفز مضطرب قلما يسكن إلا إلى الرحل والترحال، وهو على وجل من الحوادث كثير الإنابة إلى الله تعالى، فلما صفا سره وخلص قلبه لربه ومولاه أسرع له الإجابة وتحقق القبول.

(ثالثا) - دعوة الوالد لولده

أما دعوة الوالد الذي تحمل ألم التربية وذاق صنوف العذاب حتى ترعرع غصن وليده وأبوع زهره فإن دعوته لا ترد لرفعة منزلته وصدق مشاعره تجاه أبنائه، وقد جاء في

(١) حديث أخرجه البخاري [٢٤٤٩] وأحمد [٩٥٨١].

(٢) من حديث حسن أخرجه الترمذي [٢٤١٩] وأحمد [١٠٥٢١].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٩ / ٢٥٨١] والترمذي [٢٤١٨].

(٤) انظر تحفة الأحرار ج ٨ ص ٤٤٨.

الأثر عن أم حكيم «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ»^(١). أى يصعد ويصل إلى حضرة القبول فلا يحول بينه وبين الإجابة حائل.

ودعوة الوالد لولده تأتي على وجهين:

(الأول) - عندما يأتي دُعَاؤُهُ انطلاقاً من صحيح شفقتة عليه وحرصه على هدايته فإن دعوته مستجابة لا ترد، وفي قوله «وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ»: لم يذكر الوالد مع أن أكديبة حقها تؤذن بأقربية دعائها إلى الإجابة من الوالد لأنه معلوم بالأولى.

(الثاني) - مخصوص بما إذا كان الولد كافراً أو عاقاً مفرطاً في العقوق لا يرجى بره فلا ينافي خبر الديلمي عن ابن عمر يرفعه [إني سألت الله أن لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه]. وقد حملت رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ الأبوين عن الدعاء على الأولاد كما جاء في قوله «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم»^(٢). أى لا تدعوا بالشر عليهم مخافة أن يصادف دعائكم ساعة أعطى فيها عطاء فيستجاب لكم فيصيبهم ما دعوتهم به.

(٣) - يستجاب لنا من اليهود

دعاؤنا على اليهود مستجاب لقوله ﷺ «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»^(٣). هذا ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً، وهو المعنى الذي تضمن قوله ﷺ من رواية مسلم «وَأَنَا نَجَابٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجَابُونَ عَلَيْنَا»^(٤). أى لأننا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم.

وقد جاء تفصيل ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها لما قالت «إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ - وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ - وَإِيَّاكَ وَالْعَنْفَ - أَوِ الْفُحْشَ - قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا أَقُلْتُ! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي»^(٥). أى لأننا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم والباطل.

ويستفاد من الحديث أن الداعي إذا كان ظالماً لمن دعا عليه لا يستجاب دُعَاؤُهُ ويؤيده قول الله تعالى ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤]. أى يضل عنهم ذلك الدعاء فلا يجدون منه سبيلاً وهو مثل قوله تعالى ﴿قَالُوا آتِنَا مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه [٣٩٣٢] والبيهقي في شعب الإيمان [٨٩٨١] بلفظ «دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ».

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٣٠٠٩] وأبو داود [١٥٣٢].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً قبل رقم [٦٤٠١].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٢١٦٦/١٢].

(٥) حديث أخرجه البخاري [٦٤٠١] ومسلم [٢١٦٥/١٢] وأحمد [٢٤٩١٠].

دُونَ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال ابن عباس: [أى أن أصوات الكافرين محجوبة عن الله تعالى فلا يسمع دعاءهم].

ما يمنع استجابة الدعاء

من الموانع التي تحول دون استجابة الدعاء :

(١) - كسب المال الحرام

العيش على المال الحرام أكلاً وشرباً ولباساً وتغذيةً من أعظم الموانع التي تحول دون استجابة الدعاء كما جاء في قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ « يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدَى بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ؟ » (١).

وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد قبول دعائه كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره. أما قوله «فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ» فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، أى من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له؟. وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، كما يؤخذ منه أن تكسب الحرام والتغذى به من جملة موانع الإجابة وعدم قبولها.

(٢) - ترك الفروض والواجبات

ترك الفروض والواجبات وارتكاب المحرمات من الموانع التي تقف حائلاً دون استجابة الدعاء، فلا يرفع الدعاء إلا بالعمل الصالح باعتباره من الكلم الطيب كما في قوله تعالى ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. ولهذا قيل [مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر]. وجاء عن بعض السلف [كَيْفَ تَسْتَبِطِيءُ الْإِجَابَةَ وَقَدْ سَدَدْتَ طَرِيقَهَا بِالْمَعَاصِي؟].

وأداء الفرائض من أحب ما يتقرب به إلى الله تعالى لقوله «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيَّ» (٢). ويدخل تحت هذا اللفظ كل الفرائض الظاهرة كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من أركان الدين الخفيف.

وكما يشير الحديث فإن الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل الذي يشترك معها في تحصيل الثواب لتأتي الفرائض أكمل أجراً وأحب إلى الله تعالى أداء وأقرب إليه رضا وقبولاً.

(١) حديث أخرجه مسلم [٦٥/١٠١٥] والترمذي [٢٩٨٩٦].

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٦٥٠٢].

كما أن الإيمان بالفرائض على الوجه المأمور به يُحقّق الامتثال للأمر واحترام الأمر النَّاهي سبحانه وتعظيمه بالانقياد له وإظهار عظمة ربوبيته وتحقيق ذلّ عبوديته، فيكون التّقرب بذلك من أعظم الأعمال عند الله تعالى وهو ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(١).

وفعل الطاعات موجب لاستجابة الدعاء ولهذا كان توسّل هؤلاء الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله عزّ وجلّ ودعوا الله تعالى بها فأجبت دعوتهم لقول بعضهم لبعض «انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم»^(٢). واستدل بهذا على أنه يستحب للمرء أن يدعو في حال كربه بصالح عمله ويتوسّل إلى الله تعالى به، لأنّ هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم والتعريف بجميل فضائلهم.

(٣) - ترك الأمر بالمعروف

كما أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة الدعاء لقول النبي ﷺ من حديث عائشة «يا أيها الناس إن الله عزّ وجلّ يقول: مرّوا بالمعروف وأنهروا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسالوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم»^(٣). ويتأيد هذا بقوله ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٤). والمعنى أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان العذاب المحقق المهين.

والأمر بالمعروف يتعيّن على المرء إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو أو لم يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف، فإنّه يجب عليه مجابهة هذا المنكر لقوله ﷺ «فليغيره» وهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي أصل من أصول الدين والذي تضمنه قوله ﷺ من حديث أبي سعيد «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٥).

(١) حديث حسن رواه الدارقطني [١٨٣/٤] والطبراني في الكبير [٢٢١/٢٢]. (٢) حديث أخرجه البخاري [٥٩٧٤] ومسلم [١٠٠/٢٧٤٣] وأبو داود [٣٣٨٧]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٥١٣١]. (٤) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣١٩٤] والترمذي [٢١٦٩]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٤٩/٧٨] وأحمد [١١٠١٥] وأبو داود [١١٤٠].

(٤) - الاستعجال فى الإجابة

إجابة الدعاء مشروطة بعدم استعجالها كأن يقول المرء قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أُرِ يُسْتَجَبْ لِي فَيَنْقَطِعْ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدَّعَاءَ لِقَوْلِهِ ﷺ «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» (١).

والمُرَاد من الحديث أَنَّهُ يَمَلُّ الدَّعَاءَ فَيَتَرَكُهُ فَيَكُونُ كَالْمَانِّ بِدَعَائِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَتَى مِنْ - الدَّعَاءِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِجَابَةَ فَيَصِيرُ كَالْمُبْخَلِ لِلرَّبِّ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا تُعْجِزُهُ الْإِجَابَةُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْعَطَاءُ. (قال) الدَّوْدِيُّ | يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ وَقَالَ «قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». أَنْ يُحْرَمَ الْإِجَابَةَ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا مِنَ الْأَذْخَارِ وَالتَّكْفِيرِ (٢).

وَيَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ أَدَبَ مِنْ آدَابِ الدَّعَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الطَّلَبَ وَلَا يَبْأَسُ مِنَ الْإِجَابَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ [لَأَنَا أَشَدُّ خَشْيَةً أَنْ أُحْرِمَ الدَّعَاءَ مِنْ أَنْ أُحْرِمَ الْإِجَابَةَ]. وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ فَتَحَ لَهُ فِي الدَّعَاءِ مِنْكُمْ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» (٣).

(٥) - الدعاء بإثم أو قطيعة رحم

وَمِنْ شُرُوطِ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ إِثْمٌ أَوْ قَطِيعَةٌ رَحِمٍ أَوْ دُعَاءٌ بِالشَّرِّ عَلَيَّ غَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ مَا لَمْ يُسْتَعْجَلْ» (٤). وَفِي رِوَايَةٍ «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ» (٥).

وَالْإِثْمُ هُوَ الْفِعْلُ الْمُبْطِئُ عَنِ الثَّوَابِ وَجَمْعُهُ [أَثَامٌ] وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النَّجْمُ: ٣٢]. وَفِي الْحَدِيثِ «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» (٦).

فَالْأَثَامُ تَضْيِيقُ الرِّزْقِ وَتَنْزِعُ الْبَرَكَاتِ مِنْهُ وَتَحْرِمُ الْعَاصِيَ مِنْ فَيْضِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ. (قال) اللَّكْنَوِيُّ [الْإِثْمُ الذَّنْبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ إِلَّا الْاِحْرَامُ، أَوْ مَا يَجِبُ التَّحْرُزُ مِنْهُ شَرْعًا وَطَبْعًا]. وَالْقَطِيعَةُ هِيَ الْهَجْرَانُ وَالْخَاصِمَةُ وَقَطَعَ مَا أَلْفَ الْقَرِيبَ مِنْهُ مِنْ سَابِقِ الصَّلَاةِ وَالْإِحْسَانِ لِغَيْرِ عُدْرٍ شَرَعِي [٧].

(١) حديث أخرجه البخارى [٦٣٤٠] ومسلم [٢٧٣٥/٩٠] وأبو داود [١٤٨٤].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٤٥].

(٣) أخرجه الحاكم [١٨٦٩] وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

(٤) حديث أخرجه مسلم [٢٧٣٥/٩٢] والترمذى [٣٣٨٧].

(٥) حديث حسن أخرجه الترمذى [٣٣٨١] وأحمد [١٤٨١٥] عن جابر رضى الله عنه.

(٦) حديث أخرجه مسلم [٢٥٥٣/١٤] وأحمد [١٧٥٦٣] والترمذى [٢٣٨٩].

(٧) انظر الموسوعة الفقهية [ج ٢٧ ص ٣٥٨].

أما [الرَّحْمُ] فمشتقٌّ من الرَّحْمَةِ ومنه قوله تعالى ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]. وقوله ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصِّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البعد: ١٧]. وفي الحديث «إنَّ الرَّحْمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ»^(١). أى قرابة مُشْتَبِكَةٌ كاشتباك العروق، والمعنى أن اسمها من اسمه وهى مُشْتَقَّةٌ منه.

وجاء عند مسلم بلفظ «الرَّحْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢). وفي الأحاديث نهي عن الدُّعَاءِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي يُلْحِقُ الْأَذَى بِذَوِي الْقُرْبَى أَوْ بَنِيهِمْ أَوْ عَلَى التَّعَمَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِمْ، أَوْ أَنْ يَدْعُوَ بِالشَّرِّ عَلَى غَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا سَأَلَهُ غَرَضٌ فَاسِدٌ أَوْ قَصْدٌ بَاطِلٌ.

(٦) - الاعتداء فى الدعاء

الاعتداء هو تجاوز الحد من [عَدَا الْأَمْرَ يَعُدُّهُ وَتَعَدَّاهُ] وكلاهما تجاوزه وتركه؛ والاعتداء فى الدعاء وتجاوز الحد فيه يمنع قبوله واستجابته بواحد من:

(الأوّل) - أن يدعو بمُستحيل شرعا أو مُستبعد عقلا.

(الثانى) - أن يدعو بمُحال جرى أمره على العادة والدُّعَاءُ بِخَرْقِهِ تَحْكُمُ فِي الْقُدْرَةِ

القاضية يدوامه.

فمن [الأمر الأوّل] ما رواه ابن ماجه عن أبى نَعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا، فَقَالَ أَيُّ بَنِي! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعَدِّ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»^(٣).

وجاء عند أبى داود عن ابن سعد قال «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعْرِذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسِلَاسِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ يَا بَنِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ»^(٤). وفي الحديث يُنْكَرُ عَلَى ابْنِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهَا تُلْمَحُ إِلَى مَا لَمْ يَبْلُغْهُ عَمَلًا وَحَالًا حَيْثُ سَأَلَ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَجَعَلَهَا مِنْ بَابِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّجَاوُزِ عَنِ حُدِّ الْأَدَبِ وَنَظَرِ الدَّاعِي إِلَى نَفْسِهِ بَعَيْنِ الْكَمَالِ.

أما [الأمر الثانى] فإنه لا يُعْقَلُ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ يَتَحَوَّلُ الْجَبَلَ الْفُلَانِي ذَهَبًا، أَوْ أَنْ يَطْلُبَ إِدْخَالَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ الْجَنَّةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحْيَلَاتِ

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٩٨٨] وأحمد [٧٩١٨].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٧/٢٥٥٥] وألفه البخارى [٥٩٨٩] عن زيد بن رومان.

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣١٣٠] وأورده الألبانى فى الإرواء [١٤٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٧٤٥] وأبو داود [١٤٨٠].

التي تُعدُّ في نظر الشَّرع اعتداءً في الدُّعاء.

وكما يُستحبُّ في الدُّعاء أن يكون تضرُّعاً وخُفياً أخبر الحقُّ سبحانه أنَّه لا يجب الاعتداء فيه كما في قول الله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. والمُعتدى هو المُتجاوز للحدِّ المُرتكب للحظر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه، وعلى هذا فإنَّ الآية الكريمة تحمل الدَّلالة على أمرين [(١)]:

(أحدهما) - محبوب لله تعالى وهو الدُّعاء تضرُّعاً وخُفياً.

(والثَّاني) - مكروه له مسخوط عليه وهو الاعتداء في الدُّعاء.

فأمر سبحانه بما يُحبُّه وندب إليه، وحذَّر ممَّا يبغضه وزَجَرَ عنه بما هو أبلغ طُرق الرِّجاء والتَّحذير وهو لا يحبُّ فاعله، ومن لا يُحبُّه الله فأى خير يناله، ولما بحث ابن العربي في تفسير قول الله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. أشار إلى مسألتين:

(الأولى) - أنَّ الأصل في الأعمال الفرضية [الجمهور] وفي الأعمال النَّفلية [السُّر] وذلك لما يتطرَّق إلى النَّفل من الرِّياء والتَّظاهر بها في الدُّنيا والتَّفاخر على الغير بها، فجعل سبحانه في العبادات ذكراً [جهراً] وذكرًا [سراً] وذلك لحكمة بالغة أنشأها بها وربَّها عليها، ومن ذلك القراءة في الصَّلَاة كما في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. وفي معنى الآية قال ابن عباس رضي الله عنه: [لا تجهر بصلَاة النَّهار ولا تخافت بصلَاة اللَّيْلِ].

(الثَّانية) - أنَّ الدُّعاء لم يُشرع منه شيء [جهراً] لا في حالة القيام ولا في حالة الرُّكوع ولا في حالة السُّجود، فيتحقَّق الاعتداء المنهَى عنه عند رفع الصَّوت به دون الالتزام بالأدب الذي حضَّ عليه الخالق جلَّ وعلا في قوله: ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [(٢)].

(قال) التُّوربشتي [الاعتداء في الدُّعاء إنَّما يكون في وجوه كثيرة والأصل فيه أن يتجاوز مواقف الافتقار إلى بسط الانبساط، أو يميل إلى أحد شِقِّي الإفراط والتَّقريط في خاصَّة نفسه وفي غيره إذا دعا له أو عليه، أمَّا الاعتداء في الطُّهور فهو استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحرِّي طهُوريَّته حتَّى يُفضي إلى الوسواس [(٣)].

والاعتداء في الدُّعاء على وجوه منها:

(١) - رفع الصَّوت في الدُّعاء بما يناقض قوله: ﴿تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

(٢) - أن يدعو بها ليس في الكتاب والسُّنة وقد قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. كأن يتخيَّر ألفاظاً مُفصَّاة وكلمات مُسجَّعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا مُعول عليها فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وآله وكلُّ هذا يمنع من استجابة الدُّعاء.

(١) انظر التفسير الكبير لابن تيمية [ج ٤ ص ٣٠٧].

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٢ ص ٧٨٤].

(٣) انظر فيض القدير للمناوي [ج ٤ ص ١٧١].

(٣) - أن يسأل ما لا يجوز له سؤال من المعونة على المحرمات ومنه قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَآءِ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٤) - أن يدعو ربه غير متضرع لمنافاته لدعاء الدليل كما فى قوله ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

(٥) - أن يثنى على ربه تعالى بما لم يثن به على نفسه ولا أذن له فيه وقد قال تعالى ﴿بَلْ إِيَّآءُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١].

(٦) - أن يدعو مع ربه غيره فإن من أعظم العُدوان أن يشرك مع ربه غيره فى دعائه له وقد قال ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦].

(٧) - الغفلة عن ذكر الله تعالى

القلب الغافل عن ذكر ربه الالاهى بدنياه عن طاعته لا يستجاب له دعاء لكونه معرض عن الله تعالى مشتغل بغير أمره لقول النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه «القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتهم الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل^(١)». وجاء عند الترمذى بلفظ «وأعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه^(٢)».

ثم تأتى الآيات لتبين أن الغفلة هى ترك الطاعة والذكر عمدا، وأتباع الهوى والضلالة قصدا من قوله ﴿وَلَا تُطِيع مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. والغفلة سهو يعترى الإنسان من قلة التحفظ وعدم اليقظة. (أو) هى فقد الشعور بما ينبغى أن يشعر به من قوله تعالى ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا﴾ [سورة ق: ٢٢]. أى غافلا عن إدراك القيامة وغافلا عن أحداث ما بعد الموت، والغافلون فى قول الله تعالى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. هم الذين لا يدركون الحق ولا يهتدون إليه فيعرضون عنه.

أما [الغافلات] فى قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]. فهن غير المنتبهات لما يرميهن به الكاذبون الحاسدون بسوء، والغفلة هنا محمودة واللفظ لجميع نساء المؤمنين، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣). والالاهى من [لها - يلهو - لهُوا] أى شغل نفسه بما فيه لذتها وسرورها، ولهُى عن الشئ يلهي غفل عنه وانصرف، فهو [قلب لاه] وهى [قلوب لاهية] ومنه قول الله تعالى ﴿لَا هِيَ

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٥٥].

(٢) حديث حسن لغيره أخرجه الترمذى [٣٤٧٩].

(٣) انظر التوقيف للمناوى [ص ٥٤٠].

قُلُوبُهُمْ ﴿[الأنبياء: ٣]. أي غافلة مُنصرفة عن الحق وعن أداء واجباته، وتلهى عن الشيء تشاغل عنه وانصرف كقوله تعالى ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ [عبس: ١٠]. واللاهية من لهى عنه إذا نسيه وغفل عنه.

وفي قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]. تنبيه على أن اشتغال أهل الدنيا باللعب معناه السخرية والاستهزاء معلل باللهو الذي معناه الذهول والغفلة فإنهم أقدموا على اللعب للهوهم وذهولهم عن الحق^(١).
وفارق بين اللعب واللهو:

* [فالعيب]: هو العيبُ وترك ما ينفع إلى ما لا ينفع. [أو] هو الإقبال على الباطل من قوله تعالى ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١]. أي تعاملوا معه من غير وازع من الخلق والحياء وقلة الاكتراث أو الخوف ومنه قولهم ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]. أي نهزل غير جادين.

* [أما اللهو]: فهو الإعراض عن الحق والميل عن الجد إلى الهزل، أو هو انشغال النفس بما فيه لذتها وسرورها والتسلى بما لا يعتبر والتلهى بما لا يفيد [٢].

(٨) - عدم العزم فى المسألة

ولا يقبل دعاء من لا يعزم المسألة ولا يحسن المظنة بالله تعالى فى الإجابة لقوله ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ^(٣)». وجاء عند مسلم «لِيَعِزِّمَ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ^(٤)». وفى رواية أحمد بلفظ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ بِالْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ^(٥)».

والعزم فى المسألة الشدَّة فى طلبها والحزم من غير ضعف فى هذا الطلب ولا تعليق على مشيئة أو نحوها، وعلى المرء أن يبالي فى ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه لقول النبي ﷺ «وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ». ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم والكبير ويؤيده ما فى آخر رواية مسلم «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

والمراد من قوله ﷺ «فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»: أن الذى يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، والله تعالى منزّه عن ذلك فليس للتعليق فائدة.

(قال) ابن عبد البر [لا يجوز لأحد أن يقول «اللَّهُمَّ اعْطِنِي إِنْ شِئْتَ». وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له، ولأنه سبحانه لا يفعل إلا ما شاء،

(١) انظر تفسير الفخر الرازى [ج ٢٢ ص ١٤١]. (٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ١٨٥]. (٣) حديث أخرجه البخارى [٦٣٣٨] ومسلم [٧/٢٦٧٨]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٨/٢٦٧٩] وأبو داود [١٤٨٢] والترمذى [٣٤٩٧]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٣١٢] ومالك فى الموطأ [٤٨٢].

فينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون دائماً على رجاء الإجابة ولا يقنط من رحمة ربه فإنه يدعو براً كريماً^(١)]

ما يكره من الدعاء

(١) - تخصيص الداعي نفسه بالدعاء

يكره تخصيص المرء نفسه بالدعاء لحديث أبي هريرة قال «قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة اللهم أرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي لقد تحجرت وأسعا، يريد رحمة الله عز وجل^(٢)». أي ضيقت من رحمة الله ما وسعه، ومنعت ما أباحه، وخصصت به نفسك دون غيرك، وأصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله ورفع يده عنه، وذكر صيغة التفعيل إشارة إلى أنه قد تكلف في هذا الدعاء الذي خص به نفسه دون غيره من الناس.

وفي الحديث دلالة على أنه يطلب من الداعي ألا يخص نفسه بالدعاء لإنكار الرسول ﷺ على الرجل قوله «ولا ترحم معنا أحداً». ولكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه، ولأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة، ولأن رحمة الله وسعت كل شيء.

(٢) - دعاء الإنسان على نفسه وأهله وماله

جاء النهي صريحاً عن أن يدعو الإنسان على نفسه وأهله وماله خشية أن تفتح أبواب الرحمة أثناء الدعاء فيستجيب الله تعالى الطلب ويحل ما دعي به لحديث مسلم عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعنتها. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة^(٣)». وجاء في رواية «خذوا ما عليها وأعوها فإنها ملعونة». أي خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها.

وإنما قال هذا زجراً للمرأة ولغيرها، فعوقبت بإرسال الناقة للعنها إياها، ولما تلكأ يعير الرجل قليلاً وتوقف عن السير «قال له شأ لعنك الله! فقال رسول الله ﷺ من هذا اللاعن بعيره؟ قال أنا يا رسول الله! قال أنزل عنه فلا تصحبنا بملعون». ثم قال «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم^(٤)». وزاد أبو داود في روايته «ولا تدعوا على خدمكم». وفي الحديث الإشارة إلى:

(١) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٤٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٨٠] والترمذي [١٤٧]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٢٥٩٥/٨٠] وأبو داود [٢٥٦١]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٣٠٠٩] وأبو داود [١٥٣٢].

(١) - النهى عن إطلاق الألسنة بالدعوات السيئة وطلب المصائب والكوارث والأذى أن تلحق بالأنفس أو تمرّ على الأبناء أو على النعمة المتصلة بهم.

(٢) - أن لا تدعوا بالشّر على من ذكر مخافة أن يصادف دعاؤكم ساعة أعطى فيها عطاء فيستجاب لكم فيصيبكم ما دعوتم به.

وقوله تعالى ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَلْسِنًا سَبَّحَانَهُ لَوَفَّعْنَا لَعْنَهُمْ جَنَّةً يَكُونُونَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [يونس: ١١]. يبين أن الحق سبحانه لو فعل مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم، وفي تفسير الآية قال مجاهد [نزلت في الرجل يدعوا على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب، يقول «اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ». أو نحو هذا، فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضى إليهم أجلهم، فالآية كاشفة خلُق ذميم عند بعض الناس الذين يحملهم سوء الخلق أحياناً على الدعاء في الشر فلو عجل لهم ما دعوا به لهلكوا^(١)].

وفي تفسير قول الله تعالى ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ قال ابن عباس رضی الله عنه [هو دعاء الرجل على نفسه وولده عند الضرر بما لا يحب أن يستجاب له بقوله: اللهم أهلكه ونحوه، أى كدعائه ربه أن يهب له العافية؛ فلو استجاب الله دعاءه على نفسه بالشر هلك، لكن بفضله لا يستجيب له في ذلك.

(ثالثاً) - السنن الراقية للصلوات الخمس

للصلوات الخمس المكتوبات رواتب قبلية وبعديّة حافظ عليها رسول الله ﷺ ولم يدعها في الحضر أبداً وهي التي قال فيها ابن عمر «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح^(٢)». وقول أم المؤمنين عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يصلّى في بيتي قبل الظهر أربعاً^(٣)». ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته.

ولقد جاء حضّ النبي الكريم ﷺ على المحافظة على هذه الرواتب تكفيراً للسيئات، ورفعاً للدرجات، وترغيباً للشيطان، وقطعاً لطماعيته في منع المسلم من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل، فإذا حافظ المسلم على هذه السنن، كان في عرف الشرع للفرض أحفظ، ومن كان مضيعاً لها فإنه يكون للفرض أضيع.

ومن حكمة الله عزّ وجلّ ورحمته بعباده أن شرع لكلّ فرض تطوعاً من جنسه ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع، ولتكمّل به الفرائض يوم القيامة، فعندما يعترى هذه

(١) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب [ص ٢٤٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٤١٧] والبخاري [١١٧٢].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٥/٧٣٠].

الفرائض نقص تكمل بهذه التطوعات التي من جنسها كما سيأتي بيانه [(*)] .
ويأتي مسمى هذه التطوعات عند الأئمة على أقسام :

(أولها) - [السنن] : وتنقسم إلى :

- (١) - سنة مؤكدة وهي ما واطب رسول الله ﷺ علي فعلها ولم يتركها إلا مرة أو مرتين ،
وحكمها أن فاعلها تأسيا يثاب على فعله ، وتاركها لا يعاقب بل يعاتب من النبي ﷺ .
(٢) - سنة غير مؤكدة وهي ما فعلها رسول الله ﷺ ولم يواظب عليها بل تركها كثيراً ،
وحكمها أن فاعلها تأسياً يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها .

(والثاني) - [التطوعات] : من قوله تعالى ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . وهو ما
يأتيه المؤمن من قبل نفسه ، والمراد بالتطوع في اصطلاح الفقهاء كل طاعة ليست
بواجبة ، وصلاة التطوع أنواع : منها ما تشرع له الجماعة ، ومنها ما لا تشرع له الجماعة ،
ومنها ما هو تابع للفرائض ، ومنها ما ليس بتابع ، ومنها ما هو مؤقت ، ومنها ما هو
مقيم بسبب ، وكلها يطلق عليها صلاة التطوع .

والتطوع بالصلاة ضربان :

(الأول) - ما تسن له الجماعة وهي صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح
وهي أفضل ممن لا تسن له الجماعة ، لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة ، وأوكد من
ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض ، ثم تأتي صلاة الكسوف لأن القرآن
دل عليها ومعلقها قول الله تعالى ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُنَّ ﴾ [فصلت : ٣٧] . وليس ههنا صلاة لا تتعلق بالشمس والقمر إلا صلواتي
الكسوف والاستسقاء ، ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها بمشيئة الله تعالى .

(الثاني) - ما لا تسن له الجماعة وهي أيضا على ثلاثة أوجه :

(١) - السنن المؤكدة وهي على ضربين :

(الأول) - [الرواتب المؤكدة] : وقد جاء مسمأها من قولهم «رتب على الصلاة» :

(*) تنقسم السنة في عرف الشرع إلى قسمين :

(أولهما) - سنن الهدى هي السنن المؤكدة القريبة من الواجب والتي واطب عليها رسول الله ﷺ تعبداً لله
تعالى وابتغاء لوجهه الكريم مع الشرك مرة أو مرتين بلا عذر ، فهي مكملة للدين وتاركها مسيء يستحق اللوم
كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة والسنن الرواتب فالأخذ بها هدى وتركها ضلالة .

(والثاني) - أما سنن الزوائد فهي التأسى برسول الله ﷺ في لباسه وقعوده وقيامه وتطويله القراءة
والركوع والسجود حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحيانا .

(وملخص القول أن سنن الهدى هي المعبر عنها عند الفقهاء بالسنة المؤكدة ، وسنن الزوائد هي المعبر عنها
عندهم بالمندوب والمستحب ، وأنه لا خلاف في حصول الثواب بفعل سنن الزوائد كالمندوب ؛ وأما ثبوت
الكراهة وعدمها بترك سنن الزوائد والمندوبات فظاهر عبارات الأصوليين والفقهاء عدم الكراهة ، وجاء
عن بعضهم أن تركها مكروه تنزيها والحق أن تركها خلاف الأولى ، فإن كراهة التنزيه لا بد فيها من نهى
مخصوص كما يؤخذ من كلام ابن عابدين في باب المندوبات من رد المختار والله تعالى أعلم .

أى رتب أمره عليها فأثبتها واستقر عليها، وهى السنن الدائمة المستمرة التابعة لغيرها أو التى تتوقف على غيرها، ويُطلقها الفقهاء على الصلوات المستنونة لأنها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض حتى تراض نفس المصلى بتقديم هذه الرواتب ويتنشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ومن هذه الرواتب :

(*) - ما هو قبل أداء الفرائض لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ»^(١). وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان أو أربع قبل الظهر يفصل فيها بين كل ركعتين بالتسليم.

(*) - ومنها ما هو بعدها لحديث على رضى الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى إِنْثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»^(٢). وهما ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

(الثانى) - [الرواتب غير المؤكدة] : وهى التى أداها رسول الله ﷺ مع الفرائض ولم يداوم عليها مثل ركعتين بعد الظهر مع المؤكدين، وركعتين أو أربع قبل العصر، وركعتين بعد دخول وقت المغرب، وركعتين قبل العشاء أو أربع بعدها.

وفى استحباب الركعتين قبل المغرب جاء عند النسائي من حديث عتبة بن عامر قال «هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣). وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن فى إقامة الصلاة.

(٣) - [الرغائب] : جمع رغبة وهى لغة العطاء الكثير أو ما حُضُّ عليه من فعل الخير، (أو) هى ما داوم رسول الله ﷺ على فعله بصفة التوافل أو رغب فيه بقوله «من فعل كذا فله كذا». كما صارت الرغيبية كالعلم بالغلبة على ركعتي الفجر، ومن الرغائب ما يؤدى بتوقيت صلاته كصلاة الوتر والضحي والتطوع المطلق بلا سبب وأفضله صلاة الليل وقيامه لقوله ﷺ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(٤).

والحديث عن السنن الراتبية يستلزم الإشارة إلى المسائل العشر التالية :

(١) - تعريف الرواتب القبلية والبعدية

تنقسم الرواتب التابعة للصلوات المفروضة إلى قسمين :

(الأول) - رواتب [قبلية] يُحَقِّقُ المصلى من خلالها الاستحضار الذهني للعبادة والدخول فى حيز المناجاة والخضوع لله تعالى، والوقوف بين يدي ربه وقد انشرح صدره، وصفا قلبه، وجمع للذكر والإقبال على ربه همته، فيدخل فى الفريضة وقد تناسى مشاغل الدنيا وهمومها، وحال دون وساوس الشيطان ونزغاته.

(١) أورده فى صحيح الجامع [٥٧٣٠] والصحيحة [٢٣٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائي [٥٨١] والبخارى بمعناه [٧٣٦٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد

[١٠٨٥٧] ومسلم [١١٦٣/٢٠٣].

(القانى) - رواتب [بعديّة] ترفع الخلل الذى يحصل فى الصلوات المفروضة وتأتى جابرة لما انتقص من الفرائض من سنن وأداب وخشوع وأدعية وأذكار، فإذا ما وقع نقص فى الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى وقع فيه لحديث تميم الدارى أن رسول الله ﷺ قال «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» (١).

وجاء قوله ﷺ فى المسند من رواية أبي هريرة رضى الله عنه «انظروا فى صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» (٢).

(٢) - المؤكد وغير المؤكد من الرواتب

أولاً - من الرواتب التى تأكد فعلها عن النبي ﷺ وواظب عليها قبل الصلوات وبعدها ما تضمنته رواية أم حبيبة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال «من تأبر على نيتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتا فى الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» (٣).

وقول ابن عمر رضى الله عنه «كانت صلاة رسول الله ﷺ التى لا يدع ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصبح» (٤). وفيه بيان أن الرواتب المؤكدة عنده عشر ركعات.

كما تأكدت السنة القبلية للصبح بقول النبي ﷺ وفعله لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٥). وقولها رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلّى ركعتي الفجر إذا سمع النداء ويخففهما» (٦). والكثير من الروايات إنما تؤكد أن النبي ﷺ صلى أربعاً قبل الظهر منها ما روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال» (٧). وبذلك يتأكد أن المؤكد من الرواتب القبلية والبعديّة فى اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة.

ثانياً - أما الرواتب غير المؤكدة فهى التى صلاها النبي ﷺ مرة وتركها أخرى التى

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٨١] وأورده فى المشكاة [١٣٣٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٤٦٢] وأبو داود [٨٦٤]. (٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٤١٤] والنسائى [١٧٩٣]. (٤) حديث أخرجه أحمد [٥١٢٧] والبخارى [١١٨٠]. (٥) حديث أخرجه أحمد [٢٦١٦٤] ومسلم [٧٢٥/٩٦] والترمذى [٤١٦]. (٦) حديث أخرجه مسلم [٧٢٤/٩٠] والنسائى [١٧٨١]. (٧) حديث أخرجه أحمد [٢٤٢٢١] والبخارى [١١٨٢].

منها صلاة ركعتين بعد الظهر وركعتين أو أربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين بعدها وركعتين قبل العشاء وركعتين أو أربع بعدها، ويتأيد هذا:

* بقول النبي ﷺ من حديث أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ» (١). والأربع التي بعدها تتضمن المؤكّد وغير المؤكّد منها، وقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه «رَحِمَ اللهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» (٢). وفيه قال الغزالي [تستحب هذه الأربع استحباباً مؤكّداً رجاء الدخول في دعوة النبي ﷺ فإن دعوته مستجابة لا محالة].

* وجاء من رواية أبي داود عن علي رضى الله عنه قال «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ» (٣). وقوله ﷺ «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» (٤). وفي تفسير العلماء لقوله «خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» قالوا:

- (١) - إذا كان ظاهر السياق أنه من قول الراوى فيكون المعنى: قال الراوى قال رسول الله ﷺ لمن شاء لثلاث يتخذها الناس طريقة لازمة.
- (٢) - وعلى فرض أنها من كلام النبي ﷺ يكون المعنى: قلت لمن شاء خشيته أن يتخذها الناس سنة.

ثم يأتي عاصم بن ضمرّة ليُجمل لنا تطوُّع النبي ﷺ في النهار عندما سأل علياً عن ذلك فقال «إنكم لا تطيقونه، قال قلنا أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ أمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ المَشْرِقِ - مَقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ هَهُنَا مِنْ قَبْلِ المَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى [رَكَعَتَيْنِ] ثُمَّ يَمْهَلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ المَشْرِقِ - مَقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَهُنَا يَعْنِي مِنْ قَبْلِ المَغْرِبِ قَامَ [فَصَلَّى أَرْبَعًا]...».

«... [أَرْبَعًا] قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ[رَكَعَتَيْنِ] بَعْدَهَا، وَ[أَرْبَعًا] قَبْلَ العَصْرِ، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَيَّ المَلَائِكَةُ المَقْرُبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقُلْتُ مَنْ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا» (٥).

وأدرج بعد الحديث قول الراوى [حدّثنا وكيع عن أبيه قال: قال حبيب لأبي إسحاق حين حدّثه: يا أبا إسحاق يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً] وجاء في رواية «ما أحب أن لى بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً».

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٦٩]. (٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٢٧١]. (٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٢٧٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٨١]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٠٧]. وقوله يسوى: أى [يساوى] بلغة أهل الحجاز.

ثم نعرض فيما يلي بياناً بالرواتب القبليّة والبعديّة للصلوات الخمس:

الفريضة	السُنن القبليّة		السُنن البعديّة	
	المؤكّدة	غير المؤكّدة	المؤكّدة	غير المؤكّدة
الصُّبح	٢	-	-	-
الظُّهر	٤/٢	-	٢	٢
العصر	-	٤/٢	-	-
المغرب	-	٢	٢	٤/٢
العشاء	-	٢	٢	٤/٢

ويتّضح للقارئ الكريم من التفصيل الوارد فيه:
* أن الرواتب القبليّة المؤكّدة [٦] ركعات تختصُّ الصُّبح باثنتين منها والظُّهر باثنتين أو بأربع.

* أمّا المؤكّد بعدها فهما ركعتان لكلٍّ من الظُّهر والمغرب والعشاء.

* ويقع المُستحبُّ القبليُّ غير المؤكّد بين [٨/٦] ركعة.

* ويقع المُستحبُّ البعديُّ غير المؤكّد بين [١٠/٦] ركعة.

(٣) - أداء الرواتب

من الأفضل عند أهل العلم أن تؤدّى الرواتب ركعتين ركعتين سواء كانت صلاة ليل أو نهار لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ قال [صلاة الليل والنهار مثنى مثنى] (١). وفي رواية عائشة رضي الله عنها [في كلّ ركعتين التَّحِيّة (٢)]. وما رواه البخاري مُعلِّقاً عن يحيى الأنصاري قال [مَا أَدْرَكْتُ فُقُهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ (٣)]. وقال بعض العلماء بصلاة الأربع مُتَّصِلة بتسليم واحد لحديث علي رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رُكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ (٤)]. وعلى هذا فتكون صلاة الليل وصلاة النهار كلتاها مثنى مثنى يُسَلِّمُ من كلّ اثنتين، ويبنى على هذه القاعدة كلّ حديث ورد بلفظ [الأربع] من غير أن يُصرَّح فيه بنفي التَّسْلِيمِ.

(٤) - أين تُصلّى الرواتب

الأصل في صلاة الرواتب أن يأتى بها المُصلّي في بيته والسُّرِّ في ذلك كلّهُ أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً مُعتدّاً به لثبوت ذلك

(١) حديث صحيح أخرجه في صحيح الجامع [٣٨٣١] والروض النضير [٥٢٢].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٤٩٨/٢٤٠] وأورده في صحيح الجامع [٤٢٦٤].

(٣) رواه البخاري مُعلِّقاً قبل رقم [١١٦٦].

(٤) حديث حسن أخرجه التَّسَاتِي [٨٧٤] وابن خزيمة [١٢١١].

من فعل رسول الله ﷺ وقوله، ولأنَّ فعل الرَّوَاتِبِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهَا وَلَوْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (١)]. وجاء عند مسلم بلفظ [عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ (٢)]. وقوله [إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ] أي: المفروضة، وهذا للرجال دون النساء؛ لأنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُنَّ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ.

ثمَّ يَأْتِي أَمْرُهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ [صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتْرَكُوا النَّوَافِلَ فِيهَا (٣)]. وقوله من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (٤)]. للدلالة على أهميَّة أداء هذه الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُمْ؛ رَأَاهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ (٥)]. وفي رواية [قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ (٦)]. لما في ذلك من حُصُولِ بَرَكَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وجاءت رواية الترمذی بلفظ [عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ]. وهو خبرٌ بمعنى الأمر وهو عند الجمهور على النَّدْبِ، أي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاةُ النَّوَافِلِ وَلَا سِيَّمَا رَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ الْبَعْدِيَّةِ فِي الْبُيُوتِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى بَيْتِهِ بِخِلَافِ الْمَاكُثِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا فِيهِ وَلَا كِرَاهَةَ بِالِاتِّفَاقِ.

ويتأيد هذا بما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا (٧)]. وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ لَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً (٨)].

وقوله ﷺ [إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً] أي: صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ، وَهِيَ الْخَمْسُ صَلَوَاتِ الْفَرِيضَةِ، فَأَدَاؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُصَلَّى فِي الْبَيْتِ.

- (١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٤] والترمذی [٤٥٠].
- (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧٨١/٢١٣] وأبو داود [١٠٤٤].
- (٣) أخرجه في صحيح الجامع عن ابن عمر [٣٧٨٦] وأورده في الصحيح [١٩١٠].
- (٤) حديث أخرجه البخاري [٤٣٢] ومسلم [٧٧٧/٢٠٨] وأبو داود [١٠٤٣].
- (٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٣٠٠] والترمذی [٦٠٤] والنسائي [١٥٩٩].
- (٦) حديث حسن أخرجه الترمذی [٦٠٤] وأبو داود [١٣٠٠] والنسائي [١٥٩٩].
- (٧) حديث صحيح أخرجه مسلم [٧٧٨/٢١٠] وابن ماجه [١١٣٩] وأورده في الصحيح [١٣٩٢].
- (٨) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٤] والترمذی [٤٥٠] وابن ماجه [١١٤١].

ويتأيد هذا بما جاء عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال [سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ^(١)].

ويدلُّ فقه الحديث على أن أداء صلاة النوافل والتطوعات في البيوت أفضل إلا ما شرع له الجماعة؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل لدخوله تحت قول النبي ﷺ [إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ]. وهو الأمر الذي قام عليه أداء صلاة النافلة في البيت أفضل من تأديتها في المسجد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة. (قال) النووي [وفعل التطوع في البيت أفضل كما قاله في التنبية، وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء ^(٢)].

(٥) - فضيلة تخصيص البيت لصلاة الرواتب

لقد أشار العلماء إلى الحكمة من تخصيص البيت لصلاة الرواتب فقالوا:

(١) إن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص لله تعالى وأخفى عن الناس وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات العمل لقول رسول الله ﷺ من حديث صهيب رضي الله عنه [صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعَدِلُ صَلَاتُهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ حَسًّا وَعَشْرِينَ ^(٣)]. وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٣٢٥١) موقوفًا بلفظ [فَظُلُّ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَظُلِّ الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ]. وقال رحمه الله: وهذا في صلاة التل. وجاء في الصحيحة بقوله [تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بَزِيدٌ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ كَفَظُلِّ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ].

ويُفسَّرُ ذلك أن صلاة الفرائض غير صلاة السنن والرتائب، فمن حقَّ الأولى الإعلانُ بها وتشهيرها لقوله ﷺ من حديث وائل بن حجر [وَلَا عُمَّةَ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ ^(٤)]. من قوله تعالى ﴿لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾: أي لا تُسْتَرْ وَلَا تُخْفَى فرائضه وإنما تُظْهِرْ وتُعلن وتُجهر بها، لأنها من أعلام الإسلام وشعائر الدين ولأن تاركها يستحقُّ الدَّمَ والمقت فوجب إماطة التهمة بالإظهار.

أما التَطَوُّعُ فمن حقه الإخفاء لأنه لا يلام بتركه فإن أظهره قاصداً للاقتداء به كان

(١) أخرجه مسلم [٧٣٠/١٠٥] وأبو داود [١٢٥١] والترمذي [٤٣٦].

(٢) انظر المجموع للنووي [ج ٤ ص ٤٨].

(٣) أورده في صحيح الجامع [٣٨٢١] وأورده في الصحيحة [٣١٤٩].

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/٢٨٧] بنحوه.

جميلاً، وإن قصد إظهاره لئراه الأعين فتشنى عليه بالتقوى والصَّلاح فذلك هو العُجب والرِّياء، وجاء عن بعضهم أنه رأى رجلاً وقد سجد سجدة الشُّكر فأطالها، فلما توسَّم فيه الرِّياء وطلب السُّمعة قال له «ما أحسنَ هذا لو كان في بيتك». وعندما أراد رسول الله ﷺ أن يقطع ريبه النَّاس في ذلك قال «فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

(٢) - أن تعمر البيوت بذكر الله تعالى وقراءة القرآن حتى لا تصير وطناً للنوم الذي هو آخر الموت والميت لا يصلي في قبره لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١). وجاء قوله ﷺ من حديث أبي موسى رضي الله عنه «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»^(٢). وفيه النَّدب إلى ذكر الله تعالى كي تعود بركته على البيت وأهله، وتنزل الرحمة فيها والملائكة يكثر خيرها ويفر منها الشيطان، وإن طول العمر في الطاعة فضيلة ورحمة وإن كان الميت ينتقل إلى خير فإن الحي يستلحق به ويزيد عليه بما فعله من الطاعات.

(٣) - تحقيق مزية الاقتداء وتعلُّم الصغار كيفية الصلاة وأدائها بالمحاكاة والمتابعة، أو يتدرب على إقامتها من اقترب من سن التكليف بها، كما يقتدى به من لا يخرج إلى المسجد من نحو امرأة أو صبي أو مريض، وتشجيعاً لذلك ضاعف الله تعالى أجر النافلة عند تطوع الرجل بها في بيته كفضل صلاته في الجماعة على صلاته وحده لقول النبي ﷺ من حديث صهيب بن النعمان رضي الله عنه «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه النَّاس كفضل المكتوبة على النافلة»^(٣). وجاء في رواية «صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه النَّاس تعدلُ صلاته على أعين النَّاس خمسا وعشرين».

(٦) - وقت الرواتب وقضاؤها

كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعلها، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها، وإذا لم تزد الرواتب في أوقاتها جاز أن تقضي في غير أوقات النهي لقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٤). وبالحدِيث استدلَّت الشافعية على أن صلاة التطوع التي لها سبب لا يكره قضاؤها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وقالوا: وإنما يكره ما لا سبب له وأنَّ السنَّ الراتبية إذا فاتت يستحبُّ قضاؤها، وقيل لا يقضى منها إلا راتبة الصبح وبعديَّة الظهر وجاء في ذلك أحاديث متعدِّدة عن نبينا الأكرم ﷺ منها:

(الأول) - لما استيقظ رسول الله ﷺ بعدما طلعت الشمس وهو في سفر وفاتته صلاة

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٧٧/٢٠٨] وافقه البخاري [٤٣٢] وأبو داود [١٠٤٣]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٧٧٩/٢١١] وافقه البخاري [٧٤٠٧]. (٣) أخرجه في صحيح الجامع [٣٨٢١] ر [٤٢١٧]. (٤) من حديث أخرجه أحمد [١٣٩٤٢] ومسلم [٣١٧/٦٨٤].

الفجر فصلِّي سنَّتها قبلها لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال «ثُمَّ أَدْنَى بِاللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»^(١). وفيه ثبوت قضاء السنة الراتية لأن الظاهر أن هاتين الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ هُمَا سَنَّةُ الصُّبْحِ، وفي قوله «فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»: إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها.

(والثاني) - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاةً بَعْدَ الظُّهْرِ»^(٢). ويتأيد هذا بما أخرجه أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تُكُنْ تَصَلِّيْهَا؟ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَا؟ قَالَ: لَا»^(٣).

والحديث يقف بنا أمام مسألتين:

(١) - أن صلواته الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَمْرٌ يَخْصُهُ ﷺ وَأَنْ حُكِمَ غَيْرُهُ فِيهِمَا إِذَا فَاتَا خِلَافَ حُكْمِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَصْلًا.

(٢) - أن رسول الله ﷺ نهى في هذا الحديث أحداً أن يصلِّي قضاءً عما كان يصلِّيهِ بَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَمَا قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَا؟ قُلْ: لَا».

(والثالث) - ما رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَصِلْهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٤). وفيه قال الأوزاعي ومالك والثوري: يستحب قضاءهما بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال فقط، وقالوا يكره فعلهما قبل طلوع الشمس لإطلاق النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع.

(٧) - صلاة الرواتب من جلوس

أجمع العلماء على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام لقول عائشة «لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا»^(٥). وعن حفصة رضي الله عنها قالت «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٌ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا»^(٦). والسُّبْحَةُ هِيَ النَّافِلَةُ، كَمَا يَجُوزُ لِلْمُتَنَفِّلِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ قَرَأَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَقْعِدَ لِتَمَامِهَا وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ مِنْ قَعُودٍ، وَكَذَا إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ثُمَّ قَرَأَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ جَازِلًا أَنْ يَقُومَ لِتَمَامِهَا وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ مِنْ قِيَامٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) من حديث أخرجه مسلم [٣١١/٦٨١] والنسائي [٦٢٢].

(٢) حديث حسن أورده في صحيح الجامع [٤٧٥٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٥٥٧] وأبو داود [١٢٧٣] بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه الحاكم [١١٨١] وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٥) حديث أخرجه مسلم [٧٣٢/١١٧].

(٦) حديث أخرجه أحمد [٢٦٣٢٢] ومسلم [٧٣٣/١١٨] والترمذي [٣٧٣].

ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَعَجَلَ يُصَلِّي جَالِسًا (١).
 وصالاة المنتفل قاعدًا على النصف من أجر صلاة القائم إذا كان قاعدًا بلا عُذر، أما
 إذا كان قاعدًا لعذر وكان من عادته أن يصلي قائمًا فإن له الأجر كاملاً لما روى عن أبي
 موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ
 مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ] (٢).

وهذه من نعم الله تعالى التي تستوجب على العاقل أن يكثُر من النوافل ما دام في حال
 الصَّحَّة، لأنَّ جميع النوافل التي يعملها في صحته إذا مرض وعجز عنها كُتبت له كاملة
 كأنه يفعلها، أمَّا الفريضة فصلاة القاعد القادر على القيام ليس له فيها أجرٌ لأنَّها صلاة
 باطلة، لأنَّ من أركان الصَّلاة في الفريضة القيام مع القدرة.

(٨) - فضل المحافظة على الرواتب القبلية والبعديّة

بقي أن نسجّل ضمن خاتمة هذا الباب ترغيب رسول الله ﷺ للمؤمنين في المحافظة
 على الرواتب القبلية والبعديّة وبيانه لفضلها وثوابها في أكثر من رواية منها:

* قول أم حبيبة رَمَلَة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى
 اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ] (٣).

* ما جاء في السنن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال [مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ
 عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرَبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
 وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ] (٤). وقوله [ثَابَرَ]: من المثابرة وهي الحرص على
 الفعل وملازمته بالاستدامة فيه والمواظبة عليه.

(٩) - كراهة وصل النَّافِلَة بالفريضة

لَمَّا دَلَّتْ الأحاديث على كراهة وصل النَّافِلَة بالفريضة عقب السَّلام، اسْتَحَبَّ عند
 بعض الأئمّة الفصل بينهما ببعض الأذكار الواردة عقب الصَّلوات من الاستغفار والتَّسبيح
 والتَّحميد والتَّكبير لقوله ﷺ من حديث معاوية رضي الله عنه [أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى
 تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ] (٥). وتأتي رواية مسلم عن السائب عن صلواته مع معاوية بقوله [صَلَّيْتُ
 مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ،
 فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ] (٦).

(١) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠١٩].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١٩٥٦٧] والبخارى [٢٩٩٦].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٧٢٨/١٠٣] وابن ماجه [٧٤٣] والنسائي [١٨٠٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٤١٤] وابن ماجه [٩٤٢] والنسائي [١٧٩٤].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٨٠٩] وأبو داود [١١٢٩].

(٦) من حديث أخرجه مسلم [٨٨٣/٧٣].

وقوله [حَتَّى نَتَكَلَّمَ]: فيه استحباب الفصل بينها عند الحنيفة وغيرهم بمقدار قول المصلي [اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ]. أو بمقدار قوله [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ].

كما يستحب للمأموم أن يتحوّل عن موضع الفريضة إلى موضع آخر يصلّي فيه النافلة لقول النبي ﷺ [أَبْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ (١)]. وزاد في حديث حماد [في الصلوة] يعنى: في النافلة، والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي من مصلاه الذي صلى فيه المكتوبة إذا أراد أن ينتقل لا فرق بين الإمام وغيره لتكثير مواضع السجود التي تشهد له يوم القيامة.

(قال) النووي [فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحوّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحوّل إلى بيته وإلا فموضع آخر بالمسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة (٢)]. وكما جاء ذلك في حق المأموم جاء أيضاً في حق الإمام لأن بقاء الإمام في موضعه الذي صلى فيه يسبب اشتباهاً للدخول لقول النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه [لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ (٣)].

والأحاديث تدل على كراهة وصل النافلة بالفريضة. (وذهب) أكثر العلماء إلى أنه يُندب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات من الاستغفار والتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير.

(١٠) - الفروق القائمة بين صلاة النوافل والفرائض

اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام [سُنن ومُستحبات وتطوعات] ويقصد بالسُنن ما نُقل عن رسول الله ﷺ المواظبة عليه من الرواتب القبلية والبعديّة للصلوات الخمس، وصلاح الضحى والوتر والتّهجد وغيرها، أمّا المُستحبات فهي ما ورد الخبر بفضله ولم تُنقل المواظبة عليه، أمّا ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر فيسمى بالتطوعات، وهي التي رغب العبد في أدائها مُناجاة وقربة لله تعالى.

وسُميت الأقسام الثلاثة [نوافل] من حيث أن النفل هو الزيادة، وجملتها زائد على الفرائض المكتوبة، وكل قسم من هذه الأقسام تتفاوت درجاته في الفضل:

(١) - بحسب ما ورد فيها من الأخبار والآثار الموضحة لفضلها.

(٢) - وبحسب طول مواظبة النبي ﷺ عليها.

(٣) - وبحسب صحّة الأخبار الواردة فيها واشتهارها.

ولذلك يُقال أن [سُنن الجماعات] أفضل من سُنن الانفراد، وأفضل سُنن الجماعات: صلاة العيد ثمّ الكسوف ثمّ الاستسقاء، وأفضل [سُنن الانفراد]: الوتر ثمّ ركعتا الفجر ثمّ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٠٦] وابن ماجه [١١٨٢] وصحيح الجامع [٢٦٦٢].

(٢) انظر نوري مسلم [ج ٣ ص ٤٣٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٨٣].

ما بعدهما من الرّواتب على تفاوتها، وتنقسم هذه النّوافل إلى قسمين:
(الأوّل) - ما يتعلّق [بأسباب] خاصّة بها كالكُسوف والاستسقاء والاستخارة وتحيّة المسجد والوضوء وعند دخول المنزل.

(الثّاني) - ما يتعلّق بأوقات [وينقسم إلى قسمين:

(١) - ما يتكرّر بتكرّر اليوم واللّيلة وهي رواتب الصّلوات الخمس والوتر والضّحى وقيام اللّيل وإحياء ما بين المغرب والعشاء.

(٢) - ما يتكرّر بتكرّر السنّة وهي صلاة العيدين وتراويح رمضان.

ولذلك رأينا من الإفادة أن نُشير ضمن خاتمة هذا البحث إلى الأمور التي تُفارق فيها النّوافل الفرائض كما أوردها صاحب الشّرح المُتمتع رحمه الله تعالى وأجزل له العطاء وهي على النّحو التّالي:

١ - أن الصّلوات الخمس فرضت من فوق سبع سموات بخلاف النّوافل فإنّها كسائر شرائع الإسلام، والفرائض محصورة العدد بخلاف النّوافل فلا حصر لها.

٢ - صلاة الفريضة تكون في المسجد، بخلاف النّافلة فإنّ أداءها في البيت أفضل إلّا ما استثنى منها، وتارك الفريضة يأثم لتركها بخلاف النّافلة فلا يُحاسب على تركها ولا يجب قضاؤها؛ لأنّها ليست واجبة أصلاً إلّا أنّ تاركها مُفترطٌ في الثّواب [١].

٣ - جواز صلاة النّافلة على الرّاحلة بخلاف الفريضة [٢].

٤ - الفريضة موقّعة بوقت مُعيّن بخلاف النّافلة فمنها الموقّعة وغير الموقّعة.

٥ - النّافلة في السّفر لا يشترط لها استقبال القبلة بخلاف الفريضة.

(١) - لا ينبغي للمُسلم أن يتعمّد ترك السنن الرّواتب من دون حُذر، ومن فعل ذلك فقد فوّت على نفسه خيراً كثيراً وأجرًا عظيمًا، وهذه السنن [زيادة على ما فيها من الخير] تأتي جبراً للنقص الذي قد يحصل في الفرائض لقول رسول الله ﷺ [أوّل ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلّاته، فإن كان أكملها كتبتُ له كامله، وإن لم يكملها قال الله تبارك وتعالى للملائكة: هل تجدون لعبدي تطوعاً تكملوا به ما ضيع من فريضته؟ ثمّ الرّكعة كذلك، ثمّ سائر الأعمال على حسب ذلك]. [أحمد/٢٣٠٩٦] والمُسْتَدْرَك [٩٨٣].

ورغم أن حُكم ترك أداء السنن المُؤكّدة من حيث الثّواب والعقاب عدم الإنم سواءً كان تركها عمداً أو سهواً، إلّا أنّ تأدّب المُسلم مع رسول الله ﷺ يقتضي منه اتّباعه في كلّ فعل أو قول حرص عليه في حياته، كما أنّ المُداومة على ترك السنن والاستخفاف بها قد يُؤدّي به إلى ترك الفرائض، ومن لم يُعظم سنّة النّبي ﷺ وهديه فقد يصل به الأمر للتقليل من تعظيم باقي العبادات وبالتالي تركها، ويُعدّ استمرار ترك السنن عند بعض العلّماء من خوارم المروءة التي تقلّل من شأن المسلم ومكانته، كما أنّ المُحافظة على أدائها تحميه من ترك الواجبات أو التّقصير في أدائها، لأنّ من يُحافظ على فعل السنّة يبعد عليه ترك الفرائض.

(٢) - قال البيهقي [لا يجوز عند الشّافعية صلاة الفرض على الدّابة إلّا إذا كانت واقفة أو سائرة، وكانت صلاة مُستوفية لفروضها وشروطها وأركانها وسننها، سواءً في حالة الأمن والقُدرة وغيرها، إلّا أنّ الحائف في الأحوال المُتقدّمة يصلّي حسب قدرته، وعليه الإعادة. و(قال) الحنفية لا تصحّ صلاة الفرض على الدّابة لغير عُذر ولو أتى بها كاملة، سواءً كانت الدّابة سائرة أو واقفة، أمّا المعذور فإنّه يصلّي حسب قدرته] - [انظر السنن والآثار: المسألة ١٢١ ج ٢ ص ٣٢١].

- ٦ - جواز الانتقال من الفريضة إلى النَّافِلة غير المعيّنة، والعكس لا يصحُّ.
- ٧ - النَّافِلة لا يُكْفَرُ بتركها بالإجماع، أمَّا الفريضة فيكفُرُ مُنكرها على القول الصَّحيح عند العلماء، كما يحرمُ الخروج من الفرائض بلا عذر بخلاف النَّوافل.
- ٨ - النَّوافلُ تُكْمَلُ الفرائض والعكس لا يصحُّ.
- ٩ - القيام ركنٌ في الفريضة بخلاف النَّافِلة فإنَّها يُمكن أن تُؤدَّى من قعود.
- ١٠ - وجوب إتمام الفريضة إذا شرع فيها بخلاف النَّافِلة.
- ١١ - جواز الاجتزاء بتسليمة واحدة في النَّفل على أحد القولين دون الفرض [١].
- ١٢ - لا يشرع الأذان والإقامة في النَّفل مُطلقًا بخلاف الفرض.
- ١٣ - الفريضة تُقصر في السَّفر أمَّا النَّافِلة في السَّفر فلا تُقصر.
- ١٤ - الفرائض تُصلى في أوقات النَّهي وأمَّا النَّوافل فلا تُصلى إلا ذوات الأسباب.
- ١٥ - جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أمَّا النَّوافل فقد ورد في بعضها وبعضها لم يرد.
- ١٦ - وجوب صلاة الجماعة في الفرائض دون النَّوافل.
- ١٧ - الفرائض يجوز فيها الجمع بخلاف النَّوافل.
- ١٨ - الفرائض أعظم أجرا من النَّوافل بخمس وعشرين أو سبع وعشرين إذا صلَّيت في جماعة، وإنَّ من النَّوافل ما يُصلى ركعة واحدة بخلاف الفرائض.
- ١٩ - يشرع في صلاة النَّافِلة السُّؤال والتَّعوُّذ عند تلاوة آية رحمة أو آية عذاب، أمَّا الفريضة فإنَّ ذلك جائز فيها.
- ٢٠ - جواز ائتمام البالغ بالصَّبي في النَّافِلة دون الفريضة، والصَّواب جوازه بلا فرق.
- ٢١ - جواز ائتمام المُتَنفِّل بالمُفترض دون العكس والصَّحيح جوازه بلا فرق.
- ٢٢ - من النَّوافل ما يُقضى على صفته ومنها ما يُقضى على غير صفته كالوتر، أمَّا الفرائض فتُقضى على صفتها لكن يُستثنى من ذلك صلاة الجمعة فإنَّها إذا فاتت تُقضى ظهراً، ومن النَّوافل ما تسقط بالسَّفر أمَّا الفرائض فلا يسقط منها شيءٌ.
- ٢٣ - صلاة الفريضة اللَّيلية يُجهر فيها بالقراءة، أمَّا النَّفل الذي في اللَّيل فهو مُخَيَّر فيه بين الجهر وعدمه.

(١) - اختلف العلماء في حُكم التَّسليمة الثَّانية على قولين:

القول الأوَّل - التَّسليمة الثَّانية سنةٌ مستحبةٌ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ، ورواية عن أحمد، وهو مذهبُ الجمهور من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، واختاره ابنُ حزم، وابنُ قدامةٌ ودليلهم قوله ﷺ [مفتاح الصَّلاة الطَّهور، وتُحريمُها التَّكبير وتُحليلُها التَّسليم]. وَجْهُ الدَّلالة فيه: أَنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يقعُ عليها اسمُ تسليم، وأنَّ المُهاجرين كانوا يُسلمون تسليمَةً واحدةً، وأنَّ الدُّخولَ في الصَّلاة بتكبيرٍ واحدةٍ بإجماع، وكذلك الخروجُ منها بتسليمةٍ واحدةٍ لأنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يخرجُ بها من الصَّلاة فلم يجب عليه شيءٌ آخرٌ.

القول الثَّاني - أنَّ التَّسليمةَ الثَّانيةَ فرضٌ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ وقولُ عند المالكيَّةِ، وقولُ بعض أهل الظَّاهر، واختاره ابنُ باز وابنُ عُثيمين، ودليلهم قوله ﷺ [إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ]. ووجهُ الدَّلالة فيه:

(أولاً): أَنَّهُ جَعَلَ الْاِكْتِفَاءَ بِالسَّلَامِ بَيِّنًا وَشِبَالًا، فَاقْتَضَى الْاَلْاَجُوزَ الْاِكْتِفَاءَ بِدُونِهَا. (ثانيًا): لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا. (ثالثًا): لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحْلُلَان، فَكَانَا وَاجِبِينَ؛ كَتَحْلُلِ الْحَجِّ. (رابعًا): لِأَنَّهَا إِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالأولِ، لِأَنَّهَا نَطَقَ بِمَشْرُوعٍ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا، فَكَانَ رَكْنًا كَالطَّرَفِ الْآخَرِ.

(١١) - العوائد المكتسبة من المحافظة على السنن والنوافل

(١) - إنَّ الحرص على فعل الطَّاعات ومُلازمتها بالاستدامة فيها والمواظبة عليها أمر مدحوق في شرع الدِّين مُثاب عليه من الخالق جلَّ وعلا ودليله قوله ﷺ في الحديث [مَنْ ثَابَرَ] أى واظب على الأمر وداوم عليه من غير تراخ أو كسل، وقد جاء قوله ﷺ عند مسلم [أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ (١)].

(قال) النَّوَوِيُّ [وفيه الحثُّ على المداومة على العمل وأنَّ قليله الدَّائم خيرٌ من كثير ينقطع، وبدوام القليل تدوم الطَّاعة والدُّكر، وتتأكد المراقبة والإخلاص والإقبال على الخالق سُبحانه وتعالى، ويشمر القليل الدَّائم بحيث يزيد على المنقطع أضعافًا كثيرة (٢)].

(٢) - ومن فوائد المحافظة على هذه السنن ما أشار إليه الإمام الشَّاطبي [من أنَّ المندوبات بمنزلة الحِمَى والحارس للواجبات إذ هي رياضة للنفس يستدعى القيام بها من أدنى الفرائض، فمن أدَّى النوافل فإنَّه لا محالة يُؤدِّي الواجب، ومن قَصَّر في أداء النوافل، فهو عُرضة لأن يُقَصَّر في أداء الواجبات (٣)].

(٣) - إنَّ المحافظة على الرُّواتب وسيلة لترقى المسلم في درجات القُرب من خالقه ووصاله به سُبحانه وتحقيق محبته له لما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَى عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا بَرَّأَلَ عَبْدِي بِتَقَرُّبٍ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحَبَّهُ (٤)]. ويُفسَّر هذا قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

والتَّهَجُّدُ الصَّلَاةُ بعد نومة أوَّل اللَّيْلِ أمَّا النَّافِلَةُ فهي اسم لما شُرِعَ زيادة على الفرائض والواجبات وهو المُسَمَّى بالمندوب والمُستحبِّ والتَطَوُّع، وإذا كانت الآية قد حدَّدت صلاة اللَّيْلِ بالتَّهَجُّدِ الذي لا يكون إلَّا بعد النَّوم، فإنَّ نوافل النَّهار كثيرة ومُتعدِّدة منها السنن القبلية والبعديَّة للصَّلوات الخمس، ومنها أيضًا صلاة الضُّحى التي سَمَّاهَا رسول الله ﷺ بِصَلَاةِ الرَّغْبَةِ والرَّهْبَةِ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ (٥)]. وجاء قوله ﷺ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ (٦)].

ومن المعلوم أنَّ صلاة الضُّحى من النوافل التي لا يُسن لها الجماعة وأقلُّها ركعتان وأكثرها

(١) قطعة من حديث أخرجه النَّسائي [١٧٩٣].

(٢) أخرجه البخارى [٦٤٦٥] ومسلم (٧٨٣/٢١٨) واللفظ له.

(٣) انظر الموافقات للشَّاطبي [ج ١ ص ١٥١].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٦٥٠٢].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٤٢٥] وابن خزيمة [١٢٢٨]. والحاكم [١٢١٢].

(٦) أخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط مسلم [١٢١١] وابن خزيمة [١٢٢٤].

اثنتا عشر ركعة يُسَلَّم من كل ركعتين، ووقتها بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة، ولذلك ذكر جماعة من المفسرين أن صلاة الضحى هي صلاة الإشراق المشار إليها في قول الله تعالى ﴿يَسْبِخْنَ بِالْعَثِي وَالْإِشْرَاقِ﴾ [سورة ص: ١٨]. أى يُصَلِّين، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [أَوْصَانِي خَلِيلِي رضي الله عنه بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ (منها): وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ (١)]. وجاء عند مسلم والنسائي بلفظ [وَرَكْعَتِي الضُّحَى (٢)].

(٤) - جبر ما قد يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير، فإن الفرائض قد يعترها النقص إما في شروطها أو أركانها أو واجباتها، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ، يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَا لَكَتَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ، أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّمَهَا نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُنِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَتْ أَنْقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أْتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذْ الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُمُ (٣)].

(٥) - توطئ النفس وتمرينها على العبادة لتعتاد على ذلك ويسهل عليها فعل الطاعة فتلتذ بها، ويحصل لها الخشوع والخضوع فتسهل عليها الفرائض وتتهيا لها، وعندما سأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرزقه مرافقته في الجنة قال له [أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ (٤) / *]. وبالإضافة إلى الصلوات الخمس فإن السنن والتطوعات تزيد في حسنات المسلم وتكفر عنه سيئاته وترفع في درجاته، بالإضافة لما فيها من تهيئة النفس للعبادة والفريضة إذا كانت قبلها، وتُشبع رغبات الإنسان من الطاعة إذا كانت بعدها، ويتعصّد هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه عند أحمد وغيره [مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ (٥)].

(٦) - تكون سبباً لبناء بيت في الجنة لصاحبها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها [مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ نِسْفِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ (٦)]. أى: فما تركتهن بعد ذلك، وفي الحديث التحريض على هذه الركعات والمحافظة على أدائها والتشيط لفعالها للفوز برضى الله تعالى ومغفرته وتحصيل محبة نبيه الأكرم صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخارى [١١٧٨] ومسلم [٧٢٢/٨٦].

(٢) من حديث أخرجه مسلم ١/٧٢١ والنسائي [١٦٧٦].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٤٦٢] وأبو داود [٨٦٤] وابن ماجه [١٤٦٢].

(٤) أخرجه مسلم [٤٨٩/٢٢٦] وأبو داود [١٣٢٠].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٢٧٠].

(٦) أخرجه مسلم [٧٢٨/١٠٣] وأبو داود [١٢٥٠] بلفظ مختصر.

(*) أى إن كل سجدة تسجدها لله، تكون سبباً لغفران الذنوب ورفع الدرجات بالطاعات، فيكون ذلك سبباً في دخولك الجنة. قال معن أن [ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، أى: بمثل السؤال الذى سألته لثوبان، فقال لى أبو الدرداء رضي الله عنه مثل ما قال لى ثوبان] أى: بمثل إجابته وهى كثرة السجود.

(الباب الثالث)

الخشوع فى الصلاة

تماثلت أقوال العلماء فى التعريف بالخشوع، فمن قائل إنه معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سُكون فى الأطراف يلائم مقصود العبادة، ومن قائل إنه هيئة فى النفس يظهر منها سُكون وتواضع فى الجوارح، فيكون تارة من فعل [القلب] كالحشية وتارة من فعل [البدن] كالسُكون، ثم جاءت معانيه فى ألفاظ مترادفة ومتلازمة منها: التواضع، والإخبات، والانخفاض، والدُّل، والسُّكون.

ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ﴾ [طه: ١٠٨]. أى سكنت وذلت وخضعت، وقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [فصلت: ٣٩]. وخشوعها سُكونها وانخفاضها، ويقال: خَشَع بصره إذا غَضَّه، والخشوع لغة مصدر مأخوذ من الخشع، تقول [خَشَعَتِ الْأَرْضُ] إذا سَكَنَتْ واطمأنت، والخشعة: أكمة لاطئة بالأرض وهو ما غلبت عليه السهولة والجمع: خُشَع، [واصطلاحاً]: الانقياد للحق. (أو) هو الخوف الدائم فى القلب، والخاشع المتواضع لله تعالى بقلبه.

وفارق بين الخشوع والضراعة لكون [الخشوع] أكثر ما يستعمل فيما يوجد على الجوارح، أما [الضراعة] فأكثر ما تستعمل فيما يوجد فى القلب، ولذلك روى «إذا ضرع القلب خَشَعَتِ الْجَوَارِحُ». وعن أبى موسى رضى الله عنه [أن الخشوع فى الصوت والبصر، والخشوع فى البدن]. فجعل الخشوع للبدن كله، وعكس أبو البقاء فى «الكليات» وهو محجوج بمثل قوله تعالى ﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ [الشعراء: ٤].

كما جاء ذكر الخشوع فى موضع المدح للمؤمنين القانتين الخاشعين وصفاً لتواضعهم وإخباتهم لله تعالى فى أكثر من آية ضمن البيان القرآنى الخالد منها:

﴿ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْعُرُونَ بِبَيَّاتٍ أَلَّهُ تَمَنَّا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وفى قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [الذِّينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ] [المؤمنون: ٢٠١]: بدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل ونعت المؤمنين فيها بالخشوع، ثم أعادها فى سياق الآيات إعظاماً لقدرها فى القربة إليه، ولما أعد للقائمين بها المحافظين عليها من جزيل الثواب ونعيم المآب فقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٠].

والخشوع كما استشعر معناه ابن القيم على درجتين:

[الأولى]: التذلل للأمر وتلقيه بدلة القبول والانقياد والامتثال، ومُواطأة الظاهر الباطن، مع إظهار الضعف والحاجة، والافتقار إلى الهداية للأمر قبل الفعل، والإعانة

عليه حال الفعل، وقبوله بعد الفعل.

[والثانية]: الاستسلام للحكم ويراد به واحد من أمرين:

(١) - عدم معارضة الحكم الشرعي برأى أو شهوة.

(٢) - الاستسلام للحكم القدرى وعدم تلقيه بالتسخط والكرهية والاعتراض، والحق

أن الخشوع يعنى الاستسلام للحكمين [انقيادا] للتكليف [بالخضوع والاستكانة] [وتسليما] للقضاء بالقبول والرضا [١].

والخشوع فى الصلاة قسمان :

القسم الأول

(الخشوع الباطنى)

ويتحقق باستحضار القلب لعظمة الله تعالى وخضوعه له وتذليله وخوفه منه ولينه ورفقته وسكون خواطره الرديئة والتفكير فى معانى الآيات والأذكار، والقلب من أشرف ما منح الله تعالى للإنسان باعتباره موضع فكره وعقله، والمسيطر على جوارحه، واللوجه للتركه ومشاعره، والقلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط والجمع أقلب وقلوب، ولما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه تفريقا بينه وبين أصله من قولهم [قلبه يقلبه ويقلبه قلبا].

ثم نقل اللفظ فسمى به هذا العضو الذى أراد الله تعالى أن يمثل رمزى الحياة والاعتقاد عند الإنسان لسرعة الخواطر إليه ولترددتها عليه لما رواه ابن ماجه عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة» (٢). وجاء من رواية أحمد «إنما مثل القلب كممثل ريشة معلقة فى أصل شجرة يقلبها الريح ظهرًا لبطن» (٣). وعن المقداد بن الأسود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «القلب ابن آدم أشد انقلابا من القدر إذا اجتمعت غلبا» (٤). وكما قيل:

ما سُمى القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل [٥]

ولهذا المعنى كان ﷺ يكثر من قول «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك»، فقالت عائشة: يا رسول الله إنك تكفر تدعو بهذا الدعاء؟ فقال: إن قلب آدمى بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فإذا شاء أزاعه وإذا شاء أقامه (٦). وجاءت رواية عبد الله بن عمرو عند

(١) انظر مدارج السالكين [ج ١ ص ٥٢٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧١] وصحيح الجامع [٥٨٣٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٥٥٠].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٧٠٦] وأورده فى الصحيحة [١٧٧٢].

(٥) انظر لسان العرب [ج ١١ ص ٢٧١].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٤٨٥] والترمذى [٣٥٢٢] باختلاف فى اللفظ.

مسلم بلفظ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مُصْرَفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(١). وفيه يقول القرطبي [فإذا كان النبي ﷺ يقول ذلك مع عظيم قدره وجلال منصبه فنحن أولى بذلك اقتداء به].

وقد يُعبّر [بالقلب] عن العقل كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ أي عقل يفهم ويتدبر، كما جاء التعبير القرآني عن القلب بالفؤاد مرة وبالصدر مرة، كما في قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِمُ الْفُؤَادَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]. وفي معنى قوله تعالى ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]. قال الزجاج: [نزل به جبريل عليك فوعاه قلبك وثبت فلا تنساه أبداً].

وروى عن النبي ﷺ أنه قال «أناكم أهل اليمن، هم أرق قلوباً وألين أفئدة»^(٢). وجاء عند البخاري بلفظ «هم أرق أفئدة وألين قلوباً». فوصف قلوبهم بالرقّة واللين وأنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظة والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب آخرين.

ولمّا بدأ الوصف بالقلب كان أخص من الفؤاد في الاستعمال ولذلك قالوا: أصبت حبة قلبه وسويداء قلبه، وعندما أطلقوا على الفؤاد عدة معان منها أنه عين القلب وباطن القلب وغشاء القلب أدركوا أنّ مسمي القلب والفؤاد قريب من السواء فتكرّر ذكرهما في الحديث لاختلاف المسميين لفظاً وتوحد مقصدهما حقيقة ومعنى.

والجوارح بحكم انقيادها للقلب فإنها تنصلح بصلاحه وتفسد بفساده، وقد يتأثر القلب ذاته بأعمالها للارتباط القائم بين الظاهر والباطن لقوله ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِّتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سَقَلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الطغين: ١٤]». والرّين هو الصدأ الذي غلب على القلب فغطاه بالذنوب والآثام التي يرتكبها الظالم لنفسه من البشر.

ومن أهم عناصر البحث في هذا الباب نعرض ما يلي:

(١) - الخشوع وحسن المناجاة

إن مدار الخشوع الكامل يقوم على قلب الإنسان الذي إذا فسدت عبوديته بالغفلة والوسواس، تأثرت بذلك جوارحه المؤتمرة بأمر قلبه المرتهنة بتوجيهه ومدار ذلك يقوم على حديثين مهمين:

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٦٥٤/١٧] وأحمد [٦٥٦٩] بلفظ «إلى طاعتك».

(٢) من حديث أخرجه أحمد [٧٤٢٦] والبخاري [٤٣٨٨] ومسلم [٥٢/٩٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٩٣٩] والترمذي [٣٣٣٤].

(الأول) - قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيْ إِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ»^(١)، أى يخاطبه ويسارره من جهة إتيانه بالذكر والقراءة والدعاء، ومناجاة العبد لربه سبحانه لا تتحقق إلا بملازمة دينه والقرب منه والضراعة إليه وإرادة فيضه وفضله.

فليتأمل في جواب ما يناجيه من القول على سبيل التعظيم والتبجيل ومواظاة القلب اللسان والإقبال على الله تعالى بالإخلاص فى عبادته وتفرغ القلب لذكره والتدبر لآياته، فلا يليق لعاقل أن يتلقى شكر هذه النعمة الخطيرة السنية التى هى مناجاة الحضرة العلية بشغل القلب بشيء من الدنيا الدنية.

(قال) الطيبي [وقوله «إِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»: تعليل للنهى شبه فيه العبد وتوجهه إلى الله تعالى فى الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار وكشف الأسرار واستنزال الرحمة مع الخشوع والخضوع بمن يناجى مولاه ومالكه، كما أن فيه حث على إخلاص القلب وحضوره وتفرغه لما فى صلاته من ذكر وغيره وأن الصلاة أفضل الأعمال لأن المناجاة لا تحصل إلا فيها»^(٢)].

(والثانى) - قوله ﷺ من حديث ابن مسعود «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣)، والتشكيك فيه للتعظيم أى شغلا عظيما لأنها مناجاة لله تعالى بقراءة القرآن والتسبيح والدعاء واستغراق فى خدمته فلا تصلح لشيء آخر تضيع معه حلاوة المناجاة والاستئناس بالفيض المنزل من عنده سبحانه. (قال) النووي [قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» معناه: أن المصلى وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج إلى غيرها»^(٤)].

(٢) - من أعظم أسباب خشوع القلب

(١) - تدبر قراءة القرآن وتذوق حلاوته والوقوف على معانيه لقوله تعالى «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الزمر: ٢٣]. فكان لدين هذه القلوب وزوال قساوتها وتحقيق طمأنينتها وسكونها الأثر المباشر فى تدبر آياته وإعظام كتابه، وقد فح الله من لا يخشع قلبه لسماع كلامه فقال تعالى «أَلَمْ يَكُنْ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِلْحَسْرَةِ اللَّهُ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ» [الحديد: ١٦]. وفيها قال ابن مسعود «ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين»^(٥)، ومعناه: إن الله تعالى استبطأ قلوب المؤمنين أن تذلل وتلين لذكره وتخشع وهم أحب خلقه

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [١٥٣٨] والصحيحة [١٦٠٣].

(٢) انظر فيض القدير [ج ٢ ص ٥٢٧].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٥٦٣] والبخارى [٣٨٧٥] وأبو داود [٩٢٣].

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٣٢].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٣٠٢٧/٢٤] والحاكم [٣٨٣٧].

إليه ، والعتاب فيه مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة .

وقوله في الآية [أَلَمْ يَلْن] يُصرِّحُ أَنَّ خُشُوعَ الْقَلْبِ الَّذِي تَلَكَّ صِفَتَهُ هُوَ كِمَالُ الْإِيمَانِ ، وَأَنَّ وَقْتَ هَذَا الْخُشُوعِ هُوَ كِمَالُ الْعَمْرِ فَكَيْفَ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ - سَيَأْتِي - لَهُ أَنْ يَعِيشَ سَاعَةً أَوْ مَا دُونَهَا ؟ إِذَنْ فَالْكَلِمَةُ صَارِخَةٌ تَقُولُ : الْأَنْ الْأَنْ قَبْلَ قَبْلِ الْأَيْ يَكُونُ [أَنْ] أَيْ الْبِدَارُ الْبِدَارَ مَا دُمْتَ فِي بَقِيَّةٍ مِنَ الْعَمْرِ فَإِنَّ لِحِظَةَ بَعْدِ [الْأَنْ] لَا يَضْمِنُهَا الْحَيُّ ، وَإِنَّا فَتَنَى وَقْتُ الْإِنْسَانِ أَنْتَهَى زَمَنُ عَمَلِهِ فَبَقِيَ الْأَبَدُ كُلَّهُ عَلَى حَالِهِ ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْأَبَدَ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يُدْرِكُ الْحَقِيقَةَ إِنْ هُوَ إِلَّا اللَّحِظَةُ الرَّاهِنَةُ مِنْ عَمْرِهِ الَّتِي هِيَ [الْأَنْ] فَمَا عَسَاهُ أَنْ يُدْرِكَ مِنْهَا قَبْلَ قَوَاتِ الْأَوَانِ !!

وَلِذَلِكَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ [يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا وَسَّوَسَ لَكَ الشَّيْطَانُ بِخَطِيئَةٍ أَوْ حَدَّثَتْ بِهَا نَفْسَكَ فَادْكُرْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا حَمَلَكَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ ثُمَّ لَوْ حَمَلَتْهُ الْجِبَالُ الرَّوْاسِيَّ لَخَشَعَتْ وَتَصَدَّعَتْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [العنبر : ٢١] . فَإِنَّمَا ضَرَبَ لَكَ الْأَمْثَالَ لِتَتَفَكَّرَ فِيهَا وَتَعْتَبِرَ بِهَا عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْتَ يَا ابْنَ آدَمَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَعَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا حَمَلَكَ مِنْ كِتَابِهِ وَأَتَاكَ مِنْ حِكْمِهِ لِأَنَّ عَلَيْكَ الْحِسَابَ وَلَكَ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ (١) .

(٢) - وَيَتَحَقَّقُ خُشُوعَ الْقَلْبِ بِفِرَاقِهِ عَنِ غَيْرِ مَا هُوَ مُلَابَسٌ لَهُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَمُتَكَلِّمٍ بِهِ مِنْ أَذْكَارِهَا وَأَقْوَالِهَا ، فَيَكُونُ الْفِكْرُ مُقْتَرِنًا بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ وَلَا يَكُونُ جَانِبًا فِي غَيْرِهِمَا أَتْنَاءَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذَّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ (٢) » .

(٣) - وَيَتَحَقَّقُ كَذَلِكَ بِمُرَاقَبَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَعَالَى وَالرَّهْبَةَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُنَاتِ ، لِقُرْبِهِ سُبْحَانَهُ مِنْهُ ، وَأَطْلَاعِهِ عَلَى سِرِّهِ وَضَمِيرِهِ الْمُقْتَضَى لِلِاسْتِحْيَاءِ مِنْهُ ، وَمُطَالَعَتِهِ لِكِمَالِ رَبِّهِ وَجَمَالِهِ الْمُقْتَضَى لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي مَحَبَّتِهِ وَالشُّرُوقِ إِلَى لِقَائِهِ وَرُؤْيَتِهِ ، وَالْخَوْفِ مِنْ شِدَّةِ بَطْشِهِ وَانْتِقَامِهِ وَغَضَبِهِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلِّ صَلَاةً مُودِعَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (٣) » .

أَيُّ عِنْدَمَا تُصَلِّي فَوَدِّعْ عُمْرَكَ وَهَوَاكَ ، وَجَاهَكَ وَدُنْيَاكَ ، وَدِّعْ كُلَّ مَا فِيهَا بِالْإِقْبَالِ عَلَى مُنَاجَاةِ رَبِّكَ وَمَوْلَاكَ ، وَعِنْدَمَا تَتَيَقَّنُ بِإِيمَانِكَ وَتُدْرِكُ بِبَصِيرَتِكَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقِفُ بِكَ أَمَامَ دَرَجَتَيْنِ مِنْ مَشَاهِدِ إِحْسَانِكَ :

(الأولى) - أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْكَ مُشَاهِدَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ بِحَقِيقَةِ عَيْنِكَ وَهُوَ

(١) انظر كتاب الخشوع لابن رجب [ص ١٨] .

(٢) حديث أخرجه مسلم [٧ / ٢٢٨] وأحمد [٢٢١٣٨] .

(٣) أخرجه في صحيح الجامع [٣٧٧٦] والصَّحِيحَةُ [١٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قوله «كَأَنَّكَ تَرَاهُ». أى : وهو يراك .

(والثانية) - أن تستحضر بقلبك وبصيرة فؤادك أن الحق مُطَّلَع على أعمالك لا يخفى عليه شيء من سرِّك وجهرك حتى كأنه سبحانه ينظر إليك ويراك .

فإن أدركت هذه الحقيقة وأنت في إقبالك على ربك جاءت صلواتك على أكمل وجه من المراقبة والخشية، والتبتُّل والإنابة، وتحقق مقصودك في قطع كلِّ العلائق والتلبُّس بالخشوع الذى هو روح الصلاة وحياتها، وهو ما يترجم قوله ﷺ «خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمَخِي وَعَصْبِي وَعَظْمِي (١)». أى خضع لك جسمي باطنا كما خضع لك ظاهرا، وكنى بهذا كله عن الجسم لأن مدار قوامه عليها، والغرض منه المبالغة فى الانقياد والخضوع لجلال الله سبحانه .

(٣) - أول ما يرفع من الناس الخشوع

وأول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع والتواضع لله تعالى ورفعها يكون بفقدته وذهابه واضمحلاله وهو ما أخبر به رسول الله ﷺ فى عدة أحاديث منها :

(١) - قوله ﷺ من حديث أبى الدرداء رضي الله عنه «أولُ شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعا (٢)». وفيه الإشارة إلى مجموع الأمة

(٢) - قوله ﷺ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه «أول ما يرفع من الناس الخشوع (٣)» .

(٣) - قوله ﷺ من حديث عوف بن مالك رضى الله عنه «هل تدري أى العلم أولُ أن يرفع؟ قلت لا أدري! قال: الخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعا (٤)» .

ويقصد بالخشوع فيها خشوع الإيمان الذى هو روح العبادة الذى يقوم فى النفس فيظهر عنه سُكون الأطراف الذى يلائم مقصود العبادة، وهو المعنى الذى جاء ذكره فيما روى عن عائشة رضى الله عنها لما قالت «كان رسول الله ﷺ يحدثنا وتحدثه، فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه» .

وعندما تبعد الأمة عن هدى الكتاب والسنة ينتزع الله البركة من أعمالها ويُرِيْل الخشوع من قلوب أبنائها ويبعث فيهم القسوة والغلظة والغطرسة والنزاع والنفور «حتى لا ترى فيها خاشعا». ثم يأتي الحديث عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ليبدل على ذلك كله بقوله «إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس؟ الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه رجلا خاشعا (٥)» .

وفارق بين خشوع الإيمان وخشوع النفاق :

(١) من حديث أخرجه مسلم [٢٠١ / ٧٧١] وأبو داود [٧٦٠] .

(٢) أخرجه فى صحيح الجامع عن أبى الدرداء [٢٥٦٩] وأورده فى صحيح الترغيب [٥٤٣] .

(٣) أخرجه فى صحيح الجامع [٢٥٧٦] وصحيح الترغيب [٥٤٤] .

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٨٧٢] .

(٥) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٤١] .

(فالأول) - يعنى خُشوع القلب لله بالإجلال والوقار والمهابة والحياء .
 و(الثانى) - يبدو على الجوارح تصنعاً وتكلفاً أو ذلاً ومهانة، ونفس صاحبه فى باطنها شابة طرية ذات إرادات وشهوات، فهو يتخشع فى الظاهر وأسد الغابة رابض بين جنبيه ينتظر الفريسة ويتحين فرصتها لحظة أن تقع .

(٤) - التفات القلب فى الصلاة

الالتفات فى الصلاة إعراض عن الله تعالى واختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وهو عند العلماء قسمان :

(١) - اتفات [حسى] بالبدن يعرض فيه المصلّى عن القبلة عامداً فتبطل صلاته، وعللوا ذلك بتعليقين :

(الأول) - أنه فعل منهى عنه فى العبادة والإنسان إذا فعل فعلاً منهياً عنه فى العبادة أبطلها لأنه ينافيها .

(الثانى) - أن فيه انحرافاً عن القبلة فإنه منقرض بالالتفات، فإن الملتفت إلى اليمين أو اليسار أو إلى أعلى قد انحرف عن القبلة وهو مشمول قوله ﷺ من حديث الحارث الأشعري رضى الله عنه عند أحمد «وَأْمُرْكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا»^(١). والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لتترك استقبال القبلة ببعض البدن [٢].

(٢) - التفات [معنوى] بالقلب وهو العلة التى لا يخلو منها أحد، وهو ما ينطبق عليه أنه اختلاس ونهبة يختلسها الشيطان من صلاة العبد، وهو الحال الذى شكاه عثمان ابن أبي العاص للنبي ﷺ عن هذا الذى يحول بينه وبين صلاته يلبسها عليه فقال له «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَأَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»^(٣).

والله تبارك وتعالى لا يزال مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً عليه فى صلاته، فإذا التفت العبد بقلبه أو ببصره أعرض الله عنه، والتفات القلب فى الصلاة يكون بسهوه وغفلته، وعدم إقباله على ربه واشتغال فكره بما ليس من الصلاة لقوله ﷺ من حديث أبي ذر رضى الله عنه «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ»^(٤). وفى الحديث الإشارة إلى أمرين :

(الأول) - أن جود الحق عام فائض وأنه إنما تتفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧١٠٤] والترمذى [٢٨٦٣] وابن حبان [١٢٢٢/موارد].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٢٧٤].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٧٨٢٣] ومسلم [٢٢٠٣] والطبرانى فى الكبير [٨٣٦٨].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٤٠٠] وأبو داود [٩٠٩] والنسائى [١١٩٤].

الجبلى الكسبي، فإذا توجه العبد إلى الله فتح له باب جوده وكرمه، وإذا أعرض حرمه بل استحق العقوبة بإعراضه عن ربه سبحانه، وإقبال الله على العبد يكون بقبضه ورحمته وإحسانه ومغفرته، ولا ينقطع عنه ذلك ما لم يتعمد الالتفات في الصلاة إما بقلبه أو بنظره، فإذا التفت انقطع عنه ذلك الخير.

(الثاني) - أن تعريف الالتفات جاء بيانه عندما سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال «إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (١). والاختلاس في اللغة أخذ الشيء مخادعة عن غفلة من خلس الشيء أو اختلسه: أي استلبه في خفية واختطفه بسرعة عن غفلة، وقيل: الاختلاس هو الاستلاب، ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي: أنه أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به، إلا أن هناك فرق بين السرقة والاختلاس: فإن الأولى عمادها الخفية، أما الاختلاس فإنه يعتمد على المجاهرة، وهو المعنى الذي جاء عند البخاري بلفظ «هو اختلاس يختلسه الشيطان» (٢): أي اختطاف يختطفه الشيطان من العبد.

وكما بين العلماء فإن الالتفات المنهى عنه في الصلاة نوعان:

(الأول) - الالتفات الظاهري

ويكون بالتفات البصر أو بالتحوّل عن القبلة ببعض البدن وللعلماء الأعلام فيه ثلاثة أقوال:

(الأول) - كراهة الالتفات بالوجه عن القبلة لغير عذر لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم» (٣). وجاء عند أبي داود بلفظ «إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». أي اختطاف يختطفه الشيطان من العبد، والمراد ذهاب شيء من كمال الصلاة بسبب التفاته، وفي الحديث الدلالة على كراهة الالتفات بالوجه في الصلاة من غير حاجة وهو متفق عليه.

(الثاني) - جواز الالتفات إذا كان لعذر بلا كراهة اتفاقاً لقول جابر بن عبد الله «اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته فعوداً» (٤). ولقول سهل بن الحنظلية «ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرسه» (٥).

هذا ما يتعلق بالالتفات بالوجه، أما التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩١٠] والنسائي [١١٩٨]. (٢) من حديث أخرجه البخاري [٧٥١] والترمذي [٥٩٠]. (٣) حديث أخرجه البخاري [٣٢٩١] والنسائي [١١٩٥]. (٤) أخرجه مسلم [٨٤/٤١٣] وأبو داود [٦٠٦] وابن ماجه [١٠٢٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩١٦].

لغير حاجة فخلاف الأُولَى، ولا بأس به حاجة عند الحنفيين ومالك، وعليه يُحمل قول ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»^(١). أى ينظر بمقدار لحظ العين، و«اللحظ»: هو النظر بمؤخر طرف العين الذى يلي الصدغ تارة إلى اليمين وتارة إلى جهة اليسار ولا يميل عنقه ويسمى [اللحاظ]، والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله.

(الثالث) - حرمة الالتفات والتحول عن القبلة بجميع بدنه لكونه مبطل للصلاة اتفاقاً، وكذا التحول بالصدر عند الحنفية والشافعية، ولا تبطل عند الحنبلية إلا إن استدار بحملته أو استدبرها في غير الكعبة وشدة الخوف، وكذا لا تبطل عند المالكية ما لم يكن في القبلة التى يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى عين الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه.

وقيل إن الحكمة فى جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد لتيقظ العبد له فيتجنبه، ودليل ذلك قول عائشة «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ^[٢] لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»^(٣). والدلالة فيه أن أعلام الخميصة إذا حظها المصلى وهى على عاتقه كان قريباً من الالتفات، ولذلك خلعها رسول الله ﷺ معللاً ذلك بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلاً عن صلاته، وأن علّة كراهة الالتفات كونه يؤثر فى الخشوع، ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه، لأن لح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبى ﷺ تلك الصلاة.

أما قول النبى ﷺ فى الحديث «شغلتنى أعلام هذه»: يعنى كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور فى الصلاة وليس المراد أنها شغلته ﷺ بالفعل، وتؤيده رواية مسلم عن عائشة رضى الله عنها من قوله ﷺ «أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي الْجَهْمِ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي»^(٤). وهو معنى رواية مالك فى الموطأ «فَأِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي»^(٥). فإطلاق رواية أم المؤمنين عائشة للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الشغل.

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٥٨٧] والنسائى [١٢٠٠].

(٢) الخميصة: ثوب من صوف وسمى بذلك لرئته وصره إذا طوى، والأعلام: نقوش وعلامات تميز الثوب، وكان أبو الجهم قد أهدى الخميصة للنبى ﷺ ثم ردها عليه للنقوش التى شغلته فى الصلاة، ثم طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به بقوله ﷺ «وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». وهى كساء غليظ قريب من العباءة له خمل، وهو منسوب إلى موضع اسمه أنبجان.

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٥٦/٦١] وأبو داود [٩١٤] وابن ماجه [٢٨٧٥].

(٤) حديث أخرجه البخارى [٣٧٣] وأحمد [٢٥٥١١].

(٥) حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ [٢١٢].

(الثانى) - الالتفات الباطنى

ويكون بالفتات القلب إلى غير الله عز وجل وانشغاله بأمر الدنيا وهو فى الصلاة، فقد يشغل الشيطان المصلى بأشياء تأخذ بفكره بعيدا عن مناجاة ربه جل ثناؤه وخشوعه له وهو فى موقف الرحمة والإجلال، فهو يحرص أن لا يُقيمه فيه بل لا يزال به يعبده ويمنيه وينسيه ويجلب عليه بخيله ورجله، حتى يهون عليه أمر الصلاة فيحول بينه وبين قلبه ويخطر بينه وبين نفسه فيقوم فيها بلا قلب لانشغاله بغير المقصود وهو الذى سمّاه الرسول الكريم ﷺ كما فى حديث عائشة رضى الله عنها عند أبى داود «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وذكر العلماء أن الحكمة من تسمية [الالتفات] اختلاسا تعود إلى:

(١) - أن الشيطان عندما يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ما بغير حجة يقيمها، أو أن يأخذ بخاطره بعيدا عن قراءتها وخشوعها يكون أشبه بالمختلس الذى يخطف من غير غلبة، ويقتنص من غير صعوبة، ويهرب ولو مع معاينة المالك له، فالنأهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ خفية.

(٢) - وأن الهجمة التى يظفر فيها الشيطان بقلب المصلى فيختلس منه صلاته وخشوعه تكون على حين غفلة وغرة منه.

(٣) - وأن ذلك سُمى اختلاسا تصويراً لقبح الفعل بالمختلس، لأن المصلى يقبل عليه الخالق سبحانه وتعالى والشيطان يترصده فى انتظار فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة [١].

ومما يدل على ذم الالتفات فى الصلاة قوله ﷺ من حديث أنس «إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة» [٢]. وسُمى الالتفات فى الصلاة «هلكة» باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة، أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه، فمن استكثر منه كان من المتتبعين لخطى الشيطان وأتباع الشيطان هلكة، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله تعالى والإعراض عنه عز وجل هلكة [٣].

[والأحاديث تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو قول الأكثر، والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة، والحكمة فى التنفير عنه ما فيه نقص من الخشوع والإعراض عن رحمة الله وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان] [٤].

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٢٧٤].

(٢) أخرجه الترمذى (٥٨٩) وقال هذا حديث حسن غريب.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى [ج ٢ ص ٣٧١].

(٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ٥٠٨].

القسم الثاني

(الخشوع الظاهري)

ويتحقق بالتزام الجوارح لكمال هيئاتها التعبودية وسكونها وتخشعها حتى يستقل كل عضو منها في إظهار التضرع الكامل لله عز وجل حال الصلاة، وخشوع الجوارح وسكونها في الصلاة نابع من خشوع القلب وخضوعه لكونها تابعة له ومترجمة لحاله لقوله ﷺ «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (١). فإذا خشع القلب خشع السمع والبصر والرأس والوجه وسائر الأعضاء ومنه قول النبي ﷺ في ركوعه «خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي» (٢). وفي رواية «وما استقل به قدمي».

ولما كان مبنى الصلاة قائم على خشوع الأطراف وحضور القلب وكف اللسان إلا عن ذكر الله وقراءة القرآن، فكل هيئة باينت الخشوع، وكل كلمة ليست من ذكر الله، فإن ذلك ينافي الصلاة ولا تتم إلا بتركه والكف عنه، لذلك كانت الصلاة من أعظم العبادات التي يظهر فيها خشوع الأبدان الناشئ من خشوع القلب لله تعالى ورفقته وانكساره له، فهو في حقيقته ملازم لكل حرركاتها وأفعالها وأقوالها، ولذلك شبه النبي ﷺ الذين يرفعون أيديهم في غير موضع الرفع بالخيل الشرسية التي لا تستقر على حال بقوله «مالي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة» (٣).

كما أن الانتقاص من أركان الصلاة وهيئاتها أمر يجعلها في غير محل المثوبة والعتاء لما ورد من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» (٤). ويريد بغير [الصلاة] نقصان أركانها وأقوالها وهيئاتها، وأن لا يخرج المسلم منها إلا وهو على اليقين من تمامها وكمالها، أما غرار [التسليم] أن يقول الحبيب [وعليك] ولا يقول [السلام عليك] .

فخشوع الجوارح دليل على خشوع القلب، أو كما قيل فإن حسن أدب الظاهر عنوان لأدب الباطن، وقد أدرك حقيقة خشوع الجوارح من قال: لا يكون خاشعاً حتى تخشع كل شعرة على جسده لقوله تعالى «تخشع منه جلود الأدين يخشون ربهم».

ولما سئل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن الخشوع قال: «الخشوع في القلب، وأن تلين كفيك للمرء المسلم، وألا تلتفت في صلاتك» (٥). وعن الحسن بن علي رضي الله عنه «كان الخشوع في قلوبهم، فغضوا له البصر في الصلاة» (٦). وكان قتادة يقول

(١) من حديث أخرجه مسلم [١٠٧/ ١٥٩٩] وابن ماجه [٣٢٣٤]. (٢) من حديث أخرجه مسلم

[٧٧١/ ٢٠١١] وأبو داود [٧٦٠]. (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١١٩/ ٤٣٠] وأبو داود [١٠٠٠]

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٢٨] وصحيح الجامع [٧٥٤١]. (٥) أخرجه الحاكم وصححه [٣٥٣٣]

(٦) انظر كتاب الخشوع في الصلاة لابن رجب [ص ١٢].

«الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ الْخَوْفُ وَغَضُّ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ». وَيُجْمَلُ الْجَنِيدُ التَّعْرِيفُ فِي قَوْلِهِ «الْخُشُوعُ تَذَلُّ الْقُلُوبِ لِعَلَامِ الْغُيُوبِ» (١).

ومن مظاهر خشوع الجوارح:

(أولاً) - الطمأنينة الكاملة في كل ركن من أركان الصلاة وتحصل بتسكين الجوارح حتى تظمن المفاصل ويستقر كل عضو في مقره، فأشد الناس سرقة وأكثرهم مكرًا واحتيالاً هذا النقار المختلس من ركوعه وسجوده المفتقد لطمأنيتها وخشوعها، فهذا ليس له حظ في صلاته لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن مغفل «أسرق الناس الذي يسرق صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام» (٢).
(ثانياً) - أن يجعل المصلي نظره محل سجوده وألا يختلس الالتفات يمنة أو يسرة، فخشوع البصر أن يكون في موضع السجود، ورفعته إلى السماء منهي عنه كما في صحيح الحديث «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَا يَلْتَمِعُ» (٣). أى حتى لا يذهب بصره ويختطف.

ومن الآثار التي ترغّب في ذلك ما ذكره المروزي عن ابن سيرين الأنصاري قال [كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده (٤)]. وفي رواية عبد الرزاق عن معمر [لا يجاوز بصره مصلاه]. وعن أبي قلابة رضي الله عنه قال [سألت مسلّم بن يسار: أين منتهى النظر في الصلاة؟ قال: موضع السجود حسن (٥)].

وفي تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. قال عقبه بن عامر رضي الله عنه [هو الرجل القائم لا يلتفت يمينا ولا شمالا (٦)]. إن أدب الإسلام إنما يفرض على المصلي إذا قام إلى الصلاة أن يهاب الرحمن فلا يبد بصره إلى شيء وهو في حضرة مولاه، وتلك هي حقيقة الخشوع الكامل الذي يقطع المصلي عن معرفة من يمينه أو يساره إذا أدرك عظمة من هو واقف بين يديه.

وفي التحذير من السهو في الصلاة والالتفات فيها جاء عن الحسن البصري قوله [إذا قُمتَ إلى الصلاة فقم قائنا كما أمرك الله، وإياك والسهو والالتفات، أن ينظر الله تعالى إليك وتنظر إلى غيره، وتسال الله الجنة وتتعوذ به من النار وقلبك ساه لا تدري ما تقول بلسانك (٧)].

- (١) أورده في مدارج السالكين [ج ١ ص ٥٢١].
- (٢) حديث صحيح أورده في صحيح الجامع [٩٦٦] والروض النضير [٦٥٤].
- (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٥٨٩] وأورده في صحيح الجامع [٧٥٦].
- (٤) أخرجه المروزي في كتاب الصلاة بإسناد صحيح [١٤٥].
- (٥) أخرجه عبد الرزاق بإسناد حسن [٣٢٦٠] وابن أبي شيبه [٦٥١٠].
- (٦) أخرجه الطبري بإسناد صحيح [٥٠ / ٢٩] وأورده ابن نصر المروزي في كتاب الصلاة [٦٧].
- (٧) أخرجه المروزي بإسناد حسن في كتاب الصلاة [١٤٠].

(ثالثا) - سُكُونُ اليَدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَنِ الْعَيْثِ بِالثُّوبِ أَوْ الْجَسَدِ لِغَيْرِ غَرَضٍ مَشْرُوعٍ لِقَوْلِهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْكُنْ أَطْرَافَهُ» (١). أَيْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَلَا يَحْرُكُهُمَا لَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ هَيْئَاتِهَا وَمُكَمَّلَاتِهَا وَلِأَنَّ الْوُقُوفَ فِي الصَّلَاةِ وَقُوفٌ ذُلٌّ وَتَخَشُّعٌ، وَمِنْ الْعَيْثِ أَيْضًا مَدُّ الْأَصْبَاعِ أَوْ غَمَزُهَا حَتَّى تَصَوَّتْ أَوْ تَشَبَّكَهَا وَالتَّمَطُّى وَتَغْطِيَةُ الْقَمِّ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ وَالْعَيْثُ بِاللَّحْيَةِ وَالتَّجَشُّؤُ وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ بِلَا عَذْرَ وَالْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ الرَّأْسِ، وَالتَّمَايِلُ وَهُوَ تَحْرِيكُ الرَّأْسِ قَلِيلًا، كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْكِرَاهَةِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ :

(١) - مَا جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ «لَا تَعْبَثُ فِي صَلَاتِكَ وَأَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ» (٢)

(٢) - وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قَالَ الزُّهْرِيُّ [هُوَ السُّكُونُ فِي الصَّلَاةِ] (٣).

(٣) - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ «قَارَؤُوا الصَّلَاةَ» (٤). مِنْ قَوْلِهِمْ «قَدَّ قَرُّ فُلَانٍ يَقَرُّ قَرَارًا وَقُرُورًا»: وَمَعْنَاهُ السُّكُونُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ الْعَيْثَ وَالْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَطْرِفْ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْهُ شَيْءٌ» (٥).

(رابعًا) - مِنْ خُشُوعِ الْجَوَارِحِ أَيْضًا وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ لِاتِّفَاقِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى هَذَا النُّحُوِّ أَمْنَعُ مِنَ الْعَيْثِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْيَمِينِيَّ عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ حَالِ قِيَامِهِ فِيهَا، وَلَمَّا سَأَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حِكْمَةِ وَضْعِ الْيَمِينِيَّ عَلَى الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ [هُوَ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عَزِيزٍ].

(خامسًا) - كَمَا يَقْتَضِي كَمَالَ الْخُشُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى أَلَّا يَدْخُلَ الْمُصَلِّيُّ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ لِتَعَلُّقِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِيثَانِ» (٦).

(قَالَ) الْخَطَّابِيُّ [إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّعَامِ لِتَأْخُذِ النَّفْسِ حَاجَتَهَا مِنْهُ، فَيَدْخُلُ الْمُصَلِّيُّ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ سَاكِنُ الْجَأَشِ لَا تُنَازِعُهُ نَفْسُهُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ، فَيَعْجَلُهُ ذَلِكَ عَنْ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَإِيْفَاءِ حَقُوقِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا دَافَعَهُ الْبَوْلُ فَإِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِ نَحْوًا

(١) مِنْ حَدِيثِ أَوْرَدَهُ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ [٧٨٣] عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٥٠٤٣].

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٣٢٦٢] وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ [٣ / ١٨].

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ [٧٦٢].

(٥) انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ [ج ٥ ص ٨٩].

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦٧ / ٥٦٠] وَأَبُو دَاوُدَ [٨٩].

من هذا الصنيع، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه مُتسع له ابتداء الصلاة ولم يعرج على شيء سواها (١).

كيف يتحقق للمسلم أكمل الخشوع

أكمل الخشوع ما جمع بين خشية القلب ورهبة الجوارح وطمأنينتها في الصلاة وهو ما يؤكده قوله ﷺ «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (٢)». ويتضمن الحديث الإشارة إلى معنيين:

الأول- عدم اشتغال القلب بشيء غير الصلاة في قوله ﷺ «يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ» وهذا يتطلب قطع ما ينافي خشوع القلب وحضوره من خواطر ووساوس وأفكار.

الثاني- عدم الالتفات بالوجه إلى غير جهة الصلاة في قوله «وَوَجْهِهِ» ويتضمن الإشارة - إلى التزام الجوارح بكمال هيئاتها التعبدية الواجبة في الصلاة.

وقد بين العلماء الكرام أن أحاديث النفس ووقوع الوسواس في القلب غير اختيارية حال الصلاة، أما الاختيار فهو إبقاء تسلسلها في الفكر، وبالتالي فإن قطع هذه الأفكار يكون اختيارياً، وكذلك شغله في الصلاة وإقباله عليها وهو ما يمنع وقوع هذه الوسواس وحدوثها، وهو المعنى الذي تضمنته رواية زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُوُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٣)».

والسهو الذي يحذر منه النبي ﷺ هو الغفلة عن شيء من أعمال الصلاة لاشتغال قلبه بأمر من أمور الدنيا بل ينبغي أن يكون مقبلاً على مناجاة ربه منقطعاً عن جميع ما سواه في صلاته كلها، فإذا فعل ذلك غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وهو الأمر الذي أكده الحديث تحقيقاً لقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾.

ويساعد على تحقيق ذلك في حياة المسلم الوقوف على:

(١) - معنى الخشوع عند الجيل الأول

لما فهم الجيل الأول من المسلمين معنى الخشوع في صلاتهم، وقفوا على حقيقة مقصده قلباً، وأدركوا معناه تطبيقاً، وتدوَّقوا حلاوته وإيماناً و يقيناً، وعندما ذاقوا حلاوة المعنى ساقوا لنا مدلوله في تحديد واضح ومفهوم رائع:

(١) - عندما سُئِلَ أحدهم ذات يوم عن كيفية أدائه للصلاة فقال: «أقومُ بالأمر، وأمشي بالخشية، وأدخلُ بالنية، وأكبرُ بالعظمة، وأقرأُ بالترتيل والتفكير، وأركعُ بالخشوع، وأسجدُ بالتواضع، وأجلسُ للتشهد بالتمام، وأسلمُ بالنية، وأختمها بالإخلاص لله عزَّ وجلَّ،

(١) انظر معالم السنن للخطابي [ج ١ ص ٣٩] .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧ / ٢٣٤] وأبو داود [٩٠٦] .

(٣) حديث حسن أخرجه أحمد [١٦٩٩١] وأبو داود [٩٠٥] والطبراني في الكبير [٩٠٢] .

وأرجعُ على نفسي بالخوف أن لا تُقبلَ مني، وأحفظه بالجهد إلى الموت^(١)].

(٢) - ثم يأتي وصف حاتم الأصم لصلاته فيقول [إذا حانت الصلاة: أسبغت الوضوء، وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه، فأقعد بالخشوع حتى تجتمع جوارحي، ثم أقوم إلى صلاتي وأجعل الكعبة بين حاجبي، والصراط تحت قدمي، والجنة عن يميني، والنار عن شمالي، وملك الموت من ورائي، أظنها آخر صلاتي، ثم أقوم بين الرجاء والخوف، فأكبر تكبيراً بتحقيق، وأقرأ قراءة بترتيل، وأركع ركوعاً بتواضع، وأسجد سجوداً بتخشع، وأقعد على الورك الأيسر، وأفترش ظهر قدمها، وأنصب قدمي اليمنى على الإبهام، وأتبعها بالإخلاص ثم أرى أقبلت مني أم لا؟^(٢)].

(٢) - التحذير من خشوع النفاق

والخوف من الله تعالى إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر الذي لا يستطيع صاحبه دفعه، فتراه مطرقاً متأدباً متذنباً لربه غير متكلف فيه، لذلك كان الصالحون من السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك، أما تصنعه والتكلف فيه فهو أمر مذموم عند أهل العلم، عندما يطأطئ أحد الجهال رأسه تخشعاً، أو يتأوه تحزناً، أو يتباكى تصنعاً، ليبري بعين البر والطاعة، وذلك كله خداع من الشيطان وتسويل من نفسه الأمانة بالسوء.

ومتى تكلف الإنسان تعاطي الخشوع في جوارحه وأطرافه، مع فراغ قلبه من حقيقته وخلوه منه، كان ذاك خشوع النفاق، وهو الذي كان السلف يستعيذون بالله تعالى منه كما قال بعضهم «استعيذوا بالله من خشوع النفاق». قالوا: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع^(٣).

ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً قد طأطأ رقبته في الصلاة فقال [يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب إنما الخشوع في القلوب، وجاء في قول: يا هذا ارفع رأسك فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب^(٤)].

فمن أظهر خشوعاً غير ما في قلبه فإنما هو نفاق على نفاق، وعندما ترى عائشة أم المؤمنين شاباً يمشون متماوتين في مشيتهم تقول لأصحابها: من هؤلاء؟ فيقولون: نساك! فتقول [كان عمر بن الخطاب إذا مشى أسرع، وإذا قال أسمع، وإذا ضرب أوجع، وإذا أطمع أشبع، وكان هو الناسك حقاً].

(١) انظر كتاب الخشوع في الصلاة [ص ٢٧].

(٢) انظر كتاب إحياء علوم الدين [ج ١ ص ١٥١].

(٣) رواه الحكيم الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان [١٩٦٧] وأحمد في الزهد.

(٤) انظر الكبائر للإمام الذهبي [ص ١٥٩].

(٣) - حكم الخشوع فى الصلاة

جُمهور العلماء مُتَّفِق على أَنَّ الخُشوع من مُكَمَلات الصَّلَاة إلا الغزالي الذى انفرد بقوله إِنَّه من أركانها، وقال آخرون بشرطيته لحصول الثواب لا فى الصَّحَّة والإجزاء، و(قال) القرطبي [اختلف النَّاس فى الخُشوع هل هو من فرائض الصَّلَاة أو من فضائلها ومُكَمَلاتها على قولين: والصَّحيح الأوَّل ومحلُّه القلب وهو أوَّل عمل يُرفع من النَّاس^(١)].
وحكى النووي الإجماع على أَنَّ الخُشوع ليس بواجب، وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية عليه وقال [الصَّواب أَنَّ عدم الخُشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر مُتفاوت فإن أُنزق نقصاً فى الواجبات كان حراماً وكان الخُشوع واجباً وإلا فلا^(٢)].
ويقوم دليل ذلك على:

(١) - ما جاء فى حديث عثمان رضى الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وكذلك الدهر كله^(٣)».

(٢) - وحديث زيد بن خالد رضى الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه^(٤)».

(٣) - وجاءت رواية أحمد بلفظ «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة وغفر له^(٥)». وقوله «يقبل عليهما بقلبه ووجهه»: أى لا يغفل بقلبه عنهما ولا يتفكر فى أمر لا يتعلق بهما، ويصرف نفسه عنه ما أمكن.

أما الإقبال بالوجه فإنه لا يلتفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها، ومرجع ذلك إلى الخُشوع والخُضوع، فإن الخُشوع فى القلب والخُضوع فى الأعضاء على ما قاله أكثر العلماء.

(٤) - الثواب قدر الخشوع

والنَّاس فى صلاتهم مُختلفون فى حصول الثَّواب على حسب أحوالهم فى الخُشوع، فمنهم من يحصل على ثوابها كاملاً، ومنهم من لا يحصل إلا على عشرها، أو تسعها، أو ثمنها وهكذا لقوله ﷺ من حديث عمَّار بن ياسر «إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تِسْعُهَا، ثَمْنُهَا، سَبْعُهَا، سُدْسُهَا، خَمْسُهَا، رِبْعُهَا، ثَلَاثُهَا، رِبْعُهَا،

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ١٠٤].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٢٦٥].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٢٢٨/٧].

(٤) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم [٤٥٨].

(٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٢٤٧] والنسائي [١٥١] وأبو داود [١٦٩].

نَضَفَهَا^(١)]. وما رواه أحمد عن كعب بن عمرو أن رسول الله ص قال [مَنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النُّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبْعَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعُشْرَ^(٢)*].

وبيانه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بحسب الخشوع والتدبر ونحو ذلك مما يقتضي الكمال كما في صلاة الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون، وبدأ بالعشر لأنه أقل الكسور، وقد يحسب بعضها ويكتب بعضها دون بعض كما دل عليه قوله ﷺ في بعض الأحاديث [إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ]: أي يكتب له ما عقل منها فقط، كما يتضمن الحديث الإشارة إلى:

(١) - أهمية الإتيان بالسُنن والآداب الزائدة على الفرائض والشروط، فإن الصلاة لا تقع صحيحة ويكتب للمصلي فيها أجره كاملاً إلا إذا أتى بفرائضها وأركانها كاملة، فمتى أدخل بفرض أو شرط منها لم تصح ولم يكتب له أجر أصلاً.

(٢) - أن ذهب تسعة أعشار فضل الصلاة يكون من وسوسة الشيطان وذكره شيئاً من الأمور الدنيوية واسترساله فيه، ويدل عليه ما جاء في المسند أن عمار بن ياسر رضي الله عنه دخل المسجد فركع فيه ركعتين أخفهما وأثمهما فقبل له «لَقَدْ خَفَفْتَ رَكَعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ؟» فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا^(٣). وجاء في رواية عبد الله بن عتبة بلفظ «فَهَلْ رَأَيْتَنِي أَنْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَهَا^(٤)» الحديث.

فرجل فرط في صلاته وضيع حقوقها وحدودها وخشوعها، لا يستوي في ثوابه وجزائه وحاضر القلب المقبل على الله تعالى، فبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض لما ورد عن حسان بن عطية «إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٥)».

ذلك لأن أحدهما أقبل على ربه بقلبه وقالبه وقد علم أنه قام في أعظم مقام وأقربه إليه وأغبطه للشيطان الذي يحرص على أن لا يقيمه فيه، فلا يستطيع اقتناص شيء من صلاته، ولا أن يصل بوسوسته إلى فكره، بعدما استشعر عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلاً قلبه من هيئته ومحبتة سبحانه.

لقد أدرك المسلم أن الصلاة تكفر سيئات من أدى حقها، وأكمل خشوعها، فوقف

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٧٨١] وأبو داود [٧٩٦] وابن حبان [٥٢١]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٤٦١]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٢٣٩] وابن حبان [٥٢١]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٧٩٦]. (٥) أورده ابن القيم في الوابل الصيب [ص ١٩].

(*) قال في مُشْكَلِ الْأَثَارِ [سأل سائل عن معنى هذا الحديث فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق من الله وعونه بعد تأملنا إياه أن المراد بذلك عندنا والله أعلم: أن تكون الصلاة التي صلاها الرجل كما أمر =

== أن يُصلِّيها من إتمام قيامها وركوعها وسجودها وقعودها والقراءة فيها، وذكر الله تعالى الذي يؤمر به فيها، وخشوعه فيها، وإقباله عليها، وتركه التشاغل عنها بشيء سواها يدعوها إلى التخصير عن إكمالها، يؤتبه الله عز وجل على ذلك ما شاء أن يؤتبه إياه عليه بجده إياه على ما كان منه فيها، وإذا قصر عما ذكرناه فيها تفصيلا لم يُخرجه منها ولكنه كان مُنتقِصاً منها ما قد كان يجب عليه ألا ينتقصه منها من الذكر ومما سواه من إشكاله إياه على ما جاء به منها بمقدار مما كان يؤتبه لو كان جاء بها بكاملها على ما يُمر به فيها من الأجر الذي يؤتبه على ذلك من قليل أجزائه ومن كثيرها، والله أعلم بمُراد رسوله ﷺ كان في ذلك، وإياه نسأل التوفيق (١).

ثم ذكر رحمه الله ضمن هذا الباب ما جاء عن عبد الله بن عتمة المزني قال [رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى صَلَاةَ أَحَقَّهَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَحَقَفْتَهَا يَا أَبَا الْيَقْطَانِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَنِي أَنْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: بَادَرْتُ بِهَا شَهْوَةَ الشَّيْطَانِ (٢)]. ثم ذكر الحديث. وقال البيهقي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [إِنَّ الْعَبْدَ لِيَصَلِّيَ فَمَا يَكْتَسِبُ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، وَالشُّعْبُ، وَالنُّمْنُ، وَالشُّعْبُ، حَتَّى تَكْتَسِبَ لَهُ صَلَاتُهُ كَامِلَةً (٣)].

وجاءت الرواية عند أبي داود بلفظ [إِنَّ الرَّجُلَ لِيَنْصَرِفُ، وَمَا كَسَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْمَعُ ثَمَنُهَا سُنْمُهَا سُدُسُهَا حُسْمُهَا رُبْعُهَا ثَلَاثُهَا، نَصْفُهَا (٤)]. وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ [إِنَّ الرَّجُلَ لِيَنْصَرِفَ]: أي يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَنْتَهِي مِنْهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ أَجْرِهَا إِلَّا قَدْرٌ مَا عَقَلَ مِنْهَا، وَقَدْرٌ مَا خَشِعَ فِيهَا، وَمَا أَدَّى مِنْ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى اِخْتِلَافِ أَجْرِ الْمُصَلِّينَ.

وفي الأحاديث الحث على الخشوع في الصلاة والرجوع عن الانشغال فيها بغير بذكر الله تعالى، كما أن فيها الدلالة على نقصان أجر الصلاة بنقصان الخشوع والتدبر فيها، فينبغي للمُصَلِّي أن يستحضر عظمة الله في قلبه وفكره فيها وفي تدبر ما يقرأ لقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ أي: خاشعين ذليلين مُستكينين بين يديه سبحانه، وهو المعنى الذي جمعه ﷺ في قوله الكريم [إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لُتْلُفًا (٥)]. وقول ابن عباس رضي الله عنه [لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا (٦)].

والتفكير في أمور الدنيا وشواغلها لا يكون إلا من الغفلة، فإن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور والغالب الحضور لم تجب الإعادة وإن كان الثواب ناقصاً، وأما إن غلبت الغفلة والتفكير في أمور الدنيا على حضور القلب فلاهل العلم قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن وإن صحَّت في الظاهر، لأن مقصود الصلاة لم يحصل فهو شبهة بصلاة المرأى فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن، وإليه ذهب الغزالي رحمه الله تعالى.

الثاني: تبرأ الذمة فلا تجب عليه الإعادة وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب، فهو بمنزلة الصائم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، وهو الصحيح لدلالة النصوص والآثار على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، ولا تدل على وجوب الإعادة لا باطنا ولا ظاهراً. والله أعلم.

(١) [انظر مُشْكَلَ الْأَثَارِ ج ٣ ص ١٣٩].

(٢) أورده في مُشْكَلَ الْأَثَارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقْمِ ١١٠٥.

(٣) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح [].

(٤) أخرجه البيهقي بإسناد حسن [٧٩٦].

(٥) قطعة من حديث أخرجه البخاري [١١٩٩] ومسلم [٥٣٨] عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) هذا الأثر نسبه ابن القيم في مدارج السالكين لابن عباس [١١٢ / ١] و [٥٢٥ / ١].

بين يدي ربه راجياً، حتى إذا ما انصرف منها، وجد خفة في نفسه، وأثقالاً قد وضعت عنه، وذنوياً قد حطت عن كاهله، وبذلك أصبحت الصلاة قرة عينه ونعيم روحه وجنة قلبه ومهجة فؤاده، إن الحُبَّين الطَّائِعِينَ يقولون [نُصَلِّي فَنَسْتَرِيحُ بِصَلَاتِنَا] تَأْسِيًا بِنَبِيِّهِمْ وَقُدُوتِهِمْ فِي قَوْلِهِ « يَا بِلَالُ أقمِ الصَّلَاةَ أرحنا بها (١) ». ولم يقل: أرحنا منها، فكانت قرة عينه ﷺ فيها « وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٢) ».

أما الآخر فهو صاحب القلب الغافل الساهي الذي يقوم إلى الصلاة وبينه وبين ربه حجاب الوسوس والشهوات، فيكون اختراق الشيطان لهذا القلب دون معاناة، فينسيه ويلهيه، ويجلب عليه ما يفسد صلاته، ويذكره فيها بما كان قد نسيه خارجها، فيلبس عليه قراءته ويبعده عن ساحة مولاه، فيقوم في صلاته بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله تعالى وكرامته وقربه ورحمته ما يناله المقبل على ربه المستحضر لعظمته وجلاله، فينصرف منها مثلما دخل فيها بخطاياها وذنوبه وأثقاله، وقد انتقص بذلك من صلاته حتى قال رسول الله ﷺ لمن أداها على هذا النحو « وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٣) ». وهو مبنى على أن المراد بالنفي نفى الأجزاء وهو الظاهر.

وكما ذكر ابن القيم فإنَّ النَّاسَ وَهَمَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الأول - من قام إلى الصلاة فانتقص من وضوئها ومواقيتها وحدودها وأركانها.

الثاني - من حافظ على مواقيتها وأركانها الظاهرة، لكنَّه ضيَّع نفسه في الوسوسة وذهب مع أفكاره بعيداً عن الصلاة.

الثالث - من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه في دفع الوسوس، فهو مشغول بمجاهدة هذا اللص الذي يريد أن يسرق صلاته فكان في صلاة وفي مجاهدة.

الرابع - من قام إلى الصلاة فأكمل حقوقها وأركانها وخشوعها، وصرف همه كله إلى إقامتها والحفاظة عليها.

الخامس - من قام إلى الصلاة كذلك فأكملها وأقامها على الوجه الذي ينبغي، لكنَّه بالإضافة إلى ذلك أخذ قلبه وفكره وجوارحه ووضعها بين يدي خالقه ومولاه، ناظراً إليه بقلبه ممتلئاً بحبته وتعظيمه كأنه يشاهده ويراه بعدما اضمحلَّت عنه الوسوس والأفكار، وارتفعت حجبها بينه وبين ربه تبارك وتعالى:

فالقسم [الأول] معاقب لاستهانتته بفرضية الصلاة وتفريطه في إقامتها. [والثاني] محاسب لدخوله الصلاة بلا قلب يستشعر لذة المناجاة واستسلامه لمن أفسد عليه الصلاة.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٠٤٧] وأورده في الجامع الصحيح [٧٨٩٢] والمشكاة [١٢٥٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٣٣] والنسائي [٣٩٥٠] والصحيح [٣٢٩١].

(٣) من حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٠٢] وأبو داود [٨٦١] والنسائي [١٠٦٠].

[والثالث] مكفّر عنه لكونه في صلاة وفي جهاد. [والرابع] مُثاب لهمه المنصرف إلى إقامتها كما ينبغي، أما [الخامس] فإن له نصيباً في القرب من ربّه الذي أقر عينه بها: ومن قرّت عينه بصلاته في الدنيا أقر الله تعالى عينه بالقرب منه في الآخرة، ومن قرّت عينه برّبهِ سبحانه قرّت به كل عين، ومن لم تقرّ عينه بالله تعالى تقطعت نفسه على الدنيا حسرات (١) .

(٥) - كيف ينتقى المسلم طائف الشيطان؟

ثم يأتي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. ليكشف طبيعة اقتناص اللعين لقلب المؤمن عندما يأتي معنى الطائف في اللغة بأنه كالحيال يلمّ بالشخص، و[الطوف]: من قولهم طاف به أي ألمّ به وأحاط. (قال) الفرّاء [في هذه الآية الطائف والطيف سواء، وهو ما كان كالحيال الذي يلمّ بالمرء في المنام أو اليقظة، ومنهم من قال: الطيف كالحظرة والطائف كالحاطر وكلاهما ما يخطر بالقلب أو النفس من أمر أو معنى] (٢).

و[المس] في الآية الكريمة يأتي من طائف الشيطان الذي يعمى القلب ويطمس البصر والبصيرة في لحظة استقطابه للإنسان، إلا أن تقوى الله ومراقبته والحشية من عقابه وغضبه، تلك الوشيحة التي تصل القلوب بخالقها وتوقظها من الغفلة عن هدايته، لتذكر المتقين وتجذبهم إلى طريق الطاعة وتحميهم من كيد الشيطان وحزبه، فإذا تذكروا تفتحت بصائرهم، وتكشفت العشاوة عن عيونهم، وانزاح الهم عن قلوبهم كما أشار بذلك قوله تعالى ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾.

فإذا ما صادف مس الشيطان هؤلاء الذين اتقوا فتذكروا خالق الشيطان وخالقهم، وتذكروا منهج الله الذي يصادم شهواتهم وتذكروا أن عين الله تراهم ولا تغفل عنهم، وأن محارم الله واضحة بيّنة، وإذا ما تذكروا العقوبة المترتبة على أي فعل شائن يزينه الشيطان لهم: هنا تزول عنهم أي عشاوة تحول بينهم وبين رؤية الحق الذي آمنوا به فأناجوا إليه واستعانوا به واستقاموا على أمره وأتبعوا نهجه وصراطه فإذا هم مبصرون.

لقد أدركوا أن مس الشيطان عمى وأن تذكر الله تعالى إبصار، وأن مس الشيطان ظلمة وأن الالتجاء إلى الله تعالى هداية ورحمة ونور، فإذا حضرت هذه التذكرات في عقل المسلم وفكره، فإن [طائف] الشيطان و[مسّه] يزول في الحال ويتحقق للمرء بذلك الاستبصار والانكشاف والتجلى، ويحصل الخلاص من وسوسة الشيطان وحقده وغيّه وإفساده.

(١) انظر الوابل الصيب لابن القيم [ص ٣١ - بتصرف].

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ١٥ ص ١٠٤].

(٦) - هل تبطل الصلوة بانشغال القلب؟

اتفق الأكثرون من أهل العلم على عدم بطلان الصلوة بانشغال القلب وتفكيره في غير أعمالها ما لم يصحبها فعل للجوارح، فمن رتب في فكره كلاماً أو عملاً ولم يتكلم ولم يفعل صححت صلاته عندهم، وإن فكر في أمر أخروي غير الصلوة فإنه يأتي بخلاف الأولى لعدم تحصيله الصلوة المقصودة بالخشوع والمناجاة.

ويكره تحريماً أن يفكر المصلي في أمر دنيوي لمنافاة ذلك لحقيقة الخشوع الذي هو للصلوة كالروح للجسد لما فيه من الإعراض بالقلب عن مناجاة الله جل وعلا. (قال) العلامة الحلبي [وبالجمللة فالتفكير في الصلوة بغير ما يتعلق بها إن كان دنيوياً فمكروه أشد الكراهة بل مفسد عند أهل الحقيقة^(١) لفوات الركن الأصلي المقصود بالذات، وإن كان أخروياً فهو ترك الأولى، فإن الاشتغال في الصلوة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة فإنها قد سوت ذلك الغير في كونها من أمور الآخرة وترجحت بأن الوقت والمحل لها^(٢)].

أما إذا غاب الخشوع عن الصلوة فإن أكثر العلماء على أنه لا يعتد له فيها إلا بما عقل منها وخشع فيها لربه تعالى لقول ابن عباس رضي الله عنه «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها». وجاء في المسند مرفوعاً «إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها^(٣)». حتى انتهى إلى آخر العدد.

ولما علق الله تعالى فلاح المصلين بالخشوع في قوله «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾» [المؤمنون: ١-٢]. دل على أن من لم يخشع في صلاته فليس من أهل الفلاح، ولو اعتد له بها ثوابا لكان من المفلحين وجاء ذلك على قولين:

(الأول) - إن غلب عليه عدم الخشوع فيها وعدم تعقلها

فلا يتأب عليها ولم تبرأ ذمته منها وحكوا وجوب إعادتها:

وفسر ذلك عندهم بقوله تعالى «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾» [الناعون: ١-٢]. وليس السهو عنها تركها وإلا لم يكونوا مصلين، وإنما هو السهو إما عن وقتها [كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، وإما عن حضور القلب وخشوعه]. والصواب أنه يعم النوعين، لأنه سبحانه أثبت لهم صلاة ووصفهم بالسهو عنها، فهو السهو عن وقتها [الواجب أو عن إخلاصها وحضورها] الواجب، ولذلك وصفهم الله تعالى [بالرياء] عند أدائها، ولو كان السهو سهو ترك لما كان هناك رياء، ولو قدر أنه

(١) كان الإمام الغزالي وغيره [يرَوْنَ أَنَّ الْخُشُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ] انظر الإحياء [ج ١ ص ١٩٠].

(٢) انظر كتاب غنية المتملي في شرح منية المصلي [ص ٧٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٧٨١].

السَّهْوُ عن [واجب] فقط فهو تنبيه على التَّوَعُّد بالويل على سهو [الإخلاص والحضور] بطريق أولى لوجوه:

(أحدها) - أن الوقت يسقط في حال العذر وينتقل إلى بدله، والإخلاص والحضور لا يسقطان بحال ولا بدل لهما.

(الثاني) - أن واجب الوقت يسقط لتكميل مصلحة الحضور، فيجوز الجمع بين الصَّلَاتين للشُّغْل المانع من فعل إحداهما في وقتها بلا قلب ولا حضور، كالمسافر والمريض وذو الشُّغْل الذي يحتاج معه إلى الجمع كما نصَّ عليه أحمد وغيره.

وقالوا: [إن مصلحة الإخلاص والحضور وجمعية القلب على الله في الصَّلَاة أرجح في نظر الشارع من مصلحة سائر واجباتها، فكيف يُظنُّ به أنه يبطلها بترك تكبيرة واحدة، أو اعتدال في ركن، أو ترك حرف أو شدة من القرآن، أو ترك تسبيحة، ثم يصححها مع فوت لبها ومقصودها الأعظم وروحها وسرها^(١)].

وفارق بين السَّهْو عن الصَّلَاة والسَّهْو فيها:

(*) فالأول لا يتذكَّرها ويكون فارغا عنها وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذي يتهاون في فرضيتها.

(*) والثاني ناسيا لذكر الله تعالى في بعض أجزائها أو غير مُستكمل لخشوعها. فثبت بذلك أن السَّهْو في الصَّلَاة أمر قد يعرض له كلُّ من أقبل عليها فإذا سها تدارك سهوه في الحال جبرا بالسُّجود وترغيبا للشَّيْطَان، أمَّا السَّهْو عن الصَّلَاة فهو سهو التُّرك والغفلة وقلة الاهتمام، فلا يتذكَّر وقتها إهمالا ولا يُقيمها تهوانا وتفريطا.

(الثاني) - إن غلب عليها الخشوع وتعقُّلها اعتدَّ بها

إجماعا وكانت السنن والأذكار عقيبها جوابر ومُكمِّلات لنقصها:

واستدلَّ من قال ذلك بما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرَى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢)».

فلم يزد أمر النبي ﷺ لمن شغله الشَّيْطَان وأغفله عن صلاته حتى لم يدر كم صلى على أن يسجد سجدتي السَّهْو ولم يأمره بإعادتها.

وهذا هو السرُّ في سجدتي السَّهْو باعتبارهما ترغيبا للشَّيْطَان في وسوسته للعبد

(١) انظر مدارج السَّالِكِينَ [ج ١ ص ٥٢٨].

(٢) حديث أخرجه البخاري [١٢٣١٦] وأحمد [١٠٧١٥].

وكونه قد حال بينه وبين حضور قلبه في الصلاة، ولهذا سماها النبي ﷺ «المرغمتين» وأمر من سها [بهما] ولم يفصل في سهوه الذي صدر عنه موجب السجود بين القليل والكثير والغالب والمغلوب وإنما قال «لكل سهو سجدتان» (١).

ويتأيد هذا عندهم بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضة من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم» (٢). ويقصد بقوله «أتمها أم نقصها» كمال سننها وأدابها وخشوعها وأذكارها وشروطها وأركانها، فإن كان قد ترك شيئاً منها أكمل الله له ثوابها من تطوعاته.

وجاء قوله ﷺ عند النسائي عن أبي هريرة «إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيء قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك» (٣).

ثم يأتي قوله ﷺ عند ابن ماجه بلفظ «إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» (٤). وفي رواية له «فأكملوا بها ما ضيع من فريضته». (قال) العراقي [هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع» (٥).

(الباب الرابع)

كيفية مواجهة المسلم لغوائل الشيطان

أولاً - المصلي بين وسوسة الشيطان ويقين الإيمان

اليقين هو الاعتقاد الثابت المطابق للواقع أو هو سكون النفس إلى أبلغ العلم وأوكده فلا يكون معه مجال عناد ولا احتمال زوال، بعكس الوسوسة التي تمثل الخطرة الرديئة والتردد في الأعمال والتزغ في الأفعال، أما المصلي الذي أشير إليه ضمن عنوان هذا الباب

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٣٨] وأورده في صحيح الجامع [٥١٦٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٤٦٢] وأبو داود [٨٦٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٤١٣] والنسائي [٤٦٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٨٠] وأورده في المشكاة [١٣٣٠].

(٥) انظر تحفة الأحرار [ج ٢ ص ٢٥٣].

فهو واحد من هؤلاء الذين استحوذَ عليهم الشيطان ، وأوقعهم بوسوسته ونزغهُ في دائرة المشقة والعناء ، وألقى بهم في هوة الآصار والأغلال ، عندما يبذل أقصى الجهد في غسل الوجه أو اليدين ، ثم يعاود ذلك المرة بعد المرة مُبالغة في تأكيد هذا الغسل ! أو يتردد في تكبيرة الإحرام فيكرر حروفها مُتشكِّكاً في حقيقة نطقه لألفاظها ، وهكذا يصور له الشيطان أن كل قول يصدر منه غير صحيح ما لم يردده أكثر من مرة ، وكل فعل عنده باطل ما لم يأت به أخرى .

ويصور لنا ابن قدامة في كتابه (ذم الموسوسين) حال هؤلاء عندما يغسل الواحد منهم أعضائه غسلاً يشاهده بصره ، ويكبر بلسانه تكبيراً تسمعه أذناه ويعلمه قلبه ويتيقنه ، ثم يشك هل فعل ذلك أم لا ؟ ثم يشكُّه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ، ومع هذا يقبل قول إبليس أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة لعبانه ، وجمداً ليقين نفسه ، حتى تراه متلذداً متحيراً كأنه يعالج شيئاً يجتذبه ، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه مُبالغة منه في طاعة إبليس وقبول شكِّه ووسوسته .

كما أورد الإمام ابن الجوزي أمثلة كثيرة لما يحدث من بعض المنتظمين الذين يوقعهم الشيطان في ضروب شكِّه ووسوسته ، نذكر منها ما يصيب هذا الذي يمكث وقتاً طويلاً في قضاء حاجته ، ثم يقوم ويمشي ويتنحج ويرفع قدماً ويحط أخرى بهدف الاستنقاء من البول ، فيقع أسيراً لوهم السلس الذي لا ينقطع .

وكان يكفيه احتلاب ما تبقى من البول بإصبعيه ثم يتبعه الماء ، ومنهم من يلبس عليه الشيطان بكثرة استعمال الماء وإعادة غسل الأعضاء بأكثر من الوارد ، وربما أطال الوضوء حتى يفوته وقت الصلاة أو تفوته جماعتها ، ولم يدرك أن وسوسته قد ساقته إلى السرف الذي ينهي عنه الشرع الشريف .

ومن تلبسه عليهم في النية أن يقول أحدهم : أصلي صلاة كذا ، ثم يعيد قوله ظناً منه أنه قد نقض النية والنية لا تنقض ، وكشف هذا التلبس أن يقال للموسوس : إن كنت تريد إحضار النية فالنية حاضرة لأنك قمت لتؤدّي الفريضة وهذه هي النية ومحلها القلب لا اللفظ ، وإن كنت تريد تصحيح اللفظ فاللفظ لا يجب ، ثم ها أنت قد قلته صحيحاً فما وجه الإعادة ؟ .

ومن أعجب ما تراه ممن ابتلوا بشر الوسواس عندما يكبر للإحرام فيزعج أعضائه ويحرك رأسه ويرعش يديه ويصرخ بالتكبير ثم يسلم ويحرم ، ويسلم ويحرم وهكذا وهو دائر بين [حرامين] لأن الصلاة إن صححت فقد حرم الخروج منها ، وإن لم تصح فيعتبر ذلك تلبساً بعبادة فاسدة ، وقد يلبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول الحمد

الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد، وتارة في إخراج ضاد المغضوب، وهو بهذه الزيادة يخرجهم عن حد التحقيق، ويشغلهم بالمبالغة في مخارج الحروف عن فهم التلاوة وإدراك المقصود.

(قال) ابن القيم إن من أصناف الوسواس الذي يفسد الصلاة: تكرير بعض الكلمة كقوله أت أت، ومن السلام: أس أس، وقوله في التكبير: أككبر ونحو ذلك. وقال: فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي من أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله تعالى من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعلول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهدية وما كان عليه أصحابه وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه وأغرى الناس بذمه والوقعة فيه.

فجمع الوسوس على نفسه طاعة إبليس اللعين ومخالفة السنة وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت والاشتغال بما ينقص أجره وفوات ما هو أنفع له، وتعريض نفسه لظعن الناس فيه وتغريب الجاهل بالاقتداء به، فإنه يقول: لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه وأساء الظن بما جاءت به السنة، فإذا صادف ذلك انفعال النفس وضعفها للشيطان اشتد طمعه فيه وتعريض نفسه للتشديد عليه بالقدر عقوبة له وإقامته على الجهل ورضاه بالحيل في العقل كما قال أبو حامد الغزالي وغيره: الوسوسة سببها إما جهل بالشرع وإما حيل في العقل وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب [١].

ثانياً - تحقيق روح الصلاة وخشوعها

تنحصر المعاني التي تضمن للمسلم تحقيقه لروح الصلاة وخشوعها وهو واقف بين يدي ربه تعالى في عدة مسائل نذكرها على النحو التالي:

(الأولى) - حضور القلب

ويتحقق ذلك بتفريغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به فيكون العلم بالفعل والقول مقرونا بهما ولا يكون الفكر جائلاً في غيرهما، ويأتي ذلك نتيجة انبعاث الهمة النابعة من حضور القلب وانصرافها إلى الصلاة باعتبارها الوسيلة إلى رضوان الله تعالى، والترجمة الصحيحة للانقياد لشرعه الحكيم، والعزيمة القوية لأداء فروضه، فإذا ما احتوت معاني الصلاة خلجات هذا القلب وتمكنت المناجاة من انتزاع الحضور الدنيوي فيه أدرك المرء جلال الموقف وبهائه عندما يستشعر خشوعه وإقباله على الصلاة، وهو ما أشار إليه نبينا ﷺ بقوله «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجهه إلى وجه له الجنة» [٢].

(١) انظر إغاثة اللفهان لابن القيم [ص ١٣٢-١٣٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٧/٢٣٤] وأحمد [١٧٣٢٦] والنسائي [١٥١].

أى يخشع فيهما بقلبه ويخضع بجوارحه، والإقبال في الأصل ضد الإدبار والمراد هنا بإقبال القلب [خشوعه وحضوره] وإقبال الوجه [خضوع الأعضاء وسكونها] وجمع **بها** تين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب.

(الثانية) - تدبر معانى الذكر والتلاوة

إن التدبر لمعاني المتلو من القرآن والوقوف على حقيقة دور كل ركن من أركان الصلاة في إقامتها وقبولها أمر مهم وراء حضور القلب وتأكيده خشوعه لله، وهو الأمر الذي حمله قوله تعالى ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة ص: ٢٩]. وقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرِّانَ أَنْ أَمْرًا عَلِيٌّ قُلُوبًا أَفْقَالَهَا﴾ [محمّد: ٢٤]. وفيها دليل على وجوب معرفة معاني القرآن وتفهمها وأن تدبر آيات الله أتباعها.

والتدبر في اللغة النظر في عواقب الأمور وهو قريب من التفكير إلا أن [التفكير تصرف بالنظر في الدليل، والتدبر تصرف بالنظر في العواقب] (١). وقلب المرء في الصلاة ربما يكون حاضرا مع اللفظ ولا يكون حاضرا مع معنى اللفظ، فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الأمر الذي يراد تحصيله من التفهم لمعاني الذكر الحكيم.

فليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده وأقرب إلى نجاته، من تدبر القرآن وفهم آياته وجمع الفكر على مقاصده، وتحديق ناظر القلب إلى معانيه، وهذا مقام يتفاوت الناس فيه بقدر خشوعهم وإقبالهم على الله تعالى، فإدمان الفكر وصرف الذهن إلى إدراك المعنى من أقوى العوامل الدافعة للخواطر الشاغلة والقاطعة لمواردها التي تنجذب إليها تلك الخواطر، وهذا ما قصده رسول الله ﷺ عندما صلى في خميسة لها أعلام فقال «شغلتني أعلام هذه». وفي رواية «فإنها ألهمتني أنفا عن صلاتي» (٢). ودلالة ذلك خشية اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به أثناء الصلاة.

(الثالثة) - التعظيم لجلال الله تعالى

وهو ما يأتي من المصلّي دعما لحضور القلب وتأكيده للإخلاص في مناجاته لله، وهو حالة للقلب تتولد من معرفتين:

(الأولى) - معرفة جلال الله تعالى وعظمته وهو أصل من أصول الإيمان، فإن من لا يعتقد عظمته لا تدعن النفس لتعظيمه، وعلي قدر هذه المعرفة يكون تعظيم الله تعالى في القلب، فأعرف الناس برّبهم سبحانه أشدهم لأمره ونهيه تعظيما وإجلالا. فيتولد من هذه المعرفة الاستكانة والانكسار والخشوع لله ويتحقق معه تعظيم الأمر

(١) انظر التوقيف [ص ١٦٧] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٤٥١].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٣٧٣ و ٧٥٢] ومسلم [١٦/٥٥٦].

والنهي من قول الله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقوله ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ومن تعظيم أمره ونهيه أن لا يعارضاً بترخص جاف، ولا يعرضاً لتشدد غال، ولا يحملاً على علة توهم الانقياد^(١)، فهذه ثلاثة أشياء تنافى تعظيم الأمر والنهي:

(*) الترخص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال فيصير تفريطاً بالتقصير.
 (*) القلور الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي بالتصلب والتشدد فيصبح إفراطاً يتجاوز الحد من قوله تعالى ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧٧].

(*) التأول في الأمر والنهي بعلة تعود عليهما بالإبطال فيضعف الانقياد لهما. وقد ذم الله تعالى من لم يعظمه حق عظمته، ولا عرفه حق معرفته، ولا وصفه حق صفته فقال تعالى ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]. وفي تفسيرها قال ابن عباس رضي الله عنه [ما تعرفون لله حق عظمته^(٢)]. وعن مجاهد والضحاك [ما لكم لا تبالون لله عظمة]. والوقار: العظمة، والتوقير: التعظيم.

(والثانية) - معرفة حقارة النفس وخسئتها وكونها عبداً مسخراً مربوباً. ولا يتحقق للمسلم ذلك ما لم تمتزج معرفة نفسه بمعرفة جلال الله تعالى حتى تنتظم حالة التعظيم والخشوع، فإن المستغنى عن غيره الآمن على نفسه يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله، لأن القرينة الأخرى وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها لم تقترن إليه.

(الرابعة) - الهيبة والخوف من الخالق جل وعلا

وهذان الأمران منشؤهما التعظيم لجلال الله تعالى لأن من لا يخاف لا يسمي هائباً، كما أن الهيبة خوف مصدرها الإجلال من قولهم هابه هيباً ومهابة: أجله وعظمه، وحذره وخافته: فهو هائب وهيب للمبالغة.

وهي حالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرته الله تعالى وسطوته ونفوذ مشيئته فيه، فكلما زاد علم المرء بالله تعالى زادت خشيته له وهيئته منه سبحانه، فالهيبة خوف مقارن للتعظيم وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة، والإجلال تعظيم مقرون بالحببة والرضا، فالهيبة للمحبين والإجلال للمقربين.

أما الخوف فهو [فزع القلب من مكروه يتاله أو من محبوب يفوته، وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره وإهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه، وتفكره فيما ذكره الله عز وجل في كتابه من إهلاك من خالفه وما أعد له في الآخرة، وقد يعبر عن الخوف

(١) انظر مدارج السالكين لابن القيم [ج ٢ ص ٤٩٦].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٥٣٥].

بالفرع والروع والرهبه والخيفة والخشية (١).

والخوف ضد الأمن من قوله تعالى ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِنَ الْخَوْفِ﴾ [قرئش: ٤]. والخوف من أجل المنازل وأنفعتها وأعظمها للقلب وما فارق الخوف قلبا إلا خرب، وكل واحد إذا خفته هربت منه إلا الله عز وجل فإنك إذا خفته هربت إليه، وهؤلاء هم الذين مدحهم الله في كتابه وأثنى عليهم بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمن: ٥٧].

والخوف المحمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط، وصدق الخوف هو الورع عن الآثام ظاهرا وباطنا ويأتي معناه في قول الله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [الشازعات: ٤٠]. أى حذر مقامه بين يدي ربه وخاف منه عند موافقة الذنب وزجر نفسه عن المعاصي والمحارم لما روى عن عائشة رضی الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمن: ٦٠]. قالت: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات (٢).

هؤلاء هم الذين قال عنهم الحسن رضی الله عنه [عملوا والله بالطاعات واجتهدوا فيها، وخافوا أن ترد عليهم، إن المؤمن جمع إحسانا وخشية، والمنافق جمع إساءة وأمانا (٣)]. أما الوجل: فهو رجفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانة وعقوبته، وحصوله من الإشفاق والخوف من أمر العاقبة وما يطلع عليه بعد الموت.

(الخامسة) - الرجاء في عفو الله تعالى

الرجاء عامل يقوم في النفس سببه معرفة لطف الله تعالى وكرمه وعميم إنعامه وجميل صنعه ومعرفة صدقه في وعده بالجنة بالصلاة، فإذا حصل اليقين بذلك كله انبعث من مجموعها رجاءه ثواب الله عز وجل بصلاته وإقامة فروضه، وقالوا في تعريفه [إنه الاستبشار بجود وفضل الله تعالى والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه، والفرق بينه وبين التمني أن [التمنى] يكون مع الكسل، ولا يسلك بصاحبه طريق الجهد والاجتهاد، أما [الرجاء] فإنه يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل، ولهذا أجمع العارفون على أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل (٤)]. ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [النكهف: ١١٠].

ومن الرجاء حسن الظن بالله تعالى لما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضی الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن

(١) انظر دليل الفالحين [ج ٢ ص ٢٨٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣١٧٥] وابن ماجه [٣٤٠٣]. (٣) أورده في مدارج السالكين [ج ١ ص ٥١٢]. (٤) أورده في مدارج السالكين [ج ٢ ص ٣٥].

الظَّنُّ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)». (قال) العلماء [هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخائفة، وأنه يظن أنه يرحمه ويعفو عنه. قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبايح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعدر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، ويؤيده قوله ﷺ «يُعِثُّ كُلُّ عَبْدٍ عَلَيَّ مَا مَاتَ عَلَيْهِ» (٢) [٣].

والناس مع الرجاء على ثلاثة أنواع:

- (فالأول) - رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج لثوابه.
- (والثاني) - رجل أذنب ذنوبا ثم تاب منها فهو راج لمغفرة الله وعفوه وإحسانه.
- (والثالث) - رجل متماد في التفريط والخطايا يرجو رحمة الله بلا عمل أو توبة.
- * فرجاء الأول أكمل لقوة أسباب الرجاء فيه، فيكون راجيا لتمام نعمة الله عليه في الدنيا وتمام عفوه عنه في الآخرة.

* أما الثاني وهو المذنب فرجاؤه مقبول لأنه مجرد عن علة رؤية العمل مقرون بذلة رؤية الذنب وهو المعبر عنه بقول يحيى بن معاذ [يكاد رجائي لك مع الذنوب يغلب رجائي لك مع الأعمال، لأني أجدني أعتمد في الأعمال على الإخلاص، فكيف أصفيها وأحرزها؟ وأنا بالآفات معروف، وأجدني في الذنوب معتمدا على عفوك وكيف لا تغفرها وأنت سبحانه بالجود موصوف].

* أما رجاء الثالث فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب، لأنه رجاء لا يدفع إلى الاجتهاد، ولا يأخذ إلى حيث التوبة والإنابة، ولا يوقظ الطباع للسماحة بترك المناهي والمحرمات وقد قال الله تعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. فذكرت الآية:

- (١) - أن ابتغاء الوسيلة إليه لا تكون إلا بالعبودية المطلقة لله تعالى.
- (٢) - أن المقامات التي يقوم عليها بناء الإيمان عند الذين يبتغون إلى ربهم الوسيلة كما بيئتها الآية الكريمة هي القرب منه والخوف من عذابه والرجاء في عفوه ومغفرته.

(السادسة) - الحياء من الله تعالى

الحياء خلق يبعث على ترك القبيح من الأقوال والأفعال والأخلاق ويمنع من التقصير

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٨٧٧/٨٢] وأحمد [١٤٠٥٧] وأبو داود [٣١١٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٨٧٨/٨٣] وأحمد [١٤٨٨٨٢].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٩ ص ٢٢٨].

فى حقّ صاحب الحقّ لكونه ملكة راسخة للنفس تدفعها إلى إيفاء الحقوق وترك القطيعة والعقوق. (أو) هو انقباض النفس وتحفظها عما يعيبها من فعل أو قول وإن كان مباحاً فى الشرع ولا مقال فيه لأحد.

ويبين قوله ﷺ «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان»: أنه أثر من آثار الإيمان، فإن كان فى محرّم فهو واجب، وإن كان فى مكروه فهو مندوب، وإن كان فى مباح فهو عرفى وهو المراد من قوله ﷺ «الحياءُ لا يأتى إلا بخير». ويجمع كل ذلك أن المباح إنما يقع على وفق الشرع إثباتاً ونفياً، وقد يتولد الحياء من الله تعالى من الثقلب فى نعمه فيستحى العاقل أن يستعين بها على معصيته، ولذلك قيل: خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك.

وأعلى درجات الحياء ما كان منشؤه الشعور برقابة الله تعالى وتعظيم حقه من قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ومجمل القول فى تعريفه ما روى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال «استحيوا من الله تعالى حق الحياء، من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا^(١)». فأشار الحديث إلى أمرين:

(١) - عندما جعل الرأس وعاء وظرفاً لكل ما لا ينبغى من رذائل الأخلاق كالفم والعين والأذن وأمر بحفظها من كل ما يسوؤها ولا يستعملها إلا فيما يحل، ثم نزهها عن الشرك فلا يضعها المرء لغير الله ساجداً ولا يرفعها على خلقه تكبراً واستعلاءً.

(٢) - ثم ذكر البطن وما حوت فلا تمتلىء من الحرام، وجعلها قطباً يدور على سرية الأعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين فلا يستخدم منها شيئاً فى معصية الله، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء.

ومدار حياء المرء وهو الصلاة يقوم على أمرين:

(الأول) - حياء العبودية الذى يستشعر من خلاله مدى التقصير فى حق الله تعالى، فهو حياء ممتزج بالحبّة والخوف معاً لمشاهدة عدم صلاح عبوديته لمعبوده، وأن قدرته أعلى وأجلّ منها، فعبوديته له تستوجب استحياءه منه لا محالة.

(والثانى) - حياء التقصير الذى يقف به على عيوب النفس وآفاتهما وقلة إخلاصها وميلها إلى الخطأ العاجل فى جميع أفعالها، وأنه سبحانه مطلع على سره وخطرات قلبه وإن دقت وخفيت.

فإذا تحققت هذه المعانى واستشعر المرء التقصير فى العبادة وعلم يقينا بالعجز عن القيام بتعظيم حق الله تعالى انبعث منها بالضرورة ما يسمّى [باحياء].

(١) حديث حسن أخرجه أحمد [٣٦٧١] وصحيح الجامع [٩٣٥] والمشكاة [١٦٠٨].

ثالثا - تعرض الشيطان لأهل المسجد

حرب الشيطان على المسلم معلنة في كل الظروف والأحوال، والمسجد في خطط الشيطان من أهم محاور التسلط ومحل الإغواء والإفساد، فتأتى تصرفاته على النقيض من رسالة المسجد وهدية، فالفرقة سلاحه في إفساد الجماعة، والخلل يحدثه في الصوف هدمًا لوحدة الأمة، والاختلاف فيها اختلاف للقلوب والمقاصد، ثم تأتى وسوسته في الصلاة بعد ذلك تضييعا لهدى الدين وهدما لأركانه.

ويصور لنا الهدى النبوى حال الرجل إذا صادفه الشيطان في المسجد وألقى عليه حباله بما جاء في المسند عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن أحدكم إذا كان في المسجد جاءه الشيطان فأبس به كما يبس الرجل بدابته، فإذا سكن له زنقه أو أجمه». قال أبو هريرة «فأنتم ترون ذلك: أما المزنون فتراه مائلا كذا لا يذكر الله، وأما الملجوم ففاتح فاه لا يذكر الله عز وجل»^(١).

وجاء في رواية بلفظ «إذا سكن له أضرب بين يديه ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئا من ذلك فلا يتصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لا يشك فيه». ومعنى «بس الإبل وأبسها»: أى زجرها بقوله [بس بس].

ولما كانت الصلاة من أكثر الأعمال التى يريد الشيطان أن يفسدها ويلبسها على المسلم ويحول بينه وبين إقامتها على الوجه الأكمل فإنه آل على نفسه ألا يترك فرصة سانحة لتحقيق هذا الهدف إلا وانتهزها، فهو متربص بالمصلى حتى إذا نودى بالصلاة ولّى مديرا، فإذا ما انتهى من النداء عاد مرة أخرى ليواصل مهمة التخريب والإفساد من جديد، ومن المسائل التى تساعده على تحقيق ذلك:

(١) - إدياره وإقباله إذا نودى بالصلاة

لما كان الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى ربه بسببه، وهو إعلام بالصلاة التى هى أفضل الأعمال بالفاظ هى من أفضل الذكر، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر الذى حدده الشرع، فإن الشيطان يهرب عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فيها لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه «إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي الثيوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»^(٢). أى لا يعلم ما انتهت إليه صلاته من تأثير وسوسة الشيطان وكيد.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٣٥٢].

(٢) أخرجه البخارى [٦٠٨] ومسلم [٣٨٩/١٩].

وقوله «بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ»: أى قلبه . (قال) الباجي [يمرّ فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها^(١)] . وعن أبي بحر: يخطر - بكسرهما - من قولهم: خطر البعير بذنبه إذا حرّكه، فكأنه يريد حركته بوسوسة النفس وشغل السر، أما قوله «لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ». أى لشيء لم يكن على فكره وخاطره قبل دخوله فى الصلاة، وجاء فى رواية لمسلم «لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ» .

وفيما يحدث من الشيطان احتمالان :

(الأول) أنه يصحّ حمله على ظاهره إذ هو جسم مُتَعَدِّ يصحّ منه خروج الرّيح وأن ذلك يحدث له من شدّة الغيظ والنّفار وذلك لما يرى من ظهور الإسلام ودخول النّاس فيه وامتثالهم أوامره، كما جاءت الأخبار بما يعتريه يوم عرفة لما يراه من اجتماع النّاس على البرّ والتّقوى ولما يتنزّل عليهم من المغفرة والرّحمة .

(الثانى) أن يكون على سبيل التمثيل فيشبهه النّبي ﷺ حال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حزبه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم فلم يزل يحصل له الضّراط من شدّة ما هو فيه، لأنّ الواقع فى شدّة من خوف وغيره فإنّ مفاصله تسترخى ولا يملك نفسه فينفتح مخرجه [٢] .

وعندما يعترى الشيطان من شدّة عند النداء للصلاة فإنه يهرب حتّى لا يسمع التّأذنين، فشبهه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصّوت الذى يملأ السّمع ويمنعه عن سماع غيره ثمّ سمّاه ضراطاً تقيحاً له، وفى وصفه لما يعترى الشيطان من حال جاء قوله ﷺ «إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ»^(٣) . وفى رواية «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»^(٤) . ولما سئل عاصم بن أبى النّجود عن معنى الحُصَاصِ قال «مَا رَأَيْتَ الْحِمَارَ إِذَا صَبَرَ بِأَذْنِيهِ وَمَضَعَ بِذَنْبِهِ وَعَدَا فَذَلِكَ حُصَاصُهُ»^(٥) . والحُصَاصُ فى القاموس: شدّة العدو وسرّعته من [حصّ الفرس وغيره - حصاً، وحصاصاً: اشتدّ عدوه فى سرّعة^(٦)] .

وللعلماء فى الحكمة من هروب الشيطان عند سماعه الأذان والإقامة دون سماع القرآن فى الصلاة عدّة أقوال :

(١) - أنه يهرب حتّى لا يشهد للمؤذّن، فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنس إلا

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٠٢] .

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ١٧٥] .

(٣) حديث أخرجه مسلم [٣٨٩/١٧] وأحمد [١٤٣٤١] .

(٤) حديث أخرجه مسلم [٣٨٩/١٨] والبيهقى [٤٣٢/١١] .

(٥) انظر الفائق [٢٨٩/١] وتهذيب اللّغة [٣٩٩/٣] .

(٦) انظر غريب الحديث لأبى عبيد [ج ٥ ص ٢٠٢] .

شهد له يوم القيامة .

(٢) - أو أنه يهرب نفورا عن سماع الأذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف ، ولأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتعلة على السجود الذي أباه وعصى ربه تعالى بسببه .

(٣) - وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضى الله عنه «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك^(١)» . أى أقعد فى المد والإطالة والإسراع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء المسلم الموحد عن إقامة الصلاة فى جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد يئأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ثم رجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة .

(٤) - وقيل يهرب لما للأذان من هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة .

ويستفاد من قوله ﷺ «إِذَا تُرِدَى بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ» ما يلى :

(أولاً) - أن محل ما ذكر إذا كان الأذان موافقا لما جاءت به الشريعة المطهرة من عدم التغنى والتعطيط بكلماته والزيادة عليها ، بخلاف ما يقع من بعض مؤذنى أهل هذا الزمان من التغنى والتحرير فى كلماته ، فإنه لا يترتب عليه ما ذكر ، بل هو بغية الشيطان وهدفه الساعى إليه .

(ثانياً) - أنه يحمل الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن لئلا يكون فى ذلك تشبهاً بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان .

(ثالثاً) - استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله «حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ» ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت غاية لإدباره .

(رابعاً) - يفهم من الحديث إمكانية الإتيان بصورة الأذان لدفع أذى الجن والاحتراز من شرهم وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك لما ذكره الشبلى فى كتابه آكام المرجان [أن الغيلان] وهم المردة من الجن ذكرت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال «إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول فى غير خلقه ، ولكن للجن سحرة ، فإذا حشيتم شيئا من ذلك فأذنوا بالصلاة^(٢)» . كما أن الاحتراز الكامل من أذى الشيطان ووسوسته لا يكون إلا بذكر الله والاستعاذة به سبحانه .

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو دارد [٤٩٩] وابن ماجه [٥٨٦] .

(٢) انظر آكام المرجان للشبلى [ص ٣١] .

(٢) - تعرض الشيطان لصفوف المصلين

يعمل الشيطان على إحداث الخلل في صفوف جماعة الصلاة بقصد تفريق المسلمين وقطع وشائج الألفة والمودة بينهم، ولذلك جاء أمره ﷺ بالتقارب بين الصفوف ليكون تقارب الأشباح فيها سببا لتقارب الأرواح وتآلفها، فلا يستطيع الشيطان أن يوسوس أو يمزق لقول النبي ﷺ «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذْفُ»^(١). والخلل ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص، أما الفرجة وجمعها فرجات، فهي المكان الخالي بين الاثنين في الصف.

وقوله ﷺ «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتَ لِلشَّيْطَانِ»^(٢). يؤكد علي عدم ترك فتحات في الصفوف فيدخل منها الشيطان فيوسوس، وذكره بعد قوله «وَسُدُّوا الْخَلَلَ». للتنبيه علي الحكمة في سد الفرج، كما جاء قوله ﷺ في رواية النسائي «إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذْفُ»^(٣).

والحذف غنم صغار سود ليس لها أذنان يؤتى بها من اليمين واحدتها [حذفة]^(٤) مثل قصب وقصب، ولقد رأى رسول الله ﷺ دخول الشيطان متمثلاً بهذه الصورة لكون دخول الحذف أقرب ما يرى في العادة مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان في الحديث يكون بتلك الصورة.

وتشتمل الأحاديث على الدلالات التالية:

(١) - طلب تسوية الصفوف ومشروعية التقارب بينها، وعلي أن ترك تسوية الصفوف وعدم التقارب بينها سبب في دخول الشيطان بين المصلين.

(٢) - أن إفساد مراد الشيطان في ذلك لا يتحقق إلا بالحفاظة علي تسوية الصفوف وتعديلها وسد الخلل والفرجات فيها.

(٣) - أن تسوية الصفوف وسد فرجها سبب في جمع الخاطر ووجدان حلاوة الطاعة، وكلما رأى الشيطان نقصا في شيء من هذه المعاني كلما كانت الفرصة مواتية لتدخله في الصفوف ووسوسته للمصلين.

(٤) - كما يستقى منها أهمية توجيه الإمام لجموع المصلين من أجل مراعاة تسويتهم للصفوف وسد فرجها قبل الدخول في الصلاة.

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٦٧] والنسائي [٨١٤] وابن حبان [٢١٦٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٦٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائي [٨١٤] وابن خزيمة [١٥٤٥].

(٤) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٥٥٨].

(٣) - دفع الشيطان للناس للمرور بين يدي المصلي

من وسائل الشيطان لقطع الصلاة والتشويش على صاحبها دفعه الناس للمرور بين يدي المصلي لقول النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وقوله «بَيْنَ يَدَيْهِ»: أى أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر العمل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده. وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وجاء تعليل ذلك على أمرين^(٢):

(الأول) - أن فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق اسم الشيطان على المار من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]. ويتضمن جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره.

(الثاني) - أن الخامل للمار على ذلك الشيطان، وقد وقع هذا المعنى في قوله ﷺ «فَإِنَّمَا مَعَهُ شَيْطَانٌ». ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»^(٣). وقوله ﷺ عند الحاكم «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٤). واستنبط العلماء من قوله «فَلْيُقَاتِلْهُ» المدافعة اللطيفة للمار بين يديه لا حقيقة القتال لجواز هذا الفعل في الصلاة عند البعض لضرورة، أما مقاتلة الشيطان إنما تكون بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة لضرورة.

وجاء في البخاري قوله ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضٌ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ»^(٥). وفي رواية لمسلم «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ * [جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ»^(٦). أى خنقته، وجاء في رواية ابن أبي شيبه «فَدَعَعْتُهُ» بالدال من الدعيت: أى دفعته دفعا شديداً.

ويتأيد هذا بما رواه أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى

(١) حديث أخرجه البخاري [٥٠٩] ومسلم [٥٠٥/٢٥٨] وأحمد [١١٥٥٠].

(٢) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٦٩٥].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٠٦/٢٦٠] وابن ماجه [٧٨٩]. قَالَ عَفْرِيَّتٌ مِنَ الْجِنِّ

(٤) أخرجه الحاكم [٨٥٦] وقال: صحيح على شروط الشيخين.

(٥) حديث أخرجه البخاري [١٢٠١] ومسلم [٤٢١/١٠٢] بزيادة.

(٦) حديث أخرجه مسلم [٥٤١/٣٩] وافقه البخاري [٤٦١].

(*) العفريت على وزن «فعليت» والعفريت: الخبيث المنكر والاحتال الذي يُنفذ أمره في دهاء ومكر وخث، قال الله تعالى «قَالَ عَفْرِيَّتٌ مِنَ الْجِنِّ» النمل: ٣٩. ويُطلق على المتمرد من الجن والإنس أيضاً [القاموس القويم]

صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفُهُ، فَقَرَأَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُمُونِي
وَأَبْلَيْسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ أَصْبَعِي هَاتَيْنِ الْإِبْهَامِ
وَالَّتِي تَلِيهَا^(١)». «وَبَرْدَ لُعَابِهِ»: أى برودة ما سال من فمه.

وعند العلماء فى قوله «لَيَقْطَعُ عَلَى الصَّلَاةِ» احتمالان:

(الأول) - أن يكون قطعها بمروره بين يديه وهو فى الصلاة.

(الثانى) - أن يصدر من العفريت أفعال يحتاج المصلى إلى دفعها بأفعال تكون منافية
للصلاة فتقطعها تلك الأفعال [٢].

وأتفق العلماء قائم على أن الدفع والمقاتلة يكونان للخلل الذى يقع فى صلاة
المصلى من المرور، لأن إقبال المصلى على صلته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره لما
رواه ابن أبى شيبه عن ابن مسعود رضى الله عنه «إِنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ يَقْطَعُ نِصْفَ
صَلَاتِهِ». وروى أبو نعيم عن عمر رضى الله عنه «لَوْ يَعْلَمُ الْمَصْلِيُّ مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ
بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ». فهذان الأثران مقتضاهما أن
الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما
حكم بالرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأى [٣].

كما جاء الصحيح الذى يبين إثم المار بين يدي المصلى فى قوله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ
الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
قال أبو النضر «لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً^(٤)». أى لو يعلم المار مقدار
الإثم الذى يدحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه
شئ من ذلك الإثم.

وإبهام العدد فى قوله [أربعين]: يشعر بأنه جاء للمبالغة فى تعظيم وتبشيع الأمر لا
لخصوص عدد معين. و(قال) الحافظ [ظاهر السياق أنه عين المعدود ولكن الراوى شك
فيه، ثم أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين:

(الأولى) - كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة.

(الثانية) - كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد،
ويحتمل غير ذلك^(٥/*).

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٧١٩] وهو فى الصحيحين بألفاظ مختلفة.

(٢) انظر آكام المرجان للشلبلى [ص ٧٥].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٦٩٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٠] ومسلم [٥٠٧] وأبو داود [٧٠١] والترمذى [٣٣٦].

(٥) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٦٩٧].

(*) قوله [بلوغ الأشد] من قول الله تعالى «حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً» [الأحقاف: ١٥].

واستنبط العلماء من قوله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ» الدلالات التالية :

(١) - أن الإثم يختص بمن يعلم بالثبوت وارتكبه .

(٢) - أن الوعيد المذكور يختص بمن مرّ لا بمن وقف عامداً بين يدي المصلّي أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلّي فهو بمعنى المارّ .

(٣) - أن ظاهره عموم النهي في كل مُصَلٍّ وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد ، لأنّ المأموم لا يضره من مرّ بين يديه لأنّ سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له . (قال) في الفتح [والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ، لأنّ السترة تُفيد رفع الحرج عن المصلّي لا عن المارّ فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك^(١)].

(٤) - تلبيس الشيطان على المصلّي صلواته

الالتباس في اللغة من اللبس وهو الخلط ويأتي بمعنى [الاشتباه والإشكال] ، يُقال : التبس عليه الأمر من تلبس يتلبس تلبساً : أشكل عليه واختلط ، وجاء في القاموس : لبس عليه الأمر لبساً : خلطه وعمّاه وأبهمه وجعله مُشْكلاً مُحِيراً ، قال الله تعالى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] . أى لعمينا الأمر عليهم فلا يعلمون أهو رجل أم ملك ، ويحمل قوله تعالى ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢] . ذات المعنى أى لا تخلطوا الحقّ بالباطل فلا يعرف في وسط الباطل ، وعرف الالتباس عند الأصوليين [بأنه صيرورة شيء مُشْتَبِهاً بآخر بحيث لا يكون بينهما تفاوت أصلاً ، والفرق بينه وبين الاشتباه أن الاشتباه معه دليل يرجح أحد الاحتمالين والالتباس لا دليل معه^(٢)].

والمسلم إذا قام يصليّ جاءه الشيطان ليلبس عليه أمرها ويخلط عليه قراءتها فلا يدري أزيد أم نقص لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٣)» . فكان من نتيجة تلبس الشيطان على المصلّي نسيانه ما أدى من فروض وأركان كما في قوله ﷺ «حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» . ويكون ذلك بواحد من أمرين :

(الأول) - السهو

السهو هو الغفلة عن المعلوم وفي «القاموس» سهواً في الأمر : نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره ، فهو ساهٍ وسهوان . يُقال «غفل عنه غفولاً» تركه وسها عنه ، والسهو خطأ عن غفلة وهو قسمان :

(١) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٦٩٨] .

(٢) انظر المصباح المنير [ص ٢٠٩] ودستور العلماء [١/ ١٦٣] .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٢٣٢] والنسائي [١٢٥١] والترمذي [٣٩٨] .

أحدهما - أن لا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته كمنحون سب إنساناً وهذا معفو عنه .
والثاني - أن يكون منه مولداته كمن شرب خمراً ثم ظهر منه منكر لا عن قصد
إلى فعله وهذا مأخوذ به . وفي «غاية الوصول» [السهو الغفلة من المعلوم الحاصل فیتنبه
له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان^(١)].

والسهو المذموم جاء ذكره في موضعين من كتاب الله تعالى :
(الأول) - عندما نعت البيان القرآني هؤلاء الكذابين الذين يتخرون بما لا يعلمون
وهم لا هون عن ذكر الله تعالى غافلون عن أمر الدين وأمر الآخرة في قول الله سبحانه
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي عَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾ [الذاريات: ١١]. [أى ساهون لا يشعرون بشيء من
حولهم ولا يتبينون الحق كأنهم سكارى مذهبون، أو هم مغمورون بالضلالات والأوهام لا
يفيقون ولا يستيقظون^(٢)].

(الثاني) - عندما كشف عن مسلك هؤلاء المرائين الذين يسهون عن الصلاة فلا
يؤدونها في أوقاتها تهاوناً بها في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ . وفيه قال
المفسرون: لما قال الله تعالى ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ﴾ بلفظة [عن] علم أنها في المنافقين، ولو قال
[في صَلَاتِهِمْ] لكانت في المؤمنين، والفرق بين السهوين واضح :

* فالْمُؤْمِنُ يعتريه السهو عندما يقبل على وسواس الشيطان إذا قال له أذكر كذا
أذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى، وذلك أمر لا يكاد يخلو منه
غيره، فإذا سهأ المصلي تدارك سهوه في الحال جبراً بالسجود وترغيماً للشيطان
لقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيُّ أُقْبِلْ، حَتَّى
يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ قَبْلَ حَتَّى يَظَلَّ
الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(٣)» .

وجاء في قوله «يخطر» قولان :

(الأول) - «بالكسر» يعني يوسوس له، وأصله من [خطر البعير بذنبه] إذا حرّكه
فضرب به فخذيه .

(والثاني) - «بالضم» يعني الدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه فيشغله فيحول بين المرء
وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها بتذكيره لشيء لم يكن على ذكره
قبل دخوله في الصلاة وهو ما أشار إليه ﷺ في قوله عند مسلم «فهنأه ومنأه وذكره
من حاجاته ما لم يكن يذكر^(٤)» .

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣].

(٢) انظر في ظلال القرآن [٢٧/ ٣٣٧٦].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٦٠٨] ومسلم [٣٨٩/١٩].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٣٨٩/٨٤] كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذی شکا إليه أنه دفن ما لا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلّي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل فتذكر مكان المال في الحال، قيل: [خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، والأظهر أنه يذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به بما لم يكن سبق له ليوقعه في التفكير فيه^(١)]. وقوله «حتى يظل الرجل»: غاية لوسوسة الشيطان أي أنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يدري كم صلى من الركعات أثلاثاً أم أربعاً ۱۱.

* أما سهو المنافق فهو سهو الترك والغفلة فهو لا يتذكر وقتها إهمالاً، وينشغل عن أدائها بدنياه تهاوناً في إقامتها وتفريطاً في حقها، وفي تعريفه لهذا السهو قال ابن عباس رضي الله عنه «هو المصلي الذي إن صلى لم يرج لها ثواباً وإن تركها لم يخش عليها عقاباً^(٢)». وهذا التفصيل يقف بنا أمام أمرين [٣]:

(الأول منهما) - يبين أن السلامة من السهو محال، وأنه أمر قد يعرض له كل من أقبل على الصلاة ويجري عليه ما جرى على النبي ﷺ عندما جاء سهوه بياناً للحكم الشرعي إذا وقع مثله، ولتقتدي به الأمة الرأشدة فيما شرعه لها عند السهو لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني^(٤)».

(قال) النووي [فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث: اتفقوا على أنه ﷺ لا يقرأ عليه بل يعلمه الله تعالى به، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية، والمصحح الأول فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقرأ عليه لم يحصل منه مفسدة، بل يحصل فيه فائدة وهي بيان الأحكام للناسي وتقريرها^(٥)].

ثم بتقدير وقوعه منه ﷺ فإن السهو يأتي على ثلاثة أقسام:

- (أحدها) - سهو الرسول ﷺ والصحابة وذلك منجبر بسجود السهو.
 - (والثاني) - ما يكون في الصلاة من الغفلة وعدم استحضار الفروض والأركان.
 - (والثالث) - الترك الذي يؤدي إلى إخراج الفريضة عن وقتها بتكاسل وغفلة.
- أما (الأمر الثاني) - فإنه يؤكد أن الذم الوارد في الآية الكريمة يتعلق بمن عقد نيته على ترك الصلاة إذا جاء وقتها أو لم تكن عادته الترك لها، ولا يدخل فيه من يقبل على الوسواس

(١) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ١١٠٣].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٢٠ ص ٢١١].

(٣) انظر أحكام القرآن [ج ٤ ص ١٩٨٣].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٥٧٢/٨٩] وافقه البخاري [٤٠١] وأبو داود [١٠٢٠].

(٥) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٧٢].

حتى لا يدري كم صلى .

(الثانى) - النسيان

النسيان ضد التذكُّر والحفظ ، ونسيان الشيء تركه على ذهول وغفلة ، يُقال رجل [نَسِيَانٌ] بفتح النون : كثير النسيان للشيء ، وفي «الموسوعة الفقهية» : [عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه من غير آفة في عقله ولا في تمييزه . «أو» هو فقدَانٌ مؤقَّتٌ لما حفظه الذهن من صور وأفكار وكلام^(١)].

ولا فرق بين السهو والنسيان من حيث الحكم ومعناهما عند اللغويين : الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره ، وقيل عدم استحضاره وقت الحاجة ، وقيل السهو زوال صورة الشيء من المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان زوالهما معا .

(قال) في النهاية [السهو في الشيء تركه من غير علم ، والسهو عن الشيء تركه مع العلم به ، وبذلك يظهر الفرق بين السهو الذي يقع «في» الصلاة والسهو «عن» الصلاة]. وفي أحكام القرآن : [النسيان هو الترك ، وقد يكون بقصد ، وقد يكون بغير قصد ، فإن كان بقصد فاسمه العمد ، وإن كان بغير قصد فاسمه السهو^(٢)].

وعلى ذلك فإن النسيان يكون أمرا مشتركا يدور بين معنيين :
(أحدهما) - الترك عن عمد ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . لأنه موضوع تناس لا نسيان إلا على التشبيه .

(والثاني) - ترك الشيء عن ذهول وغفلة وهو خلاف التذكُّر ، وهذا ينقسم إلى قسمين :
(١) - النسيان من غير غفلة كنسيان النبي ﷺ في الصلاة كما في قوله «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيتُ فدكروني» . وقوله وقد سمع قراءة رجل «رحمة الله لقد أذكروني كذا وكذا ، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا^(٣)» .
(قال) الجمهور : يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يُقرُّ عليه ، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ وهو ما يدلُّ عليه قول الله تعالى ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى : ٦^(٤)] .

(٢) - النسيان الناتج من استحواذ الشيطان وتغليقه على مدركة الإنسان وحافظته فيحول دون احتضار الشيء وتذكره كما في قوله تعالى ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ . وقوله تعالى ﴿فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ . وهو ما يفسره قوله

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [٣ / ٤١٥] والموسوعة الفقهية [٧ / ١٦٢] .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٤ ص ١٩٨٣] .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٣٣٥] ومسلم [٧٨٨] .

(٤) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٤٢] .

ﷺ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).
 وقوله ﷺ من حديث أبي سعيد رضى الله عنه «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلِغِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

وفي الحديث الدلالة على أن المسلم إذا صادف شكاً أو تلبساً أن يرغم الشيطان بهاتين السجدين كما في قوله ﷺ «كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٣). وعند أبي داود «وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مَرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ»^(٤). أى مَعْظَمَتَيْنِ لَهُ وَمُذَلَّتَيْنِ مِنَ الرَّغَامِ: وَهُوَ التَّرَابُ، يُقَالُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ أَى أَلْصَقَهُ بِالتَّرَابِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَتَعَرَّضَ لِإِفْسَادِهَا وَنَقَصَهَا فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُصَلِّي طَرِيقًا إِلَى جِبْرِ صَلَاتِهِ وَتَدَارُكًا مَا لَبَسَهُ عَلَيْهِ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمَرْغَمَتَيْنِ»^(٥). وهى تثنية مرغمة من الإرغام وهو القسر والإذلال. والمراد [أن السجدين كما تسميان سجدي السهو تسميان «المَرْغَمَتَيْنِ» وإن صلى المسلم إتماماً كانت السجدة إغاظة للشيطان وإذلالاً له وتداركاً لما لبسه عليه في صلته وردّه خاسئاً مدحوراً مبعداً عن مراده في إفسادها وطريقاً إلى جبرها بالسجود الذى عصى به إبليس ربه تعالى^(٦)].

(٥) - تسلط الشيطان بالوسوسة

جاء القرآن الكريم مُشتملاً على الاستعاذة من شرّ المخلوقات النافثة الحاسدة، ومن شرّ الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس، والذى هو السبب الأقوى لارتكاب الذنوب والمعاصى، ومنشأ العقوبة فى الدنيا والآخرة كما ذكرته الآيات الكريمة:

(١) - فتضمنت «سورة الفلق الاستعاذة من الشرّ الذى هو ظلم الغير للغير بالسحر والحسد وهو شرٌّ من «الخارج»، فلا يدخل تحت التكليف ولا يُطلب منه الكفّ عنه لأنه ليس من «كسبه» كما فى قول الله تعالى:

﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٥﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٦﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٧﴾ [الفلق: ٣ - ٥].

- (١) حديث أخرجه مسلم [٣٨٩/٨٢] والنسائى [١٢٥١].
 (٢) حديث صحيح أخرجه النسائى [١٢٣٧] وأبو داود [١٠٢٤] والدارمى [١٤٩٥].
 (٣) من حديث أخرجه مسلم [٥٧١/٨٨] والنسائى [١٢٣٧].
 (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٢٤] والنسائى [١٢٣٨] بنحوه.
 (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٢٥] والحاكم [١٢٣٩] وقال فى التلخيص صحيح.
 (٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ١٥٢].

فجاءت الاستعاذة من شرّ المخلوقات عموماً وخصوصاً، ولهذا استُعِيدَ فيها بربُّ
الْفَلَقِ، ففالقُ الإصباحُ بالنورِ يُزيلُ بما في نوره من الخيرِ ممَّا في الظلمة من الشرِّ .

(٢) - أمَّا سُورَةُ النَّاسِ فقد اشتملت على الاستعاذة من الشرِّ الذي هو سببُ ظلمِ
العبد لنفسه، فهو شرٌّ من الدَّاخلِ يقع تحت التَّكْلِيفِ ويتعلَّقُ به النَّهْيُ عن الأفعالِ
المذمومة من الكُفْرِ والفُسُوقِ والعُصْيَانِ، كما تضمَّنَت الاستعاذة من شرِّ نفسه لقولِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿مِنَ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿١﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٢﴾ مِنَ الْجِنَّةِ
وَالنَّاسِ﴾ [النَّاسِ: ٤ - ٦] .

- * وفيه يُطلقُ النَّصُّ [صفته أو لا] بقوله: ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ .
- * ثمَّ يُحدِّدُ [عمله] بأنَّه: ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ .
- * ثمَّ يُشيرُ [إلى ماهيته] على أنَّه: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ .

وهذا الترتيبُ يُشيرُ في الحسِّ اليقظة والتلَفُّتُ والانتباهُ لِيُبَيِّنَ حقيقةَ هذا [الوسواسِ
الخنَّاسِ] بعد إطلاقِ صفته في أوَّلِ الكلامِ، ولإدراكِ طريقةِ فعله التي يتحقَّقُ بها شرُّه
تأهباً لدفعه أو مراقبته، ويُستفاد من ذلك:

- (١) - أنَّ المُستعاذَ به في «سُورَةِ الْفَلَقِ» مذكورٌ بصفة واحدة وهي أنَّه [ربُّ الْفَلَقِ] .
وأنَّ المُستعاذَ منه ثلاثة أنواع من الآفات هي [الغاسق-والنَّفَّاثات-والحاسد] .
- (٢) - أمَّا المُستعاذَ به في «سُورَةِ النَّاسِ» فمذكورٌ بصفات ثلاثة وهي [الرَّبُّ وَالْمَلِكُ
وَالإله] .

والمُستعاذَ منه آفة واحدة وهي [الوسوسة] . والفرق بين الموضعين أنَّ التَّناءَ يجب
أن يتقدَّرَ بقدر المطلوب:

* فالمطلوب في السُّورَةِ الأُولَى [سلامة النَّفسِ والبدن] .

* والمطلوب في السُّورَةِ الثَّانِيَةِ [سلامة القلبِ والدين] .

وهذا تنبيه على أنَّ مضرَّةَ الدين وإن قلَّتْ أعظم من مضرَّةِ الدُّنْيَا وإن عظمت .

ويتطلَّبُ التعريفُ [بالوسوسة] الإشارةَ إلى أمرين مُهمَّين:

(أولهما - حقيقة الوسوسة):

وتتضح حقيقة الوسوسة عندما يصدر الفعل عن الإنسان من خلال حصول أمور أربعة
يترتَّبُ بعضها على بعض ترتيباً لازماً بحكم سلامة أعضائه الأصليَّةِ وصلاحيتها الطَّبِيعِيَّةِ
للفعلِ والتَّركِ والإقدامِ والإحجامِ، فما لم يحصل في القلب ميل إلى ترجيح الفعل على
التَّركِ أو بالعكس فإنَّه يُمتنع صدور الفعل، وذلك الميل هو الذي يحدِّدُ الإرادة الحازمة
والقصد الحازم

ولا تحصل هذه الإرادة إلا عند حصول علم أو اعتقاد أو ظن بأن ذلك الفعل سبب للنفع أو سبب للضرر، فإن لم يحصل فيه هذا الاعتقاد لم يتحقق الميل لا إلى الفعل ولا إلى الترك ويترتب على ذلك واحد من ثلاثة أمور:

(أولها) - إن حصل الشعور بكونه مُلائماً له ترتب عليه الميل إلى الفعل، وعند حصول ذلك الميل الجازم تصير القدرة مع الميل المُتحقق موجبة للفعل.

(والثاني) - إن حصل الشعور بكونه مُنافراً له ترتب عليه الميل الجازم إلى الترك.

(الثالث) - إن لم يحصل لا هذا ولا ذلك لم يحصل الميل لا إلى ذلك الشيء ولا إلى ضده.

وعلى هذا فإن صدور الفعل عن مجموع القدرة والداعي الحاصل أمر واجب، فلا يكون للشيطان مدخل فيه، وصدور الميل عن كونه خيراً أو تصور كونه شراً أمر واجب، فلا يكون للشيطان فيه مدخل، وحصول كونه خيراً أو تصور كونه شراً عن مطلق الشعور بذاته أمر لازم، فلا مدخل للشيطان فيه.

فلم يبق للشيطان مدخل في أي من هذه المقامات إلا أن يلقى في خاطره شيئاً يذكره ويشغله به، فالشيطان لا قدرة له في هذا المقام إلا النزغ والوسوسة، وهو عين ما حكى الله سبحانه عنه في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَّتْكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلْمُزُونِي وَلَوْ مَوْأَأَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي إِنْ كَفَرْتُمْ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

(والثاني - كيفية إلقاء الوسوسة):

عندما طرح التساؤل عن كيفية تمكّن الشيطان اللعين من النفوذ في داخل أعضاء الإنسان وإلقاء الوسوسة إليه جاءت الإجابة ممن يقولون بالقسمة العقلية للخلق على أن كل ما سوى الله تعالى على ثلاثة أقسام:

(١) المُتَحَيِّز. (٢) والحال في المُتَحَيِّز. (٣) والذي لا يكون مُتَحَيِّزاً ولا حالاً فيه. إلا أن الأدلة النقلية الكثيرة قد قامت على صحة القول بالقسم الثالث وهو المُسَمَّى بالأرواح المبرأة عن الجسمية والتَّحَيِّز:

فإن كانت هذه الأرواح طاهرة مقدّسة خيرة كانت: [ملائكية] وكان إلقاءها ما يُسَمَّى بالإلهام، وإن كانت شريرة خبيثة قبيحة كانت: [شيطانية] وكان إلقاءها ما يُسَمَّى بالوسوسة [١].

وعلى هذا التقدير فإن الشيطان لا يكون جسماً يحتاج إلى الولوج في داخل البدن

(١) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ١٩ ص ١١٤].

بل هو جوهر روحاني خبيث الفعل مجبول على الشر يلقي أنواعا من الوسوس والاباطيل إلى جوهر النفس الإنسانية المهيأة للتأثر بوسوسته ونزغها .

ثم يأتي الهدى النبوي ليقرر أن الخالق سبحانه وتعالى وكل بالإنسان قريين ، قرين من [الملائكة] يكتب ويسجل ، وقرين من [الشياطين] يغوي ويزين كما في قوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ »^(١) :

ويروي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه « إِنَّ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً ، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِبْعَادُ الْخَيْرِ ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ وَرَجَاءُ صَالِحِ ثَوَابِهِ ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِبْعَادُ بِالشَّرِّ ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ ، وَقُنُوطٌ مِنَ الْخَيْرِ ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَسَلُّوهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَغْفِرُوهُ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَقَضَاءً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٨] الآية^(٢) .

وقوله «لممة» من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة ، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الملك أو الشيطان بابن آدم :

(١) - فتأتي صورقتأثير الملائكة في نشأة الخواطر متمثلة في الأنا والوسوسة والرغبة في الخير وعمل البر والإحسان ، والإقبال على الطاعات .

(٢) - ويأتي تأثير الشياطين فيها متمثلاً بالوحشة والغلظة وقلق النفس والرغبة في الشر ودواعيه ، والبعد عن طاعة الله ومخالفة أمره .

وعلى ذلك فإن الوسوسة في محوريتها تقوم على ثلاثة عوامل :

(الأول) - وسوسة شياطين الجن

الشياطين هم كفرة الجن وفسقته وأولاد إبليس ومردته ، وهم أعتاهم وأغواهم ، ينفذون بين يديه في الإغواء والتضليل ، وأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة للناس لقوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةُ أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً»^(٣) . ويبيِّن القرآن أن وسوسة الشيطان أصل كل كفر ومعول كل شر ومنبت كل فسوق ، وأنها الطريق إلى تسلطه وغوايته وتحريضه على الباطل كما في قول الله تعالى ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠] . وقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمَا﴾ [٤٨] . وطبيعة هذا الخلق تختلف عن طبيعة

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٨١٤/٦٩] .

(٢) أخرجه الترمذي موصولا [٢٩٨٨] وابن حبان [٤٠] من قول ابن مسعود وإسناده صحيح .

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٨١٣/٦٨] .

باقى صنوف الجن كما جاء بيان ذلك فى قوله تعالى ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]. حيث يُسجّل القول الكريم أنّ للشيطان ثلاث صفات:

(الأولى) - أنه وسواس

وفيه يُبين الحق سبحانه أنّ تسلط الشيطان وسيطرته على ابن آدم وتلبسه عليه أمر دينه يكون بواحدة من ثلاث: الوسوسة، والهمز، والنزع، وكلها فى معناها من الشيطان سواء.

والوسواسُ اسم الشيطان، والوسواسُ فعلال من وسوس الشيطان إليه، وله وفى صدره وسوسة ووسواسا: حدثه بما لا نفع فيه ولا خير. [الوسواس] اسم بمعنى الوسوسة كالنززال بمعنى النزلة، وأما المصدر فوسواس - بالكسر - كززال، والمراد به الشيطان سُمى بالمصدر كأنه وسوسة فى نفسه لأنها صنعتها وشغله وديده الذى هو عاكف عليه مُنقطع له، وأصل الوسوسة الخطرة الرديئة والصوت الخفى الذى لا يُحسُّ فيحترز منه ^(١).

و[الوسواس] الوسوسة وهى حديث النفس والشيطان وأخذ بالوهم [أو] هى الإلقاء الخفى فى النفس وجمعها: وساوس. (قال) مقاتل [وسوسته] هى الدعاء لطاعته بكلام خفى يصل مفهومه إلى القلب من غير سماع صوت ^(٢). ولما كانت الوسوسة كلاما يُكرره الوسوس ويؤكدّه عند من يلقيه إليه كرر لفظها لتأكيد معناها.

يقال [وسوست] إليه نفسه [وسوسة] و[وسواسا]، ورجل [موسوس] بكسر الواو، ومثله كهذا الذى يحكم بنجاسة الشيء من غير وجود علامة تعارض أصل طهارته، فيغسل الثوب مجرد سقوط رذاذ الماء عليه!! فهو يتخيل ما لم يكن كائناً ثم يحكم بحصوله، وهو بعكس الشك الذى يكون له أصل يبنى عليه، ومثار يدعو إليه وهو الذى يطلب عنده الاحتياط والأخذ باليقين.

وجاءت كلمة الوسوسة فى أكثر من موضع قرأنى منها قول الله تعالى ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠]. يريد إليهما، وقوله تعالى ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ [طه: ١٢٠]. وقوله تعالى ﴿وَتَعَلَّمَ مَا تُوسْوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [سورة ق: ١٦]. أى ما يختلج فى سره ومكنون قلبه، وقوله تعالى ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]. والوسواس: الشيطان، ووصف بالخَنَّاس لأنه كثير الاختفاء، وروى ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ وجهين:

أحدهما - أنه الرَّاجع بالوسوسة عن الهدى.
الثانى - أنه الخارج بالوسوسة عن اليقين.

(١) انظر النّهاية فى غريب الحديث [ج ٥ ص ٨٨٧].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٢٠ ص ٢٦٣].

ولا يتسلط الشيطان بوسوسته إلا على من استحكمت فيه الجهل واستولى عليه الخبل وغفل عن ذكر الله تعالى وخالف هدى نبيه ﷺ لما رواه أنس أن رسول الله ﷺ قال «إن الشيطان وأضع خطمه^(١) أعلى قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس، وإذا نسي الله التقم قلبه فذلك الوسواس الخناس^(٢)».

وجاء في رواية «يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه، فإذا عقل وذكر اسم الله خنس، وإذا غفل وسوس^(٣)». أى تأخر وأقصر، وجاء في رواية البخارى عن ابن عباس رضي الله عنه «الوسواس: إذا ولد خنسه الشيطان فإذا ذكر الله عز وجل ذهب، وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه^(٤)».

وروى عن سعيد بن منصور من طريق عروة «أن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم فأراه فإذا رأسه مثل رأس الحية، وأضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس وإذا ترك مناه وحدته^(٥)».

ولما سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة قال «تلك محض الإيمان^(٦)». وفي حديث أبي هريرة «ذلك صريح الإيمان^(٧)». والصريح الخالص، وهذا ليس على ظاهره إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسها هي الإيمان لأن الإيمان هو اليقين، وإنما كانت الإشارة هنا إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم من وساوس، فكأنه قال: جزعكم من هذا هو محض الإيمان وخالصه لصحة إيمانكم وعلمكم بفساد هذه الوسوسة وأنها مهلكة لأصحابها.

وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة سمى رسول الله ﷺ الوسوسة [إيمانا] لما كان دفعها والإعراض عنها والرد لها وعدم قبولها والجزع منها كله صادر عن الإيمان عندما قالوا «يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال أو قد وجدتموه؟ قالوا نعم، قال ذلك صريح الإيمان^(٨)».

ويأتى هذا من باب الخواطر التي قسمها المازري إلى قسمين:

(الأول) - هي التي لا تستقر ولا يجليها شبهة وهي التي تندفع بالإعراض عنها وعلى

هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة.

(١) الخطم: من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم الأنف والقم فاستعير ذلك للشيطان.

(٢) رواه أبو يعلى وابن عدى مرفوعاً عن أنس [وانظر الدر المنثور ٦ / ٤٢٠].

(٣) أورده في مشكاة المصابيح [٢٢٨١] والحافظ في الفتح [ج ٨ ص ٦١٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخارى معلقاً قبل رقم [٤٩٧٧].

(٥) أورده في فتح الباري [ج ٨ ص ٦١٤].

(٦) من حديث أخرجه مسلم [١٣٣ / ٢١١] والنسائي في «عمل اليوم والليلة».

(٧) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥١١١].

(٨) من حديث أخرجه مسلم [١٣٢ / ٢٠٩] وأحمد [٩٦٥٥].

(الثاني) - هي تلك الخواطر المستقرّة الناشئة عن الشبهة وهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال، لأن العلم باستغناء الله تعالى عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة^(١).
 أما [الهمز] في اللغة فهو النخس والدفع، يقال همزه ولمزه ونخسه دفعه. (قال)
 الليث: الهمز كلام من وراء القفا واللمز مواجهة، والشيطان يوسوس فيهمس من
 وسواسه في [صدر] ابن آدم وهو المراد في قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ
 الشَّيْطَانِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]. أي نزغات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى وفيه (قال)
 ابن عباس رضي الله عنه: [همزات الشياطين نزغاتهم ووساوسهم].

وكذلك [النزغ] فأصله الفساد كما في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
 نِزْغٌ فَاَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠]. ومعنى قوله تعالى «يَنْزَغَنَّكَ»: أي
 يصيبك ويعرض لك عند الغضب وسوسة بما لا يحل، ونظير ذلك قوله ﷺ في صحيح
 مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «يأتي الشيطان أحدكم فيقول له: من خلق
 كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك؟، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته^(٢)».
 وقيل [النزغ والنسغ والنخس] بمعنى واحد، وهو إدخال الإبرة أو طرف العصا أو
 ما يشبه ذلك في الجلد، وعن ابن زيد يقال: نزغت ما بين القوم إذا أفسدت ما بينهم، و(قال)
 الزجاج: [هو أدنى حركة تكون ومن الشيطان أدنى وسوسة] والمعنى الأول مشهور، وإطلاقه
 على وسوسة الشيطان مجاز حيث شبه وسوسته إغراء للناس على المعاصي وإزعاجاً
 بغرز السائق ما يسوقه وإسناد الفعل إلى المصدر مجازي.

وقيل [النزغ] بمعنى النازغ فالتجوز في الطرف، والأول أبلغ وأولى: أي إما يحملك
 من جهة الشيطان وسوسة ما على خلاف ما أمرت به من اعتراء غضب أو نحوه فاستعذ بالله
 تعالى واستجر به والتجىء إليه في دفعه عنك كيد وسوسته ونزغاته^(٣/*).

(الثانية) - أنه خناس

والخناس هو الذي من طبعه كثرة الخنوس وهو الاختباء والرجوع بسرعة، ووصف الشيطان
 بذلك لأنه كثير الاختفاء ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ [التكوير: ١٥]. وهي
 النجوم التي تختفي بعد ظهورها، والخنس في اللغة: [الرجوع]. ولذلك سُمي الشيطان «خناساً» لأنه
 يرجع إذا غفل العبد عن ذكر الله تعالى.

(١) انظر فتح الباري [ج ٦ ص ٣٩٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢١٤/١٣٤] وافقه البخاري [٣٢٧٦].

(٣) انظر تفسير الطبري [ج ٢٤ ص ١٥٠].

(*) عندما نزغ الشيطان بين اثنين يتعاركان ويستبان وقد انتفخت أوداج أحدهما على مرأى من رسول
 الله ﷺ قال «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد؟ لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه
 ما يجد». [من حديث أخرجه البخاري ٣٢٨٢ وأبو داود ٤٧٨١].

والخناس على وزن فَعَالٍ من خَنَسَ يخنَس إذا تدارى واختفى ومنه قول أبي هريرة رضى الله عنه فى الحديث عند ما غاب عن النبى ﷺ «فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ»^(١). أى مضيت عنه فى طريقى مُستخفياً لجنابى من الحدت الأكبر، ولذلك وُصف الشيطان بالخناس. (قال) قتادة: [الخناس الشيطان له خرطوم فى صدر الإنسان فإذا غفل وسوس له وإذا ذكر العبد ربّه تعالى خنس، من خنسته فخنس أى أخترته فتأخر وأخنسته أيضاً، وحقيقة اللفظ اختفاء بعد ظهور^(٢)].

وتشير الآيات الكريمة إلى لفتة ذات مغزى عندما تصف الوسواس بأنه الخناس فى قوله تعالى ﴿الْوَسْوَسُ الْخَنَاسُ﴾. فهذه الصفة تدل على أمرين: (الأول) - أنه يستمر على تخفيه واختبائه حتى يجد الفرصة سانحة فيدب ويوسوس، فهو يأخذهم بغتة من حيث لا يشعرون ويأتيهم برهة من حيث لا يحتسبون، فهو أشبه بالمترصّد لمواتاته الفرصة فلا تفلت منه.

(الثانى) - أنها توحى بضعفه وهوان أمره أمام من يتنبه لمكره وخداعه ويحمى منه مداخل صدره، فهو سواء كان من الجنة أم كان من الناس إذا ووجه خنس وعاد من حيث أتى وقبع واختفى، أو كما قال الرسول الكريم ﷺ فى تمثيله المصور الدقيق «فإذا ذكر الله تعالى خنس وإذا غفل وسوس».

وهذه اللفتة تقوى القلب على مواجهة هذا الوسواس فهو خانس وخناس وضعيف أمام عدّة المؤمن فى المعركة، ولكنها من ناحية أخرى معركة طويلة لا تنتهى أبداً، فهو على الدوام قابع خانس مترقب للغفلة والشهوة والسقطة، واليقظة مرّة لا تغنى عن اليقظات والحرب سجال إلى يوم القيامة^(٣).

(الثالثة) - محل وسوسته

لمّا كان الصّدر من الإنسان هو [ساحة] القلب وبيته ومنه تدخل الواردات عليه فتجتمع أولاً فى [الصّدر] ثم تلج إلى [القلب]: جاءت الآية الكريمة لتحدّد أن بداية الوسوسة تكون فى «صدور الناس» وليس فى قلوبهم، فاعتبرت أن [الصّدر] هو الممرّ الموصّل إلى [القلب] ثم تخرج الأوامر والإرادات من القلب إلى الصّدر فتتوزع على الجوارح كلّ بحسب توجيهه له.

ومن فهم هذا فهم مقصود قوله تعالى ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٣] والترمذى [١٢١] وجاء فى حديث أم سلمة عند البخارى

[٢٩٨]: «فَانْسَلَّتْ فَأَخَذَتْ نِيَابَ حَيْضَتِي»: أى ذهبت فى خفية. [انظر فتح البارى ج ١ ص ٤٨٠].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٢٠ ص ٢٦٢].

(٣) انظر فى ظلال القرآن [ج ٣٠ ص ٤٠١١].

قُلُوبِكُمْ ﴿٢٠٠﴾ . فالشيطان يلقى ما يريد إلقاءه من وسوسة في «الصدر» ووسوسته هذه واصلة إلى «القلب» ولهذا قال تعالى ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ . ولم يقل [فيه] . ومثله في سورة الأعراف: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [٢٠٠] .

ومثل القلب مع الوسوسة كممثل الهدف الذي تُرمى إليه السهام من كل جانب ، أو مثل مرآة منصوبة تحتاز عليها الأشخاص فتتراءى فيها صورة بعد صورة ، ولا تعرف هذه الآثار طريقها إلى [القلب] إلا من خلال واحد من مدخلين :

(الأول) - إما من الظاهر كالحواس الخمس فإنه إذا أدرك بها شيئاً حصل منه أثر في القلب ولا شك .

(الثاني) - أن يكون من الباطن كاختيال والشهوة والغضب والأخلاق المركبة في مزاج الإنسان ، فإذا ما هاجت الشهوة أو الغضب حصل من تلك الأحوال آثار في القلب . والقلب دائم التغير والتأثر بهذه الأسباب وتلك المتغيرات ، ومن أخص الآثار الحاصلة فيه هي تلك [الخواطر] التي يقصد بها ما يعرض من الأفكار والإدراكات والمعلومات بواحد من أمرين : إما على سبيل [التجدد] وإما على سبيل [التذكر] وهي المحركة لكل الإرادات حيث تنقسم هذه الخواطر إلى قسمين :

(الأول) - ما يدعو إلى الخير والنفع ويتوافق مع هدى الكتاب والسنة .

(الثاني) - ما يدعو إلى الشر وهو ما يلقيه الشيطان في صدر الإنسان .

فهما [خاطران] مختلفان افتقرا إلى اسمين مختلفين :

* فالخاطر (المحمود) : يُسَمَّى «إلهاماً» .

* والخطر (المذموم) : يُسَمَّى «وسواساً»^(١) .

ومن تأمل عظمة القرآن وجلاله لأدرك الحكمة التي تضمنتها تلك الآيات الكريمة من خلال أمرين مهمين :

(الأول) - أن الاستعاذة لم تأت من وسوسته فقط وإنما جاءت لتشمل شره جميعه فقوله تعالى ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ : يعم كل شره وتشتمل على وصفه وذمه بأقبح صفاته الذميمة وأكثرها شراً وأقواها تأثيراً وأعمها فساداً ، فجاء على هذا النحو موصوفاً بقول الله تعالى في كتابه : ﴿الْوَسْوَاسَ الْخَنَّاسِ﴾ .

(الثاني) - أن جهاد المسلم للشيطان قائم على توجيهين :

(١) - جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات المكفرة والشكوك القادحة في يقين الإيمان ، وهو المعنى الذي جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه لما قال «جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن

(١) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ١ ص ٩١] .

يَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ^(١). أَيْ إِنَّ كِرَاهَةَ ذَلِكَ وَبَغْضَهُ وَفِرَارَ الْقَلْبِ مِنْهُ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

(٢) - وجهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات الباطلة.

فالأمر [الأول] يتحقق بعده اليقين الراسخ الثابت الذي لا يتزعزع بحال.

أما [الثاني] فيكون معه الصبر والتسليم، وهو ما جمعته الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. فأخير سبحانه أن إمامة الدين إنما تنال بالأمرين معا [٢].

* باليقين الذي يدفع الشكوك والشبهات عن القلب.

* وبالصبر الذي يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة عن النفس.

والسؤال الذي يطرح من خلال هذا التعريف:

هل تكون الوسواس مبطل للصلاة أم منقصة لثوابها؟

وللإجابة عن ذلك قال أهل العلم أن الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلا بل ينقص الأجر لما جاء عند أحمد من حديث عمار بن ياسر قال «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَا كَتَبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَهَا، تَسْعَهَا، ثَمَنَهَا، سَبْعَهَا، سُدْسَهَا، خُمْسَهَا، رُبْعَهَا، ثُلُثَهَا، نِصْفَهَا^(٣)». وجاء قوله ﷺ من رواية النسائي عن كعب بن عمرو رضي الله عنه «مَنْ يَصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يَصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ وَالْخُمْسَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ^(٤)». أَيْ مَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرَ ثَوَابِهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّ النَّاسَ فِي صَلَاتِهِمْ مُخْتَلِفُونَ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ فِي الْخُشُوعِ.

وفارق بين من يدخل في الصلاة بإقبال عليها مع تدبر القراءة والأذكار ويراقب الله تعالى فيها ولا يتفكر في غير ما هو فيه، وبين من يدخل فيها وهو غافل عن قراءتها وخشوعها وأسلم قلبه للوسواس الذي يحول بينه وبين حضور قلبه وخشوعه.

ولذلك قال العلماء أن الوسواس نوعان:

(الأول) - لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح في الصلاة؛ بل يكون بمنزلة الخواطر الطارئة، لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته.

(والثاني) - ما منع الفهم من التدبر للقرآن المتلو وحال دون خشوع القلب والجوارح فيها بحيث يصير المصلي غافلا عنها ساهيا عن أركانها وفروضها، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٠٩/١٣٢] وأبو داود [٥١١١].

(٢) انظر زاد المعاد [ج ٣ ص ١٠].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٧٩٦] وأبو داود [٧٩٦].

(٤) أخرجه النسائي بإسناد حسن في الكبرى [٦١٢] والبيهقي [٢/٢٨١].

كاملا، ولذلك اشترط الإمام الغزالي حضور القلب لصحة الصلاة ودليله على ذلك قول الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِحَضْرَتِي﴾ [طه: ١٤]. وظاهر الأمر في الآية الوجوب. والغفلة تضاد الذكر، فمن غفل في جميع صلاته فلا يكون مقيما لذكر ربه بالصلاة وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. والنهي فيه ظاهره التحريم، كما أن في قوله تعالى ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا.

وفي تفسير الآية الكريمة (قال) ابن العربي [قد نرى الإنسان يصلي ولا يحسن صلاته لشغل باله، فلا يشعر بالقراءة حتى تكمل، ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا يعلم ما كان عدده، وإنما أخذ على العبد الاستشعار وإحضار النية في حال التكبير، فإن ذهل بعد ذلك فقد سُمح فيه ما لم يكثُر لتعذر الاحتراز منه، وأنه لا يمكن تكليف العباد به، فإنما يكون ذلك لحظة مع الغلبة ثم يصحو إلى نفسه، بخلاف السكران والنائم ومدافع الأخبثين، فإنه لا يمكنه إحضار ذهنه لغلبة الحال عليه^(١)].

ويُدلّل على ذلك ما رواه أحمد من قوله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَيُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُفْرًا لَهُ^(٢)». وقوله «يُحْسِنُ»: أي يأتي بالأمر على الوجه المرضي الذي أمر به الشرع بتحسينه أداءً وتجوّده كيفية، ويتحقق ذلك بتدبر أعمال الصلاة وأذكارها في خشوع وتفكير وخشية، والارتقاء في أدائها حتى يتحقق من خلالها معنى قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

ثم جعل رسول الله ﷺ أقوال الصلاة من قراءة وتسيب وتكبير ودعاء وتحميد ذكراً لله تعالى ينبغي أن يؤدي على وجه الأكمل في قوله «فَيُحْسِنُ فِيهَا الذِّكْرَ». والذكر يقال اعتباراً باستحضاره ويطلق على حضور الشيء بالقلب من قوله تعالى «تَبْصِرَةٌ وَذِكْرٌ لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّبِينٍ» [سورة ق: ٨]. والنيب هو الراجع إلى الله تعالى المتذكر لآياته المتفكر في دلائل خلقه، ومن معانيه [الأواب]: صيغة مبالغة لمن يؤوب إلى الله تعالى برجوعه إلى التوبة والإنابة.

إنها التبصرة التي تكشف الحجب وتنير البصيرة وتفتح القلوب، وتصل الأرواح بهذا الكون العجيب وما وراءه من إبداع وحكمة وترتيب، تبصرة ينتفع بها كل عبد منيب يرجع إلى ربه من قريب، فالتبصرة آلة [البصر] والتذكرة آلة [الذكر]: فقرن بينهما سبحانه وجعلهما وصالاً لأهل الإنابة من خلقه، لأن العبد إذا أناب إلى الله تعالى أبصر مواقع الآيات والعبر، فزال عنه الإعراض [بالإنابة] والعمى [بالتبصرة] والغفلة [بالتذكرة]، فمن تحقّق له ذلك وأحضر قلبه، وأصغى بسمعه لما يتلى من آيات ربه تعالى ولم يشغله عنها شاغل أو يحول بينه وبينها عائق، كانت له نوراً على نور

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٣٥]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٤١٧].

واستطاع أن يُقيم صلاته علي التذكّر والاعتبار [١].
 وفي قول الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، تنبيه على عظم قدر الصلاة التي هي تصرّع
 إلى الله تعالى وقيام بين يديه وعلى هذا فالصلاة هي الذكّر، وقد سمّاها سبحانه في القرآن
 ذكراً في قوله تعالى ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وسمى القرآن الكريم ذكراً فقال
 ﴿ذَلِكَ نَقَلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَيْتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ٥٨]. وقال تعالى ﴿إِنَّا
 نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وقال تعالى ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ
 عَلَيْهِ الذِّكْرُ﴾. وقال تعالى ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]. ثم قرن سبحانه
 بين الصلاة والذكّر في قوله: ﴿وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].
 والذي يعين على تحقيق ذلك أمران:

(١) - قوة المقتضى

ويُقصد به اجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله بتدبره للقراءة والذكّر والدعاء،
 وعلمه أنه مناجاة لله تعالى كأنه يراه، فإن المصلّي إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه تعالى
 لقوله ﷺ في صحيح مسلم «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ». وجاء عند البخاري
 بلفظ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ» [٢].

والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى المتمثلة في الرجاء والدعاء والقرب والثناء،
 ومن قبل الله تعالى إقباله على عبده بالرحمة والرضوان من قوله تعالى في حق كلمه موسى
 عليه السلام: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]. أي أدنيه لتقريب المنزلة حتى كلمناه، وسمى
 الله تكليم موسى عليه السلام [مناجاة] لأنه كان كلاماً أخفاه عن غيره، أو هو إشارة إلى
 قرب المنزلة، أي رفعا قدره وشرّفناه بهذا القرب وهذه المناجاة.

ولا شك أن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له والخوف منه
 ورجائه والتصديق بأخباره، وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً إنما
 يجعل من الصلاة معراجاً إيمانياً يخضع المسلم من خلاله لجلال ربه وإقباله عليه وخشيته
 منه، ويعظم ذلك ويزداد كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهما لمعانيه ووقوفاً على أحكامه،
 ومعرفة لصفات ربه تعالى وكمال عظمته لقوله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [٣]. وقوله «لَا يَسْهُو فِيهِمَا»:
 أي لا يغفل عن شيء من أعمال الصلاة لاشتغال قلبه بأمر من أمور الدنيا، بل يكون
 مقبلاً على مناجاة ربه منقطعاً عن جميع ما سواه في صلاته كلها، فإذا فعل ذلك غفر
 له ما تقدم من ذنبه ما خلا الكبائر العظام.

(١) انظر بصائر ذرى التمييز [ج ٢ ص ٩ - ١٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٤١٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٠٥] وصحيح الجامع [٦١٦٥].

وإذا كان وقوع الوسواس وأحاديث النفس في القلب غير اختيارية فإن إبقاء تسلسلها يكون اختيارياً وكذلك قطعها، وبالتالي فإن شغله في الصلاة وإقباله عليها اختيارياً أيضاً وهو أمر يمنع وقوع هذه الوسواس ويحول دون حدوثها ما أمكن لقوله ﷺ «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» (١). أي لا يشغل قلبه بغيرها من الخواطر والوسواس ولا يلتفت بوجهه إلى غير جهة الصلاة.

(٢) - زوال العارض

وهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الإنسان فيما لا يعنيه وتدبر الجواذب التي تبعد بالقلب عن مقصود الصلاة، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، ولا يكون تعلق القلب إلا بأمرين:

(الأول) - تعلقه بالمحجوبات التي ينصرف إلى طلبها والتفكير فيها، وإذا كان المصلي قد نبئت محبته لله تعالى من مطالعة فضله عليه وجوده إليه، وثبتت هذه المحبة باتباعه لهدى نبيه ﷺ فلا بد وأن يدرك أن الوسواس والمحبة أمران متناقضان لا يجتمعان، ذلك لأن المحبة توجب استيلاء ذكر المحبوب على القلب، والوسواس تقتضي غيبته عنه حتى توسوس له نفسه بغيره، فبين المحبة والوسواس تناقض شديد كما بين الذكر والغفلة.

فعزيمة المحبة تنفي تردد القلب بين المحبوب وغيره وذلك هو السبب المباشر للوسواس، وهيهات أن يجد المحب الصادق فراغاً لوسواس الغير وهو بين يدي محبوبه سبحانه لاستغراق قلبه في حضوره وتعظيمه وذكره، وهل يتمكن الوسواس إلا من أهل الغفلة والإعراض عن خالقهم.

(الثاني) - تعلقه بالمكروهات التي ينصرف إلى دفعها وهو في الصلاة ومن ذلك حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه الذي رواه الحاكم وصححه الألباني عند ابن ماجه قال «لما استعملني رسول الله ﷺ علي الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ فقال ابن أبي العاص! قلت نعم يا رسول الله، قال ما جاء بك؟ قلت يا رسول الله عرض لي شيء في صلواتي حتى ما أدري ما أصلي! قال ذلك الشيطان، أدنه، فدنوت منه فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال أخرج عدو الله، فعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال الحق بعملك، قال فقال عثمان فلعمري ما أحسبه خالطني بعد» (٢). وقوله «فضرب صدري»: أمسك به وقبض.

إلا أن دلالات هذا الحديث لا تشير من قريب أو من بعيد إلى دعوى الولوج أو تلبس الجن للإنس كما يدعى بعض الجهال، وإنما تحدد «العلة» وهي الشيء الذي كان يعرض للصحابي

(١) حديث أخرجه مسلم [١٧ / ٢٣٤] وأبو داود [٩٠٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٨٧٤].

الجليل في صلاته، ثم تبين «مصدر» هذه العلة وهي مخالطة الشيطان له في هذه الصلاة وتلبسه عليه قراءتها بقوله ﷺ «ذَكَ الشَّيْطَانُ». ثم تشير إلى «أثر العلة» بأنه كان لا يدري ما صلي وهي الأمور التي نعرض لبيانها على النحو التالي:

(١) - أن ما فعله النبي ﷺ مع عثمان رضي الله عنه بضرب صدره بيده الشريفة وتفله بصاقه الطاهر في فمه يؤكد خصوصية هذه الرقية بالصحابي الجليل لقوله «فَلَعَمْرِي مَا أَحْسَبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ». ويقصد بالمخالطة هنا الالتباس والإشكال ومنه يقال [خالطه الداء]: أي خامرته، وخولط فلان في عقله: أي اضطرب عقله، وخلط في أمره: أفسد فيه.

(٢) - كما تبين أن محل الوسوسة والتلبيس هو الصدر باعتباره محتوى القلب ووعائه بديل قوله تعالى «الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ»: وهو معنى قول عثمان رضي الله عنه «فَضْرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ».

(٣) - ثم يأتي قوله ﷺ «أُخْرِجْ عَدُوَّ اللَّهِ» للدلالة على قطع وسوسة الشيطان وتخليطه عليه والحيلولة دون تسلطه ونزغه، كما يتضمن الإشارة إلى سمو وبركة رقية رسول الله ﷺ وتأكيد فاعليتها في تخليص عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مما كان يعرض له حتى قال «مَا أَحْسَبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ».

(٤) - إن قوله ﷺ «أُخْرِجْ عَدُوَّ اللَّهِ»: قد جاء على وجه [التخصيص] في محل الرقية ودُعائها ليقف بنا أمام حالة فريدة لا تخص إلا عثمان وحده، وتبين أنها لا تصلح أن تكون دليلاً لمن قالوا بدخول الجن جسد الإنس، لتحديد النبي ﷺ علة عثمان ومصدرها وأثرها.

(٥) - كما إن الذي يقطع بخصوصية هذه الرواية ما جاء عند مسلم وغيره أن عثمان ابن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأْتُ يَلْبِسُهَا عَلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَيَّ يَسَارِكُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي (١)».

وقوله رضي الله عنه «يَلْبِسُهَا عَلَيَّ»: من لبس عليه الأمر لبساً: أي خلطه عليه حتى لا يعرف حقيقة ما هو فيه، [وألبس]: اشتبه واختلط [والتبس عليه الأمر]: أشكل واختلط، وهدف الشيطان أن يشككه في صلاته ويمنعه لذتها ويحول دون فراغ ذهنه لتحصيل الخشوع فيها وتدبر قراءتها وأذكارها.

ويتبين من دلالات الحديث:

(أولاً) - أن رواية ابن ماجه اقتضت [الرقية الخاصة] التي جاءت [باللفظ الخاص] من رسول الله ﷺ لعثمان رضي الله عنه وتفرده بها.

(ثانياً) - ثم جاءت رواية مسلم وغيره لتنتقل الأمر من [الخصوص] إلى [العموم] عندما

(١) حديث أخرجه أحمد [١٧٨٢٣] ومسلم [٢٢٠٣/٦٨] والحاكم [٧٦٧٥].

يستشعر المسلم تلبس الشيطان عليه أمر الصلاة أن يتعوذ بالله تعالى منه ويتقل عن يساره ثلاث مرأت فيذهب الله عنه كيده وتخليطه .

ثالثا - ثم تأتي كيفية التَّعوذ والتَّفل على النحو التالي :

(١) - أن هذا التَّعوذ يأتي من المصلي قبل دخوله الصلاة فهو قريب من تعوذه الذي يأتي منه بعد دخوله صلاته واستفتاحه لها .

(٢) - أن حكمة الإتيان بهذا التَّعوذ قبل الصلاة تكمن في الحملولة دون تأثير الشيطان على المصلي وتلبسه عليه صلاته .

(٣) - أن محل التَّفل يكون بعد الاستعاذة وكأنه يحول بذلك بين الشر وأسبابه .

(٤) - يشترط في التَّفل أن يكون بريق يسير مُصاحب للنفخ وهو الأصح عند أهل اللغة، وقد كثرت الإشارة إليه في أحاديث كثيرة لاشتماله على أسرار يدفع الله بها الأضرار بعفوه ورحمته [*].

(٥) - لا يُستحب الزيادة عن العدد المقرّر للاستعاذة والتَّفل لما رتبته الشرع على ذلك من تأثير مخصوص لا يحصل إذا زيد بها على العدد المذكور .

(الثاني) - وسوسة شياطين الإنس

يُبين قول الله تعالى ﴿وَصَدَدْنَا لَدَيْكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] . أن الشيطنة وهي التمرد والغواية والتمحض للشتر صفة تلحق بالإنس كما تلحق بالجن، وكما أن الذي يتمرد من الجن يُسمى [شيطانا] . فكذلك الذي يتمحض من الإنس للشتر والغواية يُسمى [شيطانا] وقد يوصف الحيوان أيضا بهذه الصفة إذا شرس وتمرد واستشترى أذاه ودليل ذلك قوله ﷺ «الكلب الأسود شيطان» (١) .

(*) من هذه الأحاديث :

[١] ما جاء عند البخاري من حديث أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شره ما ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فإنها لا تضره» . أخرجه البخاري [٧٠٤٤] ومسلم [٢٢٦١ / ١] .

[٢] ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما نفث كنت أنا أنفث عليه بهن، فأمسح بيد نفسه لبركتها» . فسألت ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . أخرجه البخاري [٥٧٥١] ومسلم [٥٠ / ٢٢٩٢] وأحمد [٢٦٠٦٧] .

[*] والتفث والتفل بمعنى واحد ولا يكونان إلا بريق يسير وقيل عكسه، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النبي ﷺ في الرقية فقالت «كَمَا يَنْفِثُ أَكُلُّ الرَّبِيبِ لَا رِيقَ مَعَهُ» . قال: ولا اعتبار بما يخرج يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك . [انظر نووي مسلم ج ٧ ص ٤٣٨] .
(١) من حديث أخرجه مسلم [٢٦٥ / ٥١٠] والترمذي [٣٣٨] .

وتكشف الآية أن الشياطين من الإنس والجن يخدع بعضهم بعضاً بالقول المزخرف الذى يُحرّض على الفسوق، ويدفع إلى المعصية، ويدعو إلى الكفر، وينشر الباطل الذى يوسوس به شياطين الإنس إلى الإنس، وسُمى ذلك [وَحِيًّا] فى قوله ﴿يُوحَى﴾: لأنه إنما يكون خفيةً، وجعل تمويههم زخرفاً لتزيينهم إياه، ومنه سُمى الذهب زخرفاً، وكلُّ شىء حسن مموّه فهو زخرف.

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى ﴿يُوحَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [أن مع كل جنى شيطان ومع كل إنسى شيطان فيلقى أحدهما الآخر فيقول: إنى قد ضللت صاحبي بكذا، فأضل صاحبك بمثله، ويقول الآخر مثل ذلك، فهذا وحى بعضهم إلى بعض]. ويدل عليه قول النبي ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ. قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَإِيَّائِي إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

كما جاء فى حديث أبى ذر عن النبي ﷺ قال «يَا أَيُّهَا ذُرُّ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؟ قُلْتُ: أَوْ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢). وجاء فى مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ». وعن عبد الرحمن بن زيد [الحناس الذى يوسوس مرة ويخنس مرة من الجن والإنس]. وعن مالك بن دينار قال [إن شيطان الإنس أشد على من شيطان الجن، وذلك أنى إذا تعوذت بالله ذهب عنى شيطان الجن، وشيطان الإنس يجيئنى فيجرئنى إلى المعاصى عياناً]^(٣).

فبيئت كل هذه الآثار أن الوسواس الحناس من هذين الصنفين، وفى قول الله تعالى ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾: إخبار بأن الوسوس قد يكون من الجنة أو من الناس، وفى قوله تعالى ﴿مِنَ الْجِنَّةِ﴾: بيان أنه من الجنة و﴿النَّاسِ﴾: معطوف على الوسواس، والمعنى: قل أعوذ برب الناس من شر الوسواس الذى هو من الجنة ومن شر الناس، فعلى هذا أمر المرء أن يستعيذ من شر الإنس والجن.

والنفس حين تعرف أن الوسواس الحناس هو الذى يوسوس فى صدور الناس خفية وأنه من الجنة المُستخفية فكذلك بعض الناس الذين يتدسسون إلى الصدور تدس الجنة ويوسوسون وسوسة الشياطين، فهؤلاء يعرف من أمر وسوستهم الشىء الكثير ويعرف منها ما هو أشد من وسوسة الشياطين:

فرفيق السوء الذى يتدسس بالشر إلى قلب رفيقه وعقله من حيث لا يحتسب ومن حيث لا يأخذ حذره لأنه الرفيق المأمون، والنمام الواشى الذى يزين الكلام ويزيفه حتى يبدو كأنه الحق الواضح الجلى الذى لا مرية فيه، وبائع الشهوات الذى يتدسس من منافذ الغريزة

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٨١٤/٦٩] وأحمد [٢٣٢٣].

(٢) رواه النسائي [٥٥٢٢] وأحمد [٢١٤٣٨] بإسناد ضعيف.

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٧ ص ٦٨].

في إغراء لا يدفعه إلا إيمان القلب ويقظة الضمير، وغير ذلك من عشرات الموسوسين الخنّاسين الذين ينصبون الفخاخ وغيرها من الألاعيب ويخفونها ويدخلون بها من منافذ القلوب الخفية التي يعرفونها وهم شر من الجنة وأخفى منهم ديباً [١].

(الثالث) - وسوسة النفس للنفس

وهو ما تضمنه قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ نُوسُوسًا بِمَنْ نَفْسُهُ﴾ [سورة ق: ١٦]. وفيه دليل على أن للنفس وسوسة وهو حديث النفس كما جاء تعريفه في قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» (٢). وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد «وَالنَّفْسُ تَهْوَى وَتُحَدِّثُ» (٣). وفي رواية «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسِسُ بِهِ صُدُورُهُمْ» (٤).

وعلى ذلك فالوسوسة نوعان:

(١) - نوع من شياطين الجن والإنس.

(٢) - ونوع من نفوس الإنس ودواخلهم.

فيكون الشر من الجهتين جميعاً:

(١) فتأتي من الجن (وسوسة) ومن الإنس (وشوشة) بالشين المعجمة وهي صوت في اختلاط، يقال: فلان يوشوش فلانا وقد وشوشه: إذا حدثه سرا في أذنه، وإذا كان الناس قد استعاذوا برئهم من شر الوسواس فقد دخل في ذلك وسواس الجن والإنس، وكذلك الشر الذي يكون مبدؤه في نفوس الناس بظلم بعضهم بعضاً، وبإغواء بعضهم بعضاً، وبإعانة بعضهم بعضاً على الفجور والكفران، فكل ما حصل من شر الإنسى من إنسى إلا كان مبدؤه من هذا الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس.

(٢) وتأتي الوسوسة من النفس للنفس حديثاً يكون بمنزلة الكلام الخفى الذي يختلج في سر المرء وقلبه وضميره، وهو الأمر الذي تعود منه رسول الله ﷺ بقوله «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصُّدْرِ» (٥). أي حديث النفس بما لا يستحب، من قولهم: وسوست له نفسه أي تكلم بكلام خفى مخلط لم يتبينه.

ولقد اتفق الجمهور من أهل العلم على عدم بطلان الصلاة بحديث النفس والتفكير في غير أعمالها ما لم يصحبها فعل للجوارح، فمن رتب في فكره كلاماً أو عملاً ولم يتكلم

(١) انظر في ظلال القرآن [ج ٣٠ ص ٤٠١١].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٥٢٦٩] ومسلم [١٢٧] وأبو داود [٢٢٠٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٥٨٢].

(٤) من حديث أورده في صحيح الجامع [١٧٢٩] والإرواء [٢٠٦٢].

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٣٨٤٢] والترمذي [٣٥٢٠] وقال سنده ليس بالقوى.

به ولم يفعل صحّت صلاته عندهم، وإن فكّر في أمر أخروي غير الصلاة فإنه يأتي بخلاف الأولى لعدم تحصيله الصلاة المقصودة بالخشوع والمناجاة لقوله ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحَدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). ولما كانت حقيقة مماثلته في الوضوء لا يقدر عليها غيره ﷺ قال «نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا». ولم يقل: [مثل وضوئي].

(قال) النووي: [ومراد قوله «لَا يَحَدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: ألا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة غفني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة، لأن هذا ليس من فعله وقد غفني لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر^(٢)]. وهو مقصود قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»^(٣).
ويقف بنا هذا التعريف أمام مسألتين:

الأولى - حديث النفس والخواطر الواردة على القلب

خلق الله تعالى القلوب سيالة طرية على الخواطر ميالة إلى كل طارئ عليها حاضرًا أو غائبًا، مُحالًا أو جائزًا، حقًا أو باطلا، معقولا أو متخيلا، والله الحكمة البالغة والحجة الغالبة في أمر كل ذلك، ثم عطف بفضله فعفى عن كل ما يخطر للمرء بقلبه حتى يكون به مرتبطا وعليه عازما، فحينئذ يكون به في نفسه متكلمًا وبفعله مؤكداً.

ويراد بحديث النفس تلك الخواطر المحتلبة التي تسترسل النفس معها، ويمكن للمرء قطعها لأن قوله «يُحَدِّثُ»: يقتضي تكسبا لها، وأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فمعفو عنه، لذلك ضمن النبي ﷺ المغفرة لمن راعى ذلك لأنه قل في الناس من تسلم صلاته من «حديث النفس».

وإنما حصلت للمصلي هذه المرتبة كما في قوله ﷺ «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيسها عنه، ومحافظة على صلاته فلا ينشغل عنها طرفة عين، كما تحققت له السلامة من الشيطان لاجتهاده وتفريغه قلبه لذكر الله تعالى.

وحديث النفس إما أن يكون [إلهامًا] محمودًا أو [وسوسة] مذمومة وهو ما حمله المعنى الجليل لقوله تعالى ﴿وَتَنفَسِ وَمَا سَوَّلَهَا﴾^(٤) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿[الشمس: ٨-٧]. فهو سبحانه:

* يُلْهِمُ النَّفْسَ التَّقْوَى بِوَسْطَةِ الْمَلَكِ وَهُوَ [إلهام وحى].

(١) حديث أخرجه البخاري [١٥٩] ومسلم [٢٢٦/٣] وأبو داود [١٠٦].

(٢) انظر نوى مسلم [ج ٢ ص ١١٠].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٥٢٦٩] ومسلم [١٢٧/٢٠٢] والنظ له

* ويلهمها الفجور بواسطة الشيطان وهو [إلهام وسواس] .
وقد صار في العرف أن لفظ الإلهام إذا أُطلق لا يراد به الوسوسة، وهذه الآية مما تدلُّ
على أنه يُفرَّق بين [إلهام الوحي] وبين [الوسوسة] . فالمأمور به إن كان من تقوى الله فهو
من [إلهام الوحي] . وإن كان من الفجور فهو من [وسوسة الشيطان] . ويأتى الفرق
بين إلهام [المَلَك] وإلقاء [الشيطان] من عدة وجوه منها :

(١) - أن ما كان لله تعالى موافقا لمرضاته وما جاء به رسوله ﷺ فهو من المَلَك، وما كان
لغيره غير موافق لمرضاته فهو من إلقاء الشيطان .

(٢) - أن ما أتمر إقبالا على الله تعالى وإجابة إليه وذكرًا له وهمّة صاعدة إليه فهو من إلقاء
المَلَك، وما أتمر ضد ذلك فهو من إلقاء الشيطان .

(٣) - أن ما أورت أنسا ونورا في القلب وانشراحا في الصدر فهو إلهام من المَلَك، وما
أورت ضد ذلك فهو من الشيطان .

(٤) - أن ما أورت سكينه وطمانينة فهو من المَلَك، وما أورت قلقا وانزعاجا واضطرابا
فهو من الشيطان .

فالإلهام [الملائكى] يكثر في القلوب الطاهرة النقية التي قد استنارت بنور الله تعالى
وهديه، فللملك بها اتصال، وبينه وبينها مناسبة، فإنه طيب طاهر لا يجاور إلا قلبا
يناسبه، فتكون لمة الملك بهذا القلب أكثر من لمة الشيطان، أما لمة القلب المظلم الذى
قد اسودَّ بدخان الشهوات والشبهات والوساوس فإلقاء الشيطان ولمتته به أكثر من
لمة الملك .

وإسناد الوسوسة إلى الشياطين أمر معروف في الكتاب والسنة، أما إسناد إلهام الحق
والخير إلى الملائكة فيؤخذ من خطابهم لمريم كما فى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَقَكَ وَطَهَّرَكَ
وَاصْطَفَقَكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] .

كما يؤخذ ذلك من حديث النبي ﷺ فى الحديثين وهم الملهمون وكون عمر رضى الله
عنه منهم : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ
فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » (١) .

[قالوا] : والمحدث - بالفتح - هو الرجل الملهم الصادق الظن وهو من ألقى فى روعه
شئ من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذى حدثه غيره به، وقيل من يجرى الصواب على
لسانه من غير قصد، ويفسر ذلك ما ورد من حديث أبى سعيد مرفوعا « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَكَيفَ يُحَدِّثُ؟ قَالَ تَتَكَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانِهِ » .

والسبب فى تخصيص عمر بالذكر كثرة ما وقع له فى زمن النبي ﷺ من الموافقات التى نزل القرآن
(١) حديث أخرجه البخارى [٣٦٨٩] ومسلم [٢٣٩٨] والترمذى [٣٧٠٢] .

مطابقا لها، ويؤيده قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(١). وجاء عند أبي دارد «يَقُولُ بِهِ» بدل قوله «وَقَلْبِهِ».

الثانية - الفرق بين الإلهام المحمود والوسوسة المذمومة

من المعلوم أن الفرق بين [الإلهام] المحمود [الوسوسة] المذمومة هو ما جاء بيانه في الكتاب والسنة، فإن كان مما ألقى في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه من تقوى الله فهو من [الإلهام المحمود]. وإن كان مما دل على أنه فجور فهو من [الوسواس المذموم] وهذا الفرق مطرد لا ينتقص، وقد ذكر عن أبي حازم في الفرق بين وسوسة النفس ووسوسة الشيطان قوله [ما كرهته نفسك لنفسك فهو من الشيطان فاستعد بالله منه، وما أحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فأنهها عنه].

ولقد سبق الإمام الغزالي إلى بيان هذا المعنى وعبر عنه بالسبب بعدما قسم الخواطر إلى محمود ومذموم فقال: ثم إنك تعلم أن هذه الخواطر حادثة، وأن كل حادث فلا بد له من محدث، ومهما اختلفت الحوادث دل ذلك على اختلاف الأسباب، وهذا ما عرف من سنة الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب، فمهما استنارت حوائط البيت بنور النار وأظلم سقفه بالدخان، علمت أن سبب السواد غير سبب الاستنارة، وكذلك لأنوار القلب وظلمته سببان مختلفان^(٢):

* فسبب الخاطر الداعي إلى الخير يُسمى [ملكاً كريماً].

* وسبب الخاطر الداعي إلى الشر يُسمى [شيطاناً رجيماً].

واللطف الذي يتهيأ به القلب لقبول إلهام الخير يُسمى [توفيقاً ورشاداً]. والذي يتهيأ به لقبول الشر يُسمى [إغواء وخذلاناً]. أما «الخاطر» في اللغة فهو «الهاجس» وهو ما يخطر بالقلب أو النفس من أمر أو رأي أو معنى، وهو الذي يمثل المرتبة الثانية من مراتب حديث النفس والجمع هواجس. (قال) أبو البقاء: [الخاطر اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى سُمي محله باسم ذلك، وهو من الصفات الغالبة، يقال منه خطر ببالى أمر وعلى بالى أيضاً، ويعرف اصطلاحاً بما يرد على القلب من الخطاب، (أو) الوارد الذي لا عمل للقلب فيه، أما (الخاطر) ما لاح ومكث برهة من الزمن.

ولترتيب الوارد على القلب مراتب: الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة، فالثلاثة «الأولى» لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى^(٣). أما ما يقع في النفس من قصد المعصية يكون على خمس مراتب:

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٥١٤٥] والترمذي [٣٦٩١].

(٢) انظر تفسير المنار [ج ١ ص ٢٢٤].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٨٨].

- (١) - ما يُلقى فيها وهو «الهاجس» الذي يدور في النفس من الأحاديث والأفكار.
- (٢) - ثم جريانه فيها وهو «الخاطر».
- (٣) - ثم ما يقع فيها من التردد هل يفعل أم لا؟ وهو «حديث النفس».
- (٤) - ثم «الهم» وهو قصد ترجيح الفعل.
- (٥) - ثم «العزم» وهو قوة ذلك القصد والجزم به.

«فالهاجس» لا يُؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء طرق قهراً عليه، وما بعده من الخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يُؤاخذ بهما وهما مرفوعان بقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١)

وهذه المراتب لا أجر فيها في الحسنات لعدم القصد، أما الهم فقد بين الحديث الصحيح أنه بالحسنة يكتب حسنة، وبالسيئة لا يكتب سيئة لقوله ﷺ من حديث ابن عباس «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعاف كثيرة، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(٢).

والأصح في معناه أن يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله «سيئة واحدة». أما الهم الذي لا يكتب فهي تلك الخواطر التي لا توطئن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم، ويستفاد من التأكيد بقوله «واحدة» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَمْجِزُهَا إِلَّا بِمِثْلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وفي الحديث [بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه الحديث من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قول الله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكليف فيه بخلاف الحسنة، وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه سبحانه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه^(٣)].

(الباب الخامس)

كيف يتخلص المؤمن من وسوسة الشيطان

وحتى يستطيع المؤمن أن يجابه وسوسة الشيطان ومحاولات كيدته ونزغته وإفساده

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٦٩] ومسلم [١٢٧/٢٠٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣١/٢٠٧].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ٣٣٦].

عليه صلواته فلا بد وأن يرتكن في تحقيق ذلك إلى عوامل رئيسية ثلاثة:

(أولها) - أن يكون سلاحه في هذه المواجهة علم ينتفقه فيه

وكما يرى أهل العلم فإنه لا سبيل لدرء خطر الشيطان والخروج من دائرة تسلطه
ووسوسته إلا من خلال الالتزام بأمرين مهمين:

الأول - تحصيل العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر
عباداته ومعاملاته والعلم بالله تعالى وصفاته وما يجب له من القيام بأمره والانتهاز
بنيهه وتنزيهه سبحانه عن النقائص.

الثاني - تفقه المسلم في هذا العلم ومعرفته به على وجهه الصحيح.

(قال صرا الأول)

يدل على أنه ليس هناك أفضل من العلم تكربة يحب المرء أن يوصف بها ولو
لم يكن العلم له صفة، وليس أسوأ من الجهل مذمة يكره أن ينعت بها ولو لم يكن له
من العلم شيء، فكفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه، وكفى بالجهل ذمماً أن يتبرأ
منه من هو غارق فيه، والعالم الفقيه أفضل عند الله تعالى من العابد غير الفقيه لقول
النبي ﷺ من حديث أبي الدرداء «وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء»^(١).

أما (الصرا الثاني)

فإنه يبين أن أمور الدين لا تُعرف إلا بالتفقه فيه ومداينة أحكامه لقوله ﷺ «من يرد
الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢). فالأمر الأول يقف بنا أمام فرضية طلب العلم وأهميتها
في حياة المسلم، أما الثاني فإنه يقودنا إلى حقيقة هذا العلم وفهمه على وجهه الصحيح
دون إفراط أو تفريط.

ويطلق العلم على المعرفة والشعور والإتيان واليقين، فإذا قيل: «علمت الشيء أعلمه
علماً»: يكون المعرفة، وإذا قيل: «ما علمت بخبر قُدومه»: يكون هو الشعور، وإذا قيل:
«علم الأمر وتعلمه»: يعني أتقنه، كما يطلق العلم على عدة معان منها: الإدراك
مطلقاً تصوراً كان أو تصديقاً يقينياً أو غير يقينياً. وبهذا المعنى يكون العلم أعم
من الاعتقاد مطلقاً^(٣).

والعلم إدراك الشيء بحقيقته، يقال: [علم] فلان الشيء علماً: عرّفه، و[تعلم] الأمر:
أتقنه. و[العلم]: الكثير العلم، يقال: فلان [علامة]: لتأكيد الدلالة على سعة علمه،

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٦١٢] وأبو داود [٣٦٤١].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٧١] وابن ماجه [١٨١] وأحمد [٧١٩٣].

(٣) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٥٣٣].

و[الْعَلِيمُ] من أسماء الله الحسنى: يعلم كل شيء من قوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. و المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم وله تابع فى الحصول يكون وسيلة إليه فى البقاء وهو الملكة، فأطلق لفظ العلم على كل منها إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً.

والتَّعَلَّمَ لغة مصدر [تَعَلَّمَ] من قوله ﷺ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١). يُقَالُ «عَلَّمْتُهُ الْعِلْمَ فَتَعَلَّمَهُ» و «عَلَّمَهُ»: إِذَا عَرَفَهُ. والفرق بين التَّعَلَّمَ والتَّلَقَّنَ، أَنَّ التَّلَقَّنَ يكون فى الكلام فقط، أما التَّعَلَّمَ فيكون فى الكلام وغيره، فهو أعم من التَّلَقَّنَ.

[قال] [الرَّغَب]: [التَّعَلِيمُ وَالْإِعْلَامُ فى الأَصْلِ واحد، إِلا أَنَّ الإِعْلَامَ اِخْتَصَّ بما كان بإخبار سريع، والتَّعَلِيمُ اِخْتَصَّ بما يكون بتكرير وتكثير متى يحصل منه أثر فى نفس المتعلِّم، وربما استعمل التَّعَلِيمُ بمعنى الإِعْلَامِ إِذَا كان فيه تكرير نحو قول الله تعالى ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]^(٢).

وإذا كان الخبير فى هذا المجال قد قسّموا العلم إلى ما هو ضرورى ونظرى فإن العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من أجل العلوم وأرفعها على الإطلاق، لتعلقها بأفعال العباد فى عباداتهم ومعاملاتهم، والحكم على تلك الأفعال بأنها واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة، أو مباحة أو صحيحة أو فاسدة أو غير ذلك بناء على الأدلة الواردة فى الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتبرة.

ولقد أجمل القول فى بيان علم الدين وتصنيفه ما ورد فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال «العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل: آية محكمة^(*)، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة^(٣)». ويصلق على هذا كله ما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله ومن وآله، وعالمًا ومتعلمًا^(٤)». ولذلك قالوا: [كُنْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَكُنِ الثَّالِثَةَ فَتَهْلِكْ].

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٠٢٧] وأبو داود [١٤٥٢] والترمذى [٢٩٠٧].

(٢) انظر الموسوعة الفقهية [١٣ / ٥ و ٢٩٥].

(٣) أخرجه أبو داود [٢٨٨٥] وابن ماجه [٧] بإسناد ضعيف [انظر مشكاة المصابيح] [٢٣٩].

(٤) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٣٣٦] وأورده فى الصحيحة [٢٧٩٧].

(*) - المحكمات من آى القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره من قوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾: والمحكم فى الشرع: هو اللفظ الذى ظهر المراد منه وازداد قوة بعدم احتمال النسخ فى حياته ﷺ مع عدم احتمال التخصيص أو التأويل [الموجز فى أصول الفقه - ص ١٢٩].

(*) - والسنة القائمة هى الثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة أو حكماً بأن لا تكون منسوخة. وهى فى العبادات: النافلة، وفى الأدلة: ما صدر عن النبى ﷺ غير قرآن من قول وفعل وتقرير [معجم المصطلحات ٢ / ٢٩٨].

(*) - والمراد بالفريضة فيه كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل فى أقسام التركات بين الورثة، أو هو علم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق فى التركة [شرح حدود ابن عرفة - ص ٦٨٧].

(الثانى) - أَوْ يَقْطَعُ الشُّكَّ بِالْيَقِينِ

إنَّ حَسْمَ الْمُوجِهَةِ مَعَ إِبْلِيسَ وَكَشْفَ كَيْدِهِ وَمَنْعَهُ مِنْ تَلْيِيسِ أُمُورِ الْعِبَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَتَحَقَّقَ بِقُوَّةِ الْيَقِينِ فِي مُوجِهَةِ الشُّكِّ مِنْ خِلَالِ عَامِلَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ :

(العامل الأول)

الاحتياط المتوافق مع شرع الدين وضرورة الأخذ باليقين

ولا يكون الاحتياط إلا بموافقة السنَّة وترك مخالفتها وأتباع الهدى الذى جاء به رسول الله ﷺ وطرح الوسوسة والتخلُّص من بلائها، والاحتياط لغة استعمال ما فيه الحيطة أى الحفظ، من [حاطه] يحوطه إذا حفظه، وقيل الأخذ فى الأمور بالأحزم والأوثق من جميع الجهات ومنه [افعل الأحوط] أى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل. ومعناه أيضا الاحتراز من الخطأ والتقاؤه، والإحداق به من جميع الجهات ومنه سُمِّيَ الجِدَارُ «بالحائط» وأصله الحفظ. و[احتاط]: أخذ فى أمره بأوثق الوجوه [١].

والاحتياط اصطلاحاً فعل متمكَّن به من إزالة الشُّكِّ، [أو] أن يحكم باليقين والمقطع من غير تخمين، ويأخذ بالثقة فى أمره وأحكامه. (قال) الجرجاني: [الاحتياط حفظ النفس عن الوقوع فى المآثم، أمَّا الاحتراز فقد يكون بالفعل وقد يكون بالتَّرك وقد يكون بالتَّوقُّف، ومن معانيه: التَّحَفُّظُ] [٢].

والفرق بين الاحتياط والوسوسة أن الاحتياط هو الاستقصاء والمبالغة فى أتباع السنَّة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غُلُوٍّ ومُجاوِزَةٍ، ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذى يرضاه الله ورسوله ﷺ. أمَّا [الوسوسة] فهى ابتداء ما لم تأت به السنَّة ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصَّحابة زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضائه فى الضوء فوق الثلاثة فيسرف فى صبِّ الماء فى وضوئه وغُسله [٣].

ولا يتأكَّد هذا الاحتياط إلا «باليقين» الذى يستقرُّ فى القلب ويستقرُّ معه العلم النافع الصَّحيح الذى لا يتحوَّل ولا يتغيَّر، ومتى وصل «اليقين» إلى القلب امتلأ من جلال الله تعالى ومحَبَّته، وخشع من خوفه ورهبته ورضى بقضائه وقَدْرِهِ، وأُناب إليه وتوكلَّ عليه، وفاض نوراً وإشراقاً، وازداد يقيناً وإحساناً، وزال منه كلُّ شكٍّ، وانتفى عنه كلُّ سَخَطٍ وريب.

واليقين فى اللُّغة العلم الذى لا شكَّ معه، وعلم اليقين ليس فيه شكٌّ. [أو] هو الاعتقاد

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج ١ ص ٧٨] والمعجم الوجيز [ص ١٧٨].

(٢) انظر التوقيف على مهمات التعاريف [ص ٣٩].

(٣) انظر كتاب الرُّوح لابن القيم [ص ٢٥٦].

الحازم الثابت المطابق للواقع . وسكون النفس مع معرفة الحكم . أما فى الاصطلاح فهو اعتقاد الشيء أنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، وهو مطابق للواقع غير ممكن الزوال ، ومن تعريفات اليقين [رؤية العيان بقوة الإيمان لا بالحجة والبيان] . ومنها [مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب وملاحظة الأسرار بمحافظه الأفكار ^(١)] .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « اليقين الإيمان كله والصبر نصف الإيمان ^(٢) » . وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان ، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالأعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري [لو أن اليقين وقع فى القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار] .

ومن اليقين الموت ، قال جل ثناؤه ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٩] . وبه يتحقق أبلغ العلم وأوكده ، فلا يكون معه مجال عناد ولا احتمال زوال ومنه قوله ﷺ فى موت ابن مظعون رضى الله عنه « أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإنى لأرجو له الخير ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل به ^(٣) » . وقوله ﷺ من حديث معاذ رضى الله عنه « ما من نفس تموت وهى تشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها ^(٤) » .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول « ما رأيت يقينا أشبه بالشك من يقين الناس بالموت ثم لا يستعدون له ^(٥) » . يعنى كأنهم فيه شاكون ، وضد اليقين الريب وهو نوع من الحركة والاضطراب من [راب يريب وأرأبه] الشيء : أفلقه وأزعجه ، ومنه الحديث « أن النبى ﷺ مر بظبى حاقف فى ظل فيه سهم ، فقال لا يريبه أحد من الناس ^(٦) » . بمعنى لا يتعرض له أحد ولا يزعه ، ومعنى حاقف أى نائم قد انحنى فى نومه [^(٧)] .

ويتشعب من اليقين التوحيد ، والإخلاص ، والتوكل ، والشكر ، والهيبة ، والصديقية ، والمحبة ، وغير ذلك من مقومات الإيمان وعناصره ، فاليقين هو الإيمان كله ومن المأثور فى الدعاء « وأقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا » .

ومن معانى اليقين كذلك أن يؤمن المرء بما جاء به الشرع من مسألة القدر ومسألة المعاد ، وأن يغلب الإيمان على العقل والقلب والنفس ، حتى يصير المتيقن به كالأمر المعين

(١) انظر الكلبيات [ص ٩٧٩] ومعجم المصطلحات [ج ٣ ص ٥١٥] .

(٢) أخرجه الحاكم [٣٧١٧] وافقه الذهبى فى التلخيص وقال صحيح .

(٣) حديث أخرجه البخارى [٢٦٨٧] .

(٤) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٠٧٨] وأحمد [٢١٨٩٧] .

(٥) انظر تفسير القرطبي [ج ١٠ ص ٦٤] .

(٦) حديث صحيح أخرجه النسائى [٢٨١٧] ومالك فى الموطأ [٧٧١] .

(٧) انظر النهاية فى غريب الحديث [٤١٣ / ١] .

الخشوس، فإذا تمكن اليقين من القلب تشعبت منه شعب كثيرة، فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة، علما منه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ويهون عليه مصائب الدنيا اطمئنانا بما وعد في الآخرة، وتزدري نفسه بالأسباب المتكثرة فيفتتر سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيستوى عنده ذهب الدنيا وحجرها، نفيسها ورخيصها [١].
ويحصل اليقين بثلاثة أشياء:

(أحدها) - تدبر القرآن وفهم آياته

وتدبر القرآن يكون بفهم آياته والتفكير في معانيه وتدقيق حللته والوقوف على أحكامه ومنه قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ أُمِرَ عَلَىٰ قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤]. وفيه الدلالة على وجوب التدبر في القرآن ليتفهموا معناه ويعرفوا أحكامه ويعلموا أوامره ونواهيه.

(قال) الحسن [تدبر آيات الله أتباعها، أما الذي لا يتدبر القرآن فقد أقفل الله على قلبه فلا يفهم أحكامه ولا يعقل آياته]. وأصل القفل اليبس والصلابة، [فالأقفال في الآية إشارة إلى ارتساج القلب وخلوه عن الإيمان، أي لا يدخل قلوبهم الإيمان ولا يخرج منها الكفر، لأن الله تعالى طبع على قلوبهم وقال في الآية: ﴿عَلَىٰ قُلُوبٍ﴾. لأنه لو قال [على قلوبهم] لم يدخل قلب غيرهم في هذه الجملة، والمراد: أم على قلوب هؤلاء وقلوب من كانوا بهذه الصفة أقفالها] [٢].

ويرتبط التدبر لآيات الله تعالى بالمعاني التي لا تدركها إلا العقول الزاكية كما في قوله ﴿كَيْتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِمْ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]. و[اللَّب] هو العقل الخالص من شوائب الجهل والشرك، وسمى بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من معانيه، لأن لب كل شيء خالصه وخياره [٣].

(الثاني) - تدبر آيات الخالق في الآفاق

وهو الأمر الذي يتحقق بتدبر الآيات المعجزة التي يبدعها الخالق جل وعلا في الأنفس والآفاق لوعده القائم في قوله تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. وآيات الله تعالى هي علامات وحدانيته، ودلائل قدرته وعظيم معجزاته الباهرات في أقطار الأرض والسَّمَوَاتِ، من الشمس، والقمر، والنجوم، والليل والنهار، والرياح، والأمطار، والصواعق، والرعد، والبرق، والنبات، والأشجار، والبحار وغيرها من بدائع الخلق كما في قوله تعالى:

(١) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ٩١].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٦ ص ٢٤٧].

(٣) انظر اموسوعة الفقهية [ج ٣ ص ٢٦٤].

* ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ [فصلت: ٣٧].

* ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ [الشورى: ٣٢].

* ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقَ الْبَشَرِ مِنْ طِينٍ ﴾ [الرؤم: ٢٢].

* ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ مَتَابِعُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَبْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [الرؤم: ٢٣].

وقوله جل شأنه: ﴿سَتْرِيَهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾. وعُد منه لعباده أن يطلعهم على شيء من خفايا هذا الكون، ومن خفايا أنفسهم على السواء، وعُدَّهم سبحانه أن يريهم آياته في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن هذا الدين هو الحق، وأن منهجه الذي جاء به رسول الله ﷺ هو الصدق، ولقد صدَّقهم الله وعده وما يزال وعد الله قائماً ليريهم الآيات في الأفاق وفي أنفسهم ما بقيت فيها الحياة (١).

كما يشير قوله: ﴿وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾. إلى لطيف الحكمة وجلال الصنعة في خلق الله للإنسان وإبداعه فيه من القلب الذي هو محلُّ الفكر والتدبُّر والفهم والتعقل، إلى الفم واليدين، واللسان والشفتين، والأنف والقدمين، إلى غير ذلك من نعمة البصر بالعينين والسمع بالأذنين، وما به قام الإعجاز من الحق للخلق في قوله جل شأنه:

* ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾ [الرؤم: ٢٠].

* ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١].

* ﴿ بَلَى قَدِيرِينَ عَلَى أَنْ نَسْوَی بَنَانَهُ ﴾ [القيامة: ٤].

* ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿١﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [البلد: ٨ - ٩].

(الثالث) - العمل بموجب العلم

إنَّ اليقين الحق الذي يقوم على کمالات الإيمان بالله تعالى ويبرهن على حقيقة الانقياد والاستسلام له سبحانه يقتضى من المرء تحصيل نوعين من العلم:

(أولهما) - العلم بالله تعالى وبما يتصف به من نعت الجلال والكمال وما دلَّت عليه أسماؤه الحسنی وآياته الكبرى، فإذا رَسَخَ هذا العلم في القلب أوجب خشية الله تعالى ومحبتَه لا محالة، فيعلم أنه سبحانه جل شأنه يُشيب على طاعته ويعاقب على معصيته كما شهد به القرآن والعيان.

وهذا معنى قول أبي حيان التيمى [العُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ لَيْسَ عَالِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ عَالِمًا بِاللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ، فَالْعَالِمُ بِاللَّهِ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ، وَالْعَالِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ (١)]. وقال رجل للشعبي: أيها العالم! فقال [إنما العالم من يخشى الله]. وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال [كفى بخشية

(١) انظر في ظلال القرآن [ج ٢٤ ص ٣١٣٠].

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية [ج ٣ ص ٣٣٣].

اللَّهِ تَعَالَى عِلْمًا، وَكَفَى بِالْأَعْتَرَارِ بِاللَّهِ جَهْلًا].

(والثاني) - العلم بالأحكام الشرعية الداعية إلى مصالح العباد والممانعة عن أنواع العبث والفساد والتي أشار إليها رسول الله ﷺ بقوله «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (١). وقال «فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم» (٢). وما رواه البخاري معلقا عن مالك بن الحويرث من قوله ﷺ «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم» (٣).

ومن صفات حامل هذا العلم ما جاء عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال [إن الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، وأنه لا خير في عبادة لا علم فيها ولا علم لا فقه فيه ولا قراءة لا تدبر فيها].

ولا يُقيد العلم في حياة الأمم الناهضة إلا بالعمل الرأشد الذي يدعم القيم والأخلاق، ويحمي المثل والمبادئ، ويحيل أصوله إلى واقع حي مشاهد يلمس تقدمه كل من عايش الحياة بيقين الإيمان، وعندما لم تستطع الأمة بما حصلت من علم ديني أخلاقي أن تُغير من واقعها، فلا شك أن ذلك يؤثر تأثيرا سلبيا على جهد أبنائها في حاضرها ومستقبلها، عندما تفتقد المعايير الأخلاقية والعلمية في بناء نهضتها.

ولما استشعر نبينا ﷺ خطورة اتساع الهوة بين تحصيل العلم وعدم تطبيقه واقعا عمليا في حياة الناس استعاذ بربه سبحانه من هذا العلم الذي لا ينفع بقوله «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع» (٤). وفي موقف السؤال يوم القيامة فإنه لا تزول قدما عبد حتى يسأل أمام الله عز وجل عن أربع منها «عن علمه فيما فعل» (٥). وفي رواية معاذ «عن علمه ماذا فعل فيه». أي عن تطبيقه في حياته سلوكا وقيما وأخلاقا.

وهذا العلم ينقسم في واقع التطبيق العملي إلى قسمين:

(الأول) - علم ثابت [في القلب] فذلك العلم النافع الذي وجد من صاحبه التزاما وهداية وتطبيقا، وهو مضمون سؤاله ﷺ لربه سبحانه «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما، والحمد لله علي كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار» (٦). وجاء عند الحاكم بلفظ «وعلمني ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به» (٧). وقوله «انفعني»: أي العمل بمقتضاه، والنافع منه ما يتعلق بأمرى الدين والدنيا.

(١) حديث أخرجه البخاري [٧١] وأحمد [١٦٧٨٠].

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٧٩] ومسلم [٢٢٨٢/١٥].

(٣) أخرجه البخاري معلقا قبل رقم [١٨٧].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٢٧٢٢/٧٣] والترمذي [٣٤٨٢].

(٥) من حديث صحيح أخرجه الترمذي [٢٤١٧] عن أبي برزة الأسلمي.

(٦) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٥٩٩] وابن ماجه [٢٠٥].

(٧) أخرجه الحاكم [١٩١٥] وقال صحيح على شرط مسلم.

(الثاني) - علم [على اللسان] فذاك حجة الله على ابن آدم يوم القيامة، وهو الذي يستعاض بالله تعالى منه في كل حال لأنه علم لا ينفع صاحبه لا في الدنيا بالعمل به ولا في الآخرة بالثواب عليه، بل يكون عليه وبالاً وحسرة وندامة وهو الذي كان محل استعاذته ﷺ بقوله «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع». وقوله ﷺ من حديث جابر رضى الله عنه «سئروا الله علماً نافعاً، وتعوذوا به من علم لا ينفع»^(١).

وقول الله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]. يبين أنه ليس من الكياسة في شيء أن يأمر المرء بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، وقد أخبر رسول الله ﷺ أنه «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: يا فلان مالك، ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى، قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية»^(٢). و«الأفتاب» هي الأمعاء واحده: قتب وعند الأصمعي: قتبة، أما الاندلاق فهو خروج الشيء من مكانه سلساً سهلاً [٣].

ومن دلالات هذا الحديث:

(١) - أن العلم لا ينفع عندما لا يبتغي به وجه الله تعالى أو ليصيب به عرضاً زائلاً من أعراض الدنيا لقول رسول الله ﷺ «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(٤). و«عرف الجنة»: يعنى ربحها.

(٢) - ولا ينفع كذلك إذا تم تحصيله «ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار»^(٥). إنه لا يجنى من ذلك إلا المقت والعذاب، ثم يقال مثله يوم القيامة «كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت ليقال هو قارئ فقد قيل»^(٦). ثم يؤمر به فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار.

وقد ذكر عن علي رضى الله عنه قوله «قصم ظهري رجلاً: عالم متهتك وجاهل متنسك»^(٧). لأن كلا من هذين فتنة في الدين:

(فالأول) - هو الذي لا يعمل بعلمه فيفتن الناس بفعله لأن اقتداءهم بفعل العالم

(١) أخرجه ابن ماجه [٣١١٤] وقال فى الزوائد إسناده صحيح وكذا فى الصحيحة [١٥١١].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٧٠٩٨] ومسلم [٢٩٨٩/٥١].

(٣) انظر غريب الحديث [ج ٣ ص ٣٨٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦٤] وابن ماجه [٢٠٦].

(٥) انفرد به ابن ماجه [٢٠٧] وقال الألبانى «حسن بما قبله» وانظر المشكاة [٢٢٥ و ٢٢٦].

(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٩٠٥] والنسائى [٣١٣٧] والحاكم [٣٦٨].

(٧) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ٢٠٨].

ربما يكون أكثر من اقتدائهم بقوله وهو ما أخبر به رسول الله ﷺ في الحديث «إنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَثَمَةَ الْمُضَلُّونَ»^(١).

(أما الثاني) - فهو الجاهل المتنسك المنقطع للعبادة على جهل وعمى فيفتن الناس بجهله، فإنه لتنسكه تميل الناس إليه ويقتدون به فيعم جهله كل من اقتدى به.

وليس أخطر على الدين من هذا الذي يقول ولا يفعل وهو الأمر الذي أخبر به رسول الله ﷺ كما في حديث جندب رضي الله عنه «مَثَلُ الْعَالَمِ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسِي نَفْسَهُ كَمَثَلِ السَّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ»^(٢). وجاء من حديث أبي هريرة بلفظ «مَثَلُ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا»^(٣). وكان الله قد أجمل ذكرهم في قوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

وهذا العالم الفصيح الذي يستخدم الدين لهواه ومواده فيحل ما حرم الله نفاقا وخداعا، ويخالف سنة رسول الله ﷺ مروقا وابتداعا، حتى ألبسه صاحب الشريعة الأكرم ﷺ سراويل النفاق فيما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»^(٤). وجاء في رواية له بلفظ «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»^(٥).

وقوله «عليم اللسان»: يتوافق مع ما أورده المنذرى في الترغيب عن جابر رضي الله عنه قال «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حِجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦). وروى عن أنس رضي الله عنه قال «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ ثَابِتٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حِجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ»^(٧). ويصدق على هذا قوله تعالى ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

الثالث - محرم الغلو في العبادة والتوسط

في أمور التقرب والطاعة

ويشير المحور الثالث إلى خطورة الغلو والتنطع في الدين وهي من الأمور التي ذمها رسول الله ﷺ وأخبر بهلكة الذين ساروا على دربها واستسلموا لغوائل وسواسها وجاء القرآن الكريم بالتحذير منها كما في قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) أورده في صحيح الجامع [١٥٥١] والصحيحة [١٥٨٢].

(٢) أورده في صحيح الجامع [٥٨٣١] وفي اقتضاء العلم [٧٠].

(٣) أورده في صحيح الجامع [٥٨٣٧] وصحيح الترغيب [١٢٦].

(٤) أورده في صحيح الجامع [١٥٥٤] والصحيحة [١٠١٣].

(٥) أورده في صحيح الجامع [١٥٥٦] من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) رواه الخطيب في تاريخه بإسناد حسن وابن عبد البر عن الحسن مرسلا بإسناد صحيح [الترغيب].

(٧) رواه الديلمي في مسند الفردوس وانظر الترغيب [ج ١ ص ١٠٣ - رقم ٤١].

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].
وهذا يتطلب الإشارة إلى ثلاث مسائل:

(١) - خطورة الغلو في الدين

وهو الأمر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وأخبر أن فيه الهلكة والخسار لقوله
«إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١). والغلو تجاوز
الحد من غلا يغلو، فهو غال و[غالي] في الأمر: بالغ فيه^(٢).
ومعنى «غلا في الدين» تصلب وتشدّد حتى جاوز الحد فأفرط كما في قوله جلّ
شأنه ﴿يَأْتِلُ الْكَيْتَابَ لَا تَعْلَمُ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء:
١٧١]. أى لا تبالعوا فيه فتجعلوا المسيح إلها وابتنا لله تعالى بسبب شدة حبكم إياه،
فنهاهم عن الإفراط تارة والتفريط أخرى.

ويأتى نهى النبي ﷺ عن التشدد والتنطع بقوله «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِعُونَ»^(٣). «وكررها
ثلاثاً». وهم المتعمقون المتشددون الجاوزون الحدود في غير موضع التشديد من الأقوال
والأفعال، ثم يبين عاقبة التشدد ونتائجه في قوله ﷺ «لَا تَشَدُّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ
فَيَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلِكْ بَقَايَاهُمْ
فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]»^(٤).

وفيه ينهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن
تشديد العبد على نفسه هو سبب لتشديد الله عليه ويكون ذلك بواحد من أمرين:

- (١) - إما بالشرع كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل فيلزمه الوفاء به.
- (٢) - وإما بالقدر كفعل أهل الرسواس فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله
عليهم القدر حتى استحکم فيهم ذلك وصار صفة لازمة لهم.

ويأتى النهي عن الغلو في قوله ﷺ «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ
وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»^(٥). والغالي فيه هو من تشدد في الأمر وجاوز الحد، ويقصد
به البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها، وحامل العلم
غير الغالي فيه ولا الجافي عنه الذي من أخلاقه وآدابه القصد في الأمور والاعتدال
فيها، كما يأتى دليل ذلك في قوله ﷺ من حديث أبي موسى رضي الله عنه «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ
اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامِ

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي [٣٠٥٧] وأحمد [١٨٥١].

(٢) انظر القاموس القويم [٦٠ / ٢].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٢٦٧٠ / ٧] وأبو داود [٤٦٠٨].

(٤) أورده أبو داود في سننه بإسناد ضعيف [٤٩٠٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٤٦٨] والطحاوي في معاني الآثار [١٨ / ٣].

ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسَطِ^(١) .

[حَامِلُ الْقُرْآنِ] قَارِئُهُ وَسُمِّيَ [حَامِلًا] لِمَا تَحْمَلُ فِي حِفْظِهِ مِنَ الدَّرْسِ وَالْمَشَقَّةِ فِي تَفْهَمِهِ وَالْعَمَلِ بِأَحْكَامِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَهُوَ حَامِلٌ لِمَشَاقِّ كَثِيرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الْأَعْمَالِ الثَّقِيلَةِ، وَ[الْغَالِي] فِيهِ: هُوَ الْمُتَجَاوِزُ الْحَدَّ فِي التَّشَدُّدِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَتَتَبَعُ مَا خَفِيَ مِنْهُ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِيهِ، وَالْكَشْفُ عَنْ دَقَائِقِ عِلَلِهِ الَّتِي لَا يَصِلُ فِيهَا عَقْلُهُ بِمَا يَبْتَدِعُهُ فِي الدِّينِ لِيُضِلَّ وَيُضِلَّ غَيْرَهُ، وَيُجَاوِزُ حُدُودَ قِرَاءَتِهِ وَمَخَارِجَ حُرُوفِهِ وَمُدُودَهُ .

أَمَّا [الْجَافِي عَنْهُ] فَهُوَ التَّارِكُ لَهُ الْبَعِيدُ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَفَاءِ وَهُوَ الْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ . [قَالَ] فِي النِّهَايَةِ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَخْلَاقِهِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْقَصْدُ فِي الْأَمْرِ، وَ[الْغُلُو] التَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ وَمَجَاوِزَةُ الْحَدِّ، وَ[الْجَافِي] الْبُعْدُ عَنْهُ .

وَعَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُغَالُونَ فِي الْعِبَادَةِ وَيَتَجَاوِزُونَ الْحَدَّ فِيهَا فَإِنَّهُمْ يَجُورُونَ جَوْرًا فَاحْشَا عَنِ الصِّرَاطِ، فَالْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْجُورُ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ، وَالْجَائِرُ عَنْهُ إِمَّا مُفْرَطٌ ظَالِمٌ أَوْ مُجْتَهِدٌ مَتَأَوَّلٌ أَوْ مُقَلِّدٌ جَاهِلٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا يَسُرُّ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَخَفَّفَ فِيهَا فَبَلَّغَهُ أَنْ أَقْوَامًا تَنْزَهُوا عَنْهَا فَقَالَ:

* «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْتَعِبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ وَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً^(٢)» .

* «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ^(٣)» .

* «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي^(٤)» . (قَالَ) التَّوَوُّيُّ [تَنْضَمُنُ الْأَحَادِيثُ الْحَثَّ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي الْعِبَادَةِ وَذَمِّ التَّنَزُّهِ عَنِ الْمُبَاحِ شَكًّا فِي إِبَاحَتِهِ، وَالغَضَبِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُنْتَهَكُ مَتَأَوَّلًا تَأْوِيلًا بَاطِلًا، وَأَنَّ الْقُرْبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ لَزِيَادَةِ الْعِلْمِ بِهِ وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ^(٥)] .

وَمَا قَالَهُ الْأَوَّلُونَ أَنَّ مِنَ الْأَدَبِ [حِفْظَ الْحَدِّ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ] وَهَذَا مِنْ أَصُوبِ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَضْعَهَا نُصَبَ عَيْنِيهِ، فَإِنَّ الْإِنْحِرَافَ إِلَى أَحَدِ طَرَفِي الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ هُوَ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ، وَالْأَدَبُ الْوُقُوفُ فِي الْوَسْطِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، فَلَا يُقْصَرُ بِحُدُودِ الشَّرْعِ عَنْ تَمَامِهَا، وَلَا يَتَجَاوِزُ بِهَا مَا جُعِلَتْ حُدُودًا لَهُ، فَكِلَاهُمَا عُدْرَانُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ:

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٤٨٤٣] وأورده في المشكاة [٤٩٧٢] .

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٢٨ / ٢٣٥٦] وافقه البخاري [٦١٠١] .

(٣) حديث أخرجه مسلم [٧٩ / ١١١٠] وأبو داود [٢٣٨٩] .

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٠١ / ٥] .

(٥) انظر نووي مسلم [ج ٨ ص ١١٨] .

(١) - فإضاعة الأدب بالجفاء كمن لا يكمل أعضاء الوضوء، ولم يوف الصلوة آدابها التي سنّها رسول الله ﷺ وهي قريب من مائة أدب ما بين واجب ومستحب .

(٢) - وإضاعته بالغلو كالوسوسة في عقد النية ورفع الصوت بها، والجهر بالأذكار والدعوات التي شرعت سرّاً، وتطويل ما السنّة تخفيفه وحذفه كالتشهد الأوّل والسّلام الذي حذفه سنّة، وزيادة التطويل على ما فعله رسول الله ﷺ لا على ما يظنه سراق الصلوة والنقارون لها ويشتهونه، فإنّ النّبى ﷺ لم يكن ليأمر ويخالفه وقد صانه الله تعالى عن ذلك، فكان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصفّات، وكانت صلاة الظّهر تُقام فيذهب الذّهيب إلى البقيع فيقضى حاجته ويأتى أهله ويتوضأ ويدرك رسول الله ﷺ فى الركعة الأولى، فهذا هو التخفيف الذى أمر به .

ولمّا كان الأدب هو الدّين كلّهُ فإنّ ستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتّطهّر من الحَبَث من الأدب، حتّى يقف المرء بين يدي ربّه متطهّراً، ولهذا كانوا يستحبّون أن يتجمّل الرّجل فى صلاته، ولذلك جاء أمر الله بقدر زائد على ستر العورة فى الصلوة، وهو أخذ الزينة فى قوله تعالى ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فعلق سبحانه الأمر بالزينة لا بستر العورة إيداناً بأنّ العبد ينبغي له أن يلبس أزيّن ثيابه وأجملها عند لقاء ربّه فى الصلوة .

وكان لبعض السلف حلّة مبلّغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلوة ويقول ربّى أحقّ من تجمّلت له فى صلاتى . ومعلوم أنّ الله سبحانه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده لا سيّما إذا وقف بين يديه، فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التى ألبسه إيّاها ظاهراً وباطناً، ومن أدب الصلوة وكمالها أن يقف العبد مطرّقاً بين يدي ربّه خافضاً طرفه إلى الأرض لا يرفع بصره إلى أعلى، ومقصود ذلك كلّهُ أنّ الأدب مع الله تعالى هو القيام بدينه مع كمال التّسليم له والانقياد لأمره وتلقّى خبره بالقبول والتّصديق، وتوحيده بالتّحكيم والتّسليم والإذعان .

(٢) - الاجتهاد فى الطاعة على قدر الاستطاعة

تُشير كلّ الدلائل فى الكتاب والسنّة إلى ضرورة التّوسط فى أمور التّقرب والطّاعة والعبادة، فلا تُكلّف نفس إلاّ ما وسعت بدليل قول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والتّكليف هو الأمر بما يشقّ عليه، وتكلّف الأمر: تجشّمته، والوسع: الطّاقة والجِدّة، ولقد نصرّ الله فى الآية على أنّه لم يكلف العباد من وقت نزول هذه الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلاّ وهى فى وسع المُكلّف وفى مقتضى إدراكه وبنيتّه . (قال القرطبيّ) فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا لم يكلفنا بالمشقّات المثقّلة ولا بالأمر المؤلّة، كما كلف من كانوا قبلنا بقتل أنفسهم، وقرض مواضع البول من ثيابهم،

بل سهل ورفق ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا^(١). ويفسر ذلك قوله ﷺ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُ فِيهِ بَرْفَقٌ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى^(٢)». والإيغال في قوله «فَأَوْغَلُ فِيهِ بَرْفَقٌ» الإمعان فيه، يقال منه: أَوْغَلْتُ أَوْغَلُ إِيْغَالًا، ومنه [أَوْغَلُ] في الأمر: بَالِغٌ وَتَعَمَّقٌ وَأَبْعَدُ.

أما قوله «فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»: فإنه يعني أن الذي يُسْرَعُ في السَّيْرِ وَيُتَعَبُ نفسه بلا فتور حتى تعطب دابته فإنه يبقى منبتًا منقطعًا به لم يقص سفره وقد أعطب ظهره، فشبهه باجتهاد في العبادة حتى يصيبه الإعياء^(٣). وقيل هو أن يلح في شدة السير حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب فيبقى منقطعًا به، وهذا مثل ضربه ﷺ للمجتهد في العبادة حتى يصيبه الإعياء والتعب^(٤).

ولما نزل قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. اشتد الأمر على القوم فقاموا الليل حتى ورمت عراقبيهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى التخفيف عنهم بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦]. أي فيما ينطوع به من نافلة أو صدقة. (قال) في التعريفات: [الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة المعنى في اللغة، أما في عرف المتكلمين: فهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فلا تكون إلا مقارنة له. [أو] هي التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق^(٥)].

وقد جعل الله تعالى هذه الأمة وسطًا كما في قوله ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هي الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تنطرق إلى الأطراف والأوساط على الدوام محمية بأطرافها فخير الأمور أوسطها.

و[الوسط] هو ما له طرفان متساويا القدر، فتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر، وتارة يقال فيما له طرفان مذمومان كالجود بين البخل والسرف، فيستعمل استعمال القصد الموصوف عن الإفراط والتفريط فيمدح به نحو السواء والعدل. (قال) الحرالي: [الوسط العدل الذي نسبة الجوانب إليه كلها على السواء فهو خيار الشيء، ومتى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع في الضلال عن القصد، كما يقال «الوسط» في الكمية المتصلة بالجسم الواحد وفي الكمية المنفصلة كشيء يفصل بين شيئين^(٦)].

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٤٣٠].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢٩٨٦] وابن المبارك في الزهد [١١٧٨] والبيهقي [١١٤٧].

(٣) انظر غريب الحديث [ج ٣ ص ٣٨٣].

(٤) انظر غريب الحديث [ج ٥ ص ٤٣٠].

(٥) انظر التعريفات [ص ١٣] والكليات [ص ١٠٨].

(٦) انظر المعجم الوسيط [١٠٧٣/٢] والتعريفات [ص ٢٥٢].

ويأتى الأمر بالتوسط في العبادة إبقاء على النفس ودفعاً للملل عنها ومن ذلك قوله تعالى ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ [طه: ٢]. وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفيه يأتى قوله ﷺ «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»^(١). وكذلك قوله ﷺ «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا وَيَسْرُوا»^(٢). واليسر من السهولة ومنه اليسار للغنى، وسميت اليد اليسرى تفاقلاً أو لأنها تسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى، ومن اليسر أيضاً الفطر في السفر والعسر الصوم فيه، والوجه عموم اللفظ في جميع أهوار الدين كما في قول الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحج: ٧٨].

ولما أراد رسول الله ﷺ أن يتبين حقيقة ما نقل في حضرته عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه يقوم الليل دوماً ويصوم النهار دون انقطاع فقال له «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟». فردَّ عبد الله بالإيجاب، فقال ﷺ «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفخت نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم»^(٣). وجاء عند مسلم بلفظ «هجمت لك العين ونهكت». أى غارت عينك وضربت لكثرة السهر وكلت نفسك من التعب وضعفت، ومن كان على هذا النحو فإنه لا يستطيع أن يؤدي صلاة ولا يحقق عبادة.

كما لا يستطيع من هكذا حاله أن يحصل تلك المكتسبات المرجوة من التقرب والطاعة إلا بنشاط القلب وخشوعه وهمته دون ما تعب أو كلال، وإلى هذا أشار نبينا ﷺ بقوله «إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس»^(*) لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه^(٤). إنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملل فكيف يتنبه إلى حقيقة قوله وفعله.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٣٦].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٣٩] وأحمد [٢٤٨٢٢].

(٣) حديث أخرجه البخارى [١١٥٣] ومسلم [١٨٨/١١٥٩] وأبو داود [٢٤٢٧].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٧٨٧/٢٢٣] وأحمد [٢٥٥٧٥] وأبو داود [١٣١١].

(*) النعاس فتور يعتري حواس الإنسان فيقارب النوم ولا يفقد معه عقله، فهو ناعس وجمعه نعس، وعلامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، وقيل هو أول النوم الذى يستثقل صاحبه ويزول معه ذهنه بسبب انحلال أعصاب الدماغ بالربطبات الصاعدة إليه من المعدة فتغطى العين ولا تصل القلب فإذا وصلته كان نوماً، ولقد ذكر النعاس في كتاب الله الكريم مرتين:

(الأولى) - قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمَامَةِ نَعَاسًا يَعْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(والثانية) - قوله تعالى ﴿ إِذْ يُغَيِّبُكُمُ النَّعَاسُ أَمْتَهُ مِثْنَهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ [الأنفال: ١١].

وفرق العلماء بين النعاس والسنة فقالوا: السنة من الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب، والسنة أول النوم منه والنوم وهو لا يعقل، (قال السدى) السنة ريح النوم الذى يأخذ فى الوجه فينعس، وهو فتور يعتري الإنسان ولا يفتقد معه عقله، بخلاف النوم لكونه المستثقل الذى يزول معه الذهن فى حق البشر. (انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٢٧٣] وكتابنا جوامع البيان [ص ٣٠٣].

ويؤخذ من قوله «فَلْيَرْقُدْ» واحد من أمرين :
(الأول) - أمر استحباب على أن النعاس هو [النوم الخفيف] وعليه فإن في قطعه الثواب ،
والتمادى فيه مكروه .

(الثاني) - أما إذا أريد بالنعاس [النوم الثقيل] فالأمر بالرقاد للوجوب .
ويؤيده التعليل بقوله ﷺ «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ» : وعليه فالقطع واجب
والتمادى حرام ، ثم تأتي لفظة «لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ» : للإشفاق أى يخشى على أحدكم أن
يقصد الاستغفار فيسبق لسانه إلى سب نفسه فيدعو عليها .

وفي الحديث دلالة على أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وعلى استحباب قطع
الصلاة عند غلبة النوم وهو عام في صلاة الفرض والنفل ليلا ونهارا ، لكن محله في الفريضة
إذا لم يخش خروج وقتها ، وحمله مالك وجماعة من العلماء على خصوص نفل
الليل لأنه محل النوم غالبا .

ولما قال حنظلة «يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ ،
فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ
الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ فَرُشَكُمْ وَفِي طَرِيقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ (١)» . وقول حنظلة
«عَافَسْنَا» : أى لاعبنا الأولاد والزوجات واشتغلنا بأسباب المعاش من حرفة ونحوها .

ومعنى قوله ﷺ «يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» : أى ينبغي أن تكون للمرء ساعة لأداء
العبودية يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها لحاجته من مطعم
ومشرب هكذا الكمال وما عداه ترهات وخيال ، كما أن من أدوا الداء في الطاعات
ملأل النفس وضيقها ، فإنها إذا ملت لم تنتبه لصفة الحشوع وكانت تلك المشاق خالية
من العبادة وهو مقصود قول النبي ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شُرَّةً ، وَلِكُلِّ شُرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ
شُرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ (٢)» .

[الشُرَّة] : الهمة والنشاط ، و [الْفِتْرَةُ] : الضعف والانكسار ، والمعنى أن حدة الأمر
تتناقص إلى هدوء وفترة وراحة فيجتهد المجتهد في الطاعة والعبادة ، وقد يغلو في الشدة
والتمسك ، ثم تهدأ حدته إلى القصد في أمره ، فأبان رسول الله ﷺ أن الفترة التي تعقب
الغلو ينبغي أن تكون إلى السنة والأخذ بها وعدم التهاون بتركها حتى يلزم طريق
الهدى ، أما إذا كانت الفترة إلى تقصير وإهمال فإنها الهلاك [(٣)] .

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٧٥٠ / ١٢] والترمذي [٢٥١٤] وأحمد [١٧٥٤١] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٧٦٤] وابن حبان [١٠] وصحيح الجامع [٢١٥٢] .

(٣) انظر مسند الإمام أحمد [ج ٦ ص ٢٩٩ - الهامش] .

ولذلك جعل الشارع الحكيم للطاعات قدراً محدداً كالدواء في حق المريض لا يزداد عليه ولا ينقص، لكون المقصود تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضى إلى إهمال الواجبات الحياتية، ولا إلى غمط حق من الحقوق الشرعية ومن ذلك قوله ﷺ لعبد الله ابن عمرو رضي الله عنه «فَإِنْ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَزَوْرَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [قال عبد الله]: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. [قال]: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرًا. [قال]: فَصَرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْمَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (١).

ومعنى قول عبد الله رضي الله عنه أنه لما كبرت سنه ورق عظمه عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فكما شق عليه فعله شق عليه تركه، لأن النبي ﷺ قال له قبل ذلك «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَنَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (٢)». ويتأيد هذا بقوله ﷺ عند مسلم «فَإِنْ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَعَيْنَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا (٣)». و[الحظ]: هو النصيب الوافر من الرضا والخير والإصابة من قوله تعالى ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حُطِّ عَظِيمٍ﴾.

(٣) - أواخر الدين بين الإفراط والتفريط

الإفراط والتفريط أمران متلازمان في الإضرار بالدين وفروضه:

(فالأول) - يؤدى إلى الغلو والتشدد.

(والثاني) - يرخّص في الأوامر والتكاليف حتى يضيع الدين دون ما تردّد.

(والإفراط) عند أهل اللغة: الإسراف ومجاوزة الحد أو الزيادة على الأمر، يقال أفرط يفرط إفراطاً: إذا أسرف وتجاوز الحد والقدر في قول أو فعل من قول الله تعالى ﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّغَى﴾ [طه: ٤٥]. أى يتسرع ويعجل في قراره ويسرف في تعذيبنا عذاب الفراط في الذنب وهو المتقدم فيه، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي (٤).

أما [التفريط] من فرط. يفرط. تفريطاً - فى الشيء: قصر فيه وضيعة حتى فات، وفى من قول الله تعالى ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرْتُنِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]. و[منه] الفرط وهو الأمر المضيع من قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعَهُ وَوَهَّوَهُ وَكَانَ أَمْرَهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. من التفريط الذى هو التقصير وتقديم العجز بترك الدين والإيمان (٥).

(١) من حديث أخرجه مسلم [١٨٢/١١٥٩] وافقه البخارى [١٩٧٥].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [١٨٥/١١٥٩] وأحمد [٦٥٨٤].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [١٩٣/١١٥٩] وأحمد [٦٨٣٢].

(٤) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ١ ص ٢٤٧].

(٥) انظر الموسوعة الفقهية [٨٢/١٣].

(قال) الجرجاني : [الفرق بين الإفراط والتفريط أن الإفراط تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير ^(١)] .
فالنسبة بين الإفراط والتفريط التضاد ، وحقيقة التعظيم لأمر الله تعالى ونهيه أن لا يعارضاً بترخص جاف ولا يعرضاً لتشديد غال ، وما أمر الله عز وجل بأمر من الأمور إلا وللشيطان فيه نزعان :

(الأولى) - إما تقصير وتفريط .

(والثانية) - إما إفراط وغلو .

والشيطان لا يبالي بما ظفر من الخطيئتين عندما يسترق النظر إلى قلب العبد المقبل على ربه لاستكشاف أحواله :

* فإن وجد فيه فتوراً عن الطاعة ، وتوانياً عن العبادة ، وترخصاً في الأوامر والتكاليف ، دخل عليه من باب التثبيط والكسل المذموم ، والفتور والتواني ، وركنه إلى التأويل والتمنى والرجاء والتسويق ، وربما قاده إلى ترك المأمور به من العبادات .

* وإن وجد منه حذراً وهدماً وتشمراً وهمة ، وأيس أن يدخل عليه من باب التقصير والتفريط أمره بالاجتهاد الزائد في الطاعة ، ثم يسؤل له أن هذا القدر الذي يبذله منها لا يتناسب وهمة إيمانه ، ولا يرتقى إلى درجة إخلاصه وإحسانه فيقول له لا ترقد إذا رقد الناس ، ولا تفطر إذا أفطروا ، ولا تتعب أنت إذا هم استراحوا ، وإذا غسل أحدهم وجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعاً ، وإذا توحصاً للصلاة فاغتسل أنت لها !! ونحو ذلك من الإفراط والتعدى فيحمله على الغلو والتجاوز وتعدى الصراط المستقيم ، كما يحمل الأول على التقصير دونه وأن لا يقربه ^(٢) .

ومقصود الشيطان من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم :

(* هذا بأن لا يقربه ولا يدنو منه .

(*) وهذا بأن يجاوزه ويتعداه ، ومن صور هذا ما رواه أبو قلابة عن مسلم بن يسار رضي الله عنه قال « أن رفقة من الأشعرين كانوا في سفر فلما قدموا قالوا يا رسول الله ليس أحد بعد رسول الله ﷺ أفضل من فلان ! يصوم النهار ، فإذا نزلنا قام يصلي حتى ترتحل ، قال من كان يمهّن له أو يكفيه أو يعمل له ؟ قالوا نحن . قال كلكم أفضل منه ^(٣) » . وفي بعض الحديث المرفوع قال « ليس خيركم من ترك الدنيا للأخرة ولا الآخرة للدنيا ، ولكن خيركم من أخذ من هذه وهذه ^(٤) » .

(١) انظر التعريفات [ص ٢٦] .

(٢) انظر الواهب الصيب [ص ١٣] .

(٣) أورده في عيون الأخبار [ج ٣ ص ٣٢٦] .

(٤) انظر المصدر السابق [ج ٣ ص ٣٢٧] .

وقد أوقع الشيطان أكثر الناس إلا أقلّ القليل منهم في هذين الوادين:
 (الأول) - وادى التّقصير والتّرك عندما يدفع بالواحد منهم إلى الإهمال حتّى يقع في
 دائرة التّقصير والتّفريط].

(الثاني) - وادى المُجاورة والتّعدى حتّى يفتح لصاحبه باب [الإفراط والغلو].
 وبذلك يصبح دين الله تعالى بين الغالى فيه والجافى عنه، وخير الناس التّمط الأوسط
 الذين ارتفعوا عن تقصير المُفريطين ولم يلحقوا بغلو المُعتدين ودليل ذلك:
 * قول علي رضي الله تعالى عنه [خير هذه الأمة التّمط الأوسط، يرجع إليهم
 الغالى ويلحق بهم التّالي^(١)]. أى يلحق بهم من قصر ويرجع إليهم من غلا وتجاوز،
 و«التّمط»: الضرب من الضروب والنوع من الأنواع، يُقال: ليس هذا من ذاك التّمط أى
 من ذلك النوع، أو هم الجماعة من الناس أمرهم واحد، وقال أبو عبيد «التّمط»: هو
 الطريقة أو الأسلوب ومنه يقال: «الزم هذا التّمط».

والمعنى الذى أرادَه علي رضي الله عنه: أنه كره الغلو والتّقصير، فالغالى فيه هو
 المتعمق حتّى يُخرجه ذلك إلى إكفار الناس كنجو من مذهب الخوارج وأهل البدع، والجافى
 عنه التّارك له وللعمل به ولكن القصد من بين ذلك [٢].

* ومنه أيضا قول مطرف «العلم أفضل من العمل والحسنة بين السيئتين وخير
 الأمور أوسطها، يعنى بين الإفراط والتّفريط^(٣)]. ويعنى قوله «الحسنة بين السيئتين»:
 [أن الغلو فى العبادة «سيئة» والتّقصير «سيئة» والاقتصاد بينهما [حسنة]. وهو المعنى
 الذى جاء فى الحديث عن فضل قارىء القرآن «غير الغالى فيه ولا الجافى عنه». فالغلو
 فيه: «التعمق»، والجفاء عنه: «التقصير» وكلاهما سيئة^(٤)].

ومما يشبهه هذا الحديث قول تميم الدارى «خذ من دينك لنفسك ومن نفسك لدينك، حتّى
 يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها^(٥)». ومثل ذلك حديث يروى عن بريدة عن النّبى
 ﷺ قال «عليكم هدياً قاصداً - ثلاثاً - إنه من يشاد هذا الدين يغلبه^(٦)». ومما يبين ذلك
 قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
 [الفرقان: ٦٧]. وفيه يصفهم الخالق سبحانه بالقصد الذى هو بين الغلو والتّقصير
 بقوله تعالى ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾: والقوام [بالتفتح]: العدل والاستقامة، و[بالكسر]:

(١) انظر غريب الحديث [٤/٧٠٨] والفائق [٤/٢٧].

(٢) انظر غريب الحديث [ج ٤ ص ٣٧٦].

(٣) انظر الفائق [٢/٢١١] والنهاية [٥/١١٩].

(٤) انظر الفائق [٢/٢١١] والنهاية [٥/١١٩].

(٥) انظر النهاية [١/٢٨١].

(٦) انظر الفائق [٢/٢٤٥].

ما يدوم عليه الأمر ويستقر. (قال) صاحب الكشاف [القوام: العدل بين الشئيين لاستقامة الطرفين واعتدالهما، وقريء قواماً (بالكسر) وهو ما يُقام به الشئ].

كما يأتي قوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل، وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه^(١)»: دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وهو عام في جميع أعمال البر والطاعة، وقوله «وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه»: أي لازمه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم [٢].

ثم يبين قوله ﷺ «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل^(٣)». كمال شفقتة ﷺ ورافته بأتمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا تعب ولا ضرر فيكون ذلك أنشط للقلوب وأروح للنفوس فتقوم العبادة على التيسير والتخفيف، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق عليه فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بغير كلفة وبغير انشراح في القلب فيفوته الخير العظيم.

كما يشير الحديث الشريف إلى فضل المداومة على العمل، وإلى أن قليله الدائم خير من كثيره المنقطع، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة ويتوهج الذكر وتقوى المراقبة وتتجرد النية، ويتحقق الإقبال على الخالق جل وعلا [٤].

(٤) - شريعة الإسلام بين التيسير والتعسير

من الحقائق الثابتة التي لا يُنكرها إلا معرض ولا يزيغ عنها إلا جاهل قيام شريعة الإسلام على اليسر ونبذها للعسر، ومراعاتها الكاملة لطبيعة الإنسان المبنية على الضعف وقلة الاحتمال وافتقار الإرادة والاصطبار كما في قول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فأقامت أساس ذلك كله على محدودية الطاقة والافتقار، ويستدل على اعتماد التيسير ونبذ التعسير:

* بقوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

* وبقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وبذلك تكون شريعة الإسلام قد بنيت على السهولة والبساطة واليسر خلافاً للملل السابقة التي كان سمتها المغالاة والتشديد، لكن الإسلام الذي جاء به رسول الله محمد ﷺ

(١) حديث أخرجه البخاري [٥٨٦١] ومسلم [٧٨٢/٢١٥] واللفظ له.

(٢) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٣٣١].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٧٨٣/٢١٨] وافقه البخاري [٦٤٦٤] وأبو داود [١٣٦٨].

(٤) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٣٣١ - بتصرف].

ليكون دين البشرية طيلة الدهر قد جعله الله سهلاً ميسراً لا مكان فيه للغلو أو الإفراط أو التنتع، وذلك في كل جانب من جوانبه سواء في ذلك العبادات أو المعاملات أو غير ذلك من وجوه السلوك والتعامل لقوله ﷺ:

* «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ (١)».

* وقوله ﷺ «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ (٢)».

واليسر ضد العسر وهو السهل السَّمح قليل التشديد من قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَلْسَيْلَ يَسْرُهُ﴾ [عبس: ٢٠]. أى يسر على كل واحد ما خلقه له وقدره عليه. و[يسر] الشىء: جعله يسيراً أو ميسوراً.

(قال) السيوطي [سماه «يسراً» مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة لذلك أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، أما توبة هذه الأمة فبالإقلاع والعزم والندم (٣)]. أما العسر فهو الضيق والشدة والصعوبة ومنه [تعسر الأمر]: صعب واشتد، يقال [عسر عسراً] فهو عسر وعسير من قوله تعالى ﴿فَسَنِّيئِرُهُ لِلْعَمْرِكِ﴾ [الليل: ١٠]. أى الطريقة الشاقة الشديدة العسر التي اختارها لنفسه.

ويأتي قوله ﷺ «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ» للمبالغة من الشدة وأصله لا يُقابل الدين أحداً بالشدة ولا يجرى بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه إلا غلبه الدين، والمراد [أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال].

ومن دلالات هذا الحديث أن كل تنطع في الدين منقطع، وأن الإفراط يؤدي إلى الفتور، والمبالغة في التطوع تفضي إلى ترك الأفضل وإخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه فنام عن صلاة الصبح، فإن لم يستطع المرء الأخذ بالأكمل فعليه أن يعمل بما يقرب منه، فخير العمل أدومه وإن قل لقول عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ فُلَانَةٌ [لا تنام]، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ مَهْ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ (٤)».

أما قوله «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»: أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، وإن لم تستطيعوا الأكمل فاعملوا بما يقرب منه، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل، ومراده تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم

(١) حديث أخرجه البخاري [٣٩] والنسائي [٥٠٤٩]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٣٦].

(٣) انظر سنن النسائي (ج ٤ ص ٤٦١ / الهامش). (٤) حديث أخرجه البخاري [٤٣] ومسلم [٧٨٥ / ٢٢١].

والنسائي [١٦٤١].

يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المَبشَّر به تعظيماً له وتفخيماً.

واستكمال هذا المبحث يستلزم الإشارة إلى أمرين :

(الأول) - لماذا كان التشديد في

أول التكليف ثم التيسير في آخره؟

والإجابة عن ذلك تُشير إلى أن الحكمة في التشديد في أول التكليف ثم التيسير في آخره جاء لأمرين مهمين في حياة المسلم:

(١) - توطين النفس على العزم والامتثال للتكليف.

(٢) - حصول التيسير والسهولة بما خفف الله تعالى عنه.

فمن ذلك جاء أمر الله تعالى لرسوله ﷺ بخمسين صلاة ليلة الإسراء ثم خففها وتصدق بجعلها خمسا، ومن ذلك أيضا أنه حرم عليهم في الصيام إذا نام أحدهم أن يأكل بعد ذلك أو يجامع، ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر، ومنه أيضا أنه أوجب عليهم تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسوله ﷺ فلما وطئوا له أنفسهم على ذلك خففه عنهم، ومن ذلك تخفيف الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشرا.

وهذا كما قد يقع في الابتلاء بالأوامر فقد يقع في الابتلاء بالقضاء والقدر، عندما يشدد على العبد أولا ثم يخفف عنه، وحكمة تسهيل الثاني بالأول تلقى الثاني بالرضى وشهود المنة والرحمة، فينتقل العبد بالتدريج من اليسير إلى ما هو أشد منه لئلا يفجأ بهذا التشديد بغتة فلا يتحمله ولا ينقاد له، وهذا كتدريجهم في الشرائع شيئا بعد شيء دون أن يؤمروا بها كلها وهلة واحدة وكذلك المحرمات.

وقد كان قيام الليل واجبا في أول الإسلام ثم نسخ في حق الأمة وبدل عليه حديث سعد بن هشام عن عائشة أم المؤمنين وهو حديث طويل قال فيه «قُلْتُ أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ [يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ] فَذَكَرْتَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ: فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً^(١)». وظهره أن قيام الليل صار تطوعا بعد فريضة في حق النبي ﷺ وهو الأصح وكذا في حق الأمة بالإجماع، ومن هذا أنهم أمروا بالصلاة أولا ركعتين ركعتين فلما ألقوها زاد فيها ركعتين أخريين في الحضر.

ومن هذا أيضا أنهم أمروا بالصيام وخيروا فيه بين الصوم عينا وبين التخيير بينه وبين الفدية، فلما ألقوه أمروا بالصوم عينا، ومنه أنه أذن لهم بالجهاد أولا من غير أن يوجه عليهم، فلما توطئت عليه نفوسهم وباشروا حسن عاقبته وثمرته أمروا به فرضا، وحكمة هذا التدريج التربوية على قبول الأحكام والإذعان لها والانقياد لها شيئا فشيئا ثم استقرت الأمور على هذا النحو.

(١) من حديث أخرجه مسلم [١٣٩/٧٤٦] وأبو داود [١٣٤٢].

وكذلك يقع مثل هذا في قضائه وقدره عندما يتلى العبد بالأخف أولاً ثم يرقبه إلى ما هو فوقه حتى يستكمل ما كتب عليه منه، ولهذا قد يسعى العبد في أول البلاء في دفعه وزواله ولا يزداد مع ذلك إلا شدة لأنه كالمرض في أوله وتزايد، فالعاقل لا بد وأن يستكين أولاً لأمر ربه تعالى ويمدُّ عنقه خاضعاً ذليلاً لعزته، حتى إذا مرَّ به معظمه ساعدته الأسباب في زواله بتوفيق الله وعفوه [١].

(الثانى) - المشقة تجلب التيسير

من القواعد الفقهية الثابتة في الشرع أن المشقة تجلب التيسير، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾: وفيه من أدلة السنة قوله ﷺ «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» [٢]. وهذه القاعدة تدلُّ على الشمولية التي تتناول كل صور المشقة في مختلف أوجه الحياة من عبادات ومعاملات بما يقتضى تيسيراً في الأحكام ورفعاً للحرج، وقد قال العلماء في هذا: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وقالوا إن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة أمور [٣]:

(أولها) - ما يختص بالسفر الطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها على الخلاف، ورخصه فيه القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية.

(والثاني) - المرض ورخصه كثيرة منها: التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضو من أعضائه، أو زيادة المرض أو بطنه، والقعود في صلاة الفرض، والاضطجاع فيها والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشَّيخ الكبير الفاني مع وجوب الغدية عليه، والتداوى بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين، وإباحة نظر الطبيب إلى العورة والسواتين إذا كانت هناك حاجة وضرورة إلى ذلك.

(الثالث) - الإكراه في الشريعة ومؤداه حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرة، وما دام لا يريد فهو لا يرضى به، ولذلك كان الإكراه والرضا غير متلاقيين، والإكراه لكي ينتج ثمرته يتضمَّن التهديد بأذى ينال المكروه إما في ماله أو في نفسه أو بأذى شخص آخر يعنيه، وقد يكون من الأذى السب أو فعل ما يترتب عليه مهانة المكروه في نظر الناس، ولا بد لتحقيق الإكراه من أمور أربعة [٤]:

(١) - أن يكون المكروه قادراً على إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن قادراً على ذلك ويعلم من هددته أنه غير قادر فالتهديد لغو لا يلتفت إليه.

(٢) - أن يقع في نفس المكروه أن المهدد سينفذ ما هدد به، ويقع منه الفعل تحت

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم [ج ٣ ص ٢١٩ - ٢٢٠]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٢١٩٢] والطبراني [٧٨٦٨]. (٣) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز [ج ١ ص ٣٥]. (٤) انظر أصول الفقه للشَّيخ محمد أبي زهرة [ص ٣٣٣].

تأثير ذلك الخوف .

(٣) - أن يكون الأمر الذى هدد به المهدد مؤذياً للمكروه فى نفسه أو ماله ، أو مؤذياً لمن يهّمه من الناس على تفصيل وخلاف فى ذلك .
ولقد عرّف بعض الفقهاء الإكراه تعريفاً جامعاً لهذه المعانى فقالوا [هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه] .
(الرابع) - النسيان وهو حالة تعترى الشخص فتجعله لا يتذكر التكليف الذى كلفه الشارع به ، أو تجعله لا يقوم بحق عبادة قد نواها كالصائم الذى يأكل ناسياً ، ومن ذلك ترك أداء الصلاة فى وقتها .

وقد قسم الفقهاء الحقوق بالنسبة للنسيان إلى قسمين :

(١) - نسيان حقوق الله تعالى وقد أسقط سبحانه الإثم فيها عندما رفع القلم عن الناسى حتى يتذكر كما ورد فى الأثر الصحيح « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وإذا ترك الذابح اسم الله تعالى ناسياً وهو يذبح يسقط عنه الإثم وتؤكل الذبيحة ، ومن ذلك ترك أداء الصلاة فى وقتها ، فقد قال النبى ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(١) . وجاء فى رواية أحمد « من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها »^(٢) .

(٢) - حقوق العباد فلا يعدّ النسيان عذراً بالنسبة لها ، فلا يسقط حق أبدا لعبد بنسيان أدائه إليه فى وقته ، ولا يُعذر من يدعى أنه ارتكب جريمة ناسياً ، بل إنه يؤاخذ عليها إلا إذا كان من شأنه أن ينسى ، فإن ذلك نوع من « العتة » يكون موضع نظر ، فإن سقطت المؤاخذه فلائنه « معتوه » لا لأنه ناس . [والعته] : نقصان العقل من غير جنون أو دهش ، وهو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً فى العقل .

(الخامس) - الجهل بالأحكام الشرعية وكذا الأمور التى انعقد الإجماع عليها لا يعدّ عذراً مسوّغاً مخالفتها بدعوى عدم العلم بها ، وهذا النوع من العلم هو الذى يسمّيه الإمام الشافعى رحمه الله علم عامّة لا يسع أحداً أن يجهله وهو عنده قسمان :

(الأول) - علم [العامّة] وهو الذى لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس ، وأن لله تعالى على الناس صوم رمضان ، وحج البيت إذا استطاع ، وزكاة أموالهم ، وأنه حرّم عليهم القتل ، والزنى ، والسرقه ، والخمر ، والرّبا ، وما كان فى معنى هذا ممّا كلف العباد أن يتعلّموه ويعملوا به ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عمّا يحرم عليهم منه .

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٩٧] ومسلم [٣١٤ / ٦٨٤] وأبو داود [٤٤٢] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٣٩٤٢] .

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله تعالى وموجود عامّاً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمّن مضى من أسلافهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه، وهذا العلم هو الذي لا يمكن الغلط فيه من الخبر ولا التأويل ولا يجوز التنازع فيه، وبهذا يتبين أن هذا العلم هو العلم المأخوذ من صريح الكتاب والسنة المتواترة والمشهور من الأحاديث والذي انعقد على أحكامه إجماع المسلمين.

(الثاني) - هو [علم الخاصة] وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ولم يرد فيه نص صريح من كتاب أو سنة ولم ينعقد عليه إجماع، وإن هذا النوع من العلم يختص به الفقهاء الذين عكفوا على الدراسات الفقهية وهو درجة عالية يسع العامة أن يجهلوه ولا يسع الفقهاء أن يهملوه [١].

هذا وإن الجهل بأحكام النصوص منه ما يكون عُذراً ومنه ما لا عُذر فيه، ولقد ضبط علماء الأصول ذلك في أقسام أربعة :

(١) - جهل لا يُعذر فيه صاحبه ولا شبهة فيه كالردة بعد إيمان، وارتكاب ما نص القرآن نصاً قاطعاً على تحريمه معتقداً حله، وكذلك ما تواتر وثبت بالإجماع فإن الجهل بهذا إثم والإثم لا يبرر الإثم.

(٢) - جهل يُعذر فيه الشخص لأنه موضع اشتباه من حيث الدليل، وذلك يكون في الجهل بالمسائل التي يحتاج فهمها إلى ضرب من التأويل والتفسير، وتكون هي مُحتملة التأويل والحق فيها لا يتبين إلا بعد الفحص والتأمل كتأويل العلماء صفات الله تعالى، فإن الجهل بهذا التأويل لا يكفر ويُعذر فيه الجاهل.

(٣) - الجهل في مواضع الاجتهاد والجهل الذي لا تتوافر فيه أسباب العلم توافراً تاماً أو يكون الجهل معه شبهة أسقطت العقاب.

(٤) - الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية، وهو جهل قوى إلى درجة أن جمهور الفقهاء قال إنه مسقط للتكليفات الشرعية، لأن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية فلم تستفرض فيها مصادر الأحكام ولم تشتهر، فكان الجهل جهلاً بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف إذ لم يتوجه الخطاب، وعلى ذلك يتميز هذا القسم عن بقية الأقسام السابقة بأن الجهل هنا ليس عُذراً فقط بل هو مسقط للخطاب.

وهذه كلها في الجهل الذي يكون موضوعه أمراً مُقررّاً بالكتاب والسنة وإن لم يكن صريحاً، ولم يكن الاعتماد في أصل الحكم على قول فقيه أو عدد من الفقهاء بنوا قولهم على استنباط وهذا الأخير أصل العذر ثابت فيه على هذا النحو الذي بينه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى [٢].

(١) انظر أصول الفقه للشيخ أبي زهرة [ص ٣٢٥]. (٢) انظر أصول الفقه [ص ٣٢٩ - ٣٣٠].

(السادس) - العسر وعموم البلوى وذلك كالصلاة مع التجاسة المعفو عنها مثل دم القروح والدمامل والقبيح والصدید، والبول المترشرش على الثوب قدرهوس الإبر وطین الشوارع وذرق الطيور إذا عم في المساجد، وغير ذلك من التجاسات المعفو عنها لعموم البلوى دفعا للعسر وطلباً للتيسير على العباد.

(السابع) - النقص ووجه ذلك أن النفوس قد جبلت على حب الكمال فناسبه التخفيف، والنقص بذاته نوع من المشقة فناسب ذلك التخفيف في التكاليفات [ومن ذلك]:

- (١) - عدم تكليف الصبي والمجنون.
- (٢) - وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والحزبية وتحمل الدية، وإباحة لبسهن الحرير والذهب، إلى غير ذلك من أنواع التخفيف [١].

وهذا يقودنا إلى التعريف بالرخصة والعزيمة على النحو التالي:

(أولاً) - الرخصة

الرخصة في اللغة اسم من [رخص] وتطلق في «لسان العرب» على معان كثيرة أهمها الإذن في الأمر بعد النهي عنه، يقال «رخص له في الأمر»: سهله ويسره، والاسم رخصة على وزن «فعللة» مثل غرفة، وهي عكس التشديد: أي أنها تعني السهولة والتيسير في الأمور، يقال: «رخص الشارع في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً»: إذا يسره ومنه قوله ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» [٢]. ويقال «ترخص الله للعبد في أشياء»: أي تخفيفها عنه، والرخصة فسحة في مقابلة التشديد والتضييق والخرج [٣].

والرخصة شرعا اسم لما تغير من الأمر الأصلي لعارض أمر إلى يسر وتخفيف كصلاة السفر ترفها وتوسعة على أصحاب الأعداء لقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

والرخصة في الاصطلاح الشرعي هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعا [٤]. وعرفها الغزالي [بأنها]: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. [أو]: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والخرج. ودليل ذلك قول النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» [٥]. والرخصة حقيقية ومجازية:

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي [ج ١ ص ٣٦]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٨٦٦] والبيهقي في شعب الإيمان [٥٣٩٢]. (٣) انظر ميزان الأصول [ص ٥٥]. (٤) انظر شرح تنقيح الفصول [ص ٨٥]. (٥) أخرجه في صحيح الجامع [٤٠٧٧] وأورده في الصحيحة [٢١٤٤].

(١) - فالحقيقية على ضربين

(الأول) ما يظهر التغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة، أى يرتفع الحكم وهو المؤاخذة مع بقاء الفعل محرماً [١]:

- * كإجراء كلمة الكفر على اللسان فى حالة الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان .
- * وإتلاف مال الغير بغير إذن فى حالة الإكراه والخمصة [المجاعة] .
- * وكإفطار صوم رمضان بالإكراه .

فإنه يُرخص له الإقدام فى هذه المواضع مع بقاء حرمة الفعل حتى لو امتنع وبذل نفسه تعظيماً لنهى الله تعالى فقتل أو مات جوعاً فإنه يثاب على ذلك ببقاء الوصف .

(الثانى) ما يظهر التغيير فى الحكم وفى وصف الفعل أيضاً، وهو أن لا يبقى الفعل محرماً كشرب الخمر وتناول الميتة فى حال الإكراه أو الخمصة، ففى هذا النوع ارتفعت الحرمة والمؤاخذة جميعاً حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعاً يؤخذ به .

(٢) - أما الرخصة المجازية

فمنها وضع الإصر والأغلال التى كانت مشروعة على الأمم السابقة وقد وضعها الله عن هذه الأمة رحمة بها لقوله ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] . وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فهذا النوع من الإصر والأغلال غير مشروع أصلاً فى حق هذه الأمة وذلك ليس بناء على عذر موجود فى حقنا، بل هو تيسير وتخفيف، فكان ذلك رخصة من حيث الاسم مجازاً وإن لم تكن رخصة حقيقية لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً فى حق هذه الأمة [٢] .

على أن الرخصة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهى: الواجبة والمندوبة والمباحة [٣]:

- (١) - فالواجبة مثل أكل الميتة للمضطر على الصحيح .
- (٢) - أما المندوبة فهى كالقصر للمسافر بشروطه المعروفة وهو أن يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً على الخلاف .
- (٣) - أما المباح فهو كالفطر للمسافر .

الصلة بين الرخصة ورفع الحرج

رفع الحرج مُركَّب إضافى تتوقف معرفته على معرفة لفظية، فالرفع لغة نقيض

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ١٣٦- ١٣٧] . (٢) انظر أصول الفقه الإسلامى [ج ١ ص ٩٦] . (٣) انظر المصدر السابق [ج ١ ص ٩٣] .

الخفض في كل شيء، والأصل في مادة الرُّفْعِ العُلُو، [يُقال] ارتفع الشيء ارتفاعاً إذا علا، ويأتي بمعنى [الإزالة]. من قولهم «رُفِعَ الشيء» إذا أُزيل عن موضعه. (قال) في المصباح المنير: [الرُّفْعُ في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه قوله ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١).

والحَرْجُ في اللُّغَةِ المكان الضَّيِّقُ الكثير الشَّجَرِ، والضَّيِّقُ، والإِثْمُ، والحَرَامُ، والأصل فيه الضَّيِّقُ، وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن الضَّيِّقِ فدعا رجلاً من هذيل فقال له ما الحَرْجُ فيكم؟ فقال الحَرْجُ من الشَّجَرِ ما لا مخرج له. فقال ابن عباس هو ذلك، والحَرْجُ ما لا مخرج له، والحَرْجُ [في الاصطلاح]: ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد فهو أخصُّ من معناه اللُّغوي].

ورفع الحَرْجُ إزالة ما في التَّكْلِيفِ الشَّاقُّ من المشقة برفع التَّكْلِيفِ من أصله أو بتخفيفه أو بالتَّخْيِيرِ فيه، أو بأن يجعل له مخرج كرفع الحَرْجِ في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التَّكْفِيرِ عنها أو بنحو ذلك من الوسائل، فرفع الحَرْجِ لا يكون إلا بعد الشدَّةِ خلافاً للتيسير، والحَرْجُ والمشقة مترادفان، والفقهَاءُ والأصوليون قد يطلقون عليه أيضاً «دَفْعُ الحَرْجِ» و«نَفْيُ الحَرْجِ».

ورفع الحَرْجِ في الاصطلاح يتمثل في إزالة كلِّ ما يُؤدِّي إلى مشقة زائدة في البدن أو النَّفْسِ أو المال في البدء والختم والحال والمآل، وهو أصل من أصول الشريعة الغراء ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك.

والصلة بين الرخصة ورفع الحَرْجِ من وجوه:

(أولها) - أن رفع الحَرْجِ أصل كُلى من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها، أمَّا الرُّخْصُ فهي فرع يتدرج ضمن هذا الأصل العام وجزء أخذ من هذا الكل. [فرفع الحَرْجِ] مؤداه يسر التكاليف في جميع أطوارها. و[الرُّخْصُ] مؤداه تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الأحكام الميسرة ابتداء.

(الثاني) - أن الحَرْجَ مرفوع عن الأحكام ابتداء وانتهاءً في الحال والمآل، بينما الرُّخْصُ تشمل عادة أحكاماً مشروعة بناء على أعمار العباد تنتهي بانتهائها وأخرى تراعى فيها أسباب معينة تتبعها وجوداً وعدمًا، وليست الرُّخْصُ مرادفة لرفع الحَرْجِ وإلا لكانت أحكام الشريعة كلها رخصاً بدون عرائم.

(الثالث) - إذا رفع المشرع الحَرْجَ عن فعل من الأفعال فالذي يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذه عليه، ويبقى الإذن في الفعل مسكوتاً عنه، فيمكن أن يكون مقصوداً ويمكن أن يكون غير مقصود إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٣٩٨] والنسائي [٣٤٣٢] وصحيح الجامع [٣٥١٤].

فيه بخلاف الترخيص في الفعل، فإنه يتضمّن إلى جانب ذلك الإذن فيه [١].

ثانياً - العزيمة

قد تكون العزيمة في مقابل الرخصة على القول بأن العزيمة هي الحكم المتغير عنه، وقد لا تكون في مقابل الرخصة على القول بأن العزيمة هي الحكم الذي لم يتغير أصلاً، والعزيمة في اللغة [القصْد المؤكّد] ومنه قولهم: عَزَمْتُ عَلَى فِعْلٍ الشَّيْءِ. (قال) الجوهري [عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا وَعَزَمًا]: أى جَزَمًا وَعَزِيمَةً وَعَزِيمًا: إذا أَرَدْتَ فِعْلَهُ وَقَطَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. أى لم نجد له صبراً عن أكل الشجرة ومواظبة على التزام الأمر حتى يسلم من مخالفة ما أمر به.

و[العزم]: إرادة الشئ وعقد النية عليه، وسمى بعض الرسل: «بأولى العزم» لتأكيد قصدهم في طلب الحق من قوله تعالى ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. والعزيمة في اللغة أيضاً: الاجتهاد في الأمر [٢]. و«عزائم الله»: فرائضه التي أوجبها سبحانه وفي الحديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» [٣].

وهي في الاصطلاح الشرعي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى [أو] هي طلب الفعل الذي لم يشتهر به مانع شرعي. و(عرفها) السرخسي بقوله: [العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض. وسميت «عزيمة»: لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعاً في نهاية من الوكادة والقوة حقاً لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبده سبحانه جل شأنه، وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وعلينا بالإستسلام والانقياد [٤].

(قال) في شرح المنهاج: [إذا ثبت الحكم لا على خلاف الدليل أو على خلاف الدليل لكن ليس لعذر على وجه التيسير فهو عزيمة، سواء كان واجباً أم مندوباً أم مباحاً أم مكروهاً أم حراماً من جهة أنه يجزم أمره - أى قطع وحتم - سهل على المكلف أم شق مأخوذ من العزم وهو القصد المصمم، والعزيمة مصدر «عزم» فهي أيضاً قسم من أقسام الحكم [٥]. [وعرفها] الأمدى بأنها [عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالفرائض الخمس ونحوها] [٦].

(١) انظر الموافقات [١٥٩/٢] ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ١٦٤].

(٢) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٤٩٩].

(٣) أخرجه ابن حبان بلفظه [٣٥٦٨] والبيهقي [٣/١٤٠] وصحيح الجامع [١٨٨٥].

(٤) انظر أصول السرخسي [ج ٢١ ص ١١٧].

(٥) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [ج ١ ص ٨٢].

(٦) انظر الإحكام في أصول الأحكام [ج ١ ص ١٠١].

محتويات الجزء الأول

[١٥ - ٦٠٦]

روح الصلّاة ومعارض قبولها عند الله تعالى

(الباب الأول)

إشراقات ومشاهد

ويتضمّن بعض الإشارات التّرجيبيّة والمشاهد التّرهيبية التي سجّلها البيان القرآني الخالد حول أهميّة الصّلاة وأثرها في حياة المسلم من خلال الآيات الثّالثة: [طه: ١٤] * [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩] * [العنكبوت: ٤٥] * [طه: ١٣٢] * [الدّاريات: ١٧، ١٨] * [المذثر: ٣٨ - ٤٣] * [البقرة: ٤٥] * [الفاتحة: ٤، ٥] * [المؤمنون: ٢، ١].

(الباب الثّاني)

الصلّاة تعريف وفرضيّة

تعريف الصّلاة [٤١] وجوب الصّلاة [٤٣] متى فرضت الصّلاة [٤٥] هل كانت هناك صلاة قبل الإسراء [٤٧] افتراض الصّلاة على الأنبياء قبل البعثة المحمّديّة [٤٨].

أقسام الصّلاة

* الصّلاة المفروضة [٥١].

* الصّلاة الواجبة [٥٣].

* صلاة النّوافل [٥٣].

* الصّلاة شفع ووتر [٥٧].

(الباب الثّالث)

البيان القرآني لأركان الصّلاة وهيئاتها

الصّورة الوصفية لأركان الصّلاة

(الركن الأوّل)

النّيّة

* تعريف العلماء للنّيّة [٦١].

* حكم النّيّة [٦٣].

* كراهة التّلفظ بها [٦٤].

(الركن الثّاني)

تكبيرة الإحرام

* ماذا تعني تكبيرة الإحرام [٦٦].

* صيغة تكبيرة الإحرام [٧١].

* ما يشترط لصحّة تكبيرة الإحرام [٧١].

* ما يتّصل بتكبيرة الإحرام من أحكام [٧٣].

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ)

القيام

- * فرضية القيام [٧٤].
- * مبحث في السنن المتعلقة بالقيام في الصلاة:
- * وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام [٧٧].
- * التفريق بين القدمين حال القيام [٨٠].
- * دعاء الاستفتاح [٨١].
- * النظر حال القيام إلى موضع السجود [٨٥].

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ)

القراءة

فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة [٨٧] الفاتحة أم الكتاب والسبع المثاني [٨٩] ما تضمنته فاتحة الكتاب من معاني [٩٠] ماذا يقول الذي لا يحسن فرض القراءة [٩١] تعيين الركعتين الأوليين لقراءة السورة [٩٢] هدى النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة [٩٤] الترتيب في قراءة السور [٩٧] الكيفية المشروعة للقراءة [٩٩] ملخص بالأحكام المتعلقة بالقراءة [١٠١].

مبحث في السنن المتعلقة بالقراءة في الصلاة

- الاستعاذة [١٠٢] هل يستفتح المأموم ويستعيد حال قراءة الإمام [١٠٦] البسملة [١٠٧] التأمين بعد قراءة الفاتحة [١١٢] السكّنات في الصلاة [١١٦] قطع القراءة عند آيات الرّحمة والعذاب [١١٨].
- * تطويل الركعة الأولى عن الثانية في الصلاة [١٢٠].
- * الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة [١٢١].
- * حكمة الجهر والإسرار بالقراءة [١٢٣].
- * القراءة خلف الإمام [١٢٤].
- * تكبيرات الانتقال [١٣٠].
- * رفع اليدين مع التكبير [١٣٤].
- * مواضع الرّفْع [١٣٤].
- * كيفية رفع اليدين ووقته [١٣٥].
- * حكمة رفع اليدين مع التكبير [١٣٧].

(الرُّكْنُ الْخَامِسُ)

الرُّكُوع

- * في الرُّكُوع مُطلق العبوديّة لله تعالى [١٣٨].
- * صفة الرُّكُوع [١٤١].
- * تسبيحات الرُّكُوع [١٤٣].

* أذكار الرُّكُوع [١٤٤].

* النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [١٤٥].

* الطَّمَأِينَةُ فِي الرُّكُوعِ [١٤٦].

(الرُّكْنَانِ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ)

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالُ

* تَعْرِيفُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَحُكْمُهُ [١٤٧].

* التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ [١٤٨].

* أَذْكَارُ الِاعْتِدَالِ [١٥٠] الْمُهْوَى لِلسُّجُودِ [١٥٢].

(الرُّكْنُ الثَّمَانِي)

السُّجُودُ

السُّجُودُ وَتَذَلُّ الرِّقَابِ الْخَاضِعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى [١٥٤] الْعَوَالِمِ كُلُّهَا اللَّهُ سَاجِدَةٌ [١٥٦] إِلَّا

إِبْلِيسَ أَمِي [١٥٧] يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ [١٥٩] سِيَاهِمَ فِي وُجُوهِهِمْ

[١٦١] أَثَارَ السُّجُودِ لَا تَأْكُلُهَا النَّارُ [١٦٢] الرُّكُوعُ مَرَّةً وَالسُّجُودُ مَرَّتَانِ [١٦٣] أَقْرَبُ مَا

يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى وَهُوَ سَاجِدٌ [١٦٥] كَيْفِيَّةُ السُّجُودِ وَصِفَتُهُ [١٦٦] مَا يُشْتَرَطُ فِي

صِحَّةِ السُّجُودِ [١٧٠].

* تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَأَذْكَارُهُ [١٧٢].

* وُجُوبُ الطَّمَأِينَةِ فِي السُّجُودِ [١٧٤].

(الرُّكْنُ التَّاسِعُ)

الرَّفْعُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى

* كَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ [١٧٤].

(الرُّكْنُ الْعَاشِرُ)

الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

كَيْفِيَّةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [١٧٥] حُكْمُ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [١٧٦] السُّجُودِ

الثَّانِي [١٧٨] كَيْفِيَّةُ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ [١٧٨].

(أَحْكَامُ التَّشْهُدِ)

التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ

مُسَمَّى التَّشْهُدِ [١٨٢] صَيَغُ التَّشْهُدِ [١٨٣] الْفُرُوقُ الْفَقْهِيَّةُ بَيْنَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ

وَالثَّانِي [١٨٥] حُكْمُ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْأُمَّةِ [١٨٦] هَيْئَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهُدِ الْأَوَّلِ

وَسُنَنُهُ [١٨٧] لِمَاذَا خُصَّتِ السَّبَابَةُ بِالْإِشَارَةِ حَالِ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهُدِ [١٩٠]

الْقِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ وَكَيْفِيَّتُهُ [١٩٢].

(الرُّكْنُ الْحَادِي عَشَرَ)

الْقُعُودُ لِلتَّشْهُدِ الْأَخِيرِ

* حُكْمُ الْقُعُودِ لِلتَّشْهُدِ الْأَخِيرِ [١٩٣].

* كيفية الجلوس في التشهد الأخير [١٩٤].

(الركن الثاني عشر)

التشهد الأخير

* معاني التشهد ومقاصده السامية [١٩٥].

* حكم التشهد الأخير [٢٠٠].

* مجمل هيئات القعود في الصلاة [٢٠١].

* مقارنة تعريفية بين التشهد الأول والتشهد الأخير [٢٠١].

(الركن الثالث عشر)

الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير

حكما عند الأئمة [٢٠٣/٢٠٥] مشروعية الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة

[٢٠٦] المواضع التي يفترض فيها الصلاة على النبي ﷺ [٢٠٧] المواضع التعبديّة التي

يسنُّ فيها الصلاة على النبي ﷺ [٢٠٨]:

* معنى الصلاة على النبي ﷺ [٢١٠]

* خصوصية الصلاة على النبي ﷺ [٢١١].

* تأكيد الأمر بالصلاة على النبي ﷺ بالمصدر دون الصلاة [٢١٢].

* الصلاة على آل والصحاب الكرام رضي الله عنهم [٢١٣].

* اختصاص النبي ﷺ بالصلاة عليه دون الأنبياء [٢١٤]:

الصلاة على النبي ﷺ تشرّف للمؤمنين [٢١٦] الصلاة على النبي ﷺ ترجمة صريحة

للتأسي والافتداء [٢١٧] فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ [٢١٩] من الصيغ الواردة

في الصلاة على النبي ﷺ [٢٢٠] حكم زيادة لفظ (سيدنا) إلى الصلاة على النبي ﷺ [٢٢٠]

خطورة التفريط في الصلاة على النبي ﷺ [٢٢١].

[الاستعاذة من أربع قبل السلام]

* الدعاء والتعوذ قبل السلام [٢٢٢].

* الاستعاذة من عذاب جهنم [٢٢٥].

* الاستعاذة من عذاب القبر [٢٢٦].

* الاستعاذة من فتنة المحيا والممات [٢٢٩].

* الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال [٢٣٠].

* فرضية السلام [٢٣١].

(الركن الرابع عشر)

الخروج من الصلاة بالسلام

* أحكام التسليمتين وسننهما [٢٣٢].

* ماذا قالوا عن زيادة [وبركاته] في التسليمة الأولى [٢٣٥].

* من إشراقات السلام ومشاهده [٢٣٦].

(الرُّكْنُ الْخَامِسُ عَشْرُ)

الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْأَرْكَانِ

* تعريف الطَّمَأْنِينَةِ وَحُكْمُهَا عِنْدَ الْأَثْمَةِ [٢٣٧].

* النَّهْيُ عَنِ نَقْرِ الصَّلَاةِ [٢٣٨].

* اعْتِدَالُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفُهَا فِي تَمَامِ [٢٤٠].

(الرُّكْنُ السَّادِسُ عَشْرُ)

تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ

* تعريف التَّرْتِيبِ وَحُكْمِهِ [٢٤١].

* تَنْمَّةٌ تَعْرِيفِيَّةٌ لِفَقْهِ الْبَابِ [٢٤٢].

* مُجْمَلُ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَحُكْمُهَا عِنْدَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ [٢٤٤].

* السُّنَنُ وَالْهَيْئَاتُ الْمُلَازِمَةُ لِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ [٢٤٥ / ٢٤٨].

(الْبَابُ الرَّابِعُ)

مَا يَتَّصِلُ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَحْكَامٍ

(أَوَّلًا) - شُرُوطُ الصَّلَاةِ

* تعريف الشَّرْطِ [٢٤٩].

* شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ [٢٤٩ / ٢٥٠].

* شُرُوطُ صِحَّةٍ:

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ [٢٥١] طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالشُّوبِ وَالْمَكَانِ [٢٥٣]

الْعِلْمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ [٢٥٧] سِتْرُ الْعَوْرَةِ [٢٥٨] اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ [٢٦٢] كَيْفِيَّةُ

اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ [٢٦٦] الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ [٢٦٨] مَتَى يَسْقُطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

[٢٦٨] تَعْظِيمُ شَأْنِ الْقِبْلَةِ [٢٦٩] عِدَاءُ الْيَهُودِ لِلْقِبْلَةِ [٢٧٢].

(ثَانِيًا) - السُّتْرَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ

* تعريف السُّتْرَةِ [٢٧٥] مَا تَكُونُ بِهِ السُّتْرَةُ [٢٧٦].

* أَيْنَ تَكُونُ السُّتْرَةُ [٢٧٧].

* سُّتْرَةُ الْإِمَامِ سُّتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ [٢٧٧].

* النَّهْيُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ [٢٧٨].

* الْمُصَلِّيُّ يَدْفَعُ مِنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ [٢٧٨].

* حُكْمُ تَرْكِ السُّتْرَةِ [٢٨٠] مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ [٢٨٠].

(ثَالِثًا) - الْمَوَاضِعُ الْمَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

* النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ [٢٨٢] وَفِي الْحَمَّامِ [٢٨٣].

* وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ [٢٨٣] وَفِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ [٢٨٤].

* وَفِي الْكَنِيسَةِ وَمَعْبَدِ الْيَهُودِ [٢٨٥].

* وَفِي مَسْجِدِ الْبَدْعَةِ [٢٨٥] وَفِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ [٢٨٦].

رابعاً - ما يبّاح في الصّلاة

[٢٨٦ - ٢٩٠]

خامساً - مكروهات الصّلاة

(١) - ما يتعلّق منها بأفعال المصلّي

النّهى عن تشبيك الأصابع حال الذهاب إلى المسجد [٢٩٢] النهى عن التشبيك لمن ينتظر الصّلاة [٢٩٣] النهى عن تشبيك المصلّي أصابعه وهو في الصّلاة [٢٩٣] وضع اليدين على الخاصرة [٢٩٤] الاعتماد على اليدين حال الجلوس في الصّلاة [٢٩٤] رفع البصر إلى السماء [٢٩٥] نظر المصلّي إلى ما يُلهي [٢٩٦] التثاؤب في الصّلاة [٢٩٦] - (٢) - ما يتّصل بمكان المصلّي وجسده وثوبه

عبث المصلّي بجسده أو ثوبه [٢٩٧] تغطية الفم في الصّلاة [٢٩٩] الصّلاة في ثوب واحد [٢٩٩] كفّ الثوب في الصّلاة [٢٩٩] التزام مكان خاص في المسجد [٣٠٠] عقص الشّعر حال الصّلاة [٣٠١] الصّلاة في الثوب الذي فيه ضوّر [٣٠١] الاحتباء في ثوب واحد [٣٠٢] النّفخ في موضع السّجود [٣٠٢].

(٣) - ما يتّصل بهينات الصّلاة وأفعالها

لصق إحدى القدمين بالأخرى [٣٠٣] تطويل الركعة الثانية عن الأولى [٣٠٣] التّنكيس في القراءة [٣٠٤] قراءة القرآن في الرّكوع والسّجود [٣٠٤] التّخصيص في الدّعاء [٣٠٥] التّربيع في الصّلاة بغير عذر [٣٠٥] الإشارة بالأيدى حال السّلام [٣٠٦] مدافعة الأخبثين في الصّلاة [٣٠٦] الصّلاة بحضرة الطّعام [٣٠٨] الصّلاة عند غلبة النّوم [٣٠٩].

سادساً - مبطلات الصّلاة

الأوّل - الكلام العمد كلام النّاسى والجاهل أثناء الصّلاة [٣١٠] جواز الكلام في مصلحة الصّلاة [٣١٢].

الثّاني - الأكل والشّرب عمدًا [٣١٢].

الثّالث - العمل الكثير المتكرّر [٣١٢].

الرّابع - هل يجوز للرّجل أن يصلّي عارى الرّأس؟ [٣١٤].

(الباب الخامس)

مواقيت الصّلاة

أوّلاً - ارتباط مواقيت الصّلاة بحركة الشّمس [٣١٧].

ثانيًا - بيان القرآن الكريم ومواقيت الصّلوات الخمس [٣٢٠].

ثالثًا - بيان جبريل عليه السّلام لمواقيت الصّلوات الخمس [٣٢٣].

* بيان تفصيلي للمواقيت على نحو ما جاءت به رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما.

رابعًا - أداء الصّلاة بين وقت الفضيلة والاضطرار:

(١) - وقت الفضيلة [٣٢٦]. (٢) - وقت الاختيار [٣٢٧].

(٣) - وقت الضّرورة [٣٢٨]. (٤) - وقت العذر [٣٢٩].

- خامسًا - الأوقات المنهي عن الصلّاة فيها [٣٢٩ - ٣٣١].
- سادسًا - قضاء الفوائت في أوقات النهي [٣٣٢]:
- * كراهة التَّنْفُلِ بعد أذان الفجر بأكثر من ركعتين [٣٣٣].
 - * النهي عن الشروع في غير المكتوبة المقامة [٣٣٤].
 - * التَطَوُّع بما له سبب في أوقات النهي [٣٣٦].
 - * فضل الأوقات المختارة لأعمال العبادة والطّاعة [٣٣٧ - ٣٤٠].
 - سابعًا - ما يُدْرِك به وقت الصلّاة [٣٤١].
 - ثامنًا - قضاء الفوائت [٣٤٢]:
 - * على من يجب القضاء [٣٤٣].
 - * وقت قضاء الفوائت [٣٤٤].
 - * الترتيب في قضاء الفوائت [٣٤٥].
 - * متى يسقط الترتيب [٣٤٥].
 - * كيفة قضاء الفوائت [٣٤٦].
 - تاسعًا - الصلّاة لوقتها [٣٤٦ - ٣٤٩].
 - عاشرًا - ترك الصلّاة وإشارات الخطر [٣٥٠]:
 - * حُكْم من أنكر فرضيتها وجحد ركنيتها [٣٥١].
 - * من تركها تهاونًا وتفريطًا مع اعتقاده فرضيتها [٣٥٣].
 - * حُكْم من أخر الصلّاة عن وقتها من غير عُذْر [٣٥٤].
 - * أَعذار تأخير الصلّاة [٣٥٧].

(الباب السادس)

الأذان والإقامة

(١) - الأذان من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة:

تعريف الأذان [٣٥٩] تشريع الأذان [٣٦٠] حُكْم الأذان والإقامة [٣٦٣] الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن [٣٦٥] أيهما أفضل الأذان أم الإمامة [٣٦٦] مؤذّن رسول الله ﷺ [٣٦٨] لماذا لم يؤذّن صاحب رؤيا الأذان [٣٧١] ألفاظ الأذان وكيفية [٣٧٢] الأذان الأوّل للصبح [٣٧٣] التثويب في الصبح [٣٧٥] تعريف الإقامة [٣٧٧] كيفية الإقامة [٣٧٨] الحكمة من تشنية الأذان وإفراد الإقامة [٣٧٩].

(٢) - شروط الأذان والإقامة وسننها [٣٧٩ - ٣٨٣].

(٣) - ما يُطلب من المؤذّن والمقيم [٣٨٤ - ٣٨٨].

(٤) - ماذا على الذي يسمع الأذان [٣٨٩]:

* الرّد على المؤذّن [٣٩٠].

* ما يُقال بعد الأذان [٣٩٢].

* متى يقوم المأموم إلى الصلّاة [٣٩٥].

* ماذا يقول عند الإقامة [٣٩٦].
* النهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان [٣٩٨].
(٥) - من أحكام الأذان :

* الأذان للمنفرد سفرًا وحضرًا [٣٩٩].

* الأذان للصلاة الفاتية [٤٠٠].

* أين يكون الأذان [٤٠٠].

* هل يجوز الأذان من المرأة والمحدث [٤٠١].

* ما يتعلّق بالأذان من بدع محدثة [٤٠٢].

* فرار الشيطان عند سماعه الأذان [٤٠٣].

* الأذان في أذن المولود وعقيقته [٤٠٥].

التعريف بالصلوات الخمس المكتوبات

(الباب الأوّل)

لماذا كانت الصلوات خمستا في اليوم واللييلة ؟

(أوّلًا) - فضل المحافظة على الصلوات الخمس [٤١٠].

(ثانيًا) - التعريف بالفرائض الخمس المكتوبات :

(١) - صلاة الصبح :

وقت صلاة الصبح [٤١٣] القراءة في الصبح [٤١٥] فضل صلاة الصبح [٤١٧]
التّرهيب من التخلّف عن صلاة الصبح [٤١٨] ركعتا الفجر [٤١٨] القراءة في ركعتي
الفجر [٤١٩] متى تُقضى سنة الفجر إذا فات وقتها ؟ [٤٢٠] المكوث في المسجد بعد
صلاة الصبح [٤٢١].

(٢) - صلاة الظهر :

لماذا سُمّيت هذه الفريضة بالظهر ؟ [٤٢٢] وقت الظهر [٤٢٣] فضيلة صلاتها في
أوّل الوقت [٤٢٤] الرخصة بتأخيرها عن أوّل وقتها عند شدّة الحرّ [٤٢٤] القراءة في
صلاة الظهر [٤٢٥] السنن القبليّة والبعديّة للظهر [٤٢٦] القيلولة بعد الظهر [٤٢٧].

(٣) - صلاة العصر :

وقت صلاة العصر [٤٢٩] فضل صلاة العصر [٤٣٢] التّرهيب من تأخير صلاة
العصر [٤٣٣] مشروعيّة التّبكير بصلاته في اليوم الغيم [٤٣٤] القراءة في صلاة العصر
[٤٣٤] السنن المستحبّة قبل صلاة العصر [٤٣٥] هل للعصر سنة بعديّة ؟ [٤٣٥].

(٤) - صلاة المغرب :

الخصائص التي انفردت بها صلاة المغرب [٤٣٦] وقت المغرب [٤٣٧] مشروعيّة
التّعجيل بصلاتها [٤٣٨] كراهة تأخير صلاة المغرب [٤٣٩] القراءة فيها [٤٤٠] السنن
القبليّة والبعديّة للمغرب [٤٤١].

(٥) - صلاة العشاء:

ما جاء في مسألتها [٤٤٣] صلاة العشاء من خصوصيات الأمة المحمدية [٤٤٣] وقت صلاة العشاء [٤٤٤] صلاة العشاء بين التقديم والتأخير [٤٤٦] النوم قبل صلاة العشاء [٤٤٦] كراهة السمر بعد العشاء إلا في مصلحة [٤٤٧] خطورة التخلف عن جماعة العشاء [٤٤٨] القراءة في العشاء [٤٤٨] سنن العشاء القبليَّة والبعدية [٤٤٩] السنة البعدية للعشاء وعلاقتها بتراويح رمضان [٤٤٩]

(ثالثاً) - الصَّلوات الخمس والصَّلَاة الوُسْطَى:

* وجوب المحافظة على الصَّلوات [٤٥٠].

* الصَّلَاة الوُسْطَى من الخمس المكتوبات [٤٥٢].

* ما معنى الوُسْطَى؟ [٤٥٢].

* تعيين الصَّلَاة الوُسْطَى [٤٥٤ - ٤٥٩].

(الباب الثَّانِي)

السُّنن الخارجة عن الصَّلَاة

(أولاً) - الذِّكْر بعد الصَّلَاة

* فضل الذِّكْر بعد الصَّلَاة [٤٦٠]

* كيفية الذِّكْر بعد الصَّلَاة [٤٦٣]

* السُّنن المتعلِّقة بالذِّكْر بعد الصَّلَاة [٤٦٤].

* أسرار الأعداد وحكمتها [٤٦٥].

(ثانياً) - الدُّعَاء عقب الصَّلوات وغيرها

* تعريف الدُّعَاء [٤٦٧]:

الدُّعَاء في القرآن الكريم واللُّغَة [٤٦٨] التَّرغيب في الدُّعَاء وشروط قبوله [٤٦٩] - [٤٧٢] آداب الدُّعَاء [٤٧٣] من مواضع الدُّعَاء في الصَّلَاة [٤٧٣] الأوقات المستحبَّة للدُّعَاء خارج الصَّلَاة [٤٧٥ - ٤٧٦] استقبال القبلة عند الدُّعَاء [٤٧٧] رفع اليدين حال الدُّعَاء [٤٧٧] استفتاح الدُّعَاء بالحمد والثناء [٤٨٠] الدُّعَاء بجوامع الكلم [٤٨١ - ٤٨٢] تكرار الدُّعَاء والإلحاح فيه [٤٨٣] التَّيقُّن من الإجابة وقت الدُّعَاء [٤٨٤] خضض الصَّوْت بالدُّعَاء [٤٨٦ - ٤٨٧] التَّأْمِين عقب الدُّعَاء [٤٨٧] كراهة السَّجْع في الدُّعَاء [٤٨٨] ما يستحبُّ من الدُّعَاء [٤٩٠] الدُّعَاء الذي لا يُرَدُّ [٤٩٣ - ٤٩٦].

* ما يمنع استجابة الدُّعَاء:

كسب المال الحرام [٤٩٧] ترك الفروض والواجبات [٤٩٧] ترك الأمر بالمعروف [٤٩٨] الاستعجال في الإجابة [٤٩٩] الدُّعَاء بآثم أو قطيعة رحم [٤٩٩] الاعتداء في الدُّعَاء [٥٠٠] الغفلة عن ذكر الله تعالى [٥٠٢] عدم العزم في المسألة [٥٠٣].

* ما يُكره من الدُّعَاء [٥٠٤].

* تخصيص الدَّاعِي نفسه بالدُّعَاء [٥٠٤].

* دُّعَاء الإنسان على نفسه وأهله وماله [٥٠٤].

(ثالثاً) - السُّنن الرَّابِعة لِلصَّلوات الخمس

- * الرُّواتب القِبلية والبعدية [٥٠٥ - ٥٠٦].
- * تعريف الرُّواتب القِبلية والبعدية [٥٠٧].
- * المؤكَّد وغير المؤكَّد من الرُّواتب [٥٠٨ - ٥٠٩].
- * أين تُصلى الرُّواتب؟ [٥١٠ - ٥١١].
- * فضيلة تخصيص البيوت لصلاة الرُّواتب [٥١٢].
- * وقت الرُّواتب وقضاؤها [٥١٣].
- * صلاة الرُّواتب من جُلوس [٥١٤].
- * فضل المحافظة على الرُّواتب القِبلية والبعدية [٥١٥].
- * كراهة وصل النَّافلة بالفريضة [٥١٥].
- * الفُروق القائمة بين صلاة الفرائض والنوافل [٥١٦ - ٥١٨].
- * العوائد المكتسبة من المحافظة على السُّنن والنوافل [١/٥١٨ - ٢/٥١٨].

(الباب الثالث)

الخُشوع في الصَّلاة

- * الخُشوع الباطنى [٥٢٠]:
- * الخُشوع وحُسن المُناجاة [٥٢١].
- من أعظم أسباب خُشوع القلب [٥٢٢].
- أوَّل ما يُرفع من النَّاس الخُشوع [٥٢٤].
- التفات القلب في الصَّلاة [٥٢٥].
- الالتفات الظَّاهرى [٤٢٦].
- الالتفات الباطنى [٥٢٨].
- الخُشوع الظَّاهرى [٥٢٩ - ٥٣٢].

[كيف يتحقَّق للمُسلم أكمل الخُشوع]

- * معنى الخُشوع عند الجليل الأوَّل [٥٣٢]
- * التَّحذير من خُشوع النُّفاق [٥٣٣]
- * حُكم الخُشوع في الصَّلاة [٥٣٤]:
- * الثَّواب على قدر الخُشوع [٥٣٤]:
- * كيف يتقَى المسلم طائف الشَّيطان [٥٣٧].
- * هل تبطل الصَّلاة بانشغال القلب؟ [٥٣٨].

(الباب الرَّابِع)

كيفية مُواجهة المسلم لغوائل الشَّيطان

- أوَّلًا - المُصلَّى بين وسوسة الشَّيطان ويقرن الإيمان [٥٤٠].
- ثانيًا - تحقيق رُوح الصَّلاة وخُشوعها:
- * حُضور القلب في الصَّلاة [٥٤٢].

* تدبر معاني الذكر والتلاوة [٥٤٣]

* التعظيم لجلال الله تعالى [٥٤٣]

* الهيبة والخوف من الله تعالى [٥٤٤]

* الرجاء في عفو الله تعالى [٥٤٥]

* الحياء من الله تعالى [٥٤٦].

ثالثاً - تعرّض الشيطان لأهل المسجد

* إدباره وإقباله إذا نُودي للصلاة [٥٤٨].

* تعرّضه لصفوف المصلّين [٥٥١].

* دفع الشيطان النَّاسَ للمُرور بين يدي المصلّي [٥٥٢].

رابعاً - تلبيس الشيطان على المصلّي صلواته

* تعريف السّهو [٥٥٤] النسيان [٥٥٧] تسلط الشيطان بالوسوسة [٥٥٨] حقيقة

الوسوسة [٥٥٩] كيفية إلقاء الوسوسة [٥٦٠] وسوسة شياطين الجنّ [٥٦١] الشيطان وسواس

[٥٦٢] الشيطان خنّاس [٥٦٤] محلّ وسوسة الشيطان [٥٦٥].

* هل للوسواس أن تُبطل الصلاة؟ [٥٦٧] قُوّة المُقتضى [٥٦٩] زوال العارض [٥٧٠]

وسوسة شياطين الإنس [٥٧٢] وسوسة النَّفس للنفس [٥٧٤] حديث النَّفس والخواطر

الواردة على القلب [٥٧٥] الفرق بين الإلهام المحمود والوسوسة المذمومة [٥٧٧].

(الباب الخامس)

كيف يتخلّص المؤمن من وسوسة الشيطان

(١) - أن يكون سلاحه في هذه المواجهة علم يُتفكّه فيه [٥٧٩].

(٢) - الاحتياط المتوافق مع شرع الدّين [٥٨١]:

* تدبّر القرآن وفهم آياته [٥٨٣].

* تدبّر آيات الخالق سُبحانه في الآفاق [٥٨٣].

* العمل بمُوجب ما يتعلّمه المرء من علم [٥٨٤].

(٣) - عدم الغلوّ في العبادة والتوسّط في أمور التّقرّب والطّاعة [٥٨٧]:

* حُطورة الغلوّ في الدّين [٥٨٨].

* الاجتهاد في الطّاعة قدر الاستطاعة [٥٩٠].

* أوامر الدّين بين الإفراط والتّفريط [٥٩٤].

(٤) - شريعة الإسلام بين التّيسير والتّعسير [٥٩٧]:

* لماذا كان التّشديد في أوّل التّكليف والتّيسير في آخره [٥٩٩].

* المشقّة تجلب التّيسير [٦٠٠].

* الرّخصة الحقيقيّة والمجازيّة [٦٠٣].

* الصّلة بين الرّخصة ورفع الحرج [٦٠٤].

* العزيمة وتعريفها [٦٠٦].
